الدَّليلُ الإرْشَادِيُّ إلى
مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ

كتب - رسائل - أبحاث

صَنعه وقَدَّم له

أ. د. محمد كمال الدين إمام

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

العنوان:

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law

Al-Furqan Islamic Heritage Foundation

Eagle House, High Street

Wimbledon, London SW19 5EF U.K.

هاتف: +44208 944 1233

فاكس: +44208 944 1633

الشبكة: www.al-maqasid.net

رقم الإيداع :

ردمك: 1-905650-06-4

طبع بمطابع المدنى المؤسسة السعودية بالقاهرة ت: ٠٠٢٠٢٤٨٢٧٨٥١

بسم ا الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد ، والصلاة والسلام على رسول ا وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعـد، فهـذا كتاب لا يحتاج إلى تقديم، لأن مقدمة صانعه كافية للدلالة على محتواه وبيان أهميته، والإعلام بقيمة المادة الضخمة التي طويت عليها دفتاه.

في الاجتماع التأسيسي لمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية اقترح الأستاذ الـدكتور محمد كمال إمام إعداد ثبت معلوماتي عن كتب مقاصد الشريعة الإسلامية قـديمها وحـديثها، ولقي هذا الاقتراح قبول العلماء الأجلاء الذين شاركوا في الاجتماع التأسيسي، وعرضه مدير المركز على الاجتماع الأول لمجلس الأمناء والاجتماع الأول لمجلس الخبراء، وأقر كل مـن المجلسين المشروع؛ وكان أمرا طبيعيا أن يكلف بإنجازه صاحب فكرته الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام.

ويسعد مركز دراسات مقاصد الشريعة أن يقدم اليوم إلى العلماء وطلاب العلم، في العالم الإسلامي، هذا المؤلف الأول من نوعه في بابه؛ فقد كانت المكتبة الإسلامية إلى أن تم إنجاز هذا العمل مفتقرة حقًا إلى ما يدل الباحث على مصادر المقاصد قديمها وحديثها.

وما جمعه وعرضه عرضا شيقًا الأستاذ الدكتور كمال إمام من هذه المصادر يربو علـى الألف مصدر، وليست أهمية هذا العمل الجليل في الجمع فقط، ولا في التعريف الوافي بكـل مصدر فحسب، وإنما تكمن أهميته الحقيقية في الكشف عن تاريخ كان غائبا عنا لعلم المقاصد وحركة التأليف فيه.

وإذا كان صانع هذا الدليل يدعو إلى إنشاء ثلاثة معاجم أحدها لأعلام المقاصد، والثـاني لمصطلحاتها، والثالث لقواعدها ومناهجها؛ فإن شيئًا من ذلك لم يكـن ممكنًـا إدراك أهميتـه فضلاً عن التفكير في تصنيفه ونشره إلا بعد أن أصبح هذا الدليل عملاً حيا قائما بين أيدينا.

ولا يفوتني وأنا أثني على عمل الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام أن أثنـي أيـضا علـى التزامه بالميعاد الذي ضربه له المركز لإنجاز هذا الدليل.

وأسأل «ا المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان علـى ما أوجب من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهما في كتابه، ثـم سنة نبيه...»* وأن يكتب هذا العمل لصانعه وناشره وقارئه والمستفيد به في الصالحات، وأن يعين الجميع على مزيد من العمل الصالح ويرزقهم من فضله زادا من العلم النافع.

والحمد رب العالمين.

أحمد زكي يماني
رئيس مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

---

* اقتباس من ختام مقدمة الإمام الشافعي ـ رحمه ا ـ لرسالته الأصولية، ط الشيخ أحمد شاكر، ص ١٩، فقرة رقم ٤٧.

تقـ ـ ـ ديم

مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا الدليل

لعلها المرة الأولى التي يبذل فيها جهد علمي يتغيا- في الأساس- رصد التراكم المعرفي حول «المقاصد الشرعية»، وهي مغامرة فكرية بحق لأنها جعلت خارطة العلم هدفًا، والأولى في السياق المنطقي المجرد أن تكون منطلقًا، وهل إلى ذلك من سبيل؟ ونحن أمام بحر لجي زاخر بكل التيارات، مفتوح أمام جميع أزمنة العقل المسلم منذ تنزل النص القرآني على رسولنا خاتم الأنبياء محمد ﷺ إلى يوم الناس هذا، رحلة ما أطولها في الجغرافيا والتاريخ، تعددت فيها العصور، وتنوعت المناهج والمذاهب، وسال من أجلها مداد كثير لمئات الأعلام، في السلسلة الذهبية لعلماء الإسلام.

لقد ارتبط الفهم المقاصدي بالقرآن نزولاً، وبأحكام الشريعة تنزيلاً، فلازم العلم بمقاصد الشرع جملةً وتفصيلاً، فمولد المقاصد يؤرخ له خطاب «النص» منذ حمله الرسول ﷺ «بلاغًا»، وتحمله أهل التكليف «أمرا» و«نهـيا»، وفصله أمناء الأمة- المجتهدون بوصفين هما- بتعبير الشاطبي- فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهم فيها.

والمقاصد في ضوء هذا المنهج تعني تحريك النص ومشروعيته في آن معا، وهذا هو **الأصل الأول** الذي اعتمدناه في هذا الدليل، فلم نجعله وقفًا على عصر دون عصر، أو قاصرا على مذهب دون غيره، وكانت النتيجة لافتة للنظر في جوانب عدة من:

١- أن التأسيس المقاصدي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جلي وواضح، تشير إليه الدلالات المعجمية والاصطلاحية لألفاظ الكتاب والسنة، حتى يصح ما قاله «ابن عرفة» في تفسيره إن الخلاف إنما في تعليل أفعال ا تعالى «أما أحكامه فمعللة».

٢- أن مقاصد الشريعة لم تنفصل عن مباني الاجتهاد منذ عصر الرسول إلى اليوم، وينسحب ذلك على عناصر المقاصد الثلاثة: التعليل، والمصلحة، ومآلات الأفعال، ولكلٍ

تطبيقاته في عصر الوحي واجتهادات الصحابة. صحيح أن «الحجية» في هذا العصر تعود إلى «عصمة الوحي»، إلا أن إقرار الرسول لمنهجية اختلافٍ حول معنى الأمر والنهي تتخطى حدود الاستجابة الجزئية لمواقف فردية، إلى غاية كلية هي صلاح نظام العالم. فخطة الرسول التشريعية قاعدتها الأساسية في العبادات والمعاملات مراعاة مصالح الناس، ومصلحتهم هي جلب النفع لهم، ودفع المفسدة عنهم. وفي ضوء نظرية المصالح والمفاسد تُفهم أحاديث رسول الله ﷺ في كثير من مسائل الأحوال الشخصية والبيوع، وفي العبادات كالصوم والحج والأضحية، وكلها تطبيقات تحكمها قواعد منع الضرر، ورفع الحرج، وغيرهما من القواعد الكلية.

٣- مقاصد الشريعة ليس جزءا من الفقه، بل هي الفقه الأكبر لأنها أرحب وأوسع من أن تُحصر في دائرة علم من علوم الشريعة، بل هي بمنزلة الروح من جسد هذه العلوم كلها، لها مكانتها في أصول الدين، ومكانها في الفقه وأصوله، وهي لباب علم التفسير، ومعيار حاسم في فهم الأحاديث، وهي إضافة إلى ذلك قطب جاذب لعلوم إنسانية وطبيعية، في مقدمتها علم التاريخ بسننه العمرانية، وعلم الطب بكل أقسامه وفروعه، فالمقاصد ليست في تدبير مصالح الأديان فحسب، بل هي أيضا في تدبير مصالح الأنفس والأبدان، ومصالح العيش والعمران، إنها مصالح الإنسان، وعلى هذا الأساس المقاصدي بنيت السنن التاريخية في «مقدمة ابن خلدون»، وعليه أيضا أقام «أبو زيد البلخي» في القرن الثالث الهجري، منهجه في علاج البدن، ورؤيته في علم الصحة النفسية في كتابه الرائع «مصالح الأبدان والأنفس»، وصدق حدس العز بن عبد السلام عندما نظم معاني المقاصد كلها في عنوان كتابه المفقود «المصالح والمفاسد».

والرأي عندي أن قراءة المقاصد بعيدا عن هذا الفضاء الذي حلقت فيه يعد تقصيرا من جانب، وقصورا من جانب آخر.

والدليل الذي بين يدي القارئ وضع قراءاتي كلها على المحك، فرغم أن الكثير من الكتب والدراسات المختارة سبق التعامل معها درسا وحوارا ومناقشة، إلا أن نقلة نوعية أحسستها وأنا أراجع الدليل بكل محتوياته، لقد أصبحت المادة العلمية أمامي أشبه بطائرة أطل من فضائها على «مدينة المقاصد» ولأول مرة تجتمع أمامي التفاصيل، وتلتقي الأصول بالفروع، والكليات مع الجزئيات، في مشهد أصبح معه الكثير من المسلمات حول المقاصد

وتاريخها وتدوينها ومجالاتها، وما جاءت به الكتب والرسائل والأبحاث الحديثة والمعاصرة، بحاجة إلى مزيد من التأمل والمراجعة وإعادة النظر.

والتاريخ المقاصدي الذي يؤرخ لمولده خطاب النص، تأثرت فيه المفاهيم من زمن إلى زمن، وفي مذهب ومذهب، وأصبحت المقاصد بعناصرها الثلاثة- التعليل، والمصلحة والمآلات- لها وجهة عند أهل الأصول قد تختلف عما قاله أهل الفروع، رغم اتفاقهم جميعا عن أن «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، ون لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك».

والنظر في المقاصد من زاوية هذه العناصر الثلاثة هو **الأصل الثاني** الذي اعتمدناه في هذا الدليل، وعليه كان اختيارنا لما قدمناه من كتب وأطروحات وبحوث في القديم والحديث، وهي اختيارات استوعبت كل المذاهب، وكافة الموضوعات، وأكدت أهمية نظرة جديدة للتصنيف المقاصدي، قد تفصل بين القديم والحديث، أو بين النظرية والتطبيق، أو بين الكلي والجزئي، فالخارطة العامة تستدعي العكوف على خرائط خاصة تجعلنا بحاجة إلى مجموعة معاجم مقاصدية، معجم لأعلام المقاصد، ومعجم لمصطلحات المقاصد، ومعجم لقواعد المقاصد ومناهجها.

أولاً : معجم أعلام المقاصد :

وأهميته تكمن في تجاوز الأحكام المتسرعة، والتاريخ المرتجل لفكرة المقاصد، الظـاهرة والعلم، المنهج والتدوين، المذهب والأعلام.

الكثيرون منا يعتبرون الإمام «الجويني» وكتابه «البرهـان» بدايـة التأصـيل العلمـي للمقاصد، ومنه ينطلق البحث عند «الغزالي»، و«ابن العربي» و«العـز بـن عبـد الـسلام» و«القرافي»، و«ابن تيمية»، حتى يبلغ البحث المقاصدي رشده في القرن التاسع مع الـشاطبي وكتابه «الموافقات» في القديم، وعند «الطاهر بن عاشور» و«مقاصد الشريعة الإسلامية» في الحديث، وهذه الوجهة من الدرس المقاصدي عليها مآخذ كثيرة منها:

عدم تحديد موضوعها. هل تؤرخ لفقه المقاصد؟ أم لمصطلحاته؟ أم لمدوناته؟ أم لأعلامه؟ فالظاهرة ومدركاتها انبثقت من منهج الرسول ﷺ فـي التـشريع، وميـدانها التطبيقـي

اجتهادات الصحابة فيما استجد من قضايا ونوازل، وفيما صدر عنهم مـن فتـاوى وأحكـام، حفلت بها المسانيد والمصنفات، وكلها تمثل إرهاصات لرؤية مقاصدية تبنتها مدارس الفقـه، ومن بعدها مذاهبه المختلفة الإباضية، والشيعة جعفرية، وزيدية، وإسـماعيلية، إضـافة إلـى مذاهب الفقه السنية الأربعة: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، والخارطة تكون ناقـصة إذا خلت من أسماء أصحاب المذاهب الدارسة كسفيان الثوري، وعطاء بن رباح، واسحق بـن راهويه، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وغيرهم كثيرين، لأن منهج المقاصد- فـي التعليل وفهم النصوص وبناء الأحكام على المصلحة واعتبار المآل- كان القاسـم المـشترك للبحث الأصولي والفقهي في القرون الهجرية الأولى.

أما المصطلحات المقاصدية- المصلحة، والعلة، والحكمة، والمفسدة- فقـد جـرت علـى ألسنة المحدثين والفقهاء منذ القرن الهجري الأول، ولم تكن مصطلحات مجردة، ولكنها مكتنزة بالتطبيق، مسورة بالقواعد حتى لا ينفرط عقدها، وفي هذا التاريخ الباكر احتدم الجدل الفقهي حول مجالاتها في تقسيم ثنائي بين عبادات ومعاملات. بحيث يمكـن القـول أن «التقـصيد» بمفهوم الشاطبي- والذي يقوم على الاعتداد بالوصف المناسب، ورعاية مصالح العباد- مـن قواعد البحث الفقهي المعتمدة منذ القرون الهجرية الأولى، ويشهد القرن الثالث تطورا لافتًا في اهتمام متزايد بالمنظور المقاصدي يبلغ حد التصنيف المفرد، فأبو زيد البلخي الفقيه الفيلسوف يقدم إسهاما فريدا في عملين، الأول: كتابه الموجود- والذي طُبع أخيرا- «مـصالح الأبـدان والأنفس»، يقوم على مقدمة نظرية يتلوها تطبيقان عمليان فـي المقاصـد، المقدمـة تحـدد المصلحة بعنصريها جلب المنفعة واجتناب المفسدة، والهدف والغاية هو الصلاح في المعـاش والمعاد.

أما التطبيق العملي فهو الطريق لبلوغ الغاية بحفظ البدن، وحفظ النفس، والكتاب من أوله إلى آخره تحليل مقاصدي لصحة النفس والبدن.

والثاني كتابه المفقود «الإبانة عن علل الديانة» وهو في بيان الحكمة في النواهي والأوامر الشرعية كما يقول البلخي نفسه، خاصةً وأن مفهوم المقاصد عند أبي زيد يـستوعب أصـول الدين والأخلاق والسياسة، وهي مجالات يدعو المعاصرون إلى بنائها مقاصديا، ولعـل ذلـك يعود إلى الرؤية الواضحة للبلخي عن العلاقة بين الدين والعقل، أو بين الـشريعة والفلـسفة، يقول: «الشريعة هي الفلسفة الكبرى، ولا يكون الرجل متفلسفًا حتى يكون متعبدا مواظبا على

أداء أوامر الشرع»، ويأتي القرن الرابع بمزيد من المؤلفات، فأبو الحسن العـامري المتـوفى عام ٣٨١هـ يتناول المقاصد في كتابين، هما «الإعلام بمناقب الإسلام» وهو كتاب جعل فيه لحكم العبادات ومكارمها بابا كاملاً هو الباب السادس، والكتاب الآخر لا يزال في عداد تراثه المفقود وهو «الإبانة عن علل الديانة» وذكره في كتاب الإعلام، وقـال إنـه خـاص بحكـم الشريعة في المعاملات، أي في المقاصد الجزئية.

أما القفال الشاشي الكبير المتوفى ٣٦٥هـ فقد أشاد القدامى والمعاصرون بكتابه «محاسن الشريعة»، وهو كتاب وصفه الدكتور أحمد الريسوني بقولـه «إنـه فـي صـميم المقاصـد الشرعية».

ولشيخ الشيعة الإمامية في زمانه «ابن بابويه القمي» كتاب في «علل الشرائع» جمع فيـه ما روي عن أئمة آل البيت في فلسفة الأحكام الشرعية، فهو يضم مقاصد في أصـول الـدين وفروعه، وفي العبادات والمعاملات، وفي الإنسان والكون والحياة.

فالقرن الرابع الهجري بهذه المؤلفات وغيرها شهد اهتماما واسعا بمعرفة مقاصد الشريعة وقواعدها، وهو اهتمام وصفه الدكتور أحمد الريسوني في كتابه «أعلام الفكـر المقاصـدي» بقوله: «إن الطابع الجزئي والتفصيلي والعفوي يبدو غالبا على كتابات هذا القرن».

ولا أتفق مع الدكتور أحمد الريسوني في وصفه إنتاج هذا القرن بالعفوية، لأمرين:

الأول : أن الحِكَم الجزئية للتشريع تعد جزءا أصيلاً من فقه المقاصد الشرعية، وواضـح أنه اكتمل منهجا وتصنيفًا في القرن الرابع الهجري، فكتاب «محاسـن الـشريعة» للـشاشي الكبير- وكما وصفه الدكتور الريسوني- هو في صميم المقاصد الشرعية، وأنه من الأهميـة والجودة بمكان، بل إن القفال الكبير أسس منهجية للمقاصد تتجاوز عصرها، ووسع في التعليل بمقاصد الشريعة ليشمل العبادات، وهو ما ذكره أبو بكر ابن العربي في كتاب «القبس» فـي سياق أقرب إلى العتاب والنقد، يقول ابن العربي: «وقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكـر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك- أي العمل بالمقاصد والمصالح- حتى في العبادات وصنّف في ذلك كتابا كبيرا أسماه (محاسن الشريعة)».

وأتساءل كيف نحكم على عصر كامل بالعفوية، وفي عداد تراثه المفقود كتب بكاملها فـي مقاصد الشريعة ؟

الأمر الثاني : يتعلق بالنسق الفقهي ذاته، والذي أصبحت تطبيقاته المقاصدية تنم عن منهج في تخريج الفروع على الأصول، وأستدل على ذلك- لتوسيع أفق البحث- بفقيه إباضي من أعلام القرن الرابع الهجري هو «ابن بركة»، يقول في كتابه «الجامع»: «إذا امتنع الماء بغلائه، وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه على من عَدِمه ضرر كثير، جاز له التيمم، والاستبدال عنه، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءا من ماله ليضر نفسه».

فهل هذه الفتوى عفوية؟ إنها ذات تصميم محكم فيه تعميم لقاعدة وتطبيق لمنهج، حماية لمقصدي المال من الإتلاف، والنفس من الإضرار، وهو منهج سار عليه متقدمو الإباضية- بل وغيرهم من فقهاء القرن الرابع- فيما يتعلق برمي البغاة بالمنجنيق، وتهديم معاقلهم، وإضاعة أموالهم التي تكون عونًا لهم على بغيهم، وإلى ذلك أشار «السالمي» في «طلعة الشمس البهية» بقوله: «إن القائل بهذا من أصحابنا لا مستند له إلا القياس المرسل، وهو النظر فيما يعود نفعه للإسلام وظهور العدل، ولم يكن شيء من ذلك بعينه ولا بجنسه معتبرا بنص الشارع أو الإجماع»[1].

خلاصة القول أننا أمام منهج مقاصدي متكامل عرفت قواعده، وأصبحت مسلمة عند الفقيه الذي هو في ذات الوقت المفتي، والمشاور والقاضي، وهي مسلمة إذا قلنا «بعفويتها» فإننا نقبلها باعتبارها «بداهة العقل الفقهي»، وهي تحتل القمة من البناء العلمي الخالص.

وفي هذا السياق لابد من العودة إلى الشاطبي وتقويم دوره في البحث المقاصدي بغير إفراط وتفريط، نعم إن الشاطبي فقيه مقاصدي من الطراز الأول، بل ربما هو الوحيد بين فقهاء المالكية الذي صرف جهده كله من أجل تجديد العلوم الإسلامية على أساس منهج مقاصدي، وكتاب «الموافقات» لم يخصص للمقاصد الجزء الثالث منه، بل إنه- في القراءة المتأنية- لم يخل فصل من فصوله- من الجزء الأول إلى الجزء الأخير- من مسائل مهمة يتعلق بعضها بمفهوم المقاصد والبعض بقواعد المقاصد، أما الفروع فهي تطبيقات وفروع لأصول مقاصدية، ليس ذلك فحسب، بل إن كتاب «الاعتصام» هو الآخر كتاب مقاصدي من أوله إلى آخره، وعلى الرغم من هذه الأهمية الكبرى للشاطبي وإنجازه، إلا أنه لا ينبغي أن

---

(1) إن «ابن بركة» وتقسيمه الثلاثي للمقاصد في كتابه «المبتدا» إضافة إلى منهجه في الفتوى، بحاجة إلى دراسة مستقلة تكشف أصالته في الأصول الأخلاقية للمقاصد الشرعية.

نفصله عن سابقيه، بل إن إنجاز العز بن عبد السلام لا يقل أهمية عن الشاطبي- بل يتفـوق عليه- لا بأسبقيته الزمنية، وإنما من خلال كتابيه في المقاصد العامة والمقاصد الجزئية، كتابه الحاضر «الأحكام» وكتابه الغائب «المصالح»، وكلاهما تأسيس لمنظومة مقاصدية متكاملة.

والشيء ذاته يقال عن «الطاهر بن عاشور»، فرغم أهمية دوره، وعلو كعبه، حيث بدأت رحلته المقاصدية في فترة مبكرة من حياته، بدأت بكتابه «أليس الصبح بقريب» والذي بـدأه عام ١٣٢١هـ، وهو دراسة نقدية للأنساق التعليمية في عصره في «الأزهر» و«الزيتونـة»، ومن أسباب جمود العقل الفقهي في عصره- كما يقول ابن عاشور- إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها، بل إن الخلل في بناء «علم أصول الفقه» يرجع أساسا إلى الغفلة عـن مقاصد الشريعة. ولم يبدأ ابن عاشور دراساته المقاصدية صدى لدعوة الشيخ عبـد العزيـز جعيط[1] في مقالته عن «مقاصد الشريعة» في العدد الأول من مجلة الزيتونة عام ١٩٣٦ كما يقول الدكتور الميساوي، بل ربما كان العكس هو الصحيح، أي أن الشيخ جعيط هـو الـذي تلقف دعوة ابن عاشور فكتب مقالته، فابن عاشور كان يدرس موافقات الـشاطبي باعتبـاره جزءا من درسه الأصولي في الزيتونة، وحسما لكل جدل قد يثـار حـول أصـالة البحـث المقاصدي عند الطاهر بن عاشور وأنه سبق كل معاصريه من أمثال سالم بو حاجب، والشيخ جعيط، نحيل الباحثين إلى دراسة ابن عاشور المطولة والمنشورة في عدد ربيع الأول والثاني لمجلة الهداية الإسلامية عام ١٣٥٣هـ وعنوانها «أثـر الـدعوة الإسـلامية فـي الحريـة والمساواة» وما كتبه ابن عاشور عن «الحرية والمساواة» فـي كتابـه «مقاصـد الـشريعة الإسلامية» هو تلخيص لما كتبه في هذه الدراسة، بالإضافة إلـى دراسـته عـن «الوقـف» الصادرة عام ١٩٣٦ وهي تحليل لمعركة الوقف في مصر من زاوية مقاصدية وهـو كتـاب صدر قبل عشر سنوات من صدور «مقاصد الشريعة الإسلامية» ولحمتـه وسـداه المقاصـد الشرعية، ومن عناوينه «مقصد الشريعة الإسلامية في تصريف الأموال»، «هل في الوقـف مصلحة أو مفسدة»، وغير ذلك من القضايا التي استخدم فيها ابن عاشور المقاصد- المصطلح والقواعد- وهو يعرض آراءه ويحدد اختياراته ومواقفه.

---

(1) من العجيب أن دارسا مهما لابن عاشور هو الصديق محمد الطاهر الميساوي يقول: «وكأنما تأليف ابن عاشور في المقاصد جاء استجابة لدعوة الشيخ جعيط وتحقيقًا للأمنية التي أعرب عنها».

ورغم أننا نقول ذلك وأكثر منه في حديثنا عن أهمية الطاهر بن عاشـور، إلا أن الـدليل الذي بين يدي القارئ يناقض ما أجمع عليه الدارسون ويجعل أسبقية ابن عاشور في البحـث المقاصدي الحديث بحاجة إلى مراجعة، ويكفي الإشارة إلى أمرين:

الأول : تلك الدراسات المفردة التي قدمت عدد من علماء دار العلوم والأزهـر ومدرسـة القضاء الشرعي حول حكمة التشريع، أي حول المقاصد الجزئية، منهـا «أسـرار الـشريعة الإسلامية» لإبراهيم أبو علي ١٣٢٨هـ، و«المسالك البديع في حكمة التشريع» لعبد الـرحمن بن خاف ١٣٢٩هـ، و«الأسرار الإلهية في الحكـم التـشريعية» لعبـد الـرحمن راضـي ١٣٤١هـ.

وقد جاءت هذه الكتابات في ظل برامج أفسحت لحكمة التشريع مكانًا في موادها الدراسية.

الأمر الثاني: ما كشف عنه الدليل من عمل مقاصـدي مجهـول قدمـه «محمـد أمـين الطرابلسي» عام ١٣٢٦، ونشره كتابا مستقلاً تحت عنوان «الأعمال والمصالح» بعـد نـشر فصوله تباعا في جريدة «طرابلس الشام».

والكتاب بالغ الأهمية، ويطرح فكرة المقاصد في إطار العمران البشري، ويحدد دورها في بناء التشريع، ويكشف عن مراعاة المصالح في القرن الهجري الأول في فقه الصحابة، ويتكلم عن قواعد المقاصد الكلية، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة رفـع الحـرج، وقاعـدة التيسير، ويعرض لأنواع المقاصد، ويفلسف تقسيمها، ويربط المقاصـد بالنظـام العمرانـي، والسنن الإلهية، ثم يثني على بنائه النظري بتطبيقات في مجال الحيـل، والربـا، والميـسر، والاحتكار، وكل ما يضر اجتماعيا بالمقاصد الكلية، ويعرض للاقتصاد، وقيم العلم والإخـاء، ويختم كتابه النفيس بقوله: «هذا بيان ما لابد منه من أصول الإسلام وأصول المدنية والعمران وملتقاهما عند الأعمال والمصالح، وهي مرآة تتجلى فيها الحقائق بصورها الطبيعية، ولـذلك برز في زجاجتها الاجتماع المدني إسلاما، والإسلام اجتماعـا مـدنيا، وإن اختلـف مفهـوم الأصلين باختلاف صورتهما الأصلية».

فكتاب «الأعمال والمصالح» هو أول مؤلف حديث في فقه المقاصد، ونحن نعقد له لـواء الأولوية حتى في مادته ومنهجه، غير غافلين عن نظم وشـرح «للـولاتي» فـي «مرتقـى الوصول»، ونظم وشرح مقاصد الشاطبي من جانب الفقيه الموريتاني «ماء العينين» في كتابه «المرافق على الموافق»، ويصح أن نقول- كما أثبت الدليل- ما يلي:

إن أول كتاب حديث في المقاصد هو كتاب «الأعمال والمصالح» لمحمد أمين الطرابلسي الصادر عام ١٣٢٦هـ.

وأول رسالة علمية في المقاصد هي رسالة محمد منير عمران والتي تقدم بها للحصول على العالمية من مدرسة القضاء الشرعي عام ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م، وعلينا أن نتذكر ثلاثة أطروحات أخرى قُدمت إلى الجامعة الأزهرية هي:

١- العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، نوقشت في عام ١٩٤١م.

٢- تعليل الأحكام للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي، نوقشت في عام ١٩٤٣م.

٣- رسالة المصالح المرسلة والاستصحاب لمحمد فرج سليم، نوقشت عام ١٩٤٤.

وهذه الرسائل كلها تتضمن دراسات معمقة لعديد من مباحث المقاصد.

وأول كتاب حديث صدر في حكمة التشريع كتبه «إبراهيم أبو علي»، وعنوانه «أسرار الشريعة الإسلامية» صدر عام ١٣٢٨هـ.

وأول دراسة لمقاصد الشريعة الإسلامية في كلية مدنية كانت في كلية الحقوق بجامعة قاريونس بالجماهيرية الليبية، حيث أصبحت مقاصد الشريعة الإسلامية مادة في مقررات الكلية منذ العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧م.

وأول ملتقى عالج المقاصد بصورة مباشرة كان ملتقى ابن عاشور في جامعة الزيتونة سنة ١٩٨٥[1].

وأول مركز لدراسات المقاصد كان مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي

---

(1) عقدت بعد ذلك العديد من الندوات حول المقاصد:

- في عام ١٩٩١ عقد مؤتمر حول المقاصد عند الشاطبي ونُشرت أعماله في العدد الأول من مجلة «الموافقات» التي يصدرها المعهد الوطني لأصول الدين بالجزائر.
- في مارس ٢٠٠٥ عقدت بلندن ندوة عن المقاصد الشرعية والمذاهب الإسلامية نُشرت في مجلد صدر ٢٠٠٦ عن مركز دراسات المقاصد بلندن.
- من ١٨-٢١ مارس ٢٠٠٦ عقد في مسقط مؤتمر عن الفقه العماني ومقاصد الشريعة.
- من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦ عقدت في ماليزيا ندوة عن مقاصد الشرعية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ، ونشرت أعماله في ثلاثة مجلدات.

أعلن تأسيسه بلندن في ٢٠ محرم ١٤٢٦هـ الموافق ١ مارس ٢٠٠٥ ضمن مؤسسة الفرقان، وله مجلس أمناء يرأسه معالي الأستاذ الدكتور أحمد زكي يماني.

وبعيدا عن أسبقية هذا وذاك فإن دراسة تاريخ المقاصد الشرعية في العصر الحديث- بل وفي عصور سابقة- سيظل ناقصا إذا استبعدنا منه كتابات مهمة حـول الـسياسة الـشرعية اعتمدت المقاصد أصلاً، وتعاملت مع تراثها ومسالكها، وجعلت رعاية الشريعة للمصلحة أهم الأسس لهذا العلم، الذي فتح باب التأليف الحديث فيه- دون إجحاف بما كتبه عبـد ا جمـال الدين قاضي مصر، وبيرم الأول في تونس- الشيخ عبد الوهاب خلاف بكتابه فـي الـسياسة الشرعية، وتوالت بعده مؤلفات محمد البنا، وعلي الخفيف، وعبد الرحمن الجزيـري، ورزق الزلباني، ومحمد علي السايس، حتى نصل إلى كتاب «السياسة الشرعية والفقـه الإسـلامي» للأستاذ الدكتور الشيخ عبد الرحن تاج، حيث تتوثق الروابط بين الـسياسة الـشرعية وفقـه المقاصد، ويصبح الفقه كله- بما فيه السياسة الشرعية- مقاصديا، لأن الفقه- كما يقول عبـد الرحمن تاج- «ليس العلم بأوضاع الألفاظ وعمومهـا اللغـوي أو خـصوصها، ولا معرفـة دلالاتها الجلية الواضحة، فإن ذلك شيء لا يقصر عنه عارف بلغة العرب، وإنما هـو فهـم المعاني والحِكَم وأسرار التشريع، وتعرف الأسباب ونسبة بعضها إلى بعض، ليعتبر منها مـا يصح بشهادة الأشباه والنظائر، وما يكون أشبه بقصد الشارع من تـشريعه، فمعرفـة قـصد الشارع ومراده هو المقصود الأول من الاستنباط والاجتهاد، أما الألفاظ ودلالاتها فهي ظاهرة لائحة لا تحتاج إلى كثرة عمل أو دقة فهم»[1].

إن جهود مدرسة الإمام من خلال كبار تلاميذه من أمثال الـشيخ المراغـي، والخـضر حسين، والطاهر بن عاشور، ساهمت في تحقيق ما تمناه الشيخ محمد عبده من تجديد فقهـي أساسه مقاصد الشريعة، وهي مدرسة تأثرت بالشاطبي ومنهجه، وكان أحد أدواتها العلمية في الحركة الإصلاحية، ولا نعلم بالتحديد متى اتصل الإمـام محمـد عبـده بالـشاطبي وكتابـه الموافقات، والأمر الموثق لدي أن نسخة خطية- لعلها جاءته من الفقيـه الموريتـاني «ابـن

---

(1) السياسة الشرعية، ط١، القاهرة، ١٩٥٣م، ص٥٩.

التلاميذ»[1]- توافرت لديه، ومنها عرف أهمية الشاطبي وكتابه، قبل رحلته الأولى إلى تونس في سنة ١٨٨٤ وهو موعد صدور الطبعة التونسية الأولى لكتاب الموافقات[2].

ثانيا : معجم مصطلحات المقاصد :

الدعوة لدراسة المصطلح الأصولي بمعنى ضبطه وتحديده تلقى موافقة إجماعيـة فـي القديم والحديث، والكثير من معاركنا العلمية أساسها الخلاف حول المصطلح، وليس هذا مـا نعنيه فقط بمعجم مصطلحات المقاصد، ما نهدف إليه هو انفتاح كل معاني المـصطلح علـى بنيته اللغوية والشرعية باعتباره خطابا، وعلى بيئته الإنسانية بحسبانه سـلوكًا، فالـشق الأول محوره «المصطلح الساكن»، أو الصامت، والشق الثاني جوهره «المـصطلح المتحـرك» أو الناطق، فالمصطلحات الشرعية- كما قيل بحق- بقدر ما هي قنوات لخطاب التكليـف، هـي كذلك صورة لخاصية الاجتهاد التي هي التعدد والاختلاف، وهذه الدراسة ذات شقين:

١- دراسة المصطلح المقاصدي عند علم من أعلام المقاصد، وهـي دراسـة تأكـدت أهميتها- بل وتقدمت خطوات إلى الإمام- بجهود الباحث المغربي الصديق «فريد الأنصاري» وبخاصةً في رسالته للدكتوراه «المصطلح الأصولي عند الشاطبي» والقيمـة العاليـة لهـذه الدراسة تأتي من الجهد الكبير الذي بذل في من أجل «تعبئة» المـصطلح المقاصـدي عنـد الشاطبي، وبمعناه الحقيقي من كتاب «الموافقات»، ونقد المحاولة يأتي من هذا المـدخل، لأن تراث الشاطبي كله- وفي المقدمة كتاب الاعتصام- هو بنية مقاصـدية كليـة فـي التحليـل والتركيب، وفي التفاصيل والجزئيات، وتفهم في ضوء الانتماء المذهبي والاتجاه العقائدي عند الشاطبي، وأيضا في ضوء ما يتبناه من آراء لغوية وبلاغية.

٢- دراسة المصطلح المقاصدي في مجمل علم الأصول بمدارسه وتياراته، لأن المسألة أعمق من تحديد لمصطلح، إنها بيان للمسارات العقلية الأصولية في أهـم القـضايا، وأكبـر

---

(1) محمد محمود بن التلاميذ التركزي، توفي سنة ١٣٢٣هـ، وهو فقيه موريتاني شنقيطي، عاش فترة في مصر، وطبع بعض كتبه بها، واتصل بالإمام محمد عبده وأوصى بنقل مكتبته، وبها مخطوطات نادرة إلى دار الكتب المصرية.

(2) يشير الشيخ عبد ا دراز في مقدمة طبعته للموافقات إلى توافر نسخة خطية عسيرة القراءة وبخط مغربي كان يتداولها طلبة العلم في عصره، ومنهم عبد ا دراز نفسه.

الخيارات العملية، وهذه الوجهة في الخريطة المقاصدية لا تزال بكرا لم يلتفت إليها أحد، ربما أرهصت لها- عن غير قصد- دراسات في الثابت والمتغير، وفي قواعد المصلحة والمفسدة، وفي التوجيه الأخلاقي لفقه المقاصد، وفي الفهم النوازلي للمقاصد، لكنهـا لا تـزال أرضـا مجهولة، وكما قال بحق الدكتور «الشاهد البوشيجي» وهو يقدم لأطروحة «فريد الأنصاري» إن «هذا النص المعصوم، أو النص الذي استنبط منه، لابد من العودة إليه لفهمه حق الفهم، إذ لا يمكن أي استئناف، ولا أي تجديد، دون المرور من هذه المرحلة الضرورية، لابد من الفهم الصحيح لهذه النصوص، ثم التقويم الصحيح للقسم البشري منها، ثم التوظيف الصحيح بعد في حركة الاستئناف التاريخي، وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم.. لانطلاقه أساسا من الإحصاء، فلا يدرس أي مفهوم دون أن يسيطر كل السيطرة على كل ما يتعلق به، لفظًا ومفهوما، ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل مـا ورد به مصطلح ما، فالدراسة المفهومية التي ترتب وتصنف كل ما أسفرت عنه الدراسة النـصية، لتعرض بعد عرضا مصطلحيا يبتدئ من التعريف بكل ما يتعلق بـه ويـستلزمه، ثـم يثنـي بالصفات التي تحدد وتجمع كل الخصائص المتعلقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عرف، ثم بعد ذلك تأتي العلاقات التي لهذا المفهوم بسواه، ائتلافًا واختلافًا، وعموما وخصوصا، أي الأصول التي له بها علاقة، وهو في موقع معين من النسق المصطلحي العام لأي علم، أو لأي مذهب، أو لأي منظومة بصفة عامة، علاقة بالأصول، أو علاقة بالفروع، وعلاقة الائتلاف وعلاقـة الاختلاف، بعد ذلك تأتي الضمائم التي تحدد توجهات النمو المصطلحي الداخلية، فالمـشتقات المتصلة به التي تحدد توجهات النمو الخارجية، فالقضايا المرتبطة به، التـي تجلـي الأبعـاد بجميع أشكالها وتوجهاتها، وأعماقها وما يتصل بها، مما يتعلق بذلك المفهوم، ولذلك نحـسب أنه لابد من تجاوز ما تراكم من قراءات، قراءات ضببت الرؤية، بدل أن توضـح الرؤيـة» والمصطلح هنا ليس مجرد أداة إجرائية، بل هو العنصر الأساسي في ضبط العلـم، وإفهـام محتواه، والإلمام بالمقاصد- مجالات وحجية وتاريخًا- رهن الـسيرة الـصحيحة للمـصطلح المقاصدي، فلابد أن يؤخذ من أهله، متلبسا بحال زمنه، نازلاً على محله، متعلقًا بمآله.

ثالثاً : معجم قواعد المقاصد ومناهجها :

لقد كشفت دراسات المقاصد قديما وحديثًا ضرورة التغلغل إلى مبحث قواعد المقاصـد، وأهميته المنهجية، ويكفي الإشارة قديما إلى «البقوري» في القواعد التي استدرك بهـا علـى

«القرافي»، وهو يقدم عمله الهام «ترتيب الفروق»، أما في الدراسـات الحديثـة فـإن عبـد الرحمن إبراهيم الكيلاني قدم إسهاما جديدا في كتابه «قواعد المقاصد عند الشاطبي»[1].

وهذا المبحث المقاصدي يؤدي وظائف عديدة في مجال الاستنباط وفي مناهج التدريس، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ما يلي:

١- أهمية المنهج العالي لدراسة المقاصد: ونعني به الدراسة المقارنـة بـين المـذاهب الإسلامية في هذا المجال، ولم يعد مبررا الاقتصار على المذاهب السنية وأعلامهـا، بعـدما أبرز هذا الدليل الدور الرائد للمذاهب الإباضية والشيعية في التأصيل والتصنيف المقاصـدي على السواء، بل وحتى في دائرة الفقه السني لابد من دراسة متعمقة لموقف المعتزلة في البناء المقاصدي، ليس باعتبارها فرقة كلامية، وإنما من خلال الجدل الذي دار حول عدد من قضايا علم الأصول ونوازل الحياة الفقهية.

٢- أهمية المنهج النازل لدراسة المقاصد، أي دراستها في إطار المذهب الواحد، لبيـان تطورها عبر جغرافيا المذهب وتاريخه، ومدى تأثرها بالصراع السياسي، الـذي أنـشأ دولاً وأسقط أخرى، ففي قراءة «النوازل والفتاوى» بيان لنظرية المقاصد في حركتها الاجتماعيـة، وعلاقات الفقيه بالسلطان، ودور المقاصد في فقه العمران، ولابن عاشور حتى في دراسـاته المبكرة- ومثالها كتابه الصغير عن الوقف- لمحات تكشف إدراكه لهـذا المـنهج ودوره، إن الصلة بين النوازل والمجتمع، وبين المقاصد والتاريخ، ليست هبة قدمها الاستشراق الفقهي، أو البحث الغربي في حوليات تراثنا التاريخي، بل هي أصيلة في المكتبة الفقهيـة، معلنـة فـي الرؤية المقاصدية عند «ابن خلدون» في المقدمة، وتقرأ من منظار المصالح والمفاسـد فـي أغلب كتب الحسبة النظرية والعملية، انتهاء بما وجب على الحكام والفقهاء- في القيام بشئون الأمة- من العمل بالمصالح الراجحة أو المساوية، وهي كما يقول ابن عاشور ما سمي عنـد المالكية بالعمل إذا حكم به ثلاثة من قضاة العدل أو أذن به السلطان، ومنه عند الأحناف مـا يسمى بالمعروضات، ومثالها معروضات أبي السعود.

---

(1) في هذا المجال أيضا تقرأ:
أ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه «الموافقات» للأستاذ الجيلاني المريني، المغرب.
ب - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، المغرب.

٣- وفي دائرة مناهج المقاصد وقواعده، يأتي البحث عن المنهج الصوفي في مقاصـد الشريعة- علما وعملاً- وهو منهج يغير من سلّم المصالح، ويعيد فهم الأوامـر والنـواهي، ليصبح اقتضاء الأوامر الوجوب، دون تفرقة بين واجب ومندوب، واقتضاء النواهي الحرمـة دون تفرقة بين محرم ومكروه، والصوفية في هذا المـنهج يأخـذون بـالعزائم ويـستبعدون الرخص، فالعزائم حق ا على العباد، والرخص حظ العباد من لطف ا ، وحق ا هو المقدم المقصود، والإمام الشاطبي وهو يعرض لنظرية المقاصد عند الصوفية، لا يكشف عن توجـه صوفي فحسب، وإنما يفلسف في «موافقاته» موقف الصوفية، ويعلي من العزيمة باعتبارهـا قانونًا أصليا، تتراجع أمامه إضافية الرخصة ونسبيتها من شخص إلى آخر، فكل مكلف علـى ما يجد، لأن الرخصة موكولة إلى اجتهاد المكلف كالمرض مثلاً، فكثير من الناس يقوى فـي مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر.

وبعد فهذا هو دليل دراسة المقاصد، قدم خارطة جديدة، وجاء استجابة لحاجة ملحة عند المتخصص والباحث، وعند القارئ المهتم بالفضاء الواسع في المتابعة والإلمام، ولعلـه بلـغ بعض ما استهدف، خاصةً أنه يعلم باختياراته، ولا يتوقف عند العناوين، بل يـوجز الأبـواب والمضامين، ولكنه يستوحي مقاصد السكوت فلا يفصح عن رأي، ولا يرشد إلـى مفاضـلة، وحسبه اكتناز الدليل بما يرصده من تراكم معرفي خصيب، هو برهان أكيد على أصالة العقل الفقهي، وعراقته في البحث العلمي الإسلامي، ولكن هل يغري هذا الثراء بالاكتفاء بالموجود؟ والحذر من النظر فيما وراء الحدود.

لا أظن ذلك، فإن لفلسفة القانون وروح التشريع عند غيرنا، من التراث ما نحتاج إليـه لتوجيه الوعي، وتوسيع المدارك، وتبادل الخبرات، أقول لنستفد في دراسة المقاصد بكل جديد، وهي استفادة تأصيلها عند المجدد قاعدة «الحكمة ضالة المؤمن»، ومبررها عند المتشدد تلـك بضاعتنا ردت إلينا[1]، وفي كلٍ خير ، ويبقى ما لا يتم الواجب إلا به.

---

(1) قرأت في تقرير كتبه الأستاذ الدكتور أمين بدر عن اهتمام «رسكو باوند» الفقيه الأمريكي الكبير في فلسفة القانون بالمنهج الفقهي الإسلامي كما عرضه عليه العلاّمة الشيخ محمد مصطفى المراغي، في لقاء تم بالقاهرة سنة ١٩٣٦م، وقد أكد لي هذه المعلومة شفاهة الأستاذ الدكتور أحمد زكي يماني وهو ممن درسوا فلسفة القانون على «رسكو باوند».

شكر موصول لمعالي الأستاذ الدكتور أحمد زكي يماني رئيس مجلس أمناء مركز دراسات المقاصد الشرعية لدعمه الكامل لفكرة الدليل، وحرصه على رؤيته بين دفتي كتاب.

وللأستاذ الدكتور محمد سليم العوا الأمين العام لاتحاد العلماء المسلمين والمفكر والأستاذ الجامعي، لثقة أولاها إياي، وترشيح تحمل مسئوليته.

وإلى العلماء الأجلاء أعضاء مجلس الخبراء في مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، كلفت من قبلهم بعمل أشفقت على نفسي منه، وعلى فكرته مني.

وإلى الأستاذ الدكتور جاسر عودة المدير العام لمركز دراسات المقاصد لمتابعته المتصلة، ومعاونته المستمرة.

ويبقى اعتراف تقتضيه الأمانة العلمية، فإن هذا الدليل ما كان ليتم في الوقت المحدد له، لولا الجهد الكبير الذي بذلته- عن طيب خاطر- الأستاذة الدكتور منى أحمد أبو زيد أستاذ ورئيس قسم الفلسفة بجامعة حلوان، فقد تحملت عبء عرض المادة المختارة، وكان لخبرتها الرصينة في العمل الموسوعي- محليا ودوليا- أثره في التحرير والإنجاز، وعملها ليس مجرد مساعدة، بل هو مشاركة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

وبعد، هذه خطوة أولى من أجل تحقيق مركز دراسات المقاصد الشرعية أحد أهدافه الكبيرة، وهي خطوة تحتاج إلى تقويم وتسديد، وإلى تحديث وتزويد.

والحمد رب العالمين ،،

محمد كمال الدين إمام

أولاً : كتب تراثية

علل الشـــرائع

الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، ابن بابويه القمي

تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم

دار البلاغة- النجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

عدد الصفحات : ٦٤٨ صفحة

يتكون من مقدمة وثلاثمائة وخمسة وثلاثين بابا. المقدمة عن حياة الشيخ الصدوق ابن بابويه وأقوال العلماء فيه، ونشأته ومشايخه وأسفاره وآثاره العلمية وتلاميذه، وأعـلام بيتـه، ووالده الحسن أبو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ويلقب أيضا بالصدوق الأول. أما أبو جعفر فيسمى بالصدوق الثاني.

والشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه الصدوق القمي، ولد بقم سنة ٣٠٦هـ في أسرة بني بابويه من بيوتات القميين الذين ذاع صيتهم بالعلم والفضيلة. وكان والده وجـه الـشيعة وفقيههم ومرموقًا لدى عامة أهل (قم) وإليه يرجعون في الأحكام الشرعية.

وقد ترك أبو جعفر بن بابويه أكثر من ثلاثمائة مصنف في شتى أنواع العلم ولم يبـق منها إلا أقل القليل، وقد طبع بعضها وبقي الكثير منها مخطوطًا حتى الآن، وأشـهر مؤلفاتـه كتاب (من لا يحضره الفقيه) فهو رابع الأصول الأربعة التي عليها مدار الشيعة فـي الأخـذ بالأحكام. ويعتبر كتاب (علل الشرائع) من أوائل الكتب التي بحثت عن تعليـل الأحكـام. ولا نعلم السبب الذي دعا الصدوق إلى تأليف الكتاب ولا تاريخ تأليفه.

يبدأ الكتاب بالباب الأول في العلة التي من أجلها سميت السماء سماء، والـدنيا دنيـا، والآخرة آخرة، والعلة التي من أجلها سمي آدم آدم وحواء حواء، وهكذا فـي بعـض علـل التسميات، ثم يذكر العلة التي من أجلها عبدت النار والتي من أجلها عبدت الأصنام، ويبـرر هذا بأنه كان هناك أُناسا يعبدون ا ﷺ فماتوا، فضج قومهم وشق ذلك عليهم فجاءهم إبلـيس

فقال لهم أتخذ لكم أصناما على صورهم فتنظرون إليهم وتأنسون بهم وتعبدون ا . فأعد لهـم أصناما على مثالهم فكانوا يعبدون ا ﷻ وينظرون إلى تلك الأصنام. فلمـا جـاءهم الـشتاء والأمطار أدخلوا الأصنام البيوت فلم يزالوا يعبدون ا ﷻ حتى هلك ذلك القرن ونشأ أولادهم فقالوا إن آباءنا كانوا يعبدون هؤلاء فعبدوهم من دون ا ﷻ.

وعن العلّة التي من أجلها صارت الأنبياء والرسل والحجج صلوات ا عليهم أفـضل من الملائكة. يقول الشيخ ابن بابويه إن الرسول ﷺ قال ما خلق ا أفضل مني ولا أكرم عليه مني، وسأله علي قائلاً: فأنت أفضل أم جبريل؟ فقال: يا علي إن ا تبارك وتعـالى فـضل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين.

وعن علّة احتجاب ا جل جلاله عن خلقه، يستشهد ابن بابويه بأقوال أحـد الأئمـة الإمامية فيقول إن الحجاب من الخلق لكثرة ذنوبهم. فأما هو فلا تخفى عنه خافية في آناء الليل والنهار. والفرق بينه وبين خلقه الذين تدركم الأبصار ثم هو أجلّ من أن تدركه الأبـصار أو يحيط به وهم أو يضبطه عقل، لأن كل محدود متناه إلى حد. فإذا احتمـل التحديـد احتمـل الزيادة، وإذا احتمل الزيادة احتمل النقصان. فهو غير محدود.

وعن علة إثبات الأنبياء والرسل صلى ا عليهم وعلة اختلاف دلائلهم، فيشير الشيخ الصدوق ابن بابويه أنه لما ثبت وجود الخالق المتعالي عن جميع ما خلق، لم يجز أن يـشاهده خلقه ويلامسوه، ويباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه ثبت أن له سفراء في خلقه يعبـرون عنه إلى خلقه وعباده، ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركـه فنـاؤهم. فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم من خلقه، والمعبرون عنه ﷻ وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبون بالحكمة، مبعوثون بها غير مشاركين للناس في شيء من أحـوالهم، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة، ثم ثبت بعد ذلك أن في كل دهر وزمان ما أتـت بـه الرسل والأنبياء والدلائل والبراهين، لكي لا تخلو أرض ا من حجة يكون معه علـم علـى صدق مقالته وجواز عدالته، وأن ا قد أعطى أنبيائه المعجزة لتكون دليلاً على صدق من أتى بمعجزة وعلامة لا يعطيها إلا لأنبيائه ورسله وحججه، ليعرف به صدق الصادق من كذب الكاذب.

وعن العلة من التي من أجلها لم يسأل النبي ﷺ ربه ﷻ التخفيف عن أمته من خمسين

صلاة حتى سأله موسى. والعلة التي من أجلها لم يسأل التخفيف عنهم من خمس صلوات. ويشير الشيخ الصدوق إلى أن رسول ا ﷺ كان لا يقترح على ربه ﷻ ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى ﷺ ذلك فكان شفيعا لأمته إليه لم يجز رد شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.

وعن علل الشرائع وأصول الإسلام، يشير الشيخ الصدوق أن أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان با ورسوله، والجهاد في سبيل ا وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وتمام الصلاة، فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض ا ، وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه، وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب، وصلة الرحم فإنه مثراة للمال ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنها تطفئ الخطية وتطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان. فإن ا مع من تصدق. وجانبوا الكذب فإن الكذب مجانب الإيمان، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها، وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من سألكم.

ويذكر الشيخ الصدوق خطبة عن السيدة فاطمة- رضي ا عنها- أنها تذكر شرائع الإسلام. فترى أن ا فرض الإيمان تطهيرا من الشرك. والصلاة تنزيها عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتًا للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكينًا للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والإمامة لَما من الفرقة، والجهاد عزا للإسلام، والصبر معونة على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقنًا للدماء، والوفاء للنذر تعرضا للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازيين تغييرا للبخسة، واجتناب قذف المحصنات حجبا عن اللعنة، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية، وحرم ا ﷻ الشرك إخلاصا للربوبية.

وفي موضع آخر يشير إلى أن أصول الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها. أولها شهادة أن لا إله إلا ا وهي الكلمة. والثانية الصلاة وهي الطهور. والثالثة الزكاة وهي الفطرة. والرابعة الصوم وهي الجنة. والخامسة الحج وهي الشريعة. والسادسة الجهاد وهو العز. والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء. والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة. والتاسعة الجماعة وهي الألفة. والعاشرة الطاعة وهي العصمة. وإن الدين مثل شجرة ثابتة

والإيمان أصلها، والصلاة عروقها، والزكاة ماؤها، والصوم سعفها، وحسن الخُلُـق ورقهـا، والكفّ عن المحارم ثمرها. ولا تكمل شجرة إلا بالثمر، كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكفّ عـن المحارم.

أما السؤال عن لماذا أمر ا العباد ونهاهم؟ فيجيب الصدوق: لأنه لا يكـون بقـاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي، والمنع عن الفساد والتغاصب، ويعبدونه لئلا يكونوا ناسين لذكره ولا تاركين لأدبه ولا لاهين عن أمره ونهيه، إذا كان فيه صلاحهم وفسادهم وقـوامهم. فلـو تركوا بغير تعبد لطال عليهم الأمد وقست قلوبهم، وأُمروا بالصلاة لأن في الـصلاة الإقـرار بالربوبية وهو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبـار بالـذل والاسـتكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الإقلال من سالف الذنوب. ويعرض الشيخ الصدوق العلّـة في كل جزء من أجزاء العبادات بعد ذلك فهو في مقاصد العقيدة، ومقاصد الشريعة الجزئية.

الإعـلام بمناقب الإسـلام
أبو الحسن محمد بن يوسف العامـري
تحقيق ودراسة : د. أحمد عبد الحميد غراب
دار الكتاب العربي للثقافة والنشر- القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م
عدد الصفحات : ٢٦٢ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة عن المؤلف والكتاب. والنص المحقق لكتاب «الإعلام بمناقب الإسلام»، في المقدمة يشير المحقق إلى معالم حياة مؤلف هذا الكتاب وهو أبو الحسن محمـد بن أبي ذر يوسف العامري النيسابوري من فلاسفة الإسلام في القرن الرابع الهجري- العاشر الميلادي.

وينقسم كتاب الإعلام إلى افتتاحية قصيرة ومقدمة وعـشرة فـصول وخاتمـة، فـي الافتتاحية يبين المؤلف غرضه من تأليفه، ويقرر أنه كتاب مشتمل على جمل ما اخـتص بـه الإسلام من المناقب العلية، ليعلم الناظر فيه أنه بالأحرى أن يكون ناسخًا للأديان كلهـا، وأن يكون ثباته أبديا لا يرد النسخ عليه.

والعامري في هذا الكتاب يريد أن يبين مزايا الإسلام. وقد لجأ في بيان هذه المزايـا

إلى مقارنة الإسلام بغيره من الأديان مقارنة منهجية؛ لها أسس واضحة وموضوعات محددة.

والعامري كفيلسوف يجعل العقل مقياسا وحكما في هذه المقارنة. وعندما يتحدث عن أصول الأديان التي قارن بينها. وهذه الأصول هي في رأيه العقائد والعبادات والمعاملات والحدود، ويسميها أركان الدين. ويصرح أيضا بأن العاقل يجب عليه أن يتحقق رجحان ما يقبله من هذه الأصول على ما يرفضه منها لا بحسب الاقتداء بالسلف، لكن بمقتضى العقل الصريح. ومعنى هذا أن العاقل يجب عليه أن يتأكد- عن طريق العقل لا عن طريق التقليد- رجحان الدين الذي يقبله على الأديان التي يرفضها.

وفي المقدمة يبين المؤلف ما يحتاج الإنسان إلى معرفته، ويقرر أن المعرفة المتكاملة هي المعرفة المرتبطة بحياة الإنسان من جميع جوانبها، التي تربط بين العلم والعمل، أو بين النظرية والتطبيق. ومقتضى هذا الرأي أن العلم لا ينبغي أن يطلب لذاته، وإنما لأنه يحقق أهدافًا عملية لصالح الفرد والمجتمع، والمعرفة الصحيحة هي التي تمكن الإنسان من القيام بأعمال نافعة. والأعمال النافعة في رأي العامري هي النافعة للإنسان الفرد، والنافعة للإنسان كعضو في مجتمع، والنافعة لسياسة الناس كجماعة.

والأولى تتلخص في أن يعمل الإنسان على سيادة عقله على شهواته وانفعالاته، والثانية تتعلق بتنظيم علاقات الإنسان بمجتمعه بوجه عام وبأسرته بوجه خاص. والثالثة تتعلق بتدبير الدولة، أي بالسياسة ونظام الحكم. والعامري يقرر أن الإسلام يوجه الإنسان إلى ما فيه خيره في هذه النواحي جميعا، أي في نواحي الأخلاق والاجتماع والسياسة.

والفصل الأول عن القول في مائية العلم ومعرفة أنواعه، ويتناول العامري في هذا الفصل موضوع تعريف العلم وتصنيف العلوم، وأهمية العلوم الفلسفية من الناحيتين النظرية والعملية.

والفصل الثاني في القول في الإبانة عن شرف العلوم الملّية. وهي العلوم الدينية والأهداف التي تحققها لهذا الإنسان. وهذه العلوم مبنية على الدين ومستمدة منه. ويشير إلى أن الأركان التي تقوم عليها الأديان- وهي العقائد والعبادات والمعاملات والحدود- لها ضرورتها للمجتمع البشري. فلا يمكن أن يعيش هذا المجتمع بدون عقائد وعبادات، أو بدون قوانين تحكمه، وتنظم علاقات الناس بعضهم ببعض فيه. ويرى أن الأديان قد اتفقت على الأركان السابقة. أما اختلاف الفروع، فالعقل لن يوجب ترك جميع ما اختلف فيه العقلاء، بل

يوجب اتباع ما هو الأرشد من بين ما اختلفوا فيه.

ثم ينتقل إلى بيان أهمية العلوم الدينية وأنها تحقق الخير للإنسان، فيبين أنها العلوم التي تمكن الإنسان من إخلاص العبودية ، وبذل الجهد في طلب رضاه وذلك عن طريق معرفة دينه الحق، ثم إن هذه العلوم الدينية كالأديان لا تهدف إلى مصلحة الأفراد بل إلى مصلحة الجماعات. وأن وجود الفقهاء ضرورة من ضرورات الحكم والسياسة، وذلك لأن الحوادث المتجددة تحتاج إلى وضع التشريعات المناسبة، ورد هذه التشريعات إلى أصول الدين. ويقرر العامري أن ا شرع للناس في أمر دينهم أصولاً جامعة، ووهب لهم العقول الصحيحة ليستعملوها في رد الفروع إليها.

ويدعو العامري إلى إصلاح العلوم الدينية وتطويرها، وأن يتوافر في المشتغلين بها صفات خاصة. منها إلى جانب الكفاية العلمية، توافر الناحية الأخلاقية لدى المشتغلين بهذه العلوم، حيث يؤمن أنه لا علم بلا أخلاق. ويؤكد على مسئولية الفقهاء بوجه خاص وأن يكون الفقيه حذرا في استعمال الحيل في وجوه الفتاوى، ويكون فيها أميل إلى التوقف في الأحكام أسرع منه إلى التقحم والإقدام.

ويعقد العامري مقارنة بين الأديان في مسائل معينة، هي الأصول المشتركة بين كل الأديان، كالعقائد والعبادات ليثبت أفضلية الإسلام عن الأديان الأخرى في معالجة المشاكل الكبرى التي تواجه الإنسانية، كتصوره للعلاقة بين الجوانب الروحية والجوانب المادية في حياة الإنسان. وموقفه من الضعفاء والمستعبدين، ونظرته إلى المجتمع الطبقي وإلى التفرقة العنصرية.

وفي الفصلين الخامس والسادس يتكلم العامري في فضيلة الإسلام بحسب الأركان الاعتقادية والعبادية. ويقارن بين الإسلام والأديان الأخرى في العقائد والعبادات، وعندما قارن عقيدة التوحيد الإسلامية بعقائد الأديان الأخرى أشاد بجهود مفكريه في هذا الأمر، وحرص على أن يعطي المعاد في الإسلام مفهوما خاصا، ويفسر لذات الحياة الأخرى على أنها لذات روحانية.

وحرص أيضا على أن يبدأ الفصل الخاص بمقارنة العبادة بفكرة تبين واقعية الإسلام، ونظرته إلى حياة الإنسان ككل متكامل، وفهمه العميق لحقائق الحياة الإنسانية، ومن ثم اهتمامه بالجوانب الروحية والجوانب المادية في هذه الحياة مع سلوكه طريقًا وسطًا بين الشدة

واللين في تشريعاته وعباداته.

ويقول العامري إن الدين كريم الصحبة يعز من لجأ إليه، ويستر عيوب من اتصل به مع ما يذخر له في عاقبته من الغبطة الأبدية. وأن من عَدِمَ العقل لم يزده السلطان عزا، كـذا من عَدِمَ الإيمان لم تزده الرواية حكمة. ويبدأ بإثبات الصانع مؤكدا إنا لم نجد أهل ديـن مـن الأديان عنوا بتقديم المقدمات العقلية لاستخراج النتائج النظرية في استخلاص توحيد ا تعالى من شبهات المعاندين ومغالطات المغالطين ما عني به متكلمو الإسلام.

وعن إثبات الرسل، فإن أحدا من أهل الأديان لم يسلم في طرفي الغلو والتقصير فـي شأنهم إلا الإسلاميين. أما الغلو فما ادعته النصارى في عيسى. وأما التقصير فبجحود اليهـود نبوة إبراهيم، والاقتصار على أنه كان رجلاً صالحا، ونسبتهم لوطًا إلى الفجور ببنتيه. وأهـل الإسلام سلموا عن ذلك. وقالوا في الأنبياء كلهم أنهم عباد ا مصطفون. وأما إثبات الملائكة فإن أحدا من أهل الأديان لم يسلم من العقائد السقيمة فيهم ما خلا الإسـلاميين. وأمـا إثبـات الكتب فإن دينًا من الأديان لم يخل عنه. والذي استجمعه القرآن فيها من الفضيلة في صـورة الخطاب ومن الفضيلة في نظم الألفاظ، ومن الفضيلة في تأليف المعاني هو شيء بـاين بـه الكتب. وأما إثبات المعاد فالذي يعتقده الإسلاميون متى أُضيف إلى سائر ما يعتقده أهل الأديان وحكم العقل فيه ظهر فضله. وينهي العامري هذا قائلاً: وهذا هو جمل ما يتوصل به العاقـل إلى عرفان فضائل الإسلام من الأركان الاعتقادية على الأديان الأخرى.

ثم تناول العامري فضيلة الإسلام بحسب الأركان العبادية. ورأى أن الإسـلام أحـق الأديان بطول البقاء، لأنه أوسطها من حيث الشدة واللين، ويجد كل من ذوي الطبائع المختلفة ما يصلح به حاله في معاده ومعاشه، ويستجمع له من خير دنياه وآخرته. وكل دين لم يوجـد على هذه الصفة فمن المحال أن يسمى دينًا فاضلاً. ولو أن ا تعالى أراد بعباده حملهم علـى إهلاك الأنفس لما علمهم صنعة لبوس لهم لتحصنهم من بأسهم، ولما جعل لهم سرابيل تقـيهم الحر، ولما هداهم لصنوف العقاقير النباتية ليستشفوا بها من الآلام.

ثم يفَصل العامري هذا في كل عبادة، فيبدأ بالعبادة النفسية، وهي الـصلاة المـشتملة

على ذكر ا تعالى وإخلاص النفس بالخضوع والخشوع، وأنها في الإسلام أفضل من الأديان الأخرى من حيث الكمية والكيفية، والكيفية لأنها تتناسق في أشكال التخاضع للملوك في أربعة أقسام: أحدها القيام بين أيديهم، والثاني مطامنة الظهر لهم، والثالث تعفير الوجه بالأرض، والرابع: الجثو على الركبتين، ومخصوصة بسمة الدخول فيها قولاً وعملاً، ولو لم يكن للإسلام من المنقبة في إقامة هذه العبادة إلا بالأذان لكان ذلك مما يكسب له مزية راجحة. بل لو لم يكن لها من المنقبة إلا الجمعة المؤسسة في كل أسبوع، على أن يسعى أهل كل مملكة إلى سرتها، ليجتمعوا في بقعة واحدة لكان ذلك مما يكسب هذه الملة شرفًا.

وأما العبادة البدنية- ويحددها العامري بالصيام- ويشير إلى أن فضيلتها تكون في عزوف النفس عن الشهوات الجسدية، والتحرج في التسليم لها بكل ما تشتهيه، وعلّق أمرها برؤية الهلال للأعين، وجعل شعارها تطهير النفوس عن جميع ما يدنسها من الآثام.

وأما العبادة المالية- وهي الزكاة- فجعل الأمر فيها لترويض طباع الإنسان على السماحة، وتقوية نفسه على التبرؤ من الشح. لما علم ا أن من طباع البشر الشغف بالمال. وأما العبادة الملكية- ويطلقها العامري على الجهاد- ولولا قيام أهل الدين بالمحاماة عن دينهم بالسيف لاجتاحهم أعداؤهم، ولظهر الفساد في البر والبحر، ولم يوجد أهل دين من الأديان قد انبعثوا لإقامة فريضة الجهاد بمثل ما وجد عليه أهل دين الإسلام، فإنهم رجال صدقوا ما عاهدوا ا عليه.

وأما العبادة المشتركة التي هي الحج فقد اشتملت على عبادة نفسانية وعبادة بدنية وعبادة مالية وعبادة ملكية. ولا يوجد لشيء من الأديان نسكًا أجمع لوجوه البر، ومكاسب الآخرة من نسك المسلمين. عندما ترك أبواب اللهو وهجر أسباب الزينة ولازم الشغف والتقشف لائذًا بفناء سيده، راغبا إليه في العفو له، مطلقًا لسانه في تعظيمه، هاجرا للذات جميعا، مجتمعا مع الناس في بقعة واحدة، مستشعرين عظمة ا أولاً، ثم هيبة سلطانه، الذي هو ظله في الأرض ثانية، والكتاب رحلة عقلية تجمع بين مقاصد العقيدة وأسرارها، ومقاصد التشريع الإسلامي وحكمه.

محاسن الإسلام

للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري (ت ٥٤٦ هـ)
مكتبة حسام الدين المقدسي- القاهرة، ١٣٨٦هـ
عدد الصفحات : ١١٦ صفحة

الكتاب يشمل ترجمة للمؤلف ومقدمة وعدة فصول، يطلق على كل فصل اسم الكتاب، أما عن المؤلف فهو الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخـاري، وفـي المقدمة يشير إلى أنه يتناول جملة من محاسن الإسلام والشرائع، ويبرز في كل أمر مـشروع ما فيه من سر حسن، على وجه يرضاه من دان بالإسلام.

وتحت عنوان كتاب الإيمان، يتناول المؤلف محاسن هذا الفرع، فيتحدث عن محاسـن الإقرار باللسان، ومحاسن عقد الذمة، وأن من محاسنه استفادة السلم، وأن لعقد الذمة فائـدتان ظاهرتان، إحداهما تمكينهم في دار الإسلام ليروا محاسن الإسلام فيرغبوا. والثانية أن يـرى أهل الإسلام مقابح الكفر فيشكروا على بلوى الإسلام ويصبروا.

وتحت عنوان (كتاب الصلاة) يتحدث المؤلف عن محاسن الصلاة، وأن الصلاة تعني الثناء على ا تعالى، وأنها بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والـسجود. وكـل ركن في الصلاة بمنزلة لبنة وخشبة في البناء، وأن الإنسان يستعمل جميع ما أعطاه ا تعالى من بدنه في مرضاته، فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة، وباطنه هو الإخلاص بباطن الصلاة، وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتذلل تعالى، ويتكلم عن محاسـن الطهـارة، وسـتر العورة، واستقبال القبلة والنية، وأن في الصلاة تعظيم تعالى وتمسك بحبل ا .

وتحت كتاب الزكاة، تعرض المؤلف لمحاسن الزكاة، وأن الزكاة تعنـي فـي اللغـة وصفين محمودين، أحدهما الطهارة والزكي الطاهر والتزكية التطهير، والثاني النمـاء وهـو الزيادة، وأنها مرضية عند كل ذي عقل سليم وطبع كريم. وأن ا تعالى قد فـرض الزكـاة على الأغنياء وأمر بالصرف إلى الفقراء، وقرر ما في الطبـاع والعقـول تحـسينه، وعنـد أصحاب المكارم تمكينه وتقديره. لأن الإنسان يمدح بالإحـسان، ويـستعبد الأحـرار ببـذل الأموال. والزكاة تطهير للنفس عن دنس البخل ودناءة الشح.

ويتناول المؤلف في كتاب الصوم، ذكر محاسن الصوم، فيعرف الصيام بأنـه عبـارة عن الإمساك. والصوم محمود عند كل ذي عقل، إذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه، والإمساك

عما يشينه، والحسن في الصيام أن يمتنع عن اكتساب أمر عاقبته الخلاء. فالخلاص عن هذه العاقبة محمود عند كل عاقل. والإنسان في الصوم يجوع ببطنه، فيندفع جوع كثير من حواسه، فإذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه ويده وفرجه. فكان تشبيع النفس تجويعها، وفي تجويعها تشبيعها.

والإنسان إذا جاع علم حال الفقراء في جوعهم، فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم. إذ ليس الخبر كالمعاينة، ومن جملة محاسن الصيام الموافقة مع الفقراء في مقاساة الجوع. وإنه مهما خلا البطن عن اللقم امتلأ من الحكم، قال ﷺ ما ملئ وعاء شرا من بطن، فالمؤمن إذا أخلا بطنه صفا سره وأشرق نوره. كما أن من محاسنه أيضا اكتساب مكارم الأخلاق، لأن قلة الأكل من محاسن الأخلاق. فلم يرو عن أحد من الأنبياء كثرة الأكل. ومن جملة محاسنه أيضا أنه شرع الإفطار برخصة المرض والسفر، وأباح في الليل مطلقًا ما نهى ا عنه في النهار، ثم الاعتكاف أيضا من محاسن الصيام، والاعتكاف مقرون بالصوم. إذ الصائم ضيف ا تعالى، فالأليق به أن يكون في بيت ا .

ومن محاسن الصيام كذلك أن عقب الصوم تأتي صدقة الفطر، وجعل صدقة الفطر جبرا لكل نقصان تمكن في الصوم، ومحوا لكل عصيان تخلل في الشهر، ومن جملة محاسنه أيضا أنه لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول محظورها بالنسيان. كما جاء في قوله تعالى: ﴿رَبنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا﴾.

وتحت كتاب (المناسك) يتناول المؤلف محاسن الحج المفروض على عباد ا ، فأول المحاسن أن سمى هذه العبادة حجا، والحج هو القصد، والقصد والنية يوصلان المرء إلى الأمنية، والنية أشرف الأعمال، لأنه عمل بأفضل الأعضاء وهو القلب، ومن محاسن الحج توطين القلب على فراق الأهل والولد، والتزود لكل ما يحتاج إليه في السفر، ونزع مادة الشح عن صدر الشحيح. وأن يعتاد الحاج التوكل على ا ، وأن يشكر نعمة ا على ما يجده، ثم الطاعة تزداد في هذا السفر، كما تزداد قيمة متاعه وأموال تجارته، ثم يتحدث المؤلف عن محاسن الإحرام ومحاسن الوقوف بعرفة، والجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ومحاسن صلاة العيد، التي وضعت عنهم بمنى لما شغلوا بأفعال الحج، فلا يتفرغون لهذا النوع من العبادة. ثم محاسن التحلل عن الإحرام بالحلق. والحلق في الإحرام بمنزلة السلام في الطهارة، ومحاسن التلبية.

وتحت كتاب (الحيض)، يتناول المؤلف محاسن الحيض، وتناول (كتاب الفرائض) وتكلم عن محاسن الفرائض، فعرض محاسن الإرث، عندما سوى بين الصغير والكبير، وسوى بين الصالح والطالح، بين المطيع والعاصي، ومن محاسنه أنه لم يورث عند اختلاف الدين، ومن محاسنه أيضا أن الأنبياء عليهم السلام لم يورث منهم. وفي (كتاب النكاح) تحدث المؤلف عن محاسن النكاح، حيث علق ا حكم بقاء العالم بالتوالد والتناسل ووضع له شروطًا لحفظه، وحرم نكاح المحارم، ولم يشرع النكاح إلا بصداق. والقصر على أربع، وأن في هذا رحمة، ولم يشرع الجمع بين الأختين.

ويتناول المؤلف في كتاب (الطلاق) محاسن الطلاق، حيث شرع العدد في الطلاق، ليجرب الإنسان نفسه في الفراق كما جرب في النكاح. وحصر العدد بثلاث إذ لا نهاية للعدد، ولكنه في الطلاق محدد، لأن التجربة بالثلاث تحصل غالبا، كما حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث. ولم يشترط على المرأة العوض في الطلاق. وفي (كتاب الحدود) يتناول المؤلف محاسن الحدود التي شرعت في الدنيا كموانع وزواجر عن الفواحش، فيعرض حد القذف والزنا، وحد السرقة وحد الشرب.

ثم يتناول كتاب الإيمان ومحاسنه، التي فيها اليمين، ثم تحدث في (كتاب السير) على أحكام الجهاد، وأن الجهاد حسن لقمع أعداء ا ونصر أوليائه، وإعلاء كلمة الإسلام، ثم عرض لكتاب (العارية)، والمحاسن في العارية تعني الإحسان إلى من تحققت حاجته وقصرت قدرته، وتناول كتاب (الوديعة) ومحاسن الوديعة، ثم كتاب الاستحسان، وكتاب البيوع، وكتاب الدعوى، وكتاب الإجارات، وكتاب الوكالة والكفالة، وكتاب الهبة، وكتاب الوصايا، وكتاب الغصب والديات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأشربة، وكتاب الشهادات، مع بيان محاسن كل واحدة منها وقصد الشرع فيها.

شفاء الغليل فـي بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل
أبو حامـد الغـزالي

تحقيق: د. حمدي الكبيسي

مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م

عدد الصفحات : ٧٤٤ صفحة

هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ويتكون من مقدمة التحقيق، ونص كتاب (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل). وهذا الكتاب له مكانة بين كتب علم أصول الفقه، وله مكانته عند المتخصصين فـي هذا العلم. وقد عاش الغزالي في عصر حافـل بالاضـطرابات علـى المـستوى الـسياسي والاجتماعي. إلا أن هذا العصر قد امتاز بنهضة علمية شاملة، وازدهـرت فيـه الدراسـات الإسلامية في التفسير والحديث والأصول والفقه والفلسفة والمنطق.

وعرض المحقق في مقدمة تحقيقه حياة الغزالي، اسـمه ونـسبه ومولـده وإمامتـه، وتلامذته، وكتبه الأصولية. وأول هذه الكتب هو (المنخول من تعليق الأصـول)، ثـم ألّـف الغزالي بعد المنخول كتابه (شفاء الغليل)، وهناك كتاب ثالث في الأصول، واسـمه (تهـذيب الأصول)، والكتاب الأصولي الرابع هو (المستصفى من علم الأصول).

أما عن موضوع الكتاب وأقسامه. فيتألف الكتاب من مقدمة وخمـسة أركـان. أمـا المقدمة فيتناول فيها الإمام الغزالي معنى القياس والعلة والدلالة، والفرق بين القياس والعلـة، وبين العلة والدلالة.

وأما الركن الأول فقد استعرض فيه طرق إثبات العلية، وفصل الكلام فيها بإسـهاب وسعة وإحاطة بجميع أطراف الموضوع. فتناول إثبات العليـة بـالنص والتنبيـه والإيمـاء والإجماع، ثم ذكر بعد ذلك إثبات العلية بالمناسبة، فأفاض بالحديث عن معنى المناسب وحـده وأقسامه. ونقض ما ذهب إليه أبو زيد الدبوسي في المناسبة والإطالة. ثم تكلم عن الاسـتدلال المرسل، أو ما يسمى بالمصالح المرسلة. وعن الشروط التي ينبغي توافرها لـصحة التعليـل بها، ومذاهب العلماء في ذلك، مع الإكثار من الأمثلة والتطبيقات.

ويشير المحقق إلى أن الغزالي كان مستقل الشخصية والفكر في تناولـه للمـصلحة،

وفيما ذهب إليه من شروط للأخذ بها والتعويل عليها. ثم ذكر طرق إثبات العلـة بـالاطراد والانعكاس، أو ما يسمى بالدوران. بعد أن ذكر مذاهب الأصوليين في دلالتـه علـى عليـة الوصف المذكور مع الحكم، وبين أن مناط الغموض فيه ناتج من الإجمال في مقام التفـصيل. فيتوفر على البحث فيه، ثم يقسمه إلى صحيح وفاسد، ويكثر من الأمثلة التـي تبـين صـحة التعليل به، ويرد على ما قد يثور من شبهة في تلك الأمثلة مؤداها: أن التعليل فيها قام علـى وصف مناسب، بينما الدوران أساسه التعليل بوصف لا يناسبه، ولكن الحكم يوجـد بوجـوده وينعدم بعدمه.

ثم يتناول الشبه وتعريفه، والمذاهب في حجيته. وهنا يحقق الإمام الغزالي أمرا فـي غاية الدقة والخفاء، وهو أن كثيرا من الخلافات يكون مرجعها تفاوت المصطلحات بـاختلاف المدارس، والاعتياد في مناهج البحث، ويبين أن من يوفق إلى الرحلة والاطلاع على تفـاوت هذه المناهج يهون عنده ما قد يراه من اضطراب في القبول أو الرد.

ويطبق هذا على الشبه، ومدى جواز الاحتجاج به في معرفة كون الوصف علة، ثـم يفرق بين هذا الشبه المختلف فيه، وبين ما يسمى بقياس غلبة الأشباه، ويخرجه مـن دائـرة الخلاف لأن البحث فيه مقصور على تنقيح مناط الحكم ومتعلقه. ويختم هذا الـركن بـالكلام على أشكال البراهين، برهان الاعتلال، وبرهان الخلـف وبرهـان الاسـتدلال، والاسـتدلال بالخاصية والنتيجة والنظير.

وأما الركن الثاني، فيتحدث فيه الغزالي عن العلة وحدها، وما يجوز أن يجعل علـة. ويتناول مسائل تخصيص العلة، والجمع بين علتين لحكم واحد، والتعليل بالعلة القاصرة. وقـد أكثر من ذكر التطبيقات من الفروع لهذه المسائل، وقد تتبع الخلاف في هذه المسائل إلـى أن يوصل بعد بحث وتأمل إلى أن الخلاف في بعضها لفظي لا طائل تحته. ثم يبحث في موضع آخر الفرق بين العلة والشرط، ويبين معنى السبب في اصطلاح الفقهاء.

وأما الركن الثالث، فقد خصصه للكلام عن الحكم، أي حكم الأصـل، فتنـاول فيـه ما يجوز أن يثبت بالقياس وما لا يجوز. وناقش ما نُسب إلى أبي زيد الدبوسي من أن الأحكام تُناط بالأسباب لا بالحكم، وما يتعلق بهذا من التعليل بالحكمة، ثم قـرر أن نـصب الأسـباب للأحكام، أحكام يجوز تعليلها.

ويرى الغزالي أنه يجوز أن يثبت بالقياس كل حكم شرعي، لم يتعبد فيه بالعلم. ويثبت

ذلك من خلال النظر في عدة مسائل. المسألة الأولى: لا يجوز أن يثبت بالقيـاس الـشرعي القضايا العقلية واللغوية لأن القياس دليل شرعي، فلا يدل إلا على قضية شـرعية. المـسألة الثانية: ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس، لأن القياس لا يفيد إلا ظنًا ولا يثمر العلم. المسألة الثالثة: الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما نصب الأسباب علـلاً للأحكـام، وهـي الأسباب التي عقل من الشرع نصبها عللاً للأحكام. والنوع الثاني إثبات الأحكام ابتـداء مـن غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية.

ويقدم الغزالي بعض الحكم في بعض الحدود، فيقول ليس القطع حد السرقة، وإنما هو قطع أخذ المال المحرم من حرز مثله. ولا الجلد حد الزنا، بل هو حد تضييع الماء- لا علـى طريق طلب النسل- في محل مشتهى طبعا، محرم قطعا. وأن الحاجة إلى الزجر هي العلـة في نصب القتل سببا لإيجاب القصاص لما فيه من الفساد وفوات النفوس المقـصود بقاؤهـا. والحاجة سابقة على السبب، ولا يعنى بالحكمة إلا الباعث على شرع الحكم. والقول بالتعليـل بالحكم هي مقاصد الأحكام.

والركن الرابع تناول فيه الغزالي الأصل، وذكر شرائطه، ومتى يصح القياس عليـه، ثم بحث قول الفقهاء: إن هذه المسألة خارجة عن القياس، وأتى فيـه بتفـصيل وتمثيـل أزال غموض المسألة وإشكالاتها. وشرائطه هي: الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتًا. الأصل الثاني أن يكون ثابتًا بطريق سمعي شرعي. الشرط الثالث أن يكون الطريق الذي عرفت بـه علة الحكم شرعية أيضا. الشرط الرابع: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بطريق سوى القياس على أصل آخر وهو النص أو الإجماع. الشرط الخامس: أن لا يكون دليل ثبوت العلـة مختـصا بالأصل. الشرط السادس: أن يدل الدليل على أن الأصل المتعلق به مما يجوز القياس عليـه. والشرط السابع: أن لا يتغير النص الذي منه الاستنباط بالتعليل، بل ينبغي على ما كان قبـل التعليل. الشرط الثامن: أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم بدليل آخر أو معدولاً بـه عـن سنن القياس.

والركن الخامس من الكتاب، تناول فيه الفرع، فبين شرائط الفرع المقيس على الأصل من وجوب تقدم الأصل على الفرع، وأن لا يكون منصوصا عليه إلى غير ذلك من الشرائط.

القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

تحقيق : د. نزيه كمال حماد   د. عثمان جمعة ضميرية

دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ج١ ٤٠٣ صفحة ، ج٢ ٤٩٤ صفحة

الكتاب من جزئين، ويتكون من مقدمة التحقيق ونص الكتاب. وفي المقدمة يشير المحققان إلى أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة. والثاني قواعد كلية كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، وهذه القواعد مهمة في الفقه وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه.

وهذا الكتاب أتى مصنفه فيه بما لم يسبق إليه في فن القواعد والضوابط الشرعية، وأبدع فيه إبداعا لم يشهد في مؤلف غيره، فقد أرجع الفقه كله فيه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وتناول مقاصد الشريعة بنظر شمولي عميق، ونظام منسق عجيب، يضاف إلى هذا أن مصنفه أتى فيه بنظريات فقهية رائعة، وأقام صرح تجديدات تشريعية نفيسة لم تخطر ببال أحد ممن سبقه في هذا الميدان. وقد أفاد منها من جاء بعده من الأعلام كابن تيمية والقرافي.

ويؤكد المحققان أن كتاب القواعد الكبرى من أعظم كتب القواعد الفقهية التي عنيت بمقاصد الشريعة وأحكامها، وأتى فيه صاحبه بنفائس وتحقيقات وفوائد كثيرة. فجاء نمطاً فريدا بين كتب القواعد والمقاصد، والكتاب معروف في المصادر القديمة باسم القواعد الكبرى وفي بعض النسخ ثبتت التسمية لكن بعنوان قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

والغرض من وضع هذا الكتاب هو بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خبرة منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت إكساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه.

ثم بين العز بن عبد السلام أهمية ذلك بأن الشريعة كلها نصائح إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح. وقد أرجع العز ابن عبد السلام الشريعة كلها أو الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملة اعتبار المصالح.

أما عن منهج الكتاب وطريقته، فقد تباينت مناهج المؤلفين في القواعد، فمنهم من اعتمد على ترتيب القواعد ترتيبا هجائيا، مراعيا في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة دون النظر إلى موضوعها، ومنهم من جمع القواعد متتابعة، ويشير إلى ما ينبني عليها من مسائل وما يتفرع عنها، ومن العلماء من يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية.

هذا من حيث الترتيب أو الشكل، أما من حيث المضمون، فمنهم من يجمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كأبي زيد الدبوسي في كتابه (تأسيس النظر) والإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق) كما أن بعضهم قد يجرد كتابه للقواعد الفقهية دون غيرها من المباحث، ومنهم من يدخل مع القواعد الفقهية مباحث فقهية أو عقدية أو أخلاقية.

وأما العز بن عبد السلام فقد جاء كتابه (القواعد الكبرى) نمطًا فريدا في التأليف في علم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، فهو لم يجعله كتابا لسرد الكليات التي هي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة، وهي القواعد الفقهية بتعريف المقرى، أو هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها بتعريف الحموي الحنفي، ولم يجعله أقساما يوزع عليها القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، والقواعد التي ترجع إليها مسائل الفقه، مبنيا على فصول فقهية موضوعية يضع فيها الموضوع الفقهي عنوانًا في رأس الفصل، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به، ويفصلها تفصيلاً.

يتضمن الكتاب أبحاثًا تمهيدية، ثم تلا ذلك فصول في بيان جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدها على الظنون، وما يستثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه. ثم ما تُعرف به المصالح والمفاسد، وفي تفاوتها عامة، ثم ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما.

ثم يعقد فصلاً لبيان مقاصد الكتاب، ثم بين حقيقة المصالح وأنواعها. وفصلاً في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد، وبيان أن الأسباب الشرعية التي تُبنى عليها الأحكام إنما هي مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام. يلي ذلك ما رتب على الطاعات والمخالفات، وتفاوت رتب الأعمال. وعقد فصولاً لبيان الفرق بين الكبائر من الذنوب أو المخالفات والصغائر منها وما يتعلق بذلك. ثم بين تفاوت رتب المصالح والمفاسد، وتفاوت الأجر بتفاوت مشقة العمل، يلي ذلك أبحاثًا في تفضيل مكة على المدينة، ثم عودة إلى تقسيم جلب المصالح ودرء المفاسد من حيث الحكم ومن حيث الوسيلة والمقصد، ومن حيثيات أخرى أيضا.

وهذه القواعد تقترب من العشرين قاعدة، وهي: قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد. وقاعدة في تعذر العدالة في الولايات. وقاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة. وقاعدة في الجوابر والزواجر. وقاعدة في بيان متعلقات الأحكام. وقاعدة في بيان حقائق التصرفات. وقاعدة في ألفاظ التصرفات. وقاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات. وقاعدة في الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب والمعاملات. وقاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها. وقاعدة فيما يقبل من التأويلات وما لا يقبل. وقاعدة كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل. وقاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها. وقاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص. وقاعدة فيمن تجب طاعته. ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز. وقاعدة في الشبهات الدارئة للحدود. وقاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية.

وبعد هذه القواعد، عقد عددا من الفصول تتعلق بمباحث أخرى غير القواعد، وهي فصل في الأذكار، وفصل في السؤال، وفصل في البدع، وفصل في الاقتصاد في المصالح والخيرات، وفصل في معرفة الفضائل، وفصل في تعرف ما بطن من معارف الأولياء وأحوالهم، وفصل في بيان أحوال الناس، وفصل في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض، وفصل في السعادات، وفصل في أسباب الفضائل، وفصول في الإحسان القاصر والمتعدي، والإساءة القاصرة على المسيء والمتعدية لغيره. ثم عقّب ذلك بجملة من الفوائد. والكتاب عرض للمقاصد في فقه القواعد.

مقاصد الصلاة، مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام (رقم ٤)
تأليف: العز بن عبد السلام

تحقيق: إياد خالد الطبـّاع

دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٩٩٥م

عدد الصفحات : ٤٨ صفحة

هذه الرسالة تتكون من المقدمة ونص الرسالة، المقدمة كتبها المحقق، يقول فيها إن الصلاة لما كانت هي أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان، كان من الواجب على كل مسلم معرفة أسرارها ومقاصدها، ولا سيما ملاحظة المعاني الواردة فيها، والأذكار المأثورة في حركاتها، وهو مقصد العز ابن عبد السلام من تأليف هذه الرسالة.

يشير المحقق إلى أن العز قد بدأ هذه الرسالة بقاعدة بين فيها معنى القرب إلى ا ﷻ، اتبعها بمتعلقات الصلاة، وهي اختصاصها با والمصلي وجميع أهل الإيمان، تلاها بذكر شرف الصلاة وفضلها، وأفعال القلوب فيها، والحقوق الواجبة والمندوبة، ثم تبع ذلك بذكر مقاصد الأقوال والأفعال فيها.

ويبين المؤلف أن هذه الرسالة قد حظيت بعناية السلطان الملك الأشرف، فكان يأمر بتلاوتها كلما دخل عليه أحد من خواصه، ونصح شمس الدين سبط ابن الجوزي الناس بها وهو على المنبر.

ثم يذكر نسخ هذه الرسالة، ويشير إلى أن لهذه الرسالة ثماني نسخ خطية، ثلاث منها في دار الكتب المصرية، وثلاث في الاسكوريال، وسابعة في استانبول، وثامنة في مكتبة باريس. ثم يتحدث المحقق على منهجه في التحقيق.

ويبدأ المؤلف حديثه عن مقاصد الصلاة بقاعدة في العبادات، ويرى أن مقصود العبادات كلها التقرب إلى ا ﷻ، ويعني القرب إلى ا القرب من جوده وإحسانه المختصين بعبادة المؤمنين، وأن يعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم، والخضوع والتفخيم، وإلا فالقرب من ذاته محال، لأن القرب والبعد من صفات الأجسام.

ويبين المؤلف أن قرب الخالق من ا له معنيان، أحدهما: قربه بالعلم والرؤية وشمول

السلطان، والثاني: القرب بالجود والإحسان، فالقرب الأول عام لجميع الأكوان، والقرب الثاني خاص بأهل الإيمان. وفضل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائـدتها، فحيـث عظمـت الفائدة كانت العبادة أفضل.

ثم يتحدث المؤلف عن التفاضل بين العبادات، وترتيب العبادات برتب فوائدها، فأعظم العبادات فائدة هي أفضل العبادات، وذلك معرفة ا ﷻ والإيمان الذي هو شـرط فـي كـل عبادة، فإن ا لا يرضيه عبادة كافر ولا يقبل له عملاً. وأن من العبادات ما تخـتص فائدتـه بالمكلف كالصوم والحج والعمرة والاعتكاف، ومنها ما يتعدى المكلف، كالصدقات والكفارات. وعلى قدر التعدي يكون الفضل.

وتحت عنوان متعلقات الصلاة، يقول المؤلف إن الصلوات أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان، لأن فائدتها تنقسم إلى مختصة بالمصلي، وإلى متعلقة با ورسوله وجميـع أهل الإيمان، فأما تعلقها بالمصلي، فما فيها من الدعاء، وأما تعلقها با ، فلأنها مشتملة علـى الثناء عليه بجميع ما يمكن المخلوقين من الثناء عليه. وأما تعلقها برسول ا ﷺ ، فلِما فيهـا من السلام عليه والشهادة له بالرسالة، ثم الصلاة عليه وعلى آله، وأما تعلقها بجميـع عبـاده المؤمنين، فبقوله (السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين).

وتحت عنوان (شرف الصلاة وفضلها) يقول المؤلف ولشرفها وفضلها وصفت بالنهي عن الفحشاء والمنكر، ورفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، ومقصودها الأعظم تجديـد العهـد با ، ولذلك جعلت لها مواقيت متقاربة، لئلا يبعد عهد العبد بذكر ا تعالى.

وتحت عنوان (أفعال القلوب في الصلاة) يرى المؤلف أن الغرض فيها مـن أفعـال القلوب: النية والإخلاص والإيمان، والمندوب أمران: أحدهما: الذل والخـضوع والـضراعة والخشوع، والثاني: ملاحظة معاني أذكار الصلاة وقراءة القرآن.

ويتحدث المؤلف عن الحقوق في الصلاة، ويقسمها إلى واجب ومندوب. فحق ا في الفاتحة في شطرها الأول لأنه ثناء عليه، وحق المصلي في الشطر الثاني لأنه اسـتعانة بـا وتضرع إليه.

وعن مقاصد أقوال الصلاة يشير المؤلف إلى انفـراد الـرب ﷻ بـالتكبير والقيـام

والركوع والتسبيح فيه، والاعتدال عنه والذكر فيه وفي السجود، وأما الدعاء في الجلوس بين السجدتين فمختص بالعبد مع ما يستحق الرب فيه من الضراعة والتذلل.

وأما التشهد الأول والأخير فيشتملان على حق ا وحق الرسول ﷺ، فحق ا ما كان ثناء على ا ، وحق رسول ا التسليم عليه مع الشهادة له بالرسالة في التشهد والصلاة عليـه في التشهدين، والصلاة على آله في الأخير وسائر المؤمنين، فهو دعاء بالسلامة مـن جميـع المعاطب والآفات.

وتحت عنوان (مقاصد أفعال الصلاة) يقول المؤلف إن أفعالها القيام فيها أحد ضروب التعظيم، والركوع والسجود كذلك، ولهذا اختص الركوع بقوله (سبحان ربـي العظـيم) لأن العظمة تقتضي الذلة والخضوع. فلما صار إلى السجود، وهو أشد تذللاً من الركوع. فإنه لما صار إلى غاية الخضوع اعترف للمعبود باستحقاقه العلو المقتضي لغاية الخضوع.

وتحت عنوان (العلم بأحوال القلوب) يشير المؤلف إلى أن العلم بأحوال القلوب ثلاثة: الأول ما يتعلق با وحده كمعرفته والإيمان به، وملاحظة جلاله وكماله. والثاني مـا يتعلـق بغرض ا ، كملاحظة الأمور الدنيوية والأعراض الدنية، والثالث ما يتعلق بـا مـن وجـه وبغيره من وجه، كحال الخوف والرجاء فإنهما يتعلقان بما يصدر عن القـدرة والإرادة مـن جلب نفع أو دفع شر.

ولما كان مقصود الصلاة الذكر وجب أن يتعرف قدر المذكور، وملاحظته ليلازم معه الأدب، فافتتح بالتكبير الدال على الكبرياء، ولزم آداب الصلاة والطهارة والنظافـة الظـاهرة والباطنة واشتغل با وحده. ولذلك شرع التكبير في جميع الانتقالات.

أما تفضيل ملاحظة الأذكار والأدعية فينبغي أن يلاحظ في كل ذكر معناه الخاص به، ويستحضره بقلبه، ويثني على ا بلسانه مع حضور معناه في قلبه، فيكون مثنيا عليـه بقلبـه ولسانه ولا يشغله عن ملاحظة الذكر معنى آخر، وهكذا أدب القراءة. والطاعة هي غاية الذل والخضوع ولا يستحق ذلك إلا من اتصف بنعوت الجمال وضروب الكمال.

مقاصـد الصـوم

تأليف: العز بن عبد السلام

تحقيق: إياد خالد الطباع

نشر دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٩٩٥م

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

الكتاب يتكون من عشرة فصول، الفصل الأول في وجوب الصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصيَام كمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلكُم تَتقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣] ومعناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإن صومه سبب لغفران الذنوب الموجبة للنار.

الفصل الثاني في فضائله: للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئـات، وكـسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خـواطر المعاصي والمخالفات، والصيام فيه فتح لأبواب الجنة، وتغليق أبواب النار لقلـة المعاصـي الموجبة لإغلاق أبواب النيران. وتصفيد الشياطين عبـارة عـن انقطـاع وسوسـتهم عـن الصائمين، لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى المعاصي.

وأما تخصيص دخول الصائمين بباب الريان في الجنة، فإنهم ميزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها، وأما الصلاة من الملائكة عليهم فهو عبارة عـن دعـائهم لهـم بالرحمـة والمغفـرة.

الفصل الثالث في آداب الصيام، ويحدد المؤلف له ستة: أحدها حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة، الثاني إذا دعي إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم، الثالث ما يقول إذا أفطر، الرابع ما يفطر عليه، وهو رطب أو تمر أو ماء، الخامس والسادس: تعجيل الفطـر وتـأخير السحور، وإنما أخر السحور ليتقوى به على الصيام، كيلا يجهده الصوم فتقعده عن كثير مـن العبادات، وقد كان بين سحور رسول ا ﷺ وبين صلاته قدر خمسين آية. وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضر به، فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك مع أنه لا قربة فيه.

الفصل الرابع فيما يجتنب فيه، وهو أنواع: أحدها الوصال، وإنما نهي عن الوصـال لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجسام من غير عبادة، وأما الرسول ﷺ ، وإن كان أكل وشرب عند ربه حقيقة، فإنه لم يواصل، الثاني القبلة، فمن كان شيخًا يأمن على نفـسه مـن

تحريك الشهوة وإفساد الصوم فلا بأس بها، وإن كان شابا لا يأمن ذلك كُرهت له لما فيها من تعريض العبادة للإفساد. الثالث: الحجامة، لأنها قد تضعفه فلا يقوى على الـصيام. الرابـع: الكحل والأولى اجتنابه. الخامس: الاستنشاق في الوضوء وعدم المبالغة فيه لما في ذلك مـن المخاطرة بالعبادة وتعريضها للإفساد.

الفصل الخامس: في التماس ليلة القدر، وليلة القدر ليلة شريفة فضلّها ا على ألـف شهر ليس فيها ليلة القدر، وسميت ليلة القدر إما لشرف قـدرها وعلـو منزلتهـا، وإمـا لأن الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة تُقَدر في تلك الليلة، وتنزل الملائكة والروح فـي تلـك الليلة، فيسلمون على المجتهدين وهي في العشر الأواخر من رمضان.

ومن فضل هذه الليلة أن من قامها إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والمستحب لمن رآها أن يكثر من الثناء والدعاء، وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل.

الفصل السادس: في الاعتكاف والجود وقراءة القرآن في رمـضان، والمـستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول ا ﷺ . ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن، ومن الجود والإفضال في هذا الـشهر للمعتكـف وغيره، لأن الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات.

الفصل السابع: في اتباع رمضان بست من شوال، صح عن رسول ا ﷺ أنه قـال: «من صام رمضان، ثم اتبعه بست من شوال كان صيامه كصيام الدهر»، وإنما كان كـصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيقابل كل يوم بعشرة أيام.

الفصل الثامن: في الصوم المطلق. قال ا ﷻ: ﴿وَالصائِمِينَ وَالصائِمَاتِ﴾ [الأحزاب ٣٥].

وقال رسول ا ﷺ : «ما من عبد يصوم يوما في سبيل ا ، إلا باعد ا بذلك اليـوم وجهـه عن النار سبعين خريفًا».

الفصل التاسع: في صوم التطوع، يقول المؤلف الأول في غب الصوم، أي صوم يوم وفطر آخر، فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفطر في الأيام المحرمة، إذا كان مطيقًا له ولا يؤثر في جسده، ولا يقعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغـب،

لأن الجزاء على قدر الأعمال.

الثاني في صوم شعبان، والثالث في صوم المحرم، والرابع والخـامس فـي صـوم تاسوعاء وعاشوراء، والسادس في صوم عشر ذي الحجة، والسابع في صـوم يـوم عرفـة، والأولى لمن كان حاجا بعرفة أن يفطر، لأن فضيلة دعاء عرفة يفوت والـصوم لا يفـوت، الثامن في أيام البيض، التاسع والعاشر في صوم الاثنين والخميس.

الفصل العاشر: في الأيام التي نهى ا عن صيامها، وهي أنواع، الأول: الصوم بعـد انتصاف شعبان، والثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين، الثالث: صوم يوم الشك، الرابـع: صوم العيدين، الخامس: صوم أيام التشريق، السادس: صوم يوم الجمعة منفردا.

اللمعـة الجلية فـي معرفة النية
ابن فهـد الحـلي

تحقيق: عبد الحسين الحسون

رسالة منشورة في مجلة تراثنا- إصدار مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤٠٧هـ.

عدد الصفحات : ٥٢ صفحة

يبدأ الباحث تحقيقه بعرض بعض الأقوال في معنى النية، منها أنها سميت النيـة نيـة لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب، وأن النية رادة تفعل بالقلب، ون النية مقارنة لأول العمـل. وقد فرق العلماء بين النّية والعزم، وأن العزم لابد وأن يكون مسبوقًا بتردد بخلاف النية، فإنه لا يشترط فيها ذلك وأن النية هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها إلـى مـا فيـه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً.

ويذكر الباحث نبذة مختصرة عن كتاب «اللمعة الجلية في معرفة النية» للشيخ أحمـد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى سنة ٨٤١هـ. ويشتمل الكتاب على مقدمة في بيان وجـوب النية وحقيقتها، وأبوابه تسعة بعدد أبواب العبادات، وأولها الطهارة إلى آخر الأبواب وتاسـعها باب الأمر بالمعروف.

ثم يقدم الباحث نبذة أخرى عن حياة المؤلف وأهم مصنفاته وشيوخه وتلاميذه، وذكـر

أن الحلي قد ولد في عام ٧٥٧هـ. وسكن الحلة السيفية، ثم انتقل إلى كربلاء وتوفي فيها سنة ٨٤١هـ فيكون عمره أربعا وثمانين سنة.

أما كتاب «اللمعة الجلية» فيبدأ بالمقدمة التي يعرف فيها المؤلف وجوب النية وحقيقتها. وأن وجوبها يدل عليه العقل، والنقل والإجماع. والباب الأول في الطهارة ويشتمل على ثلاثة أقسام الأول الوضوء، والثاني في الغسل، والثالث في التيمم.

أما الباب الثاني فهو في الصلاة. وأنه يجب الاحتياط في النية. ونية قضاء التشهد. ونية قضاء الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام. ونية قضاء السجدة المنسية. ونية سجود السهو، ونية سجدة العزيمة.

والباب الثالث في الزكاة، وهي قسمان، الأول زكاة الأموال. والقسم الثاني في زكاة الفطر. والباب الرابع في الخُمس، ونصابه قد يكون نصاب الزكاة كما في الكنز والمعدن، وقد يكون ما زاد عن مؤنة السنة كالأرباح، وقد يكون دينارا كالعوض في غير الحيوان.

والباب الخامس في الصوم، وهو واجب وندب. والواجب ستة: الأول شهر رمضان والنية في كل يوم من أيامه، والثاني قضاؤه، والثالث الكفارات، والرابع النذر، والخامس دم المتعة، والسادس الاعتكاف.

والباب السادس في الاعتكاف. وهو بأصل الشرع مندوب، فإن مضى يومان وجب الثالث. ونيته إذا كان مندوبا: أصوم غدا معتكفًا وأعتكف غدا صائما لندبه.

والباب السابع في الحج، وهو واجب وندب. فالواجب بالأصل في العمر مرة هي حجة الإسلام الجامع الشرائط، والنذر وشبهه وهي ثلاثة أنواع: تمتع، وقران وإفراد. التمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً، ويقدم عمرته أمام حجته مرتبطة به. والإقران والإفراد فرض من دنا عن ذلك. ويؤخران العمرة عنه. وليس بينهما ارتباط.

أما عمرة التمتع وأفعالها خمسة: الأول الإحرام من الميقات. الثاني الطواف. الثالث صلاة الركعتين في مقام إبراهيم. الرابع السعي بين الصفا والمروة. الخامس التقصير. أما الحج وأفعاله فهي اثني عشر. الأول الإحرام من مكة. الثاني في الوقوف بعرفات. الثالث الوقوف بالمشعر. الرابع رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات. الخامس الذبح بها. السادس الحلق أو التقصير. السابع طواف الحج. الثامن صلاة ركعتين في المقام. التاسع

السعي. العاشر طواف النساء. الحادي عشر صلاة ركعتين في المقام. الثاني عشر المضي إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار في أيامها. ولكل فعل من هذه الأفعال نيته الخاصة.

الباب الثامن في الجهاد، وهو واجب على المكلف الذكر الحر السليم من العمى والزمن، والمرض. والفقر الذي لا يجد معه تكاليف الجهاد. ويستحب عند الخروج من المنزل وينوي بها الوجوب، فيقول أتوجه للجهاد في سبيل ا لوجوبه بالنذر قربة إلى ا .

والباب التاسع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهما مراتب، أدناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول، ثم إظهار الكراهة، ثم الهجر والإعراض، ثم الأيسر من القول، ثم الضرب باليد والعصا، ولا ينتقل إلى مرتبة إلا مع عدم تأثير ما دونها. ونية الواجب بالأصل، أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر لوجوبه قربة إلى ا . ولو صدر منه الأمر والنهي لا بنية أي لا مع قصد التقرب لم يستحق ثواب. ونية النذر آمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة إلى ا . ولو أخل بالنية أو بالتعيين لم يخرج عن العهدة. ونية المندوب أمر بالمعروف لندبه قربة إلى ا ، ومؤلف الكتاب من كبار علماء الشيعة الإمامية.

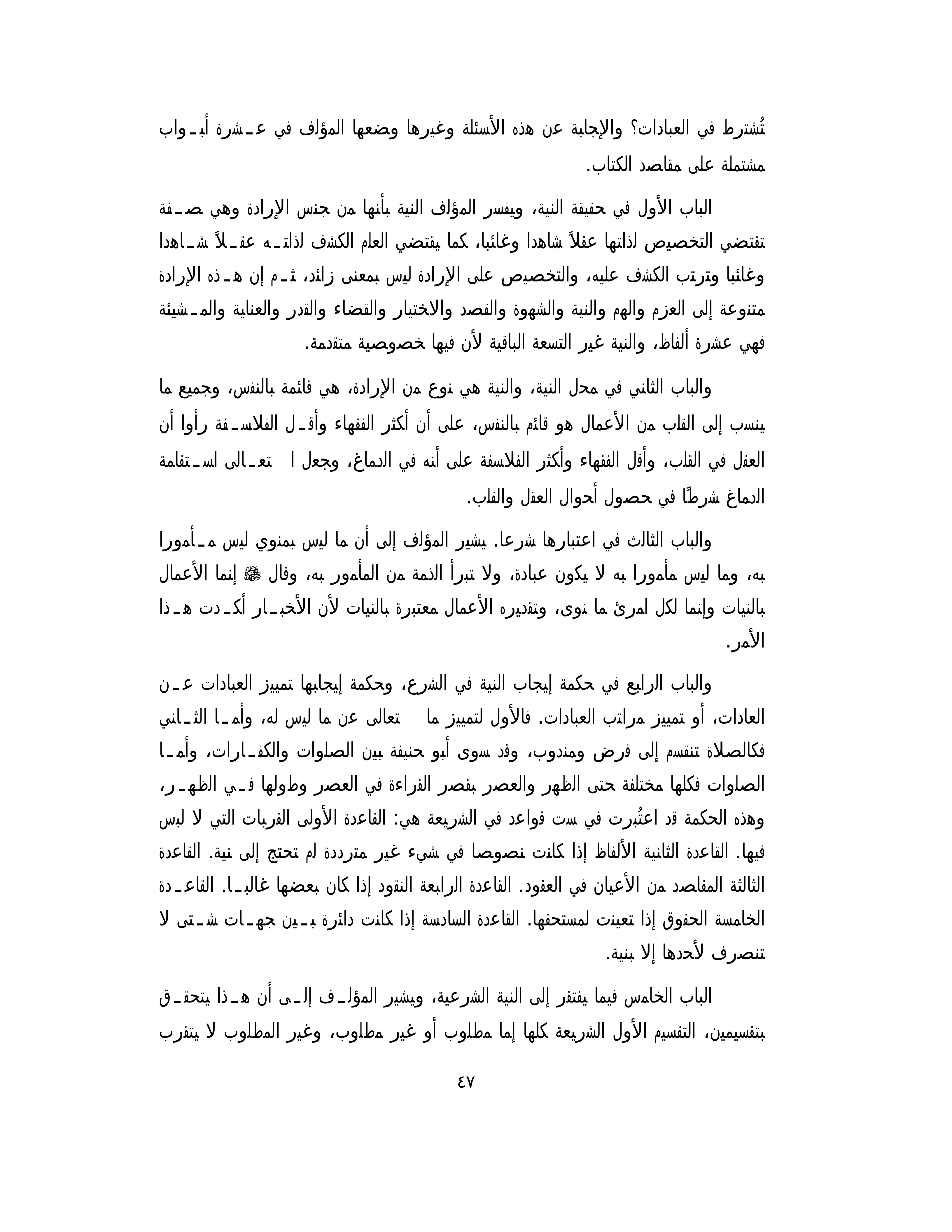
الأمنية في إدراك النية

أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي

دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وعشرة أبواب، في خطبة الكتاب يشير المؤلف إلى الباعث لوضع هذا الكتاب، وهو سؤال البعض لِمَ قال ﷺ (الأعمال بالنيات) ولم يقل (الأعمال بالإرادات)، وما الفرق بين نوى وبين أراد واختار، وعزم، وعنى، وشاء، واشتهى، وقضى، وهل هي مترادفة أو متباينة؟ وكذلك السؤال عن لِمَ لَم يقل ﷺ (الأفعال بالنيات)، وقال (الأعمال بالنيات؟) وما الفرق بين عمل وفعل وصنع وأثر وخلق واخترع؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ والسؤال أيضا عن لِمَ اشترطت النية في الذبائح مع أنها ليست عبادة، والنية إنما



تُشترط في العبادات؟ والإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها وضعها المؤلف في عشرة أبواب مشتملة على مقاصد الكتاب.

الباب الأول في حقيقة النية، ويفسر المؤلف النية بأنها من جنس الإرادة وهي صفة تقتضي التخصيص لذاتها عقلاً شاهدا وغائبا، كما يقتضي العلم الكشف لذاته عقلاً شاهدا وغائبا وترتب الكشف عليه، والتخصيص على الإرادة ليس بمعنى زائد، ثم إن هذه الإرادة متنوعة إلى العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدر والعناية والمشيئة فهي عشرة ألفاظ، والنية غير التسعة الباقية لأن فيها خصوصية متقدمة.

والباب الثاني في محل النية، والنية هي نوع من الإرادة، هي قائمة بالنفس، وجميع ما ينسب إلى القلب من الأعمال هو قائم بالنفس، على أن أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة رأوا أن العقل في القلب، وأقل الفقهاء وأكثر الفلاسفة على أنه في الدماغ، وجعل ا تعالى استقامة الدماغ شرطًا في حصول أحوال العقل والقلب.

والباب الثالث في اعتبارها شرعا. يشير المؤلف إلى أن ما ليس بمنوي ليس مأمورا به، وما ليس مأمورا به لا يكون عبادة، ولا تبرأ الذمة من المأمور به، وقال ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وتقديره الأعمال معتبرة بالنيات لأن الأخبار أكدت هذا الأمر.

والباب الرابع في حكمة إيجاب النية في الشرع، وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز مراتب العبادات. فالأول لتمييز ما تعالى عن ما ليس له، وأما الثاني فكالصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، وقد سوى أبو حنيفة بين الصلوات والكفارات، وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر، وهذه الحكمة قد اعتُبرت في ست قواعد في الشريعة هي: القاعدة الأولى القربات التي لا لبس فيها. القاعدة الثانية الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية. القاعدة الثالثة المقاصد من الأعيان في العقود. القاعدة الرابعة النقود إذا كان بعضها غالبا. القاعدة الخامسة الحقوق إذا تعينت لمستحقها. القاعدة السادسة إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية.

الباب الخامس فيما يفتقر إلى النية الشرعية، ويشير المؤلف إلى أن هذا يتحقق بتقسيمين، التقسيم الأول الشريعة كلها إما مطلوب أو غير مطلوب، وغير المطلوب لا يتقرب

به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواهٍ أو أوامر. والقسم الثاني الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصل مصلحتها المقصودة منها، وهذا القسم هو الذي أمـر فيـه صاحب الشرع بالنية، والعبادات تفتقر إلى النية ودليل وجوبها فيها.

والباب السادس في شروط النية وهي ثلاثة، يرى المؤلف أن الشرط الأول أن تتعلـق بمكتسب للناوي، فإنها مخصصة، الشرط الثاني أن يكون المنوي بهـا معلومـا أو مظنـون الوجوب، الشرط الثالث أن تكون النية مقارنة للمنوي. لأن أول العبادات لو عري عن النيـة لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها.

والباب السابع في أقسام النية، يذهب المؤلف إلى أن النية قسمان، فعليـة موجـودة، وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عـن النيـة حكـم صاحب الشرع بأنه ناوٍ ومتقرب، فهذه هي النية الحكمية أو حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لا أنها موجودة. وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء، وجميع هذه الأنواع مـن أحوال القلوب، إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية. وإذا ذهل عنها حكـم صـاحب الشرع ببقاء حكمها.

والباب الثامن في أقسام المنوي وأحكامه. والمنوي من العبـادة ضـربان: أحـدهما مقصود في نفسه كالصلاة. والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان، أحدهما مع كونـه مقـصودا للغير كالوضوء، والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم. والباب التاسع في معنـى قـول الفقهـاء المتطهر ينوي رفع الحدث. يشير المؤلف إلى أن الحدث له معنيان فـي اصـطلاح الفقهـاء أحدهما الأسباب الموجبة للوضوء، وثانيهما المنع المترتب على هذه الأسباب.

والباب العاشر فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض مع أن رفع الواقع مستحيل. يقول المؤلف إن للنية بعد وقوعها نظائر في الأشكال من جهة رفع الشيء بعد وقوعه، أحدها قول الفقهاء: اختلاف الرد بالعيب، وثانيها قول الفقهاء: إن قال لامرأته إن دخلت الـدار آخـر الشهر فأنت طالق من أوله. وثالثها قول الفقهاء: إذا مات المقتول ورثت عنه ديته. ورابعهـا قول الفقهاء: إذا قال له اعتق عبدك عني، فاعتنقه عنه أجزأ عن كفارتـه. وخامـسها قـول المالكية: إن الردة تبطل الحج والطهارة. وسادسها: الصبي إذا غابت عنه الشمس وغيرها من أشكال.

الموافقات فـي أصول الفقه
أبو إسحاق الشاطبي الغرناطـــي

تحقيق: عبد ا   دراز، محمد عبد ا   دراز ، عبد السلام عبد الشافي محمد

دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات : المجلد الأول ج١، ج٢ : ٣٢١ صفحة

المجلد الثاني ج٣، ج٤ : ٢٥٩ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وخمسة أقسام، القسم الأول في المقدمات العلمية التي نحتـاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب، وهي بضع عشرة مقدمة: المقدمة الأولى: أن أصول الفقـه في الدين قطعية لا ظنية. والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كـان كـذلك فهو قطعي. المقدمة الثانية: أن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية، لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به. المقدمـة الثالثـة: إذا استعملت في العلم، فإنما تُستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقهـا أو محققـة لمناطها لا مستقلة بالدلالة.

المقدمة الرابعة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فـروع فقهيـة أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في الفقه عارية. المقدمة الخامسة: كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. والـدليل على ذلك استقراء الشريعة. المقدمة السادسة: أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بـالجمهور وإن فـرض تحقيقًـا. المقدمة السابعة: كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به تعالى.

المقدمة الثامنة: العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا هو العلم الباعث على العمل الـذي لا يخلى صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل لـه علـى قوانينه طوعا أو كرها. المقدمة التاسعة: من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هـو ملـح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه. المقدمة العاشـرة: إذا تعاضـد النقـل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا. المقدمة الحادية عشرة: لما ثبت أن العلم المعتبر شرعا هو ما ينبني عليه عمل، صـار ذلك منحصرا فيما دلت عليه الأدلة الشرعية. المقدمة الثانية عشرة: من أنفـع طـرق العلـم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المحققين به على الكمال والتمام. المقدمة الثالثـة

عشرة: كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط أولاً. فإن جرى ذلك الأصل صحيح، وإلا فلا.

والقسم الثاني: كتاب الأحكام، والأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف. والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. فالأول ينحصر في الخمسة: الإباحة والندب والكراهة والوجوب والحرمة. وقد نظم المؤلف مسائلها كلها في سلسلة واحدة، وهي ثلاث عشرة مسألة.

القسم الثالث: كتاب المقاصد، والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. وهذه أربعة أنواع.

ويشير المؤلف إلى أن الشرائع قد وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادا، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام. وزعم الرازي أن أحكام ا ليست معللة بعلة البتة. كما أن أفعاله كذلك. وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين.

ويرى المؤلف أنه بعد استقراء الشريعة فالمعتمد عنده أن الشريعة وضعت لمصالح العباد، استقراء، لا ينازع فيه الرازي وغيره. وهو ما ذُكر في الآيات القرآنية. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى. ويرى أن الاستقراء إذا كان قد دل على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فهو يقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد.

والنوع الأول من المقاصد هو مقاصد وضع الشريعة ابتداء. وفيه ثلاث عشرة مسألة منها أن المقاصد إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وأن لكل من هذه المراتب مكملات. والضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، فيلزم من اختلالها اختلالهما، وقد يحصل العكس أيضا. وليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة، والمقصود للشارع ما غلب منهما والمقاصد الشرعية لا تنخرم بل هي كلية أبدية. وأن المصالح والمفاسد ليست تابعة لأهواء النفوس، وأن الأحكام مبنية على المصالح عند المصوبة والمخطئة جميعا. وأن هذه الشريعة

معصومة عن الضياع والتبديل. ولابد من المحافظة على الجزئيات لإقامة الكليات.

والنوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام. وفيه خمس مسائل. المسألة الأولى: هذه الشريعة عربية فعلى أسلوب العرب تُفهم. المسألة الثانية: اللغة العربية تشارك سائر الألسنة في المعاني الأولية، ولها معان ثانوية تخصها. والثالثة: هذه الشريعة أمية لا تخرج عما ألفه الأميون. والرابعة: في قواعد تنبني على ما تقدم. والخامسة: هل تستفاد الأحكام من المعاني الثانوية أيضا؟

والنوع الثالث: مقاصد وضع الشريعة للتكليف وفيه اثنتا عشرة مسألة، منها شرط التكليف القدرة، فلا تكليف بالأوصاف الجبلية كشهوة الطعام. وهل يتعلق الحب والثواب والبغض والعقاب بالأوصاف الجبلية؟ هل يمتنع التكليف بالشاق كما لا يكلف بما لا يطاق؟ وأن المشقة الأخروية غير مقصودة أيضا. وأن التكاليف الجارية على الحد الأوسط.

والنوع الرابع: عن مقاصد الشريعة للامتثال. وفيها أن القصد من التشريع إخراج المكلف عن داعية الهوى، وأن المقاصد الشرعية ضربان: أصلية وتابعة. والأصلية لا يراعى فيها حظ المكلف، سواء أكانت عينية أم كفائية. ومن سنن التشريع ألا يؤكد الطلب فيما يوافق الحظوظ. وفي حكم مراعاة المقاصد التابعة وحدها أم مع الأصلية. ومن مقصود الشارع المداومة على العمل. وأن الشريعة بحسب المكلفين.

والقسم الثاني من المقاصد وهي المتعلقة بمقاصد المكلف وفيها مسائل، منها مسألة الأعمال بالنيات. وأن المطلوب من المكلف موافقة قصده لقصد الشارع. وأن كل عمل قصد به غير ما قصد الشارع فهو باطل. وليس على أحد أن يقوم بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة. ومن كلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه. وأن ما شرع لمصلحة فللمكلف قصد ما عقل منها، وله قصد ما عسى أن يكون قصده الشارع من المصالح. وللعبد الخيرة في إسقاط حقه لا في إسقاط حقوق ا ، وفي الحيل، وألا تكون مفوتة للمصالح المقصودة من التشريع. وغيرها من المسائل.

وكتاب الأدلة الشرعية، هو الجزء الثالث من كتاب الموافقات، ويضم أحكام الأدلة. وأن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول. وبيان لأنواع الأدلة. وأن أكثر أدلة العاديات مطلقة، والتعبديات منضبطة. وأن المكية أصول كلية والمدنية مقيدة ومكملة.

ثم يعرض المؤلف عوارض الأدلة، وفيه خمسة فصول. الفصل الأول فـي الإحكـام والتشابه. والفصل الثاني في الإحكام والنسخ. والفصل الثالث في الأوامر والنواهي. والفـصل الرابع في العموم والخصوص. والفصل الخامس البيان والإجمال.

والقسم الخامس عن كتاب الاجتهاد. وللنظر فيه ثلاثة أطراف، الطـرف الأول فـي الاجتهاد. والطرف الثاني في الفتوى. والطرف الثالث في الاستفتاء والاقتداء. ثم يعقب هـذا كتاب عن لواحق الاجتهاد، وفيه نظران: النظر الأول في التعارض والترجيح. والنظر الثاني في أحكام السؤال والجواب.

والكتاب يؤسس ويعرض لفقه المقاصد الشرعية من داخل علم أصول الفقه.

شرح حديث إنما الأعمال بالنيات

الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمـــية

نشر: قصي محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية - القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ

عدد الصفحات : ٤٦ صفحة

الكتاب محوره شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..) ويـشير المحقق إلى أنه حديث جليل القدر عظيم النفع شامل لكثير من أبواب الفقه، وأن كسب العبـد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد هذه الأقسام الموصلة إلى سعادة الدارين.

ويذكر المحقق ما روي عن الإمام الشافعي، أن هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، وأن جماعة من العلماء قالت إن هذا الحديث يعبر عن ثلث الإسلام.

ويقول المؤلف إن أصل العمل الصالح هو إخلاص العبد في نيته، وهـذا الحـديث صحيح متفق على صحته مع أنه من غرائب الصحيح، وكان السلف يـستحبون أن يفتتحـوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بهذا الحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايتـه، وقـد ذكره يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب. فهو حديث صحيح متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، لأنه روي عن النبي ﷺ من طرق متعددة.

ويذكر المؤلف المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث، وهو أصل عظيم من أصول الدين،

بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا مدار الإسلام ثلاثة أحاديث، فذكروه منها، وقولـه (إنمـا الأعمال بالنيات) يبين العمل الباطن، وأن التقرب إلى ا إنما يكون بالإخلاص في الدين .

ثم يعرف المؤلف معنى (النية) في العربية، فيقول إنها من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة، ويعبر بها عن نفس المراد، لكن من الناس من يقول إنها أخص من الإرادة، فإن إرداة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره. والنية لا تكـون إلا لعمله.

ويشير المؤلف إلى التنازع الحادث بين الناس في قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيـات»، هل فيه إضمار أو تخصيص؟ أو هو على ظاهره وعمومه؟ فذهب طائفة من المتأخرين إلـى الأول، قالوا: لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التي تجب أو تُستحب، والأعمـال كلهـا لا تشترط في صحتها هذه النيات، ثم قال بعض هؤلاء تقديره إنما ثواب الأعمال المترتبة عليهـا بالنيات، وقال بعضهم: تقدير إنما الأعمال الشرعية أو إنما صحتها أو إنما اجزاؤها.

وذهب الجمهور بل الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يرد بالنيات فيـه الأعمـال الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل المحمود والمذموم. فذكر النيـة المحمودة بالهجرة إلى ا ورسوله فقط. والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال. ثـم ذكر المؤلف سبب ظهور هذا الحديث.

ويشير المؤلف في أحد الفصول إلى أن لفظ النية يراد بها النوع من المصدر، ويـراد بها المنوي، واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب، فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل. ولفظ النية في كلام العلماء على نوعين، تارة يريدون بها تمييز عمـل مـن عمل، وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود معمول له عن معمول له. فالأول كلامهم في النية هل هي شرط في طهارة الإحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتبييـت في الصيام؟ والثاني كالتمييز بين إخلاص العمل وبين أهل الرياء.

ويتحدث المؤلف عن الإخلاص، وإنه أصل دين الإسلام، وقد ذم الرياء في عدة آيات قرآنية، وأن العلماء قد اتفقوا على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والـصيام والحـج لا تصح إلا بنية، وتنازعوا في الطهارة، ولهذا فرق أكثر العلماء في الصلاة والصيام والإحـرام بين من فعل المحظور ناسيا، وبين من ترك الواجب ناسيا.

وفي فصل آخر تحدث المؤلف عن أن النية التي هي إخلاص الـدين ، وقـد تكلـم الناس في حدها، وحد الإخلاص، كقول بعضهم: المخلص هو لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع ا ﷻ، ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر مـن عمله. ولكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال، وهذا لا يقع من سائر الناس، بل لا يقع من أكثرهم، بل غالب المسلمين يخلصون في كثير من أعمالهم.

ثم يتحدث المؤلف عن محل النية، وأن محلها بالقلب باتفاق العلماء، فإن نـوى بقلبـه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم. وقد تنازع الناس هل يستحب التلفظ بالنية، فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب ليكون ابلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالـك وأحمد لا يستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة.

وفي فصل آخر يتناول المؤلف شرح قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللـه﴾ وشرح لفظ إنما، وأنها تعني الحصر عند جماهير العلماء، ويذكر بعض المواضع التي ذكـر فيها لفظة (إنما) وأن هذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها، والذي عليه جمـاهير الـسلف وأهل الحديث وغيرهم أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه.

ثم تناول المؤلف مسألة الإيمان، وأقوال العلماء في أن الإيمان يتفاضل أم لا، وبـين مذهب الخوارج والمعتزلة في ذلك، فقالت الخوارج إن من نقص إيمانه فهو كـافر، وقالـت المعتزلة ليس بكافر ولا مؤمن، بل هو فاسق ننزله منزلة بين المنزلتين، فخالفوا الخوارج في الاسم ووافقوهم في الحكم، وقالوا إن محله في النار لا يخرج منها بشفاعة. والحزب الثـاني وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد. وذهـب الـبعض إلـى أن الأعمال ليست من الإيمان، لأن ا فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه، وذهب الفقهاء مـن أصحاب هذا القول إلى أن الإيمان هو تصديق اللسان وقول القلب.

ثم ذكر المؤلف موقفه من الإيمان قائلاً إن اسم الإيمان قد يذكر مجردا، وقـد يـذكر مقرونًا بالعمل أو بالإسلام، فإذا ذُكر مجردا تناول الأعمال، وإذا ذُكر مـع الإسـلام فقـرن بينهما، فالإسلام علانية والإيمان في القلب، فلما ذكرهما جميعا ذكر أن الإيمان فـي القلـب والإسلام ما يظهر من الأعمال، وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنهـا لـوازم

ما في القلب.

وينتهي المؤلف إلى أن مقصود لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران، فـإذا ذُكر مع العمل أُريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذُكر وحده دخل فيه لـوازم ذلـك الأصل. وكذلك إذا ذُكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءا منه، وكان كل مسلم مؤمنًا، فإذا ذُكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر، والإيمان يتفاضل من جهة الشارع، فليس ما أمر ا به كل عبد هو ما أمر ا به غيره، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبد يجب علـى غيره.

ويشير المؤلف إلى أن الرجل كان في أول الإسلام مؤمنًا كامل الإيمان مستحقًا للثواب إذا فعل ما أوجبه ا عليه ورسوله، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل مـن القرآن. وأما بعدما أُنزل من القرآن، فإنه لا يكون مستحقًا للثواب بمجرد ما كان يستحق بـه الثواب من قبل، هذا لأن الإيمان الذي شرع لهذا أعظم من الإيمان الذي شرع لهـذا.

مدارك المرام فـي مسالك الصـيام
للمحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني

عني بضبطه والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان

طبع مجلة الأزهر- القاهرة، ١٤١٣هـ

عدد الصفحات : ١٢٧ صفحة

يقول المؤلف في خطبة الكتاب إن (مدارك المرام في مسالك الـصيام) فيـه إظهـار محاسن شريعة الإسلام، وإيثار ظاهرة أسرار الإفهام، وأنه قد اقتضى بحثه أن يعرض فاتحة ومقاصد وخاتمة، ويقع في المقدمة وجوه ثلاثة، أما المقدمة ففـي المفاضـلة بـين الـصوم والصلاة. وأما الوجوه ففي إيجابه وندبه وكراهته.

وعن أهمية الصلاة عن الصوم، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل على ثلاثة أقوال: قال أكثرهم، الصلاة أفضل لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من العبادات، فإنهـا مـشتملة على التلاوة والذكر والطهارة والإمساك عن المفطرات، فقد وجد فيها معنى الصوم، وما وجد في الصوم جميع ما فيها، فكانت بذلك أفضل منه.

ومنهم من قال الصوم أفضل، لأن الله تعالى أضافه إليه، وهذا إضافة تشريف تميـزه عن غيره فكان مقدما على ما سواه، لأن الصوم يضعف قوة البشرية التي تتجبـر وتتعـاظم فتذعن النفس للطاعة من الصلاة وغيرها. وتنقاد مجيبة راغبة، ومنهم من قال الصوم بالمدينة أفضل، والصلاة بمكة أفضل، لأن فرض الصلاة نزل بمكة، وفرض الصوم نزل بالمدينـة.

أما القول في الوجوه الثلاثة، الوجه الأول في إيجاب الصوم، وما في الإتيان به مـن زيادة السعادة في اليقظة والنوم، يشير المؤلف إلى أن الحكمة في الصوم إيجابا وندبا فوجوه، أحدها: أن الأبدان إذا امتلأت تجبرت، فاقتضت الحكمة تأديبها بجوعها وعطشها، ثانيها: إيقاظ للنفوس الغافلة وتنقيتها للفضلات الحاصلة، وثالثها: تأديب العباد بألم الجوع حتى يعرفوا قدر نعمة الشبع، رابعها: قهر العدو وإذلال سلطانه وإبطال سطوته فـي تحكمـه علـى الـنفس، خامسها: أن جوارح العبد المشتملة عليها بدنه سبعة، وهو مأمور بحفظها وعند الاعتبار هـي الموصلة إلى سبعة أبواب جهنم، وسادسها: أن نِعَم الله تعالى على خلقه قد وظف عليها زكـاة تشريفًا لهم بذلك وزكاة الجسد إجاعته. سابعها: أن السنة اثنا عشر شـهرا فـأمرهم الـشارع بصوم شهر من العام إذ الحسنة بعشر أمثالها ثم سن لهم ستة أيام من شوال ليكمل لهم ثـواب العام الحسنة بعشر أمثالها في الشهرين الباقيين، فيكون العامل بذلك دائم البركة والزكاة لجسده في جميع العام.

الوجه الثاني: الصوم الواجب والمندوب، ويقسم المؤلف الصوم الواجب إلى واجـب بإلزام الشرع ابتداء، وإلى ما يجب بالالتزام، أما الأول كصوم رمضان والكفارة، وأما الثـاني فالنذر. والصوم المندوب، وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد بزمن.

ويتحدث في الوجه الثالث عن الصوم المنهي عنه، وهو قسمان مكروه ومحرم، وعن القسم الأول يشير المؤلف إلى أن للشارع أن يتصرف أمرا ونهيا، وأن يعرف ما التبس مـن الحكم إثباتًا ونفيا، فلأجل ذلك عين زمانًا للنهي عن الـصيام فيـه نظـرا لمـصلحة تتعلـق بمتعاطيه، والمكروه منه أنواع: النوع الأول صوم النصف الثاني من شعبان، النـوع الثـاني استقبال شهر رمضان بالصوم، النوع الثالث إفراد يوم الجمعة بالصوم، النوع الرابع إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم، النوع الخامس سرمد الصوم، وهو صوم الدهر، النوع السادس فـي الوصال، وهو وصل صوم النهار بالليل من غير تخلل فطر بينهما.

ويتحدث المؤلف عن القسم الثاني المحرم من الصوم، وهو أنواع: النوع الأول صوم

يوم الشك، وهو اليوم الذي يقع التنازع فيه هل هو من رمضان أو من شعبان، النوع الثـاني صوم العيدين: الفطر والنحر، النوع الثالث صيام أيام التشريق.

والحكمة في تحريم صوم هذه الأيام، فأما يوم الشك لوجهين أحدهما خشية أن تتمارى الأيام، فيعتقد أن صيامه يجب كما يجب صوم رمضان فتقع المخالفة، وثانيهما ليقع التمييز بين حكم يوم الصوم والفطر. وأما تحريم صوم يومي العيدين، أما عيد الفطر لوجهين أحدهما ليقع الفصل بين وقتي وجوب الصوم ووجوب الفطر، وثانيهما للتوسعة على العيـال والـضعفاء. وأما عيد النحر، فلوجوه، أحدها تأسيا بالخليل ﷺ ، وثانيها: مشاركة الحجاج في النحر بمنى، وثالثها الجمع بين التقرب بإخراج المال والصلاة شكرا ، وأما تحريم صوم أيـام التـشريق فلوجهين: أحدهما أن الحجاج أضياف والضيافة ثلاثة أيام فحرم عليهم الـصيام، وثانيهمـا أن الحاج يجد المشقة في أسفاره فإذا قضى وظيفة حجه وعاد إلى منى يترفه في أيامها بالأكل.

ويتحدث المؤلف عن الحكمة في الصوم الجائز والممنوع، وأنه مشتمل علـى فوائـد عاجلة وآجلة، أما العاجلة فتعظيم المعبود بما خصصه به من الإضافة إليه في هذا الوجـود، ورياضة النفس، وصيانة الفكر عن الخواطر الذميمة وملاحظة الجوع، فإنه جالـب للخـشوع مانع من الهجوم طارد للوقوع في الأمر الممنوع. وأما الآجلة، فالدخول مـن بـاب الريـان، والنجاة من عذاب النيران والرفعة في الجنان عند الملك الديان.

ويتناول المؤلف تحديد المقاصد، ويحددها بأربع وظائف، الوظيفة الأولى في فـضائله وثمراته، أما فضائله فإنها متنوعة متعلقة بجهات، الجهة الأولى رفعة الدرجات في الجنـان، الجهة الثانية تكفير الخطيئات، الجهة الثالثة تشريف الملائكة له بالصلاة عليه والاستغفار لـه، الجهة الرابعة تهذيب النفس برياضتها وكسر ثورة شهواتها، الجهة الخامسة تقليله لما يعرض من سلطان النزعات وشيطان التبعات، السابعة إعانته على بذل الصدقات، التاسعة حثه علـى فعل الطاعات وتحريضه على تحصيل المثوبات، العاشرة: التذكر لتعداد نِعَم ا في الـدارين، الحادية عشرة إضافته تعالى تشريفًا لقدره وتعريفًا بعظيم فخـره.

الوظيفة الثانية في آدابه ومستحباته، يبين المؤلف أن الصوم يقع على ثلاث مراتـب، صوم العوام، والخواص، وخاص الخاص، الأولى تحصل بالكف عن المفطـرات، المرتبـة الثانية تحصل بكف الجوارح، الثالثة تحصل بقصر النفس عن إرسال سهام الفكر إلى أعراض

الحظر، وذلك هو صوم القلب، ومن آدابه تعجيل النظر، الدعاء عند الإفطار، الـدعاء لمـن أطعمه عند فطره من صيام، والرابع تأخير السحور، وكف الجوارح عـن استرسـالها فـي القبائح، الاحتراز من الشبع وقت فطره من الغذاء الحلال.

ويتناول المؤلف في الوظيفة الثالثة واجبات الصوم ومحرماته ومكروهاته، الواجبات، الأول: النية، الثاني تيقن دخول الشهر، الثالث استغراق الإمساك لجملة اليوم عن المفـسدات، أما المحرمات فتنقسم إلى مفسد وغير مفسد، والنوع الثالث المكروهات، وهي سـبعة القبلـة، السواك بعد الزوال، الكحل، الحجامة، المبالغة فـي المضمـضمة والاستنـشاق والـصمت، والوظيفة الرابعة في الاعتكاف.

مراصد الصلاة فـي مقاصد الصـلاة

المحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني (ت ٦٨٦هـ)

علق عليه وأخرج أحاديثه: محمد صديق المنشاوي

راجعه وقدم له: د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم

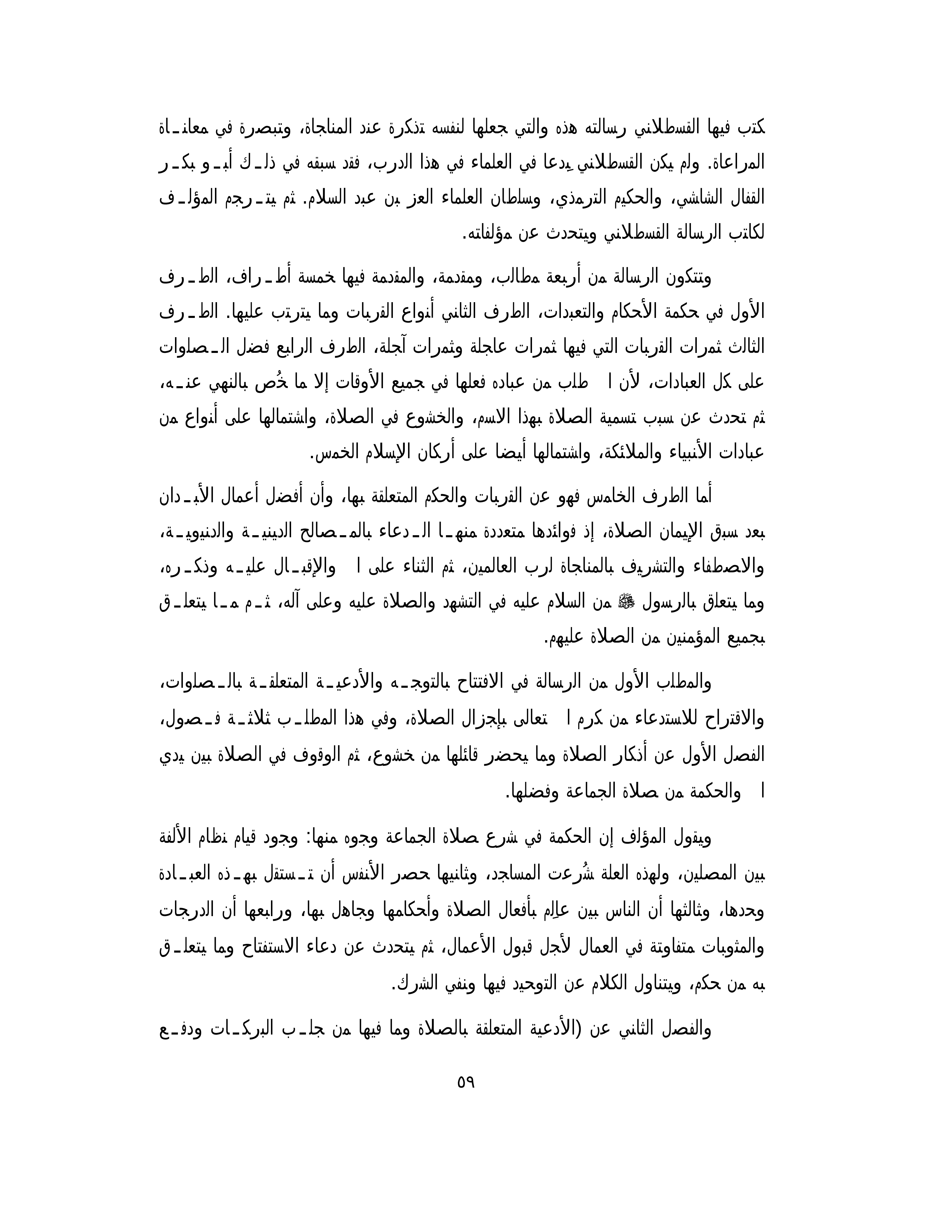
نشر دار الفضيلة للنشر والتوزيع- القاهرة، ١٩٩٥م

عدد الصفحات : ١٧٦ صفحة

جاء في تقديم الكتاب أن ا سبحانه تعالى لم يخلق خلقه عبثًا، ولم يتركهم سدى، إنما خلقهم لأمر عظيم وشرف خطير نبه عليه، وهو العبادة، وإذا كانت أبواب العبـادات كثيـرة، والطاعات متعددة، فإن الصلاة تأتي على رأس العبادات التي ينبغي أن يؤديها كل مكلف مسلم حتى يحقق العبودية المرادة من خلقه، والصلاة هي عماد الدين، والصلاة فريـضة محكمـة دائمة لا تسقط في حضر ولا سفر، ولا سلم ولا حرب، ولا بحر ولا بر أو جو.

وقد شرعت صلوات متعددة كثيرة: فللحاجة صلاة، وللاستخارة صـلاة، وللكـسوف صلاة، وللعيدين صلاة، وللجمعة صلاة، ولتحية المسجد صلاة، وللجنازة صـلاة، وللخـوف صلاة، وللتلاوة والشكر وغيرها ونتيجتها خير وبركة وفيها محو للـذنوب والخطايـا ورفـع للدرجات.

وفي مقدمة المحقق يشير المحقق إلى أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام،



كتب فيها القسطلاني رسالته هذه والتي جعلها لنفسه تذكرة عند المناجاة، وتبصرة في معاناة المراعاة. ولم يكن القسطلاني بِدعا في العلماء في هذا الدرب، فقد سبقه في ذلك أبو بكر القفال الشاشي، والحكيم الترمذي، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام. ثم يترجم المؤلف لكاتب الرسالة القسطلاني ويتحدث عن مؤلفاته.

وتتكون الرسالة من أربعة مطالب، ومقدمة، والمقدمة فيها خمسة أطراف، الطرف الأول في حكمة الأحكام والتعبدات، الطرف الثاني أنواع القربات وما يترتب عليها. الطرف الثالث ثمرات القربات التي فيها ثمرات عاجلة وثمرات آجلة، الطرف الرابع فضل الصلوات على كل العبادات، لأن ا طلب من عباده فعلها في جميع الأوقات إلا ما خُص بالنهي عنه، ثم تحدث عن سبب تسمية الصلاة بهذا الاسم، والخشوع في الصلاة، واشتمالها على أنواع من عبادات الأنبياء والملائكة، واشتمالها أيضا على أركان الإسلام الخمس.

أما الطرف الخامس فهو عن القربات والحكم المتعلقة بها، وأن أفضل أعمال الأبدان بعد سبق الإيمان الصلاة، إذ فوائدها متعددة منها الدعاء بالمصالح الدينية والدنيوية، والاصطفاء والتشريف بالمناجاة لرب العالمين، ثم الثناء على ا والإقبال عليه وذكره، وما يتعلق بالرسول ﷺ من السلام عليه في التشهد والصلاة عليه وعلى آله، ثم ما يتعلق بجميع المؤمنين من الصلاة عليهم.

والمطلب الأول من الرسالة في الافتتاح بالتوجه والأدعية المتعلقة بالصلوات، والاقتراح للاستدعاء من كرم ا تعالى بإجزال الصلاة، وفي هذا المطلب ثلاثة فصول، الفصل الأول عن أذكار الصلاة وما يحضر قائلها من خشوع، ثم الوقوف في الصلاة بين يدي ا والحكمة من صلاة الجماعة وفضلها.

ويقول المؤلف إن الحكمة في شرع صلاة الجماعة وجوه منها: وجود قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه العلة شُرعت المساجد، وثانيها حصر الأنفس أن تستقل بهذه العبادة وحدها، وثالثها أن الناس بين عالِم بأفعال الصلاة وأحكامها وجاهل بها، ورابعها أن الدرجات والمثوبات متفاوتة في العمال لأجل قبول الأعمال، ثم يتحدث عن دعاء الاستفتاح وما يتعلق به من حكم، ويتناول الكلام عن التوحيد فيها ونفي الشرك.

والفصل الثاني عن (الأدعية المتعلقة بالصلاة وما فيها من جلب البركات ودفع

المهلكات) يقول المؤلف إن الأدعية هي الأسلحة العتيدة في رفع الكربات الشديدة والاستقراء في الوجود شاهد، ولما كانت الصلاة المقصود الأعظم منها وجود المناجاة كانت الأدعية فيها متوفرة الحالات.

ويعرض الفصل الثالث (أذكار الثناء على ا وما فيها من عِبر) وهي وجوه: الأول التكبير، الثاني التسبيح في الركوع والسجود، الثالث في الثناء بعد الرفع من الركوع ومن السجود، والرابع التشهد.

والمطلب الثاني في تنوع الحركات في الصلاة، واختصاص كل نوع بذكر من الأذكار المشروعات، فالصلاة مناجاة من العبد للمولى وتذكير للعباد بوظائف الخدم. وموضوعات الصلاة مخالفة العادات، ثم يتكلم عن أسرار الوضوء وحكمه، وأذكار الوضوء وحكمها والحِكَم المتعلقة بالرواتب وفضلها، والهيئات التي تشتمل عليها الصلاة وحكمها. ويتحدث المؤلف عن فائدة ومصلحة هذا أنه ينبغي للمصلي أن يلاحظ في تلاوته ما يشهد لقلبه بوجود مخافته، وفي ركوعه ما يشهد بخضوعه وإنابته، وفي سجوده ما يشهد نفسه عليه من غاية الحقارة والذلة والفقر والمسكنة في تلك الحالة التي يقمعها بذلك عما تسمو إليه من الكبر والعظمة، واعتقاد الاستغناء عن إمداد ا بفضله وإحسانه.

ويتحدث المطلب الثالث عن فاتحة الكتاب وما تضمنته من معاني، ويشير المؤلف إلى أنها تتضمن فوائد كثيرة، منها ذكر أسماء ا الحسنى وصفاته العلى، والوفاء بالمجد والثناء، وملكه ليوم الجزاء وفصل الحساب، والقضاء والإفراد بالعبادة، وسؤال الإعانة على الأفعال وطلب الهداية عن الضلال، وبيان شرف المنعم عليهم عند ذي القدر والجلال، وهذه هي أصول التوحيد المقصود، وهي الإقرار با ﷺ وبالرسل، واليوم الآخر وعليها مدار التوحيد.

كذلك اشتمال الصلاة على أفعال القلوب من فرض وندب، أما الفرض، فالنية ليتميز بها عن فعل التلاعب والإخلاص لتتخصص إضافتها وحده، وأما الندب فالمحافظة على التذلل بالتضرع والخشوع والملاحظة، لتدبر معاني التلاوة والأذكار الشاهدة للقلب بالإقبال والخضوع، وقد اجتمع في الصلاة حقوق مشتركة ومتميزة منها واجب ومنها مستحب.

ويتكلم المؤلف عن فائدة الصلاة، أن ا قد جعل الصلاة مفتتحة باسمه الموصوف بالمبالغة في الكبر، فهو إشارة إلى الانقطاع إلى كبره عن كل كبير في الوجود. وجعل خاتمة الصلاة التوحيد، وهذه هي الصلاة الكاملة التي وصفها ا تعالى، ومن نظر إلى كلام ا بعين

التأمل ازداد بصيرة، ومن أدبر عن تفهمه وكان مقوما لحروفه فقد أساء لنفسه اختيارا.

أما المطلب الرابع فهو في (اعتبار ما اشتملت عليه الصلاة من الـسماء والـصفات واختبار ما يظهر فيها من الأسرار ونفيس العطايا والهبات) يقول المؤلف اعلموا أن الأعمـال شجرة غُرست في تربة الإيمان، ثمرتها المؤداة منها الخشوع، ولذلك أثنى ا عليهم بـالفلاح وهو الفوز من الهلاك. وقد اشتملت على الأسماء التي هـي مظـاهر معـاني الحـق فـي موجودات، وبها كلمة التقوى، والصلاة أشرف الأعمال، والمقصود الأعظم من الصلاة التعبد بامتثال الأمر والنهي، والانقياد لطاعة الرسل، والمقصود من التعبـد الوصـول إلـى ا والقرب منه بالأنس به في الدنيا، والوصول إليه في هذه الدار إنما هو التمكن في مراتب العلم واليقين والتحصن بأخلاق المتقين.

منتهى الآمال فـي شرح حديث إنما الأعمال
جـلال الدين السيوطي
تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمد عطية
دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
عدد الصفحات : ١٧٤ صفحة

الكتاب يشتمل على مقدمة التحقيق ومقدمة المؤلف وشرح الحديث، يشير المحقق فـي مقدمته إلى عظم شأن النية وأن بها تصح الأعمال، وبها يؤجر العبد على ما لا تُـشترط فيـه النية من الأعمال، وبها تتحول المباحات إلى قربات يثاب عليها صاحبها ويرفع بها درجـات. وأصل ذلك أن النية عمل القلب، والقلب محل نظر ا جل وعلا. ولهذا كانت سلامة القلـب هي أصل نفع العبد يوم القيامة. ومن هنا ظهر شأن النية لارتباطها بأعمال القلوب وتأثيرهـا في أعمال الجوارح، ويشير المحقق إلى أن الكلام في مسألة النية شـديد الارتبـاط بأعمـال القلوب، ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح، وبنائها عليها وتأثيرها فيهـا صـحة أو فسادا، وأنها هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تابعة ومكملة ومتممة. وأن النيـة بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء. ومعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكـام الجوارح.

ويؤكد المحقق على أن حديث (إنما الأعمال بالنيات) هو حديث اتُفق على عظيم شأنه،

وأنه أصل من أصول الإسلام، وذكر الشافعي عنه أن هذا الحديث ثلث العلم، وعـن الإمـام أحمد قال: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات». وقد كان السلف الصالح يهتمون بأمر النية أكثر من اهتمامهم بحركة الأعمال لعلمهم أن الأعمال بـلا نية عناء.

ثم يعرف المحقق مؤلف هذا الكتاب وهو جلال الدين السيوطي، ويبين مكانته ويصف المخطوطة ويتحقق من نسبتها إلى مؤلفها، ويقدم ترجمة للمؤلف اسمه ونسبته ومولده ونشأته، وطلبه ورحلته، وتحصيله ومقامه، ثم يعرض أهم مؤلفاته ومنهجه في تحقيـق هـذا الكتـاب والمصادر التي استقى منها السيوطي كتابه.

ويعرض المؤلف في مقدمة كتابه (منتهى الآمال في حديث إنمـا الأعمـال) الفوائـد الكثيرة ولها العديد من الأوجه، الوجه الأول عن الحكم على الحديث، ويرى أن هذا الحـديث صحيح اتفق على إخراجه الأئمة الستة وغيرهم. ثم يقدم كيفية ورود ألفاظه، فيقول إنـه ورد في معظم الروايات (إنما الأعمال بالنية) بجمع الأعمال وانفراد النية، وفي رواية البخاري في بدء الوحي إنما (الأعمال بالنيات) بجمع النية.

ثم بحث مسألة تواتره، وأشار إلى أن ابن الصلاح في (علوم الحديث) قـال إن هـذا الحديث ليس من المتواتر بسبيل، وأن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسـط إسناده ولم يوجد في أوله، ويتناول المؤلف في الوجه الثالث عشر فكرة أن هذا الحـديث قـد ورد عن النبي ﷺ بلفظ حديث عمر من حديث أبي سعيد الخدري، وأنه قد ورد فـي مطلـق النية من غير خصوص هذا اللفظ أحاديث كثيرة جدا تزيد على حدود التواتر.

وعرض المؤلف أسباب هذا الحديث، وأنه واقع على سبب، لأنهـم نقلـوا أن رجـلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتـزوج امـرأة تـسمى (أم قيس) فسمي مهاجر أم قيس. ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي بـه الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية.

وهذا الحديث يبدأ به البخاري صحيحه، ويبرر المؤلف هذا لأن النبي ﷺ ذكـره فـي خطبته عند أول قدومه المدينة. وقال المؤلف إن الأحكام وغالبات العبادات إنما شرعت بعـد الهجرة، وكلها متوقفة على النية، والنية محلها أول كل عمل، فبدأ ﷺ ببيان النية للإشارة إلـى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال، وأنها أول الأركان.

ويربط المؤلف بين الفعل والعمل، قائلاً: إن العمل هو كل فعل يكون مـن الحيـوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها الفعـل بغيـر قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، وأما العمل فقلما ينسب إلى ذلك، ولم يـستعمل العمـل فـي الحيوانات إلا في قولهم: الإبل العوامل.

ويعرف المؤلف معنى النية ومصدرها. فيقول إن النية مـصدر نـوى نيـة ونـواه، والأصل نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقُلبت الواو ياء وأُدغمـت فـي الياء. والنية وجهة القلب، وانبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً. والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه ا وامتثالاً لحكمه. كما يعرض تعريفات بعض الفقهاء والمتكلمين لمعنى النية ومحلها وعلاقتها بالإرادة.

ويشير المؤلف إلى أن النية هي إرادة تتعلق بإعمال الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصده لفعل الصلاة وبين قصده بكون ذلك قربة أو فرضا أو نفلاً أو أداء أو قضاء، أو غير ذلك مما هو جائز على الفعل، فـالإرادة المتعلقـة بأصـل الكسب والإيجاد هي المسماة بالإرادة.

كما يفرق المؤلف بين الإرادة والشهوة، وبينهما وبين القصد، وبينها وبين الاختيـار، ويعرف القضاء والقدر والعناية والمشيئة.

ثم عرض دور النية في العبادات، وما يشترط في عمله النية، سواء كانت في أولها أم لا، وما لا يشترط فيه النية. والشروط المطلوبة لصحة النية، وأن الأعمـال الخارجـة عـن العبادة لا تفيد الثواب، إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعـة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أُريد به التعفف عن الفاحشة.

ويشير المؤلف أيضا إلى أنه يشترط النية في العبادة، كما يشترط في تعاطي ما هـو مباح في نفس الأمر، أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه. وتخصيص الألفاظ في الأعمـال بالنية في الزمان والمكان. واشتراط النية في الكنايات التي ينعقد بها البيع، والكناية في الطلاق وعرض للنية في الإقرار، والنية في الإيمان، والنية في العتق، وتأثير النية في الفعـل.

وتحدث المؤلف عن أقسام النية، وأنها تنقسم إلى نية التقرب ونية التميز، الأولى تكون في العبادات وهي إخلاص العمل   وحده. والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره. وذلـك

كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه. وأشار المؤلف إلى اختلاف الصحابة في النية هل هي ركن في العبادات أو شرط؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخلة العبادة. وذلك شأن الأركان. وتكلم عن ثواب النية وثواب فعل الحسنة، فقال إن ثواب النية حسنة واحـدة، وثـواب فعـل الحسنة عشرة أمثالها.

كتاب أسرار الصـلاة
حاج ميرزا جواد ملكي تبريزي
دار الكتاب الإسلامي- قم- إيران، ١٣٩١هـ
عدد الصفحات : ٣١٨ صفحة

الكتاب يشتمل على عدة أبواب، بدأها بذكر بعض أسرار الطهارة باعتبارها من مفاتيح الصلاة. وتناول ما يلزم على العاقل من التفكر في أمرها. وهو أن يتفكر الإنسان في حقيقتها وثمراتها.

وفي الباب الثاني يتناول المؤلف (التخلي) وفيه فصول في آدابها الظاهريـة وجوبـا واستحبابا، ومنها التسمية ومنها الاستبراء. وأن يتفكر في عظم لطف ا ، وأنه ما رضـي أن يهمل هذه الأمة في الغفلة من فوائد الحكمة والذكر والدعاء والعِبر في مثل هذه الأحوال مـن جزئيات حركاته وسكناته، فيستشهد منه على عدم إهماله في الأعمـال الـشامخة والأحـوال العالية من صلاته وصيامه ونحوها.

وأنه يستحب في الطهارة السواك والتيامن وزيادته التنظيف، وتحدث عـن تفـصيل السواك وفضلها وفوائدها وكيفيتها وأوقاتها. أما فضيلتها وفوائدها فورد في ذلك أخبار كثيرة، أشار المؤلف إلى بعضها. وإذا استاك المؤمن بالنبات اللطيف ومـسحها أزال عنهـا الفـساد والتغير، وعادت إلى أصلها، كذلك خلق ا القلب طاهرا صافيا، وجعل غذائه الذكر والفكـر والهيبة والتعظيم. وإذا شيب القلب الصافي بتغذيته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء الإنابة ليعود إلى حالته الأولى، وجوهرته الأصلية الصافية.

وإذا لاحظ الإنسان في مسألة السواك هذه الفضيلة العظيمة، واستبعد عقله أن يكـون لمثل هذا العمل البدني الجزئي الذي هو عبارة عن دلك الأسنان وتطهيرها من الفضل أن يزيد ثواب صلواته بسبعين ضعفًا، وأن يمعن النظر ويغور في فهم حكم هذا الأمر الجزئي وفوائده،

ورأى أنه سبب لدفع فساد الدماغ الذي هو مركب لعقل الإنـسان وإذا اختـل، اختـل العقـل باختلاله وفساده، والإدلاك للإنسان أعظم من فساد عقله.

ويلزم على العاقل بحكم عقله أنه إذا علم من الشريعة لزوم طهارة مكانه الـذي هـو طرفه الأبعد، ثم ثيابه الذي هو غلافه الأقرب، ثم جلده الذي هو قشره الأدنى، فلا يـسعه أن يغفل عن تطهير لبه الذي هو ذاته وهو قلبه، فعليه أن يجتهد في تطهيره أزيد من غيره، لأنه موضع نظر ربه، وتطهيره بالتوبة النصوح فإن الباطن إنما يطهر بها.

والباب الثاني في الصلاة، وفيه فصول: الأول في معنى الصلاة. يشير المؤلف إلى أن للصلاة أربعة آلاف حد، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وإن ما لم تنه عن الفحشاء فعدمها خير من وجودها. أما المعنى فيمكن أن يكون مأخوذًا من صلى بالفتح. من صليت العود على النار. وأما حدودها أن للصلاة أربعة آلاف باب، والمراد من الأبواب أبـواب الـسماء التـي تعرج منها الصلاة، وروح المتصل وأبواب الفضل والفيض من الحـدود مـسائلها المتعلقـة بأجزائها وشرائطها في الصحة والكمال. ويكون المراد منها أسباب ربطها المعنوي إلى جناب قدسه تعالى، أو ربطه عند الصلاة.

ويضع المؤلف فصلاً في الآيات الدالة على أن المراد مـن الـصلاة ليـست مجـرد الأعمال الظاهرة، والأحوال التي يكمل بها الصلاة، ويحكم العقل بلزومها، وورود بها الشرائع هي ستة: حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء.

ويتناول المؤلف في فصل لزوم الخوف وفضيلته، ويعقد فصلاً في عـلاج الخـوف، يقول فيه إن علاج أصله الإيمان با واليوم الآخر والثواب والعقاب والجنة والنار، سواء كان عن تقليد وسماع، أو عن تحقيق دبرها أو كشف وعيان. والخوف الناشئ عن الإيمان التقليدي يشبه خوف الصبي من الحية، ويقوى إذا رأى أن أبويه يفران منه، والناشـئ عـن الإيمـان التحقيقي يشبه خوف العقلاء عما يحكم العقل بضرره وإهلاكه، ويقوى بكون مبادئه قريبة من الحس، وبكثرة الذكر والفكر فيه، والناشئ عن الكشفي هو الذي يجمع جميع فضائل الخـوف، ويحرق في القلب كل شهوة ورغبة، وليس كل شيء، ولا يبقى للمؤمن إلا هم المخوف منه.

ويشير المؤلف إلى أن السبب لسوء الخاتمة بالكفر والجحود أمران: أحدهما أن يعتقـد الإنسان في ذات ا وصفاته وأفعاله خلاف الحق، ويرى عند رب الموت حين كشف له عـن

بعض الحقائق خلاف ما اعتقده. وثانيهما هو ضعف الإيمان في الأصل، ثم استيلاء حب الدنيا على القلب وإذا ضعف الإيمان ضعف حب ا . وقوى حـب الـدنيا ويغلـب القـوي علـى الضعيف، حتى لا يبقى موضع لحب ا إلا من جهة حديث النفس، ولا يظهر لـه أثـر فـي مخالفة الهوى والشيطان، فيورث ذلك الانهماك في اتباع الشهوات واقتران المعاصـي حتـى يظلم القلب ويقسو ويسود من تراكم ظلمة الذنوب. ولا يزال يطفئ نـور الإيمـان حتـى إذا جاءته سكرات الموت، وأيقن فراق الدنيا استشعر أن ذلك من ا ، يخشى أن يؤثر في باطنـه حب الدنيا وألم فراقها بحيث ينكر تقدير ا لذلك. بل يتبدل الحب الضعيف بالبغض، فإن ختم له في تلك اللحظة مات مبغضا ا ، وهذه الخاتمة أسوأ من الأولى.

ويختم هذا الباب بقوله إن الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة ا ، ولا يؤمنهم من مكر ا ، فيخلط الوعاظ في وعظهم من ذكر أسباب كليهما، ولكن من جهة أن الغالب على العامـة الأمن من مكر ا وسخطه، فليكثر من أسباب الخوف. فإن من لم يخف قط لم يمنعه هذا عن المعصية.

ويعقد المؤلف فصلاً في النية، ويرى أنها هي قصد العبادة، لكونها محبوبة لنفـسها أو خوفًا أو طمعا دينيا أو دنيويا. والواجب أن تكون خالصة لواحد من هذه الوجوه مع التعيين أو التعين. ثم إن القصد في العبادة النية والإخلاص. والدليل عليهما الآيـات والأخبـار. وأن العبادة قد تكون لرغبة أو رهبة أو تعظيم أو محبة، أو لكونه أهلاً له والرغبـة والرهبـة أيضا. قد يتعلق بأمر ديني أو دنيوي. وأيضا قد يشترك في الباعث للعمل عبادة ا ، وشـيء من الأمور المذكورة غير الأضداد، أو غير ذلك من المباحـات والمـستحبات، وأن العبـادة الخالصة من الخوف والرغبة الأخرويتين غير ممكنة لأغلب الناس. بل ربما يتعبد المقربـون أيضا من خوف النار.

كما يعقد المؤلف فصلاً في الأذان والإقامة، تناول فيهما فضليهما، وفـي حكمهمـا. والأذان نداء للقاء. كما أن يوم القيامة ينادون الناس إلى العرض على ا ، فكذلك المؤذنـون ينادون المؤمنين إلى مجلس الحضور والمعراج والزيارة، فإن كان حال الإنسان في هذه الدنيا من المعرفة بحيث يلتذ بهذا النداء، فالمعرفة في الدنيا بذر المشاهدة في الآخـ ـرة.

ويشير المؤلف في فصل إلى نفس الصلاة، ويرى أنه يكفي في المعرفة أن المقـصود

منها حقيقتها لا صورتها المجردة عن الحقيقة. وأن أسماء أجزائها من التكبير والقراءة والذكر والركوع والسجود والتشهد والسلام كلها إنما يطلق عرفًا ولغة على الصور مع الحقـائق، ولا يطلق على الصور المحضة.

ثانيا : كتب حديثة

الأعمال والمصالح فـي أصول الأديان وشرائع العمران
محمد أمين الطرابلسـي

منشورة ١٣٢٦هـ

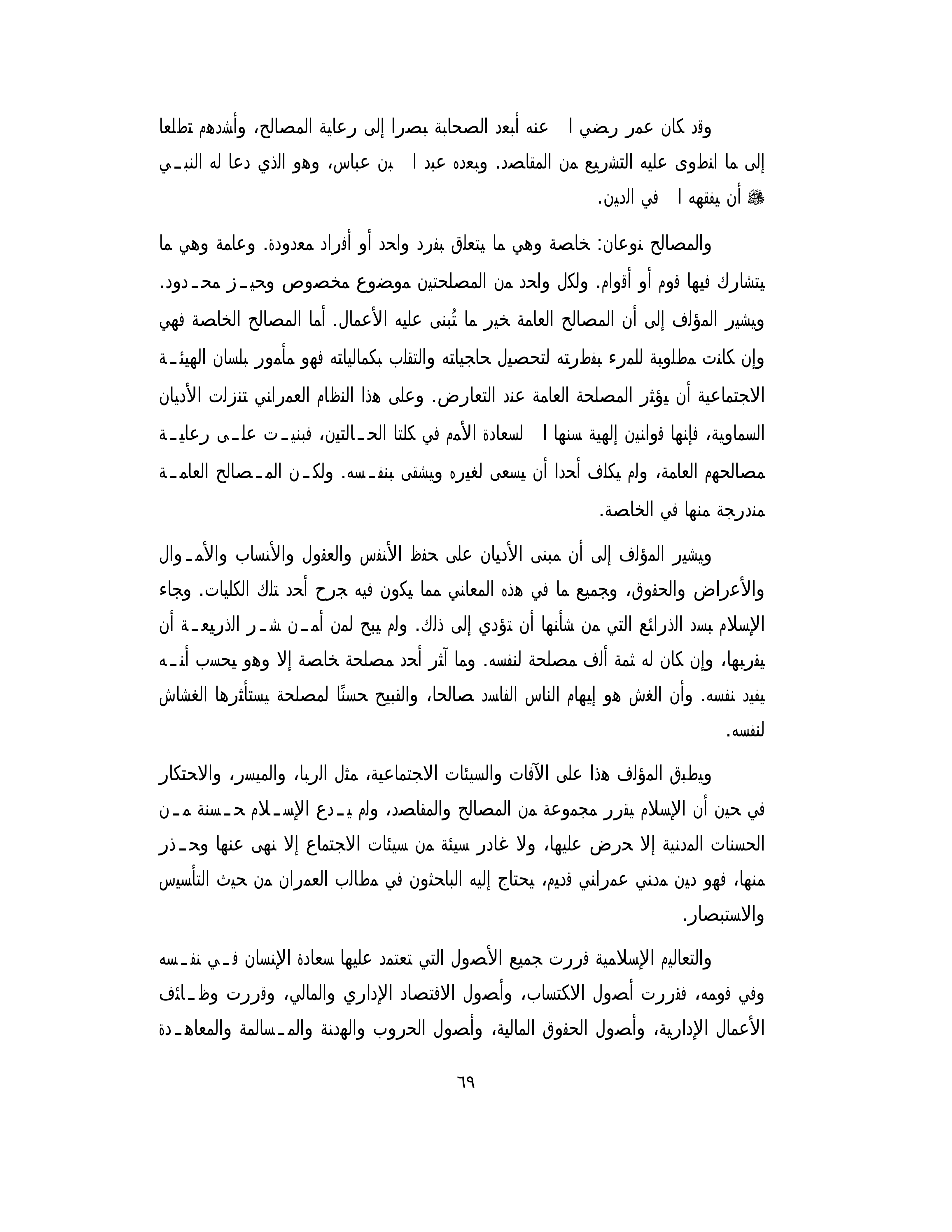
عدد الصفحات : ٩٦ صفحة

يضم الكتاب مجموعة أبحاث تتناول الأعمال والمصالح، وأن مكان المـصلحة مـن العمل مكان الروح من الجسد، وكل عمل لا يقصد به غرض ولا يبنى على مـصلحة فهـو العبث الذي لا مرجح له إلا فعله، وإن بناء العمل على المصلحة أول أثر للفكر وأقدم حركـة للعقل.

ويشير المؤلف إلى أننا لا نجد نظاما علويا ولا ناموسا أرضيا، ولا شرعا سماويا، ولا قانونًا بشريا إلا وهو قائم على مراعاة المصالح من درء مفاسد أو جلب منافع، وأن تأسـيس الأعمال على رعاية المصلحة أحد مظاهر الحكمة التي وصف ا تعالى بها نفـسه، ولهـذا تضافرت الأديان الإلهية على اعتبار المصالح في جميع ما جاءت به من الأعمال والمـصالح والأخلاق والآداب، وذلك هو سر التشريع، وهو الذي حمل طائفة من المسلمين في العـصور الأولى على القول بأن مراعاة مصالح العباد في أحكام التشريع واجب. والباقون على أنها من فضل ا .

وبنى الأولون مقالتهم على أصل الحكمة، والآخرون بنوها علـى أصـل الاختيـار المطلق. والفريقان لا خلاف بينهما على تنزيه أفعال ا وأحكامه عن العبث. وأنه كتب علـى نفسه الرحمة، وجعل أئمة المذاهب مراعاة المصلحة نصب أعينهم يـوم كـانوا يـستخرجون الأحكام الشرعية من أدلتها.

واشتهر عن مالك أنه كان يعدها مع الأدلة، ويقدمها علـى الـنص والإجمـاع عنـد التعارض. وأما باقي الأئمة فإنهم وإن لم يجهروا بما جهر به مالك رضي ا عنه لكنهم عنـد التفريع نجدهم يبنون على مطلق المصلحة.



وقد كان عمر رضي ا عنه أبعد الصحابة بصرا إلى رعاية المصالح، وأشدهم تطلعا إلى ما انطوى عليه التشريع من المقاصد. وبعده عبد ا بن عباس، وهو الذي دعا له النبي ﷺ أن يفقهه ا في الدين.

والمصالح نوعان: خاصة وهي ما يتعلق بفرد واحد أو أفراد معدودة. وعامة وهي ما يتشارك فيها قوم أو أقوام. ولكل واحد من المصلحتين موضوع مخصوص وحيز محدود. ويشير المؤلف إلى أن المصالح العامة خير ما تُبنى عليه الأعمال. أما المصالح الخاصة فهي وإن كانت مطلوبة للمرء بفطرته لتحصيل حاجياته والتقلب بكمالياته فهو مأمور بلسان الهيئة الاجتماعية أن يؤثر المصلحة العامة عند التعارض. وعلى هذا النظام العمراني تنزلت الأديان السماوية، فإنها قوانين إلهية سنها ا لسعادة الأمم في كلتا الحالتين، فبنيت على رعاية مصالحهم العامة، ولم يكلف أحدا أن يسعى لغيره ويشقى بنفسه. ولكن المصالح العامة مندرجة منها في الخاصة.

ويشير المؤلف إلى أن مبنى الأديان على حفظ الأنفس والعقول والأنساب والأموال والأعراض والحقوق، وجميع ما في هذه المعاني مما يكون فيه جرح أحد تلك الكليات. وجاء الإسلام بسد الذرائع التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك. ولم يبح لمن أمن شر الذريعة أن يقربها، وإن كان له ثمة ألف مصلحة لنفسه. وما آثر أحد مصلحة خاصة إلا وهو يحسب أنه يفيد نفسه. وأن الغش هو إيهام الناس الفاسد صالحا، والقبيح حسنًا لمصلحة يستأثرها الغشاش لنفسه.

ويطبق المؤلف هذا على الآفات والسيئات الاجتماعية، مثل الربا، والميسر، والاحتكار في حين أن الإسلام يقرر مجموعة من المصالح والمقاصد، ولم يدع الإسلام حسنة من الحسنات المدنية إلا حرض عليها، ولا غادر سيئة من سيئات الاجتماع إلا نهى عنها وحذر منها، فهو دين مدني عمراني قديم، يحتاج إليه الباحثون في مطالب العمران من حيث التأسيس والاستبصار.

والتعاليم الإسلامية قررت جميع الأصول التي تعتمد عليها سعادة الإنسان في نفسه وفي قومه، فقررت أصول الاكتساب، وأصول الاقتصاد الإداري والمالي، وقررت وظائف الأعمال الإدارية، وأصول الحقوق المالية، وأصول الحروب والهدنة والمسالمة والمعاهدة

والمقاولة والمراسلة ورعاية الموازنة السياسية، وحقوق الجوار، وأصول الحماية، وأصـول معاملات أهل الذمة، وقررت أداء الأمانة وعصمة المال وأصول الخصومات والـدعوة إلـى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعمـيم الأمـن والراحـة والعـدل والإخـاء والمساواة، والتعاون على جلب الخير ودفع الشرور، وتبادل الحب ورعاية المراتـب وحفـظ الدرجات، والجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، والاشتغال بالعلم، وغير ذلـك مـن الأصـول المدنية، وقطب الجميع واحد وهو تتميم مكارم الأخلاق، وعلى هذا الأساس العام قام الإسـلام كله.

وينهي المؤلف موقفه بأن هذا بيان ما لابد منه من أصول الإسلام، وأصول المدنيـة والعمران، وملتقاهما عند الأعمال والمصالح، وهي مرآة تتجلـى فيهـا الحقـائق بـصورها الطبيعية، ولذلك برز في زجاجها الاجتماع المدني إسلاما، والإسـلام اجتماعيـا مـدنيا. وأن الإسلام دين مدني نزل من السماء ليسعد به البشر، وتجتمع حوله العقول والأفكار. وأنه ديـن قام على مصالح الدنيا والآخرة.

فصول فقه المقاصد الشرعية والتكليف والحقوق

من كتاب بلوغ السول وحصول المأمول

فـي شرح منظومة مرتقى الوصول إلـى الضروري من علم الأصول
المنظومة لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي
والشرح لمحمد يحيى المختار بن الطالب الولاتي الشنقيطي

فاس، ١٣٢٧هـ

عدد الصفحات : ٣١ صفحة

هذا الفصل يتناول المقاصد الشرعية، وهي الأمور المقصودة بالتكاليف الشرعية، أي التي ترجع إليها التكاليف الشرعية. ويشير المؤلف إلى أن مقاصد الـشرع ثلاثـة، ويـشرح الشارح بأن الأمور المقصودة بإنزال الشرع ثلاث مصالح، أولهـا المـصلحة الـضرورية، والثانية المصلحة الحاجية، والثالثة المصلحة التحسينية. فجميع التكاليف الشرعية راجعة إلـى حفظ هذه المصالح الثلاث.

ويفسر المصلحة الضرورية بأنها هي المصلحة التي اتفقت جميع الشرائع أي المـلـل

من لدن آدم إلى الآن على وجوب حفظها، لأجل المقصد الضروري الذي هو المصلحة لغيره من المقاصد وهو الحاجي والتحسيني. والمقصد الضروري هو الذي استقر، أي ثبت برعيـه أي بمراعاته صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، فلا تصلح واحدة منهما إلا بمراعاته.

ويحدد المقاصد الضرورية بست أنواع، أولها حفظ الدين، ثم حفظ العقل، ثـم حفـظ النفس، ثم حفظ المال، ثم حفظ النسب و النسل. والسادس حفظ العرض. وهذه المقاصد الستة مرتبة، أعلاها حفظ الدين، فيجب تقديمه على جميعها عند التعارض، فإذا دار الهـلاك بينـه وبين واحد منها قدم عليه.

وحفظ الضروريات الست يكون تارة بدرء الفساد والاختلال الواقع أو المتوقع عنهـا، وذلك حفظها من جانب العدم. والقسم الثاني من المقاصد الشرعية وهو الحاجي، ويعنـي أن المقصد الحاجي بعد المقصد الضروري في المرتبة، وسمي حاجيا لأن الحاجة تـدعو إليـه، وإنما كان بعد الضروري في الرتبة لأن الضرورة لم تلجئ إليه. وهو يجري في العبـادات، أي يكون سببا لمشروعية بعضها، فإن السبب في مشروعيتها مقصد حاجي، وهو رفع الحرج والمشقة عن المريض أو المسافر، ويجري في العادات أي يكون سـببا لمـشروعية بعـضها كإباحة الصيد. ويجري في المعاملات أيضا، أي يكون سببا لمشروعية بعـضها، كـالقراض والمساقاة والسلم، ويجري أيضا في العقوبات، أي يكون سببا لمـشروعية بعـضها كـالحكم باللوث وضرب الدية على العاقلة.

وثالث المقاصد قسم التحسينات، وهو المقصد الشرعي الذي في اعتباره الجري علـى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، واتباع أحسن المناهج في العبادات والعادات والمعـاملات والعقوبات، ففي العبادات كإزالة النجاسة وستر العورة. وفي العادات كآداب الأكل والـشرب. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفي العقوبات كمنع قتل الحر بالعبد.

ويشير المؤلف إلى أن هذه المقاصد هي تعبدات أو عادات ثم جنايات أو معـاملات، ويفسرها الشارح بأنها تعني أن كل واحدة من هذه المقاصد تجري في التعبـدات أي مـسائل العبادة، والعادات أي مسائل العادة، والجنايات أي العقوبات والمعاملات.

وهناك فصل آخر في التكليف. ويعني بالتكليف أي الحكمة في مـشروعية التكـاليف الشرعية على الخلق، وصرفهم إلى جهة الحق سبحانه، أي إلى عبادته عن داعيات نفوسـهم، أي أهوائهم، بأن يخالفوا أهواءهم ويقبلوا على عبادة ا سبحانه. والتكليف ، أي شـرعه ا لأجل أن يقيم به مصالح خلقه ليستقيموا فيما بينهم، أو يـصلحوا ذات بيـنهم ويعـدلوا فـي معاملتهم. وجعل التكليف على قسمين: أمر ونهي. وقد يكون رعيه التكاليف لمصالح الخلـق راجعا للمقام العاجل في الدنيا. لكن إذا كان الحكم التكليفي شرع لأجل مصلحة فـي الـدنيا لا يكون ذلك من حيث ذاتها، بل من حيث أن جلب المصلحة الدنيوية تستلزم سـعيهم لمـصلحة أخروية، لأن الدنيا ليست مقصودة لذاتها، بل لتكون مطية الآخرة.

ويتناول فصل آخر شروط التكليف، وهي عدة شروط أولها: البلوغ، وثانيها: العقـل المميز بين الخطأ والصواب، وثالثها: الإسلام فلا يتعلق بالكافر الخطاب، ورابعها: التعريـف أي بلوغ الدعوة، فلا خطاب يتعلق بأهل الفترة. والخامس: ألا يتعلق التكليف بالناسي والغافل والنائم. والسادس: عدم الإكراه، لأن الإكراه مانع من الوجوب.

ويتناول أحد الفصول الحقوق المترتبة في ذمة المكلف، وهي ثلاثة أقسام، منها ما هو مشترك بين الخالق والمخلوق. ومنها ما هو خالص لجانب الخالق، ومنها مـا هـو خـالص لجانب المخلوق. وحق ا أمره ونهيه. وحق العبد مصالحه. فما هـو كالزكـاة والـصلاة والصوم والحج. ومعنى كون الحق في هذه خالصا أنها تعبد محض، ليس فيها إلا أمر ا . وخالص للعبد كالدَين، فإنه ينفذ فيه، لأن الدين ليس فيه شائبة تعبد. والحد المشترك بـين ا وعبده كحد القذف فإنه هو مناط الخلاف بين العلماء، أي محل تعلقه.

ويعرض في فصل أفعال المكلف. ويقسمها باعتبار ورود الأحكام عليهـا. وتـضمنها للمصالح والمفاسد بالذات أو بالتبع. والمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد فـي أنفـسها. والوسائل هي الطرق الموصلة إلى المقاصد فهي غير مقـصودة لـذاتها بـل توصـل إلـى المقصود. وتسقط الوسيلة وتعدم بالكلية حيثما يسقط مقصدها الموصلة له. والمقصد والوسيلة كل منهما قد يرى وسيلة إلى شيء فوقه في جلب مصلحة أو درء مفسدة. فيكـون المقـصد وسيلة باعتبار مقصد فوقه في جلب المصلحة أو درء المفسدة، وتكون الوسيلة وسيلة لوسـيلة فوقها في القرب من المقصد.

أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية

إبراهـيم عـلي

مطبعة الواعظ- القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.

عدد الصفحات : ٣٨٢ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وأربعة أقسام، يسمي المؤلف كل قسم باسم نهر، في المقدمة يشير المؤلف إلى سبب تأليف هذا الكتاب، وأن ما دفعه إليه معرفته لظمأ تلاميذه إلـى إدراك أسرار الشريعة وآدابها الباطنية، فقدم لهم هذا الكتاب في أربعـة أنهـار، النهـر الأول عـن الرسالة، والنهر الثاني عن أركان الإسلام، والثالث عن حكم سنية وأحكام فقهية، والنهر الرابع عن لطائف دينية وأسرار شرعية.

النهر الأول: الرسالة، ويتكون هذا النهر من أربعة أجـزاء: الأول ببيـان الـوحي، والثاني بحكمة إرسال الرسل، والثالث بحكمة بعث رسولنا ﷺ على فترة من الرسل، والرابـع بما أثبت به رسالته ﷺ .

ويشرح كل جزء، فيقول في بيان الوحي، إنها معرفة يجدها المرء في نفسه مع اليقين أنها من قِبَل رب العالمين بواسطة سمع أو غيره أو بلا واسطة، والحكمة في إرسال الرسـل جميعهم إسعاد الناس، وإصلاح شئونهم الدنيوية والأخروية، وإيصالهم إلى مـا أراده ا بهـم من الكمال، وحكمة بعث رسولنا، هو محو ما نُقش في صحف العقول من الضلالات، ورسـم فيها من الأوهام، وهداية الإنسان إلى سواء السبيل ليبلغ كماله الذي أراده له، وعـن ثبـوت رسالته ﷺ يقول المؤلف أنه جرت العادة أن يؤيد الحكيم رسـله بـأمرين: أحـدهما عقلـي، وثانيهما حسي، وأول الأمرين الدالين على نبوة رسولنا ﷺ ما جعله المتفضل خارقًا للعادة من سيرته الشريفة، وكانت له نعم البرهان على رسالته، وثانيهما بمعجزاته الدالة علـى رسـالته عليه الصلاة والسلام.

وتحت هذا القسم يتحدث المؤلف عن سيرة الرسول الخارقة للعادة وعن المعجـزات الدالة على رسالته، ثم تحدث عن الشريعة الإسلامية وبيان إعجاز القرآن، وبيان ما حصل في القرآن من النسخ، وبيان أحرف القرآن وبيان جمع القرآن.

والنهر الثاني أو القسم الثاني عن بيان أركان الإسلام، التي هي خمسة، ويتحدث عن كل ركن فيها، ويبدأ بالشهادتين. وبيان ما اشتملتا عليه بعرض أربعة مسائل، الأولى السر في تكليف المسلمين بالإقرار بهما، وثانيها الإلهيات اللاتي اشتملتا عليها، وثالثها النبوات، ورابعها السمعيات.

وعن السمعيات تحدث المؤلف عن الإسراء والمعراج، وسؤال منكر ونكير عند تمام الدفن، وعذاب القبر، والنشر والحشر، والميزان والحساب، وأخذ الصحف، والصراط، ثم الجنة والنار.

ثم يتكلم عن الصلاة، ورأى أن لها أمورا من حيث ذاتها وآدابها وأسرارها، ومن حيث صفاتها، فتكلم عن أشياء تسبق الصلاة كالطهارة وتحدث عن التيمم ثم تحدث عن أسرار الصلاة وأوقاتها المشروعة وأسرارها.

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن الزكاة وأسرارها، وآداب الزكاة الباطنية، ومقادير الزكاة وأسرارها، ومصارف الزكاة وأسرار تلك المصارف، وتناول بعدها الصوم، فعرض الصوم الواجب، ووضح الصوم المحرم، ثم الصوم المكروه، وعرض آداب الصوم وأسراره ثم انتقل إلى الحج، وعرض أسراره.

والقسم الثالث من هذا الكتاب، أو ما اسماه المؤلف بالنهر الثالث فهو عن حكم سنية وأحكام فقهية، فتكلم فيه عن النكاح والطلاق والعدة والاستبراء والمعاملات والحدود والجنايات والجهاد، والرق والفيء والغنيمة والفرائض وأخيرا الأطعمة والأشربة.

وتحت عنوان النكاح، عرض المؤلف النكاح وأسراره، ومن حرم نكاحهن وأسرار هذا التحريم، وتعدد الزوجات والتسري وأسرار ذلك، وحقوق المرأة في الإسلام، كما عرض حال رسول ا  ﷺ في النكاح.

وتحت عنوان الطلاق، وما في حكمه مما تُحل به عقدة النكاح يتحدث المؤلف عن ستة مسائل: الأول الطلاق وأسرار إباحته، والثاني بيان أن للطلاق عددا واحدا، والثالث جعل الفراق بيد الرجل والسر فيه، والرابع بيان الطلاق البدعي والسر في تحريمه، والخامس عدم حل المطلقة ثلاثًا إلا بعد أن تنكح زوجا آخر وأسرار ذلك، والسادس بيان ما في حكم الطلاق مما تُحل به عقدة النكاح.

ثم تناول المؤلف العدة والاستبراء، وفيها تحدث عن بيان تقرير العـدة والاسـتبراء وأسرار ذلك التقرير، ثم أحكام العدة والاستبراء وأسرار تلك الأحكام. ثم المعاملات، وتكلـم عن البيع، والسلم والإجارة والقراض والوقف والهبة وغيرها. ثم تناول الحدود وتحدث فيـه عن خمس مسائل، هي الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقذف.

وتحت عنوان الجنايات، تناول الجناية على النفس، والجناية على ما دونها، ثم تعرض للجهاد والغاية من الدعوة الإسلامية، وبين شرف هذه الغاية وأسبابها، وأن الجهاد كان آخـر الذرائع التي اتخذت للوصول إلى غاية الدعوة الإسلامية، ثم عرض للرق وبين حال الرقيـق قبل الإسلام، والسر في إبقاء الرق في الشريعة المطهرة، وسبل التحرر فيها، وإيراد بعض ما جاء في الشريعة من الحض على الرأفة بالرقيق، ثم تكلم عـن الفـرائض وخـتم بالأطعمـة والأشربة.

أما القسم الرابع، أو ما أسماه المؤلف بالنهر الرابع فعنوانه (لطائف دينيـة وأسـرار شرعية)، ويتكون من أربعة وثلاثين مسألة، منها (أسرار اختلاف الصحابة والتـابعين ومـن بعدهم في فروع الفقه)، و(بيان أن أصل دين ا واحد والشرائع مختلفـة)، و(الحـض علـى التفكير فيما أبدع العليم القدير)، و(الاستقسام بالأزلام ونحوه وأسرار تحريمه)، و(بيان ما أمر ا به من أخذ كل مكلف نصيبه مما في كتبه من العلم)، ثم (التنبيه على أن تنابذ أهل الأديان من البغي والعدوان)، و(بيان أن ا رفع الحرج في الدين)، و(ترك الغلو في الدين)، و(بيـان فضل العلم والعلماء والحث على التعليم والتعلم)، ثم (إيجاب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر)، و(الحث على النصيحة)، و(التنبيه على أن الناس في الإنسانية سواء)، و(الدعوة إلى المحبة والائتلاف ونبذ العداوة والاختلاف)، و(الحث على اجتناب الحسد) و(النهي عن الغيبـة والنميمة والسباب وهجر القول)، و(ذم المزاح)، ثم (أمر الرعاة بالعدل ونهيهم عـن الظلـم)، و(أمر الرعية بطاعة الرعاة) وغيرها من الحكم والقواعد الشرعية.

الفقه الإسلامي مـع حكمة التشـريع
محمد الشيخ محمد جابر
الجزء الأول، المطبعة السلفية- القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.
عدد الصفحات : ٢٧٧ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وعدة موضوعات. في المقدمة يعرض المؤلف بيان طبقات أئمة ومشايخ علم الفقه، ويقسم طبقات الفقهاء إلى خمسة طبقات: طبقة المجتهدين في الشرع، والطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب، وهؤلاء وإن خالفوا في بعـض أحكـام الفـروع أئمتهم لكنهم يقلدونهم في الأصول، الطبقة الثالثة طبقة أهل الترجيح بين الآراء المختلفة فـي المذهب، إما من جهة الرواية، وإما من جهة الدراية. الطبقة الرابعة طبقة المقلدين القـادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي وظاهر الرواية، والرواية النادرة. ولم يـشر الكتـاب إلـى الطبقة الخامسة.

وانتقل المؤلف إلى طبقات المسائل وأنها على ثلاث طبقات: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، مسائل النوادر، ومسائل الفتاوى للوقائع والنوازل. ثم يعرف الفقه وما يبحـث فيه الفقيه، ومصادر الأحكام الفقهية وفائدة الفقه الذي هو عبارة عـن القـوانين التـي تـنظم الإنسان في نفسه وفي المجتمع، وتعرفه حدود واجباته نحو ربه وأمته.

وأول موضوع يتناوله المؤلف الطهارة، ويتكلم عن معناها وأنواعها، والوضوء وحكم مشروعيته، وأن على العبد أن يتهيأ لملاقاة ربه، وأن يقف أمامه طاهر البـاطن والظـاهر، وظاهر الحس ينبي عن مكنون النفس، ثم عرض للغسل وتكلم عن حكمة تشريعه، وهـي أن دين الإسلام لا يريد أجساما واهية ضعيفة، ولا أشباحا هزيلة سقيمة، ولكنه يريد مع العقيـدة والإيمان التامين أجساما قوية صلبة، ونفوسا متينة يمكنها أن تحافظ على كرامة الدين بـالقوة. وليس الغسل إلا ضربا من ضروب المحافظة على الجسم، وحفظ قواه وتعهـده بمـا يمنـع انحطاطه ويذهب بهاءه.

كما تحدث عن التيمم ومشروعيته، من أن ا تعالى لم يحرم عبـاده مـن المناجـاة والصلاة عند فقد الماء، ومنحهم هذه الخصوصية دون سائر الأمم، وقد تحدث عنها الرسـول ﷺ في معرض بيان نِعَم ا عليه، وعلى أمته حين قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهـورا.

وكون التراب طهورا أمر مقبول عند ذوي العقول السليمة. وتحدث عن مشروعية المسح على الخُفين وحكمته هي الرخصة، وإشعار المكلف بما كُلف به بنوع من التساهل معه في بعـض الأعمال عند مقتضيات الأحوال، ليكون في بحبوحة من هذا القانون السماوي. وقـد روعـي استمتاع المكلف بالرخص في دائرة القانون.

أما المسح على الجبائر، فيرى المؤلف أن هناك حكمة من مشروعيته، وهي مظهـر من مظاهر الرفق بالإنسان الضعيف، حين يصطدم بعلـل الأمـراض أو تفتـك بـه أنيـاب الحروب، والتشريع يرفع الحرج عمن يصاب من المكلفين ويعطف عليهم في المحنة، ويقـدم لهم تشريعا يتفق مع حالتهم.

وتحدث المؤلف عن الطهارة من النجس، وحكمة هذه الطهارة في أن الشريعة تحـث على التطهير من الأدران المعنوية، وتبحث وراء صفاء القلوب وإعدادها لعلام الغيوب، وقـد ألزمت الناس أن يطهروا ظواهرهم من الأخباث، أبدانهم وثيابهم، وأمكنة صلاتهم ومطاعمهم ومشاربهم، ففي ذلك صحة أبدانهم وتقوية مداركهم، وتجميل ظواهرهم، ليألف بعضهم بعضا، فيسعدوا في الحياة وبعد الحياة.

ويشير المؤلف إلى أن لآداب الاستنجاء حكمة، يفهم منها أن الشريعة السمحاء أحاطت الإنسان بجميل العوائد، وبما يجعله إنسانًا أمام نفسه، فنزهته عن مـشاركة الحيوانـات عنـد إخراج معدته من الفضلات، ولو أن الإنسان قضى حاجته على أي حال وفي أي مكان لأقـام البرهان على نفسه بأنه لا يستحق كرامة ا التي خصه بها من الأزل. إذ ميزه عـن بهيمـة الأنعام.

وتناول المؤلف الحديث عن حكمة مشروعية الصلاة، وأن بها تصلح غرائز الجـسم، فيصلح الجسم كله، وأن العقول السليمة تشهد بوجوب تعظيم المنعم وشكره. والصلاة جامعـة لأنواع التعظيم التي اصطلحت عليها الأمم من تعظيم بالقلب، والذكر باللـسان، والخـضوع بجميع البنيان.

وتحدث عن الأذان، وأصل مشروعيته وحكمتها، وأن هذه الحياة الدنيا لهـو ولعـب، وأن الناس تأخذهم مشاكل الحياة، ويحتاجون إلى مذكر بين حين وآخر يقرع مـنهم الأسـماع ليجيبوا الداعي. فالوقت وإن كان هو السبب الهام، ولكنه لا يصلح للنفير العام للاجتماع فـي ميدان الصلاة.

وجعل المؤلف بابا للحديث عن مواقيت الصلاة، وأن لها مواقيت مفروضة، ثم تحدث عن الأوقات المستحبة، والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة، ثم تناول صلاة النفل في الأوقات المكروهة. وشروط الصلاة، ومنها طهارة بدن المصلي، وستر العورة، والمقدار الذي يمنـع جواز الصلاة، والشرط الثالث استقبال القبلة وكيفية استقبال القبلة.

كما تكلم عن جزئيات الصلاة من فرائض وواجبات وسنن ومندوبات، وماهية التحريم الشرعية، وواجبات الصلاة وسنن الصلاة، وآداب الصلاة، وأحكام القراءة في الصلاة. ومعنى الجهر والإخفاء، والقراءة خلف الإمام.

المسلك البديع فـي حكمـة التشـريع
عبد الرحمن أحمد خلف المصري
طبع بالمطبعة الجمالية - مصر، ط١، ١٣٢٩هـ
عدد الصفحات : ٧٩ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وعدد كبير من الموضوعات التي تدور حول حكمة التشريع في كثير من العبادات والمعاملات التي جاء الإسلام لتشريعها وتحديدها. وفي المقدمة يفـرق المؤلف بين العلة والغرض والحكمة، ويشيد المؤلف برأي الأشاعرة، أنه لا يجوز تعليل أفعال ا تعالى بشيء من الأغراض والعلل، وإنما تحسب بالحكمة. لأن أفعاله تعالى محكمة متقنـة مشتملة على حكم ومصالح لا تُحصى راجعة إلى مخلوقاته تعالى، لكن ليـست هـي أسـباب باعثة على إقدامه، فلا تكون أغراضا له.

وتحت عنوان حكمة مشروعية إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، يرى المؤلف أن الحكمة الإلهية قد اقتضت أن يبعث رسولاً، ويجعله سببا لخروج الناس مـن الظلمـات إلـى النور، وفرض ا على عباده طاعته، وهو النبي، وأن حكمته تعالى اقتضت إرسـاله ليكـون حجة عليهم. ثم تكلم عن حكمة مشروعية التكليف، وحكمة مشروعية الطهارة، وأن الوضـوء يشمل الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها الوجه الذي نظافته ووضاءته عنـوان علـى نظافة القلب وبعده اليدان، وهما آلة البطش، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، والرأس يجمع كل الحواس، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، وأقيم المسح على القدمين

مقام غسل الرجلين، ثم تحدث عن السر العقلي في غسل اليدين قبل الوضـوء، والاستنـشاق ومسح الأذنين وغيرها.

ثم عرض المؤلف كلمة عن مشروعية نقض الوضوء، وحكمـة مـشروعية التـيمم، وحكمة مشروعية المسح على الخفـين، وحكمـة مـشروعية تحـريم وطء الحـائض دون المستحاضة، وحكمة مشروعية وجوب الصلاة في أوقاتها الخمسة، وحكمة مشروعية النوافل والسنن، وحكمة مشروعية الأذان والإقامة، وحكمة مشروعية كيفية الصلاة.

وقال إن السر العقلي في طهارة البدن والوقوف في الصلاة أن من الواجب على مـن أراد الدخول على الملك أن ينظف ويتزين قبل الدخول عليه، ثم يدخل بكمال الأدب ويقف بين يديه، ويحييه بتحية الملك، ثم يحني ظهره إظهارا للعظمة، ثم يناجيه قائما بخضوع، وعرض كذلك المؤلف كلمة عن مشروعية قصر الصلاة للمسافر وتخفيفها على المـريض، وحكمـة مشروعية الجماعة، ومشروعية سجود السهو، ومشروعية صلاة الجمعة وحكمتها.

وانتقل المؤلف إلى حكمة مشروعية الصيام، وأنها كثيرة، منها أن به سكون الـنفس، ومنها العطف على المساكين بسبب إحساس ألم الجوع، ومنها موافقته للفقـراء بتحمـل مـا يتحملون أحيانًا، ومنها الاتصاف بصفة الملائكة في الجملة في أنهم لا يأكلون ولا يـشربون، وهم متلبسون بالعبادة. ثم تكلم عن مشروعية السحور وتأخيره وتعجيل الفطر، وكراهة صوم يوم الشك ووجوب الكفارة، وفطر أول يوم من شوال.

وتناول المؤلف حِكَم مشروعية زكاة المال، وزكاة الفطر، وقال إن الشارع قد أوجـب الزكاة مواساة للفقراء، وطهارة للمال، وعبودية للرب والتقرب إليه بإخراج محبوب العبد لـه وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها لأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الـربح، ولـم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله.

وشرح المؤلف كلمة مشروعية الحج، والسر العقلي في الإحرام، وفي اختيـار نـداء (لبيك اللهم لبيك) وهو تعبير عن قيام الحاج بطاعة ا ، وعرض السر العقلي فـي الإحـرام بالحج والعمرة، وأنهما بمنزلة التكبير في الصلاة، واجتناب بعض المحظورات في الحج مثل

الصيد والجماع. ثم عرض سر الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، وبين أسرار وحِكَم كل شعيرة من شعائر الحج.

وانتقل المؤلف إلى بيان (حكمة مشروعية النكاح)، وأن له دواعي شرعية، وأخـرى عقلية، وتكلم عن حكمة مشروعية الخطبة، وحكمة مشروعية تعدد الزوجـات إلـى أربـع، وحكمة مشروعية الإشهاد والولي والكفاءة والمهر في النكاح وتخيير المعتقة فيـه، وحكمـة مشروعية اجتناب المحرمات من النساء، وحكمة مشروعية القَسم بين النساء، تـلاه بالحـديث عن (حكمة مشروعية أصل الطلاق)، وأن الحكمة في الطلاق عين الحكمة في الـزواج، لأن الرجل إذا تزوج عاقرا ولم يكن الطلاق مشروعا فقدت تلك الحكمة وكذا المرأة، ثم تحدث عن حكمة مشروعية الطلاق الرجعي، وتحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث، وحكمة مشروعية الخلع التي هي دفع الضرر عند الكراهة، أو الإعراض أو التجافي.

وأشار المؤلف إلى حكمة مشروعية ثبوت النسب، وأن النسب أحد الأمور التي جبـل على محافظتها البشر، ومن شرائع ا إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة، وحكمـة مشروعية العقيقة والختان، وحكمة مشروعية النفقة وما فيها، وحكمـة مـشروعية المـسكن والحضانة.

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن حكمة مشروعية بعض الحدود، فتكلم عن مشروعية حد القذف، ومشروعية حد الشرب، وأن الحكمة منه درء المفسدة لأن في الخمر مفسدتين في الناس، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحـسان، وعـرض حكمة مشروعية قطع يد السارق، وتخصيص القطع لليد لأنها آلة السرقة، وأذى الناس بأخـذ أموالهم. ثم عرض المؤلف حكمة مشروعية حد قاطع الطريق، وأنه أشد من حد السرقة.

وعرض المؤلف كذلك حكمة مشروعية حد المرتد، ووجوب قتله، لأنه خـرج عـن الملة. أما السر في عدم قتل المرتدة، أن قتل المرتد يكون خوفًـا مـن المحاربـة، والنـساء لا صلاحية لهم على ذلك لضعف بنيتهم. وانتقل إلى عرض حكمة مشروعية حـد البـاغي. وحكمة مشروعية الجهاد، وأن أتم الشرائع وأكمل النواميس تأمر بالجهاد.

وتناول المؤلف الحكمة في بعض المعاملات، فتحدث عن حكمة مـشروعية الوقـف

قائلاً: إنه لا أحسن ولا أنفع للناس من أن يكون شيء محبوسا للفقراء تُصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف، كما عرض حكمة مشروعية البيع، وحكمة مشروعية اجتناب الميسر والربا، لأن الميسر سحت باطل، واختطاف لأموال الناس بغير حق، والربا هو قرض يؤدي إليه أكثر مما أخذ فهو أيضا سحت باطل.

وانتقل المؤلف للحديث عن مشروعية الصرف والكفالة والحوالة والقضاء والدعوى والوكالة والشهادة والصلح والقسمة، وحكمة مشروعية الشركة والمضاربة والوديعة والمساقاة والمزارعة، ثم أنهى حديثه عن حكمة إحياء الموات، وحكمة مشروعية الذبح والأضحية والصيد والقصاص والدية والكفارة، والوصية والفرائض.

الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية
عبد الرحمن راضي

مطبعة الرغائب- مصر، ١٣٤١هـ/١٩٢٣م

عدد الصفحات : ١٧٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وثلاثة أقسام، يجمل المؤلف كلمة عن الشرائع في المقدمة، ويرى أن حكمة العليم ورحمته بعباده أن ينزل الشرائع، ويرسل الرسل لتقرير أركان العدل، وتثبيت مبادئ العقل، فتنزل النفس على حكمه، وتقوى على اتباعه في اختيار الأنفع لها واجتناب ما يرديها. وهذه الأسرار الإلهية التي صدرت عن علم تام بالمصالح والمفاسد مما لا سبيل للنفس الإنسانية إلى الوصول إليه. ثم يعرض مقاصد الشرائع، ويشير إلى أن للناس فيها مذاهب وطرق: إحداهما: طريق الفلاسفة وأتباعهم الذين رأوا أن المقصود بالشرائع، تهذيب أخلاق النفوس وتعديلها، لتستعد لقبول الحكمة العلمية والعملية.

والطريق الثاني، هو طريق المعتزلة، الذين رأوا أن ا سبحانه أنزل الشرائع وعرض الناس بها للثواب، واستأجرهم بتلك الأعمال للخير فعاوضهم عليها. والطريق الثالث للجبرية الذين اعتقدوا أن ا سبحانه امتحن عباده بذلك، وكلفهم لا لحكمة ولا لغاية مطلوبة له، إن هو إلا محض المشيئة الإلهية. والطريق الرابع هو الوسط بين طريقي الإفراط والتفريط، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

ثم عرض المؤلف الحكمة الرئيسية والأصول التي تتضمنها الشرائع من أسرار

وأصول كلية، منها الإرشاد إلى القيام بشكر المنعم على ما أنعم، ومنها حاجة الناس إلى ما فيه صلاح شؤونهم الدنيوية والاجتماعية، وحاجاته الأصلية والكمالية، ثم عقد المؤلف مقارنة بين التشريع السماوي والبشري، وأن التشريع السماوي كامل من جميع الوجوه، محيط بجميع الحاجيات البشرية، وقد تضمن أصولاً للأحكام الصالحة لكل زمان ومكان. أما التشريع البشري فهو أنظمة مبتورة ومجموعات متباينة. ثم عرض المؤلف حكمة اختصاص التكليف بالنوع الإنساني، لأن الإنسان وسط بين النوع الملائكي والنوع البهيمي، وأن النوع البشري أخذ من كلا الطرفين.

ويتناول القسم الأول (العبادات) ويبدأ بكتاب الطهارة، ويشير المؤلف إلى أن من حسنات الإسلام شرعية الطهارة، وقد حث الشارع عليها ورَغب فيها، وألزم المكلفين بها، ففي شرعيتها فوائد من الوجهة الصحية البدنية والنفسية، وتكلم عن حكمة مشروعية الوضوء، وحكمة الغسل وحكمة مشروعية التيمم، وحكمة مشروعية المسح على الخفين، ومشروعية ستر العورة، وحكمة مشروعية استقبال القبلة، وحكمة استقبال بيت المقدس ونسخه إلى الكعبة.

وعن حكمة مشروعية الصلاة، يرى المؤلف أن الصلاة من أجل الأذكار وأفضل الطاعات، وهي منتهى الخدمة والعبودية، بها تتمثل عظمة الخالق وذل المخلوق، والأصل فيها أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال ا تعالى وعظمته، وأن تتأدب الجوارح وتعتصم بالسكينة. والأصل في مشروعية الصلاة وكل عبادة إما الشكر للمنعم على نعمته، وأما أداء الخدمة والعبودية، وإظهار التواضع والمذلة، وقد اشتملت الصلاة على كل منها. ثم عرض حكمة تعددها، وحكمة تخصيصها بالأوقات المعروفة، وحكمة تكرار السجود، وحكمة عدد الركعات، وحكمة الأذان والإقامة، وحكمة صلاة الجماعة، وحكمة سجود السهو، وحكمة سجود التلاوة، وحكمة تغيير الأحكام للمسافر، وغيرها من أحكام للصلاة.

ثم تناول المؤلف حكمة مشروعية الزكاة، من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض ا ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، وأن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، كما عرض مشروعية الآخذ للزكاة، والحكمة من كون المصرف الأصناف الثمانية، وحكمة صدقة الفطر،

وحكمة تحريم الزكاة على بني هاشم.

وعن حكمة مشروعية الصوم، يرى المؤلف أن الصوم قد شرع لأمور، منها: أن في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تطلبت الشهوة، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، وأن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وتحدث عن حكمة تخصيص صيام الفرض برمضان، وكونه بالنهار دون الليل، والنهي عن صيام بعض الأيام، وحكمة مشروعية الاعتكاف، وحكمة اشتراط الصوم للاعتكاف.

ثم انتقل المؤلف لعرض حكمة مشروعية الحج، لأن فيها إظهار للعبودية وشكر للنعمة، واجتماع للمسلمين من كافة الأقطار، للتعارف والتشاور والتناصح واجتماع الكلمة، وعرض حكمة تخصيص الحج بالأشهر المعلومات، وحكمة مشروعية العمرة، والإحرام والطواف بالبيت الشريف، واستلام الحجر الأسود وغيره.

والقسم الثاني، أسماه المؤلف (قسم ما توسط بين العبادات والمعاملات) تناول فيه مشروعية إباحة الصيد، وحكمة مشروعية الذبائح، وعرض مشروعية الجهاد، وما يترتب عليه من حكمة مشروعية الجزية، وحكمة مشروعية الاسترقاق، ومشروعية الغنائم، وانتقل إلى إباحة الأكل والشرب، وحكمة النهي عن استعمال الذهب والفضة والحرير للرجال. ثم حكمة مشروعية النكاح. وما يترتب عليها من أمور التعدد والطلاق والمصاهرة وغيرها، وبين في كل أمر منها حكمة التشريع فيها.

والقسم الثالث من الكتاب عن (المعاملات) وشرح المؤلف فيه حكمة مشروعية المعاملات، وحكمة مشروعية البيع، وكون البيع خير الوسائل لأخذ ما في يد الغير سدا لحاجات الإنسان، وعرض مشروعية التراضي في البيع، ومشروعية الخيارات. وتناول حكمة تحريم الربا، وأن الربا كان أصل التعامل في الجاهلية، وانتقل إلى حكمة مشروعية السلم، وحكمة تحريم الميسر.

ومن أنواع المعاملات التي عرض المؤلف لحكمتها، حكمة مشروعية الإجارة، وحكمة مشروعية الوديعة والرهن وأحكام الغصب، والفرق بين السرقة والغصب في قطع اليد، وعدم القطع فيه، كما عرض مشروعية أحكام الإكراه، وحكمة مشروعية الحجر. وحكمة

مشروعية الكفالة، ومشروعية المزارعة والمساقاة، وحكمة مشروعية القضاء، ومشروعية القسمة والوصية والميراث، وسر التفاوت بين الرجال والنساء، وسر توريث الزوجين وتوريث ذوي الأرحام.

قصد الشارع من وضع الشريعة

النسخ و الشرائع الجزء الأول

تأليف: منير محمد عمران

المطبعة الأهلية الكبرى- مصر، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م

عدد الصفحات : ٢٠٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وعدة موضوعات، يعرف المؤلف في المقدمة المقصود من الشريعة، ثم قصد الشارع من وضع الشريعة، والغرض من الشريعة التي جاءت لتربط الأفراد وتكون الجماعات وتصلح بين الناس وتبين مصالحهم، وتحقق سعادتهم، وتعد نفوسهم لقبول الحكمة وطلب الفضيلة.

ويشير المؤلف إلى أنه إذا كان الغرض من التشريع حفظ سلامة المجتمع الإنساني، فذلك لا يكون إلا بتكاليف وقوانين تخضع الإنسانية لها، وتحترم دعامتها، وهذه التكاليف هي التي تعطي الناس منازلهم وتبين مراتبهم، وإننا إذا نظرنا إلى كل الشرائع لن نجد شريعة رفعت مكانة العقل فقبلها، وأصابت غرضها أفضل من الشريعة الإسلامية، لقربها من العقل والنور وتوثقها بالفطرة، لأن الشريعة الإسلامية ترمي إلى غرض نبيل ومقصد شريف، هي رفع البشر جميعا إلى المثل الأعلى من الثقافة، ومن أغراضها أن توقف النفوس عن شهواتها وأن تجذبها نحو النور، وتدفعها حتى تصل بها إلى السعادة.

ويذكر المؤلف في المقدمة أن ما جاءت به الشريعة من العقائد والأحكام غرضها إخراج البشرية من ظلمة هذه الحياة، وأن ما سنته من أصول وقواعد قصدها تسيير هذا النظام الكوني إلى أبعد مدى من الإصلاح السامي والرقي العقلي، وما فرضته من العبادات غايتها تهذيب النفوس وإصلاحها، وما جاءت به من مكارم الأخلاق حتى يتحقق الناس أن

الشريعة الإسلامية أخر الشرائع. وتبين لهم أنها وضعت لجاب المصالح ودرء المفاسـد، وأن المصلحة إذا وجدت لا تتعارض مع أصل من أصول الـشريعة، لأنهـا جامعـة للمـصالح الاجتماعية والأخلاقية.

وتحت عنوان (لا تحتاج الشريعة إلى سياسة تكملها) يقول المؤلف إنها شريعة كاملـة لا تحتاج إلى سياسة تكملها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعـد الرسول، وتحت عنوان (الشريعة عامة لجمع البشر) يبين المؤلف أن الشريعة الإسلامية غير قاصرة عن مصالح العباد، وأنها كلية عامة، لا تختص بالخطاب بحكم بعض الجماعـات دون الآخر، بل أحكام الشريعة عامة، ويستثنى من هذا ما كان خاصا برسول ا ﷺ .

وتحت عنوان (الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) يتناول المؤلف مصادر الشريعة الإسلامية التي لم تستمد من نظام سابق عليها، بل وضع نظامها وقعدت قواعـدها فـي مـدة عشرين سنة، فلم ينقل رسول ا ﷺ إلى الدار الآخرة حتى تركها تامة الأصـول والقواعـد والنظام. وأساس القانون الإسلامي إلهي، مصدره ا . والفقه الإسلامي ليس إلا أوامر إلهيـة والعمل به طاعة ا الذي شرعه. أما القوانين الوضعية، فلا تعلـق لهـا بـأمر العبـادة ولا بالأخلاق والآداب النفسية والشرف الإنساني، وليست إلا بعض ضـوابط لمعاملـة الأفـراد والأمم.

والشريعة الإسلامية هي الأحق بأن يقال إنها نظـام دون بقيـة الـشرائع والقـوانين الوضعية، لأنه اعتبر فيها أن درء المفاسد مقدم على جاب المصالح، وسد الذرائع والمـصالح المرسلة، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم، وبنيت أحكامها على الاعتـدال، لا إفراط ولا تفريط، وتمشت مع العرف والعادة. وما ذهب إليه بعض المستشرقين إلى أن الفقـه الروماني هو أحد مصادر الفقه الإسلامي غير صحيح.

وتحت عنوان أفعال المكلفين، يعرض المؤلف فعل المكلف الصالح والفاسد، وأن ليس في أفعال المكلفين مصالح بحتة ولا مفاسد بحتة، بل المصالح والمفاسد الناتجة من الأفعال إنما هي مشوبة ببعضها، وأن مدار التكليف في الشريعة على الجهة الغالبـة فـي الأفعـال مـن المصالح والمفاسد، وأن المصالح المطلوبة شرعا والمفاسد المدروءة شـرعا إنمـا تعتبرهـا الشريعة من حيث تقام الحياة الدنيا على نظام صحيح.

ويؤكد المؤلف أن الشريعة إنما جاءت لتخلص المكلفين مما تدعوهم إليـه أهـواؤهم ويبعدهم عن ربهم، وأن فهم المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المـضار محفوفة بشيء من المنافع، وأن المعتبر في التشريع مصلحة بها يكون حفظ الدنيا والدين مـع صرف النظر عن أهواء النفوس، وأن المنافع والمضار إضافية لا حقيقية، وأن الأمر الواحـد قد تختلف فيه أغراض الناس، فيكون منفعة لفريق وضررا للآخـرين.

ويؤكد المؤلف على أن كل حكم في شريعته، وكل فعل مـن أفعالـه إنمـا وجـد لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه قضية من قضايا الشريعة، وأن الـسر فـي تعليـل الأحكام هو ما يقربها من الفهم ويجليها من العقل، ويجعل الخفي منها ظاهرا، والغائب شاهدا والبعيد قريبا، وعلى قدر الوضوح في الحكم والسر فيه والقصد من شرعه يكون أدخل إلـى القلب وألصق بالعقل وأبين إلى النور. وقد نفى ا عن الشريعة المشاق، لكي تكون أحكامهـا ميسرة لجميع الناس.

وتحت عنوان كليات الشريعة، يتكلم المؤلف عـن الكليـات الـثلاث: الـضروريات والحاجيات والتحسينيات، والبرهان على أن الشارع قد قصد المحافظة على الأصول الثلاثـة، هو الاستقراء المفصل من النظر في الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطـوت عليه من الأمور العامة ومن الجزئيات.

وتناول المؤلف موضوع الفقه قبل الإسلام، وموضوع السلطة التشريعية في الإسلام، فتكلم عن مصدر السلطات في الدولة الإسلامية، والاجتهاد في أحكام الـشريعة علـى عهـد رسول ا ﷺ والصحابة، والإجماع الأصولي نتيجة هذا الاجتهـاد، والقيـاس مـصدر مـن مصادر التشريع، والمصلحة في زمان قد تختلف في زمان آخر، وأن التشريع يتطور حـسب العرف والعادة في القانون المدني الإسلامي، فالمطلوب في التشريع دفع المشقات على النـاس والتدرج معهم فيما يشرع لهم وإقامة المصالح بأحسن ما يتطلبه العقل البشري مـع مراعـاة الزمان والمكان والجو والعرف والعادة في كل ذلك.

وتحت عنوان (الحكومة الشرعية الإسلامية) تحدث المؤلـف عـن شـكل الحكومـة الإسلامية، وقارن بينها وبين الحكومات الحديثة، فالشريعة الإسلامية شريعة ديموقراطية لأنها تملك مواد دستورية كفلتها الشريعة، وهي: المساواة، الحرية الشخصية، احترام الملكية، حرية

الأديان، التعليم، حرية الاجتماع، حرمة المسكن، حرمة الأخلاق، وعرض قصد الشارع مـن وضع الشريعة، وأن أصول الشرائع واحدة، وأخيرا يتحدث عن نُدرة النسخ في الشريعة، وأن قسم مكارم الأخلاق لم يطرأ عليه النسخ.

تعليـل الأحكـام

عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها فـي عصور الاجتهاد والتقليد

محمد مصطفى شلبي

مطبعة الأزهر- القاهرة، ١٩٤٩م

عدد الصفحات : ٤٠٨ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية لنيل شهادة العالمية من جامعة الأزهر، وتشتمل على فاتحة الرسالة، ومقدمة البحث وثلاثة أبواب، في فاتحـة الكتـاب، يتحـدث المؤلـف عـن الصعوبات التي واجهته عند اختيار موضوعه، وهو عن تعليل الأحكام الذي هو مثار النـزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، والحجر الأساسي في صرح الاختلاف ونقطة ارتكاز فـي دائـرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع. ويتحدث عن المنهج المـستخدم في هذه الدراسة، وهي طريقة البحث التاريخية.

ثم يتناول المؤلف في المقدمة معنى التعليل عند الاصطلاحيين، وأنها تعنـي بـالأمر الأول ما يترتب على الفعل من نفع وضر، وبالأمر الثاني ما يترتب على تشريع الحكـم مـن مصلحة أو دفع مفسدة. وبالأمر الثالث الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب علـى تـشريع الحكم عنده مصلحة للعباد. وسموا ما يترتب على التـشريع مـن منفعـة أو دفـع مـضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكمة، كما أنهم قالوا إنه العلة الغائية.

والباب الأول عنوانه (في التعليل قبل عصر تأليف الأصول) وفيه أربعـة فـصول، الفصل الأول في مسلك القرآن في التعليل، ويشير المؤلف إلى أن القرآن قد سلك في شـرعية الأحكام مسلكًا بديعا محكما، لم يفارق في جملة سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين، ولـم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردا، بل عللها وبين أسبابها.

والفصل الثاني في مسلك السنة في التعليل، ويرى المؤلف أن السنة فيها كثيـر مـن الأحكام التي بين فيها الرسول ﷺ السبب الذي من أجله شرع، أو موضحا معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية أو أخروية، وأن المتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الـشيء الكثيـر مـن التعليل والغاية.

والفصل الثالث في مسلك الصحابة في التعليل، ويـرى المؤلـف أن الـصحابة هـم أصحاب الرسول رضوان ا عليهم، أمناء على شرع ا ، خلفاء في قيـادة الأمـة. وجـدوا أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقدة والحوادث المتجددة، فبذلوا قصارى جهدهم فـي اسـتنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار الشريعة، وعلموا أنها شريعة الخلود تسير بالناس إلى مـا فيه سعادتهم، ويحفظ عليهم مصالحهم، ولولا ما فيها من مرونة ومسايرة للزمن لمـا وسـعت الناس بأحكامها.

وقد سلك الصحابة السبيل التي سلكها رسول ا ﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسـبابها عند الحاجة، وتوسعوا في ذلك، ولكن من غير مخالفة ولا عصيان، بل اعتقادا منهم أن شريعة ا ليست جامدة على المنصوص حتى توقع الناس في إصر، أخبر ا أنه وضعهم عـنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه ا عنهم.

ثم يذكر المؤلف تعليلات متنوعة، فاصلاً كل نوع منها عن غيره، والغرض من هـذا التقسيم وضع صورة واضحة أمام القارئ لمسلك هؤلاء الأعلام، النوع الأول تعليل لم يخالف نصا ولا قياسا ولا إجماعا، وليس فيه إلا تأخير الحد لمصلحة راجحة، النوع الثـاني أحكـام وردت مطلقة أو معللة بعلة، فلما بحثوها وجدوا تلك العلل قد زالت، أو ما شرع له الحكم قـد تغير، فغيروا الأحكام تبعا لذلك، النوع الثالث: أحكام شرعها ا في كتابه أو فعلها رسول ا ، فتراهم ينهون عنها في بعض الأحيان مع اعترافهم بمشروعيتها دفعا لمفـسدة تترتـب علـى فعلها. النوع الرابع أحكام زاجرة اقتضتها الحالة لم تكن في زمن رسول ا ﷺ قـضوا بهـا دفعا لمفسدة متحققة أو مظنونة، النوع الخامس أفعال فعلوها لم تكن على عهد رسـول ا ﷺ عللوها بأنها خير، وأحكام حكموا بها في حوادث حدثت معللين بما يوافق العلل المنصوصة.

والفصل الرابع في مسالك التابعين وتابعيهم في التعليل. وقد ظهرت بعد عهد الصحابة طائفتان: أهل الحجاز وأهل العراق، وتميزت كل طائفة عـن الأخـرى بميـزات أبرزهـا استعمال الرأي في التشريع، قلة وكثرة والبحث عن علل الأحكام والجري وراءها وتحكمهـا في الحوادث، أو وضعها في موضع الضرورة، لا يلجأ إليها إلا عند فقدان النصوص.

والباب الثاني في التعليل في عصر تأليف الأصول، يتناول الفصل الأول مذاهب المتكلمين، حيث اختلف علماء الكلام في تعليل أفعال ا ، على مذاهب أربعة: مذهب الأشاعرة، ومذهب جمهور الفلاسفة، ومذهب المعتزلة ومذهب الماتريدية الذين يعبر عنهم بالفقهاء، وذهبوا إلى أن أفعاله كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا الآخر. ويرى المؤلف أن هذا المذهب هو أعدل الأقوال وأبعدها عن الغُلو. والفصل الثاني في حقيقة التعليل عند الأصوليين، وفيه مسألتان، المسألة الأولى في ذكر تعريفات الأصوليين للعلة. المسألة الثانية أن الشارع الحكيم شرع هذه الأحكام لجلب مصالح العباد ودفع المفاسد.

والفصل الثالث (في بحث بعض الشروط التي شرطها علماء الأصول للعلة) وفيه أبحاث الأول في اشتراط كونها منصوصة وفيه مسألتان: المسألة الأولى في بيان أصل الاشتراط، والمسألة الثانية في بيان ما يستفاد به التنصيص على العلة من كلام الشارع وتقسيم القياسيين له، البحث الثاني في اشتراط كون العلة متعدية، الثالث في اشتراط عدم النقض. البحث الرابع في اشتراط كونها مناسبة. الخامس في اشتراط التأثير. ثم يذكر تنبيهين الأول في بيان معنى التأثير في المذاهب الأخرى، والتنبيه الثاني في مقارنة رأي الحنفية برأي غيرهم من الشافعية.

والفصل الرابع في تقسيم الوصف المعلل به باعتبار المناسبة وعدمها، وقد قسمه الأصوليون إلى ثلاثة أقسام، وصف طردي وآخر شبهي وثالث مناسب، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في الطرد، والثاني في الشبه، والثالث في المناسب.

والباب الثالث عنوانه (في الكلام على المصلحة) وفيه بحوث، البحث الأول في تعريف المصلحة وبيان المعنى المتنازع فيها، البحث الثاني في تقسيمها، البحث الثالث في حجيتها، البحث الرابع في بيان نظر الشارع للمعاملات، هل هو ملاحظ فيه التعبد أو مجرد عن ذلك. البحث الخامس في تبدل الأحكام بتبدل المصالح. البحث السادس في تعارض المصلحة مع الأحكام. البحث السابع في موقف الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة وأتباعهم إزاء المصلحة ومدى اعتبارهم لها. ثم يتناول المؤلف الاستحسان عند الحنفية، وبيان حقيقته، والرد على أوجه النقد التي أُثيرت حول الاستحسان.

وحدد مواضع الاستحسان وأنها في موضعين: الموضع الأول جعلهم القياس المقابـل للاستحسان بأنواع الاستحسان في المستحسن بالنص والإجماع والقياس الخفي والضرورة مع أن أنواعه كثيرة في الفقه، الموضع الثاني: ما به الاستحسان أو الأمور التي يترك بها القياس، وهي أنواع: الاستحسان بالنص، الاستحسان بالضرورة، الاستحسان بالإجمـاع، الاستحـسان بالعرف، الاستحسان بالقياس الخفي، الاستحسان بترك مقتضى الدليل فـي اليـسير التافـه، الاستحسان بالمصلحة.

المصلحة فـي التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفـي
مصطفـى زيـــد
دار الفكر العربي- القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
عدد الصفحات : ١٩١ صفحة بالإضافة إلى ملحق الرسالة: ٤٨ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية مـن كليـة دار العلوم- جامعة القاهرة.

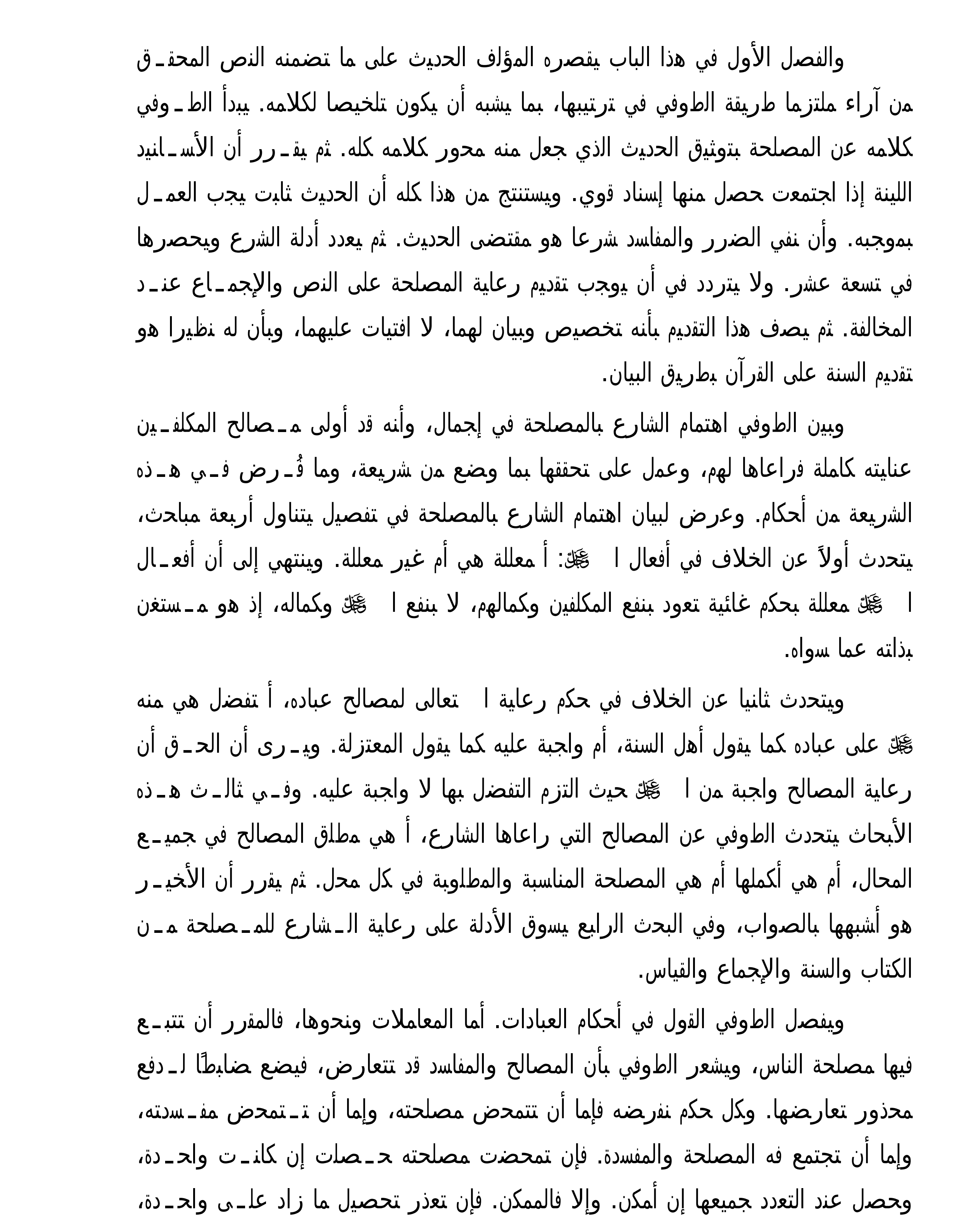
ويتكون من مقدمة وتمهيد وبابين، وموضوعه هو المصلحة في التـشريع الإسـلامي وعند نجم الدين الطوفي. أما المصلحة فهي أصل من أصول الأحكام، يختلـف الفقهـاء فـي تحديده وفي تفريع الأحكام عليه. وفي مكانه من الأصول الشرعية الأخرى. وأما الطوفي فهو فقيه من فقهاء الحنابلة ينفرد في هذا الأصل برأي لم يسبق إليه، ويختلف الفقهاء والمؤرخون فيه، فيرفعه فريق منهم إلى مرتبة العباقرة الأفذاذ، ويتهمه فريق بأنه من الرافضة، وينزل به بعضهم إلى درك الملحدين.

وفي المقدمة يشير المؤلف إلى الهدف من هذه الدراسة، وهو تحديد مكانة المـصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية، وأين ينبغي أن تُوضع بين هذه الأصـول، وإلـى أي مـدى نستطيع أن نبني عليها الأحكام، وأن نواجه بها أحداث هذه الحياة التـي تتطـور. ودراسـة المصلحة عند الطوفي تستلزم دراسة المصلحة قبله في الأصول الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي فتاوى الصحابة والتابعين من بعد، وفي المـذاهب الأربعـة المعمول بها، وعند الظاهرية والشيعة والخوارج، وهذه الدراسة هي التي تكفل بها التمهيد.

ويشير المؤلف في التمهيد إلى أن علماء الأصول في القرون السبعة الأولى لم يتفقـوا على تعريف جامع للمصلحة. وقد يعني هذا الاختلاف في تعريف المصلحة اختلافًا في موقفهم منها اعتبارا وإجمالاً، على أن هؤلاء العلماء مهما بلغ من خلافهم حـول اعتبـار المـصلحة مصدرا للتشريع، لم يختلفوا في التعرف على المصلحة حيث كانت ولم يخلطوا بينهـا وبـين المفسدة قط. وإن لكل من القرآن والسنة والإجماع والقياس طريقته فـي رعايـة المـصلحة. فللقرآن طريقته التي تقوم على مرونة نصوصه واتساعها للكثير من الأحكام. وللسنة طريقتها التي تشبه طريقة الكتاب بحكم كونها نصا مثله. وبيانًا له في الأغلب. ولكـل مـن الإجمـاع والقياس طريقته الخاصة.

والباب الأول خصصه المؤلف لدراسة الطوفي حياته ومذهبـه، ثـم ثقافتـه وآثـاره العلمية. ففي الفصل الأول منه تعرف على حياة الطوفي وشيوخه في جميع البيئات التي عاش فيها، ودرس مذهبه. وتتبع أقوال المؤرخين فيها، وحاول الوقوف على سر اتهامـه بالتـشيع، وانتهى إلى أنه لم يكن شيعيا. وفي الفصل الثاني درس الطوفي الباحث المصنف، ومـصنفاته التي تربو على أربعين كتابا. والمشكلات التي عالجها في هذه الكتب وجعلت منه فقيها أصوليا ومفسرا وعالما بالحديث والمنطق، وأديبا ذا حظ من قرض الشعر وروايته.

والباب الثاني عنوانه (الطوفي والمصلحة) ويشتمل هذا الباب علـى تمهيـد وثلاثـة فصول. التمهيد لبيان مصدر هذا الرأي وإثبات أن الطوفي لم يؤلف فيـه رسـالة. ويـشير المؤلف في تمهيد هذا الباب إلى أن الطوفي لم يؤلف رسالة في المصلحة وهو ما أجمع عليـه الفقهاء المعاصرون، بل هو لم يتحدث عن المصلحة بهذا التفصيل في كتاب مـن كتبـه فـي أصول الفقه على كثرتها، وإنما تحدث عنها وهو يشرح حديث لا ضرر ولا ضرار. ضمـن شرحه للأربعين النووية. ومن هذا الشرح جرد الشيخ جمال الدين القاسمي ما أسماه رسالة في المصالح المرسلة، ثم علق عليها تعليقات نبه في نهايتها على أهمية صـنع الطـوفي. ولكـن القاسمي آثر أن يدع كلام الطوفي في الإجماع على طوله؛ اكتفـاء بالإشـارة إليـه، مـع أن الطوفي ادعى أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، وأنها بهذا أقوى أدلة الـشرع. كـذلك طوى القاسمي في شرح الحديث فقرات هي- في نظر الطوفي علـى الأقـل- أدلـة لتقـديم المصلحة على سائر أدلة الشرع.



والفصل الأول في هذا الباب يقصره المؤلف الحديث على ما تضمنه النص المحقق من آراء ملتزما طريقة الطوفي في ترتيبها، بما يشبه أن يكون تلخيصا لكلامه. يبدأ الطوفي كلامه عن المصلحة بتوثيق الحديث الذي جعل منه محور كلامه كله. ثم يقرر أن الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها إسناد قوي. ويستنتج من هذا كله أن الحديث ثابت يجب العمل بموجبه. وأن نفي الضرر والمفاسد شرعا هو مقتضى الحديث. ثم يعدد أدلة الشرع ويحصرها في تسعة عشر. ولا يتردد في أن يوجب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع عند المخالفة. ثم يصف هذا التقديم بأنه تخصيص وبيان لهما، لا افتيات عليهما، وبأن له نظيرا هو تقديم السنة على القرآن بطريق البيان.

ويبين الطوفي اهتمام الشارع بالمصلحة في إجمال، وأنه قد أولى مصالح المكلفين عنايته كاملة فراعاها لهم، وعمل على تحققها بما وضع من شريعة، وما فُرض في هذه الشريعة من أحكام. وعرض لبيان اهتمام الشارع بالمصلحة في تفصيل يتناول أربعة مباحث، يتحدث أولاً عن الخلاف في أفعال ا ﷻ: أ معللة هي أم غير معللة. وينتهي إلى أن أفعال ا ﷻ معللة بحكم غائية تعود بنفع المكلفين وكمالهم، لا بنفع ا ﷻ وكماله، إذ هو مستغن بذاته عما سواه.

ويتحدث ثانيا عن الخلاف في حكم رعاية ا تعالى لمصالح عباده، أ تفضل هي منه ﷻ على عباده كما يقول أهل السنة، أم واجبة عليه كما يقول المعتزلة. ويرى أن الحق أن رعاية المصالح واجبة من ا ﷻ حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه. وفي ثالث هذه الأبحاث يتحدث الطوفي عن المصالح التي راعاها الشارع، أ هي مطلق المصالح في جميع المحال، أم هي أكملها أم هي المصلحة المناسبة والمطلوبة في كل محل. ثم يقرر أن الأخير هو أشبهها بالصواب، وفي البحث الرابع يسوق الأدلة على رعاية الشارع للمصلحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويفصل الطوفي القول في أحكام العبادات. أما المعاملات ونحوها، فالمقرر أن تتبع فيها مصلحة الناس، ويشعر الطوفي بأن المصالح والمفاسد قد تتعارض، فيضع ضابطًا لدفع محذور تعارضها. وكل حكم نفرضه فإما أن تتمحض مصلحته، وإما أن تتمحض مفسدته، وإما أن تجتمع فه المصلحة والمفسدة. فإن تمحضت مصلحته حصلت إن كانت واحدة، وحصل عند التعدد جميعها إن أمكن. وإلا فالممكن. فإن تعذر تحصيل ما زاد على واحدة،

وكانت متفاوتة في درجة الاهتمام بها حصلت أهمها. فإن لم تتفاوت حصلت واحدة منها بالاختيار إلا أن تقع تهمة فبالقرعة. وإن تمحضت المفسدة في أمر درئت إن كانت واحدة، ودرئت جميعها عند التعدد إن كان ذلك ممكنًا.

وإن اجتمعت المصلحة والمفسدة في أمر تعين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة إن أمكن. فإن تعذر قدم الأهم من تحصيل أو دفع إن تفاوتا في الأهمية، فإن تساويا قدم أيهما بالاختيار، وإن تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه. اعتبر أرجح الوجهين تحصيلاً أو دفعا، فإن استويا في ذلك اعتبر أيهما بالاختيار أو القرعة.

وأخيرا يعلل لرعاية المصلحة في المعاملات دون العبادات، بأن أحكام المعاملات سياسة شرعية وضعت لمصالح المكلفين، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول، أما العبادات فهي حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته. فيجب إذن أن نؤديها كما رسمت لنا. ثم يقرر أن المصلحة من أدلة الشرع، بل هي أقواها وأخصها، ثم هي معلومة للمكلفين بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن إفادتها، علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على رعايتها، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أحلنا في تمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما.

أما الفصل الثاني، فقد ناقش فيه المؤلف هذا الرأي وأدلته، ثم عقب عليه محتكما في المناقشة والتعليل إلى العقل والمنطق السليم، ثم إلى نصوص الشريعة الإسلامية وروحها. وأشار إلى أن رأي الطوفي في المصلحة يقوم على ثلاث قضايا. القضية الأولى أن المصلحة هي قطب مقصود الشارع ومن ثم فهي أقوى أدلته وأخصه. القضية الثانية أنه ليس ضروريا أن تكون حيث النص القاطع أو إجماع المسلمين، فقد يعارض النص أو الإجماع المصلحة. وفي هذه الحالة تقدم عليهما بناء على القضية السابقة. القضية الثالثة أن مجال هذا كله إنما هو العادات والمعاملات مما يقصد به سياسة المكلفين، أما العبادات فهي حق الشارع لا يتلقى إلا منه.

والفصل الثالث فقد تتبع فيه المؤلف الطوفي ورأيه في المصلحة وتطور المصلحة بعده حتى اليوم. وكيف تطورت النظرة إلى المصلحة منذ عهد الطوفي إلى اليوم، وماذا كان

موقف الفقهاء منها بوصفها أصلاً تشريعيا، لقد عنى بها الشاطبي فـي الموافقـات فيبـين أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وتمضي الأعوام بعد الـشاطبي فلا نرى في المصلحة كلاما ذا وزن حتى يخرج علينا شيخ جامع الزيتونة السيد محمد الطاهر بن عاشور بكتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية). وينهي المؤلف كلامه بإبداء رأيه أنه لا محـل للخلاف في أصل بناء الأحكام المصلحة إذ هو من أقوى الأصـول الـشرعية وأثبتهـا، وأن المصلحة تقدم على النص والإجماع حيث تعارضهما وهي قطعية ضرورية، ومجـال بنـاء الأحكام عليها هو المعاملات أي شئون الجماعة والفرد وحده.

حول حديث إنما الأعمال بالنيـات

عبد الرحمن تـاج

مطبعة الأزهر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م

عدد الصفحات : ٣٠ صفحة

يتناول الكتاب الحديث النبوي الشريف القائل (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امـرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

ويشير المؤلف إلى أن العلماء من متقدمين ومتأخرين قد عنوا بهذا الحديث من حيـث الضبط والشرح والاستنباط منه. وكانوا في كثير من الحالات يفتتحون به الكتـب والرسـائل والمقالات، فهو أولاً معدود في المرتبة الأولى من الأحاديث الصحيحة التي لم يخـالف فـي صحتها أحد من رجال النقد وأهل الخبرة بمراتب الأحاديث ودرجتها. وثانيها لأنه يقرر مبـدأً عظيما من المبادئ الإسلامية المحكمة، بل إن العلماء يقولون فيه إنه جمع نصف الـدين مـن حيث إن التكاليف والأحكام الشرعية جميعها تتعلق بعمل القلب وأعمال الجـوارح. أي أنهـا ترجع إلى النيات الباطنة وحركات الجوارح الظاهرة.

ويرى المؤلف أن الشراح الذين عنوا بشرح هذا الحديث قد انتحوا به ناحيـة فقهيـة بحتة، وحملوا كلمة (النيات) في قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» على نية هذه الأعمال نفسها، والقصد إلى فعلها ذاتها. ذهبوا جميعا هذا المذهب واتفقت كلمتهم عليه، ثم اختلفوا فيما عـسى أن يكون مرادا من الحكم بأن الأعمال لا تكون إلا بالنية.

وذلك أنهم وجدوا أن الأعمال ذاتها يمكن أن توجد صوتها ويتحقق في الخارج هيكلها بدون نية وقصد إلى فعلها. وهنا تختلف وجهات نظرهم في هذا التقدير، فبعض الفقهـاء رأى أن الذي يقدر في الكلام يجب أن يكون هو الصحة. ويطرح المؤلف سؤالاً هل يجري هذا في جميع الأعمال، سواء أكانت عبادات أم غير عبادات أم هو خاص بالعبادات وحـدها؟ وهـل العبادات جميعها متساوية في هذا الحكم بلا فرق بين المقاصد والوسائل، أو أنـه هـو حكـم المقاصد ليس غير؟

ويشير المؤلف إلى إجابة العلماء عن هذه الأسئلة. فعن السؤال الأول يقرر العلماء أن هذا حكم خاص بالعبادات. أما المعاملات فإنها لا تتوقف صحتها على النيـة. وأمـا الـسؤال الثاني فقد اختلف العلماء في الجواب عنه، فبعضهم كالحنفية يقصر الحكـم علـى المقاصـد كالصلاة والصوم والزكاة والحج. وأما الوسائل كالوضوء فإنها لا تتوف صحتها على النيـة، إنما الذي يتوقف على النية هو نيل الثواب بها، وبعضهم يجعل الحكم عاما يـشمل المقاصـد والوسائل. ثم ينقل هؤلاء العلماء القائلون بتوقف صحة الفعل على نيته بحثهم إلى هذه النيـة متى يلزم تحققها. وللفقهاء هنا تفصيلات كثيرة ومذاهب مختلفة، وهذا هو المذهب الأول فـي شرح كلمة (إنما الأعمال بالنيات) أن المراد توقف صحة الأعمال على نيتها.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يقدرون في الحديث كلمة (الكمال) لا كلمة (الصحة) فكمال جميع الأعمال متوقف على نيتها، ويقولون إن هذا التقدير هو الأولى والأرجح، لأنـه أشمل وأعم من التقدير الأول. وأن كمال الأعمال- سواء أكانت مقاصد أم كانـت وسـائل- موقوف على نيتها.

ويشير المؤلف إلى أن العلماء متفقون على حمل النيات فيه على نية الأعمال أنفسها، والقصد إليها ذاتها، فنية الفعل هي التي تكون شرط صحة فيه أو شرط كمال فيـه، فالعلمـاء متفقون على اشتراط النية في صحة المقاصد، وأن اختلافهم إنما هـو فـي اشـتراطها فـي الوسائل. وعلى هذا فهو يدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها.

ويرى المؤلف أن العبادات وسائر التكاليف الشرعية الأعمال فيهـا لا تكـون تنفيـذًا للمطلوب ووفاء بالمقصود إلا إذا حصلت عن نية وقصد، ولا فرق في ذلك بين ما يكون مـن المقاصد وما يكون من الوسائل. فلابد من النية في الصلاة والصوم والحج والزكاة، حتى يعتد

بها، ويخرج بها المكلف من عهدة التكليف. فهذه الأعمال لا تكـون صـحيحة شـرعا إلا إذا اعتمدت على القصد والنية.

وتحت عنوان (سبب الخطأ في فهم الحديث وبيان معناه الصحيح) يشير المؤلف إلـى أن السبب في وقوع الخطأ في فهم الحديث (إنما الأعمال بالنيات) هو أن أولئك العلمـاء قـد حملوا كلمة النيات الواردة فيه على نية الأعمال أنفسها، فساروا في شرحها سيرا فقهيا بحتًـا ظنًا منهم أنه ورد لبيان أحكام فقهية تتعلق بأعمال الإنسان من صـحة أو فـساد، ونقـص أو كمال، وأن الحديث واضح أنه ليس في باب الأحكام الفقهية، وبيان شروط الصحة أو شـروط الكمال، وإنما هو في باب الأخلاق يعالج النفسانيات، ويزكي الضمائر، ويطهر الطوايا ويقرر قيم الأعمال من ناحية البواعث عليها. والأغراض التي تُقصد منها. والأعمال تكون خيـرا أو شرا حسب تلك النوايا والمقاصد، وأن الجزاء على الأعمال هو بحسب ذلك كله فـي الثـواب والعقاب.

ويؤكد المؤلف أن المقصود من النية في هذا الحديث هو شيء وراء الفعـل نفـسه، والقصد إليه. وهو المعنى القلبي الباطني الذي تنفعل به الجوارح في حركاتها، والذي تنبعـث عنه جميع الأعمال التي يمكن أن تُوصف بالخير أو الشر، وبالحسن أو القُبح.

ثم تحدث المؤلف عن الأعمال المجردة عن النوايا الطيبة. وأن حكم هذا العمـل أنـه يجري مجرى الأعمال العادية المباحة التي لا يكون لأصحابها فيها ثواب ولا يلحقهم بـسببها عقاب. غير أن هذا العمل الذي هو صورة الأعمال الصالحة قد يكون له في الحقيقة نفع متعد إلى العباد، ولكنه لا يحسب لصاحبه في الأعمال الصالحة، ولا يكون له فيه ثواب الطاعـات والعبادات ما دام لا ينطوي على نية صالحة.

حكمة التشريع وتاريخه
د. حسن الكاشف
دار الطباعة المحمدية - القاهرة، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م
عدد الصفحات : ٦٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدة موضوعات، يتناول المؤلف في المقدمة الحديث عـن بيان فضل هذا العلم، ويرى أنه من أجلّ العلوم الشرعية نفعا، وأعظمها قـدرا، إذ بواسـطته

يقف الإنسان على محاسن تلك الشريعة السمحة الغراء، ويطلع على أسرار ما كُلف بـه مـن أحكام، فهو من العمل بمنزلة الروح من الجسد، ويشير المؤلف إلى أن القارئ سوف ينـدهش كيف وافق الحكم الحكمة والتأم مع العقل وتآخي التشريع مع الذوق.

وفي هذه المقدمة تناول المؤلف تاريخ تدوين هذا العلم، ورأى أنه علـم قـديم قِـدَم الإسلام، لأن كثيرا من الأحكام التي وردت في الكتاب العزيز قد ذُكرت ومعها حكمها، مثـل الصلاة وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأن القصاص فيه حياة وغيرهما من أحكام.

ويعرف المؤلف الحكمة بأنها تعني العلم المتيقن والعمل به، وضدها السفه وهو العمل على خلاف موجب العقل، والحكيم هو الذي يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح، وقد أطلقهـا الفقهاء على ما يترتب من شرعية على المكلف من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، إذ حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظاما أو يدفع فسادا عاما أو خاصا. ثم عرض حكمة إنـزال الشرائع، وأن الإنسان محتاج لمن يساعده، فلم يترك وحده في الضلال، بل أرسل إلى كل أمة من الأحكام ما يتفق ومصالحها، وأن هذه الشريعة الإسلامية لم تتـرك ناحيـة مـن نـواحي الروابط الاجتماعية إلا نظمتها فأحكمت نظامها. وأن هذا العلم مشتمل علـى بيـان محاسـن الشريعة والوقوف على أسرار أحكامها التكليفية كلها.

ويبدأ الكتاب بالحديث عن حكمة الصلاة، ويشير المؤلف إلى أن الإنـس قـد خُلقـوا للعبادة، والصلاة ركن من أركان الدين وهي عبادة دينية، بل هي أم العبادات بعد الـشهادتين، ولها أثر عظيم في حياة الفرد والجماعة، وهي أول درجات الشكر، وهي مكفرة للذنوب، وأن في هذه العبادة ووسائلها منافع للناس جميعا.

ففي التزام المصلي طهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجـاس والأقـذار تعويد على النظافة، وفيها انشراح للصدر وتنشيط للبدن وسلامة للحواس، كما أن في اجتماع المصلين على أدائها في أوقاتها المختلفة متجهين إلى قبلة واحدة متراصين في صفوف منتظمة لا فرق بين عظيم وحقير، غني وفقير، إشعار بالوحدة التامة والمساواة، وتعويد على امتثـال الأمر واحترام النظام وباعث على التعارف والتعاون، وأن تكرار الصلاة تعويد للقلب علـى مراقبة مولاه، والوقوف عند حدوده واجتناب محارمه.

ويبين المؤلف أن الصلاة لا يمكن أن تأتي بالثمرة المرجوة منها إلا إذا تحققت الأشياء الآتية: وهي خضوع القلب عند ملاحظة عظمة ا وتعبير الا ـسان بـ ـالتكبير لـ ـه، وتأديـ ـب الجوارح على الخضوع وتنكيس العنق والرأس علامة الخضوع والذلة. والصلاة هي معـ ـراج المؤمن، وهي توقظ وازع الدين في أعماق النفوس.

ويعرض المؤلف حكمة مشروعية الزكاة، وهي تربي في الشخص فـ ـضيلة الإنفـ ـاق، وتستأصل من نفسه مرض الإمساك والتقتير، وتزيل عن نفسه رذيلة الشح الـ ـذي هـ ـو أقـ ـبح الرذائل المهلكات. فالشح أقبح الأخلاق الضارة بالنفس في الآخرة، لأن من كان شحيحا بمالـ ـه ومات بقي قلبه متعلقًا به فعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة على إزالة الشح عن نفسه كان ذلـ ـك نافعا له. ومن لطيف حكمته سبحانه أنه لم يفرضها فيما يحتاجه الإنسان مما لا غنى له عنـ ـه، مثل ثيابه ومسكنه وسلاحه، بل فرضها في الأموال النامية، وفي أمـ ـوال التجـ ـارة، ووجبـ ـت الزكاة في مال يحتمل المواساة وهو النصاب. وقد شُرعت لأنصاف أرباب المال على الزروع والثمار، حتى تكون زكاتهم من ثمار أموالهم لا من رؤوسها رحمة بالمستحقين. وفي أدائهـ ـا والوفاء بها شكر للنعمة، وشكر النعمة يزيدها.

وتعرض المؤلف لحكمة مشروعية الصوم، وأنه شرع تطهيرا للنفس وتزكية للـ ـروح ونهوضا بها من كبوة الإثم، وسقطة الرجس إلى حمى الهداية ومعقل الرشاد، ذلك لأن الـ ـنفس أمارة بالسوء، نزاعة للشر، خوانة في تأدية ما وما للناس من حقوق، فإذا قهرهـ ـا المـ ـرء استطاع أن يغلبها ويتملكها، ويوجهها إلى الغاية التي يحبها ا ويحمدها الناس ولا يكون ذلك إلا بالصوم، وقد شرع الصوم تقديرا للنعم وشكرا للمنعم، فإذا أحس الصائم بالجوع والعطش، ووازن بين حاله في جوعه وشبعه قدر النعمة وعرف فضل ربه.

ويورد المؤلف مجموعة من الحكم الناتجة عن الصوم، منها أن يتشرب المؤمن روح العطف والبر والرحمة بالبؤساء والمعوزين، ومنها أن الصوم يربي في الإنسان قوى العزيمة، لأن النفس ميالة إلى إخضاع صاحبها للشهوات. فمن كسر شهوتها بالصيام أصبحت محكومة بعد أن كانت حاكمة، ومنها أن الصوم يربي في الإنسان صفة الشجاعة، لأنه استطاع قهر تلك النفس الأمارة بالسوء، وجعلها طيعة منقادة له. وذلك دليلاً على مقدار جهاده وصبره، فيعتـ ـاد مواجهة الشدائد، وأن الصوم فيه حماية للبدن عن كثير من الأمراض، لأن البطنة أصل الـ ـداء والحمية رأس كل دواء، وكذلك الصوم يربي في الإنسان صفة الأمانة، لأن الـ ـصائم يـ ـرغم نفسه على ترك شهواته في حال انفراده.

وعرض المؤلف حكمة مشروعية الحج، وأنه يدعو إلى الوحدة وجمـع الكلمـة، لأن الدين الإسلامي دين الألفة والتعارف، وفي الحج يخرج الإنسان عما تعود عليه، وفيه إظهارا لقوة المسلمين وتعويدهم على الرياضة، وفي الحج نفع عام وخاص، العام التعارف والخـاص صرف من أمواله على أهل تلك البلاد استجابة لدعوة إبراهيم.

وينتقل المؤلف للحديث عن حكمة مشروعية الجهاد، وأنه لم يشرع في الإسلام لتثبيت ملك أو لتوسيع سلطان، وإنما شرع لحماية الدين وفـي سـبيل ا والـوطن والـدفاع عـن المستضعفين في الأرض. والجهاد قد يكون بالنفس أو بالمال، وقد يكون بغيرهما. ثـم ينتقـل المؤلف إلى الحديث عن حكمة مشروعية تعدد الزوجاتـ، وأنه فيه مصلحة الأمة في كثير من الأحيان، وأن بالتعدد يكثر النسل الذي عليه حياة المجتمع، وفيه صـيانة للرجـال والنـساء، والتعدد قد يكون سببا في سعادة الحياة الزوجية.

كما عرض حكمة مشروعية الطلاق، وحكمة مشروعية الحدود، وأن تتفاوت العقوبات فيها تبعا لتفاوت الجرائم في الخطر والضرر بالفرد والمجتمع، فتكلم عن حكمـة مـشروعية القصاص، وحكمة مشروعية القذف، وحكمة مشروعية حد شرب الخمر، وحد السرقة، وحـد قاطع الطريق. وانتهى بأن أفعال ا سبحانه وتعالى لا تخلو من حكمة وإن لم ندركها.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها
عـلال الفاسـي
مكتبة الوحدة العربية- الدار البيضاء، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م
عدد الصفحات : ٢٧٩ صفحة

يشتمل الكتاب على عدة موضوعات، يبدأها المؤلف بكلمة أولى يقول فيهـا إن هـذا الكتاب سيسد فراغًا في المكتبة العربية لأن الذين تعاقبوا على كتابة المقاصـد الـشرعية لـم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. وأن كتابه هذا (مقاصـد الشريعة) حاول فيه أن يقدم شاملاً للتعريف بقسط من أصول تاريخ القانون ووسائل تطـوره، وكيف أن الشرائع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل، بينما الفقـه الإسـلامي اسـتطاع أن يحقق العدالة والعدل بأصوله.

وأنه سيعرض لمقابلات ومقارنات بين الشرائع السماوية والشرع الإسلامي من جهة، وبين ما قدمه اليونانيون والرومانيون والإنجليز من وسائل لتحقيق العدل، وكيف أن الـشريعة الإسلامية بما فيها من أصول ومقاصد هي القانون الأسمى للمسلمين في تحقيق العدالـة. ثـم يعرض لأصول الشريعة من جهة المقاصد، ومن جهة العلة، وبين وسائل الاجتهاد وأسـباب الخلاف ولخص بعض مكارم الشريعة الإسلامية.

وتحت عنوان المراد بمقاصد الشريعة والغاية منها، والأسرار التي وضعها الـشارع عند كل حكم من أحكامها، يشير المؤلف إلى عناية العلماء بتجليتها إيماناً مـنهم أن الديانـة الإسلامية مبنية على العقل والنظر. وأن ا لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمـة المودعـة فـي نواميسه الكونية؛ وأن أهل السنة لم يقولوا بالصلاح والأصلح، ولكنهم متفقون على أنه تعـالى لا يفعل إلا ما فيه عمارة الأرض وصلاح الإنسان طبقًا لإرادته ﷻ، أما المعتزلة فقد اجتمعت على أن أحكامه سبحانه معللة بمصالح العباد.

ويبين المؤلف أن ا ﷻ قد جعل العبادة حكمة الإيجاد للإنسان، وجعلته أيضا مسئولاً عن تعمير الأرض، ونشر الحكم الإلهي عليها طبقًا لنواميس ومقاصـد الـشريعة. والإنـسان مكلف قبل كل شيء بأن يتعلم هذه النواميس والأحكام عن طريق النظر والدرس، وأن غايـة الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسئول أمام ا على إقامة العدل والإنصاف وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة، ثم يتعرض المؤلف لحال الإنسان في عصور ما قبل التاريخ، والإنسان في عهد النبوات.

وتحت عنوان المقاصد الشرعية في الإسلام، يشير إلى أن فكرة العدالة في الإسـلام كان مصدرها الوحي والسنة واجتهاد الأئمة الذي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام. فالعدالة في الإسلام من صميم التطبيق للأحكام الشرعية، وليست نظرية مستقلة عنها، كما ظهرت في الشرائع اللاتينية والإنجليزية.

ويتحدث المؤلف عن المقصد العام للشريعة الإسلامية، ألا وهو عمارة الأرض وحفظ النظام واستمرار صلاح الدنيا بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفـوا بـه مـن عـدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح في الأرض، ويشير إلى أن السيد علي بدوي حاول أن يستخرج من بعض النظريات في الفقه الإسلامي ما يكاد يزعم أنه يتحد مع جـوهر

القانون الطبيعي، وهو لا يوافقه على ما زعمه، ذلك لاعتقاد المؤلف أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه.

كما يتحدث عن السياسة الشرعية في الإسلام، وأنها ليست وضعية كسائر القوانين البشرية القديمة أو المعاصرة، ولذلك لا يمكن أن تعتبر التشريع الحديث مصدرا من مصادرها، لا في زمن تكوينها الأول ولا في مراحل تطوراتها، ويؤكد المؤلف على أن الإسلام دين العقل والعدل، وإثبات صفة العدل تعالى تنفي الجور عنه في جميع أحكامه وتصرفاته، ويستعرض مذاهب مفكري الإسلام في الحسن والقبح، والقضاء والقدر، فيعرض للمعتزلة والأشاعرة والماتريدية وابن رشد وابن حزم، وينتهي إلى أنه ليس هنالك في الإسلام أصل ديني فوق العقل، أي يستحيل في العقل تصوره، وذلك ما تدل عليه آيات العقل وآيات الشرع.

ثم يتحدث المؤلف عن الإسلام باعتباره دين الفطرة، وأنه ليس في الشريعة تكليف اعتقادي أو عملي يتنافى مع العقل، أو لا يستطيع الجمهور تعقله، وأن التكاليف الشرعية لابد أن تكون مدركة في الجملة عقلاً ليصح التكليف بها، وأن الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط العدل، ثم يتناول معنى كلمة دين، وما يدخل تحت عمومها من آحاد، وأن الشرعة هي السبيل المستقيم، ومنها ضرورات الحياة، وتدخل فيها الشرائع السياسية، لأن الشرعة الدستور القديم لكل ما هو سبب الحياة، والحكم هو الشرعة.

ويشرح معنى الشرعة، وأنها تشتمل على أصول هي أحكام سياسية تتضمن النظام الشامل للأسس العليا للحق والقانون، وهي المصدر الأصلي للاجتهاد والتفسير وفقه الأحكام العادية. وهذه الأصول موافقة للفطرة ولا تتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة، وهي على قواعد، وكذلك يشتمل الفقه على مجموع الأحكام الأصلية وقواعد الشرعة التطبيقية.

ثم يتناول المؤلف أصول الشرعة من قرآن وسنة وإجماع وقياس، وقد أضاف بعض الأئمة الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ومراعاة العرف وسد الذرائع. وقد تتداخل هذه الأصول في بعضها، ومردها كلها إلى الأصلين الأولين. ويعرض أسباب الاختلاف في الأحكام، ويشير المؤلف إلى أن القرآن والسنة لا يقع فيهما ذاتهما اختلاف، وإنما ينشأ

الاختلاف في فهم المجتهد ونظرته إلى جانب من جوانب القضية، أو الدليل لا ينظر إليه غيره ممن لا يقول برأيه، وأن للاختلاف أسباب كثيرة، شغل العلماء ببحثها واستقرائها، وخصها بعضهم بالتأليف فيها.

ثم يتناول المؤلف قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد، ويبين أن هناك بعض القواعد الفقهية تقيد المصلحة التي يجب العمل بها، وبما يتفق مع المقصود إليه في التشريع. القاعدة الأولى تقضي بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، والقاعدة الثانية تتكلم عما إذا عارضت المصلحة مفسدة، والثالثة تقضي باختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها. ثم يتناول مكارم الأخلاق كمقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام. ويشرح منهاج الحكم في الإسلام؛ ثم ينهي الكتاب بالحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي
د. حسان حامد حسان

دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧١م

عدد الصفحات : ٦٢٣ صفحة

هذا الكتاب في الأصل هو أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ويتكون من مقدمة وأربعة أبواب، أما المقدمة فقد بين فيها المؤلف حدود المصلحة المعتبرة في الإسلام جملة، وذلك بتعريفها وبيان تقسيماتها المختلفة، ثم خصص الباحث لكل إمام من الأئمة الأربعة بابا مستقلاً، ذكر فيه مدى أخذ الإمام وتلامذته بالمصلحة وقيمتها في مذهبه.

ويعرف المؤلف في التمهيد معنى المصلحة في اللغة، والشرع، التي عرفها الأصوليون في موضعين، أحدهما عند تعريف المناسب بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة. أما الموضع الثاني فهو عند الكلام عن المصلحة كدليل شرعي، وفي هذا الموضع يتناول الباحث تعريفات ثلاثة: أولها للغزالي الشافعي، والثاني للطوفي الحنبلي، والثالث للخوارزمي. ثم يعرض تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع، أو من حيث قوتها في ذاتها، أو من حيث العموم والخصوص، أو من حيث الثبات والتغير.

والباب الأول في نظرية المصلحة في الفقه المالكي، ويشتمل على فصلين، الأول في المصلحة المرسلة، وتحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تحديدها، ويستشهد المؤلف بالإمام الشاطبي الذي أرسى قواعد نظرية قطعية في أصول الفقه، تتلخص في أن كل أصل يبنى عليه الفقه يجب أن يكون قطعيا، وأن الأدلة الراجعة إلى العقل لا تستقل بالدلالة في أصول الفقه. المبحث الثاني عن تطبيقات على المصلحة المرسلة. ويشير المؤلف إلى أن الغرض من هذا المبحث هو إجراء طريقة الاستدلال المرسل عن الفروع التي رويت عن مالك أو أحد من أصحابه، وكان سند الفتوى فيها هو المصلحة المرسلة، ومن هذه المصالح: الأصل الأول إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء، الأصل الثاني تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، الأصل الثالث وجوب دفع أشد الضررين، الأصل الرابع المحافظة على النفس.

ويعرض في المبحث الثاني أيضا تطبيقات المصلحة المرسلة، ونتائجها ودراسة هذه التطبيقات، ثم علاقة المصلحة بالنص الشرعي، ويرد على الشبهات التي نُسبت إلى الإمام مالك في أنه يقدم المصلحة على النص، ثم يبحث في نسبة هذه الفتوى إلى مالك، وهل هذه الفتوى تعارض النص أم لا. وهي فتوى سجن المتهم وضربه. كما يرد على شبه من زعم أن مالكًا يترك خبر الواحد للمصلحة. والفصل الثاني في أصل اعتبار المآل. ويشتمل على مبحثين: الأول عن مضمون الأصل وأدلة اعتباره، والأدلة التي قدمها الشاطبي على اعتبار الشارع له والالتفات إليه في التفريع وتشريع الأحكام، وفي المبحث الثاني يتكلم المؤلف عن أهم طرق الاجتهاد والتي ترجع إلى هذا الأصل، وهي الاستحسان، والذرائع، ومنع الحيل، وهي الطرق التي قال الشاطبي إنها ترجع إلى أصل اعتبار المآل في الأفعال، وفي تحديد معاني هذه الطرق، والأدلة على اعتبارها، ووجه رجوعها إلى هذا الأصل ودخولها تحته.

والباب الثاني في نظرية المصلحة في الفقه الشافعي، وقد خصص المؤلف لها هذا الباب، على الرغم من أن الفقه الشافعي لم يشتهر عنه الاعتماد على المصالح المرسلة كأصل في التشريع، إلا أنه يشير إلى أن أصول الشافعي نفسه تتسع للعمل بهذا النوع من المصالح.

ويشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول فيه عرض لمذهب الشافعي في الاستدلال المرسل، كما هو موجود في كتابات الأصوليين، ويستنبطه من فقه الشافعي نفسه، ومما كتبه في رسالته الأصولية الشهيرة، فيقدم أدلة على اعتبار الشافعي لهذا النوع من الاستدلال. ويحدد نوع المصالح التي يحتج بها عنده، ويتعرف على موقف الشافعي من قاعدة

الذرائع التي اشتهرت عن المالكية وحدهم القول بها، مع أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بالمصالح.

والفصل الثاني يخصصه المؤلف لدراسة ما يمكن تسميته بنظرية الترجيح بين المقاصد الشرعية عند الغزالي، ويشير إلى أن الغزالي يخرج من دراسة المصالح المرسلة في كتبه الثلاثة بنظرية يعبر عنها بقوله (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة) وأن المصلحة عند الغزالي هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع إنما يعرف من الكتاب والسنة والإجماع، ولذلك وجب القطع بكونها حجة عنده.

والباب الثالث في (نظرية المصلحة في الفقه الحنبلي) ويشير المؤلف في تمهيد هذا الباب إلى أن فقه الإمام أحمد بن حنبل هو فقه المصالح، صرح بذلك كتاب الأصول وأكثر شيوخ الحنابلة، والمخرجون في هذا المذهب، وهو الذي تدل عليه الفروع التي رويت عن ابن حنبل، والفتاوى التي نسبت إليه.

ويشتمل هذا الباب على فصلين، ويدرس المؤلف نظرية المصلحة في الفصل الأول من خلال فقه الإمام ابن حنبل والمعتدلين من أتباعه الذين يمثلون فقهه وينهجون منهجه، والفصل الثاني قصره على دراسة المصلحة عند الطوفي الحنبلي، صاحب نظرية وجوب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع، وذلك لأن هذا الفقيه لا يمثل فقه ابن حنبل، ولا ينهج منهج المعتدلين من أتباعه، بل إن نظريته في المصلحة تعد نظرية غريبة عن الفقه الإسلامي بعيدة عن روحه ومضمونه.

وعنوان الباب الرابع (نظرية المصلحة في الفقه الحنفي) وفي هذا الباب يدرس المؤلف تطبيقات نظرية المصلحة في الفقه الحنفي في فصول ثلاثة، يعرض في الأول مكانة الاستدلال بالمرسل عند الأحناف.

والفصل الثاني في الاستحسان الحنفي، ويرى المؤلف أنه قد اشتهر عن أبي حنيفة أنه يكثر من الفتوى بناء على قاعدة الاستحسان، وإذا كان قد روي عن مالك أنه قال الاستحسان تسعة أعشار العلم، فقد نقل محمد أن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد. وكان اعتماد أبي حنيفة على الاستحسان مثار نقد شديد، وطعن في فقهه وورعه من أناس لم يقفوا على حقيقة الاستحسان الذي أكثر منه الإمام.

والفصل الثالث في موقف الأحناف من الإخالة، ويـشير المؤلـف إلـى أن الحنفيـة لا يأخذون بالإخالة كطريق من طرق إثبات العلة، ولا يقيسون معتمدين على مطلق المناسـبة دون طلب النص الشاهد لها بالاعتبار، ومعنى هذا أن الأحناف لا يأخذون بهذا النـوع مـن المصالح، ويشير إلى أن كتاب الأصول يقررون أن الحنفية يـشترطون الـنص أو الإجمـاع كدليل على مناط الحكم، والحنفي يقصر الحكم على محل الواقعـة، ولا يـستجيز لنفـسه أن يستنبط مناط الحكم ليعد به إلى ما اتفق معه في هذا المناط. والجمهور على أن للمجتهد ذلك.

فلسفـة الصـلاة
علي محمد كوراني
دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م
عدد الصفحات : ٤٤٣ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وخمسة فصول، ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن الصلاة واحدة من كنوز الإسلام التي لم يعثر فيها على دراسة تحليلية تكشف عن موقعها في الإسلام، ودورها في حياة الناس أفرادا وجماعات. وقد يكون ذلك بسبب أن دراسة الصلاة مـن نـوع الدراسات التحليلية التي تتوقف على ظروف فكرية وشعورية ملائمة.

والفصل الأول عنوانه أضواء على الصلاة. ويبدأ المؤلف هذا الفصل بشرح مفهـوم الإسلام عن العبادة، حيث يؤكد أن المفهوم الإسلامي للعبادة يتسع ليشمل كل سلوك الناس، فما السلوك البشري في رأي هذا المفهوم إلا استجابة خاضعة، والاستجابة الخاضعة هي العبـادة. وعبادة ا التي دعا إليها الإسلام تعني الدعوة إلى الصدور عن أوامر ا في كافة النشاطات البشرية. وأن مفهوم العبادة يشمل كل الأنشطة البشرية. وأن مفهوم عبـادة ا يـشمل كـل نشاطات المسلمين الصادرة عن مفاهيم الإسلام وتشريعاته، وأن ما اصـطلح عليـه الفقهـاء بالعبادات إنما هو قسم من التعبد مشروط باستحضار نية القربة إلى ا ، في مقابل التعبد الذي لا يشترط فيه نية القربة.

وإننا إذا نظرنا إلى الصلاة موضوع الدراسة، نجد أنها من فئة التعبدات التي اشـترط فيها الإسلام أن تؤدى عن وعي وصدور عن أمره وإرادته، وهي ميـزة لهـذه الفريـضة

تضاف إلى كثير من مميزاتها، فترتفع بها إلى حد الإبداع، وبأثرها في نفس الإنسان وحياته إلى حد الإعجاز.

ثم يشرح المؤلف معنى لفظ الصلاة من الناحية اللغوية واستعمالاتها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ثم يلقي الضوء على الصلاة عبر الشرائع الإلهية، فيقدم عرضا موجزا لتاريخ الدين الإلهي، ويشير إلى الصلاة وعلاقة الإنسان بالغيب، وكيفية التعامل مع الغيب ومصاعبه.

والفصل الثاني عن الصلاة في القرآن الكريم، ويتحدث المؤلف عن أهم خصائص النص القرآني وميزاته التي ينفرد بها، والتي تشير إلى قطعية الصدور عن ا ﷻ بنفس الألفاظ التي بأيدينا، صحة المعنى المؤدي بالنص بدرجة قاطعة بداهة سفور الواقع الموضوعي أمام ا ﷻ ، وعلمه به علما حضوريا مكشوفًا بنحو لا يتيسر إلا لذاته الفريدة تبارك وتعالى. صحة طريقة أداء النص بدرجة قاطعة. الترابط والتناسب بين المعاني وطرق الأداء. وبهذه الميزات الأربع يرى الباحث أننا نستطيع أن نقرأ نصا من كلام ا تعالى، وأن نضع أيدينا على مادة معصومة ثرية في معناها وأسلوبها. وأن النص القرآني لا يقدم لك المعنى فقط، بل يهبك المعنى ويفيئوك الظلال ويجري بك في الرحاب، ويرتفع بك إلى أفق المتكلم. إنه نص إلهي ميسر معصوم.

ويتناول المؤلف تقسيم النصوص القرآنية في الصلاة، معتبرا أن الصلاة لها في القرآن الكريم موقع بارز بين أوليات الفرائض الإسلامية، حيث تجد عشرات الآيات تنزلت في هذه الفريضة تشريعا وتأكيدا وإيضاحا لآثارها على النفس والمجتمع. والطريقة المفيدة لدراسة هذا العديد من الآيات أن يقسمها من حيث المضمون، ثم يدرس الأقسام المتحصلة منها.

والمتحصل من الآيات القرآنية في الصلاة هو الأقسام أو المضامين: فرض الصلاة ووجوبها، توقيت الصلاة وعددها. إقامة الصلاة. التوجه شطر المسجد الحرام. ربط الصلاة بالإيمان والزكاة. الاصطبار والمحافظة على الصلاة. الإعداد للصلاة بالتطهر. نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر. معالجة الصلاة للهلع في الشخصية. صلاة الكسالى وتضييع الصلاة.

والوجوب واحد من الصيغ الخمسة التي تحدد بها الشريعة المقدسة موقفها من أنواع سلوك الناس، وكل عمل في حياتنا لابد أن يكون للإسلام فيه حكم من هذه الأحكام الخمسة، سواء في ذلك الأعمال والأوضاع الثابتة والمتجددة، بل وحتى الأعمال الذهنية من عمليات عقلية ونفسية، فإن من المجمع عليه لدى فقهاء الإسلام استحالة خلو الواقعة الحادثة من حكم، تعبيرا عن ضرورة الشمول المطلق الكائنة في شريعة الإسلام.

ومن تنويع الصلاة في قسم الواجب نفهم أن هذا العمل التربوي اليومي في نظر الإسلام ضرورة لا تستقيم حياة الناس بدونه، يضاف إلى ذلك جعل فريضة الصلاة من أوليات الواجبات، بل من الأركان التي بني عليها الإسلام، مما يدل بوضوح على أنها تقع في نطاق الضرورات القصوى لحياة الناس، ويضاف إلى ذلك أن وجوب الصلاة وجوب ثابت في كل حال، لا يخضع للرفع أو التبديل، فهي إذن ضرورة قائمة لكل الناس، وفي كل الظروف، حتى لنجد ا  ﷻ يعلم الرسول ﷺ والمؤمنين كيف يؤدون الصلاة في حالات الخوف وساحة المعركة.

وعن توقيت الصلاة وعددها، يشير المؤلف إلى أن في الصلاة إقرارا بالربوبية، وهو صلاح عام لئلا ينسى العبد مدبره، وخالقه فيبطر ويطغى، وليكون القيام بين يدي ربه زاجرا له عن المعاصي، وحاجزا ومانعا عن أنواع الفساد. إن ا أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولاً بطاعته وعبادته، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم.

ويعرض المؤلف المعطيات الاجتماعية للتوقيت، ثم المعطيات الصحية للتوقيت التي منها الخلاص من سهر الليل وصخبه، فتوقيت صلاة الفجر يفرض على الناس أن ينهضوا مبكرين لأداء صلاة الفجر. ويرفض أن يكون الليل أو قسم منه وقت عمل. فالليل فترة سكن وعلى الإنسان أن ينال حاجة جسمه ونفسه من ذلك. ولراحة الظهيرة التي يفرضها الإسلام للصلاة نفع صحي كبير، لأنها تعوض على الجسم طاقته وحيويته التي استنفذها العمل. إن نظرة إلى الشريعة الإسلامية بالمنظار الطبي ترينا بوضوح أن تطبيق هذه الشريعة العظيمة كفيل باستئصال أكثر الأمراض بالقضاء على منابعها، كما أنه كفيل بتوفير أفضل ظروف العلاج وأسبابه المادية والنفسية. وا ﷻ الخبير بمن خلق يدخل في حساب الشريعة توفير جميع المكاسب اللازمة لحياة الإنسان.

ومن المعطيات النفسية للتوقيت، الالتزام بمعنى الجديـة والانتظـام فـي الـسلوك، والاطمئنان. والتوجه شطر المسجد الحرام، يمثل في الشريعة الإسلامية المـسجد الأب الـذي تتجه إليه مساجد العالم، ومركز التوجه الذي تلتقي عليه من جوانبه قلوب البشر وأنظـارهم. والوحدة في شريعة الإسلام ظاهرة أصلية، والذي يعمق هذه الوحدة في الاتجاه قداسة مركـز الاتجاه.

وقد قرن ا الصبر بالصلاة، ويتألف من لونين من الصبر، صبر على أدائها وصبر على الاستفادة منها، والأرقى من الصبر على أداء الصلاة الصبر على الاستفادة منها. ويرتبط بالصلاة الطهارة، وللتطهير آثار بالغة في الصحة والنفس وتنظيم المعيشة. كمـا أن الـصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. كما أنها تعالج الطمع في الشخصية. ويتحدث عن صلاة الكـسالى التي هي فاقدة لحرارتها العاطفية والفكرية، والتي تتحول إلى عمل مغلق بعد أن كانت حقـلاً خصبا. وتضييع الصلاة مسألة متصلة بالكسالى. فما صلاة الكسالى إلا لونًا من ألوان إضاعة الصلاة.

والفصل الثالث عن الصلاة في السنة، حيث توجد مئات النصوص مـن الـسنة فـي موضوع الصلاة. ويشير المؤلف إلى أن دراسته هنا هي دراسة تحليلية وليست فقهية، وبنـاء عليه اختار ما يتصل بها من نصوص السنة، وأيدتها البحوث القرآنية بالنـصوص الـشارحة لها. وقسم النصوص من حيث المضمون إلى أقسام، وعقد لكل قسم منها بحثًا. وهذه البحـوث هي: النداء للصلاة- الأذان والإقامة- التجمع للصلاة- صلاة الجماعة- أوضـاع الـصلاة- تلاوات الصلاة- الجهر والإخفاء- قبول الصلاة- النوافل- وأن أول ما يتجلـى فـي شـكل الصلاة الإسلامية هو نظرية الإسلام في وحدة الروح والجسد، وحدة الإنسان والأمر الآخـر الذي يتجلى في شكل الصلاة هو تذليل الإنسان وتحريره من كبريائه.

والفصل الرابع في المعطيات العامة من الصلاة، ويتنـاول المؤلـف أولا: المعطـى العقلي، ويتكلم عن اليقين العقلي ودور الصلاة فيه، ودرجات اليقين وتأثير العامل الذاتي فـي حقل اليقين والعقلانية في الشخصية ودور الصلاة فيها، ثم المعطى النفسي الذي هو انفعالات شعورية تحدثها الصلاة في النفس نتيجة لما تقدمه من رؤية عقلية أو تنمية لغرائز الخيـر، أو تهذيب لغرائز الشر. ومن أهم المعطيات النفسية للصلاة شعور الإسلام أو العبودية له ﷻ. وشعور الارتباط الفعلي با ورسوله ورسالته. والدفع العملي والروح العملية في الشخـصية

المسلمة مدينة للدفع العملي الذي تعطيه الصلاة، بالإضافة إلى شعور الانضباط في الشخصية. وكذلك المعطى الاجتماعي، وأول هذه المعطيات ظاهرة حاكمية ا ﷻ وربوبيتـه للمجتمـع المصلي، ووحدة المجتمع الإسلامي وتساوي أفراده، وحقوق الأمـة المـصلية فـي الأرض والناس، وهناك أيضا المعطى الصحي.

والدراسة الطبية للصلاة أكدت العلاقة الأكيدة بين الصلاة والـصحة الجـسدية فـي الاستيقاظ المبكر، وعلاقته بصحة الرئة ونقاء الدم. النوم المبكر وعلاقته بصحة الجسم بشكل عام. التطور بأنواعه، وعلاقته بصحة الجسم بشكل عام. السواك المستحب- قبل كل وضوء- وعلاقته بصحة الفم والمعدة، الاستنشاق- المستحب في كل وضوء ثلاث مـرات- وعلاقتـه بصحة الأنف والرأس. غسل الأطراف وعلاقته بصحة الأطراف والجسم. والوقوف للـصلاة باطمئنان وعلاقته بصحة الأعصاب. والركوع- الذي يتكرر في الأقـل ١٧ مـرة يوميـا- وعلاقته بصحة العمود الفقري وجهاز الهضم. والسجود- الذي يتكرر في الأقـل ٣٤ مـرة يوميا- وعلاقته بصحة الجهاز الهضمي ودورة الدم في الرئـة والـرأس. والـسجود علـى الأعضاء السبعة- الجبهة والكفين وإبهامي الرجلين- وعلاقته بصحة الشرايين.

ويؤكد المؤلف أن من يتأمل في ضرورة الصلاة وآثارها الكبيـرة، سـيجد أن مـن المنطق أن يولي الإسلام هذه الفريضة هذه المكانة وهذا التأكيد والتحذير. فما ضرورة الصلاة في حياة الفرد والأمة إلا كضرورة الغذاء والهواء. فإذا انقطع الإنسان عن الغذاء والهواء فإنه ينهار في مكانه، وإذا انقطع عن الصلاة فإنه يتيه في كل طريق.

الحيل فـي الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث
محمد عبد الوهاب بحيري

مطبعة السعادة- مصر، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م

عدد الصفحات : ٤٣٧ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها مؤلفها بعنوان «كشف النقاب عن موقع الحيـل مـن السنة والكتاب» إلى كلية أصول الدين- جامعة الأزهر لنيل شهادة العالمية في علوم القـرآن والحديث. وتمت المناقشة في ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م، ويتكون الكتاب من مقدمة وقسمين؛ يـشير

المؤلف في المقدمة إلى أهمية بحثه، ويتناول ثلاثة موضوعات، الأول فيما يطلق عليه لفظ الحيلة لغة وعرفًا. والموضوع الثاني في ضابط ما يجوز وما لا يجوز من الحيل. والموضوع الثالث في أقسام الحيل وأحكامها.

والحيل- كما يعرفها المؤلف- هي سلوك الطرق الخفية إلى المقاصد المطلوبة بنوع من المهارة والحذق وجودة النظر. ويمكن تقسيم الحيل باعتبار ما يقصد منها إلى قسمين جائز شرعا، وغير جائز. وأمكن تنويع كل قسم منهما باعتبار الطرق التي تفضي إليه إلى أنواع.

ويقسم المؤلف المقاصد إلى قسمين، القسم الأول في الحيل التي تناقض مقاصد الشرع، وفيه مباحث: المبحث الأول في تصوير الحيل المحرمة وبيان أنها منهي عنها على سبيل القطع. والحيلة أو التحيل هو العمل على إسقاط واجب ظاهر، أو استباحة محظور ظاهر، بفعل مشروع في ذاته أو غير مشروع، بحيث لا يسقط ذلك الواجب ولا يباح ذلك المحظور في الظاهر إلا مع تلك الوسيلة فيفعلها، ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود.

والحيل في الدين بالمعنى المذكور هي خداع واستهزاء بآياته، وتلاعب بأحكامه، وقد دل على تحريمها الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وقواعد الدين العامة، وأدلة ذلك لا تكاد تُحصى. وإذا تكاثرت الأدلة قوى بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للانفراد.

والمبحث الثاني في بيان دلالة القرآن الكريم على تحريم الحيل التي تناقض مقاصد الشارع. والمبحث الثالث في بيان دلالة السنة المطهرة على تحريم هذه الحيل. والرابع في بيان إجماع الصحابة على تحريم هذه الحيل. والخامس في بيان دلالة القواعد الشرعية القطعية على تحريم هذه الحيل.

ويؤكد المؤلف أن تحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشارع قطعي ليس من موارد الاجتهاد، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع وبقواعد الشريعة التي دل عليها استقراء موارد النصوص ومصادرها. وأن الحيل نوعان: أقوال وأفعال. والنوع الأول إذا قُصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله. إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال. وأما النوع الثاني وهو الاحتيال بالأفعال فإن اقتضت الحيلة الرخصة للمحتال لم تحصل، كالسفر للقصر أو الفطر.

ويتناول المؤلف مبدأ الإفتاء بالحيل المناقضة لمقصود الشارع وموقف أئمة الدين منها، وإغراق المتأخرين فيها. فيرى أن الحيل التي تناقض مقاصد الشارع من الأمور المحدثة والبدع المذمومة. وأنه قد وضع بعض الناس كتابا في الحيل التي تهدم أحكام الشريعة، وتلغي أسرارها وحكمها من غير أن يظهر شخصه أو يدون على الكتاب اسمه. وفعله ذلك يبين أنه أراد الطعن في الإسلام من طرف خفي، والنيل من أئمة الهدى من طريق التفريع على أصولهم وقواعدهم، وإذاعة مثل هذه الضلالات بين الناس. وهذه البدعة إحدى معاول الهدم التي استعملها من دخل الإسلام على قلب موتور. ومثل هذه الحيل حرام باتفاق العلماء من جميع المذاهب.

ويرد المؤلف على من اتهم الإمام أبي حنيفة بوضع كتاب في الحيل، فيقول إن من الكذب البين والبهتان الظاهر والتعصب الأعمى أن ينسب هذا الكتاب الذي أغلظ الأئمة فيه القول إلى فقيه الأمة أبي حنيفة، حيث حاول بعض الكذابين أن ينسب هذا الكتاب إلى أبي حنيفة في زمن متأخر بسند مركب. كما يعزى لأبي يوسف من أنه اتصل بالرشيد بحيل شرعية أجابه بها، فولاه القضاء. وهو كذب مختلق عليه، لأنه ولي القضاء قبل الرشيد في عهد الهادي، واستمر عليه في زمن الرشيد. ولم يكن من خلاله المحاباة في بيان الحق. كما يظهر ذلك في كتاب (الخراج). وكذلك براءة الإمام محمد بن الحسن من القول بالحيل التي تناقض مقاصد الشريعة. وكذلك لا يجوز أن تُنسب الحيل إلى أئمة الهدى. حيث نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق. والمحققون والأكثرون من أصحابه على أنها كراهة تحريم لا كراهة تنزيه. وأما الإمامان أحمد ومالك فهما من أبعد الناس عن القول بالحيل، ولهما فيها من التغليظ والتشديد ما ليس لغيرهما، كما نقله أتباعهما في كتب الفروع.

والقسم الثاني في الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع. وفيه مباحث: المبحث الأول في تصوير الحيل الجائزة وبيان ما تستند إليه من الأدلة. ويشير المؤلف إلى أن الضابط العام في الحيل المشروعة أنها ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إحقاق حق أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم، إذا كان الطريق سائغًا مأذونًا فيه شرعا. ويتناول المؤلف في مبحث آخر أدلة القرآن الكريم على جواز الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع في آيات كثيرة. من أمثلتها: جواز التعريض في الخطبة للمتوفى عنها زوجها، والحيلة على كف الأذى بموالاة الكفار في الظاهر، والهجرة من

دار الكفر إلى دار الإسلام بالحيلة، والتظاهر بالهزيمة للتغلب على الكفار، والاحتيـال علـى إظهار الحق ودفع التهمة عن البريء.

ويعرض المبحث الثالث في دلالة السنة على جواز الحيل التـي لا تنـاقض مقاصـد الشارع، حيث يستدل على هذا النوع من الحيل بأحاديث كثيرة. يذكر المؤلف بعضها، منهـا طلب العفو عن القصاص بالمعاريض. واستخراج الحقوق بالحيلـة. والـتخلص مـن الظلـم بالحيلة. والندب إلى ستر ما يستحى منه بالحيلة. والخداع بالكذب ومتى يجوز.

ويشير المؤلف إلى أن الكذب داء عظيم وخُلُق ذميم لما فيه من التضليل وطمس معالم الحق، وضياع مصالح الخلق، وقد استثنى منه رسول ا ﷺ ثلاثة مواضع يباح فيها الكـذب ولا يحرم، بل ربما كان واجبا. أحدها في الحرب فإن الحرب خدعة. ثانيها في الإصلاح بين الناس. ثالثها: الحديث فيما بين الزوجين إذا لم يترتب عليه ظلم أو إسـقاط حـق فيجـوز أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، ليستديم بذلك محبتها ويستـصلح بـه خُلُقها. ويجوز أن تفعل معه مثل ذلك. فهذه الأمور الثلاثة ورد فيها الاستثناء صريحا، ويقاس عليها ما كان في معناها إذا ارتبط بها مقصود صالح.

ضوابط المصلحة فـي الشريعة الإسلامـية
د. محمد سعيد رمضان البوطي

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

عدد الصفحات : ٤٦٦ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسـلامية مـن كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر.

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب. يشير المؤلف ففي المقدمة إلى أهميـة وخطورة موضوع المصلحة من حيث هي أساس تدور أحكام الشريعة الإسلامية عليها، ومـن حيث هي سلاح يستعمله أعداء هذه الشريعة للقضاء عليها أو النيل منها.

وكانت وسيلة الأعداء في ذلك التسلل إلى الإسلام، ومن خلال باب الاجتهاد والرأي. واستخدموا سلاح المصالح طبق مخططهم المرسوم، وراحوا يفسحون الطريق أمـام مفاسـد الغرب التي توهموها مصالح وأسبابا للرقي، مدعين أن هذه كلها مـصالح. ولـيس هـدفهم

اجتهادا في الإسلام ولا تبينًا للمصالح المرعية فيه، وإنما تفريغه من عامة مبادئه وحقائقه، ثم حشوه بكل ما يراد جلبه إلى المسلمين من النظم والأخلاق والقوانين الفاسدة.

ويرى المؤلف أن الشريعة قد فتحت باب الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولكنها قيدت الاجتهاد بشروطه المعروفة التي يجب أن تتوفر فيمن نصب نفسه للبحث والاجتهاد، وإلا فهو اجتهاد باطل. وصحيح أن الشارع راعى في أحكامه مصالح العباد. ولكن المصالح في الشريعة الإسلامية منضبطة ومحدودة من جميع أطرافها، ومرتبة في أنواعها ترتيبا لا يترك أي مجال للتناقض أو التداخل فيما بينها. وصحيح كما يقولون إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكن من قال إن معنى صلاحيتها هذه أن تتبدل وتتطور مع كل الآراء والأهواء.

ويؤكد المؤلف أن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، ولقد وضعت الشريعة الأسس العامة لهذه المصالح في بيان لا يلحقه أي نسخ أو تبديل، وأجملته في خمسة مقاصد، وأرشدت إلى الأدلة والعلائم التفصيلية لها بما لا يقبل أي تأويل أو تغيير، وهي أن لا تخالف في جزئياتها نصوص الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح.

والتمهيد يتناول مفهوم المصلحة من حيث التحليل والمقارنة، فيعرف معنى المصلحة من حيث اللغة والاصطلاح، وأن العلماء قد اتفقوا على أن المصلحة تعني المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبقًا لترتيب معين فيما بينها. ثم تناول المنفعة باعتبارها غاية فطرية لا خلاف فيها.

وعرض المؤلف خلاف الفلاسفة في مقياس المنفعة، حيث اختلف فيها الفلاسفة، على حين أن ميزان المصالح في الشريعة الإسلامية مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة معا، بل إن النظرة إلى مصالح الدنيا محكومة بسلامة مصالح الآخرة، ومن ثم فلا مجال لاضطرابها بين اختلاف الميول والأحاسيس. وأشار إلى أهم خصائص المصلحة في النظم الوضعية، وأهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية.

وحدد المؤلف أهم خصائص المصلحة لدى أرباب النظم الوضعية في ثلاث خصائص، الخاصة الأولى أن المعايير الزمنية التي يقيسون بها المصالح والمفاسد معايير ضيقة محدودة بعمر الدنيا وحدها. الخاصة الثانية: أنها مقومة بقيمة اللذة المادية فقط. الخاصة

الثالثة: اعتبار الدين عندهم فرعا للمصلحة، أي يستعان به من حيث كونه مؤثرا في تنفيذ وجوه المصلحة المعتبرة لديهم.

ثم تناول أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، وحصرها أيضا في ثلاثة خصائص: الخاصة الأولى: أن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصورا في الدنيا وحدها، بل مكون من الدنيا والآخرة معا. الخاصة الثانية: أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق، بل هي نابعة من حاجات الجسم والروح في الإنسان. والخاصة الثالثة: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظًا عليها.

والباب الأول عنوانه (علاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة) وهذا الباب خصصه المؤلف للتدليل على أن الشريعة الإسلامية وافية بمصالح العباد، متضمنة لكل ما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم، مع دحض ما قد يعرض من شُبه أمام هذه الحقيقة. ويرى المؤلف أن علماء الأصول على الرغم من اختلافهم في العلة الشرعية للحكم، هل هي مؤثر فيه أم معرف له فقط؟ ورغم أن معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال ا تعالى لا تعلل. فإنه مع ذلك لا يرى أن أحدا فيهم خالف في أن جميع أحكامه ﷺ متكفلة بمصالح العباد في الدارين. وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم، وإجماع الفقهاء على ذلك.

ثم أورد المؤلف أدلة الشريعة للمصالح، كما جاءت أولاً في آيات الكتاب الحكيم ثم أدلتها من السنة، ثم أدلتها من القواعد الشرعية المجمع عليها.

ويرى المؤلف أن الشريعة لما كانت حاوية للعقائد والعبادات والمعاملات، ولا يتضح وجه رعاية المصلحة إلا في المعاملات، فقد درج أكثر الباحثين على تقسيم المصالح إلى نوعين: أخروية هي التي تكفلت بها العقائد والعبادات، ودنيوية وهي التي تكفلت بها المعاملات. أما المؤلف نفسه فلا يرى داعيا إلى اتباع سبيل هذا التقسيم لأن جميع ما في الشريعة من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي. وأن العناصر الثلاثة المتمثلة في: العقيدة والعبادات والمعاملات هي حلقات في سلسلة واحدة تؤدي بمجموعها عملاً واحدا في حياة الإنسان، وتنتهي به إلى غاية لا تختلف.

ويعرض المؤلف لشبهتين أُثيرتا في هذا المجال ويرد عليهما، الشبهة الأولى: ما هـو معروف من أن الأشاعرة ذهبوا في بحوث علم الكلام إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل. وهـذا من شأنه أن يناقض ما ذهبوا هم أنفسهم إليه في بحوث علم الأصول، ومـؤداه أن أفعـال الله تعالى معللة بمصالح العباد. والشبهة الثانية: وهي قاعدة فقهية مؤداها أن الأجر في الطاعـات على قدر ما فيها مشقة. وإذا صح هذا فقد بطل أن يكون مناط هذه الأحكام تحقيـق مـصالح الناس، إذ أن مصالحهم تتنافى مع تحصيلهم المشاق، خصوصا إذا كانت هذه المـشاق بحـد ذاتها هي مناط الأجر في الأحكام والطاعات.

والباب الثاني في ضوابط المصلحة الشرعية. وقد خصصه المؤلف لبيان الـضوابط التفصيلية للمصلحة الشرعية، وحصرها في خمسة أمور. الأول: عـدم مخالفتهـا لمقاصـد الشارع. الثاني: عدم مخالفتها للكتاب. الثالث: عدم مخالفتها للسنة. الرابـع: عـدم مخالفتهـا للقياس الصحيح. الخامس: عدم تفويتها مصلحة مساوية لها أو راجحة عليها.

أما الباب الثالث والأخير، فقد خصصه المؤلف لبحث المصالح المرسلة. مـن حيـث ضبطها وإسقاط ما قد يتلبس بها مما هو ليس منها. وبيان أن مراعاة هذه المصالح أمر متفـق عليه لدى الأئمة.

فلسفة الشريعة
مصطفى إبراهيم الزلمي
دار الرسالة للطباعة - بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩م
عدد الصفحات : ٣٦٧ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وثلاثة أبواب. تعرض المقدمة معنى الـشريعة وأحكامهـا العقائدية، وأحكامها الخلقية، وأحكامها العملية. ونطاق الأحكام الشرعية التـي تـشتمل علـى أقسام: العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام مالية الدولـة، والأحكـام الدستورية، والأحكام الدولية وأحكام المرافعات، ثم أحكام الجنايات والعقوبات.

ويعقد المؤلف مقارنة بين الفقه والشريعة، ويرى أن الـشريعة تختلـف عـن الفقـه

بمميزات، منها أن الشريعة كاملة بقواعدها العامة وأسسها وتخطيطها لمنـاهج الحيـاة، وأن الشريعة ملزمة للبشرية كافة، ثم يعقد مقارنة بين الشريعة والقانون، ويرى أن نطاق الشريعة أوسع من نطاق القانون الوضعي.

ويعرف المؤلف فلسفة الشريعة بأن أي تشريع له فلسفة هي حكمته، والغاية التي يدعو إليها، وفلسفة الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح المجتمع البشري وتوجيهه نحـو سـلوك يحقق سعادة الدنيا والآخرة، وأنها دستور للإنسان ومنهج الحياة، وتتضمن الخطوط العريضة والأسس العامة والقواعد الكلية لتنظيم علاقة الإنسان مع الإنسان في شتى مجـالات الحيـاة الأخلاقية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية.

الباب الأول في أهداف الشريعة، يشير المؤلف إلى أن مقاصد الشريعة هي تنظيم حياة المجتمع البشري، لأداء رسالته في هذا العالم، وتأمين سعادته في الآخرة، وحمايـة الحقـوق التي تدر بالنفع على الإنسانية جمعاء، وإصلاح الفرد من الناحيتين الروحة والماديـة، بادئـة بالجانب الروحي حتى تؤهله لتقبل الأحكام، وتنفيذ الأوامر، والحذر من المحظورات.

وقد اعتبرت الشريعة كل ما يتعلق بالنفع العام والصالح العام من حقوق ا   المحضة، وكل ما يتعلق بالنفع الخاص والمصلحة الخاصة من حقوق الإنسان الخاصة، وكل ما يجمـع النفعين والمصلحتين من الحقوق المشتركة. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول كـل فـصل يتناول نوعا من هذه الحقوق.

الفصل الأول عن حقوق ا   المحضة، والتي قسمها الفقهاء إلى ثمانية أنواع، عبادات خالصة، كالزكاة. وعبادة فيها معنى المؤنة كزكاة الفطـر، وعقوبـات خالـصة، وعقوبـات قاصرة، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج حق قائم بنفسه لا يتعلق بذمة العبد، كالمعادن الموجودة في الأرض، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحـث الأول عن دور الإيمان با   وما يتفرع عنه من العبادات في تحقيق التكافل ومكافحة الإجرام. والمبحث الثاني عن الحقوق العقابية والسياسة الجنائية الإسلامية، والمبحث الثالث في الحقوق المالية والتكافل الاقتصادي.

والفصل الثاني في (حقوق العبد المحضة) ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول الملكيـة

وطبيعتها في الإسلام، المبحث الثاني حق التعويض، المبحث الثالث الحقوق السياسية والاجتماعية. والفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين ا وبين العبد، ويشتمل على ثلاثة مباحث أيضا: الأول في القذف وعقوبته، الثاني في القصاص، والثالث في جريمة القتل.

والباب الثاني عنوانه (فكرة المصلحة كأساس للأحكام الشرعية) والمصلحة تتكون من عنصرين، عنصر إيجابي جاب المنفعة، وعنصر سلبي دفع المفسدة. فالعدل فيه منفعة. فهو حسن أمر به ا ، والظلم فيه مفسدة فهو قبيح نهى ا عنه، فالغاية الأساسية للتشريعات السماوية والقوانين الوضعية هي تنظيم حياة المجتمع البشري وتحقيق مصالح العباد وحماية حقوقهم. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في دور المصلحة في الحكم الشرعي. ويرى المؤلف أن هناك صلة وثيقة بين المصلحة وبين الشريعة الإسلامية التي تستهدف تحقيق مصالح المجتمع البشري في شتى مجالات الحياة. وقد أحس بهذه الصلة فقهاء المسلمين منذ عهد الرسالة إلى عهد انسداد باب الاجتهاد وتجميد الفقه الإسلامي في القرن الرابع الهجري. وقد امتاز اجتهاد الصحابة في ضوء رعاية مصالح العباد بحكمة وحزم، وكانت هناك أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة، وهناك أحكام نهوا عنها في بعض الأحيان حذرا من المفسدة، مع ورود النصوص على مشروعيتها، كالتزوج من الكتابيات الأجنبيات.

والفصل الثاني في نزعة الفقهاء في الأخذ بالمصلحة، ويرى المؤلف أن وجهات نظر فقهاء المسلمين لم تتفق على الأخذ بالمصلحة وبناء الأحكام عليها. كما لم يتفقوا في الأحكام التي هي قابلة للتطوير والبناء على المصالح، غير أن هناك قدرا مشتركًا من المصالح والأحكام هو محل اتفاق الكل.

الفصل الثالث في صلة المصلحة بالمصادر التبعية الأخرى للأحكام الشرعية، ويشير المؤلف إلى أنه إلى جانب المصلحة المرسلة توجد مصادر تبعية أخرى للفقه الإسلامي، وأهم تلك المصادر بعد الإجماع، القياس وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان والعرف. وأن هذه المصادر التبعية وغيرها كلها طرق موصلة إلى تحقيق المصلحة للمجتمع البشري، والعمل بها يرجع في الحقيقة والمآل إلى العمل بالمصلحة، ولكن تحت أسماء وعناوين خاصة.

والباب الثالث عنوانه (دور العقل في التشريع الإسلامي) ويدور حول العقل باعتبار وظيفته، وهو إما عقل نظري أو عقل عملي. العقل النظري هو الذي يقوم بالتفكير والتصميم والتخطيط. والعقل العملي هو الذي يقوم بتنفيذ ما صممه العقل النظري كعقل البناء الذي ينهض ببناء العمارة التي أسسها العقل النظري. ويعتبر العقل من أهم نِعَم ا وأجلها وأنفعها، فلولا العقل لما كان هناك تمييز للإنسان عن بقية الحيوانات، ولولا العقل لما كان للحضارة وجود.

ويشتمل هذا الباب على فصلين، الأول في فكرة التحسين والتقبيح بأساسيهما العقلي والديني، ويرى المؤلف أن الحسن والقبيح مصطلحان وردا بثلاث معان، وبنى المعتزلة خلافهم مع غيرهم في إدراك العقل لأحكام تصرفات الإنسان على خلافهم مع الغير في أحد هذه المعاني.

وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث: الأول دور العقل في إدراك الحكم الشرعي عند المعتزلة، والثاني عن دور العقل في إدراك الحكم الشرعي عند الأشاعرة، والمبحث الثالث عن المذهب المعتدل، ثم المبحث الرابع يدور حول التوفيق بين الاتجاهات السابقة.

والفصل الثاني في مدى مسئولية الإنسان عن أفعاله، ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول في مذهب التخيير المطلق، فيعرض موقف الفلسفة الإغريقية والفلسفة الوسطى والحديثة، ثم موقف المدارس العقابية من حرية الإرادة. والمبحث الثاني عن مذهب التيسير المطلق، ويتناول موقف المدارس القانونية من فكرة الجبر، ويشير المبحث الثالث إلى مذهب الاعتدال مع ضرب أمثلة له عند أبي حيان التوحيدي وعند ابن رشد.

مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي

فقه مقارن - مقارنات والفكر الغربي

سعد محمد الشناوي

القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

عدد الصفحات : ج١ ٤٤٧ صفحة ، ج٢ : ٣٧٥ صفحة

الكتاب رسالة دكتوراه قُدمت إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب. في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصلحة المرسلة كانت أساسا اعتمدت عليه

المذاهب الأربعة مع تنوع في المصطلحات والمناهج. والأخذ بمبدأ المصلحة قديم، فقد دعا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية إليها. وأن أصل تسميتها يرجع إلى قصد الشارع الحكيم من تحقيق مصالح المسلمين، بل البشرية كافة.

ويشير المؤلف أيضا إلى أن فقيه الإسلام الفاروق عمر بن الخطاب كان له اليد العليا في إرساء قواعد هذا المبدأ، بعد أن أفاد منه في مجابهة الأحداث والنوازل. وقد أعز سيدنا عمر هذا المبدأ باتباعه والأخذ به، وسار خلفه من سار إلى أن تدعم وأصبح مبدأً فقهيا يباهي به المشتغلون بعلوم الشريعة، وأصبح سمة مميزة لعلم أصول الفقه، وأصبح لدارس علوم الفقه الإسلامي، أن ينظر ويبحث هل وجد شبيه لهذه النظرية الشرعية الإسلامية في عصرنا الحديث أو في العصور الوسطى أم لا؟ ومن هنا اتجه المؤلف إلى عقد تلك المقارنات التي تحدد معالم هذه النظرية من بين الشرائع الحديثة أو القديمة.

كما يؤكد المؤلف أن الأخذ بمبدأ المصالح ليس نوعا من الرخص التي خفف ا بها على عباده، أو التجاوز عن بعض الأحكام الدينية مسايرة لنظم سائدة، وإنما هو تأكيد على المصالح العامة والجوهرية التي قام عليها الدين ورسمها للبشرية كافة وأتت بها نصوصه القطعية، وهي التي حولت المسلمين في الماضي إلى شعب موجه للحضارة العالمية، كما هي السبيل لنهوضهم مرة أخرى من كبوتهم ولحاقهم بركب المدنية الحديثة.

والباب الأول عنوانه «تأصيل نظرية المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي». وهذا الباب يشتمل على بحث أصولي فقهي لنظرية المصلحة المرسلة، ويتضمن ثلاثة فصول: الأول عن تطور استعمالها منذ عصر الصحابة، ودليل مشروعية الأخذ بالمصلحة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. كما تضمن بحث المصلحة من الناحية التاريخية وتطبيقات نظرية المصلحة في عهد الخلفاء الراشدين. وأخيرا استعرض المؤلف موقف الفقهاء من المصالح، وكيف تأثرت بها المذاهب المختلفة وعلاقة المصالح بالنصوص، وذكر آراء المعارضين لها ودحضها. كما تضمن مقارنتها بالنظريات الاستنباطية الأصولية، كالاستحسان وسد الذرائع ومنع الحيل، وصلة المصلحة بالنصوص الشرعية.

ويبين الباحث في الباب الأول حقيقة هذه النظرية الاستنباطية، وأنها وليدة الفقه الإسلامي ونتاج نصوصه.

وقد بين المؤلف أن هذه النظرية الاستنباطية الأصولية قد وفيت تأصيلاً وبحثًا من الإمام الشاطبي، وقد سانده في تأصيلها الإمام السيوطي الشافعي، وسار على دربه الإمام ابن نجيم المصري، بوضع القواعد الشرعية المستقاة من معاني النصوص الشريفة، والتي كانت وما تزال كنوزا يغترف منها في التقنيات الحديثة شرقية كانت أو غربية.

ويشير المؤلف إلى أنه لا يكفي اتباع المقارنات الداخلية، وإنما يلزم اتباع المنهج المقارن الحديث لتحديد وضع هذه النظرية في الفكر الاستنباطي العالمي. ويرى المؤلف أنه من العسير القول بأن الغرب قد أفاد من نظرية المصلحة المرسلة بصورة مباشرة.

وفي الباب الثاني يعقد المؤلف هذه المقارنات تحت عنوان (مقارنة نظرية المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي وشبيهاتها في الفكر غير الإسلامي) ويشتمل على بحث مقارن لنظرية المصلحة المرسلة، وبه فصلان عن النظريات القانونية والاقتصادية والفلسفية التي تشبه نظرية المصلحة، وبحث أوجه التشابه بينها وبين نظرية القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ونظرية المنفعة العامة ونظرية البراجماتيزم في الفكر الأمريكي.

والفصل الثاني به مقارنات بين المصلحة المرسلة وبين النظريات التطبيقية المشابهة والقوانين الأنجلوسكسونية والتي جاء بها علم فلسفة القانون المعاصر.

ويرى المؤلف أن شرائع العالم المتمدين المعاصر تحتويها ثلاثة أنواع من الصياغات القانونية: أولها الشرائع اللاتينية تأثرا بالقانون الروماني، وثانيها شرائع نظام القانون العام، أو ما يطلق عليه الشرائع الأنجلو سكسونية. وثالثها الشريعة الإسلامية ذات الصياغة الخاصة والمصادر الفردية، وهذه الشرائع التي تحكم العالم المتمدين هي موضوع مقارناته، سواء في الأصول والمصادر القانونية، أو النظريات الفلسفية التي أثرت في هذه الشرائع.

والباب الثالث عنوانه (حتمية اتباع المنهج الاستصلاحي) ويشتمل على بحث الحاجة إلى التوسع في مبدأ المصالح في هذا العصر. ويحتوي على فصلين عن تطلب مدنية القرن العشرين الأخذ بالمصلحة بعد تخلف المسلمين عن مسايرة العصر الحديث، وانقطاعهم عن أسباب هذه المدنية واكتفاؤهم بالتقليد المسموح به من أصحاب هذه المدنية.

كما يشتمل هذا الباب على مباحث عن رأي الشريعة الإسلامية فيما نتج عن المدنية الحديثة من علاقات، وكيف حولت الشريعة الإسلامية في الماضي المسلمين إلى شعب موجه

للحضارة العالمية، وبيان أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية. وضـرورة إخـضاع أمور الحياة لنصوص الدين، وكيفية الأخذ بمبدأ المصالح في القوانين الوضعية.

والفصل الأول عن تخلف المسلمين وما تبعه من صيحات إصلاحية وكيفية معالجـة هذا بالمنهج الاستصلاحي، وفيه يستعرض المؤلف الصيحات الإصلاحية في العصر الحديث، مثل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب والعالِم الثائر جمال الدين الأفغاني، ثم إلقـاء نظـرة عامة على بقية زعماء الإصلاح المحدثين، مثل مدحت باشا في الخلافة العثمانيـة، والإمـام محمد عبده في مصر، والسيد أمير علي في الهند، ومحمد إقبال. ثـم يعـرض نتـائج هـذه الدعوات الإصلاحية. التي اجتهدت في أيامها الأخيرة إلى الأخذ بـرأي المـذاهب المختلفـة للتخفيف من شدة الآراء في بعض أحوال الاجتهاد التي تتشعب فيهـا الآراء حـول المـسائل الظنية الدلالة.

والفصل الثاني في إمكان تطور عناصر المدنية الحديثة والتشريعات من خلال مناهج الإسلام في نظرية المصلحة.

يسر الإسلام وأصول التشريع العام
محمد رشيد رضا
مكتبة السلام العالمية- القاهرة، ١٩٨٤م
عدد الصفحات : ١٦٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخاتمة وعدة موضوعات، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن العرب قد تلقوا كتاب ا وسنة رسوله بالقبول، إذ لم يكن لديهم فلسفة دينية يحكمونها في دين التوحيد والفضيلة، ولا كان لديهم تقاليد تشريعية يعقدون بها شريعته العادلة النقية، فسهل فهـم الشعوب والأمم له. ثم تجمعت قرون البدع في المسلمين، ودخلت عليهم فلسفة الأمم وتقاليـد الملل من أقطارها، واحتاجوا إلى التوسع في التشريع المدني والقضائي والسياسي، فوضـعوا علم الفقه بداعية حاجة الحكام، واختلط بعقائد الإسلام وأحكامه العملية ما ليس منها. وخرجت تعاليمه من فضاء السهولة والبساطة واليسر إلى مضايق التعقيد.

ويضيف المؤلف أنه صار يتعذر على المسلم الناشئ بين المسلمين أن يـتعلم مذهبـه

الديني الموروث في عدة سنين، لأن الأحكام كثرت بأقيسة المذاهب وتفريعاتها، وعسر فهمها بضعف لغة المصنفين لكتبها، فضاق ذرع الأمة بها، ثم انتقل المسلمون من طور إلى طـور، بعضهم ينتقد هذه الكتب الكثيرة، وبعضهم يقول إن ما هو مقرر فيها هو دين ا لا مندوحـة لمسلم عن اتباعه، وأصبح عدد فرق المسلمين الذين يتنازعون أمر الأمة في هذا العصر ثلاث فرق، ويختار المؤلف أن ينتمي إلى دعاة الإصلاح الإسلامي المعتدلين الذين يثبتون أنه يمكن إحياء الإسلام وتجديد هدايته الصحيحة باتباع الكتاب والسنة الصحيحة وهدي السلف الصالح، والاستعانة بعلوم أئمة المذاهب كلها بدون التزام شيء معين من كتب الفقه والكلام المذهبيـة الذي جمد عليها البعض.

ويحدد المؤلف في المقدمة مقصده من هذا الكتاب وهو ذكر القواعد المقـررة لـدى حزب الإصلاح المعتدل، ومن القواعد:

١- القرآن الكريم كلام ا المنزل، كل ما دل عليه دلالة قطعية فقبوله، والإيمان بـه يعتـر واجبا حتما علما وعملاً، فعلاً وتركًا، وما كان غير قطعي الدلالة منه فهو محل للاجتهاد لأهله العارفين.

٢- محمد ﷺ خاتم النبيين ورسالته عامة إلى يوم القيامة، وجبت طاعته فيما يبلغه من أمـر الدين بالقول والفعل.

٣- كل ما أجمع عليه مسلمو الصدر الأول من أمر الدين، وكان معلوما عندهم بالـضرورة فهو قطعي، لا يستطيع أحد جحده أو رفضه بتأويل، ولا اجتهاد، ومن جحد قاعدة من هذه الثلاث يصير مرتدا خارجا من الملة، ولا يعتد بالإسلام إلا بها.

وتحت عنوان (عشر مسائل أكثرهن مقاصد لا وسائل) يقول المؤلف إن كثرة الزيادة على نصوص الشارع والتنطع في الدين باستعمال الرأي في العبادات وأحكام الحلال والحرام يعتبر مخلاً بيسر الإسلام ومنافيا لمقصده، ويحدد مقدمات من المسائل أكثـرهن مقاصـد لا وسائل يتجلى بهن المراد، وهي عشر قواعد:

١- أن ا ﷻ قد أكمل دينه وأتم نعمته بما أنزله من القرآن، وهذه مسألة قطعية ثابتة.

٢- أن هذا الدين يسر قد رفع ا تعالى منه الحرج.

٣- أن القرآن الحكيم هو أصل الدين وأساسه، وأما الرسول ﷺ ، فهو المبلـغ لـه والمبـين لمراده. واختلاف العلماء فيما جاء في السنة من الأحكام لا ذكر لها في القرآن، هل مـن رأي النبي واجتهاده فيه أم بوحي آخر غير القرآن؟

٤- الرسول ﷺ معصوم من الخطأ فيما يبلغه عن الله ﷻ وفيما يبينه للناس من أمر دينهم فقط.

٥- أن الله تعالى قد فوض المسلمين إلى أمور دنياهم بشرط أن لا تجني دنياهم على دينهم، وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى.

٦- أن الله تعالى قد حدد الأمور الروحية التي تنال بها السعادة، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان، أما الأمور الدنيوية، فلما كانت مختلفة بين الإسلام أهم أصولها.

٧- أن النبي ﷺ كره كثرة سؤال المؤمنين له عن المسائل التي تقتضي أجوبتها كثرة الأحكام والتشديد في الدين.

٨- لو سلك المتأخرون طريق السلف، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول ﷺ لما وصلنا إلى هذا الحد من كثرة البدع.

٩- إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف.

١٠- ما اجتمعت هذه الأمة على ضلالة قط.

وتحدث المؤلف عن أقسام الرأي، وأنها ثلاثة، رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع اشتباه، وعرض أنواع الرأي الباطل، منها الرأي المخالف للنصوص، ومنها الكلام في الدين بالظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص، أو الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته بالمقاييس الباطلة، ثم الرأي الذي أحدثت به البدعة، ثم يذكر آثار علماء السلف في الرأي والقياس، ويحدد أنواع الرأي المحمود، وهي أربعة، رأي علماء الصحابة، والرأي الذي يفسر النصوص، ورأي جماعة الشورى، والاجتهاد الذي أجازه الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وفي نهاية الكتاب قدم بحثًا في التزام النصوص في العبادات واعتبار المصالح في المعاملات.

أسرار العبادات في الإسلام

عبد العزيز سيد الأهل

دار العلم للملايين- بيروت، ط١ ١٩٧٢م، ط٣ ١٩٨٤م.

عدد الصفحات : ٢٥٤ صفحة

الكتاب يدور حول أسرار العبادات، وأضاف إليه المؤلف أقوال الفقهاء وأحوال الحضارة الدينية والدنيوية التي أرسى قواعدها أداء الفرائض وإقامة المواسم. ويشمل مجموعة من الموضوعات. أولها بعنوان ركن الإسلام، ويتحدث عن واجب الوجود سبحانه وتعالى،

وصفة الوحدانية والأسماء الحسنى والإقرار بالشهادتين.

وعن غايات الإقرار، يشير المؤلف إلى أن الشهادة بالوحدانية في الإسلام أصل يشتمل على الإقرار برسالة النبي. والإقرار بالشهادتين قولاً واعتقادا وهو مبايعة ولرسوله على ما جاء به الرسول من ربه. وفي المبايعة انتقال من القول والاعتقاد إلى العمل الذي هو مدار النظام، وعليه تترتب أمور الحياة والممات. ولما كان مبدأ الفعل هو الحق، ولا يظهر إلا بالخلق، كان لابد من الرسالة، ووجب وجود واسطة يجانس بروحه الشاهدة للحق جانب الحضرة الإلهية، وبنفسه المخالطة للخلق جانب الرتبة البشرية.

والموضوع الثاني بعنوان (نبي العرب) ويتكلم عن الإرهاصات والمبشرات، ووجوب النبوة والطهارة والتحضر، وتشعب النسب والأمة الإسلامية. وقد قرر الإسلام أن الأمة الإسلامية هي الأمة الوسط. أو هي خير أمة أخرجت للناس، وكان ذلك لأن الإسلام افترض على متبعيه أن يأمروا بالمعروف وأن ينهوا عن المنكر، فلا يحل لهم الجور على أنفسهم ولا على الناس. وقرر الإسلام أن تكون هذه الأمة شهيدة على الناس.

والموضوع الثالث في طهارة الأبدان. ويتحدث عن الفطرة والإيمان وإماطة الأذى، والغسل والوضوء. حيث قرن القرآن بين عمل القلب بالتوبة، وعمل الجسم بالطهارة، إذ كلاهما إزالة خبث عيني أو معنوي، وساوى بين التوبة من الذنوب والتطهر من الأقذار، وجمعهما معا في محبة ا لهما، وحيث تكون النظافة لذاتها لا تكون الطهارة إلا لغيرها بتطهير المعنويات، وكل فريضة تؤدي وحدها بادئ ذي بدء إلا الصلاة فإنها لا تؤدى ولا يدخل إليها إلا بفريضة قبلها، وهي الغسل والوضوء معا، أو الوضوء وحده حسبما تكون الحال.

والموضوع الرابع في الأذان والإقامة، ويتحدث عن الرمز والنداء، وفضائل في الأذان وإقامة الصلاة. وكانت الرموز قديما تؤذن بطقوس العبادات. وبدلاً من الرمز اتخذ الرسول نداء مخصوصا، يصرح فيه بما أريد به، سمي الأذان. وقد اشتقت منه كلمة المئذنة لتدل على مكانه، ونداء الدعوة إنما هو دعاء لكل قوى الإنسان من قلب وعقل وحس حتى تقبل هذه القوى دعوة الداعي، وتسرع إلى الدخول في فناء ا والوقوف بين يديه، وصار الأذان شعيرة من شعائر الدين.

وتحت عنوان فضيلة السماء، يتحدث المؤلف عن معجزة الإسراء وقصة المعراج.

وعن فلسفة الزكاة، يشير المؤلف إلى أنها فريضة الرحمة، وأنها مسئولية المسلمين تجاه إخوانهم الفقراء. ثم إنها تعلم أدب العطاء. وانتقل إلى زكاة الفطر، كما أشار إلى وجود أكثر من خمسين آية موزعة بين سور القرآن تدور حول محيط الزكاة، ولم تكن هذه الفريضة إلا رحمة غامرة للمسلمين أفرادهم وجماعتهم، إذ هي تحفظ للفرد مكانه من المحبة والإعزاز إن كان معطيا، وتحفظ له حياته وصفو عيشه إن كان آخذًا، ثم هي تصون للجماعة وحدتها وقوتها، وتدفع عنها كروبها ومآسيها.

وقرر الإسلام من آداب الزكاة أن لا تُخاط بالمن ولا توجيه ولا يحق لباذلها أن يمن بسببها، وحسبه أن له ثوابها، وتطهير ماله من اختلاطه بحقوق الناس، والإسلام يكره من يمن كما يعاقب من يمنع، لأن المنع والمن إنكار لحق صاحبه ومستحقه، ذلك بظالم من الفعل وهذا بلوثة من الرأي والقول.

وتحت عنوان القاعدة الرابعة يتناول المؤلف ركن الصيام. الذي يشارك في تحقيق الأركان الخمسة للإسلام، من شهادة وصلاة وحج وزكاة وصيام، وأن فريضة الصيام هي أكثر الفرائض إجبارا، لأن زمنها معروف محدد الطرفين. وفريضة الصوم تجمع بين الطبين علاجا وحمية وشفاء ورحمة، تنقذ المتردي في الشهوة والمتمادي في اللذة. وهي تقي الإنسان من لواذع العذاب وقوارع العقاب، وليس من دواء أشد من الصوم كسرا للنزوة وقطعا للشهوة.

وتحت عنوان أسرار الموسم. يتحدث المؤلف عن الكعبة التي أقامها إبراهيم وإسماعيل، ورفعا أركانها كما جهرا بالدعاء، وهما يبنيان القبلة أن يقبل ا منهما عملا وما جهدا في طاعة أمره وإبلاغ وحيه، ثم أمر إبراهيم أن يؤذن للناس بالحج، وضمن أن يستجيب الناس له. وصار البيت الحرام أولى بالتقديس من كل بيت في الأرض، لأنه كان العمران الأول للعبادة الحقة يوم كانت الأرض قفرا ووعرا، وكان هذا البناء إشارة للتمجيد وعلما للتوحيد.

ثم تناول المؤلف يوم عرفة، وأنه ركن الحج الأكبر، وحسب كل صاحب حج مبرور أن يعود بالتوبة ومغفرة الذنب، كريم الوجه نقي الصفحة كيوم ولدته أمه، ثم لا جزاء له إلا ما

ضمنه ا له من الجنة.

ويشير المؤلف إلى الاعتدال والتوسط في حياة الإنسان، فالإسلام لم يرهق نفسه ولا بدنه، بل لكل منهما عليه حق، ولم يتركه لأطماع الدنيا، ولم يبقيه لعبادات الآخرة، بل يجب على الإنسان أن يسير بين بين. فلو استسلم للنوم لعجز بدنه عن الحركة، ولو ارتمى على العمل والجهد لانقطع حبله. ولذا لم يكن بد من أن ترسم الأمة لها أياما تقف فيها وقفة إجماع على السرور والاحتفاء بالذكريات، وهذه هي فلسفة الأعياد في الإسلام.

الإسلام مقاصده وخصائصه
د. محمد عقله

العدد الثاني من سلسلة نظام الإسلام، نشر مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

عدد الصفحات : ٢٧٨ صفحة

يشتمل الكتاب على فصل تمهيدي وباب واحد، يتناول الفصل التمهيدي (خصائص الإسلام) ويتضمن سبعة خصائص، كل خاصية تعرض في مبحث مستقل.

الخاصة الأولى: الربانية، فيعرض لمدلولها ومعناها، وأنها نسبة إلى الرب، كما تطلق على المنهج والتشريع، فيقال نظام رباني، أما عن أنواعها وصورها فهي تظهر في مظهرين، الأول ربانية الغاية والهدف، والثاني ربانية المصدر والمنطلق.

ويتناول المبحث الثاني خاصة الشمول والتكامل والعالمية، وهذه من أبرز الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية، بمعنى أن الإسلام نظام شامل فهو يتعلق بالإنسان والحياة، ويمكن بحثه بمعزل عن الدين، كما أنه متكامل لتنظيم الحياة عقائديا وقانونيا وسياسيا واقتصاديا.

الخاصة الثالثة عن الوسطية والتوازن، فالإسلام نظام يقوم على الوسطية والاعتدال في منهجه. والخاصة الرابعة عن الواقعية، فالشريعة الإسلامية شريعة واقعية لا تنحدر بالإنسان ليخلد في الأرض، بل تسمو به وتأخذ بيده إلى عالم المثل والكمال. والخاصية الخامسة الجمع بين التشريع والتوجيه. والخاصية السادسة تتناول الثبات والتطور، إذ أن المنهج الإسلامي يجمع بين صفات الثبات والمرونة والتطور. والخاصية السابعة تتناول

الوضوح والبساطة والمعقولية.

وعنوان الباب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، ويتضمن فـصل تمهيـدي وثلاثة فصول أخرى. الفصل التمهيدي يعرض مقاصد الشريعة من حيث معناهـا وأهميتهـا ومنهج الكتابة فيها ومحورها، ويتحدث عن حكمة الدين، ومقصد الشريعة العامة.

ويشير المؤلف في هذا التمهيد إلى أن علماء الشريعة يرون أن تحقيق المصلحة للعباد في المعاش والمعاد هو الهدف الرئيسي والمقصد الكلي للتشريع الإسلامي، وأن هذه الغايـات تسعى إلى العدالة والتيسير ورفع الحرج، ولذا فهو يخصص فصلاً للحديث عن كل غاية مـن هذه الغايات.

الفصل الأول عن العدالة، ويرى المؤلف أنها أهم مقاصد الإسلام فغايته تحقيق العدالة ورفع الظلم، ويتحدث عن مجالات العدالة مع النفس ومع الآخرين وفي الأحكـام والأقـضية والشهادات وأمام القانون وفي العدالة الاجتماعية والدولية الإنسانية.

ويتناول الفصل الثاني المصلحة، وهي المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول عن معنى المصلحة والمفسدة. فالمصلحة تفسر بالمنفعة وتفسر المفسدة بالمضرة، أما في الاعتبار الشرعي، فالمصلحة هي التي تتفـق مع مقاصد الشريعة أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد الأركان الخمـسة الـضرورية للحياة الإنسانية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

المبحث الثاني عن ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا، وهي أن تكون مصلحة حقيقية، أو تكون مصلحة قائمة على بحث دقيق واستقراء شامل وموازنة بين وجوه النفع والـضرر، وأن تكون عامة وأن لا تصادم المصلحة نصا أو إجماعا، أو أن تكون المـصلحة موافقـة أو مخالفة لأهواء المكلفين وشهواتهم.

المبحث الثالث عن حيثيات المصلحة ومـضمونها، حيـث ذهـب علمـاء الـشريعة الإسلامية إلى أن مصالح البشر مهما تعددت وتنوعت وتجددت يمكن تحصيلها من خلال كفالة وضمان ثلاثة أمور: ضروريات الناس أولاً، وحاجاتهم ثانيا، وتحـسيناتهم ثالثًـا. ويعـرض الضروريات الخمس بتفصيل يتناول حقيقة كل منها (الدين، النفس، العقـل، النـسل، المـال)

وأهميتها والحاجة إليها ووسائل المحافظة عليها.

ثم يتناول الحاجيات فيعرفها ويحدد مجالاتها، ويتناول التكميلات، ويعرض لتكمـيلات الضروريات، ثم تكميلات الحاجيات.

والفصل الثالث عن التيسير ورفع الحرج، ويشير المؤلـف إلـى أن مـن المقاصـد الرئيسية والأصول الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحـرج، ولـذا يتناول بعض القواعد الفقهية التي جاءت تعزز هذه الحقيقة مع بيـان بعـض النمـاذج التـي تنظمها.

يعرض المطلب الأول دفع الضرر. في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويقدم تطبيقـات عملية لها، ثم قاعدة أن الضرر يدفع بقدر الإمكان مع ذكر تطبيقات لهـا، وقاعـدة الـضرر يزال، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين. وقاعدة تحمل الـضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها. وقاعدة الضرر لا يكون قديما. وقاعدة مـا جاز لعذر يبطل لزواله. وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وقاعدة الإضرار لا يبطل حـق الغير.

ويتناول المطلب الثاني رفع الحرج وينقسم إلى قواعد ثلاث: الحرج مرفوع شـرعا، والمشقة تجلب التيسير، ثم الحاجات تنزل منزلة الضرورات عند الإضرار.

ويضرب المؤلف بعض التطبيقات العملية لهذه القاعدة، منها إباحة مجموعة من العقود لورود نص شرعي بجوازها استثناء من القواعد الخاصة، فأباح الإسلام السلم والإجارة، كمـا أباح الخيارات في العقد، وأجاز بيع الثمار المتلاحقة الظهور، واعتبار العرف مـصدرا مـن مصادر استنباط الأحكام الشرعية، وجواز إعطاء الأحكام للمسائل المستجدة، وجواز ترجمـة القرآن إلى اللغات الأجنبية، نظرا لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسـلام ورسـالته العامـة للبشرية لمن يتعذر عليه معرفة وتعلم اللغة العربية.

النية فـي الأحكام الفقهـية

د. محمد محمد عبد الحي

دار الهدى للطباعة - مصر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٢٠٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وست أبواب، في المقدمة يتحدث المؤلف عن سبب اختيـاره للحديث عن النية في الأحكام الفقهية، لأن النية أساس الأعمال. ولما كانت الأحكـام الكثيـرة المشتملة عليها النية متناثرة في كتب الفقه المتعددة، وكان يصعب على المريد أن ينتفع بها في حياته العملية لتفرقها في الكتب، فكان عمل المؤلف هو جمع شتات ما اشتملت عليه في النية.

وعرض المؤلف لإخلاص النية كشرط لقبول الأعمال. ورأى أن الأعمـال لا تكـون مقبولة عند ا تعالى إلا إذا ارتكزت على أساس من التجرد والإخلاص ، وكانت وراءهـا نية تربط العمل بالمولى سبحانه. وأن العمل لغير ا أقسام، تارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم. وتـارة يكـون العمل ، ويشاركه الرياء، فالنصوص صريحة تدل على بطلانه.

ويذكر المؤلف النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء. وهو تمييز العبادات عـن العـادات، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

ويعرض الباب الأول تعريف النية في اللغة وفي الشرع، ويقصد بها الطاعة والتقرب إلى ا تعالى في إيجاد الفعل، وأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغـاء لوجـه ا تعـالى وامتثالاً لحكمه. وفي أحد فصول هذا الباب يقدم المؤلف ما تدخل فيه النيـة فـي العبـادات، كالوضوء والغسل فرضا واستحبابا والتيمم وغسل الميت، وتدخل النية في الصلاة بأنواعهـا وفي العقود والقصاص وفي نية قطع السفر وكذلك في الذبائح.

كما يضم هذا الباب فصولاً عن بيان ما شرعت له النية وتعيين النية والمنوي، وفصلاً في الخطأ في تعيين المنوي وصفة المنوي، وفصلاً آخر في النية في الجمـع بـين عبـادتين واستمرار النية، وفصلاً في اشتراط النية في الطهارة، وفصلاً في نية الحالف فـي الأيمـان. وفصلاً في محل النية والتلفظ بها.

وفي أحد الفصول يعرض المؤلف شرط النية، ومن شروطها أولاً الإسلام، فهو شرط للنية، ولذا لم تصح العبادات عن كافر، وثانيا التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميـز ولا

مجنون، وثالثًا: العلم بالمنوي. فمن جهل فرضية الصلاة لا تصح منه. ورابعا ألا يأتي بمنافي بين النية والمنوي.

والباب الثاني عن النية في الطهارة والصلاة، ويعرض المؤلف حكم النية في الوضوء، واختلاف الفقهاء حول حكم النية من الوضوء، وهل هو فرض أم سنة على مذهبين، وأدلة كل مذهب من الكتاب والسنة وأدلة العقل. ثم يعرض محل النية في الوضوء، وشروط النية في الوضوء. وكيفية النية في الوضوء. وفي عدة فصول عرض المؤلف اشتراط النية في الغسل، وفصل عن النية في التيمم، ومذاهب الأحناف والشافعية والحنابلة في ذلك. وفصل في الأذان واشتراط النية فيه. والنية في الصلاة. وعرض آراء الفقهاء في اشتراط النية. ونية صلاة العيدين. وفصل في الصلاة على الميت واشتراط النية فيها.

والباب الثالث في اقتران النية بالزكاة. ويرى المؤلف أن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوانهم والانتماء إليهم. والزكاة هي ثالثة دعائم الإسلام، وأكد النبي ﷺ في المدينة فرضيتها، وبين مكانها في دين ا . ثم عرض المؤلف مكانة النية في الزكاة في أحد الفصول، وتسأل هل تشترط النية في إخراج الزكاة أم لا؟ ورأى أن مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية. وفي فصل آخر تكلم عن النية في عروض التجارة، وفصل في نية إخراج الزكاة في مال الصبي والمجنون.

والباب الرابع في النية في الصوم. وعرض المؤلف وقت النية في الصوم، وأن وقت النية في العبادات الأخرى يختلف عن وقتها في الصوم. فالنية معناها القصد المقارن للفعل، أي الذي يكون حاضرا في القلب عند مباشرة أول ركن من أركان العبادة، إلا أن الصوم لم يشترط فيه أن تكون النية مباشرة للصوم. بل يجوز أن تتقدم عليه. ثم عرض في فصل آخر حكم النية في الصوم، وأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم النية في الصوم، فمنهم من عدها ركنًا مهما من أركان الصوم. ومنهم من جعلها شرطًا لصحة الصوم أو شرطًا لصحة الأداء.

والباب الخامس في الحج واشتراط النية في أدائه. وأن من نوى أداء فريضة الحج، وجب عليه أن يتعلم أحكامه. لأن ا تعالى لا يقبل عبادة الجاهل، وتكلم عن فضل الحج وثوابه، وأن لا ثواب بدون نية. وفي أحد الفصول عرض اشتراط النية عن المحجوج عنه،

وشرح النية في الإحرام، ونية الحاج عند الوقوف بعرفة، والنية في الطواف.

والباب السادس عن النية في صيغة الطلاق. والصيغة هي ما تظهر الإرادة الباطنـة، وتدل عليها في خارج النفس، وهذا يكون بالألفاظ. كما يكون بالكتابة أو بالإشـارة، إذ لابـد للمطلق من أن يظهر هذه الإرادة. وفي فصل آخر عرض المؤلف للنية في الطلاق المعلـق، وفصل عن طلاق الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وفصل عن طلاق المكره هل يتوقـف على النية أو لا يتوقف، وفصل عن النية وطلاق السكران، وآخر عن طلاق الهازل واعتبـار النية فيه، وفصل عن طلاق المخطئ والناسي واعتبار النية فيهما

أهـداف التشريع الإسلامي

د. محمد حسن أبو يحيى

دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٧٣٩ صفحة

يشتمل الكتاب على تمهيد وثلاثة أقسام، وخاتمة، أما التمهيد فقد اشتمل على أهـداف التشريع، وتنقسم إلى قسمين، أهداف عامة، وأهداف خاصة، ثم بيان أن الأهداف إما أن تكون حقيقية، وإما أن تكون عرفية، ثم بيان ضوابط أهداف التشريع الإسلامي وطرق إثباتها.

القسم الأول عن (مصادر التشريع الإسلامي)، وتنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: المصدر الأول: القرآن الكريم، والمصدر الثاني: الـسنة النبويـة، المصدر الثالث: الاجتهاد. وقد تحدث المؤلف عن المصدر الأول، فعرف القرآن الكريم وكيفية نزوله، ثم خصائصه، وأحكامه. وعن المصدر الثاني، ألا وهو السنة النبوية، فيشير المؤلـف إلى أن السنة في جملتها ظنية الثبوت، وقدم تعريفًا لها، وعرف حجيتها وأقسامها، ومنزلتها.

ويتناول المؤلف الاجتهاد، ويشير أن للاجتهاد طرقه في التوصل إلى الحكم الشرعي، من أهمها الإجماع والقياس وفتوى الصحابي، والاستحسان والعـرف والمـصالح المرسـلة، والذرائع والاستصحاب، ويعرض الإجماع من خلاله تعريفه وحجيته ومراتب الإجماع وحجية كل مرتبة، ثم يتناول فتوى الصحابي، ويعرفها بأنها الفتوى التي تصدر عن المجتهـدين فـي أمر من الأمور الشرعية العملية، وهي نوعان متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، ثم يعـرض

للقياس ويعرفه ويحدد أركانه ومنهجية الفقهاء في حجية القياس، وأدلة هذه الحجية.

كما يشير المؤلف إلى معنى الاستحسان، واختلاف تعريفاته بين الفقهاء، ثم يعـرض أقسام الاستحسان، وينتقل إلى العرف، ويحدد معناه لغـة واصـطلاحا، وحجيتـه، ويتنـاول الذرائع، باعتبارها أصل من الأصول التي ذكرتها كتب المالكية والحنابلة صراحة، فيعرفهـا ويحدد أقسام الأعمال بالنسبة لمآلها، وينتقل لتعريف الاستصحاب وأدلة العمل به، وأقـسامه، ويعرض لبقية الطرق الأخرى.

ويتناول القسم الثاني الأهداف العامة للتشريع الإسلامي، والتي مـن أهمهـا: تبليـغ شريعة ا للناس كافة، ونفوذ الشريعة الإسلامية وقوة الأمة وهيبتهـا، والإصـلاح وإزالـة الفساد، والمساواة، والحرية، والسماحة، والإيجابية، والتوازن، وكـل موضـوع مـن هـذه الموضوعات يتناوله المؤلف في فصل مستقل.

الفصل الأول عن (تبليغ شريعة ا للناس كافة) ولتحقيق هذا الهدف أرسل ا رسـله لعباده، وهم كثيرون، منهم من ذكره القرآن ومنهم من لم يذكره، والشريعة الإسلامية خاتمـة الرسالات، ورسولها هو آخر الرسل، ولهذا تميزت الشريعة الإسلامية بالديمومـة والعمـوم، ويهدف الشارع من إرسال الأنبياء والرسل إلى دعوة الناس إلى عبادة ا تعالى وتحريـرهم من عبودية غيره، وتعليم الناس دستور السماء بما فيه من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعـاملات ونظام سياسي واجتماعي واقتصادي وتربوي وجهادي وتعليمي، ثم وجوب العمل بما تعلموه.

ويعرض الفصل الثاني (نفوذ الشريعة الإسلامية)، ويقول المؤلف فـي مقدمـة هـذا الفصل إن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منهـا كاملة بدون نفوذها. فطاعة الأمة للشريعة غرض عظيم. وإن أعظم باعـث علـى احتـرام الشريعة ونفوذها أنها خطاب ا تعالى للأمة. ويضيف المؤلف أن الشريعة قد سلكت مسلكين لوجوب الامتثال للأحكام الشرعية، المسلك الأول: مسلك الحزم في إقامة أحكـام الـشريعة، والمسلك الثاني مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة.

ويتناول الفصل الثالث (قوة الأمة وهيبتها)، ويشير المؤلف في هذا الفـصل إلـى أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بإصلاح الفرد، وأن هذا الإصلاح أحد مقاصدها، واعتبـرت أن الأمة الإسلامية قوية مرهوبة الجانب إذا تمسكت بعقيدتها، وجعلت القـرآن الكـريم والـسنة

النبوية وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مصادر لتشريعاتها في كافة الأنظمة.

ويتناول الفصل الرابع (الإصلاح وإزالة الفساد) من خلال مباحث تتناول التعريف بالمصلحة والمفسدة، وأدلة الإصلاح وإزالة الفساد، ووسائل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمصالح والمفاسد الأخروية، ثم معرفة المصلحة والمفسدة.

ويتناول الفصل الخامس موضوع (المساواة)، حيث إن الشريعة تمتاز بالعالمية، وهذا يقتضي المساواة بين أفراد الأمة، والمساواة من الأهداف العامة للشريعة الإسلامية، ويعرض المؤلف معنى المساواة ومحلها وحق الناس في التعلم والثقافة وتسوية الشريعة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء والتعليم والعمل.

ويعرض الفصل السادس الحرية باعتبارها مقصدا أصليا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي متفرعة عن المساواة، ويشير الفصل السابع إلى السماحة باعتبارها أيضا من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، وهي إحدى مميزاته الخالدة. ويتناول الفصل الثامن (الإيجابية والتوازن) إذ تهدف الشريعة من خلال تشريعاتها الربانية إلى تحقيق الإيجابية والتوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي من جهة، وبين الجماعات الإسلامية من جهة أخرى.

والقسم الثالث عنوانه (الأهداف التي تخص أنظمة التشريع الإسلامي) وهذه الأهداف كثيرة ومتنوعة، وهذا التنوع إنما مرده إلى تنوع أنظمة التشريع الإسلامي، وإلى تنوع أعمال الناس وتصرفاتهم الخاصة. وهذه الأهداف تنقسم إلى: أ – أهداف للشارع. ب- أهداف خاصة للناس في تصرفاتهم.

ويتكون هذا القسم من ثمانية فصول، الفصل الأول عن أهداف العبادات، ويعرض من خلال عدة مباحث: هدف الشارع من خلق الإنسان، والأهداف المشتركة للعبادات بشكل عام، ثم هدف كل عبادة على نحو خاص، والفصل الثاني عن الأخلاق وأثرها، ومن هذه الأخلاق: الصدق، الأمانة، الوفاء بالعهد، الإخلاص، أدب الحديث، سلامة القلب من الحقد والحسد، القوة، الحلم والصفح وغيرها من أخلاق. والفصل الثالث يتحدث عن أهداف الأسرة ونظامها، والمحافظة على الحقوق الزوجية، وحقوق الأولاد وواجباتهم.

ويعرض الفصل الرابع لهدف التربية الإسلامية، واهتمام الشريعة بتربية الإنسان في كافة مراحل حياته. ويشير الفصل الخامس إلى أهداف النظام السياسي وإقرار مبدأ الشورى.

ويعرض الفصل السادس أهداف الحدود والقصاص والتعازير. أما الفصل السابع فهـو عـن أهداف الجهاد الإسلامي، ويتناول الفصل الثامن أهداف النظـام الاقتـصادي فـي الإسـلام، فيتحدث عن حفظ المال والعدل فيه.

مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد الطاهر بن عاشور
الشركة التونسية للتوزيع- تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ١٩٨٥م
عدد الصفحات : ٢١٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أقسام، المقدمة تعرض الحاجة إلى معرفـة مقاصـد الشريعة، وأن علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وفي أن المقاصد قطعية وأصول الفقه ظنية.

والقسم الأول في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقه إلى معرفتها وطـرق إثباتهـا ومراتبها، ولإثبات أن للشريعة مقاصد يشير المؤلف إلى أن كل شريعة شرعت للناس أحكامها التي ترمي إلى تحقيق مقاصد مرادة لمشرعها. وأنه قد ثبت أن ا لا يفعل الأشياء عبثًا، فثبت أن الشرائع كلها، وخاصة شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجـل، أي في حاضر الأمور ومستقبلها. وليس المراد بالآجل أمور الآخرة. وإنما يريد المؤلـف أن التكاليف الشرعية فيها ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم بتحـريم الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر هذه الأحكام ظهرت له مـصالحها فـي عواقـب الأمور.

ثم يبين المؤلف احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن تـصرف المجتهـدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، فهم أقوالها والاستفادة من تلـك الأقـوال بحـسب استعمالها اللغوي وبحسب النقل الشرعي، ثم البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهـد، ثم قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع، ثم إعطاء حكم لفعل أو حادث حـدث للنـاس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظر يقاس عليه، ثم تلقـي بعـض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقى من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تـشريعها،

وأن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.

ويعرض المؤلف طرق إثبات المقاصد الشرعية، وأن معظم أدلتها في القرآن وبعضها وجد في السنة، ويحدد طرق الاستدلال على المقاصد بالرجوع إلى كلام العلماء، ثم يعـرض طرق السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة، وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصودا لهـا. ويقدم أدلة الشريعة اللفظية التي لا يستغني فيها عن معرفة المقاصـد الـشرعية، ويعـرض مراتب مقاصد الشريعة من حيث كونها قطعية أو ظنية، وتعليل الأحكـام الـشرعية وخلـو بعضها عن التعليل، ويسميه التعبدي.

والقسم الثاني في مقاصد التشريع العامة، وتعني العامة، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ويدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعـاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام.

وتحت هذا القسم يقدم المؤلف الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية التي لها معان حقيقية ومعان عرفية عامة، ويشير المؤلف إلى ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة، وأن السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، وعرض المقـصد العام من التشريع، وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بـصلاح المهـيمن عليـه وهـو الإنسان، وصلاحه يكون بعقله وبدنه وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العـالم الذي يعيش فيه.

ويعرض المؤلف لبيان المصلحة والمفسدة. وأن المصلحة هي كاسـمها شـيء فيـه صلاح قوي، أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل الذي يحصل به الفساد أو الضرر الدائم أو الغالب للجمهور أو للآحاد. والمصلحة قسمان مصلحة عامة، وهي ما فيهـا صلاح عموم الأمة أو الجمهور دون الالتفات إلى أحوال الأفراد. ومصلحة خاصة وهي مـا فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال عن آحادهم، ليحصل بإصـلاحهم صـلاح المجتمـع المركب منهم.

ويشير المؤلف إلى أن المصلحة ليست هي مطلق الملائم، ولا المفسدة هـي مطلـق

المنافر، وأن بين المصلحة والمفسدة عموما وخصوصا.

كما يتناول المؤلف في هذا القسم أيضا طلب الشريعة للمصالح، وأنها قسمان أحـدهما ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة، والثاني ما ليس فيه حظ ظاهر، ثم يعـرض أنـواع المصلحة المقصودة من التشريع، ويقسمها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، ثـم يقسمها باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها إلى كلية وجزئية، ويقسمها مرة ثالثـة بحـسب اعتبار تحققها والاحتياج إليها إلى قطعية أو ظنية أو وهمية. ثم تكلم عن المصالح المرسـلة، وعن عموم شريعة الإسلام، وأنها قائمة بأصولها، وقابلة للتطبيق على مختلف الأحـوال دون حرج أو مشقة، وأنها قابلة للتشكل باختلاف الزمان والمكان.

ويتناول القسم الثالث مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، ويتحـدث المؤلف عن المعاملات في توجه الأحكام التشريعية إليها، وأن لها مرتبتان، ويعرض المقاصد والوسائل. وأن المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والمقاصد هي الأعمـال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل علـى السعي إليه امتثالاً. وتنقسم إلى قسمين، مقاصد للشرع ومقاصد للناس في تصرفاتهم.

ويعرض في هذا القسم مقصد الشريعة من تعيين أنواع الحقوق لأنـواع مـستحقيها، ويقسم أنواع الحقوق إلى تسع مراتب، الأولى الحق الأصلي للمستحق بالتكوين وأصله الجبلة، المرتبة الثانية ما كان قريبا من هذا ولا يخالفه، المرتبة الثالثة أن يكون المستحق وغيره سواء في إمكان تحصيل الحق، المرتبة الرابعة دون ذلك، والخامسة حق السبق الذي لـم يـصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق. والمرتبة السادسة أن يكون المستحق قد نـال الحـق بطريـق ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب أخرى. والسابعة نوال الحق ببذل عوض فـي مقابلته، والرتبة الثامنة أن ينال الحق بعد انقراض مستحقه أقرب الناس إليه، والتاسعة مجـرد المصادفة دون عمل أو سعي، وهذه أضعف المراتب.

ثم يعرض المؤلف مقاصد أحكام العائلة من النكاح ثم أحكام القرابة وأحكام الصهر ثم أحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.

سد الذرائع فـي الشريعة الإسلامية

محمد هشام البرهاني

مطبعة الريحاني- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٨٨٠ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الماجستير في كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، ويتكون من مقدمة وتمهيد وقسمين، في المقدمة يشير المؤلف إلى أسباب اختياره هذا الموضوع، وأنه لم يلق العناية الكاملة من الدارسين مع أنه مظهر حي لخاصية المرونة التي تفرضها عالمية رسالة الإسلام، وأن الآراء قد اختلفت حول (سد الذرائع) البعض قال ببطلانه وفساده، مع أنه معتبر شرعا، ومؤيد عقلاً. بالإضافة إلى أن البعض قد أساء فهمه فظنوه واحدا من مظاهر التضييق على العباد، والتشديد على الخلق بسد أبواب الرحمة عليهم، مع أنه ضابط عدل.

والتمهيد تناول فيه المؤلف مظاهر الاجتهاد بالرأي وسد الذرائع بينها. ويشتمل على ستة مباحث: المبحث الأول ويتضمن طرق معرفة الأحكام في حياته ﷺ وطرق معرفتها بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وخطورة الاجتهاد في هذه المرحلة. وصلة التمهيد بموضوع الدراسة (سد الذرائع). والمبحث الثاني في الاجتهاد معناه لغة واصطلاحا ومحله. والمبحث الثالث: الرأي معناه لغة واصطلاحا وتعريف الاجتهاد بالرأي. المبحث الرابع: مظاهر الاجتهاد بالرأي. وأن ما ذكره العلماء من مظاهر لهذا الاجتهاد إما يرجع إلى النقل، أو إلى مظهريه الأساسيين القياس والاستصلاح. والمبحث الخامس: في القياس معناه، أركانه ومراتبه. والمبحث السادس: في الاستصلاح.

والقسم الأول عنوانه (التعريف بالذرائع وأحكامها) ويتضمن بابين: الباب الأول في معنى الذرائع. والباب الثاني في أقسام الذرائع وأحكامها. ويشتمل الباب الأول على ثلاثة فصول، الأول في معنى الذرائع وسدها. فيذكر المؤلف معناها في اللغة وعند الفلاسفة وفي الاصطلاح الشرعي، والذريعة في اللغة تدل على الامتداد والتحرك، وقد تستعمل بمعنى السبب أو الوسيلة، وعند الفلاسفة تعني أن الإنسان يستخدم أفكاره ذرائع يستعين بها على حفظ بقائه أولاً، وعلى السير بالحياة نحو السمو والكمال ثانيا. وفي اصطلاح علماء الشريعة هو أمر غير ممنوع لنفسه، وسد الذرائع يعني حسم وسائل الفساد. ويقارن المؤلف بين الذريعة والمقدمة، والذريعة والحيل.

الفصل الثاني في أركان الشريعة، ويشمل ثلاثة مباحث تعالج الأركان الثلاثة: الـركن الأول الوسيلة، الركن الثاني الإمضاء، الركن الثالث المتوصل إليه. والفـصل الثالـث: سـد الذرائع، ويعرف المؤلف سد الذرائع كما أورده الفقهاء والأصوليون. ويؤكد المؤلف في نهاية هذا الباب على عدة حقائق، منها: أنه يجوز أن يطلق على سـد الـذرائع أسـماء (الأصـل، والدليل، والقاعدة) لأن معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه المعاني. وسد الـذرائع إذا أُطلـق عليه اسم الدليل فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعـة: الكتـاب والسنة والإجماع والقياس، لأنه يخرج في هذه الحالة عن كونه دليلاً تبعيا يرجع فـي حـال تطبيقه إلى واحد من الأدلة الأصلية، أو المصلحة المرسلة. وأن سد الذرائع كقاعدة، هو أقرب الأسماء إلى حقيقته، وأنها تدخل في سلك القواعد الأصولية دون الفقهية، فهو من مباحث علم الأصول لا من مباحث الفقه.

والباب الثاني في أقسام الذرائع وأحكامها، وفيه ثلاثة فصول: الأول في أقسام الذرائع، والثاني في أحكام الذرائع، والثالث في أثر المخالفة لحكم الذرائع. ويعرض المؤلف فيه تقسيم العلماء للذرائع، بحسب أصل الوضع الشرعي، وبحسب ما يلزم عنها مـن أضـرار تلحـق العامل بها أو غيره، وبحسب وجود القصد وعدم وجوده، وبحسب إفضائها إلى المفسدة. ثـم يقسم الذريعة إلى أقسام بالمعنى العام ثم المعنى الخاص.

ويرى المؤلف أن الأمر الجائز، سواء أكان مباحا أم مندوبا أم واجبا، لا يؤدي بذاتـه إلى أية مفسدة، سواء أكانت خاصة أم عامة. وجميع المفاسد لم تنشأ من أصل الإباحـة، لأن العقل والنقل متفقان على أن الشارع الحكيم لا يبيح أمرا أو يطلب شـيئًا إلا لمـا فيـه مـن مصلحة، فالمصلحة غرض الشارع في كل أوامره ونواهيه، وكـل تـشريعاته تهـدف إلـى المصلحة.

والقسم الثاني في حجية سد الذرائع، وسد الذرائع أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتبر في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة إلـى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق. وهذا القسم يشتمل على: تمهيد لبيان أن سد الذرائع صحيح مؤيد بدليل العقل، كما يشتمل على ثلاثة أبواب. ولبيان أن سد الذرائع دليـل صـحيح مؤيد بالعقل، يدلل المؤلف على هذا بمظاهر فتح الذرائع وسدها في حياة الناس. والباب الأول في سد الذرائع بعموم يفيد القطع، يدل على ذلك استقراء وقائع وجزئيات من الكتاب والـسنة.

وبين ذلك في فصلين: الأول مظاهر سد الذرائع في الكتاب الكريم وشواهدها، وأقرب معاني فتح الذرائع وسدها: طلب الخير وتحريم الشر، فالكتاب الكريم يرعى مصالح الخلق ويدرأ المفاسد عنهم، باعتباره أصل الشريعة وأساسها. ويسعى إلى تحقيق المصالح من الناحية الإيجابية من باب فتح الذرائع. ومن الناحية السلبية من باب سد الذرائع.

ويعرض الفصل الثاني مظاهر سد الذرائع في السنة وشواهدها، لأن حجية السنة على الأحكام في مرتبة واحدة مع الكتاب، ولو امتاز الكتاب عنها بكون لفظه منزلاً من عند ا ، ومتعبدا بتلاوته، ومعجزا بتحدي البشر أن يأتوا بمثله. والسنة تمتاز بأنها تدل على الحكم كما دل عليه الكتاب فتوافقه وتؤيده. أو تدل على حكم سكت عنه الكتاب ولم ينص عليه ولا على خلافه، أو تبين ما في الكتاب بتفصيل مجمله، وبيان مشكله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وبسط مختصره.

ويتناول المؤلف في هذا الكتاب سد الذرائع في ترك الشبهات، وسد ذرائع الكفر والفرقة والعداوة والابتداع في الدين، وسد ذرائع الزنا، والخمر، والربا والفساد في المعاملات ودفع الضرر الأكبر بالأصغر، ومعاقبة المتذرع إلى الفساد بنقيض مقصوده.

والباب الثاني لبيان أن سد الذرائع معمول به في الاجتهاد. ويشير المؤلف إلى أن سد الذرائع أصل صحيح عقلاً، معمول به شرعا، لا يقبل النزاع ولا الخلاف. وقد فهم المسلمون هذا المعنى، فاعملوه في حقل الاجتهاد والاستنباط في العصر الأول قبل أن يبرز هذا الاصطلاح بوضوح، مثله في ذلك مثل سائر اصطلاحات أصول الفقه. وكذا بعد أن أصبح يعد في جملة الأصول والأدلة المعتبرة في الشرع.

ويشتمل هذا الباب على فصلين: الأول شواهد سد الذرائع في فقه الصحابة والتابعين، والثاني شواهد سد الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة، ويتناول المؤلف في الفصل الأول ثلاثة وأربعين مبحثًا، ومنها سد ذرائع التبديل والتغير في القرآن الكريم والسنة، وتوزيع الأراضي المفتوحة عنوة، والشروط على أهل الذمة، ومتعة الحج، ونكاح الكتابيات وغيرها.

والفصل الثاني شواهد سد الذرائع في المذاهب الاجتهادية، وهي المذاهب الأربعة المعروفة. ويبين المبحث الأول ما أثر من عمل الصحابة والتابعين بسد الذرائع، وقد انتقل بكامله إلى العصور التالية، وظهر في المذهب المالكي، ثم المذهب الحنبلي، ثم المذهب الحنفي

والمذهب الشافعي. والتدرج بين المذاهب الأربعة في الأخذ بسد الذرائع.

والباب الثالث لمناقشة موقف المخالفين. فموقف الشافعية يختلف التطبيـق فيـه عـن التأصيل، فهم يعملونها في الفروع، مع تصريحهم بالمنع من سـد الـذرائع. وأمـا موقـف الظاهرية الذي يعلنه ابن حزم، فيتهم العمل بسد الذرائع بأنه زيادة في الدين لا يأذن بهـا ا ولا رسوله، لأن فيه معنى المخالفة والاستدراك. وهذان الموقفـان- للـشافعية والظاهريـة- عرضهما المؤلف في فصلين الأول مع الشافعية، والثاني مع ابن حزم الظاهري.

الإسلام وضرورات الحيـاة
د. عبد ا بن أحمد قادري
دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
عدد الصفحات : ١٩٤ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وخمسة فصول، تتكون المقدمة من مبحثين، وتتحدث عـن الضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ويضيف المؤلف ضرورة سادسة اعتبرت في الشرائع السماوية، وعند الأمم التي احتفظت ببقية من فطرة واحـدة مـن الضروريات وهي حفظ العرض.

ويذكر المبحث الأول بعض الأدلة من الكتاب والـسنة علـى العنايـة بحفـظ هـذه الضرورات إجمالاً، والتنبيه إلى أن العناية بحفظ الضرورات في الإسلام يعتبر دينًا وعبادة تعالى، وليست مجرد تشريع قانوني دعت إليه الضرورة في حد ذاتها كما هو الحال في النظم البشرية. فحفظ هذه الضرورات وصية من ا لعباده يثابون على القيام بها ويعـاقبون علـى التفريط فيها

ويبين المبحث الثاني اهتمام علماء المسلمين بهذه الضرورات، ويشير المؤلف إلى أنه باستعراض الكتب وأبواب الفقه الإسلامي يتبين لنا بوضوح أنه ما من باب من تلك الأبـواب إلا ويخدم إحدى تلك الضرورات، أو كلها من قريب أو بعيد.

وعنوان الفصل الأول ضرورة حفظ الدين، وفيه ستة مباحث: المبحث الأول وجـوب

العمل به، لأن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه وأقنعت حججه لا يكون له أثره الفعـال ما دام غير مطبق عملاً في واقع الحياة، ويعرض المبحث الثاني وجوب الـدعوة إليـه، لأن الدعوة إلى الدين ضرورة من ضرورات حفظه وبقائه في الأرض، وبلوغه إلى الناس الـذين لا حياة لهم بدون دين.

ويقدم المبحث الثالث وجوب الجهاد في سبيل ا لرفع رايـة الإسـلام، لأن الـدين الأعزل عن القوة لا يكون محفوظًا الحفظ الذي أراده ا له، والناس منهم الذي يستجيب لدين ا راغبا، ومنهم من لا يستجيب له إلا راهبا، ومنهم من يوقف نفسه للصد عن الدين، فكـان الجهاد هو القوة المشروعة لحفظ الدين واستمرار مسيرته فـي الأرض. ويعـرض المبحـث الرابع وجوب الحكم بالإسلام، ويذكر المبحث الخامس أمثلة من أبواب الفقه للدلالة على حفظ الدين، مثل فرض الجهاد وقتل المرتد، أما المبحث السادس فيعرض لوجوب رد كل ما يخالف الإسلام.

والفصل الثاني عنوانه (حفظ النفس)، وفيه عشرة مباحث، المبحث الأول يذكر بعض النصوص الدالة على تحريم الاعتداء على النفس بغير حق، ويعرض المبحث الثـاني كـلام بعض العلماء في خطر قتل النفس بغير حق، ويبين المبحث الثالث ضرورة إقامة البينة فـي القصاص، بشهود عدل بالعدد الكافي، وهو أربعة في قتل النفس رجما، أو اثنان في غير ذلك أو الإقرار.

ويتناول المبحث الرابع تأخير تنفيذ القتل فيمن وجب قتله إذا خيف الضرر من قتلـه على غيره، ويعرض المبحث السادس وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالإمام أو نائبـه، ويشير المبحث السادس إلى عدم قتل غير المكلف، وإن أتى ما يستحق القتل لو كان مكلفًا، فلا يلزم قصاص ولا حد على صبي أو مجنون لنقص عقل الأول وزوال عقل الثاني.

ويتناول المبحث السابع وجوب التأكد من أن المحكوم عليه بالقتل يستحقه، فلا يقتـل بتهمة، لأنه لا يجوز الإقدام على إزهاق النفس مع احتمال براءتها مما نُسب إلـى صـاحبها احتمالاً مسوغًا للبراءة، ويعرض المبحث الثاني وجوب تناول المضطر ما هو محرم عليه في الأصل لإنقاذ حياته، وأن هذا ليس من باب الندب أو الإباحة فقط، بل من بـاب الـضرورة. ويعرض المبحث التاسع تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، لأن الإنسان ملك لخالقـه ولـيس

مالكًا لنفسه، لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق. أما المبحث العاشر فيقدم سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس.

والفصل الثالث عنوانه (حفظ النفس) وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثًا، في التمهيد إشارة إلى أن الله قد أودع في الحيوانات كلها دوافع التناسل، وجعل حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة، ويقدم المبحث الأول بيان حب الله لإيجاد النسل وحفظه، ويتناول الثاني ترغيب رسول الله ﷺ في كثرة الناس، ويعرض الثالث الترغيب في النكاح، ويحذر المؤلف في المبحث الرابع من التبتل والرغبة عن النكاح، لأن الإنسان مطالب بالاعتدال في الحياة بدون إفراط أو تفريط.

ويتناول المبحث الخامس تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل، لأن نعمة الأولاد من نِعَم الله على الوالدين والمجتمع وأمانة عندهم. وحفظ الولد عبادة إذا قصد به طاعة الله. ويشير المبحث السادس إلى عناية الإسلام بالنسل، وجناية النظم البشرية عليه، من دعاة الحرية والتحضر وحقوق الإنسان. ويقدم المبحث السابع بيان الشارع للمصالح العائدة إلى الآباء من حفظ النسل في الدنيا والآخرة، ويعرض المبحث الثامن العلاقة بين حفظ النسل وحفظ النسب والهدف من حفظهما، وأن حفظ النسل أعم من حفظ النسب، وأن حفظ النسل معرض للخطر إذا ضيع حفظ النسب، وقد قصد الإسلام بحفظ النسب في الدنيا تمييز شخص عن آخر وتمييز أسرة عن أسرة، والهدف من حفظ النسب التعارف الذي تترتب عليه أحكام كثيرة في الدنيا.

ويذكر المبحث التاسع بعض الأسباب الدالة على أن حفظ النسب ضرورة في الإسلام، منها تحريم الزنا والعقاب عليه، وحق الحضانة وصلة الأرحام وغيرها. ويتناول المبحث العاشر الوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع. أما المبحث الحادي عشر فهو عن حفظ العرض.

وعنوان الفصل الرابع حفظ العقل، وفيه ثلاثة مباحث، الأول بيان أن العقل من أكبر نعم الله على الإنسان، حيث فرق به بين الإنسان والحيوان، والمبحث الثاني يبين أن العقل مناط التكليف، حيث إن التكليف مشروط بأمرين: الأول العلم بما يكلفه، والثاني القدرة على الفعل. والمبحث الثالث يتكلم عن مفسدات العقل الذي يجب حفظه منها، ومفسدات العقل

نوعان: مفسدات معنوية، ومفسدات عقلية تذهب بالعقل أو تفسد عمله، مثل المسكرات وما في حكمها.

ويتناول الفصل الخامس حفظ المال، وفيه سبعة مباحث، المبحث الأول يبين أن المال مال ا استخلاف فيه عباده، ويتحدث المبحث الثاني عن مشروعية السعي في جمع المال واقتنائه، لأن الفرد الذي لا مال له يقيم به حياته يعيش حياة مهينة. ويعرض المبحث الثالث التزام السعي المشروع في طلب المال وكسبه، وهو ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول: كسب الرجل بعمله المباح كالبيع والشراء، والفرع الثاني ما يصيبه المرء من غير كسبه من الوسائل المشروعة، مثل حظه من بيت مال المسلمين من زكاة أو غيرها، أو نصيبه من الإرث والوقف وغير ذلك.

ويعرض المبحث الرابع الأوجه المشروعة لإنفاق المال، ويضبطه بثلاث قواعد: ألا ينفقه في حرام، أو في إسراف وتبذير، أو في ترف، ويتحدث المبحث الخامس عن حماية المال من السفهاء، ويشير إلى الحجر عليهم عند السفه، ويعرض المبحث السادس إلى اجتناب المكاسب الحرام، مثل الغصب والسرقة والربا والرشوة وكسب البغاء والكسب عن طريق الاحتكار وغيره. ويعرض المبحث السابع لأداء الحقوق إلى أهلها، ومنها الزكاة إلى مستحقيها، وأداء الدين، والمواريث وغيرها.

النية في الشريعة الإسلامية
محمد عبد الرؤوف بهنسي
مؤسسة الخليج العربي- القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
عدد الصفحات : ١٨١ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وإحدى عشر مبحثًا. يشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية النية، إذ أنها عظيمة الخطر بعيدة الأثر في كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل أو حركة أو سكون، إذ لابد له من النية، ولا وزن له دونها. وإن حسنت النيات طابت الأعمال، وسعدت الأفراد وتحقق الفوز للجميع في الدنيا والآخرة. وإن ساءت النيات قبحت الأعمال

وشمل الشر، وشقيت الأفراد وشقيت بهم الأمة، وتحقق للجميع الشقاء في الدارين. وقد اختار الباحث عرض موضوع النية على أساس مذهب الإمام مالك، مع إشارة سريعة إلى مـذهبي الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

المبحث الأول عن حقيقة النية، وفيه يعرف المؤلف النية بأنها هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب القصود والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات. والفرق بين النية وبين الإرادة المطلقة، أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلاف النية. والفرق بـين النيـة وبين العزم: إن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية، تمييز له، فهي أخفض رتبة منه.

والمبحث الثاني عن محل النية، ويرى الباحث أن محلها في القلب، لأنه محل العقـل والإرادة والميل والنفرة. وقال أكثر الفلاسفة أنها في الدماغ. والمشهور في مذهب مالـك أن النية تترك في الصلاة أو غيرها بالتلفظ. إلا لموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللـبس. وإذا تظاهر المرء بأن العمل وتلفظ بذلك وخالف نيته قوله أو فعله فنفاق أو رياء.

والمبحث الثالث عن (دليل وجوب النية) فالإخلاص بعبادته دون غيره يستلزم نيـة ذلك، وما يخالف هذا ليس مأمورا به، فلا يبرئ الذمة من المأمور به. والمأمور به إخـلاص العبادة وحده. وقال الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...) ومعنى هذا الحديث كما يرى المؤلف أن الأعمال لا أساس لها ولا تقويم إلا بالنية وهذا أحسن ما قرر به الحديث. فوجب الحمل عليه. وهو يتناول جميع الأعمال.

المبحث الرابع عن حكمة إيجاب النية، وهي تتحدد: بتمييز العبادات مـن العـادات، ليتميز ما مما ليس له. وتمييز العبادات في أنفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهـر قدر تعظيمه له. مثال الأول: الغسل يكون تبردا وعبادة، ودفع الأموال يكون صدقة شـرعية وصلة عرفية، وحضور المساجد يكون مقصودا للصلوات وتفرجا يجـري مجـرى اللـذات. والقسم الثاني مثاله: الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء. والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل. ولهذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء إلى أسبابها، وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد فـي الشريعة، يذكرها المؤلف ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلـك، وهـي: القربـات، الألفـاظ،

المقاصد، النقود، الحقوق، التصرفات.

والمبحث السادس عن شروط النية. ولها ثلاثة شروط، الشرط الأول أن تتعلق بمكتسب الناوي أي بفعله الصادر عنه، فإنها مخصصة لفعل ناويها، وتخصيصها لفعل غيره محال.

الشرط الثاني من شروط النية أن يكون المنوي معلوما أو مظنونًا، فإن المشكوك فيه تكون نيته مترددة، فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام، لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين، وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ وإنما لكل امرئ ما نوى.

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان مترددا بين القربة وغيرها. وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له. بدليل أن أولها إن نوى به نفل، أو واجب أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك، فلا يصح عرى أول العبادة عن النية.

واستثنى من ذلك الصوم للمشقة، والزكاة في الوكالة على خراجها أو عزلها من مال المزكي قبل دفعها لمستحقها عونًا على الإخلاص، ودفعا لحاجة الفقير من بازلها. فتتقدم النية عند الوكالة أو العزل، ويكفيه ذلك عن النية عند دفعها لمستحقها. وإن لم ينو عند الوكالة أو العزل وجبت النية عند دفعها لمستحقها. وفي هذه الحالة إذا نوى بعد الدفع أو قبله فلا تجتزئ.

المبحث السابع عن أقسام النية فعلية وحكمية، ويشير المؤلف إلى أن النية قسمان: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، ولكنها في حكم الموجودة بدليل قيامها مقامها. ويجب على المكلف أن يعزم على طاعة ا ما دام حيا مستطيعا قبل حضورها وحضور أسبابها، فإذا حضرت وجبت عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها. وفروعها ثلاثة: الأول تكفي فيه النية الحكمية بشرط عدم المنافي، الفرع الثاني لا تكفي النية الحكمية كما إذا عزم على النوم فلم ينم، الفرع الثالث تكفي النية الحكمية في العمل المتصل، فلو نسي عضوا وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية.

ويعرض المؤلف تقسيما آخر للنية، باعتبار محلها وهو القلب من حيث نقاؤه أو كدره، فالقلب النقي مصدر كل خير، والقلب الكدر مصدر كل شر. وظاهر القلب الأول يقبل على

الطاعة بنية قوية. وكذلك حضور القلب يعم الطاعة كلها.

والمبحث الثامن عن أقسام المنوي وأحواله. والمنوي من العبادات ضربان أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والآخر مقصود لغيره. وهو قسمان: أحدهما مع كونه مقصودا لغيره هو أيضا مقصود لنفسه كالوضوء. والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم.

والمبحث التاسع في معنى قول الفقهاء (المتطهر ينوي رفع الحدث) ويعرف المؤلف معنى الحدث في اصطلاح الفقهاء، ويرى أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديما. والمبحث العاشر عن آثار النية، ويتناول فيها المؤلف فكرة أساس الجزاء ومضاعفته، إذ أن الأعمال إنما تعتبر وتقوم بالنية، فهي أساس صحة الأعمال، وعليها يبنى الثواب والعقاب وبتعدد النيات الطيبة والآثار الحميدة للعمل يتضاعف الأجر، وبتوافر النيات الرديئة والآثار القبيحة للفعل يتضاعف الوزر. ثم يتناول أن الطاعة قد تقلب معصية من خلال النية المنحرفة. وأن النية لا تحل حراما. وعرض للتوبة. وقارن بين عمل الدنيا وعمل الآخرة من خلال النية وأن بالنية يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله، وأن الناس يبعثون على نياتهم.

ويعرض الباحث في المبحث الحادي عشر للإخلاص، فيعرفه ويربط بين النية والإخلاص، ويتكلم عن الشوائب التي تفسد النية، والشرك الخفي والشرك الجلي، ويقسم الإخلاص إلى عناصر: العنصر الأول الإخلاص تعالى، العنصر الثاني: الإخلاص لكتاب ا تعالى، العنصر الثالث: الإخلاص لرسول ا ﷺ، العنصر الرابع: الإخلاص لأئمة المسلمين. العنصر السادس: الإخلاص لعامة المسلمين.

التعليل بالمصلحة عند الأصوليين

د. رمضان عبد الودود مبروك محمد اللخمي

دار الهدى- مصر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

عدد الصفحات : ٣٦٨ صفحة

يتكون الكتاب من خطبة الكتاب وتمهيد وبابين، يذكر المؤلف في خطبة الكتاب أن الأئمة المجتهدين اهتدوا إلى معرفة الأدلة وكيفية استنباط الأحكام منها، وطريق الدلالة على الأحكام، ونظروا في كل ذلك وأخرجوا لنا صرحا متكامل البنيان، وتركوا لنا تراثًا خالدا، ومن بين هذا التراث: التعليل بالمصالح وبناء الأحكام عليها، فتكلموا في ذلك وضبطوه،

وابتعدوا به عن مسالك الهوى. وانطلقوا به في ظل الشريعة باحثين عن روحهـا ومقاصـدها وقواعدها ومبادئها. وتطبيق كل ذلك على الجزئيات المـستجدة فـي الوقـائع المـستحدثة، وبالمصالح وبناء الأحكام عليها وصفت الشريعة بأنها صالحة لكل زمان ومكان.

ويشير المؤلف في التمهيد إلى أن الشرائع قصدت إلى تحقيق المصلحة للخلق ودفـع الضرر عنهم. والدليل على ذلك حدوث التغيير في الشرائع، ووقوع النسخ فيها حتـى كانـت رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسالات، بما اشتملت عليه من قواعد وأصول يعرف بها الحكم من الدليل، وعن طريقها يستنبط المجتهد الأحكام من النصوص. وقد نص على بعض الأحكام صراحة، ونبه على البعض بطريق الإشارة والتنبيه، كما أشار إلى العلل والمعاني في كثيـر من النصوص التي ارتبطت الأحكام بها، وشُرعت من أجلها. ومن هنا تأتي أهمية الاجتهـاد في معرفة العلل والمعاني من نصوص الكتاب والسنة وتعليق الأحكام عليها. فإن علماء الأمة اجتهدوا في الوقائع والأحداث المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع. واثبتوا أحكامهـا بنـاء على المصالح.

وقد نظر هؤلاء المجتهدون إلى قصد الشارع فيها وروح التشريع العامة، وبحثوا في الوقائع المستجدة عن وجود المصالح المعتبرة، فقبلـوا مـن المـصالح المعتبـرة والملائمة، وردوا الغريبة واشترطوا شروطًا في بناء الأحكام على المصالح، جعلت الأخذ بها طريقًا شرعيا ودليلاً من أدلته.

والباب الأول عنوانه (حقيقة المصلحة وبيان أنها مقصودة للشارع) وقد اشـتمل هـذا الباب على فصلين، الفصل الأول: معنى المصلحة وقصد الشارع إليها. ويتكون هذا الفـصل من مبحثين: الأول معنى المصلحة لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني في مصالح العباد، وأنهـا مقصودة للشارع والأدلة على ذلك.

ويرى المؤلف أن المصلحة مقصودة للشارع، والدليل علـى ذلـك الكتـاب والـسنة والإجماع والاستقراء والمعقول، ونصوص الكتاب والسنة التي اعتبرت المصلحة بعضها عام وبعضها خاص بأحكام الجزئيات المعينة. ويشير المؤلف أن أجل مصلحة وأعظم فائدة تظهر في أحكام المعاملات التي يحتاج إليها الناس كل يوم. وأن التشريع الإسـلامي قـصد حفـظ

الإنسان من كل ما يضر، فحرم عليه الضرر، وقرر الشارع الحكيم قواعد كلية ومبادئ عامة تبنى عليها الأحكام. وقد قرن بعض الأحكام بأسبابها، وربطها بها، وبين دوامها بدوام أسبابها، وارتفاعها بارتفاع أسبابها.

وكذلك جاءت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار أن المصلحة مقصودة في التشريع، وأن الأحكام الشرعية مبنية على رعاية المصالح. وهذه النصوص من السنة بعضها عام وبعضها خاص. وكذلك اتفق الصحابة والتابعون من بعدهم على أن المصالح معتبرة في التشريع، وبنوا عليها كثيرا من الأحكام. وتكرر ذلك منهم وذاع وانتشر من غير نكير عليهم من أحد فكان ذلك إجماعا. وهو ما يدل عليه أيضا الاستقراء عند تتبع أحكام الجزئيات.

والفصل الثاني في المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء، وموقف الأصوليين من التعليل بها، والكلام فيه يشتمل على مبحثين: الأول المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء. والثاني آراء الأصوليين في التعليل بالمصلحة. ويرى المؤلف أن الأصوليين قد اتفقوا على التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة في مسائل الفروع بأقيسة عامة وشاملة. ولتصحيح ما ورد في مذاهب أئمتهم من فروع مسلمة لا يمنعون التعليل بالحِكَم. وأهم ما يقصدونه بالتعليل هو تعدية الأحكام بالقياس، والأوصاف وهو أسهل منالاً وأسلم عاقبة. أما الحكم فإنها أسرار التشريع تعقل بالنص عليها، أما استنباطها فيحتاج لأهلية اعتقدوا هم أنهم دونها. والمسلم به أن مصالح الناس معتبرة في التشريع ومقصودة بالتكليف. وأما الخلق فإنهم عاجزون عن تقريرها وتحديدها، فهي موكولة إلى الشارع. ولهذا فإن القياس يعتمد الاستناد إلى أصل شرعي.

والباب الثاني في أقسام المصلحة، وفيه فصلان. الفصل الأول في أقسامها. ويشتمل على مباحث عدة، منها أن المصلحة بحسب قوتها في ذاتها، وبحسب العموم والخصوص، وبحسب شهادة الشرع لها.

ويعرض الفصل الثاني المصلحة المرسلة. والكلام فيه يشتمل على تسعة مباحث: الأول عن تعريفها، والثاني شروط العمل بها، والثالث مذاهب الأصوليين في حجيتها وأدلة كل مذهب، والرابع أهمية الاحتجاج بالمصلحة، ويرى المؤلف أن المصلحة المرسلة يحتاج إليها الناس في جميع الأزمنة والأمكنة في بناء الأحكام عليها. فالحاجة داعية إلى اعتبار المصلحة المرسلة في التشريع، لأنها طريق يحقق عموم الشريعة، وبقاءها وصلاحيتها الدائمة

لكل زمان ومكان.

ويدور المبحث الخامس حول فكرة أن المصالح تتغير وتتبدل بتغير الزمان والمكـان، وبتبدل الأشخاص، ولهذا تتغير الأحكام بتغير المصالح وتبدلها، لكن الأحكـام التـي تتغيـر وتتبدل بتغير المصالح هي أحكام ذات طبيعة خاصة ليست كل الأحكام. فالأحكام التي جـاءت بها النصوص لا تغير فيها، وكذلك الأحكام المجمع عليها بالإجماع القولي الصريح لا تغيـر فيها. ومحل تغير الأحكام وتبدلها بتبدل المصالح هي الأحكام الثابتة بالاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، بناءا على المصالح المرسلة.

ويتناول المبحث السادس المصلحة والنص عند الإمـام مالـك. والمبحـث الـسابع المصلحة والنص والإجماع عند نجم الدين الطوفي. والمبحث الثامن المصلحة عنـد الإمـام الغزالي. والمبحث التاسع في الفرق بين المصلحة والقياس والاستحسان والبدع.

التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده
تأليف: د. عمر الجيدي

منشورات عكاظ- الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

عدد الصفحات : ٢٩١ صفحة

يتكون من ست عشرة فصلاً معظمها يتناول تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره مـع الالتفات إلى بعض الملامح المقاصدية في هذه الموضوعات.

ويتناول الفصل الخامس عشر مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة ما جاءت إلا بقصد تحقيق مصالح الناس ودرء الحرج والمشقة عنهم. واتفق علماء الإسلام على أن أحكـام الشريعة تتسم باليسر والسهولة. ولذا نادى المؤلف بضرورة فهم المقاصد التي هـي الغايـة منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم مـن أحكامهـا. ورأى أن فهـم مقاصـد الشريعة واجب على كل فقيه ناظر في شريعة ا ، يلتمس حكمة ا فيمـا شـرعه للنـاس، ويكشف عن تلك الأسرار التي هدفت إليها الشريعة. كما عرض في هذا الفصل لعلاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه.

القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي
د. فهمي محمد علوان

الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ١٩٨٩م

عدد الصفحات : ١٧٥ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، في المقدمة يبين المؤلف أهمية علم أصول الفقه كأحد العلوم العقلية، وهو ما سبق إليه الشيخ مصطفى عبد الرازق، ورأى أن الباحث في تاريخ الفلسفة الإسلامية يجب عليه أولاً أن يدرس الاجتهاد بالرأي، لأنه أول ما ثبت من النظر العقلي عند المسلمين، ونشأت عنه المذاهب الفقهية. كما سبق لابن خلدون عند تعريفه لعلم أصول الفقه أن حدد خصائصه العقلية، وهو ما أكد عليها طاش كبرى زادة وكذلك الشاطبي.

ويؤكد المؤلف أن علم أصول الفقه غلب عليه الطابع المنهجي، بالنسبة إلى الطابع العملي في علم الفقه، والعلاقة بينهما هي علاقة النظرية والتطبيق، وقد أدرج الفقهاء في علم أصول الفقه ما تمس الحاجة إليه للاستنباط بطريقة مباشرة من المباحث اللغوية، ثم أضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام.

ثم يتناول المؤلف في المقدمة قضية أن المقاصد تمثل الجانب الأخلاقي لعلم الأصول، وهو ما أكد عليه الشاطبي في كتابه الموافقات، ويبين كيف أن الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، دائم أبدي، واهتم إلى جانب ذلك بتكوين الفضائل الخلقية الدينية على أساس تجريبي، وأعاد بناء علم أصول الفقه من علم تطبيقي قانوني إلى علم أخلاقي تهذيبي عندما اهتم بالنية، وقامت المقاصد بدعم العلاقة بين الأخلاق والتشريع.

ويشير المؤلف إلى ضرورة دراسة المقاصد من خلال علم الأخلاق، وقال إن ارتباط القانون بنظرية أخلاقية تعبر عن مقاصد الشارع من وضع الشريعة من الأهمية بمكان، وخاصةً إذا كانت ترتكز على قيم أساسية لا يمكن صلاح حال المجتمع الإنساني ككل إلا بالمحافظة عليها، لأنها قيم وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا.

ويدرس المؤلف في الفصل الأول البيئة المغربية بالمقارنة بالبيئة في المشرق العربي،

وبين أثر البيئتين على تكوين الشخصية المغربية بصفة عامة، وشخصية الشاطبي بصفة خاصة، وأثر ذلك على فكرة المقاصد، فقد شارك الشاطبي مع كثير من معاصريه في المناقشات الأدبية، ويذكر المقري أن الشاطبي قد قدم إفادة لحل مشكلة أدبية في مجلس الوزير لسان الدين بن الخطيب، وعز عليه أن ينتهي علم أصول الفقه مع العلوم الفلسفية، فأراد إحياء الفلسفة من خلال علم أصول الفقه، فجاء بالموافقات على نمط فريد، حيث كان الشاطبي ملما بأغلب المذاهب الكلامية والصوفية، وله دراية بكثير من النظريات الفلسفية، فاستطاع أن يفصح عن الوجه الأخلاقي للشريعة الإسلامية، وجاء ببحث طريف عن المصلحة كأساس للتشريع وأساس لربط الفكر بالواقع.

وينهي المؤلف فصله الأول بأن الشاطبي هو ابن بيئته السياسية والجغرافية والثقافية، عبر عنها في اتجاهه العام الذي يجمع بين الأصالة والتحرر والذكاء، الذي يميل إلى البساطة أكثر من الميل إلى التعقيد، والتفكير الآخذ باليسر والنافر من التفلسف والبعد عن التفريع والتعمق في الأحوال العقيدية، والأخذ بالتوسط في الأمور مع وضع مصلحة كل المسلمين فوق كل اعتبار.

وفي الفصل الثاني يدرس المؤلف العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه، من حيث الاتجاه الفكري للمقاصد نحو الوحدة المذهبية في علم أصول الفقه، وكيف أن الاختلاف بين هذه المذاهب وتعددها هو اختلاف شكلي، فهو إما أن يرجع إلى عدم فهم اللغة وطبيعتها، أو إلى الميل مع الهوى والرغبة في التحزب، وبين أن السبب الحقيقي وراء كل ذلك هو عدم فهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة. وإنه لكي نفهم مقصد الشارع علينا مراعاة القواعد التي أقرتها المقاصد لتوحيد المختلفين.

وتحت عنوان أصول الفقه والعلوم الفلسفية والصوفية قدم المؤلف في الفصل الثالث علاقة علم أصول الفقه بالفلسفة والتصوف، وبين أن علم أصول الفقه إذا كان ينكر الفلسفة الميتافيزيقية، فإنه من ناحية أخرى يقر الفلسفة العملية، كما أنه يقر العقل ويرفع من قدره، كما يضع المقاصد معيارا للتصوف.

ويدرس المؤلف في الفصل الرابع منهج الاستقراء المعنوي، ويبين طبيعته كمنهج فكري متميز، ثم يوضح العناصر أو الأسس التي يقوم عليها هذا المنهج، ويقارن بينه وبين

الاستقراء المنطقي والاستقراء العلمي، وكيف أنه يتميز عنهما. ثم يبين كيف أن هذا المـنهج هو منهج البحث الوحيد الذي يصلح للدراسات الإنسانية بعد أن فشل المنهج العلمي في تحويل الدراسات الإنسانية إلى دراسات علمية بحتة, وبين كيف أن هذه المعرفـة تبـدأ بالتجريـب وتنتهي بالعقل. ومن هنا تميزت عن المعرفة العلمية والذوقية والعقلية.

وفي الفصل الخامس يدرس المؤلف الأساس الذي تقوم عليه القيم في فكرة المقاصـد، وبين أن هناك قيما خمسا ضرورية ضرورة مطلقة، وأن الحفاظ عليها يتم في مراتب ثـلاث، الأولى هي مرتبة الضروريات، والثانية هي مرتبة الحاجيات، والثالثة هي مرتبة التحـسينات، وبين العلاقة بين هذه المراتب بعضها والبعض الآخر، وكيف أنها في مجموعها تشكل وحـدة متكاملة. وأن هذه القيم الخمس هي قيم وسيلية تنتهي بقيمة غائية وهي المصلحة، وهي التـي أطلق عليها علماء أصول الفقه اسم المصلحة المرسلة.

وفي الفصل السادس، درس المؤلف العلاقة بين المصلحة من حيث هي قيمة خلقيـة وبين النية من حيث ارتباطها بالفعل، وأوضح أن هناك معيارا يمكن من خلاله أن نميز النيـة الصالحة من النية السيئة أو الحيلة، وبين أن هنا نوعا من الحيل قد يكون مقبـولاً، وذلـك إذا كان يعمل على الحفاظ على القيم الضرورية، وهو يختلف عن سوء النية التي أقرها مكيافيللي مبدأً خلقيا في سياسته للأمير.

وفي الفصل السابع درس المؤلف الامتثال وعلاقته بالفعل، وبين أن الامتثال لابـد أن يكون ضرورة، بحيث لا يمكن أن يحيا الإنسان حياة صالحة دون أن يكون مقيدا بقواعد يسير وفقًا لها، ويعمل من أجلها، وأن لا يسترسل مع هواه، وإلا أصبح كالحيوان يسير حيث توجهه غرائزه. وأن هذا الامتثال محكوم بقدرة الإنسان على القيام بالفعل، وأن هناك حدودا للقـدرة، وما يخرج عن تلك الحدود أطلق عليه علماء الأصول التكليف بما لا يطاق، وبـين أن هـذا النوع من الأفعال ليس له وجود في الشريعة، ولا يجوز لأن الشريعة قد اكتملت، وأن هنـاك علاقة بين القدرة على الفعل وبين الجزاء، وأن الامتثال لا يتحقق بصورة فعلية إلا إذا كـان هناك نوع ما من الجزاء.

التعليل الفقهي
د. سالم يفوت
دار الطليعة- بيروت، ط١، ١٩٩٠م
عدد الصفحات : ٢٣١ صفحة

يشتمل الكتاب على مدخل وثلاثة فصول وخاتمة، وهذا الكتاب يجمع شتات المعارف والعلوم العربية الإسلامية مع إضفاء صورة النظام عليها، عن طريق التصنيف والتبويب والوقوف على الملامح المميزة للمنهج الذي اتبعه الفقهاء والنُحاة والمتكلمون في تناول اللغة والشريعة والعقيدة، كما يعرفنا المؤلف كيف يتم تدوين كتب الفقه والحديث والكلام والنحو، وقد اتخذ التدوين صورة جمع للعلوم من أجل حفظها من الضياع. وأن الحافز الأساسي الذي ساعد على نشأة العلوم العربية الإسلامية هو الدين، وأن الدافع إلى تدوينها كان محاولة لتحصينه، وقد تطلب لذلك ضبط اللغة ووضع القوانين والقواعد.

والمدخل عنوانه (وحدة التعليل في العلوم العربية الإسلامية وحدة حقل التعليل) يشير المؤلف إلى أن العلوم العربية الإسلامية قد نشأت لتكون علوما خادمة للنص الديني، شكلاً ومنهجا ونصا ومضمونًا، نشأت لفهم النص القرآني ولتأويله بما يخدم الأهداف المسطرة فيه، بوصفه دستورا ودليلاً للعبادات والمعاملات والسلوك وعلاقات الأفراد والجماعات.

وقد انطبع المنهج الذي اتبعته تلك العلوم بطبيعة نشأتها، كما أن مجموع الطرق التي اعتمدها الفقهاء والنحاة والمتكلمون في تناول قضايا اللغة والشريعة والعقيدة كانت طرقًا واحدة، لأن الحياة العقلية والفكرية الإسلامية الأولى حياة متصلة ومستمرة ونص محاط بالقداسة، وكان ما دون أولاً هو الفقه والحديث والكلام، ثم جاء النحو بعدهم. وحدث تداخل بين الفقه والنحو، وظهر القياس، وأخذ به الفقهاء والمتكلمون والنحاة بدرجات متفاوتة، رغم أن القياس لم يكن واحدا، بل تضمن أنواعا يمكن ردها إلى قياس علة، وقياس شبه أو تمثيل، وقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة، قياس الشبه، قياس الطرد.

ويتناول الفصل الأول (التعليل في الفقه وأصوله) ويقدم إشكالية التعليل لدى الفقهاء، ويرى المؤلف أن إشكالية القياس والتعليل الفقهيتين تنبثق من الوعي الحاد بـ (تناهي النص) و(لا تناهي الحالات والنوازل)، وهذا ما يعطي للاجتهاد معنى يصبح بمقتضاه مرادفًا لبذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من عبارات (المتناهي) وإشاراته ومعانيه، ويكون ذلك إما

برد الفرع إلى أصل لمساواته في علة الحكم، أو بالبحث في الحالـة المـستجدة، أو وصـف ظاهر منضبط يصلح مناطًا لحكم شرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم (بالاستصلاح أو المصالح المرسلة).

ويتحدث المؤلف في هذا الفصل عن العلة التي هي مناط الحكم، ويرى أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف العلة، ثم يتناول العلة ونظائرها، ويتحدث عن (السبب) باعتبـاره مـن الألفاظ القريبة من العلة، بل ترادفها أحيانًا، ويعرض أقسام العلة وشروطها.

والفصل الثاني عن (مسالك العلة والتعليل)، ويحدد هذه المـسالك أي الطـرق التـي يتوصل بها إلى إثبات أن الوصف علة، وهي أدلة الاعتبار، وهذه المسالك هـي: الإجمـاع، والنص (صريح وغير صريح)، والصريح له مراتب، وغير الصريح هو المعبر عنه بالإيماء، ويتحدث عن الإيماء والتنبيه، والمناسبة، والـسبر والتقـسيم، والـشبه، والطـرد والعكـس، والاعتراضات التي أُثيرت حول العلة.

ويعرض الفصل الثالث (منزلة البحث في المقاصد من القياس الفقهي) ويقدم صـورة الشاطبي لدى المحدثين، ويشير المؤلف إلى أن سـائر الكتـب المؤرخـة للفقـه وللتـشريع الإسلاميين أو المتعرضة لأصول الفقه، وأدلة الأحكام الشرعية قـد أجمعـت علـى اعتبـار الشاطبي من أعظم المجددين في الإسلام، وأن كتابه الموافقات لا ند له في بابه، ولـولا أنـه ألّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين، لكان بداية نهضة جديـدة لإحيـاء الـسنة، وإصلاح شئون الأخلاق والاجتماع، لأنه انتبه إلى ما لم ينتبه إليه غيره، أي أسرار التكليـف، وأن الشريعة على وفق صالح العباد، مما يفسح المجال ويتيح الفرصة لتعليل الأحكام. فكـان كتابا لم يسبق إلى سلوك المنهج الذي سلكه مؤلفه.

ويذكر المؤلف أسباب تميز كتاب الموافقات كما أوردها محقق الكتاب الشيخ عبـد ا دراز، بأنه يرجع إلى سببين: أولها: أن المباحث التي اشتمل عليها مبتكرة مستحدثة لم يـسبق إليها مؤلف، وثانيها: يرجع إلى أن قلم أبي إسحاق يكتب وكأنه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضا يعول في سياقه عليه.

ويبين المؤلف أن أهمية كتاب الموافقات قد أغرى زعماء الإصـلاح فـي المـشرق والمغرب للاهتمام بالشاطبي، ففي المشرق اعتنى رشيد رضا بتحقيق كتابه الاعتصام، وفـي المغرب ظهرت تأليفات تسير في المنحى نفسه، على يد الطاهر بن عاشـور الـذي أصـدر

بتونس كتابا (في مقاصد الشريعة)، وهو العنوان نفسه الذي أعطاه الأستاذ علال الفاسي لأحد مؤلفاته الهامة.

ويشير المؤلف إلى أنه في إطار البحث عن أصول هذا النبوغ أو الأصالة التي انفرد بها كتاب (الموافقات) حاول بعض الباحثين الرجوع بذلك إلى الرشدية، التي من سماتها في الميدان الفقهي أنها سعت إلى خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء ومرتكز على العقل، وهذا الحرص على تلمس الموضوعية واليقين سيمهدان الطريق، في اعتقاد أولئك الباحثين، إلى ظهور علم جديد على يد الشاطبي الأندلسي.

ويتحدث المؤلف عن كتاب (الموافقات) وبنية التدوين الفقهي، ويرى أن جل الدراسات التي خصصت لكتاب الموافقات ونصوصه تتعامل أحيانًا تعاملاً انتقائيا، أساسه تصيد مقاطع دون أخرى، وانتزاع فقرات دون غيرها انتزاعا، واتخاذها شواهد وشهادات على هموم لا صلة للنص بها، إنها هموم الحاضر، أي هموم الباحث نفسه، وهذا ما يفسر لنا- بحسب قول المؤلف- الإسقاطات التي كان نص الموافقات عرضة لها منذ اكتشافه.

ويشير المؤلف إلى أن مرامي كتاب الموافقات كانت تهدف إلى التعريف بأسرار التكليف، كما يحدد نوعية تأليفه بأنها تجمع بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة، وطريقة ابن القاسم قائمة على استقراء الفروع بهدف استخلاص المعاني والضوابط المتوخاة، وطريقة الحنفية مؤسسة على جعل التأصيل لديهم لفقه الفروع أو النوازل مرتبطًا بفتاوى إمامهم، وأصبح النظر في الأصول تأسيسا وتقعيدا لا ينفك عن ملاحظة ومراعاة فتاوى الفروع ومسائلها، والطريقة التي اختارها الشاطبي لكتابه هي ما كان يسمى بطريقة الحنفية، وهي استنباطية، تضع من القواعد ما تعتقد أن أئمة المذهب ساروا عليه في اجتهادهم، وأن هؤلاء لم يتركوا قواعد مدونة كالتي ضمنها الشافعي، وإنما تركوا بعض القواعد المنثورة في ثنايا الفروع، أما أسرار التكليف فهي لا تعني شيئًا آخر سوى (مقاصد الشرع) أو (مصالح الأنام).

المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي
د. محمد عبد المنعم عفر

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم (١٠) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مركز بحوث الدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- جامعة أم القرى- المملكة

العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

عدد الصفحات : ٢٨٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وملحق وفهارس، وفي المقدمة يشرح المؤلف مشكلة بحثه وأهمية هذه الدراسة، ويقدم فرض الدراسة الذي يقوم على أن الكليات الخمس التي يشكل تحقيقها المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من الممكن تحديدها بأقسامها في ضوء مجتمعاتنا المعاصرة، كما يعرض للمنهج الذي سيتبعه، وهو الاعتماد على الدراسات التطبيقية.

الفصل الأول عنوانه «هيكل الإنتاج والأنشطة المرتبطة به» ويقسم المؤلف في هذا الفصل السلع والخدمات إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ويرى أنه لا يوجد حد فاصل تماما بين هذه المجاميع، إذ يوجد لها أكثر من مستوى في الاستخدام. ومن هنا فنحن بحاجة إلى وضع معيار للترتيب؛ إلا أنه قد يقابل هذا الترتيب بعض المشكلات. وكذلك مقاصد الشريعة تختلف من حيث مستوياتها وترتيبها، ويضع المؤلف جداول لهذه السلع والخدمات الضرورية والحاجية والتحسينية.

ويرى المؤلف أن هذا الترتيب لابد أن يتغير وفق تغيرات المجتمع وتطوره، وأن من المفيد أن يعاد النظر في هذا التقسيم كلما حدث تغير هام في أنواع السلع ودرجة أهميتها بالنسبة للمجتمع، كما أنه من المفيد أيضا لكل مجتمع عمل التقسيم الذي يناسب ظروفه، لكن على نفس الأساس الشرعي المحقق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

والفصل الثاني عنوانه «التخطيط للوازم الخمس»، ويشير المؤلف إلى ضرورة تحديد أهداف التخطيط الممكن الأخذ به في الإسلام في خدمة المجتمع في تحقيق اللوازم الخمس، دون إخلال بمبادئ النظام الإسلامي فيما يتعلق بالحرية الفردية والملكية الخاصة وسائر جوانب هذا النظام، وأن يوضع مجلس للتخطيط في كل دولة يرأسه رئيس الدولة أو من يفوضه في ذلك، وأن تكون له أمانة للمجلس، وجهاز الحسبة (المراقبة والتقويم) وجهاز فني للتخطيط، وجهاز الإحصاء والمتابعة، وجهاز التخطيط للأجل القريب وآخر للأجل الطويل.

ويعرض الفصل الثالث «تقويم المشروعات وتصنيفها تبعا للوازم الخمس» وهذه اللوازم الخمس مرتبة ترتيبا خاصا، ويجب الأخذ بهذا الترتيب عند المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية المختلفة، سواء على المستوى الفردي أو المستوى العام في المجتمع، وترتيب الأقسام الثلاث من اللوازم الخمس لا يحتاج إلى تفصيل، لأن ذلك مذكور بوضوح لدى الفقهاء. أما الترتيب بين الخمس بجعل الدين سابقًا على حفظ النفس، يليه حفظ العقل ثم حفظ النسل فالمال.

ويربط المؤلف بين هذا الترتيب والأوزان النسبية للمشاريع واستخداماتها المختلفة، إذ أن للمشاريع آثارا متفاوتة بين النفع والضرر. وأن معيار النفع والضرر هو المعيار الشرعي، فكل ما يحقق اللوازم الخمس فهو منفعة، وكل ما يضيعها أو يضر بها فهو ضرر ودفعه منفعة.

ويطبق المؤلف هذا على مجالات الإنتاج الإنساني في الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع، ليرى ما يصحبه من أضرار مباشرة أو غير مباشرة، أو ما يحققه من منافع مباشرة أو غير مباشرة، ويرى أن الأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية، كما تشمل المنافع العوائد الاقتصادية والاجتماعية، ويضرب أمثلة للمشاريع غير الجائزة، مثل إنتاج الخمور والأصنام، وغيرها مما نهى الإسلام عن إنتاجه أو استهلاكه.

ويعرض الفصل الرابع الموازنة العامة للدولة وتقسيمها، ويحدد مبادئ الميزانية العامة التي تتعلق بمرحلة التحضير والإعداد، ثم مرحلة الاعتماد، ثم مرحلة التنفيذ، يليها مرحلة المراجعة، والمراقبة، ويتحدث عن تقسيم الموازنة العامة للدولة، وموازنة الزكاة باعتبارها موازنة خاصة. ويتناول التقسيم الوظيفي للموازنة العامة للدولة الإسلامية التي تضم في داخلها نفقات مصارف الزكاة والمصارف الأخرى.

كما يتحدث المؤلف في هذا الفصل عن التقسيم النوعي للموازنة العامة للدولة الإسلامية، ويأخذ في تطبيقها على الكليات الخمس.

ويعرض الفصل الخامس ميزانية الأسرة المسلمة، ويعتمد المؤلف هنا على دراسة سبق أن نشرها في كتاب (الاقتصاد التحليلي الإسلامي) بين فيها أن المستهلك المسلم يخطط

لإنفاقه الاستهلاكي على أسس غير معتادة في الدراسة الاقتصادية الوافدة من مدارس فكريـة أجنبية، فهو يأخذ في اعتباره احتياجاته من اللوازم الخمس، كما أنه يرتب ميزانية أسرته على نمط يأخذ في اعتباره أهمية الإنفاق المختلفة، حيث تمثل لوازم حفظ الدين المرتبـة الأولـى، يليها حفظ النفس، ثم لوازم حفظ العقل، وفي المرتبة الرابعة لوازم حفظ النسل، أمـا المرتبـة الخامسة، فلوازم حفظ المال.

كذلك يشير المؤلف إلى أن إنفاق المسلم على كل مرتبة وكل قسم داخلها يأخـذ فـي اعتباره مسئوليته عن الآخرين، تبعا لمدى الصلة بهم والمعرفة بأحوالهم واحتياجاتهم الماليـة، ويمثل هذا السلوك الرشيد في إنفاقه واستهلاكه.

ثم يتحدث المؤلف عن مدى اختلاف المستهلك المسلم عن غيره، إذ أن المسلم يـؤمن بأن لهذه الحياة امتدادا في الآخرة، ويعلم أن طريق الآخرة يحتاج إلى العنايـة بـأفراد فـي المجتمع، جعل ا حاجتهم إلى الأغنياء اختبارا للطائفتين.

ويشير المؤلف إلى أسس توزيع الدخل على أبـواب الإنفـاق المختلفـة، ويـرى أن المستهلك يوزع دخله بين مجالات وأقسام ومراتب على أساس حجم الـدخل ومـدى كفايتـه للشخص ومن يعول، ومدى حاجة آخرين في المجتمع وعلمه بهذه الحاجة وقدرته عليها.

وفي النهاية يقدم المؤلف صورة الميزانية المقترحة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، في حدود مسئولية رب الأسرة المسلمة عن نفسه وأهله وذويه وقرابته وجيرانه وغيرهم من أفراد المجتمع.

مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين

أو «النيات فـي العبادات»

تأليف : د. عمر سليمان الأشقر

دار النفائس- الأردن، مكتبة الفلاح- لبنان، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م

عدد الصفحات : ٥٨٣ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهـر، ويتكون من مقدمة تعد مدخلاً للبحث، ولها ثلاثة مباحث، حدد المؤلف في الأول منها موضوع بحثه من خلال تعريف مكونات العنوان، فعرف معنى القصد والنيـة بإلقـاء الـضوء علـى

معناهما اللغوي والاصطلاحي، وعرف التكليف والمكلفين، وبين مفهوم العبـادة وحـدودها، وأصلها ومعناها واصطلاح الفقهاء فيها.

ورأى المؤلف أن هذا البحث جزء من إرادات المكلفين، تلك الإرادة الجازمـة التـي تتجه نحو أعمال شرعية معينة هي العبادات دون غيرها لتحقيقها وإيجادها. وفـي المبحـث الثاني أورد المؤلف الأدلة النقلية والعقلية التي لا تبقى مجالاً للشك في أن القصود معتبرة في العبادات والتصرفات، وقد أورد المؤلف الاعتراضات على تلك الأدلة ورد عليها.

أما المبحث الثالث من المقدمة، فقد حوى فضائل المقاصد وخطورة هـذا الموضـوع على حاضر ومستقبل المسلمين، ويشير المؤلف إلى أن المرء يبلغ بنيته ما لا يبلغـه بعملـه، وأن الخلود في الجنة أو النار يكون بالنيات، وأن الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية. وأن النية أفضل في العمل، مستشهدا في ذلك بالحديث النبوي «نية المؤمن خير من عمله، وعمـل المنافق خير من نيته، وكلٌ يعمل على نيته».

وعنوان الباب الأول «النيات» وذلك أن النية هي المصطلح الذي ارتـضاه الفقهـاء واستعملوه في مباحثهم، وقد مهد للباب بإيضاح السبب الذي انقسم البحث من أجله إلى بابين. ذلك أن المقاصد تتوجه إلى أمرين دائما، الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحـرازه، والثـاني الغاية التي يريدها القاصد من وراء عمله. فالإنسان لا ينطلق إلى العمل ما لم يبلغ فيـه مـا يدعوه إلى فعله، وقد يطلق العلماء على هذا اسم الدافع أو الغاية.

والباب الأول يتكون من ستة فصول، يتناول الفصل الأول محل النية وأن مكانها فـي القلب وفاقًا لأهل السنة، لا الدماغ كما تقوله المعتزلة ومن تابعهم مـن الفقهـاء. ويعـرض المؤلف لمفهوم القلب، ورأى أنها تلك اللطيفة الربانية المتعلقة بالقلب الجسماني، ولـيس هـو القلب الجسماني نفسه كما فهم بعض العلماء.

وبحث المؤلف في هذا الفصل عدة مسائل تدور حول التلفظ بالنية، الأول حكم التلفظ بالنية دون مواطأة القلب، الثانية مخالفة اللسان لما نواه المرء في قلبه، الثالثة حكـم الجهـر بالنية، الرابعة التلفظ بها همسا، وقد بين في كل مسألة منها آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقـشات التي وردت عليها، وأبرز الرأي الراجح والأدلة التي اقتضت رجحانه.

وخصص الفصل الثاني بالمباحث التي تتعلق بوقت النية في كل عبادة من العبـادات، وقد أطال البحث في وقت نية الصيام بسبب الخلاف الذي دار حول جواز الصيام بنية متأخرة من الليل. والفصل الثالث يتحدث عن صفة النية في كل عبادة من العبادات، وفيـه أيـضا رد على الذين يقولون بوجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة حين الإحرام.

ويتناول الفصل الرابع شروط النية الثمانية، ويضم لكل شرط من الـشروط المـسائل التي تتعلق به، وهي مسائل كثيرة، وتعرض المؤلف بالبحث والبيان لحكم العبادات التي فقدت هذه الشروط. ويعرض الفصل الخامس مذاهب العلماء والراجح منها في مسألة النيابة. وتناول في هذا الفصل أيضا مسألة أخرى شديدة الارتباط بموضوع الفصل وهي إهداء ثواب العبـادة للأموات، وما ثار حول هذه المسألة من جدل.

وفي الفصل الأخير فصل المؤلف القول في العبادات التي تفتقر إلى النية والعبـادات التي لا تفتقر إليها. وأطال في لزوم النية لطهارتي الغسل والوضوء. وفي ختام الفصل مبحث لبيان حكم النية في العبادات، وهل هي شرط أم ركن؟

والباب الثاني عنوانه (الإخلاص) ويتكون من تمهيد وأربعة فصول، يعرض المؤلـف في التمهيد بيان عظم الغاية وأهميتها. وبين أن الغاية التي يتصورها الإنسان هي المحرك لـه دائما إلى الفعل. ولذلك كانت الغايات التي تستقر في القلوب والنفوس ذات تأثير شديد في حياة الأفراد والجماعات، كما فرق في التمهيد بين المقاصد الطبيعية والشرعية.

والفصل الأول مخصص لبحث الغاية التي يريد الإسلام إقرارها في النفوس، وهـي الغاية التي ينبغي أن ترتسم في ذهن كل إنسان لتصلح الحياة والإحيـاء، وإذا ضـلت عنهـا البشرية وقعت في مستنقع آسن. وقد وضح المؤلف الأسباب المنطقية والعقلية والشرعية التي تجعل هذه الغاية هي الأمر الحتمي الذي لا غنى عنه.

ويعرض الفصل الثاني مفاهيم خاطئة للإخلاص، حيث وجد المؤلف أقواما غلو غلوا شديدا في تعريف الإخلاص، حتى عدوا تحصيله ضربا من الخيـال، فـي حـين أن الأمـة الإسلامية هي أمة وسط، وخير الأمور الوسط، وكانت مهمته في هذا الفصل هو الكشف عـن الزيف الذي تعلق بهذا الموضوع الخطير الذي يعد أصل الأصول، فعرض الإخلاص والتجرد عن الإرادة، والتجرد عن الميول الفطرية وقصد النعيم الأخروي.

ويعرض الفصل الثالث المقاصد السيئة التي تزاحم الإخلاص وتضاده، وقـد حـددها المؤلف في أربعة، هي: الهوى، والرياء، وقصد الاطلاع على العوالم المغيبة، والهروب مـن العبادة وحدد العلاج الذي يشفي متعاطيه من هذه الأمراض، كما وضح الأمر الضابط لمقاصد المكلفين.

ويقدم الفصل الرابع «تأثير القصد في الأفعال، ويبين مدى تأثير القصد في المباحـات والمحرمات والعبادات. وقد تكلم المؤلف عن تأثير النية في المباحـات، وأن المبـاح وسـيلة للعبادات، والأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي واستحضار النية عند المباح.

وفي موضوع آخر داخل هذا الفصل، عرض المؤلف تأثير النية في الأفعال المحرمة، والتقرب إلى ا بالعبادات المبتدعة. وموقفه من هذه العبادات، ورأى أن العبادات المبتدعة لا تقبل من صاحبها، بل هي مردودة وصاحبها موزور غير مأجور.

وفي نهاية الفصل يؤكد المؤلف أن العلماء قد أدركوا منذ البداية أن الإخلاص ركـن العمل المقبول عند ا ، وأنهم لم يغفلوا الركن الثاني، وهو أن يكون العمل مشروعا للتعبد به.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
د. يوسف حامد العالم

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الولايات المتحدة الأمريكيـة،

١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

عدد الصفحات : ٦١٤ صفحة

الكتاب يحتوي على تصدير ومقدمة وتمهيد، وبابين، في المقدمـة يعـرض المؤلـف طبيعة الموضوع، وأنه يتميز بالسعة والشمول، لأنه يتضمن ما يتطلبه الوجود الإنساني مـن مصالح الدنيا والآخرة، وذلك لأنه يشمل مصالح الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مصالح ضرورية لحياة البشرية، ثم يعرض المنهج الذي اختاره وطبيعة المراجع التي اعتمـد عليها، ثم المخطط العام للرسالة، وأهم القضايا التي تعرض لها في هذا البحث.

ومن هذه القضايا، قضية إساءة مفهوم الدين في أذهان أبناء المسلمين، وما ترتب على ذلك من استخفاف به، وانفصال الإيمان عن العمل، والقول عن الفعل، وقضية علاقة العقـل بالحواس، وعلاقته بالوحي، وقضية تداول منافع المال، وما رسمه الإسـلام لتحقيـق ذلـك التداول، وما وضعه من وسائل حكيمة تفوق جميع الأساليب الاقتصادية والـسياسات الماليـة الوضعية.

والتمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يتضمن ثلاث نقاط، الأولـى فـي بيان حقيقة الشريعة في اللغة وفي الشرع، والفرق بينها وبين التشريع، وبيان وحدة الدين مـع اختلاف الشرائع في بعض الأحكام، والنقطة الثانية في تعريف الحكم الشرعي وشرح حقيقتـه مع بيان أساليبه باختصار، والنقطة الثالثة في بيان موارد الشريعة أو متعلقات الأحكام.

ويتناول المبحث الثاني الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، ويحددها فـي خمـس خصائص، الأولى إن الشريعة بحسب المكلفين عامة، إن أحكام الشريعة جمعت بـين الثبـات والمرونة، ثم شمول رعاية الشريعة لمصالح الدين والدنيا، والخاصية الرابعـة ربـط أحكـام السلوك والتعامل بوازع الإيمان، والخاصية الأخيرة في حفظ مصدري الشريعة من التحريف أو التبديل.

ويعرض المبحث الثالث: الأدلة الشرعية التي حظيت باتفاق معظم العلماء أو جميعهم، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويتكلم بالتفصيل عن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة.

والباب الأول عنوانه (في الأهداف والمصالح إجمالاً) وقد خصصه الباحث لدراسة الأهداف والمصالح بصفة إجمالية، وهو يشتمل على فصلين، الأول في بيان معنى الهدف والأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد، وبيان أن العمل المناقض لقصد الشارع باطل، وأن المقاصد تنقسم إلى أصلية وتبعية، وبيان حاجة المجتهد إلى معرفة المقاصد.

ويستعرض المؤلف في هذا الفصل الأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد، مثل بعثة الرسل، واستقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة، والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع العلماء، باعتبار أن هذه القواعد حاكمة على الجزئيات التي تدخل تحت لوائها.

ويقسم المؤلف المقاصد في هذا الفصل إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية، بمعنى أن للشارع في أحكامه العادية والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة ومكملة لها، ثم يعرض حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع، والطرق التي بها تُعرف المقاصد، ويحدد تصرف المجتهدين في الشريعة بخمسة أنواع: فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب اللغة والاستعمال الشرعي، ثم التأكد من سلامة الدلالة، ثم قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، ولإعطاء حكم لفعل أو واقعة لا يعرف حكمها احتاج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع، وأخيرا ما يسمى بالتعبدي من الأحكام الشرعية.

ويتناول الفصل الثاني (المصلحة)، فيعرفها ويبين خصائص المصلحة الشرعية، ويقسم المصلحة باعتبارات مختلفة وما يترتب على بعض التقسيمات من آثار. ويستعرض تعريفات المصلحة عند العلماء، أمثال الإمام الغزالي، والخوارزمي، والعز بن عبد السلام، وصفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي والطوفي، وغيرهم. ويستخلص المؤلف من هذه التعريفات أن المصلحة تطلق بإطلاقين أحدهما مجازي، والثاني حقيقي، وهو ما يترتب على السبب من نفع أو خير، وأن المفسدة على الضد من المصلحة، ثم يتحدث عن خصائص المصلحة الشرعية، ومنها أن المصلحة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل

المجرد، والخاصية الثانية أن المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدها، بل باعتبار الدنيا والآخرة مكانًا وزمانًا لجني ثمار الأعمال.

والباب الثاني وعنوانه (في المصالح تفصيلاً) فقد خصصه الباحث لدراسة المصالح، وهو يشتمل على خمسة فصول على حسب الكليات الخمس، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. أما فصل المحافظة على مصلحة الدين فقد تعرض فيه لمعنى الدين وحاجة البشر إليه، ورسم طريقين للمحافظة عليه من جانب الوجود، ومن جانب العدم، كالإيمان والعبادات، والجهاد، ومحاربة الابتداع وقتل المرتدين والزنادقة.

والفصل الثاني عن المحافظة على النفس، وقد بين فيه أن الشارع وضع من التشريعات الإيجابية والسلبية ما يكفل للإنسان الوجود والاستمرار بأحكم الضمانات، ويتناول الفصل الثالث المحافظة على العقل، ويبين المؤلف فيه معنى العقل وعلاقته بالحواس والوحي، ورسم طريقين للمحافظة عليه من جانب الوجود، ومن جانب العدم، كوجود التعليم والتفكير في ملكوت السموات والأرض، وتحريم المسكرات والمخدرات مع مشروعية العقوبة على شرب المسكر.

والفصل الرابع عن المحافظة على النسل، فقد تعرض المؤلف فيه لمشروعية الزواج، وأنه طريق النسل الذي اعتبره ا منذ فجر الإنسانية، وأنه له مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وما يترتب على عقد الزواج من تبعات وحقوق للزوجين أو الأولاد، وبين في هذا الفصل أن ا جعل حماية لهذا الطريق تحريم الزنا ومقدماته، والقذف وترتيب العقوبة على ذلك.

ويقدم الفصل الخامس المحافظة على المال، وتعرض المؤلف فيه لمعنى المال وأسباب كسبه، وتملكه وإنفاقه وطرق تنميته، وبيان أن المقصود من المال أن يكون دولة بين الناس جميعا، ولذلك يفرق المؤلف بين ملكيته وملكية حركته، وما وضعه الإسلام من وسائل لتخفيف مقصد التداول، وما وضعه من طرق الحماية للأموال التي تحظى باحترام الشرع. أما الخاتمة، فقد أوجز فيها المؤلف أهم ما انتهى إليه في بحثه هذا من نتائج بصورة إجمالية.

الشاطبـي ومقاصد الشريعـة
د. حمـادي العبيـدي

دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
عدد الصفحات : ٣٣١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أقسام، في المقدمة يتحدث المؤلف عن سبب اختيـاره هذا الموضوع، وأقسام الكتاب وفصوله وتصنيفه للمصادر والمراجع التي استخدمها، وغايتـه من هذا الكتاب، والتي تتلخص في الكشف عن منابع التجديد في تراثنا، وربطهـا بقـضايانا المعاصرة لتكون منطلقًا لنهضة حقيقية قوامها الأصالة والتجـذر فـي حـضارتنا العربيـة الإسلامية، ليخلصنا ذلك من التبعية الفكرية، ويساهم في إعادة الريادة التي كنا طليعتها زمنًـا طويلاً.

يتناول القسم الأول (حياة الشاطبي وآثاره) من خلال ستة فـصول، الأول للتعريـف بالشاطبي، والثاني عن بيئته وعصره، والثالث عن مكانته العلمية، والرابـع عـن شـيوخه، والخامس عن أصدقائه وتلاميذه، والسادس والأخير عن مؤلفاته في علوم الوسائل والمقاصد، وما ذكره المترجمون له من كتب: الموافقات، الاعتصام، المجالس، شرح الخلاصة، عنـوان الاتفاق في علوم الاشتقاق، أصول النحو، الإفادات والإنشادات، والفتاوى. ثم تحدث المؤلـف عن ما طُبع من هذه المؤلفات، وعن إعجاب العلماء بكتبه.

وعنوان الباب الثاني (الشاطبي وعلم المقاصد) ويشتمل هذا القسم على ثمانية فصول، في الفصل الأول يطرح المؤلف سؤالاً عن ما المقاصد؟ فيقدم تعريفًا للمقاصد، والغاية منهـا، وأنواع المصالح، كما تحدث عن المصالح الضرورية، وارتباط أصول الدين وأصول الشريعة بالمقاصد الضرورية، وكيفية تأسيس المقاصد الضرورية بمكة، وما نزل بالمدينة مندرج فيها، ثم تحدث المؤلف عن المصالح الحاجية والمصالح التحسينية، ورأى أن القرآن قد اشتمل على أنواع المصالح كلها، ثم تناول دور السنة في بيان المصالح والتفريع عليها، واشتمال المصالح على المقاصد الأصلية والتابعة، وتعليل الأحكام بالمقاصد، ثم تطرق إلى اختلاف الفقهاء فـي تعليل الأحكام، والحاجة إلى إثبات المقاصد، وأنهى هذا الفصل بالحديث عن الإطار التاريخي لنزول القرآن بالمقاصد.

ويتساءل المؤلف في الفصل الثاني عن (هل ابتدع الشاطبي المقاصد) ويطـرح آراء القائلين بابتكار الشاطبي لعلم المقاصد، ورأى أن قولهم لم يكن نتيجة بحث، ويتطـرق إلـى دراسة تاريخ نشأة المقاصد وتطوره إلى عهد الشاطبي، منتهيا إلى أن الشاطبي لم يكن مبتكرا لعلم المقاصد، ولا أول من صنف فيه، ولكن فضله يعود إلى توسعه في هذا العلم، بالإضـافة إلى ما قدمه من مباحث جديدة.

ويتناول الفصل الثالث المصلحة وضوابطها. ويـرى المؤلـف أن المـصلحة تثبـت بالاستقراء، ولا يمكن ثبوتها بالعقل وحده، ثم تحدث عن ثبات المصلحة الـشرعية ودوامهـا، وخصائص المصلحة الشرعية وضوابطها، وقارن بين المصلحة الوضعية ومجالهـا الزمنـي والمصلحة الشرعية ومجالها الموضوعي، ثم عرض المبدأ العام في اعتبار المـصالح، ورأى أن المصالح علل للأحكام، ورأى تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

ويتناول الفصل الرابع (نظرية القصد في الأفعال) ويميز بين الواقع وأحكام الـشرع والمثل العليا، وأن تنفيذ الأحكام هو وفق مقاصد الشارع، وبين أهمية الاجتهـاد ودوره فـي معرفة ما هو من أركان الدين، وأهميته في معرفة الأحكام والأفعال المتعلقـة بهـا، ويـشير المؤلف إلى استفادة الشاطبي من قاعدة أن يميز الفقيه المجتهد بين ما هو من أركـان الـدين وأصوله، ما هو من فروعه وفصوله، وانفرد- كما يرى المؤلف- بتقرير قاعـدة (لا ضـرر ولا ضرار) والتي أصبحت اليوم مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، وهو ما يعرف عند فقهاء ذلك القانون بتجاوز السلطة، أو التعسف في استعمال الحق.

وعنوان الفصل الخامس (النوايا بين الأحكام والمقاصد) تحدث فيه المؤلف عن قـصد المكلف وعمله، والقصد وتصنيف الأعمال، وفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصـد التابعـة، كما ميز بين أحكام التكليف وأحكام الوضع، ورأى وجوب موافقة المكلف لقصد الشارع، وإن قصد المكلف الطاعة يجعل العمل عبادة، وأن الدين الحق هو التوجه بالعمل له. أمـا الفـصل السادس فهو عن (المقاصد والعقل) وفيه يعرض المؤلف قضية العقل والنقل، والدور الصحيح للعقل، ويرى أنه لا تعارض بين النقل والعقل، وأن للعقل دوره في فهم النص، ثم تحدث عن الكليات الشرعية والكليات العقلية، ومكانة العقل في الشريعة.

ويتناول الفصل السابع المقاصد والاجتهاد، فيعرض المؤلف ضرورة معرفة المجتهد لعلم المقاصد، وأفضليته على علم أصول الفقه، واعتماد المقاصد على الاجتهاد، وأن علم المقاصد أهم من علم اللغة بالنسبة للمجتهد. ثم تناول قواعد الاجتهاد حسب المقاصد. وفي الفصل الثامن عرض الغايات العامة للمقاصد، فعرض المقاصد الضرورية وأنها دعائم الوجود الدنيوي، وعرض ضرورة العلم بالمقاصد، وأعلاها مقاصد الشريعة، وأشار إلى أن الشريعة نظام عام شامل، وأن ما قدمه الشاطبي في نظريته للمقاصد هو تعبير عن مذهبه الإصلاحي.

وعنوان القسم الثالث (المذهب الإصلاحي عند الشاطبي) ويشتمل على ثمانية فصول: الفصل الأول يطرح تساؤلاً: هل الشاطبي مصلحا؟ ثم يجيب عن هذا التساؤل بآراء بعض المفكرين، أمثال محمد رشيد رضا وغيره. ويتناول الفصل الثاني خصائص مذهب الشاطبي الإصلاحي ،مثل اتباع الحق ونبذ التقليد، والابتعاد عن الغلو في الدين، وأن الشريعة كلٌ واحد لا يتجزأ، وأن التشريع وحده، ثم التقيد بالنص، وأن تقديم العقل على النص في أمور الدين بدعة، وأن تحكيم العقل في الشرع مبطل للشرع.

ويتناول الفصل الثالث البدع وأنواعها، فيعرف مفهوم البدعة، واختلاف العلماء والفقهاء في تعريفها، ثم تعريف الشاطبي لها، وتحدث المؤلف كذلك عن أسباب نشأة البدع وانتشارها، ودعا العلماء إلى وجوب التصدي للمبتدعة، وأنهى الفصل بعقد مقارنة بين الشاطبي وابن تيمية في مقاومة البدع. والفصل الرابع عن نظرية الشاطبي في الإصلاح السياسي، وأن المقاصد تقتضي وجود السلطة، وأن الأمة صاحب الاختيار لذوي السلطة، وتكلم عن الشورى ومفهوم الجماعة والمفهوم الصحيح للديمقراطية في الإسلام، وأن لا سلطة إلا للشرع.

ويعرض الفصل الخامس مذهب الشاطبي التربوي، ووجوب طلب العلم على المتعلمين، ومقياس اختيارهم، ويعقد مقارنة بين أفكار الشاطبي وأفكار عصرنا، ثم تناول الفصل السادس الإصلاح الأخلاقي، ويتحدث عن مصدر الإصلاح عند الشاطبي. وفي الفصل السابع يتناول المؤلف بواعث الإصلاح وأهدافه، وأن الإصلاح واجب ديني، ويجب أن يكون

شاملاً، وأن أهدافه الأساسية هو العودة إلى الدين الصحيح. أما الفصل الثامن فهو عن تـأثير الشاطبي فيمن جاء بعده، وأن أفكاره من دعائم الصحوة الإسلامية المعاصرة، وتـأثيره فـي محمد عبده، ورشيد رضا، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي وغيرهم.

نهاية الأحكام فـي بيان ما للنية من أحكـام
السيد أحمـد الحسيني
دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م
عدد الصفحات : ٣١٩ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة أبواب، في المقدمة بيان أن المنقول فـي معتبـرات كتب المذهب مطولها ومختصرها، ليس فيه ما يدل على أن للشافعية قولاً بوجوب الاستحضار التفصيلي في نية الصلاة.

والباب الأول في الكلام على مأخذ لفظ النية وحقيقتها وما يتعلق بها مـن المباحـث. فيعرف النية لغة واصطلاحا. وأن معناها لغة وعرفًا القصد الكلي الـشامل للعـزم والقـصد المقارن للفعل، وتعريفها بالقصد المقارن للفعل تعريف لها باعتبار أحد نوعيها لكونه المعتبـر في غالب الأبواب وحكم النية الوجوب، ومحلها بالقلب. والنطق باللسان بمساعدة القلب سـنة. وأما زمن النية فأول العبادة البدنية، إلا الصيام لعدم تأتي المقارنة فيه، وأما كيفيتها والمقصود بها فالعبادة تعتبر مع نية فعلها قصد ما يميزها عن غيرها. فإن المقصود بالنية فـي العبـادة تمييزها عن العبادات الأخرى أو تمييز رتب العبادة.

والباب الثاني في ذكر وجوه تبطل دعوى أن للشافعية قولاً للاستحـضار التفـصيلي، ويشير المؤلف إلى أن القائلين من متأخري الشافعية بأن هناك قـول بوجـوب الاستحـضار التفصيلي، أخذوا ذلك بطريق الفهم من تعبير بعض المتقدمين باستحـضار عـين الـصلاة. فمجموع عبارات الشافعي يدل على أن الواجب على المصلي أن يقصد صلاة معينة. فالقصد هو النية. وأن من أركان الصلاة النية. أي نية إيقاع الصلاة المستحضرة بصفاتها.

وعرض المؤلف أربعين وجها كل منها حجة واضح بيانها قاطع برهانها، تقطع لسان

الشبهة والريب عند كل معاند مكابر لا يريد إلا أن يتمسك بأوهام ليست من الدين في شيء، وأن ما يوهم من عبارة بعض الفقهاء وجوب استحضار الأركان تفصيلاً معروف عن إيهامه بالعقل والنقل.

ويناشد المؤلف أهل العلم المنصفين أن يمعنوا النظر فيما فتح ا به عليه من هذه الوجوه الأربعين.

والباب الثالث في أقوال الأئمة المتقدمين ومن يؤخذ بقولهم من المتأخرين في المقارنة والاستحضار المطلوبين في نية الصلاة. ويقول المؤلف إن النية ركن الصلاة وقاعدتها، وهي محتومة باتفاق العلماء. وفي تفصيل القول فيها خبط كثير للفقهاء، وأن النية من قبيل الإرادات والقصود، وتتعلق بما يجري في الحال أو في الاستقبال. فما تعلق بالحال فهو القصد تحقيقًا، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى عزما، ولا يتصور النية بماض قطعا.

والكلام في النية ينقسم إلى ثلاثة فصول: كلام في وقت النية، وكلام في كيفية النية وكلام في محل النية. فأما وقت النية فهو أغمض الفصول. ومقالات الأصحاب فيه مرسلة، ويقول المؤلف إن النية لا يتصور انبساطها، وإنما الذي يترتب ذكر المعلوم بصفات المنوي وتكون حقيقة النية في لحظة واحدة مقترنة بأول جزء من التكبير.

أما القول في كيفية النية. فيذكر المؤلف كيفيتها في الفرائض المؤداة في أوقاتها، ثم يذكر بعدها أصناف الصلوات. وأول ما نعتني به التعيين، ولابد منه في الصلاة وأن يميز الناوي الظهر عن العصر وغيره من الصلوات. وأن السنن الراتبة فلابد من تعيينها في النية، ولابد من ذكر إقامتها في الوقت والقول في إضافتها إلى ا تعالى.

أما الكلام في محل النية: فمحل النية بالقلب، ولا أثر لذكر اللسان فيه، وأن النية قصد، ومحل القصد القلب.

الباب الرابع في كيفية الصلاة، ويشير المؤلف إلى أن أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وأبعاض وسنن. أما الأركان فأحد عشر ركنًا. ثم تحدث عن فائدة العبادات. كما تناول في هذا الباب عن النوافل، وأنها ضربان: الأول النوافل المتعلقة، والثاني النوافل المطلقة، وتحدث عن أن للصلاة أركانًا وأن النفل له وقت.

والباب الخامس في الكلام على أحكام النية وأحوالها في سائر أبواب العبادات. ووضع عدة قواعد، القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، وبها مباحث: الأول الأصل في هـذه القاعـدة قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات). المبحث الثاني فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقـه. المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله.

واشترط لتحقيق هذا الأمر عدة أمور، أحدها عدم اشتراط النية في عبـادة لا تكـون عادة، ولا تلتبس بغيرها. كالإيمان با تعالى. الأمر الثاني اشتراط التعيين فيما يلتـبس دون غيره. الأمر الثالث مما يترتب على ما شُرعت النية لأجله وهو التمييز. الأمر الرابع اشتراط الأداء والقضاء فيهما في الصلاة أوجَه. الأمر الخامس مما يترتب على التمييـز الإخـلاص، ومن ثم لم يقبل النيابة لأن المقصود اختيار سر العبادة.

والمبحث الرابع في وقت النية. ويبين المؤلف أن الأصل في وقتهـا أنهـا فـي أول العبادات، وخرج عن ذلك الصوم، فجوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، ثم سـرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح. ويعرض المؤلف عـدة تنبيهـات منها ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ. التنبيه الثاني: قد يكون للعبـادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما. التنبيه الثالث: العبادة ذات الأفعال تكفي النية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، كالوضوء والصلاة.

والمبحث الخامس في محل النية، ومحلها القلب في كل موضع، لأن حقيقتها القـصد مطلقًا، وأنها عبارة عن انبعاث نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مـآلاً. والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا ا وامتثال حكمه. والحاصل أن هنا أصلين: الأول: أنه يكفي التلفظ باللسان. والثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ.

والمبحث السادس في شروط النية. والشرط الأول الإسلام، والشرط الثاني التمييـز، والشرط الثالث العلم بالمنوي، والشرط الرابع أن لا يأتي بمناف.

الحـج الفريضة الخامسـة

د. علي شريعتي مراجعة وتقديم: أبو الحسن عبد الرازق

دار الأسماء- القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

عدد الصفحات : ١٩٩ صفحة

الكتاب نص أدبي يحتوي على نظرة فريدة تتناول الفريضة الخامـسة فـي الإسـلام بمدخل جديد، وهو يصف الحج فيقول هو الإسلام في حركة، وليس فـي كلمـات. ويحتـوي الكتاب على كثير من الأفكار تبدأ بمختصر مناسك الحج والعمرة.

يشير المؤلف في المقدمة إلى أن نبوة الأنبياء السابقين للنبي محمد ﷺ لم تـصل فـي تقدميتها وقوتها وفاعليتها ووعيها لنبوة محمد ﷺ ، ولم تـصل فـي تأثيرهـا فـي التطـور الاجتماعي للإنسان وفي وعيه الذاتي وفي حركته وإحساسه بالمسئولية وطموحـه البـشري وجهاده في سبيل العدل، ولا في واقعيتها وملاءمتها لفطرة الإنسان.

وأن الدعائم الأساسية لعقيدة الإسلام هي التوحيد والجهاد والحج. وأن من المؤسف أن ينحصر مفهوم التوحيد في مناهج المدارس الدينية داخل الجدل الفلسفي وعلم الكلام، الـذي لا يتداول إلا بين قلة من علماء الإسلام، ولا يمت بصلة إلى أي بعد تطبيقي عملي متعلق بحيـاة الناس. أما مفهوم الجهاد فقد تمت مصادرته تماما ودفن في مقابر التاريخ، وقد حذف عمـاده وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضاع معنى التصدي للفساد والانحراف ومظـاهر الفسق في أشخاص مرتكبيها.

وصور الحج كعمل مشوه مناقض للمنطق يقوم به المسلمون كل عام، وأفلـح أعـداء الإسلام في أن يلحقوا بفريضة الحج التحريف الذي يبتغونه، وأضرمت الخلافات الفقهية فـي أبواب الطهارة والصلاة من كتاب الفقه إلى حياة الناس، لتستهلك طاقة كل من يلجأ للمـسجد، وفي المدارس الدينية نحى القرآن الكريم عن الحياة ووضع على الأرفف ليحل محلـه كتـب أصول الفقه وعلم الكلام على أيدي المعلمين. ويتساءل المؤلف هل يجيء اليوم الذي تكون فيه الدراسات القرآنية شرطًا للتأهل لدرجة الاجتهاد. وأن يصبح القرآن هـو الكتـاب الأساسـي والدستور الأعلى لمدارسنا الإسلامية.

ويشير المؤلف في المقدمة أيضا إلى أن هذا الكتاب ليس عن مناسك الحـج، ولكنـه محاولة لتفسير المناسك ومحاولة تداول الأفكار والآراء. وتأمل معنى شعائر الحج بـدلاً مـن

الانصراف إلى التفاصيل إلى درجة الإغراق فيها وغياب الوعي، وأن الحج بهذا الفهم سوف يصير مدى الحياة مرشدا لهم في ظلام المجتمع، كالشعاع الذي يضيء في دياجير الظلام.

وفي المدخل، يبين المؤلف أن الحج في جوهره هو عملية ارتقاء الإنـسان نحـو ا . وهو المظاهر الرمزية لفلسفة خلق آدم، وأن أداء شعائر الحج هو استعراض لعدة أشياء فـي وقت واحد، وأن المسلمين في كل بقاع الأرض يدعون في كل عام للمشاركة في هذا العرض الجليل. والكل سواسية كأسنان المشط، لا فرق ولا تمايز بينهم لاختلاف الجنس أو الأصل أو الطبقة الاجتماعية، ووفقًا لمبادئ الإسلام. فإن الكل يساوي الفرد، والفرد يساوي الكل.

ويبين المؤلف أن الإنسان قبل الحج لابد أن يبدأ بعدد من الخطـوات اللازمـة، وأن يهيئ ذهنه لأداء الحج وأن يسدد ديونه كلها، وأن ينسى أحقاده وضغائنه تجاه الآخرين. وهذه المقدمات تحقق طهارة الإنسان المادية والمعنوية والنفسية، والحج يمثل عودة إلى ا تعـالى الذي لا تحده حدود وليس كمثله شيء. يبدأ الحج بالميقات. وهو مرتديا ملابس تتـشابه مـع الجميع، سادة وعبيد، مستكبرين ومستضعفين، أقوياء وضعفاء، أغنياء وفقراء، أشرافًا وسوقة، أشقياء وسعداء، عربا وعجم، انقسمت العائلة البشرية إلى فئات وأجناس ومراتب ولكـن فـي الحج يخلع الجميع ملابسه ويكونون شيئًا واحدا. كل الناس يرتدون الكفـن، ولا أحـد يمكـن التعرف عليه.

وقبل أن تدخل إلى الميقات لابد من الإفصاح عن النية. وانتقال إلى حالـة الإحـرام ولابد أن تؤكد على نيتك بقوة. والنية لا تكون صادقة إلا إذا كان القلب عامرا بالإيمان. وفـي ثياب الإحرام تؤدي صلاة الإحرام. وهو تعبير عملي عـن الحـضور التـام أمـام ا لأداء الواجبات والفرائض. وفي الصلاة الكل يركع مستنكرا أفعاله التي دفعته إليها دوافع الخـوف والطمع، سائلاً المغفرة مما اقترفه في حياته من هذه الأفعال، فكل سجدة هي استغفار وتوبـة مما ارتكبه الإنسان طواعية واختيارا.

وتطوف حول الكعبة، وخلو الكعبة من أي اتجاه قد يبدو صعبا على الأفهـام، لكـن الكونية والنهائية ينبثقان من تلك المسألة نفسها. فالمكعب هو الشكل الوحيد الذي يحتوي علـى ستة جوانب وفي نفس الوقت لا اتجاه له. والكعبة هي المكان الذي تتوجه إليه من أي مكـان في الأرض، فأينما تولوا فثم وجه ا .

ومن شعائر الحج السعي. وهي مذكرات هاجر. وكلمة هجرة مشتقة من اسمها. والمهاجر الأمثل من كانت قدوته هاجر. إن الهجرة هي ما فعلته هاجر. أي الانتقال من الهمجية إلى الحضارة أو من الكفر إلى الإسلام، حتى اسم هذه الأمة الأثيوبية السوداء هو رمز الحضارة، بل إن هجرة على طريقة هجرة هاجر هي هجرة باتجاه الحضارة.

والطواف كالشمس في المركز، والناس حولها كالأجرام التي تسبح حولها. الكعبة ترمز لخلود ا ودوامه. بينما الحركة الدائرية تمثل النشاط الدائم والحركة المستمرة لخلائقه. إنها رمزية رفيعة للنظام الكوني للوجود القائم على قواعد التوحيد الذي سخره ا بكل ما فيه للإنسان. إن ا هو مركز الوجود، وعلى النقيض يكون الإنسان. الناس خارج الكعبة يتمايزون بأسمائهم وألقابهم وأجناسهم وقومياتهم. وداخل الكعبة تختفي كل هذه الخصائص ويحل محلها الجماعية والعالمية، وبهما وحدهما يمكن أن تجد للناس تعريفًا. إن الكعبة تعلمك كيف تثبت ذاتك وتؤكدها بالطريقة الصحيحة، وتعبر عن وجودك، وتصبح من الخالدين عن طريق الانطلاق من قيود ذاتيتك. حينما تجعل من حياتك رسالة، وتجاهد في سبيل ا ، وتصل إلى أعلى ما يصل إليه المجاهد وهو بذل دمه في هذا السبيل. ومن ثم تسمى شهيدا.

والطواف يبدأ بالحجر الأسود. من هذا الموضع ستدخل إلى النظام الكوني. من هذا الموضع ستذوب في محيط الآخرين. والحجر الأسود يمين ا في أرضه. ويمين ا منبسطة إليك، واختيار هدفك وطريقك ومستقبلك قبل أن تنضم إلى الناس مرهون بمصافحة هذه اليمين، وهكذا تؤدي البيعة لكي تكون حليفًا . وأنت الآن متحرر من كل ولاء سابق، لم تعد حليفًا للسلطان ولا للمنافقين ولا لأي سلطة أو نفوذ.

وفي الحج تبدأ الخطوة الأولى من عرفات، والملاحظ اختيار هذه الفترة الزمنية بالذات حتى تكتسب الوعي والبصيرة والحرية والمعرفة والرحمة في ضوء الشمس. وعند المغرب ينتهي الوقوف بعرفة. تليها مرحلة الشعور بعد المعرفة. والمشعر الحرام هو (الشعور) سبقه عرفات (المعرفة) ويمر الإنسان في هذا بثلاث مراحل من عرفات إلى المشعر، ثم يرتقي إلى ذروة الكمال الإنساني في العروج إلى ا عند سدرة المنتهى (منى). وعند (منى) تقف الوقفة الأخيرة الطويلة، و(منى) هي رمز الأمل والمثال والحب. والحب هو الفصل الخاتم الذي يجيء عقب المعرفة والوعي.

النية وأثرها في الأحكام الشرعية - جزءان
د. صالح بن غانم السدلان

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

عدد الصفحات : الجزء الأول ٤٩٩ صفحة ، الجزء الثاني ٥١٨ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويقع الكتاب في جزئين وتزيد صفحاته على الألف صفحة، ويدور حول مكانة النية، وما لها من منزلة عظيمة من العمل، لأن إصلاحها وتقويمها والعناية بها من أوكد الواجبات. إذ أن مدار الأعمال كلها قوليها وفعليها، صغيرها وكبيرها على النية. وكانت محل عناية العلماء الأولين والآخرين، واهتمام الكاتبين والباحثين المعنيين ببيان إصلاح مقاصد المكلفين.

ويشتمل البحث على مقدمة وبابين. والمقدمة تشتمل على أربعة فصول، تناول المؤلف في الفصل الأول أهم الأسباب والدوافع التي حملته على اختيار هذا الموضوع للبحث والكتابة فيه. والفصل الثاني يضم بيانًا بمن ألّف في موضوع النية حتى يبين اهتمام علماء هذه الأمة من متقدمين ومتأخرين بموضوع النية.

ويشير المؤلف إلى أنه لما كان حديث (إنما الأعمال بالنيات) هو المدار لكل من أراد البحث في موضوع النية من متقدمين ومتأخرين، فجعل الفصل الثالث في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وبين درجته، وشرح ألفاظه، وبين أحكامه ونقل بعض ما كتبه أهل العلم في تمجيد هذا الحديث، وبيان فضله ومنزلته من الدين. وجاء الفصل الرابع ببيان الضوابط والشروط التي التزمها المؤلف في تناول موضوعه. وعرض منهجه في البحث.

الباب الأول عنوانه (في بيان معنى النية وحقيقتها) وفيه ثمانية فصول. الفصل الأول في تعريف النية وتوضيح منزلتها وحكمها عند أهل العلم وحكمة مشروعيتها. وفي بقية الفصول بين المؤلف أقسام النية وأقسام المنوي، وأورد بعض القواعد التي رأى أن من اللازم إيرادها، وذكر بعض أمثلة تطبيقية لتلك القواعد. ثم ختم هذا الباب ببيان ما لا تدخله النية من الأعمال.

والباب الثاني وعنوانه (أثر النية في الأحكام الشرعية) ويشير المؤلف إلـى أن هـذا الباب هو الأهم في كتابه الذي قصد بيانه وتوضيحه. وقد ضم هذا البـاب أربعـة وعـشرين فصلاً مرتبة على أبواب الفقه. اشتمل كل فصل على مباحث، والمباحث مشتملة على مـسائل وأقسام وتنبيهات.

الفصل الأول في أثر النية في العقيدة، وفيه تمهيد وخمسة مباحـث. وقـد خصـصه المؤلف لبحث أهم مسائل العقيدة، وهي إخلاص العمل وحكم صرف العبادة لغيره. ثم بين رأي العلماء في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وتأثير النية في هذه المسائل.

والفصل الثاني في مباحث النية وأثر النية في العبادات والمعاملات، وهذه المباحـث هي محل النية، ووقتها وشروطها، واستصحاب النية، وقطعها، وقلب النية، والشك في النيـة، والنيابة في النية. وينقسم محل النية إلى ثلاثة مسائل: المسألة الأولى محلهـا والجهـر بهـا، والعبادات التي يشرع التلفظ بنيتها، وهو خاص بوقت النية المكاني، أما وقتها الزماني فيتناوله المؤلف في مبحث آخر. والنظر في وقت النية الزماني يتطلب ثلاثة مواضع: تقدم النية علـى العمل، ومقارنة النية للعمل، وتأخر النية عن أول العمل.

والفصل الثالث في أثر النية في الطهارة، ويشمل مبحثين، الأول نية الطهارة بالمـاء. والمبحث الثاني حكم نية المتيمم. وأما الفصل الرابع ففيه ذكر حكم نية الـصلاة، ويعـرض المؤلف لأهم المسائل التي تتصل بالنية والتي كثر فيها الخلاف والأخذ والرد بين أهل العلـم، كالخلاف في وقت نية الصلاة وحكم التلفظ بها... الخ. وأما الفصل السادس فتحدث فيه عـن حكم نية الزكاة ووقتها وصفتها. وفي الفصل السابع ذكر فيه أهم المسائل التي تتصل بالصوم، كحكم تبييت النية ونية صوم النفل. والفصل الثامن عن حكم النية في الحج والعمـرة ووقتهـا وحكم النطق بها وغير ذلك. والفصل الثامن عن حكم النية في الحج والعمرة ووقتهـا وحكـم النطق بها وغير ذلك. والفصل التاسع عن حكم نية الهدي والأضاحي والنذور، وغير ذلك من الذبائح الشرعية.

والفصل العاشر في النية في الجهاد، وفيه أربعة مسائل: المسألة الأولى في تعريـف الجهاد لغة واصطلاحا. والمسألة الثانية فضل الجهاد في سبيل ا ، والثالثـة حكـم الجهـاد، والرابعة شروط صحة الجهاد وأثر النية فيه. ويشير المؤلف إلى أن الجهاد كـسائر الأعمـال لا يصح إلا بالنية والإخلاص وأن يقصد به إظهار دين ا وإعلاء كلمته.

والفصل الحادي عشر في عقود المعاملات، ويضم ستة مباحث، ويعرض أهم عقـود المعاملات التي للنية فيها أثر ظاهر. وأما المسائل الجزئية فلم يتعرض لها. والمسألة الأولـى فيها تعريف معنى العقود والمعاملات. والمسألة الثانية عن نية العقد وقصده. والثالثة الإلـزام بمدلول ألفاظ العقود الشرعية والمصطلحات العرفية. ويتناول هذا الفصل عقد البيع، والإجارة وأحكام الإرفاق، وتوثيق الحقوق وعقود التنمية وعقود دفع الضرر.

والفصل الثاني عشر في القرب المالية الاختيارية، ويشمل ثلاثة مباحث. والمقـصود بهذا الفصل بيان القرب المالية التي يخرجها المسلم من ماله على سـبيل التطـوع قربـة تعالى، ينفذها في حياته أو يعهد بذلك بعد وفاته. ويعرفها المؤلف من خلال مباحث عن الوقف وأثر النية فيه، الوصية وأثر النية فيها، الصدقة والهدية والهبة والعطية وأثر النية في ذلك.

والفصل الثالث عشر في النكاح وأثر النية فيه، والفصل الرابع عشر النية في الطلاق. والفصل الخامس عشر في النية في الرجعة. والسادس عشر عن النية في الخلـع. والـسابع عشر عن النية في الإيلاء. والثامن عشر عن النية في الظهار. وهي موضوعات تتصل بالنية ولها فيها أثر واضح. وهي مباحث ذات أهمية اجتماعية.

والفصل التاسع عشر فيه حديث عن أحكام العدة لارتباطها بالنوايا والمقاصـد ودور الحاكم في إحباط النوايا السيئة التي يحتال بها على إبطال حكم العدة ولمـا كـان الرضـاع والحضانة ونفقة الأقارب ضرورة اجتماعية تختلف في أدائها النيات والمقاصد أجمل المؤلف أهم مسائلها في الفصل العشرين وبين أثر النية بها.

وفي الفصل الحادي والعشرين ذكر أهم أحكام الجناية على العقول والأبدان والأرواح والأموال والأعراض، لما في ذلك من آثار عظيمة تختلف أحكامها باختلاف النوايا والمقاصد. ثم ذكر في الفصل الثاني والعشرين تولي القضاء وأثر النية في ذلك، وأنه بالنية الحسنة يكون طاعة وقربة تعالى، ثم أعقبه الفصل الثالث والعشرين بذكر وسائل إثبات الحق في مجلـس القضاء، ومن أبرز ذلك تحمل الشهادة وأداؤها. وبما أن منه الإقرار بثبوت الحق لمـستحقه، وقد يكون من ورائه نوايا ومقاصد حملت المقر على الإقرار، وقد بحث المؤلف أهم مـسائله في الفصل الأخير.

الوصف المناسب لشرع الحكم

د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي

المجلس العلمي ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب. في المقدمة يشير المؤلف إلى رسالة الإسلام باعتبارها خاتمة الشرائع. وجعلها ا صالحة لكل زمان ومكان، مبنية على نصوص وأصول وقواعد لطفًا بالعباد، وتيسيرا لهم في معرفة الحلال والحرام. ولأن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية، ومواقع الإجماع معدودة منقولة فهي متناهية أيضا، والوقائع لا نهاية لها، وهي لا تخلو من حكم متلقى عن قاعدة من قواعد الشرع. والأصل الذي يفي بحكم جميع الوقائع هو القياس. وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. والقياس إنما يكون بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع.

ويبين المؤلف في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع، وهو أن القياس من أهم أدلة الأحكام الشرعية لسعته وشموله لكل الوقائع التي تجد. وأن القياس إنما يكون بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع. والعلة وإن كانت لها طرق، فأهم طرقها وأشملها للأحكام إنما هو الوصف المناسب لشرع الحكم.

والتمهيد وهو يشتمل على عدة فصول: الأول في تعريف القياس وبيان المراد بالأصل عند الأصوليين. والفصل الثاني في تعريف العلة وأقوال العلماء في تعليل أفعال ا تعالى. والثالث في شروط العلة ويتضمن البحوث الآتية: الأول في الشروط المتفق عليها. الثاني في الشروط المختلف فيها، وهي هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي. والتعليل بالوصف المركب. والتعليل بالحكمة المجردة عن الضابط. وتعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي. والتعليل بالعلة القاصرة. وتعليل الحكم بعلتين أو أكثر. أو تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، وتعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه. والفصل الرابع فيما قبل الوصف المناسب من مسالك العلة. وتحته مباحث هي: تعريف المسالك، وبيان الطريقة التي اختارها المؤلف. مبحث النص وألفاظه، مبحث الظاهر وألفاظه، مبحث الإيماء وتعريفه وأنواعه.

والقياس في اصطلاح الأصوليين مختلف عليه، فقال إمام الحرمين يتعذر الحد الحقيقي للقياس لاشتماله على حقاق مختلفة. وقال الجمهور يمكن حده. وإنه من الأمور الاعتبارية الاصطلاحية التي تكون حقائقها بحسب الاصطلاح والاعتبار. ولا يمكن أن يحد حدا حقيقيا. وبذلك يصح الحكم بأن هذا الخلاف لفظي. واختلفوا كذلك في تعريفه، فعرفه بعضهم بتعريفات مرضية، وعرفه البعض الآخر بتعريفات مختارة.

والباب الأول: وهو في المناسبة، وهو يشتمل على ثلاثة فصول. الأول في تعريف المناسبة. والمناسبة هي في اللغة الملاءمة والمقاربة، ومن هنا اعتبرها الأصوليون من طرق إثبات العلية. فسموها بمسلك المناسبة. والمناسبة هي الوصف المعلل به الحكم. ويسمى بالإخالة، لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم. ويسمى بتخريج المناط، لأنه إبداء مناط الحكم. والمناط العلة التي نيط بها الحكم، أي علق. وسمي استخراج المناط بتخريج المناط، لأنه استخراج ما نيط به الحكم.

والفصل الثاني في إقامة الدليل على أن المناسبة دالة على العلية. وتقرير هذا يتوقف على أمرين: الأول أن الأحكام معللة بمصالح العباد. أما كونها معللة بمصالح ومقاصد، فقد استدل عليه الآمدي بالإجماع والمعقول. والإجماع لأن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام ا تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود. وأما المعقول فهو أن ا حكيم في صنعه. فرعاية الغرض في صنعه، إما أن يكون واجبا، أو لا يكون واجبا. فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود. فكان المقصود من فعله ظنًا. وإذا كان المقصود لازما في صنعه، فالأحكام من صنعه. فكانت لغرض ومقصود. والغرض إما أن يكون عائدا إلى ا تعالى، أو إلى العباد. ولا سبيل إلى ا لتعاليه. فلم يبق سوى أن يكون المقصود عائدا على العباد.

والفصل الثالث في تعريف المناسب. والمناسب في اللغة أي الملائم الموافق لأفعال العقلاء في العادات. وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه. فهناك تعريف الدبوسي، وهناك تعريف الآمدي، وتعريف البيضاوي، وغيرهم.

والباب الثاني في تقسيمات المناسب، وفيه فصول: الفصل الأول في تقسيمه باعتبار ذات المناسبة إلى: حقيقي وإقناعي، وقسموا الحقيقي إلى: دنيوي وأخروي. والدنيوي إلى ضروري وحاجي وتحسيني.

والفصل الثاني في تقسيمه باعتبار إفضائه إلى المقصود. وذلك بأن يكـون حـصول المقصود يقينًا أو ظنًا. وفي هذا الفصل يشير المؤلف إلى أن المقصود من شرع الحكم عنـد الوصف إما أن يكون مفضيا إلى جلب مصلحة للعبد، أو دفع مفسدة عنه أو لكليهما تحـصيلاً لأصل المقصود ابتداء. أو دواما أو إلى تكميله. ثم إن المقصود من شرع الحكم المرتب على الوصف المناسب، إما أن يكون حصوله: يقينًا أو ظنًا. أو أن الحصول وعدمـه متـساويان. وجملة الصور العقلية خمسة، أربعة صور في الحصول وواحدة منتفية الحصول فـي بعـض الصور.

والفصل الثالث في تقسيمه بالنظر إلى اعتبار الشارع له وعدم اعتباره لـه. ويـرى المؤلف أن الأصوليين قد اختلفوا في تقسيم هذا النوع من المناسب، سواء في ذلـك الحنفيـة وغيرهم، فكل واحد يحكيه بطريقة تخالف غيره. وأن هذا التقسيم من أهم مباحث المناسبة، إذ المقصود منه بيان ما هو المقبول من أوصاف المناسبة اتفاقًا، وما هو مردود منها باتفاق، وما هو مختلف فيه، إذ ليس كل وصف مناسب يصح أن يكون علة، بل لابد من كونـه معتبـرا شرعا.

ويتناول المؤلف أقسام المناسبة بحسب القسمة العقلية التي تقسمه، إما أن يكون معتبرا شرعا، أو لا يكون معتبرا. وإذا كان معتبرا فإما أن يكون اعتباره بنص أو بإجماع، وذلك إما أن ينص الشارع أو يحصل الإجماع على أنه علة، أو يكون اعتبـاره مـن الـشارع بـإيراد الأحكام على وفقه بثبوت الحكم معه، في المحل، إما إجماعا، أو عند العلل. ثم لا يخلو اعتبار الشارع له من أن يكون باعتبار عين الوصف في عين الحكم أو في جنسه أو جنسه في جنس الحكم أو عينه.

والباب الثالث في المناسب المرسل. وفيه فصول. الفصل الأول في تعريف الوصـف المرسل وبيان محل الخلاف والوفاق فيه بين العلماء. والمرسل لغة مشتق من الإرسال، وهو الإطلاق والإهمال. أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بأنه الوصف الملائـم لمقاصـد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه. وعن دليل يدل على فـساد بنائها عليه. ويعبرون عنه بالمرسل. وبالاستصلاح وبالاستدلال، وبالمصالح المرسـلة. وهـم وإن اختلفوا في تعبيراتهم في تعريفه إلا أنهم اتفقوا في المعنى والمقصد.

والفصل الثاني في بيان مذاهب العلماء في الوصف المناسب للمرسل. ويشير المؤلف إلى أن إمام الحرمين رأى أن مذاهب العلماء فيه ثلاثة: منع الأخذ به مطلقًا، والثـاني جـواز اتباع وجوه الاستصلاح، والتمسك بالمعنى المناسب. وإلى هذا ذهب الإسنوي، والثالث وذهب بعض المتأخرين الذين ذهبوا إلى اعتبار المصلحة مطلقًا سواء عارضت نصا أو إجماعا.

والفصل الثالث في بيان أدلة مذهب الإمام مالك فيما ذهب إليه من القـول بالمناسـب ومناقشتها.

والفصل الرابع في بيان رأي الإمام أحمد في الأخذ به، والخامس في ذكر أدلة مذهب القاضي ومن وافقه ومناقشتها. والسادس في أدلة مذهب الإمام الشافعي وبيان موقفه من الأخذ به. والسابع في رأي الإمام أبي حنيفة وأتباعه من اعتبار المرسل. والثامن في رأي الغزالـي وبيان وجه ما ذهب إليه من القول بالمرسل إذا كانت المـصلحة ضـرورية قطعيـة كليـة. والفصل التاسع في أدلة مذهب الطوفي فيما ذهب إليه من تقديم المصلحة المرسلة على النص والإجماع ومناقشتها.

ويطرح الفصل الأخير تساؤلاً: هل تنخرم مناسبة الوصف لوجود مفسدة مساوية لهـا أو راجحة أم لا تنخرم؟ ويجيب المؤلف أنه لا يصح ترتيب الحكم على المصلحة المعارضـة بمفسدة راجحة أو مساوية لها.

مقاصد الشريعة الإسلامية

تأليف: زيد بن محمد الرماني

نشر دار الغيث للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ

عدد الصفحات : ١١٧ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول. يشير المؤلف في المقدمـة إلـى أن الشريعة الإسلامية بنيت بناء متينًا حكيما. وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع فـي موضعه تماما، ولا خلاف بين جمهور العلماء في أن ا سبحانه لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، وهذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس، ودرء المفاسد عنهم. ومقـصد الـشارع الحكيم إذن هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وحاجاتهم وتحسيناتهم.

وعن أسباب اختيار المؤلف لهذا الموضوع، يرى أنه من مباحث علم الفقه الذي هـو أصل العلوم، وأنه يجمع بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، كما أنه يبـين للباحـث والـدارس الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة من أحكام.

ويتحدث المؤلف عن منهجه في البحث، إنه اعتمد على جمع المادة العلمية من كتـب أصول الفقه القديمة والحديثة، وقد سلك في هذا منهج الاستقراء والتتبع، وكذلك الاستنباط ثـم الاستدلال. مع ذكر نماذج من مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض أبـواب الفقـه. ويـشير الباحث إلى قلة من كتب عن هذا الموضوع، بالإضافة إلى ضرورة إلمام الباحث إلماما كافيـا بعلم أصول الفقه وعلم الفقه.

ويتناول المؤلف في التمهيد التعريف بموضوع بحثه وهو (مقاصـد الـشريعة لغـةً واصطلاحا) والأدلة على ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد. ويضرب أمثلـة على هذا المقصد الإسلامي، منها أن القرآن قد صرح بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ ، وبين أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هو تحقيق مصالح الناس بتحقيق الـسعادة لهـم فـي الدنيا، والفوز والنجاة في الآخرة.

ويحدد في هذا التمهيد الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم العادي عامة. وبالنسبة للطالب والباحث خاصة، وبالنسبة للفقيه والعالم والمجتهد بشكل أخص.

أما عن فائدة معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للطالب والباحث فيحددها بما يلي:

١- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، وتكون لديه النظـرة الكليـة الإجماليـة لأحكامه وفروعه، ويعرف ما يدخل منها لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجـل، والبعـد عما يجلب الفساد، لأنه ليس من الشريعة.

٢- إن دراسة المقاصد تبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التـي ترمـي إليهـا الشريعة في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل.

٣- إن مقاصد الشريعة تعين الطالب أو الباحث في الدراسة المقارنة علـى تـرجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها.

٤- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز الهدف الذي سيحمله الطالب أو الباحث إلى النـاس

ليدعوهم إليه، وكانت مهمة الأنبياء تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في هذه الدعوة.

أما عن أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه والمجتهد فتـتلخص فـي الفوائد الآتيـة:

١- الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية.
٢- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بـشكل صـحيح عنـد تطبيقها على الوقائع.
٣- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة.
٤- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام.

كما أن لمعرفة مقاصد الشريعة أهمية بالنسبة للمسلم عامة حتى تتكون لديـه القناعـة الكافية في دينه وشريعته، ويرفض الاستعاضة عنها، وأنها تعطيه مناعة كافية ضـد الغـزو الفكري والدعوات الهدامة.

ولمعرفة مقاصد الشريعة أهمية بالنسبة إلى الدعاة لنشر الدعوة، حيث تكشف لهم عن المقاصد والأهداف للإسلام للترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه، وهذا المبدأ التربـوي والمنطقي في معرفة المقاصد هو ما تحاول سلوكه جميع المذاهب.

وعنوان الفصل الأول: حقيقة المصلحة، وإنها لا تقتصر على مصالح الدنيا فقط، بـل وتشمل مصالح الآخرة أيضا.

يتناول المبحث الأول والثاني تعريف كلمة (المصلحة) من ناحية اللغة والاصـطلاح. ويعرض المبحث الثالث للتفرقة بين المصلحة والمفسدة. ويتناول المبحث الرابـع المـصلحة بأنها لا تعني الأخذ بالهوى، أو تحقيق الغرض الشخصي، وإنما المصالح تتفق مـع مقاصـد الشريعة ولا تنافيها.

والفصل الثاني عنوانه (مراتب المصلحة في ذاتها) ويقسم مراتب المصلحة إلى مرتبة الضروريات، ومرتبة الحاجيات، ومرتبة الكمالات والتحسينات، وتسمى هذه المراتب الـثلاث بكليات الشريعة، ويعرض لكل مبحث لنوع واحد من هذه المراتب الثلاث، ثم يتناول ترتيبهـا، وما تترتب على هذه المقاصد أو المصالح من مبادئ وقواعد. ويعرض المبادئ الخاصة بدفع

الضرر، والمبادئ الخاصة برفع الحرج.

وعنوان الفصل الثالث (أنواع المصلحة تبعا لاختلاف متطلبات الناس)، ويقدم هذه المتطلبات أو الضرورات في خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويضيف ضرورة سادسة هي حفظ العرض. ويقدم أدلة على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور.

ويقدم الفصل الرابع (نماذج تطبيقية) ويمهد إلى حاجة الناس للشريعة حيث تعرف البشر مواقع رضا ا وسخطه في حركات العباد الاختيارية. وحكمة التشريع. وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، الأول يقدم نماذج من مقاصد الشريعة في العبادات، فيتكلم عن حكمة غسل أعضاء الوضوء وحكمة صدقة الفطر.

ويعرض المبحث الثاني لنماذج من مقاصد الشريعة في المعاملات، فيقدم خدمة مشروعية البيع، وأهداف المال. أما المبحث الثالث، فيقدم نماذج من مقاصد الشريعة في العقوبات، فيعرض حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر، والحكمة من شرع الحدود.

ويتناول المبحث الرابع والأخير نماذج من مقاصد الشريعة في مجال الأسر، ويتكلم عن الهدف الروحي للأسرة والهدف الاقتصادي، وكذلك الهدف الاجتماعي. والحكمة من تنوع الطاعات ليعمل المسلم بقدر ما استطاع، فينال المغفرة ويصلح ما فاته.

الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام

قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة

عبد المجيد الصغير

دار المنتخب العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

عدد الصفحات : ٦٦٠ صفحة

يتكون الكتاب من تمهيد ومقدمة وثلاثة أقسام. يعد التمهيد مدخلاً للموضوع، ويتحدث عن جدلية المعرفي والسياسي في الإسلام، أو مشكلة المعرفة والسلطة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتناول الفكر الأصولي بين الوصف والقراءة، ويعرض أهم المصادر التي عرضت له.

وتتناول المقدمة الفقه الأكبر والتأصيل، فيتحدث المؤلف عن طريقة المتكلمين في علم الأصول، ويبين أن طريقتهم مؤثرة في تطوير وإغناء علم أصول الفقه ذاته وفي علـم الفقـه أيضا، ثم يعرض طريقة المتكلمين في التأصيل للساطة العلمية في الإسلام.

وعنوان القسم الأول: «الساطة العلمية والتجربة السياسية في الإسـلام» أو إشـكالية العلاقة بين الساطان والقرآن. ويتكون هذا القسم من فصلين، الأول عن (التجربة السياسية في الإسلام: جدلية المفهوم والممارسة)، ويتحدث هذا الفصل عن المصطلحات التي استخدمت من كلمة (خليفة) أو (ساطان)، ثم الجذور الساطانية لأدبيات السياسة الإسلامية، وإشكالية العمـل مع الساطان، وماهية الملك، ودولة الخلافة وإفراز النقائض، ورجل الساطة ورمزية الألقاب، والساطان. والبعد الأيديولوجي لتنظيم الساطة العلمية.

ويعرض الفصل الثاني (الفكر الأصولي ومشكلة التأسيس للساطة العلمية في الإسلام) فيتحدث عن نشأة علم الأصول، والاتجاه نحو تأصيل الساطة العلمية في الإسلام، وضـوابط وجوه الكلام الشرعي، وحاول تصحيح المفاهيم والحاجة إلى ساطة علمية من خلال المعرفـة الأصولية بين واجب التبيين ومطاب التدبير، وحاول إثبات ساطة المصطلح، وتخليص الدلالة من الدولة، وأن فقيه الساطان عالم مزيف. وأن العالم يحرص على الاحتفاظ بـ (مـسافة) تميزه عن رجل السيف، وتعطيه فرصة للنقد والتقويم وتحميه في آن واحد من فتنـة الـساطة وإغرائها. وأن هذا جعل الفقيه شديد الحرص على التنبيه إلى خطورة الفتنة التي يشكلها رجل الساطة. كما يتحدث في هذا الفصل عن القواعد الأصـولية وأشـكال التكيـف، والخطـاب الأصولي وأزمة الولاء المزدوج.

والقسم الثاني عنوانه (الانحطاط وإشكالية القول بعلم مقاصد الشريعة) ويتضمن هـذا القسم فصلين: الأول عن أن الانحطاط ممارسة سياسية، والآخر عنوانه المقاصد الشرعية من الإهمال إلى الأعمال. في الفصل الأول يتحدث المؤلف عن جدلية المفهوم والممارسة السياسية في عصور الانحطاط، وأن ظروف الانحطاط التي عاش فيها المجتمع الإسـلامي أرغمـت تجربة الفقيه السياسية على التكيف مع الواقع الجديد، وانتقلت الشرعية من الفقه إلى الـساطة، ومن ولاء للخليفة إلى ولاء للساطان للتغاب، ثم من ولاء للمستبد العادل إلى ولاء للمستبد.

ويتناول الفصل الثاني من هذا القسم المقاصد الشرعية، وأشار إلى دور ابن رشد المقاصدي في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ودوره في علم الخلاف، وأنه تلمس أسباب التعليل، وسعى نحو التقعيد والتأصيل استجابة لوضع سياسي وفكري، وبحث عن العلل الفقهية وأسباب الخلاف ومشكلة حجية الاجتماع، وتمييزه بين المصلحي والتعبدي ونزوعه نحو التقعيد في سبيل هذا التأصيل. وهو ما سبقه إليه مصدر أصولي سياسي غير معروف لإمام الحرمين، وكذلك الغزالي في المستصفى من علم أصول الفقه وغيرهم.

وعرض المؤلف لدور الجويني في تمهيد القول في مقاصد الشريعة، وحديثه عن المقالات السياسية، وافتقاد اليقين ومشكلة انحلال السلطة الدينية، وكذلك انحلال السلطة العلمية وتأسيس القطع، ومشكلة مفهوم الإجماع، ثم تناول المؤلف كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي، ونقد الجويني له وحديثه عن المقاصد الشرعية وقطعية المقاصد وضرورة التقلب في العيش، وأن مشروع الجويني للإنقاذ، وغياث الأمم انفرد بتوقع انحلال السلطتين السياسية والعلمية.

وعنوان القسم الثالث (أبو إسحاق الشاطبي وتأسيس علم المقاصد) ويتحدث فيه المؤلف عن أن محاولات الجويني تلمس طريق القطع واليقين، وتجاوز علمي الفقه والأصول كانت بداية حقيقية في طريق الوعي بالمقاصد الشرعية الكلية.

وفي هذا القسم يتناول المؤلف محاولة أبي إسحاق الشاطبي أن ينشئ علمه حول مقاصد الشريعة إنشاء جديدا، وكأنه يبدعه من عدم، على الرغم من وجوده عند أصوليين آخرين معاصرين للشاطبي في المدرسة الحنبلية المعاصرة له في الشرق، حيث شهد هذا العصر حركة فعلية تحاول بلورة مقاصد الشريعة بكيفية نظرية، وكل ذلك جاء استجابة للعصر واستصلاحا لمساره.

ويتناول الفصل الأول من هذا القسم (فساد الزمان وإشكالية النقد) ويتحدث عن التأصيل لتجربة الغربة وفساد الزمان، تلك الصورة المختزلة لوعي الفقيه بعصر لم تعد مظاهره الفكرية والمجتمعية توحي بالقدرة على الانعتاق والإنقاذ، الأمر الذي جعل العديد من فقهاء القرن الثامن ينعتون تجاربهم الفكرية بالغربة والاغتراب.

ويشير المؤلف إلى أن الشاطبي قدم لنا نموذجا لهذا الشعور بالغربة، وهو بصدد الحديث عن تجربته المجتمعية والفكرية في مستهل كتابه (الاعتصام) حيث أكد على الوعي بالفساد وبشموليته وتحكمه في سائر المواقف الخاصة والعامة، وإبداء الرفض تجاه هذا الفساد، والتحذير من شرعيته المزيفة، وإظهار الرغبة في الانعتاق منه، بالإضافة إلى التصميم على المواجهة العلمية المتاحة والممكنة لذلك الفساد المندرج تحت مفهوم البدعة.

وتحت عنوان «من الغربة إلى المنقذ من الضلال» يشير المؤلف إلى التشابه الكبير بين حديث الشاطبي في بداية الاعتصام عن تكوينه الفكري وعن موقعه ومهمة رسالته وبين حديث الغزالي في مستهل المنقذ من الضلال عن تجربته هو الآخر مع الفرق والبدع وعن استعداده النفسي وتكوينه العلمي لمواجهة كل ذلك، وكان الشاطبي برجوعه إلى الغزالي يريد أن يجدد عملية إنقاذ وإحياء علوم الدين، وأن يجعل (الاعتصام) بمقاصد الشريعة، وبصحيح السنة المنقذ من الضلال ومن حوادث القرن الثامن.

ثم يتحدث المؤلف عن تجربة مشتركة بينهما حول فساد الزمان، ومنطق الشريعة ومنطق التاريخ، وفي الفصل التالي يتحدث عن (المقاصد الشرعية من مشروع البيان إلى مشروع البرهان) ويعرض الفصل السابع علم المقاصد كمقدمة في المنهج، والفصل الثامن عن المقاصد الكلية.

نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية
د. أحمد الريسوني

مطبعة مصعب - مكناس - المغرب، ط١، ١٩٩٤م

عدد الصفحات : ٥٧٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة ومدخل وثلاثة أبواب. ويدور هذا الكتاب حول الكشف عن إحدى النظريات الكبرى التي تتشكل منها المنظومة المنهجية الأصولية في الإسلام، وهي نظرية ينضوي تحتها وينبع منها عدد كبير من المبادئ والقواعد التي وجهت التفكير الإسلامي. وهي نظرية تعطي جهازا منهجيا واسعا لمعالجة عدد لا يحصى من القضايا والمسائل العلمية والعملية التي يحتوي عليها الإسلام باعتبارها نوازل ومشاكل جديدة.

ويشير المؤلف إلى أن هذه النظرية نبتت جذورها الأولى في ذهن المؤلف منذ أكثـر من عشر سنين، ويشير إلى أنها ليست نظرية جديدة من حيث اكتشافها والكشف عنها كاملـة، ومن حيث تأصيلها عقليا ونقليا، ومن حيث وضع ضوابطها ورفع إشكالاتها.

ويدور المدخل حول تقديم فكرة مختصرة عن هـذه النظريـة، ولتوضـيح بعـض المصطلحات الأساسية التي يدور عليها هذا البحث، كما يعرض المصطلحات الأساسية التـي استخدمها في البحث، مثل مصطلح العلم، واليقين، والظن، والـشك، والتـرجيح، والتقريـب والتغليب.

والباب الأول عنوانه (تطبيقات نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية) وهـو يشتمل على ثلاثة فصول. ويعرض فيه المؤلف التطبيقات التي يتمثل فيهـا العمـل بنظريـة التقريب والتغليب. وأكثر ما جرى فيه العمل بالتقريب والتغليب هو علوم: الحـديث، والفقـه والأصول. ولهذا كانت التطبيقات التي اختارها المؤلف لتجلية العمل بنظرية التقريب والتغليب عند علمائنا من هذه العلوم الثلاثة.

وقد قدم المؤلف تطبيقات النظرية لتأصيلها، لأن التطبيق يساعد على إثبات وجود هذه النظرية وسريانها في العلوم الإسلامية. والفصل الأول في التقريـب والتغليـب فـي مجـال الحديث. ويرى المؤلف أن مجال علوم الحديث هو المجال الذي تجلى فيه قبل غيـره العمـل بالتقريب والتغليب في العلوم الإسلامية. وإن الباحث فيه يكاد يجـزم أن وضـع الـضوابط والقواعد للعمل بالتقريب قد بدأ على يد المحدثين نقاد الأخبار. ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في التعديل والتجريح، الثاني في التصحيح والتضعيف، والثالـث عـن خبـر الواحد، ماذا يفيد، ومذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل النزاع فيه.

والفصل الثاني في التقريب والتغليب في المجال الفقهي، ويشير المؤلف إلى أن الفقـه هو أكثر العلوم الإسلامية، وأكثر العلوم إطلاقًا ارتباطًا بواقع الناس وبحياتهم العمليـة، وهـو لأجل ذلك يحتاج إلى مرونة كبيرة، سواء في أحكامه أو حتى في قواعده. لأجـل هـذا كـان الفقهاء أكثر أهل العلم عملية وواقعية. وكانوا الأكثر اعتمادا على الظن والترجيح. وقد ضرب المؤلف عدة نماذج من ضروب التقريب التي يعمل بها الفقهـاء، اتبعهـا بـبعض ضـروب التغليب، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، الأول التقريب في الفقه، الثاني التغليب فـي الفقه، الثالث التغليب في القواعد الفقهية.

والفصل الثالث في التقريب والتغليب في علم أصول الفقه. ويرى المؤلف أن الدخول إلى المباحث الأصولية يكشف عن جزئيات تفصيلية وتطبيقية كثيرة تعد مجالاً واسعا للتقريب والتغليب، وفيه إقرار واضح لدى الجمهور الأعظم من الأصوليين. ويشتمل هذا الباب علـى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث جانبا من جوانب علم الأصول، قدمها المؤلف من خلال عمل الأصوليين بالتقرب والتغليب. المبحث الأول التقريب والتغليب في الدلالات، الثاني التقريـب والتغليب في القياس، الثالث في الترجيحات.

والباب الثاني عنوانه تأصيل النظرية، ويشتمل على فـصلين، الفـصل الأول أدلـة النظرية، والفصل الثاني الضوابط العامة للعمل بالتقريب والتغليب. ويشير المؤلف إلى أن هذا الباب قد أولاه أكبر عناية باعتباره أهم إنجاز في هذا البحث، وأنه قام بتأصيل النظرية، وتمثل هذا التأصيل في ثلاثة جوانب، هي: أ- أدلة النظرية حيث أثبت أن هذه النظرية تقـوم علـى أسس وأدلة تشهد لمشروعيتها وصحة العمل بها. وهي أدلة تفيد في مجموعها وجملتها القطع لصحة العمل بالتقريب والتغليب. وهي أدلة نقلية وعقلية، ولكن بما أن هذه النظرية قد نُـسبت إلى العلوم الشرعية، فقد أعمل في مسائلها وأحكامها، وعول المؤلف في إثباتها أساسـا علـى الأدلة النقلية.

ب- إشكالات النظرية، فهذه النظرية تثير إشكالات ومحاذير، فكان لابد مـن معالجـة هـذه الإشكالات والمحاذير، ولابد من دفع بعض الاعتراضات الواردة عليها، حتى يكون تأصـيلها أمتن، وأوضح. جـ- ضوابط النظرية، والغرض من هذه الضوابط إتمـام بنـاء النظريـة، وتيسير العمل بمقتضاها، وضمان السلامة من محاذيرها وسوء تطبيقها.

ويشتمل الفصل الأول على مبحثين، الأول أدلة العمل بالتقريب والتغليب من القـرآن الكريم، ومن السنة وبناء الأحكام على المظنات والإجماع والضرورة والبداهة. أما المبحـث الثاني فيعرض عدد من الإشكالات والاعتراضات، مثل الظن في أحكام الـشريعة، ومـسألة التشكيك في أحكام الدين، ومسألة تصويب المجتهدين.

أما الفصل الثاني فيعرض مجموعة من الضوابط العامة للعمل بالتقريـب، منهـا أن تكون المسألة مما يجوز التقريب والتغليب عليه، وأن يتعذر أو يتعسر اليقين والتمام، والاستناد إلى دليل معتبر، وأن يكون دليل المسألة مكافئًا لها، وألا يعارض ما هو أقوى منه.

والباب الثالث عنوانه (تطبيقات جديدة لنظرية التقريب والتغليب)، ويشتمل هذا الباب على فصلين: الأول التقريب والتغليب في مجال المصالح والمفاسد. ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث: الأول التقريب والتغليب في تمييز المصالح والمفاسد وترتيبها. وفيه يتناول المؤلف مفهوم المصلحة والمفسدة ومفهوم بعض تصنيفاتها من حيث الاعتماد في معظم ذلك على التقريب والتغليب.

فيعرض المصالح والمفاسد على أساس التغليب، ويطرح المؤلف سؤالاً، هل توجد مصالح خالصة ومفاسد خالصة، وللإجابة يرى المؤلف أن الخالص من المصالح والمفاسد عزيز ونادر، ويعتبر قدرا ضئيلاً إلى جانب المصالح التغليبية والمفاسد التغليبية، وأن بعض المصالح التي اعتبرت خالصة إنما اعتبرت كذلك وسلمت بقدر من التجوز والتغاضي، ثم تناول المؤلف التقريب والتغليب في ترتيب المصالح، ثم التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

والمبحث الثاني في معايير التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة. ويشير المؤلف إلى أن أمر المصالح والمفاسد المتفاوتة والمتعارضة لا يقف عند حد، ولا ينحصر في أمثال بعض الصور البسيطة، بل تتشابك الأمور وتتداخل وتلتبس في حالات وصور لا حصر لها. ويعرض المؤلف بعض المعايير لهذا التغليب، المعيار الأول النص الشرعي، المعيار الثاني رتبة المصلحة، المعيار الثالث نوع المصلحة، المعيار الرابع مقدار المصلحة، المعيار الخامس الامتداد الزمني، والمبحث الثالث عن التغليب في فتح الذرائع وسدها. والمبحث الرابع يطرح سؤالاً: هل الغاية تبرر الوسيلة؟ ويجيب المؤلف أن الغاية المعتبرة شرعا تسوغ الوسيلة المحظورة في الأصل، وذلك في أحوال ثلاثة هي: حالة الحرب، واستخلاص الحقوق، ودفع الظلم والعدوان.

والفصل الثاني في حكم الأغلبية. ويشتمل على أربعة مباحث. ويحدد المؤلف في مقدمة هذا الفصل مقصوده بحكم الأغلبية وأن له معنيان: الأول هو الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأغلبية من أفراد الأمة والأغلبية من العلماء. والمعنى الثاني: الحكم الذي يصدر عن الأغلبية والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية. ويشير المؤلف إلى تطرق عدد من الكُتّاب

المحدثين إلى هذه المسألة وخصوصا من وجهها الأول. ولكنهم عالجوهـا معالجـة فكريـة سياسية. وأن هذه الفكرة تحتاج إلى معالجة علمية أصولية وأن توضع في سياق البناء الفقهي والأصولي العام.

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث، تقرر القواعد والمبادئ، ويعـرض المؤلـف مجموعة من الأمثلة بغرض تثبيت القواعد والمبادئ وتوضيحها. المبحث الأول مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية. المبحث الثاني اعتراضات وردود. المبحث الثالث الترجيح بـالكثرة عند العلماء. والمبحث الرابع في العمل بالأغلبية أهميته ومجالاته.

نظرية المقاصـد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

المعهد العالمي للفكر الإسلامي (سلسلة الرسائل الجامعية)

إسماعيل الحسـني

المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن فيرجينيا- الولايات المتحـدة الأمريكيـة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

عدد الصفحات : ٤٦٤ صفحة

يتكون الكتاب من تصدير ومقدمة وثلاثة أبواب، في المقدمة يشير المؤلف إلى أسباب اختياره دراسة المقاصد عند ابن عاشور ويقسمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، ثم أهميـة الموضوع، ويرى أن موضوع البحث هو النظر في فكرة المصلحة التي هي بيت القصيد في مقاصد الشريعة، والمصلحة في أي تشريع هي غاية الغايات التشريعية، ثـم يتنـاول معنـى تأسيس نظرية البحث في المقصد، فيعرف مصطلح النظرية عند القدماء ثم عنـد المحـدثين والمعاصرين، ورأي المؤلف أيضا في مصطلح النظرية، وينهي المقدمة بعرض موجز لخطة البحث وهي تركز على عرض أهم الخلاصات التي انتهى إليها الفكر المقاصدي قبـل ابـن عاشور، ثم استخلاص تلك النظرية من واقع فقه ابن عاشور للشريعة، وبيان منزلتها وتحليل وسائلها المنهجية الفلسفية التشريعية.

والباب الأول عنوانه (الفكر المقاصدي من علم الأصول إلى علم المقاصد) ويتنـاول هذا الباب التمهيد لدراسة نظرية المقاصد عند ابن عاشـور، والاهتمـام بمـصطلح الفكـر

المقاصدي، وتناول علماء الأصول تناولاً مباشرا له في إطار دراستهم للقياس، وخاصةً عند تقسيمهم للعلة بحسب قصد الشارع، وأنها ضروريات وحاجيات وتحسينات. وبيان الكيفية التي تناول بها الأصوليون الفكر المقاصدي في أبحاثهم من جهة، والنظر من جهة أخرى في دعوى تأسيس علم المقاصد الشرعية.

وينقسم هذا الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الفكر المقاصدي عند الأصوليين، ويقدم هذا الفصل الكيفية التي درس بها الفكر المقاصدي سواء في أبرز المصادر الأولى للأصوليين، أو في مصادر فقهاء الشريعة منهم، وذلك من خلال مبحثين، الأول عن الفكر المقاصدي في مصادر علم الأصول الأولى، والمبحث الثاني عن الفكر المقاصدي في مصادر فقهاء الشريعة من الأصوليين.

وعنوان الفصل الثاني (ابن عاشور وعلم مقاصد الشريعة)، ويشير المؤلف إلى أن الدعوة إلى إنشاء علم مقاصد الشريعة هو اهتمام علمي بارز لابن عاشور في مجال الشريعة وعلومها. وفي هذا الفصل يعرف المؤلف بشخصية ابن عاشور في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني يعرف علم مقاصد الشريعة من خلال مطلبين أحدهما عن أشكال القطع والظن في علم الأصول، والآخر عن علم مقاصد الشريعة، فيعرف معنى المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح ثم يتحدث عن مكونات علم المقاصد الشرعية، والهدف منه، وموضوعه، ومنهجيته.

والباب الثاني عنوانه (نظرية المقاصد عن الإمام ابن عاشور: الفقه والنظرية) ويهدف هذا الباب إلى عرض نظرية المقاصد عند ابن عاشور عرضا مؤسسا على عملية استقرائية للآثار التطبيقية التي استثمر فيها ابن عاشور مقاصد الشريعة.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، الأول والثاني خصصه المؤلف لعرض مرحلة الفقه، والفصل الثالث لعرض مرحلة التنظير. والفصل الأول يتناول (تقصيد) النصوص والأحكام الشرعية، ويتناول مقاصد الشارع من خطابه، ومقاصده من أحكامه. من خلال مبحث العبادات الذي يتناول الغسل والتيمم والصلاة والزكاة والحج وغيرها، ومبحث الأطعمة والذبائح ومبحث العائلة، ومبحث المعاملات المالية والبدنية.

ويعرض الفصل الثاني (الاستدلال على الأحكام الشرعية) حيث يعكس الاستدلال في صورة متكاملة الغاية المنهجية للفكر، وفيه التنظيم، وتنظيمه مؤسس على قرارات نظرية وقائم على وسائل منهجية، وهذا الفصل يتكون أيضا من أربعة مباحث: الأول عن العبادات، والثاني عن الأطعمة والأشربة، والثالث عن العائلة، والرابع عن المعاملات المالية والبدنية والتبرعات.

ويقدم الفصل الثالث تنظير وعرض النظرية، ويشير المؤلف إلى أن نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور تتحصل في فكرة تحقيق الصلاح الفردي والمجتمعي والعمراني بضبط نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول عن المقاصد العامة للتشريع، فيحدد المقصد العام والغاية العامة منه، ثم أوصاف الشريعة، والمعاني الملاحظة في التشريع أي تلك الحكم المراعاة في أحكام التصرفات الشرعية. أما المبحث الثاني فهو عن المقاصد الخاصة للتشريع في المعاملات.

وعنوان الباب الثالث (نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور- التحليل والتقويم) ويتناول هذا الباب إنجاز مطلبين: مطلب التحليل ومطلب التقويم. والتحليل للنظرية يعني بيان مفاهيم صاحبها الفلسفية والتشريعية ووسائلها المنهجية، أما التقويم فالغرض منه الكشف عن مكانة النظرية ضمن الإنتاج الأصولي ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول.

الفصل الأول عن المفاهيم المؤسسة للنظرية، ويتناول هذا الفصل بالعرض والتحليل المفاهيم التشريعية التي أسست النظرية. وقد حصرها المؤلف في ثلاثة: الفطرة والمصلحة والتعليل، يشكل كل واحد منها مبحثًا من المباحث الثلاثة المكونة للفصل، المبحث الأول عن الفطرة، والثاني عن المصلحة، والثالث عن التعليل.

ويعرض الفصل الثاني (الوسائل المنهجية للنظرية) ويقصد المؤلف من الوسائل المنهجية جملة من الأدوات الإجرائية التي تعد كفيلة بتحقيق هدفين: إنها تمكن من تبين الكيفية التي اعتمدها ابن عاشور في بناء نظريته سواء على مستوى إثبات المقاصد العامة أولاً، أو على مستوى إثبات المقاصد الخاصة ثانيا، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول عن (المقام) والثاني عن الاستقراء، والثالث التميز بين الوسيلة والمقصد في فقه تنزيل الأحكام.

والفصل الثالث هو (تقويم النظرية) والمقصود من البحث في التقويم هو الكشف عن جوانب الأصالة والاتباع في نظرية ابن عاشور للمقاصد، ويرى المؤلف أن نظرية ابن عاشور قد ارتدت أصولها إلى التراث الفقهي السابق عليها وعكست وجهة نظر في دراسة مبحث المقاصد الشرعية تنظيرا وتطبيقًا، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول الاستفادة من الأصوليين، والثاني الجديد في النظرية.

نظرية الشهاب القرافي

حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع
الصغير بن عبد السلام الوكيلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، جزءان

عدد الصفحات : ج١ : ٥٨٩ صفحة ج٢: ٥٦٥ صفحة

الكتاب يتكون من جزئين ويدور حول قطب من أقطاب المذهب المالكي وأئمته الذين سطع نجمهم وطار صيتهم واتسعت شهرتهم وعظم شأنهم وسخروا جهودهم لنشر الدين الإسلامي، وأوقفوا حياتهم على التدريس والتأليف والدفاع عن السنة والرد على أعدائها وخصومها، وهو الإمام القرافي الذي وهبه ا علما واسعا وفكرا ثاقبا. وكان لشخصية الإمام القرافي المصري الدار، المغربي الأصل مكانة عظيمة عند من جاء بعده من فقهاء المذهب منذ القرن السابع إلى الآن.

والتمهيد فيه إشارة إلى عصر الإمام القرافي، لخص فيه المؤلف ما رآه من الأحداث مؤثرا في الشهاب تكوينًا ونضجا ولو بصفة غير مباشرة، ثم خاص بعد تكون الفكرة المجملة عن ذلك سياسة وفكرا إلى ثلاثة كتب:

الكتاب الأول الذي سيضم القرافي الإنسان والطالب والأستاذ والمؤلف، والدراسة في أبواب الأول: التعريف بالشهاب تعلمه، والمدارس التي تلقى فيها العلم. الثاني: شيوخه الذين تلقى عليهم العلم. سنده في العلم في مذهب مالك ومذهب الشافعي. والثالث: عن الأستاذ والمعلم وفيه عرض للمدارس التي علم فيها وأهم تلاميذه الذين تلقوا عليه علمه. والباب

الرابع عن التلاميذ الحاملين لفقهه وعلمه من المغاربة وسند ذلك جيلاً بعد جيل إلى العصر الحاضر. والباب الخامس عن القرافي المؤلف، وفيه إحصاء لمؤلفاته المطبوع منها والمخطوط. والفنون التي ألّف فيها. والباب السادس حمل المغاربة فقه الشهاب.

والكتاب الثاني عنوانه (الشهاب القرافي المالكي الأشعري المناظر عن مذهب مالك، وأستاذ المناظرة والجدل في عهده) وفيه من الأبواب:

الباب الأول معنى المناظرة والجدل وجدواهما في الفقه والأصول. والباب الثاني: نشأة الجدل عند المالكية ومناقشة ما قيل من أن المالكية وخصوصا في المغرب أصحاب نوازل ومسائل، وليسوا أصحاب نظر وتدليل. والباب الثالث فيه عرض لمنهج الشهاب في المناظرة بين التعصب للمذهب والبحث عن الحق. وفيه بيان لمعنى المذهب وما يجوز التقليد فيه وما لا يجوز، مع بيان مكانة التعصب المذهبي كيف كان في القرن الذي يؤرخ فيه للقرافي، مع مناظرات تطبيقية نموذجا لمناظرات الشهاب مع خصومه من الفقهاء والأصوليين داخل المذهب وخارجه. والباب الرابع عن الشهاب مناظرا لأهل الكتاب. وفيه عرض المؤلف الدواعي التي دعت لهذه المناظرات والجدل وطريقة جدله لأهل الكتاب وأنها تختلف عن طريقة مجادلته لغيرهم من فقهاء المذاهب الإسلامية.

والكتاب الثالث: شخصية الشهاب القرافي مفكرا ومبدعا من مبدعي القواعد والمقاصد، وفيه أبواب: الأول تمهيد في بيان أن مذهب مالك آخذ بالنقل والعقل. الباب الثاني: القرافي نتاج مذهب مالك في قواعده ومقاصده، وبيان ما قيل من ريادة إمام الحرمين في المقاصد. وعن القرافي يقول المؤلف إنه المنطقي المعقول الذي استطاع أن يكون مدرسة خاصة به، ويصل إلى شيخ المعقوليين في عهده، كما وصل إلى شيخ المذهب، وهو الفقيه الفروعي الذي إليه المرجع والمآب حتى لا يخلو من رأيه وترجيحه أو تصحيحه أو نقده مؤلف من مؤلفات المالكية بعده وهو رأس الأصوليين وعميدهم. وهو إمام القواعد المقاصدية.

والباب الثاني عنوانه في بيان أن مذهب مالك تربة صالحة لظهور علم المقاصد. وفيه فصلان: الأول راجع إلى زعيم المذهب نفسه، والثاني راجع إلى الأصول التي أخذ بها المالكية. وفي الفصل الأول يتحدث المؤلف عن مالك الفقيه صاحب الرأي المحتكم إلى العقل. وأشار أن هذا التأثير قد جاء من جهتين: الجهة الأولى من تربيته التعليمية منذ صغره، والجهة الثانية اهتمامه بالفقه بقدر اهتمامه بالحديث.

والفصل الثاني في بيان أن أصول مذهب مالك أكثرها عقلي أو تعتمد على العقل إلى حد كبير. والمؤلف في هذا الفصل حريص على إبراز مكانة العقل في أصول مـذهب مالـك الشرعية، ويقصد بذلك الأدلة ولا يقصد بذلك أصـول الاعتقـاد. وأن كثيـرا مـن أصـوله لاعتمادها على العقل لم يأخذ بها غيره، أو لم يأخذ بها بالقدر الذي أخذ بها مذهب مالك.

والأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب العزيز، وظـاهره وهـو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة، وتنبيهـه وهو التنبيه على العلة. ومن السنة مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عـشر الإجمـاع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، وزاد بعضهم الاستصحاب ومراعاة الخلاف، والذين قالوا إنه مـرة يراعيه ومرة لا يراعيه، وزاد البعض المصلحة المرسلة.

هذه هي الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه كما نص على ذلك أتباعه، وقـد أشـار القرافي في «التنقيح» و«الفروق» إلى الأصول على وجـه العمـوم وجعلهـا تـسعة عـشر بالاستقراء. وإن كثيرا من الأصول معتمدة على العقل بالدرجة الأولى ثم النقـل بعـد ذلـك. والقياس يقول به المالكية، ولا يقول به الظاهرية ولا الشيعة الإمامية. وسد الذرائع يقول بـه المالكية ويأباه البعض من المذاهب الأخرى ويكتفي بنسبته إلى المالكية. هذه الأصـول كلهـا للعقل فيها مجال واسع. وللمصالح والمفاسد دخل فيها اعتمادا على أن مراعاة مقصود الشارع يعتمد المصلحة وتلك كلها أمور عقلية وللعقل فيها مجال.

وينتهي المؤلف في هذا الفصل إلى أمرين الأول الاستدلال على أن امالكية حين كـان من أصولهم الاعتماد على الأصول العقلية والسير مع العقل في فهم النصوص النقلية كانـت أبواب الفهم مفتوحة أمامهم. وإن كل واحد من أئمته يدفع بالقاعدة في اتجاه المعنـى العقلـي الشمولي حسبما يصل إليه فهمه. ثم يتمم الذي يجيء بعده مرحلة أخرى إلـى الإمـام حتـى يصلوا بها إلى اعتبارها قاعدة مقصدية عامة قطعية وثاني الأمرين أن هذا الاتجاه في مذهب مالك كان تربة صالحة لظهور نظرية المقاصد.

والباب الثالث عنوانه المقاصد في مذهب مالك قبل إمام الحرمين وما قيل من ريـادة الجويني في ذلك. وهو من فصلين: الأول المقاصد في المذهب قبل القرن الخامس. والفـصل

الثاني عن إمام الحرمين وما قيل من ريادته في المقاصد. وهو يتناول دور الجويني في المقاصد، وهل كان رائدا أم مقتديا بمن قبله وذلك من خلال تحليل موقفه في كتابيه «غياث الأمم في التياث الظلم»، و«البرهان» في الكتاب الأول أشار الجويني إلى أن الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، وغاية الشريعة ومقصدها هو رعاية مصالح الخلق من جلب النفع لهم ودفع الضر عنهم.

والكتاب الثاني وهو «البرهان» وفيه يعرض الجويني المقاصد من خلال مصطلح المصلحة والمقصد والعلة والحكمة، ويشير المؤلف إلى كيفية تطور هذه المصطلحات في كتاب «البرهان»، وأن نظرية المقاصد بارزة في كتب الجويني الأصولية، ثم يعرض الفصل الثالث لدور الغزالي في علم المقاصد.

والباب الرابع عن أئمة مقاصديين من غير مذهب مالك كان لهم أثر في القرافي مثل المجتهد عز الدين بن عبد السلام الشافعي، أستاذ الشهاب المباشر الذي اطلع على آرائه في المصالح والمفاسد درسا ومناقشةً وأخذًا. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول: الأول عن إمام الحرمين والشهاب، والثاني عن حجة الإسلام والشهاب، والثالث عن العز بن عبد السلام والشهاب.

والباب الخامس عنوانه شخصية الشهاب القرافي من خلال بعض آرائه التي انفرد بها في المنهج والفقه والأصول من خلال ثلاثة فصول. الأول في خصوصيات منهجه في ضبط المذهب وتقعيد قواعده وتحرير أمهات مسائله من أجل الوصول إلى قواعد كلية عامة. والفصل الثاني في بعض آرائه الأصولية التي انفرد بها الشهاب. ويعرض بعض ما انفرد به من التعاريف الأصولية. وأمثلة مما انفرد به من القواعد الأصولية.

ويعرض الفصل الثالث بعض الآراء الفقهية التي تميز بها الشهاب، مثل اعتباره العزم على شيء بمنزلة ذلك الشيء. ومسألة وصول ثواب قراءة القرآن للميت ومسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب. ويعرض الباب السادس أثر الشهاب فيمن بعده في المذهب وغير المذهب وأثره في تلاميذه وأثره في الأصول والأصوليين، فعرض المؤلف أثره في أصول مذهب مالك، ثم أثره في أصول غير مذهب الشافعية، الحنفية الزيدية، وأثر الشهاب في أصحاب القواعد مثل المقري والشاطبي وغيرهما.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
تأليف : بن زغيبة عز الدين إشراف: د. محمد أبو الأجفان
نشر دار الصفوة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
عدد الصفحات : ٣٨٧ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة لنيل شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة من قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة تونس.

وينقسم إلى مقدمة وأربعة أبواب، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن الشريعة بجميع أحكامها ترمي إلى مقاصد عامة تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالح الإنسان وهي تقدم النموذج الأمثل والأفضل لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكهم على أحسن وجه، وأن الشرع اتبع في كل أحكامه تحقيق مقاصده وتوفير مصالحه فإذا عمت تلك المقاصد جميع أبواب الفقه اعتبر ذلك مقصدا عاما.

كما أشار المؤلف إلى أن عملية استنباط الأحكام لابد أن تكون مبنية على المقصد الذي لأجله شرع ذلك الحكم أو التصرف حتى تكون مندرجة في المراد الإلهي.

ويحدد الباحث منهجه الذي اتبعه في هذه الدراسة والذي يتلخص في اثنتي عشرة نقطة هي:

١- تعريف كل المصطلحات المقاصدية وبيان ماهيتها وضبط مدلولها انطلاقًا من أقوال علماء اللغة والشريعة معا.
٢- وضع ترتيب تاريخي لأقوال العلماء في ضبط مدلول المصطلحات المقاصدية حتى يمكن معرفة كيفية تطور الدلالة لذلك المصطلح.
٣- تقديم الأدلة النقلية والعقلية لكل فكرة يطرحها.
٤- استقراء أغلب التفاسير وكتب شرح الحديث لضبط دلالات النصوص وتحديد معانيها المرادة منها.
٥- اقتصر على علماء المدرستين- المتكلمين والفقهاء- في الأصول وكذلك الاقتصار على مذاهب الأئمة الأربعة في الفروع.
٦- المقارنة بين الأقوال إذا تعارضت في مسألة واحدة لينتهي إما إلى الجمع بينها أو الترجيح لأقواها.
٧- الاعتماد على النقل الحر في أقوال العلماء واستنباط أهم الأفكار منها.

٨- تحرير الكليات انطلاقًا من الجزئيات والعمل على بناء قواعد علم المقاصد.
٩- وضع النتائج الخاصة بكل باب في نهايته ووضع النتائج العامة في الخاتمة.
١٠- تعريف أغلب المصطلحات الأصولية والفقهية في الهامش.
١١- الاكتفاء في فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية بذكر المصطلحات التي تم تعريفها.
١٢- ترجمة بعض الأعلام غير المعروفين وعدم التعرض لغيرهم بالترجمة.

كما شمل هذا الجزء نقد المصادر والمراجع من خلال قسمين: القسم الأول عرض للمصادر والمراجع الأصلية وهي التي لها علاقة مباشرة بالموضوع وعناصره وهي تنحصر في نوعين: النوع الأول كتب الأصول والمقاصد، والنوع الثاني كتب القواعد الفقهية.

أما القسم الثاني فهو عن المصادر والمراجع الثانوية التي ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع مثل كتب التفسير وكتب الحديث وكتب الفقه، وكتب أخرى متنوعة.

ويشير الباحث أيضا إلى المؤلفات التي قُدمت في علم المقاصد وساعدت على تطويره، مثل كتاب البرهان للإمام الجويني ويعتبره أول كتاب أصولي يتحدث عن علم المقاصد، وكتاب المستصفى للغزالي، وكتاب المحصول للرازي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وكتاب إعلام الموقعين لابن القيم. ومن الكتب الحديثة كتاب تعليل الأحكام لمصطفى شلبي.

كما يستعرض مؤلفات القواعد الفقهية، مثل قواعد الأحكام لابن عبد السلام، وكتاب الفروق للقرافي، والقواعد للمقري، وكتاب الموافقات للشاطبي وغيرها ومن الكتب الحديثة مثل كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور الذي يعتبره أول كتاب مستقل يؤلف في هذا العلم وأن مؤلفه هو أول من نادى بأن تكون مقاصد الشريعة علما.

وعنوان الباب الأول هو «مدخل إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» وهو ينقسم إلى ثمانية فصول، الفصل الأول عن ماهية المقاصد الشرعية، والفصل الثاني عن نشأة علم المقاصد، والفصل الثالث عن أسس المقاصد الشرعية، والفصل الرابع عن ضوابط المقاصد ومراتبها، والفصل الخامس عن طرق إثبات المقاصد الشرعية عند علماء الأصول.

أما الفصل السادس فعنوانه: طرق الإمام الشاطبي في إثبات المقاصد الشرعية. ويتناول الفصل السابع ما نُسب للإمام الشاطبي من طرق الإثبات. والفصل الثامن عنوانه

طرق إثبات المقاصد عن الإمام ابن عاشور والمقارنة بين مسالك الأئمة في الكشف عن المقاصد.

وعنوان الباب الثالث: أصول المقاصد العامة ويبدأ الباب بمدخل إلى أصول المقاصد يشير فيه إلى أن العلماء قد لاحظوا من خلال تتبعهم لأحكام الشريعة أن تلك الأحكام تدور حول أصول ثلاثة هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وهي لا تتخلف عن تحقيق جزئي منها إلا إذا عارض ذلك معارض من جلب منفعة عظمى أو دفع مفسدة كبرى.

وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول، يتحدث الفصل الأول عن الضروري، ويتناول الفصل الثاني الكليات الست، ويعرض الفصل الثالث للحاجي والتحسيني، أما الفصل الرابع فيقدم مسالك الترجيح بين أصول المقاصد وكلياتها عند التعارض.

والباب الثالث عنوانه: جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتكون هذا الباب من أربعة فصول أيضا، الفصل الأول عن ماهية المصالح والمفاسد، والفصل الثاني عن مشروعية جلب المصالح ودرء المفاسد، أما الفصل الثالث فيتحدث عن طبيعة المصالح والمفاسد، ويعرض الفصل الرابع مسالك الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد.

والباب الرابع عنوانه التيسير ورفع الحرج، ويتكون هذا الباب من فصلين: الفصل الأول: عنوانه السماحة واليسر من أعظم مقاصد الشريعة، أما الفصل الثاني: فهو عن رفع الحرج.

ويستعرض المؤلف في الخاتمة أهم النتائج العامة التي توصل إليها وقد حددها في إحدى عشرة نقطة:

١- أن الحياة الدنيوية متطورة والإنسان مكلف بالانسجام معها شرط المحافظة على دينه.

٢- توسيع البحث وتكثيفه في مجال أصول المقاصد والانتقال بها من المجال الفقهي إلى نطاق الدراسات الاجتماعية والأخلاقية والنفسية وغيرها من الدراسات الإنسانية.

٣- إدخال مبدأ الحرية باعتبارها ضمن كليات الضروري.

٤- اعتبار الأفعال والحكم عليها من جانب الشرع راجع إلى مآلها في الواقع وذلك بالنظر إلى مقدار المصلحة التي يجلبها ومقدار المفسدة التي يدرؤها. والمجتهد لا يقدم على الحكم على أي فعل حتى يعرف ما يؤول إليه ذلك الفعل في الواقع.

٥- اعتبار السماحة والتيسير في الأحكام من أعظم الأوصاف للشريعة، وكل ما يؤدي إلى إلغاء ذلك دون سبب شرعي معقول فهو ملغي ولا اعتبار له.

٦- إن الحرج مرفوع عن كل تصرفات الشريعة، ومن ثم فكل ما يفضي إلى إيقاعه يعتبر تصرفًا باطلاً إلا بدليل شرعي يقوم على صحة ذلك العمل.

٧- اعتبار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي عند فقدان النص في المسائل والوقائع المستجدة وعلى المجتهد والفقيه والقاضي اعتمادها في استنباط أحكامهم شريطة أن تتفق تلك الأحكام مع روح التشريع وأهدافه.

٨- اعتبار مقاصد الشريعة من وسائل الترجيح التي لا غنى للمجتهد عنها فهو يحتاج إليها للخروج من التعارض الذي يقع بين الكليات والجزئيات في الفروع والأحكام.

٩- ضرورة ضبط مدلولات الألفاظ وصيانتها وتحديد المقصود الشرعي منها.

١٠- الإشارة إلى أن المقاصد العامة للتشريع هي من السعة والشمول بما يجعلها تستوعب جميع المصالح الإنسانية الدنيوية والأخروية معا، وهي المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والإفتاء والقضاء.

درء المفسدة في الشريعة الإسلامية- أصوله وضوابطه وتطبيقاته

د. محمد الحسن مصطفى البغا

دار العلوم الإنسانية- دمشق- حلبوني، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

عدد الصفحات : ٣٩٣ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول. وتدور حول أهمية بيان المفسدة وتحديدها وأدلتها وضوابطها. لكي تكون نبراسا ومنهاجا يسترشد به الباحثون والمفكرون ويوضح لهم كيف يحددون المفسدة؟ وكيف يدرأونها؟ أو كيف يوازنون بينها وبين المصلحة أو بين كل من المصالح والمفاسد على حدة وبالتالي ينعم المسلمون بالأمن والطمأنينة والسعادة.

وتعرض المقدمة مشكلة البحث والهدف منه المتمثل في ربط درء المفسدة بمقاصد الشريعة وبيان وجه العلاقة بينهما، وبيان أن الشريعة إنما أُنزلت لمقاصد معتبرة في جلب المصلحة ودرء المفسدة، وأن رعاية المصالح هو مناط الأدلة والقواعد الأصولية، ثم الاستناد إلى مصادر الشريعة وأدلتها في تحديد المفسدة ودرئها من خلال استخدام منهج الاستقراء، وتبيين المفسدة وتحديدها وبيان حكمها الشرعي وكونها ممنوعة محرمة وبيان كيفية معرفتها مع بيان أنواعها، ثم استقراء الأدلة المانعة للمفسدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس مع انتقائها والتخير منها، ثم توضيح الضوابط الشرعية، ثم بحث وجمع القواعد الشرعية من

أصولية وفقهية، ثم بحث بعض المسائل الفقهية من خلال الترجيح بين المفاسد والمصالح.

والتمهيد فيه مبحثان، المبحث الأول مقاصد الشريعة، ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الول في تعريف مقاصد الشريعة وما له شبه بها من المصلحة والمصلحة المرسلة والعلة والتعليل والحكمة، المطلب الثاني أقسام مقاصد الشريعة وتتماتها وشروط تتماتها والعلاقة فيما بينها، المطلب الثاني أدلة ثبوت مقاصد الشريعة وضوابط معرفتها، المطلب الرابع المحافظة على مقاصد الشريعة من جانبي الوجود والعدم، ويدور المبحث الثاني على الاستقراء ودوره في بناء مبدأ درء المفاسد، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الأول في تعريف الاستقراء، الثاني في نوعي الاستقراء، المطلب الثالث في دور الاستقراء في بناء مبدأ درء المفاسد، إذ أن نتيجة الاستقراء المهمة وغايته المرادة إنما هي الدليل الذي يتوصل إليه بالاستقراء.

الفصل الأول في (مفهوم المفسدة وأنواعها) وفيه أربعة مباحث. المبحث الأول مفهوم المفسدة عند اللغويين وعند المفسرين والمحدثين من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة، ويعرف المؤلف المفسدة بأن خطورتها ليست كبيرة على الفرد فحسب، بل هي خطر أكثر جسامة على الأمة جميعها فضلاً عن أنها مستوجبة لغضب ا تعالى ونقمته وعذابه بجميع أشكالها، سواء كان ذلك بحسب المفهوم اللغوي لها أو القرآني أو الحديثي أو الفقهي أو الأصولي. والأصل فيها جميعا هو الحرمة. وهذه الحرمة ثابتة بالشرع والعقل، وإن كان الشرع مناطًا لاعتبار ذلك من حيث الثواب والعقاب من ا دون سواه.

ويتناول المبحث الأول مفهوم المفسدة من خلال ثلاثة مطالب: الأول مفهوم المفسدة عند اللغويين، والثاني مفهوم القرآن الكريم للمفسدة وتحديد المفسرين لها، والمطلب الثالث مفهوم السنة المشرفة للمفسدة وتحديد المحدثين لها.

ويدور المبحث الثاني حول مفهوم المفسدة عند الفقهاء والأصوليين ويشتمل على ثلاثة مطالب: الأول تعريف الفساد، والثاني هل يستدل على الفساد بالنهي أم بدليل آخر، الثالث هل يعرف الفساد بدلالة النهي لغة أم شرعا، والمبحث الثالث عن مفهوم المفسدة عند علماء الأصول، ويعرضه المؤلف من خلال مطلبين الأول التعريف بالمفسد وما يتبع ذلك، من حكم المفاسد والمضار، وهل دفع المفسدة عين المصلحة، وهل تُعرف المفسدة بالشرع أم بالعقل. والمبحث الثالث عن الحسن والقبح.

ويتناول المبحث الرابع أنواع المفاسد من خلال تسعة مباحث تتناول المفاسد الحقيقيـة والمجازية، والمفاسد بحسب تعلقها بالمكلفين، أو بحسب عظم المفسدة وصـغرها، والمفاسـد المحضة والمفاسد المشوبة وغيرها من أنواع للمفاسد.

والفصل الثاني في (الأدلة والضوابط الشرعية التي يقوم عليها درء المفـسدة) وفيـه يتناول المؤلف الأدلة الأصولية الأربعة التي تدلل على درء المفسدة من الناحية النقلية، وهـو بحث استقرائي أكثر منه تقويميا، ثم يعقبه بضوابط المفسدة، وذلك من الأدلة الأصلية أيـضا، ولكن من الناحية الأصولية من حيث ضبطها للمفسدة باعتبارها أصول الشريعة ومدارها، وأن مخالفتها مفسدة لازمة الدرء ويتبع ذلك ضابط تشترطه بداهة العقل وضرورته، وهو مخالفـة المفسدة لمصلحة مساوية على تفصيل ذلك، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: المبحـث الأول عن الأدلة الشرعية التي يقوم عليها درء المفسدة، والمبحث الثاني في الضوابط الشرعية التي يقوم عليها درء المفسدة.

ومن الضوابط المخالفة التي يشير إليها المؤلف مخالفـة المفـسدة للكتـاب، مخالفـة المفسدة للسنة المشرفة، مخالفتها للإجماع، مخالفتها للقياس، ثم مخالفـة المفـسدة لمـصلحة مساوية.

والفصل الثالث في القواعد الأصولية والفقهية- الشرعية- التـي يقـوم عليهـا درء المفسدة، ويشير المؤلف إلى أن علمي الأصول والفقه وما يتبعهما لم ينشأ إلا لتحقيق مقاصـد الشريعة والمحافظة عليها ورعايتها بما يحققها كلها على العموم والتفـصيل، وفـي كلياتهـا وجزئياتها، وقد درست في هذا الفصل أمهات هذه المسائل من حيث القواعد والكليـات التـي تحقق جلب المصالح ودرء المفاسد بأسلوب منهجي رصين، بدءا مـن القواعـد الأصـولية والفقهية إلى متعلقات ذلك وثمراته من الاجتهاد والاجتهاد الجماعي.

وإتماما لمفهوم ذلك- قواعد درء المفاسد توضيحا وتحقيقًا عرج الباحث على بعـض القواعد والأصول ذات العلاقة من حيث تحقيق درء المفاسد.. كاعتبار المآل وبطلان التحليل والاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد.. مع أن بعضها كاعتبار المآل معتبر في بعـض المصادر الأصولية التبعية ومتداخل معها.

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث: الأول في القواعد الأصولية من المصادر الأصلية، الثاني في القواعد الأصولية من المصادر التبعية، الثالث في القواعد الشرعية العامة، الرابع في المستثنيات، الخامس في القواعد الفقهية، أما المبحث السادس فهو في الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي، ومن الذي يحدد المفسدة؟

والفصل الرابع في (التطبيقات الفقهية في درء المفسدة) ويشير المؤلف إلى أن الشريعة الإسلامية إنما نزلت لما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد في المحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بما يحقق خلافة الإنسان تعالى في أرضه بإقامة شرعه تعالى لتحقيق مصالح الخلق العاجلة والآجلة.

ويشتمل هذا الفصل على خمس مسائل: المسألة الأولى الأمراض الحديثة التي يتعذر معها قيام الحياة الزوجية، المسألة الثانية والثالثة حكم بدل الخلو والاسم التجاري والعلامة الفارقة التجارية والمسألة الرابعة حكم بيع الأسهم والسندات، والمسألة الخامسة: عقد التأمين وعقد التكافل، ويقدم الباحث هذه المسائل نماذج لتطبيق مبدأ درء المفسدة من منظور مقاصدي.

فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر
د. علاء خروفة

سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٩) البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عدد الصفحات : ١٥٥ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. ويخصص المؤلف المقدمة لتعريف التشريع لغة وشرعا، والتفرقة بين الشريعة والدين، وأن الأحكام التي شرعها ا لعباده على لسان رسول من الرسل سميت باسم الشريعة، والدين في اللغة العربية يطلق على معان كثيرة منها الجزاء والخضوع والمكافأة والحساب والعادة والشأن. ويسمى التشريع السماوي بالدين أو الملة فهو ديننا لأننا نتعبد به وندين له، وهو ملة لأنه يملى علينا. والدين : الإسلام وقد دنت به.

الباب الأول في مصادر التشريع السماوي، والمصدر الأول هو القرآن الكريم، المصدر الثاني السنة النبوية، المصدر الثالث الإجماع، المصدر الرابع القياس.

أما المصدر الخامس فهو الاستحسان، ويعرفه المؤلف كما جاء في اصطلاح علماء الأصول بأنه هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول وقد أخذ به الحنفية وأنكره الإمام الشافعي، ثم يعرض المؤلف أنواع الاستحسان.

المصدر السادس المصالح المرسلة، ويعرفها المؤلف كما جاء في اصطلاح علماء الأصول، بأنها هي جلب المنفعة ودفع المضرة، أي المفسدة والمصالح من حيث العموم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول مصالح معتبرة من قِبَل الشارع، والقسم الثاني: مصالح ملغاة وهي التي تسمى بالمناسب الملغي، والقسم الثالث المصالح التي لم يرد من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها. وهي التي تسمى المصالح المرسلة أي هي مطلقة من أي دليل صريح ينطق بشرعيتها. وإنما روح الشريعة الغراء ومقاصدها وأهدافها تؤيد العمل بها.

ثم يطرح المؤلف سؤالاً: هل المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها؟ ويعرض رأي الجمهور، وهو أن المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها في تشريع الأحكام وقد أخذ بها الأئمة الأربعة، وليس صحيحا أن الإمام مالكًا فقط قد عمل بالمصالح المرسلة، ثم الرأي الثاني وهو رأي من أنكر حجية المصالح المرسلة. والمصدر السابع سد الذرائع، والذريعة ما يكون وسيلة إلى شيء ممنوع. ومعنى سدها النهي عنها، ومنع الناس منها، والمصدر السابع العرف، وهو ما اعتاده الناس وألفوه في حياتهم من قول أو فعل، ثم يعرض المؤلف أنواع العرف. وشروط العمل به.

والمصدر التاسع شرعا من قبلنا. ويطرح المؤلف سؤالاً: إذا كان هناك أحكام شرعت على من سبقنا من الأمم فهل تكون شرعا لنا يجب العمل بها أم لا، ويطرح أقوال الفقهاء في ذلك ويرى أن الفقهاء جميعا قد اتفقوا على حجية شرع من قبلنا في حقنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولم يخالف إلا قليل. والمصدر العاشر قول الصحابي، ويعتبره المؤلف من مصادر التشريع الإسلامي، والصحابي هو الذي شاهد رسول ا ﷺ وآمن به ونصره وسمع منه، ولازمه مدة من الزمن تكفي لإطلاق كلمة الصحابي عليه. والمصدر الحادي عشر الاستصحاب، ويعني استدامة إثبات ما كان ثابتًا على ما كان أو نفي ما كان منفيا.

والباب الثاني عنوانه (فلسفة التشريع الإسلامي) ويشير المؤلف إلى اختلاف العلماء في مسألة تعليل الأحكام التي شرعها ا ﷻ لعباده إلى اتجاهين: الأول رأى أن الأحكام معللة برعاية مصالح العباد، وهذا هو مذهب المعتزلة والماتريدية وبعض الحنابلة والمالكية، والاتجاه الثاني أن أحكام ا ليست معللة بعلل ثابتة، كما أن أفعاله كذلك، وهذا مذهب الظاهرية والأشاعرة، والمؤلف يختار الاتجاه الأول.

ويشير المؤلف إلى أن المقصود من التشريع أنه جاء لتحقيق المصالح التالية: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، وهذه الأصول هي الأصول الخمسة، وحفظها واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح.

ويضع المؤلف بجانب هذه الضرورات الحاجيات والتحسينيات، فلا يخلو حكم شرعي إلا وهو مندرج تحت واحد من هذه الأقسام، وأن البحث عن حكمة كل ما نص عليه التشريع الإسلامي يحتاج إلى مجلدات، ولهذا فهو يلخص هذه الحكمة قائلاً إنه التشريع الذي جاء بكل ما هو حسن رائع ونهى عن كل ما هو قبيح ضار.

ويحدد المؤلف بعض ملامح التشريع الإسلامي وفلسفته فـي الموضـوعات التاليـة: العالمية، والعدالة، والتدرج، والواقعية ورفع الحرج، والقومية، والملكية الفردية.

والباب الثالث في مدى مساهمة التشريع الإسلامي في علم القانون المعاصر، ويتناول المؤلف مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون المدني، ويتناول كيفية وضـع القـانون المدني والمصري، كما يعرض مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون الجنائي، وموانع تطبيق القصاص، أما الخاتمة فتعرض إمكانية تطبيق التشريع الإسلامي في ضـوء المقاصـد الشرعية الكلية.

حكمة التشريع وفلسفته
للشيخ علي أحمد الجرجاوي - جزءان
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
عدد الصفحات : الجزء الأول ٢٠٤ صفحة، والجزء الثاني ٣١١ صفحة

هذا الكتاب من جزئين، ويتحدث عن حكمة التشريع السماوية التـي غايتهـا معرفـة أربعة أمور: الأول معرفة ا وتوحيده وتمجيده ووصفه بصفات الكمال الواجبة له، والثـاني كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه، والثالث الحث على الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر والتحلي بالآداب الفاضلة، والرابع إيقاف المعتدي عند حده بوضع الأحكام المقررة في المعاملات، وهذه الأحكام التي تنظم حياتهم.

والجزء الأول من الكتاب يخصصه المؤلف لعرض حكمة التـشريع فـي العبـادات، فيتحدث عن الحكمة من الشرائع السماوية، والحكمة من إرسال الرسل وحاجة البـشر إلـيهم وحكمة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام. وحكمة إرسال نبينا عليه الصلاة والـسلام إلـى ملوك العالم حينئذ يدعوهم إلى السلام والإسلام، في كتابه إلى النجاشي والـرد عليـه، ورأي هرقل في بعثة نبينا ﷺ، كما يعرض شهادة الفرنج للإسلام والمسلمين.

وعن موضوع (الحكمة والسر في تكليف العباد) يشير المؤلف إلى أن التكليف عبارة عن أوامر ونواهي يمتنع الإنسان بها عن إتيان ما يخل بنظام هذا المجتمع الإنساني وأن هـذه الأمور هي قوانين وضعت لانتظام حياة البشرية، وأن ا تعالى قد أراد بهذه التكاليف خيـر

الإنسانية.

ويعرض المؤلف الحكمة من الطهارة للعبادات، حيث إن الشارع الحكيم فرض الوضوء والغسل لأجل أن يكون الإنسان خاليا من الأقذار والأوساخ عند أداء الفريضة وهناك حكمة أخرى، وهي أن الملائكة في أوقات الصلاة تكره أن ترى المصلي وسخ الثياب كريه الرائحة، ثم يتحدث عن مراتب الطهارة وحكمة إزالة النجاسة بالماء وحكمة الوضوء وطهارة الأعضاء الخاصة، والحكمة في موجبات الوضوء ونواقضه، وحكمة موجبات الغسل من الجناية وغيرها، ثم ينتقل إلى حكمة الصلاة وأن من حكمتها وجود الاطمئنان في القلب، فلا يجزع الإنسان عند نزول المصائب، لأن الجزع ينافي الصبر الذي هو أفضل أسباب السعادة، ثم يشرح المؤلف حكمة كل جزء من أجزاء الصلاة وكل وقت من أوقاتها، وكل نوع من أنواعها.

ثم ينتقل المؤلف إلى بيان حكمة الزكاة، وحكمة إخفاء الصدقة في الزكاة، وأن الزكاة تمنع البخل، وحكمة العدل في إخراج الزكاة، وأن فيها شكر ودليل على رحمة القلب وإنها توجب الأمان في البلاد وغيرها من حكم. ويتحدث عن الصوم ثم يشير إلى حكمته، وأن فيه تقوية الإرادة وتغليب العقل ومراقبة ا تعالى والحياء منه، والتذكير بحال الفقراء حتى نواسيهم ونشفق عليهم وغيرها من الحكمة الموضوعة في عبادة الصوم من آثار في الجسم والنفس.

ويتحدث المؤلف عن حكمة الحج، وأن فيه تهذيب للأخلاق، وفيه اجتماع المسلمين من شتى بقاع الدنيا فهو موسم ديني واقتصادي وتجاري من أعظم مواسم الدنيا، ثم تحدث عن الحكمة من توقيته وحكمة الوقوف بعرفة والرجم والحلق، واستلام الحجر الأسود، وعدم لبس المخيط وغيره.

ويبدأ المؤلف الجزء الثاني بالحديث عن حكمة ترك الغلو في الدين، ثم يتحدث عن حكمة النكاح وأن الإنسان قد خلق لتعمير الأرض، وهذا يستلزم النسل، وأن الإنسان بطبعه ميال إلى الائتلاف، وأن بالنكاح تُحفظ الأنساب وفيه فوائد منها حفظ الحقوق في المواريث، ثم يتناول حكمة تعدد الزوجات، وحكمة العدل بين الزوجات والحكمة في عدم جواز النكاح بأكثر من أربعة، والحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم ومنها أن المسلمة اكتسبت بإسلامها

العزة، فإذا تزوج غير المسلم بالمسلمة يكون له حق السيطرة عليها، وأن سيطرته عليها فيهـا إهانة لها، ثم يعرض المؤلف حكمة الطلاق، وأن له حدا لا يتعداه وحكمـة أن الطـلاق بيـد الرجل وحده، وحكمة عدم صحة طلاق المعتوه والمجنون، والحكمة في نفقة المطلقة والحكمة في نفقة الزوجة وغيرها من أمور تتعلق بحكمة أحكام الطلاق.

وعرض المؤلف حكمة تزوج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش، لوضع حكم جديد فـي التبني يخالف ما كان عليه العرب في الجاهلية، ثم تناول المؤلف حكمة تحريم نكـاح نـساء النبي ﷺ على غيره، لأنه ﷺ أشرف الناس فلا يليق بمن هو دونه من أمته أن يحل محله بعد وفاته أو في حياته ويكون قرينًا لزوجته، ومنها حفظ حرمة زوجاته ﷺ اللاتي هـن أمهـات المؤمنين.

ثم عرض المؤلف في أحد موضوعات هذا الجزء لوضع المرأة فـي الإسـلام، وأن الإسلام قد رفع النساء إلى درجة لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لـم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

وفي المعاملات، تناول المؤلف حكمة المعاملات التي تتم عن طريق البيع والشراء أو الإجارة أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحة، ثم عرض حكمة تحريم الربا، وأنـه مـصيبة عظمى، والذي يتعاطى الربا يسرع إليه الفقر، ويقع في البلاء العظيم، وأن الربا سـبب فـي انقطاع المعروف، لأن الغني إذا لم يعط ماله للفقراء إلا بالربا تولد في قلوب ذوي الفاقة الحقد والحسد على الأغنياء وانقطع المعروف، فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة.

وعرض المؤلف كذلك حكمة تحريم الميسر الذي هو القمار، وإنه رجس مـن عمـل الشيطان، قد حرمه ا في القرآن. وأن حكمة تحريمه ترجع إلى أسباب كثيرة. وتناول كـذلك حكمة مشروعية السلم وحكمة الوكالة وحكمة الكفالة وحكمة الحوالة وحكمة القـسمة وحكمـة الشهادة.

وتحدث المؤلف عن حكمة القضاء، وأن الشارع شرع القضاء لحكمة عظيمـة وهـي الفصل في الخصومات، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإقامة العدل بين الناس، وأن القـضاء هو الحكم بين الناس بالحق وبما أنزل ا في كتابه، وعرض للقضاء في الإسلام، وتكلم عـن عدالة الإسلام في القضاء بين النساء حتى مع الأعداء. وحكمـة أدب القاضـي، وأن مركـز

القاضي كبير في الشريعة الإسلامية، لأنـه يجلـس مجلـس رسـول ا ﷺ ويفـصل فـي الخصومات، ويقضي في الدعاوى بين الناس لا فرق بين ملك وأمير ووزير وحقيـر وغنـي وفقير.

ثم تناول المؤلف حكمة المضاربة، وحكمة الهبـة، والإجـارة والمزارعـة والإقالـة والمرابحة والوقف، وتحدث عن نظام الوقف في الإسلام، واستناده إلى الإجمـاع، فالإجمـاع منعقد على صحة الوقف، وأن الخلاف في لزومه فقط، والوقف صحيح جائز بالإجماع. أمـا القياس، فالجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف. ثم عرض تخصيص القضاء وحكمة الوصاية والحجر وحكمة الحدود، وحكمة تحريم الخمر وحكمة عقاب السارق وحكمة الميراث وغيرها من أحكام تشريعية.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبـي
د. أحمد الريسوني
دار الكلمة للنشر والتوزيع- المنصورة- مصر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
عدد الصفحات : ٣٤٠ صفحة

يتكون الكتاب من تمهيد وأربعة أبواب، التمهيد في معنى المقاصد ونظرية المقاصـد، ومقاصد الشارع ومقاصد الشريعة، ويشير المؤلف إلى أن شيخ المقاصد الشاطبي لم يحـرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد، ولكنه ظهر عند بعض العلماء المعاصرين ابتداء من الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي. وينتهي المؤلف إلى أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، ثم يتحدث عن أقسام المقاصـد: عامة وخاصة وجزئية، والحكمة والعلة باعتبارها ألفاظ ترتبط بالمقاصد. ثم يعـرف معنـى نظرية المقاصد.

وعنوان الباب الأول: المقاصد قبل الشاطبي، ويعتبره المؤلف دراسة تمهيدية تاريخية لنظرية المقاصد السابقة على الشاطبي تبين الخطوات التي تمت قبله في الكشف عن مقاصـد الشريعة وبيان أهميتها بصفة إجمالية، ويتكون هذا الباب من فصلين.

الفصل الأول عن فكرة المقاصد عند الأصوليين، ويشير المؤلف إلى أنه رأى الأخـذ

بتصور الأصوليين وليس الفقهاء، لأن إظهار المقاصد ولفت الانتباه إليه بشكل مستقل جاء مع الأصوليين لا مع الفقهاء ويعدد الأسباب التي من أجلها رصد هذا العام مع الأصوليين، منها أن هؤلاء قد جمعوا واستوعبوا في مؤلفاتهم الكثير جدا مما راج قبلهم من آراء واجتهادات ونظريات، وأن كثيرا من المؤلفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع قد ضاعت أو هي في حكم الضياع على الأقل. ويتحدث المؤلف عن الحكيم الترمذي والماتريدي والشاشي الكبير والأبهري والباقلاني والجويني والغزالي وفخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي وغيرهم.

والفصل الثاني عن ذكر المقاصد في المذهب المالكي، ويحدد المؤلف أصول المذهب المالكي من مقاصد الشريعة في المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة مقاصد المكلفين.

والباب الثاني عن الشاطبي ونظريته في المقاصد، ويعرض الفصل الأول تعريفًا بالشاطبي من خلال ترجمة الشاطبي، وحديثه عن نفسه ومراسلاته، ويقدم الفصل الثاني عرضا للنظرية، وقد بسط الشاطبي نظرية المقاصد في القسم الثالث من أقسام (الموافقات الخمسة) وقبل أن يشرع الشاطبي في تناول موضوع المقاصد قدم له بنظرية كلامية تحدث فيها عن تعليل الشريعة وأحكامها، ونص فيها على أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهو قول المعتزلة قاطبة، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين خلافًا للرازي، ثم نص على أن استقراء الشريعة يفيد علما قطعيا بأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد وأن هذا التعليل مستمر في جميع تفاصيل الشريعة.

وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع وقصد المكلف، وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع: النوع الأول قصد الشارع في وضع الشريعة، النوع الثاني قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام، النوع الثالث قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمتقضاها، النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. أما القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف فلم يقسمه إلى أنواع وإنما بحثه في مسائل فقط.

ويعرض المؤلف في الفصل الثالث (أبعاد النظرية) ويرى أن نظرية المقاصد عند الشاطبي ليست محصورة في الجزء المخصص لها من كتابه الموافقات، وإنما تمتد وتوجد في جل كتابات الشاطبي، فهو حيثما تكلم نجد المقاصد مرافقة له حاضرة في كلامه، مؤثرة في

آرائه، تزيده عمقًا وسدادا ويزيدها توضيحا حتى يكاد الدارس للشاطبي يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها. ويقدم دراسة تفصيلية من خلال ثلاثة مواضع: الأول عن الضروريات الخمس في غير كتاب المقاصد، والثاني مسائل المباح من الأحكام التكليفيـة، والثالـث عـن الأسباب والمسببات من الأحكام الوضعية.

ويقدم الباب الثالث (القضايا الأساسية لنظرية الشاطبي) من خلال التعليـق المفـصل والمناقشة التامة لكل ما قاله الشاطبي عن مقاصد الشريعة وقد اختار المؤلف لهذا الباب ثلاثة قضايا اعتبرها أخطر القضايا في موضوع المقاصد عموما وعند الشاطبي خصوصا، ويتكون الباب من ثلاثة فصول.

يتناول الفصل الأول مسألة التعليل، حيث أشار الشاطبي إلى أن الشريعة معللة جمـلاً وتفصيلاً برعاية مصالح العباد، ويعرض الفصل الثاني المصالح والمفاسد وهـو بحـث فـي صميم المقاصد، ويتلخص في أن المقاصد تهدف إلى (جلب المصالح ودرء المفاسد) فيـشرح المؤلف مفهوم المصلحة والمفسدة، ويحدد المصالح الأخروية ووسائلها والمفاسـد الأخرويـة ووسائلها وأسبابها، والمصالح الدنيوية ووسائلها وأسبابها والمفاسد الدنيوية ووسائلها وأسبابها ويتكلم عن إدراك المصالح بالعقل، ومجالات العقل في تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة.

ويثير الفصل الثالث تساؤلاً (بما تعرف مقاصد الشارع؟) ويجيب عنها المؤلـف مـن خلال توضيح فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي، وما هي الأوامر والنواهي الشرعية والظاهرية وموقفها من التعليل، وما حكم الأمور التي يسكت عنها الشارع، وأهمية الاستقراء عند الشاطبي.

وعنوان الباب الرابع هو (تقويم عام لنظرية الشاطبي) ويتكون من فصلين: الأول عن (نظرية الشاطبي بين التقليد والتجديد) ويرى المؤلف أنه على الرغم من أن التجديد الذي جاء به الشاطبي في أصول الفقه عموما، وفي مقاصد الشريعة خصوصا لا ينازعه فيه أحد، إلا أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظرية ابتداء وأبدعها إبداعا تاما. فقد اتبـع فـي بعـض العناصر وجدد في بعضها الآخر وابتدع في بعضها الثالث.

ويتحدث المؤلف عن جوانب التقليد في نظريـة الـشاطبي، وكيفيـة اسـتفادته مـن

الأصوليين، منذ الجويني والغزالي، وكذلك استفادته من المذهب المالكي. كما تحدث المؤلـف عن جوانب التجديد في نظرية الشاطبي، حيث عبر عمن سبقوه من المتكلمـين فـي مقاصـد الشريعة، وتقديم ثروة من القواعد الجديدة.

ويعرض الفصل الثاني (المقاصد والاجتهاد) فقد فتح الشاطبي البـاب واسـعا لأهـل الشريعة وفقهها للتطلع إلى أسرارها وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، وقدم بذلك للفقه الإسلامي وللفكر الإسلامي مصدر انبعاث وتجدد، وعرض المؤلف في هـذا الفصل المقاصد وشروط المجتهد، ومسالك الاجتهـاد المقاصـدي، والنـصوص والأحكـام بمقاصدها، والجمع بين الكليات العامة والأدلة العامة والأدلة الخاصة، وقاعدة جلب المـصالح ودرء المفاسد، وأخيرا تحدث المؤلف عن اعتبار المآلات.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية
تأليف : د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي
دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
عدد الصفحات : ٧٠٨ صفحة

أصل هذا الكتاب، رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ويتكون من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة. ويشير المؤلف في المقدمة إلى أسباب اختياره لهذا الموضوع وفي مقدمتها رغبته في الجمع بـين الأصـالة والمعاصرة، ووضع ضوابط تمنع من الغلو في استعمال المقاصد وذلك ضبطًا لباب المقاصـد وحماية للأدلة الشرعية. والإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإدراك مقاصد الشريعة والـرد على شُبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور.

الباب الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد، وفيه فصلان: الفصل الأول: فـي تعريـف مقاصد الشريعة، وفيه مبحثان: المبحث الأول تعريف مقاصد الشريعة الإسـلامية باعتبارهـا مركبا إضافيا. والمبحث الثاني تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على فن معين.

ويتناول الفصل الثاني (تاريخ المقاصد) وفيه مبحثـان، المبحـث الأول فـي تـاريخ

المقاصد قبل تميزها في المؤلفات الأصولية، حيث اقترنت مقاصد الشريعة بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصد الشريعة وكذلك في السنة، وحرص عليها الصحابة، وتكلم العلماء في القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده وخاصةً في كتابات علماء الحنفية.

ويشير المبحث الثاني إلى المقاصد وتاريخها بعد تميزها في المؤلفات الأصولية وخاصة عند إمام الحرمين، وعند الغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، وعند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والطوفي ثم عند الشاطبي وبعده.

والباب الثاني عنوانه (في إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها) وفيه فصلان: الأول عن إثبات أن للشارع مقاصد في الأحكام وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول: الأقوال في مسألة تعليل الأحكام ومناقشتها ومدى أثرها على إثبات المقاصد، وفي هذا المبحث يناقش المؤلف قول الأشاعرة وبيان أثره في إثبات المقاصد، ويناقش قول الظاهرية وبيان أثره في إثبات المقاصد. ويعرض المبحث الثاني الأدلة على إثبات المقاصد، فيقدم الأدلة النقلية والأدلة العقلية.

ويعرض الفصل الثاني طرق معرفة المقاصد من خلال خمسة مباحث: الأول عن الاستقراء، والثاني معرفة علل الأمر والنهي، والثالث عن مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، والرابع عن التغييرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد، والخامس عن الأمور التي سكت الشارع عنها.

ويتناول الباب الثالث أقسام المقاصد من خلال ثلاثة فصول، يعرض الفصل الأول أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، المكملات في الضروريات يتحدث عن الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النفس، العرض والمال، ثم يرتب هذه المقاصد الضرورية حسب أهميتها. والمقاصد الحاجية يعرض المؤلف تعريفها ويذكر أمثلة عليها ويحدد الغاية منها. وفي المقاصد التحسينية يعرفها المؤلف ويذكر أقسامها وأهميتها، ويتناول في المكملات أقسامها ووظيفتها وشرط المكمل، وأثر كل من الأصل والتكملة على الآخر.

والفصل الثاني عنوانه «أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد»، ويتكون هذا

الفصل من ثلاثة مباحث، الأول عن المقاصد الأصلية والثاني عن المقاصد التابعة، والثالث يعرض أهمية العمل بالمقاصد الأصلية وبيان الفرق بينها وبين التابعة.

ويتناول الفصل الثالث «أقسام المقاصد باعتبار الشمول» من خلال ثلاثة مباحث: الأول عن المقاصد العامة التي هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، ويتحدث عن المصلحة وعن التيسير ورفع الحرج. والمبحث الثاني يعرض فيه المقاصد الخاصة ويضرب أمثلة لها في العبادات والمعاملات. أما المقاصد الجزئية فيقدمها في المبحث الثالث، ويقصد بها المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ويدخل في هذا مقصد مسألة كل خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو في البيوع أو غيرها من الفروع.

والباب الرابع عنوانه (في خصائص المقاصد وقواعدها) وفيه فصلان: الأول في خصائص المقاصد، وينقسم إلى خصائص أصلية مثل خاصية الربانية، ومراعاة الفطرة وحاجة الإنسان، وهذه الخصائص يترتب عليها خصائص أخرى هي الخصائص الفرعية، وهي الخصائص التي انبنت على غيرها مثل خاصية العموم والاطراد، وخاصية الثبات، وخاصية العصمة من التناقض وغيرها من خصائص.

ويتناول الفصل الثاني قواعد المقاصد، ويتكون من تمهيد ومبحثان ويعده المؤلف بمثابة تلخيص لما ورد خلال بحثه من قواعد وضوابط وكلمات جامعة في باب المقاصد. وقد قسم هذا الفصل إلى قسمين قواعد عامة وقواعد خاصة مع الإحالة إلى المواضع التي ورد شرحها وذكرها فيها سواء كان ذلك في هذا الكتاب أو في غيره من الكتب العلمية التي وقف فيها على تلك القواعد، وأحيانًا يعلق المؤلف على بعض تلك القواعد.

والقواعد العامة، وهي التي تقرر أن الشرع إنما جاء بها لمصالح العباد بالأمر والنهي والتخيير بينهما وهي راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحه وهذه المقاصد العامة ثلاثة أقسام ضرورية، وحاجية وتحسينية، ويبنى على كل منها مصلحة كلية.

أما القواعد الخاصة، فيتناولها المؤلف من خلال ستة مطالب، الأول يعرض القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد، والثاني القواعد المتعلقة بالمكملات. ويشير المطلب الثالث إلى القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد. ومنها الوسائل التي لها أحكام المقاصد، ويعرفها المؤلف

بأنها قاعدة مقررة في الفقه والأصول، وهي أن ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمـه من حيث الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. والأصوليون يتحدثون عن هذه القاعدة بشكل خاص تحت مسألة «ما لا يتم المأمور إلا به، أو ما لا يتم الواجب إلا به».

ويشير المؤلف أيضا إلى القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة للمقاصد الأصلية باعتبارها خادمة أو مكملة لها، ثم يعرض القواعد المتلعقة بالترجيحات. ويقدم الباب الخـامس علاقـة المقاصد بالأدلة وفيه فصلان: الأول عن علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها، والثاني علاقـة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.

علم مقاصد الشريعـة - نشأته وتطوره وطرق إثباته ومجالات تطبيقه
تأليف : د. عبد السلام محمد الشريف

منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، ط١، ١٩٩٨م

عدد الصفحات : ١٤٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وستة فصول، في المقدمة يشير المؤلف إلـى أهميـة علـم المقاصد للمكلف عامة، والطالب والباحث بصفة خاصة، وكذلك الفقيه والقاضـي والمجتهـد. ويحدد فائدة هذا العلم بالنسبة للطالب والباحث في: أن يعرف الطالب الإطار العام للـشريعة، وبدراسة علم المقاصد يتبين للطالب الأهداف والمثل والمبادئ العليا التي ترمي إليها الشريعة في أحكامها، ثم إن هذا العلم يعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشارع.

أما أهمية دراسة هذا العلم بالنسبة للفقيه والمجتهد، فهي: الاسـتعانة بالمقاصـد فـي معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، ثم الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص الـشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها، وأيضا الرجوع إلى المقاصد عند فقدان الـنص الـذي يمكن تطبيقه على الوقائع الجديدة.

يتناول الفصل الأول التعريف بالمقاصد الشرعية، فيقدم تعريفها لغة. وفي الاصطلاح الشرعي، ويقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد جزئية ويتناول مصطلحات يكثر استخدامها في علم المقاصد، مثل الحكمة والعلة، ويشير إلى تطور الفكر المقاصدي عبر

العصور، ويركز على مرحلتي الشاطبي والعصر الحديث.

ويتناول الفصل الثاني مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، ويعتبر المؤلف أن الكشف عن هذه المقاصد هو مفتاح هذا العلم وميزانه، وقد مثلت هذه السبل في الكشف عن المقاصـد إشكالاً كبيرا أدى إلى نتائج خطيرة في الاستنباط الفقهي قديما وحديثًا على حد سـواء. وقـد بحث الأصوليون القدامى سبل الكشف عن مقاصد الـشريعة، إلا أن بحـثهم- كمـا يـشير المؤلف- يتسم بالاهتمام الجزئي، أما عند الفقهاء المؤهلين للبحث في علـم المقاصـد، مثـل الشاطبي وابن عاشور فالمحاولة كانت أرقى وأشمل.

ويحدد المؤلف مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الـشاطبي، وهـي: المـسلك الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. المسلك الثاني اعتبار علل الأمـر والنهـي، المسلك الثالث اعتبار المقاصد التابعة الخادمة للمقاصد الأصلية. المـسلك الرابـع: سـكوت الشارع مع توافر داعي البيان والتشريع، المسلك الخامس: الاستقراء.

ثم يعرض المؤلف مسالك الكشف عند ابن عاشور، ويحددها في ثلاثة طرق: الطريق الأول استقراء الشريعة في تصرفاتها، الطريق الثاني: الاستخلاص المباشـر للمقاصـد مـن السنة. ثم يعقد مقارنة بين مسالك الشاطبي وابن عاشور.

ويتناول الفصل الثالث إثبات المقاصد في الأدلة الشرعية، وذلك من خـلال القـرآن الكريم، أولاً باعتبار أن المقاصد الشرعية مثبوتة في آيات القرآن، وهي شاملة لجميع نـواحي الحياة بتنوعها وتجددها، ثم إثبات المقاصد الشرعية في السنة. ثم إثبات المقاصد الشرعية في الإجماع باعتبارها الإجماع مصدر من مصادر التشريع. وقد راعى المجتهدون بعد استقرائهم لأحكام الشريعة مصالح العباد في جلب المنفعة لهم، ودرء المفسدة والمضرة عنهم. وحـرص الفقهاء على تحقيق هذه القاعدة في اجتهاداتهم.

ويتناول المؤلف المقاصد الأساسية (ضرورية، حاجية، تحسينية) ويشير إلـى أهميـة المقاصد الضرورية، والمحافظة عليها وجودا وعدما، ومنها المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل، والمحافظة على النسل، وأخيرا المحافظة على المال.

ثم يتناول المؤلف المقاصد الحاجية ودورها في التوسعة ورفع الضيق والحرج عـن

الخلق، ويفسر المؤلف المقاصد الحاجية بأنها هي التي يكون المجتمع في حاجة ماسة إليهـا، لأنها تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة. وهذه الحاجيات في الحقيقة ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس والترخيص بأحكام تخفف المشقة وترفع الحرج، وهي تجري في العبـادات كما تجرى في المعاملات والعادات والعقوبات على الجنايات ، ثم المكملات التي تعتبر تتمـة لها.

ويقدم الفصل الرابع القواعد العامة، إذ أن هناك قواعد عامة وثيقة الصلة بالمقاصـد، وهي تتمتع بسعة ومرونة تدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملـة. ومـن هـذه القواعد التي لها مساس بالمقاصد الشرعية: قاعدة رفع الحرج، قاعدة المشقة تجلب التيـسير، قاعدة الضرر يزال، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم قاعدة الأمور بمقاصدها.

ويعتبر المؤلف أن هذه القاعدة الأخيرة من أهم القواعد وأعظمها جذورا فـي الفقـه الإسلامي، وقد أعطاها الفقهاء عناية بالغة باعتبار النية روح العمل، والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها بـاختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، يجري هذا في مجال العبـادات والمعـاملات وغيرها.

ويقدم الفصل الخامس مجال تطبيق المقاصد، باعتبار أن التطبيق هو الإجراء العملـي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وأن التطبيق الفعلـي للأحكـام الشرعية هو غاية التكليف وثمرته.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل مكانة الشاطبي في فقه التطبيق، حيث اعتنى الشاطبي به وخصص مؤلفه الأصولي المعروف بـ «الموافقـات» لفقـه التطبيـق، وكـذلك مؤلفـه «الاعتصام» موجه هو الآخر لدراسة البدع وكيفية مقاومتها لتـسيير الحيـاة وفـق الحكـم الشرعي.

ويعرض الفصل السادس التحقيق في مآلات الأفعال، ويعتبر المؤلف أن النظـر فـي مآلات الأفعال خطوة منهجية في فقه التطبيق، اعتنى به الـشاطبي وتوسـع فيهـا بالدراسـة والبحث حتى جعلها أصلاً منهجيا مهما في فقه التطبيق. كما اهتم علماء الأصـول بحـالات

الأفعال باعتبارها طريقة تطبيقية، إلا أنه كان اهتماما محدودا جدا، أما الشاطبي فقد جعله أصلاً من الأصول المنهجية في فقه التطبيق، وضمنه مسائل كثيرة. ويعرض المؤلف في هذا الفصل مفهوم النظر في مآلات الأفعال وأهميته، ثم يحدد مسالك التحقيق في مآلات الأفعال، والمسالك الشرعية لها، ومسالك مراعاة الخلاف، ثم مسالك تقييد الشخص في استعمال حقه.

المقاصد الشرعية

د. حسن أحمد مرعي

دار الطباعة المحمدية- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

عدد الصفحات : ١٩١ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وبابين، المقدمة تتحدث عن مكانة المقاصد الشرعية بين العلوم والمعارف الإسلامية، وأن المقاصد تمثل روح الشريعة وحكمها وأسرارها ، وهي حكم وأسرار يحتاج المسلم إلى معرفتها لغايتين. الغاية الأولى أنها تمكن وتؤكد في نفسه أن مقصد الشريعة هو الإصلاح لهذا العالم. والغاية الثانية وهي مبنية ومركبة على الغاية الأولى، وتقضي بأن الإنسان متى أدرك إدراكًا عميقًا مقاصد الشريعة أعانه ذلك في أن ينسج على منوالها، ويجتهد في إطارها لتغطية كل حادثة جديدة.

وتحت عنوان نظرات في مقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أن هذا العلم من أهم العلوم التي يحتاج إليها كل مجتهد، ولا يستغني عنه أي مفت أو قاض أو حاكم حتى يكون الاجتهاد والفتوى والحكم تبعا لما جاءت به شريعة الإسلام بعيدا عن الهوى، ويعرض المؤلف من خلال فصل تمهيدي لتعريف المقاصد إجمالاً، وبيان حاجة المجتهد إلى معرفتها، وهي تعني الغاية أو الهدف من الفعل، فالمقاصد هي الغايات، والأهداف التي تترتب على فعل من الأفعال، والمقاصد تنقسم إلى قسمين: مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع؛ ثم حاجة المجتهد إلى معرفتها، لأن المقاصد الشرعية تشبه القواعد الكلية وأصول الفقه، ويجب التفرقة بينها وبين أصول الفقه وبينها وبين القواعد الكلية.

ويفرق المؤلف بين مقاصد الشريعة والقواعد الكلية وأصول الفقه، إن المقاصد هي

المحافظة على مصالح العباد التي تترتب على تشريع الأحكام، فهي قواعد لحكم التشريع وغاياته التي رتبها الشرع، أما القواعد الفقهية فهي القضايا الأغلبية التي يراعيها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، كما أن هناك فرق بين المصلحة ومذهب المنفعة، فقد يرجع مذهب المنفعة إلى العقل وحده. أما مقاصد الشريعة فمرجعها النص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو الاستقراء.

الباب الأول (في المقاصد والمصالح) وفيه ست مباحث، المبحث الأول في تاريخ علم المقاصد والكتابة فيه، ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب، المطب الأول: عن الرسول ﷺ ومقاصد الشريعة، المطلب الثاني: الصحابة ومقاصد الشريعة، الثالث: المقاصد في عصر التابعين، الرابع: المقاصد في عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم، الخامس: مقاصد الشريعة وكتب أصول الفقه، السادس: الطريق إلى تدوين المقاصد، السابع: مقاصد الشريعة بعد الشاطبي، وهذا المطلب يتحدث فيه المؤلف عن الشيخ عبد ا دراز، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي والدكتور أحمد يونس سكر، والأستاذ أحمد الريسوني، وغيرهم.

والمبحث الثاني في معنى الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول في معنى الشريعة لغة، والمطلب الثاني في معنى الشريعة اصطلاحا، وقد اختلف فيها على مذهبين أحدهما يرى أن الشريعة هو كل ما جاء به محمد ﷺ من العقائد والأخلاق والأحكام الشرعية، والمعنى الآخر يرى أن الشريعة خاصة بالأحكام العملية التكليفية، وما يتفق عليه المؤلف أن المراد بها هي الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية، وهي الأدلة التي تكشف لنا عن حكم ا في اعتقادنا يقينًا أو ظنًا بطريق النص أو الاستنباط وعلاقته بالكون والحياة.

المبحث الثالث في المقاصد، وفيه خمسة مطالب، الأول في معنى المقاصد شرعا، والثاني في معنى المقاصد اصطلاحا، والثالث الأدلة على أن للشارع في تشريعه مقاصد، والرابع العلماء ومقاصد الشريعة، والخامس عن أقسام المقاصد، والمبحث الرابع في المصالح، وفيه مطلبان: الأول معنى المصالح في اللغة، والثاني تعبيرات الأصوليين عن

المصالح.

والمبحث الخامس في صلة المصالح بالمقاصد، ويشير المؤلف إلى أن المقاصد والمصالح متحدان ذاتًا، ومختلفان من حيث الإطلاق، والمبحث السادس في مذاهب العلماء في تعليل الأحكام، وهل أحكام ا معللة برعاية مصالح المكلفين؟ وقد اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب: الأول أن أحكام ا وأفعاله غير معللة بعلة، المذهب الثاني: مذهب المعتزلة، ويرون أن الأحكام معللة برعاية مصالح الخلق وجوبا، والمذهب الثالث: مذهب الكثير من الأصوليين والفقهاء، وهو أن ا تعالى قد راعى مصالح عباده في تشريعه للأحكام تفضلاً منه وكرمًا. فرعاية مصالح العباد في التشريع اقتضتها حكمة الحكيم العليم.

والباب الثاني عنوانه (أقسام المقاصد وأحكامها) وفيه سبعة مباحث: المبحث الأول في أقسام مقاصد الشريعة عند الشاطبي والجمهور، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الضروريات، الثاني الحاجيات، الثالث التحسينيات. والمبحث الثاني عن مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وقد وضع الجويني خمسة أقسام، اتفق معه الجمهور في الأقسام الثلاثة الأولى. أما القسمان الرابع والخامس، فيرى المؤلف أنهما لا يصح أن يوضعا في تقسيم المصالح.

والمبحث الثالث في المقاصد عند الغزالي، والغزالي يسير مع الجمهور، ويرى المؤلف أن مسلكه لا يصح أن يكون مسلكًا منفردا أو مسلكًا مستقلاً. والمبحث الرابع في المقاصد في نظر العز بن عبد السلام. ويقسم العز المصالح والمفاسد فيرى أن المصالح ثلاثة أنواع: المباحات، والمندوبات، والواجبات، والمفاسد نوعان أحدهما مفاسد المكروهات، والثاني مفاسد المحرمات. ويشير المؤلف إلى أن العز أراد الربط بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين الأوامر والنواهي من جهة أخرى. وكلامه مرتب للمصالح والمفاسد من الأدنى إلى الأعلى. والمقاصد شاملة لما شرعه ا لعباده في أحكامه التكليفية، مما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

والمبحث الخامس في تكملة المقاصد وشرطها، وأن لكل مرتبة من مراتب المقاصد تكملة، بها يتحقق القصد على أسمى صورة، ولكل تكملة مع أصلها شرط. وشرط التكملة ألا تعود على الأصل بالإبطال، فلا يكون اعتبار التكملة موجبا لإبطال الأصل. ذلك لأن كل

تكملة تؤدي إلى إفساد أصلها وإبطاله لا يمكن اعتبارها.

والمبحث السادس عن أن الضروري أصل للمقاصد كلها، لأن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، إن اختلال الضروريات يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني مطلقًا، إلا أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق.

السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها
د. يوسف القرضاوي

مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

عدد الصفحات : ٣٣٥ صفحة

الكتاب هو الجزء الرابع من سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام، وموضوعه السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ويتضمن الحديث الذي هو الأصل الخامس من الأصول العشرين للإمام حسن البنا، وهو الذي تحدث فيه بإيجاز شديد عن السياسة الشرعية المنوطة بالإمام (الخليفة أو رئيس الدولة) أو نائبه، وعن رأيه في أمور السياسة والإدارة والحكم، ومدى اعتباره، وفي أي المجالات يعمل به. وقد حدده فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل عدة أوجه، وفي المصالح المرسلة.

ويشير المؤلف إلى أنه قد تناول تلك المسائل التي أشار إليها الأستاذ البنا، وناقش في سياقها قضايا مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية، مثل بيان الرأي النبوي وتغيره، ورأي الخلفاء الراشدين وتغيره، ومدى إلزامية رأيهم في السياسة الشرعية لمن بعدهم، كما تحدث عن المصلحة المرسلة وشروطها وضوابطها، والمصلحة الملغاة، والمصلحة المعتبرة، وكذلك عن الشورى ومدى إلزامها لولي الأمر، وذكر بيان الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها فقه السياسة الشرعية، وهي: فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات وفقه التغيير.

ويؤكد المؤلف على أن موضوع السياسة الشرعية مهم وخطير، والفقهاء من عهد ابن القيم وما قبله، ما بين جامد حجر ما وسع ا في شريعته، وغلق الأبواب على ولاة

الأمور، فاستحدثوا قوانين سياسية بمعزل عن الشريعة، ومرخص بالغ في التوسع لهم، حتى اجترءوا على حدود ا وحقوق الناس، مع أن المنهج الوسط هو المطلوب دائما، فهو لا يغلو ولا يقصر، ولا يطغى ولا يخسر في الميزان، ونحن أحوج ما نكون إلى المنهج الوسط في عصرنا.

ونص الأصل الخامس والعشرين من الأصول العشرين للإمام حسن البنا يقول (ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوها عدة، وفي المصالح المرسلة: معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادة. والأصل في العبادات: التعبد دون الالتفات إلى المعاني. وفي العاديات: الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد).

والتمهيد في فقه السياسة الشرعية، يرى المؤلف أن الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية هو أحد جوانب فقهنا الإسلامي الرحب، الذي يستوعب الحياة الإنسانية كلها، فهو يشمل علاقة الإنسان بربه فيما نسميه (فقه العبادات)، ويشمل علاقة الإنسان بحياته الخاصة فيما يضمه (فقه الحلال والحرام) ويشمل علاقة الفرد بأسرته من الزواج والطلاق والوصايا والمواريث ونحوها فيما يطلق عليه علماء القانون اسم (الأحوال الشخصية)، ويشمل علاقة الفرد بالمجتمع في معاملاته، ومبادلاته المختلفة، فيما ينظمه في عصرنا (القانون المدني والتجاري)، ويشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة، وهو ما ينظمه في عصرنا (الفقه الدستوري) و(المالي) و(الإداري) و(الدولي).

وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم في كتب متخصصة، أو في أبواب كل مسائل الفقه العام، ومن الكتب المتخصصة فيه (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعي، والأحكام السلطانية لمعاصره أبي يعلى الفراء الحنبلي، و(غياث الأمم) للإمام الجويني الشافعي و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية الحنبلي.

ويطرح المؤلف تساؤلاً هل الحكم الإسلامي من الفروع أو الأصول؟ كما يتناول موضوع الحاكمية الإلهية باعتبارها جزءا من عقيدة التوحيد الإسلامي، ويشير إلى تقصيرنا في الفقه السياسي، ويتحدث عن الكتابات الحديثة في الجانب السياسي الإسلامي، مثل كتابات الإمام محمد عبده، ورشيد رضا، وما كتبه د. عبد الرزاق السنهوري وغيره، ولكن من أخطر

الكتب التي ظهرت في آخر الربع الأول من القرن العشرين كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للقاضي الشرعي علي عبد الرازق، والذي أحدث ضجة كبرى وقت صدوره.

ثم تناول المؤلف المنهج المنشود في الفقه السياسي المعاصر الذي ينبني على أمرين: الأول الرجوع إلى الأصول، وإلى أخذ الحكام من ينابيعها الصافية، والثاني معايشة الواقع المعاصر والعمل على علاج مشكلاته من صيدلية الشريعة.

ثم يتطرق المؤلف إلى بعض الموضوعات منها (رأي الإمام أو ولي الأمر ومدى اعتباره ومجالات العمل به)، ويتناول هذا الرأي ومدى اعتباره شرعا، ورأي الإمام ومجالات العمل بهذا الرأي، ورأي الإمام فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوها متعددة ثم يختم هذا الموضوع عن المصلحة المرسلة حيث يعرف فيه معنى المصلحة ومعنى المرسلة، ويقسم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه إلى أقسام: الأول ما شهد الشرع باعتبارها، الثاني ما شهد الشرع لبطلانه بنص معين، الثالث ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. ثم يتناول تقسيم المصلحة من حيث قوتها: الضروريات والحاجات والتحسينات.

والموضوع الثاني في (شرط العمل برأي الإمام وولي الأمر وتغيره بتغير الظروف) ويعرض المؤلف موقف ولي الأمر من الشورى، وأدلة ترجيح الالتزام برأي الأكثرية، وألا يصطدم بقاعدة شرعية. وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتغير رأي الإمام بتغير الظروف، ورأي الرسول ﷺ قد تغير تبعا للمصلحة، وكذلك تغير رأي بعض الخلفاء الراشدين عن الرأي النبوي.

والموضوع الثالث (عن تعارض النصوص والمصالح)، ويفرق المؤلف في النصوص بين القطعية والظنية، ويرى أن النصوص القطعية لا تتعارض، ويستشهد برأي الطوفي الذي يقول لا تعارض بين النص القطعي، ويرد على دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية.

والموضوع الرابع هو مناقشة دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية باسم المصالح، ويرد المؤلف على هذه الدعوى، ويستشهد برأي الشيخ محمد المدني، وتعليق الشيخ الغزالي، ويبحث مصدر انحراف المعاصرين. ويتناول دعوى رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين، واستغلال العلمانيين المعاصرين لموقف عمر، ويؤكد أن عمر قد استند إلى القرآن، كما يتحدث عن إيقاف حد السرقة عام المجاعة، ودعوى إنكار زواج المسلم من الكتابية،

وقضية الطلاق الثلاث، والزيادة في عقوبة شارب الخمر، وغيرها من اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب.

والموضوع الخامس والأخير في أسس ومرتكزات في فقه السياسة الشرعية، فيتناول ما هو ثبات ومتغير، وأن المرتكز الأول هو عن فقه النصوص في ضوء المقاصد، ويعرض المؤلف لثلاث مدارس في فقه المقاصد، مدرسة الظاهرية الجدد وإغفالها لمقاصد الـشريعة، ومدرسة المعطلة الجدد وتقوم بتعطيل النصوص باسم المصالح، والمدرسة الثالثـة المدرسـة الوسطية التي تستند على عدة مرتكزات، الأول الربط بين النـصوص الجزئيـة والمقاصـد الكلية. والثاني محوره فقه الواقع، والثالث أساسه فقه الموازنات، والرابع فقه الأولويات، أمـا الخامس فهو عن فقه التغيير.

المختصر الوجيز فـي مقاصد الشريعة
تأليف: د. عوض بن محمد القرني
نشر دار الأندلس الخضراء- جدة، ١٤١٩هـ
عدد الصفحات : ١٤٧ صفحة

يتناول هذا الكتاب عددا من الموضوعات حول مقاصد التشريع، يشير المؤلـف فـي المقدمة إلى أن الفقه في الدين من أسمى المطالب، وأن معرفة فقه الكتاب والسنة وبخاصة في أبواب الأصول الفقهية يأتي في مقدمة هذه الاهتمامات. وكـذلك الاهتمـام ببـاب المقاصـد الشرعية، وأنه يعتمد في أغلب آرائه في هذا الكتاب على كتـاب الموافقـات للـشاطبي مـع إلمامات بغيره.

وتحت عنوان (تمهيد وتوطئة) يشير المؤلف إلى أن أمر المقاصد الشرعية أمر فـي غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي، والمتفقهين في الكتاب والـسنة مـن المبتـدئين أو المجتهدين. إذ أنها كالبوصلة التي تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سـيره، وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة.

ويحدد المؤلف مقصود لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين، وأن له معنيان أحدهما: وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يملكه إلا ا وحده، وثانيهما استمداد حكم من شـريعة قائمـة،

سواء أكان استمداده من نص من نصوص، أم من دليل من دلائلها، أم من مبادئها وروحها.

وتحت عنوان (تعريف المقاصد) يقدم المؤلف التعريف اللغوي لها وأيضا التعريف الاصطلاحي، وأنه ليس من القدماء من أشار إلى هذا التعريف، أما المعاصرون، ومنهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الأستاذ علال الفاسي، فقد قدموا تعريفات مختلفة للمقاصد.

وتحت عنوان (حكمة التشريع) يشير المؤلف إلى أن الشرع قد جاء لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وتقليلها. والعقل يشهد بما دل عليه الشرع من مقاصد، وأنه ما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال.

وتحت عنوان (مراتب المقاصد) يرى المؤلف أن العلماء قد اصطلحوا على تقسيم المقاصد إلى ثلاثة مراتب، هي: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهذا الاصطلاح قديم قِدَم التأليف في علم الأصول، لكن من أهل العلم من يذكره بشكل صريح، ومنهم من يشير إليه إشارة فقط، ومنهم من يلحظه في اجتهاده الفقهي واستدلاله وترجيحه.

ويتكلم المؤلف عن المرتبة الأولى، وهي الضروريات، ويرى أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية، وهي الغاية الأولى من نزول التشريع، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات.

ويحدد المؤلف الضرورات الخمسة في: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن حفظ الدين من باب العبادات، وحفظ النفس والعقل من باب العاديات، وحفظ النسل والمال من باب المعاملات.

ويتناول المؤلف عرض المرتبة الثانية: الحاجيات، وهي ما تتعلق بالحاجة العامة، وهي تجري فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضروريات.

والأمور الحاجية للناس ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم، ويخفف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات. وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والعقوبات، وجملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس، ففي العبادات قدم بعض الرخص مثل الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية، وشرع الفطر في رمضان

والمسح على الخفين وغير ذلك. وفي باب العاديات التي بها تحفظ النفس والعقل قـدم صـيد البحر والبر، والتمتع بأنواع الطيبات مأكلاً ومشربا ومسكنًا ومـا أشـبه ذلـك. وفـي بـاب المعاملات التي يحفظ بها النسل والمال أباح التعدد في النكاح وأباح الطلاق وإيجاب النفقـة، ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع أختها وأمها وابنتها.

وفي المرتبة الثالثة، وهي التحسينات، ومثالها في العبادات التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ونوافل الصلاة والصيام، وفي باب العادات مثالها آداب الأكـل والـشرب، وفـي المعاملات منع المرأة من إنكاح نفسها وفرض مهر المثل، والعدل بين الزوجات.

وتحت عنوان (مكملات مراتب المقاصد) أشار المؤلف إلى أن هناك أمورا مكملة لكل مرتبة من المراتب السابقة، لابد من مراعاتها مع عدم إبطال أصلها، وضرب أمثلة على ذلك بأن الصلاة من ضروري الدين. فلو اشترط فيها القيام والركوع حكم بأنه لا تـصح الـصلاة بدونها، وفي حالة المرض والعجز كان اشتراط التكملة سببا في ذهاب الأصل. ومن هنا صح أن يصلي المريض والعاجز حسب استطاعته.

وطرح المؤلف سؤالاً عن (كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد؟) أجاب بأن الشريعة عمدت إلى هذا بأمرين: الأول مراعاة هذه المقاصد بمراتبها وما يكملها في جانـب الوجـود، والثاني مراعاتها من جانب العدم.

وتحت عنوان (كيف نفهم الشريعة) أشار المؤلف أنه لابد من فهم المقاصـد الأوليـة على الوجه الذي قصده ا ، وأن يفهم القرآن على مقتضى لغة العرب، ولا يصح العدول عن هذا الأمر لمعرفة الشريعة وفهمها.

وتحت عنوان (ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد) يتناول المؤلف الضوابط التي يتم من خلالها إدراك ومعرفة حدود التكليف لمعرفة أحكام الشرع في تحقيق المقاصد والغايات، ومن هذه الضوابط: أنه لا تكليف إلا بمستطاع، والضابط الثاني: أن التكليف يأتي بما فيه مـشقة، ويقع تحت القدرة والاستطاعة، والضابط الثالث: أن المقاصد التابعة يجب أن تدور في فلـك المقاصد الأصلية، وأن تكون خادمة لها، والضابط الرابع: عمـوم الـشريعة زمانًـا ومكانًـا وأشخاصا، بمعنى أن الشريعة جاءت أحكامها عامة شاملة كلية لجميع المكلفـين فـي جميـع الأزمنة والأمكنة. والضابط الخامس: جريان التكليف الشرعي على اطراد العادات في الخلق.

وتحت عنوان (مقاصد المكلف) يشير المؤلف إلى أن القصد شطر العمل، بـل هـو الشطر الأهم خاصة في باب العبادات، واعتبار النيات والمقاصد لـه أهميـة فـي الأعمـال والجزاء، ويعرض المؤلف أقسام أعمال ومقاصد المكلفين بالنسبة لمقصد الشارع، ويحـددها في أربعة أقسام، الأول: أن يكون عمله موافقًا لمقتضى الشرع، الثاني أن يكون العمل مخالفًـا لخطاب الشرع أمرا ونهيا، الثالث أن يكون عمل المكلف موافقًا لخطاب الـشرع، الرابـع أن يكون عمل المكلف موافقًا للقصد الشرعي.

وتحت عنوان (طرق معرفة مقاصد التشريع) يرى المؤلف أهمية معرفة هذه الطرق، وأنها في المقام الأعلى بالنسبة للفقيه والأصولي.

الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته
تأليف : د. نور الدين بن مختار الخادمي
تقديم: عمر عبيد حسنه

ضمن سلسلة كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر.

ج١، العدد ٦٥، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة / ١٦٩ صفحة

ج٢، العدد ٦٦، رجب ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة/ ١٧٣ صفحة

ينقسم هذا الكتاب إلى جزئين، ويتكون الجزء الأول من الكتاب من باب واحد حـول الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته، وينقسم هذا الباب إلـى ثلاثـة فـصول، الأول عنوانه (حقيقة مقاصد الشريعة) ويتناول المبحث الأول منه تعريف مقاصد الشريعة، ويقـول المؤلف إن قدماء العلماء كانوا يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيـرات مختلفـة، أمـا المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة علـى معنـى المقاصـد ومسماها، وقد عبروا عنها بأنها الحكمة المقصودة من الشريعة، أو أنها مطلق المـصلحة، أو نفي الضرر ورفعه وقطعه، أو دفع المشقة ورفعها، أو أنها الكليات الشرعية الخمس الشهيرة، وأحيانًا أنها العلل الجزئية للأحكام الفقهية وغيرها.

ويعرض المبحث الثاني من الفصل الأول لأنواع المقاصد، فيقـسمها بحـسب محـل صدورها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ويقسمها باعتبار مدى الحاجـة إليهـا

إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية. ويقسمها بحسب تعلقها بعموم الأمة إلى ثلاثة مقاصد: عامة وخاصة وجزئية ويقسمها باعتبار القطع والظن إلى قسمين.

ويتناول المبحث الثالث من الفصل الأول حجية المقاصد، فيتحدث عن إثبات المقاصد، والمبحث الرابع عن فوائد المقاصد، والمبحث الخامس طرق إثبات المقاصد ويحدد لها مسلكين: الأول الاستنباط المباشر من القرآن والسنة، والثاني الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية، ويتناول المبحث السادس تنزيل المقاصد من حيث قيمته ومراحله. أما المبحث السابع فهو عن وسائل المقاصد.

والفصل الثاني عنوانه: تاريخ الاجتهاد المقاصدي، يتناول المبحث الأول مقاصدية القرآن الكريم مرة على سبيل الإجمال، وأخرى على سبيل التفصيل، ويعرض المبحث الثاني الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي، مرة على سبيل الإجمال وأخرى على سبيل التفصيل، ويتناول المبحث الثاني الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة، ويذكر آثارهم في المقاصد والوقائع التي اجتهدوا فيها.

ويعرض المبحث الرابع للاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين، واختلاف عصرهم عن عصر الصحابة واجتهادهم في النوازل. أما المبحث الخامس من الفصل الثاني فيعرض الاجتهاد المقاصدي في عصر أئمة المذاهب، كما يعرض أصولهم في الاستنباط، ويشير المبحث السادس إلى الاجتهاد المقاصدي عند عموم الفقهاء والأصوليين

والفصل الثالث عنوانه (حجية الاجتهاد المقاصدي) يقدم المبحث الأول منه حقيقة الاجتهاد المقاصدي، ويشير المبحث الثاني إلى أن (المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية) لأن المقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي. ويتناول المبحث الثالث بعض حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، ويفند هذه الحجج في المبحث الرابع من خلال فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية.

ويقدم الجزء الثاني من الكتاب الباب الثاني وعنوانه (الاجتهاد المقاصدي ضوابطه، مستلزماته، مجالاته) وهو يتكون من ثلاثة فصول الأول عن (ضوابط الاجتهاد المقاصدي) وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. يعرض المبحث الأول دواعي العمل بالضوابط ومبرراته، ويرى أن الضوابط في علاقتها مع المقاصد هي كالشرط مع المشروط، والدليل مع

المدلول. ومعلوم أن المشروط متوقف على شرطه: وأن العمل بالضوابط هو تأكيد لخاصية الوسطية الإسلامية بين غُلاة الظاهرية وغُلاة التأويل.

ويشير المبحث الثاني إلى الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي، ويحدد عدة مبادئ تمثل تلك الضوابط، منها شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ومنها شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، وأيضا عقلانية المقاصد.

ويعرض المبحث الثالث للضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي، الضابط الأول عدم معارضتها للنص، الضابط الثاني عدم معارضتها للإجماع، الضابط الثالث عدم معارضتها للقياس، الضابط الرابع عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، ثم يعرض ضوابط العرف وضوابط التعليل.

والفصل الثاني عنوانه (مستلزمات الاجتهاد المقاصدي) وهو يتحدث عن جملة أمور شرعية ولغوية وواقعية يستلزمها ذلك العمل ويستوجبها حتى يقوم بدوره على أحسن وجه، وهي عناصر ثلاثة هي: النص والواقع والمكلف. ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث: الأول عن أساسيات النص، والثاني عن أساسيات الواقع، والثالث عن أساسيات المكلف. ويرى المؤلف أن المكلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، فالنصوص ما جاءت إلا للمكلف، والواقع ما حدث إلا به، والذي يهمنا من المكلف عقله الذي يلائم بين مدلول النص وحوادث الواقع. وهو يشمل عقل المكلف العادي، وكذلك عقل المكلف بالاجتهاد والاستنباط.

والفصل الثالث عنوانه (مجالات الاجتهاد المقاصدي) وهو يتحدث عن الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد مراعاة لها واستنادا إليها في بيان أحكامها الشرعية. ويتناول المبحث الأول القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي مثل: العقيدة، والعبادات والمقدرات وأصول المعاملات وغيرها من عموم القواطع.

والمبحث الثاني هو عن الظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي، مثل: الوسائل الخادمة للعقيدة، والخادمة للعبادات وبعض المعاملات والتصرفات السياسية، والنوازل الاضطرارية والمسائل المتعارضة وعموم الظنيات.

والمبحث الثالث: عن خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي، ويدعو المؤلف إلى عدم المبالغة في استخدام المقاصد في الاجتهاد، وضرورة التوسط والاعتدال، والأخذ بالعمل

المقاصدي بمقداره وحدوده دون إفراط أو تفريط.

ويعرض الباب الثالث (الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي) من خـلال فـصلين: الأول عن المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي، والثاني عن معـالم الاجتهـاد المقاصدي المعاصر.

علل الأحكام فـي الإسـلام
الشيخ طعمة سعد
منشورات ذوي القربى- قم- إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
عدد الصفحات : ١٢٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وستة عشر فصلاً، الفصل الأول (في الإقرار بالعبوديـة) أو في العلة التي من أجلها أمر ا الخلق بالإقرار با ، ورسله وحججه، ويقول المؤلف، إن هذا له علل كثيرة منها إن لم يقروا با ﷻ ولم يجتنبوا معاصيه ولم ينتهوا عن ارتكاب الفواحش كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ومنها أن ا ﷻ حكيم ولا يكون الحكيم إلا الـذي يحظـر الفساد ويأمر بالصلاح، ومنها أنا قد وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة مستورة عند الخلق، فلولا الإقرار با وخشيته لم يكن أحدا يخشى من ارتكاب المعصية. ثم يتناول المؤلف علـة الإقرار والإذعان بالطاعة والرسل، والعلة التي لأجلها أمر ا العباد ونهاهم، لأنه لا يكـون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي والمنع من الفساد والتغاصب.

والفصل الثاني في معجزات الأنبياء، وفي العلة التي من أجلها بعث موسى بالعـصا واليد البيضاء والسحر، وبعث عيسى بإحياء المـوتى وإبـرام الأكمـه والأبـرص وبعـث محمد ﷺ بالخطب والكلام. وكذلك بحث المؤلف في علة تسمية بعض الأنبياء بأولي العـزم، وعلة عدم جواز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول ﷺ ، وقد سموا بأولي العـزم، لأنـه كانوا أصحاب شرائع وعزائم، وأن كل نبي بعد نوح- عليه السلام- كان علـى شـريعته ومنهاجـه وتابعا لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل.

الفصل الثالث في الإمامة، وفي علة عدم جواز أن يكون الإمـام مـن غيـر جـنس الرسول وفيها علل، منها أنه لما كان الإمام مفترض الطاعة، لابد من دلالة تدل عليه يتميـز

بها عن غيره، وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره، ويهتدي إليه بعينه، ومنها أنه لو جاز من غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسـول، ثـم تناول علة عدم جواز أن يكون إمامان في وقت واحد، وعلة عدول الناس عن علـي- عليـه السلام- ومبايعتهم أبا بكر، وعلة عدم قيام علي بالجهاد إلا بعد خمس وعشرين سنة. وأفاض في علة أمر ا تعالى بطاعة أُولي الأمر.

والفصل الرابع عن الصلاة، وعلة الأمر بالصلاة، لأن الصلاة فيها إقرار بالربوبيـة وهي صلاح عام، وفيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار بالـذل والاسـتكانة والخـضوع والخشوع والاعتراف. وتناول المؤلف أيضا علة البدء بالتكبير، وختم الأذان بالتهليل، وعلـة الجهر والإخفات وعلة أوقات الصلاة، وعلة التكبيرات الافتتاحية، وعلة رفـع اليـدين فـي التكبير.

والفصل الخامس في عدد الركعات، وعلة اختلاف الركعات في الـصلاة، والفـصل السادس في القصر، وفي علة قصر الصلاة في السفر، لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هـي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت عليها، فخفف ا عنهم تلك الزيادة لعناء السفر وتعبه، لـئلا يشتغل عما لابد منه من معيشته. وبحث كذلك علة ترك نافلة النهار وعدم ترك نافلة الليل.

والفصل السابع في صلاة الجمع والعيدين، وفي علة صلاة الجمعة وخطبتها، وإنها إذا كانت مع الإمام فتكون ركعتين، وأن الصلاة مع الإمام أكمل، كما تناول البحث علـة صـلاة العيدين.

والفصل الثامن في صلاة الميت وفي علة الصلاة على الميت، وأنها قـد تـشفع لـه وتدعو له بالمغفرة، كما جعلت للكسوف صلاة لأنه آية من آيات الليل، والفصل التاسـع فـي الطهارة وفي علل الوضوء.

والفصل العاشر في علة تكفين الميت ودفنه، ومن هذه العلل أن يلقى الميت ربه طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله ويدفنه، ولئلا يظهر على الناس على بعض حاله وقُـبح منظره وتغير ريحه، ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك.

والفصل الحادي عشر في علة وجوب الزكاة التي هي من أجل قوت الفقراء وتحصين

أموال الأغنياء وأداء شكر نِعَم ا ، والطمع في الزيادة مع ما فيه من الرأفة والرحمـة لأهـل الضعف، والعطف على أهل المسكنة.

والفصل الثاني عشر في علة الصوم، والتي منهـا أن يعـرف النـاس ألـم الجـوع والعطش، ويستدلوا على فقر الدنيا، وليكون الصائم خاشعا ذليلاً مـستكينًا مـأجورا محتـسبا عارفًا صابرا على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب على الصوم مع ما فيـه من الانكسار عن الشهوات. وليعرف المسلمون أيضا شدة مبلغ ذلك الجوع والعطش على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما افترض ا لهم في أموالهم، ويتناول المؤلف كـذلك في هذا الفصل علة تقيد الصوم بشهر رمضان، وعلة ترك الحائض الصلاة والصيام وقضائها الصوم دون الصلاة، وعلة عدم وجوب القضاء على المريض إذا استوعب مرضه كل السنة، وكيفية القضاء على المسافر إذا كان مسافرا كل السنة.

والفصل الثالث عشر في بعض المحرمات، ويعرض المؤلف علـة تحـريم بعـض المحرمات على الإنسان. مثل قتل النفس التي هي من الكبائر، وعقوبة الخمر ثمـانين جلـدة، وعلة قطع اليمين من السارق. وتحريم غصب الموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، وحرمة السرقة وغيرها من المحرمات.

والفصل الرابع عشر في الحج، وفي علة من يحج حجـة وحجتـين أو أكثـر ومـن لا يحج، وفي علة التلبية، وفي علة تحريم المسجد والحرم، ووجوب الإحرام، والعلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو عليه. وعلة تسمية الكعبة ووضع البيت وعلة مـا فيـه مـن مناسك.

والفصل الخامس عشر في أمور متفرقة، منها العلة التي من أجلها صـار الميـراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والعلة التي من أجلها ترث المرأة من العقار شيئًا، بالإضافة إلى علل بعض أحكام الزواج والأسرة. وأنهى المؤلف كتابه بخاتمة في ذكر الحقوق.

قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية وتأصيلية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

عدد الصفحات : ٢١٥ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة، ويشير المؤلف في المقدمـة إلى أن هذه القاعدة التي يتناولها هذا الكتاب وهي قاعدة (الأمور بمقاصدها) قد تناولتها كتـب متعددة في القديم والحديث، منها: كتاب (الأمنية في إدراك النية) لأبي العبـاس القرافـي (ت ٦٨٤هـ)، وكتاب (المقنع في النيات) لابن الفراء (ت ٥٢٦هـ) ورسـالة (تطهيـر الطويـة بتحسين النية) لعلي بن محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، وفي العصر الحديث كتبت فيها رسائل علمية وأبحاث وكتب أغلبها تلخيص لما في كتب القواعد الفقهية، وهي دراسات بعضها يهـتم بالتفاصيل الفقهية الجزئية أكثر من اهتمامها بالجوانب التقعيدية والتأصيلية.

ويحتوي التمهيد علـى مطلبـين، الأول عـن معنـى القواعـد وعلاقتهـا بـبعض المصطلحات، فيتحدث عن معنى القواعد الفقهية، وعلاقتها بما يتصل بها من معاني: الضابط، والأصل وغيرها. ثم يعرض أهمية القواعد الفقهية في المطلب الثاني، ويرى أن من فوائـدها أنها ضبطت الأمور المنتشرة ونظمتها في سلك واحد، وأن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات، كما أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وأن تخريج الفروع استنادا إلى قواعـد كلية يجنب الفقيه التناقض في الأحكام. كما أن معرفة القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة، كرجال القانون من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريقة.

ويتناول المبحث الأول معنى قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها من خـلال مطلبـين، الأول عن معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني عن أهمية القاعدة وشـمولها، ويشير المؤلف إلى أهميتها العظيمة في العبادات والمعاملات، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور.

ويتحدث المبحث الثاني عن (أركان هذه القاعدة وشـروطها) مـن خـلال مطلبـين، المطلب الأول: أركان القاعدة، والثاني شروطها.

ويتناول المبحث الثالث: الأدلة على القاعدة، وهو في خمسة مطالب: المطلب الأول: الأدلة من الكتاب، المطلب الثاني: الأدلة من السنة، المطلب الثالث: الإجماع، المطلب الرابع: دلالة عدم اعتبار الشارع ما لم يقصد من الأفعال، المطلب الخامس: دلالة العقل. ويشير المؤلف إلى أن قاعدة (الأمور بمقاصدها) من القواعد التي لم يقع خلاف بشأنها، وقد قامت على سلامتها وقوة الاحتجاج بها أدلة كثيرة.

ويعرض المبحث الرابع (أسباب تشريع المقاصد أو النيات) وفيه مطلبان: المطلب الأول: التمييز بين الأفعال، وهو يشمل أمرين: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز مراتبها، والمطلب الثاني من هذا المبحث عن التقرب إلى الله تعالى طلبا للثواب.

ويقدم المبحث الخامس (ما يترتب على أسباب تشريع المقاصد أو النيات) وفيه خمسة مطالب.

ويعرض المبحث السادس (أقسام المقاصد أو النيات) وفيه ستة مطالب: يتناول المطلب الأول تقسيمها من حيث وجودها وتحققها في الخارج إلى نية حقيقية ونية حكمية، وأول من ذكر هذا التقسيم عز الدين بن عبد السلام، ثم أخذ بهذا التقسيم كثير من العلماء، منهم القرافي في (الأمنية) و(الذخيرة) والسيوطي في (منتهى الآمال) وغيرهم. وقد رتبوا على هذا التقسيم أن النية الحقيقية مشروطة في أول العبادات لا في استمرارها. وأن النية الحكمية مشروطة في العبادات من أولها إلى آخرها، ثم يعرض المطلب الثاني تقسيم المقاصد من حيث دخولها في حقيقة العبادة أو عدمه إلى نية هي ركن، ونية هي شرط، وفي المطلب الثالث يقسمها إلى نية إجمالية ونية تفصيلية، والرابع يقسمها إلى نية تمييز عمل عن عمل، ونية تمييز عبادة عن عبادة، والمطلب الخامس يقسمها إلى نية إثبات حكم ونية إثبات فضيلة العمل، والمطب السادس يقسمها إلى نية مؤكدة ونية مخصصة.

ويتناول المبحث السابع أقسام (المنوي أو المقصود) وعلاقة ذلك بنوع النية أو القصد وحكمهما، وفيه ستة مطالب، الأول:عن منهج الغزالي، والثاني: عن منهج عز الدين بن عبد السلام، والثالث: عن منهج النووي، والرابع: عن منهج القرافي، والخامس: عن منهج ابن المنير، والسادس: عن منهج ابن جزئ.

ويتناول المبحث الثامن (محل القصد أو النية ووقته) من خلال مطلبـين: الأول عـن المحل، والثاني عن المقصد، أما بخصوص المحل فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن محل النية القلب، ولا تعلق لها باللسان، وإنها الأعمال القائمة بالنفس والمتصلة بالقلب. أما عـن وقتهـا فالأصل فيها أنها في أوائل الأعمال أو الأقوال الصادرة من المكلف، سواء كانت عبـادات أم غيرها.

ويتناول المبحث التاسع (تعارض النية مع صريح اللفظ) وفيه ثلاثة مطالب: المطلـب الأول: النظريات العامة، مثل نظرية الإرادة الباطنة، ونظريـة الإرادة الظـاهرة، والمطلـب الثاني عن (ضوابط العلماء في تنزيل الوقائع عند تعارض النية مع صريح اللفـظ) ويتحـدث المؤلف عن ضوابط بعض العلماء من رجال القانون، وضوابط بعض الفقهاء، ثـم المطلـب الثالث عن الخطأ في النية.

والمبحث العاشر عن (دفع شبهات عن القاعدة) وفيه ثلاثة مطالـب: المطلـب الأول: جواز النيابة في الأفعال والعبادات المشترط فيها النية، المطلب الثاني: بناء بعض الحكام على التصرفات غير المقصودة أو المقصود خلافها، والمطلب الثالث عن وجود أعمـال لا يمكـن فيها قصد الامتثال والتعبد.

المقاصد الشرعية وأثرها فـي الفقـه الإسلامي
تأليف : د. محمد عبد العاطي محمد علي
دار النهضة العربية- القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
عدد الصفحات : ٣٣٢ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أبواب، يشير المؤلف في المقدمة إلى اتفاق جمهـور العلماء على أن ا ﷻ لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، وأن هذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس ودفع المفاسد عنهم، وأن معرفة هذه المقاصد من أهم ما يستعان به علـى فهـم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الوقائع، والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه. ولذا كان الوقوف على مقاصد الشارع من التشريع.

الباب الأول عنوانه (عن المقاصد الشرعية وما يتصل بها من شروط وأحكام) وفيـه

فصلان، الفصل الأول، في التعريف بالمقاصد وإثباتها شرعا واحتياج الفقيه إلـى معرفتهـا، وطرق المعرفة وشروطها، ويتكون هذا الفصل من ستة مباحث: الأول في التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحا، والثاني في إثبات أن للشارع مقاصد من التشريع ودليل ذلك، والثالـث عـن مقاصد الشريعة بين القطعية والظنية، والرابع في حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الـشارع وطريق ذلك، والخامس عن شروط اعتبار المقاصد، والمبحث الـسادس عـن حكـم العمـل المناقض لقصد الشارع.

وعنوان الفصل الثاني (التعريف بالشريعة وبيان خصائصها) وفيه مبحثان: المبحـث الأول عن تعريف الشريعة لغة واصطلاحا، وهي في الاصطلاح تعني ما شرع ا لعباده من الدين. ويعرض المبحث الثاني الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، ويحدد المؤلـف أربعـة خصائص هي: أنها من عند ا ﷻ، والخاصية الثانية عن الجزاء فهو فيها دنيوي وأخـروي، والثالثة أنها عامة في المكان والزمان، وشاملة لجميع شئون الحياة.

والباب الثاني عنوانه (المقاصد الشرعية ورعاية المصالح) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول (في تعريف المصلحة وبيان خصائصها) وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول تعريف المصلحة لغة واصطلاحا، والثاني خصائص المصلحة. ويحدد المؤلف بعـض الخـصائص، الأولى منها أن مصدر المصلحة هدى الشرع، والثانية أن المصلحة أو المفسدة تكون باعتبـار الدنيا والآخرة، والخاصية الثالثة عدم انحصار المصلحة في اللذة المادية، والخاصية الرابعـة أن مصلحة الدين أساس المصالح الأخرى.

ويعرض الفصل الثاني (المقصد العام من التشريع) ويشير المؤلف إلـى أن المقـصد العام هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنـسان، ويـشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الـذي يعـيش فيـه.

وعنوان الفصل الثالث (مسألة التعليل بالمصلحة) ويعرف المؤلف معنى التعليل فـي اللغة وفي اصطلاح المناطقة وفي اصطلاح الأصوليين ويرى أن تعليل الأحكام يكون بمـنهج القرآن والسنة، ثم ما سار عليه الصحابة والتابعون، فقد بنوا اجتهاداتهم على ما فهمـوه مـن العلل والمقاصد، ثم بحثه العلماء من بعدهم، وأنه لم يخل عصر من عـصور الإسـلام عـن

الكلام فيه.

ويتناول الباب الثالث (أنواع المقاصد الشرعية وما يرتب بها) ويتكـون مـن تمهيـد وسبعة فصول، يشير المؤلف في التمهيد إلى أن مطالعته لكتب الأصول بينـت لـه أن إمـام الحرمين صاحب الفضل والسبق فـي تقـسيم المقاصـد إلـى: الـضروريات والحاجيـات والتحسينات. ثم سار على نهجه تلميذه أبو حامد الغزالي، ثم اشتهر بعد ذلك لدى العلماء الذين جاءوا من بعدهما، ومنهم شيخ المقاصد الإمام الشاطبي.

الفصل الأول عن المقاصد الضرورية، ويتكون من خمسة مباحث، كل مبحث يتناول ضرورة من الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل،والمال.

ويعرض الفصل الثاني للمقاصد الحاجية، وفيه مبحثـان: الأول تعريـف المقاصـد الحاجية والفرق بينها وبين الضرورية، والثاني فيما تجري فيه المقاصد الحاجية.

ويتناول الفصل الثالث المقاصد التحسينية، ويتكون من مبحثين: الأول فـي تعريـف المقاصد التحسينية وأنواعها، والثاني فيما تجري فيه المقاصد التحسينية. ويعـرض الفـصل الرابع مكملات المقاصد وشروط اعتبارها من خلال مبحثين: الأول عن مكملات المقاصـد، ويتناول مكملات المقاصد الضرورية ومكمـلات المقاصـد الحاجيـة ومكمـلات المقاصـد التحسينية، ويشير المبحث الثاني إلى شرط اعتبار التكملة ويعرفه بحتمية أن لا يعود اعتبارها على المقصد الذي تكمله بالإبطال، فلو أدى اعتبارها إلى فوات المقصد، اعتبر المقصد دونها.

وعنوان الفصل الخامس (المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية) ويتكون هذا الفصل من تمهيد وخمسة مباحث: الأول يعرض للضروري باعتباره أصل لمـا سـواه مـن الحاجي والتكميلي، والثاني يتناول أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني مطلقًا، والثالث عن أن اختلال الحاجي والتحسيني لا يلزم منه اختلال الـضروري بـإطلاق، والرابع عن إبطال التحسيني أو الحاجي مطلقًا إبطال للضروري بوجه ما. والمبحث الخـامس عن المحافظة على الحاجي والتحسيني فيه محافظة على الضروري.

ويعرض الفصل السادس (مراتب المقاصد والأحكام الشرعية) وفيه مبحثان: المبحـث الأول عن مراتب المقاصد من حيث أقسامها، والثاني عن مراتب المقاصد فيما بينهـا. أمـا الفصل السابع والأخير من الباب الثالث فهو عن أن المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية، والدليل

على ذلك من القرآن والسنة.

والباب الرابع عنوانه (المقاصد الشرعية والاجتهاد) وفيه فصلان، الأول في تعريف الاجتهاد ومجاله وشروطه إجمالاً.

ويعرض الفصل الثاني (مسالك الاجتهاد المقاصدي) ويحدد أهم هذه المسالك في: ١- النصوص والأحكام بمقاصدها، ٢- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، ٣- جلب المصالح ودفع المفاسد مطلقًا، ٤- اعتبار المآلات ويقدم أدلة اعتبار المآلات كما أوردها الشاطبي في كتابه الموافقات.

الفكر المقاصدي قواعده وفوائده
تأليف: أحمد الريسوني

منشورات جريدة الزمن- سلسلة كتاب الجيب- الكتاب رقم (٩)، طبع مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ديسمبر ١٩٩٩م.

عدد الصفحات : ١٣٥ صفحة

ينقسم الكتاب إلى مقدمة وثلاثة فصول. يتناول المؤلف في المقدمة صورة الحياة الثقافية والفكرية والعلمية في الوطن العربي الإسلامي في القرن الأخير، وحركة التفاعل والتمازج من جهة والتدافع والتباين من جهة أخرى. ويشير إلى أن النموذج الأوربي قد انتصر فيه الحديث على القديم. أما الأصل الإسلامي فإن القديم فيه قوي ومتجذر كما أنه غني متجدد. ومن هنا لا يصح الحديث عن انتصار أو غلبة للقديم على الحديث أو للحديث على القديم، بل الدعوة إلى المحافظة على التجديد في توازن وتكامل.

ويشير إلى أنه في إطار الجهود التجديدية والمبادرات الاجتهادية والإصلاحية للفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية يأتي الاهتمام المتزايد بمقاصد الشريعة الإسلامية. بما يمكن تسميته بـ (صحوة مقاصدية) في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي. وكان هذا الكتاب مشاركة في تلك الصحوة المقاصدية.

وعنوان الفصل الأول (المقاصد والفكر المقاصدي) يعرض فيه المؤلف مقاصد

الشريعة معناها ومبناها، ويرى أن مقاصد الشريعة مصطلح مركب من (مقاصـد) مـضافة للشريعة. ويعرف الشريعة بأنها جملة الأحكام العملية التي تضمنها الإسلام. فالإسلام يتضمن شطرا اعتقاديا نظريا، وشطرا تشريعيا عمليا، والشريعة هي الجانب القانوني مـن الإسـلام، غير أن الشريعة تتميز عن القوانين الوضعية بعدة ميزات منها:

١- أن القانون ينظم علاقات الناس فيما بينهم أفرادا وجماعات. أما الشريعة فهي إضافة إلى هذا تنظم علاقة الإنسان بربه، ثم علاقته حتى مع نفسه.

٢- القانون عادةً يهتم بالتنازع سواء كان تنازعا واقعا أو متوقعا. أما الشريعة فلا تقتـصر على مواطن النزاع والخصام، بل تتدخل في كل ما فيه مصلحة أو مفسدة.

٣- الشريعة والقانون معا يعتمدان الأمر والنهي الملزمين للمكلف والمخاطب، لكن الشريعة تزيد عليها وتفتح للمكلفين درجات أكثر من أحكام الوجوب والتحريم.

وبفضل هذه الميزات الثلاث فإن الشريعة تتسع لجلب المصالح ورعايتها بما لا يتسع له القانون.

وعن معنى مقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أنهـا الغايـات المـستهدفة والنتـائج المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً، وهي تمثل مراد ا وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم، فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة.

ويتحدث المؤلف عن أن للشريعة مقاصد إجمالية ومقاصد تفـصيلية، ووجـود هـذه المقاصد العامة الكلية من جهة والجزئية التفصيلية من جهة ثانية لا تمنع من وجـود مقاصـد وسيطة، لا هي بالعامة الشاملة، ولا هي بالجزئية المحصورة، ويحدد مقاصد الشريعة بثلاثـة أنواع أو ثلاثة مستويات، هي: المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة.

ويشير المؤلف إلى أن الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وإنها قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، إذ أن المصلحة فـي اصـطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيويـة. بل تشكل أنواعا متعددة قد تعود إلى جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو مشاعره، أو علاقاته.

وأن هذه المصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتهـا، وأن العلماء قد قسموا هذه المصالح إلى ثلاثة مراتب: مرتبة عليا سموها الـضروريات، ومرتبـة

وسطى سموها الحاجيات، ومرتبة دنيا سموها التحسينيات.

كما عرض المؤلف في هذا الفصل أيضا للضروريات الخمـس، وهـي مـا تـسمى بالكليات الخمس أو الأصول الخمس. وأن أول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود. ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الحرابة حفـظ النفس والمال. وفي حد السرقة حفظ المال أيضا. وفي حد الزنا والقذف حفظ النسل وفي حـد الخمر حفظ العقل. كما أن هناك مقاصد عامة أخرى يمكن استنباطها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها.

ويختم المؤلف هذا الفصل بتوضيح معنى الفكر المقاصدي، وأنه هو الفكـر المتـشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، والتيقن من مقصدية الشريعة في كليتهـا وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته، ولكل تكليف مقصده، والفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها، المستثمر لفوائدها.

وعنوان الفصل الثاني (قواعد الفكر المقاصدي) ويـشير المؤلـف إلـى أن مقاصـد الشريعة تهدف إلى وضع منهج في التفكير والنظر من خلال مبادئ وقواعد مقاصدية منهجية. القاعدة الأولى: كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته. القاعدة الثانية: لا تقصيد إلا بدليل. القاعدة الثالثة: ترتيب المصالح والمفاسد. القاعدة الرابعـة: التمييـز بـين المقاصـد والوسائل.

وعنوان الفصل الثالث (فوائد المقاصد) ويرى المؤلف أن المقاصد ليست مجرد علـم ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها، وإنما هي علم ينـتج عمـلاً وأثرا. علم له فوائده وعوائده.

وأعظم الفوائد وأوسع عوائدها أن المقاصد هي قبلة المجتهدين، فالمجتهد إذا اتجهـت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها، فهو على نور من ربه.

والفائدة الثانية أن المقاصد منهج فكر ونظر، ويرى المؤلف أن الفائدة لا تنحصر فـي الاجتهاد والمجتهدين، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبع أو تزود بنصيب منها، وتكون فائدتـه بقدر علمه وفهمه لمقاصد الشريعة، وبقدر اعتماده لها واعتماده عليها فـي فكـره ونظـره. فالمقاصد تشكل منهجا متميزا للفكر والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب. وأول ما

يستفيده الفكر والمفكرون من منهج المقاصد أن يكون فكرا قاصدا. يحـدد مقـصوده ويقـدر جدوى مقصوده قبل أن يفتح قضاياه.

وتحت عنوان (فتح الذرائع وسدها) يشير المؤلف إلى أن المنهج المقاصـدي مـنهج تطبيقي يهدف إلى التمييز بين المقاصد والوسائل، وأن تتبع الوسائل المقاصد.

كما يعرض المؤلف إلى (اعتبار مقاصد المكلفين) وأولويتها وعلويتها على غيرها من الوسائل والمظاهر. وأهمية أن يكون هذا هو المنهج العام. كما يتحدث عن أن (المقاصد تزيل الكلال وتسدد العمل) حيث إننا نجد كثيرا من المسلمين يقومون بالعبادات وهم يجهلون مقاصـد هذه الأعمال العظيمة. ولو عرف المسلمون مقاصدها لتعلموا منها كثيرا، واستفادوا بهـا فـي حياتهم. إذ أن المقاصد أرواح الأعمال.

قواعد الوسائل فـي الشريعـة الإسـ ـ ـ ـلامية

دراسة أصولية فـي ضوء المقاصد الشرعية

د. مصطفى بن كرامة ا مخدوم

دار إشبيليا- السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

عدد الصفحات : ٥٧٣ صفحة

هذا الكتاب في أساسه أطروحة علمية، ويشتمل على مقدمة وخاتمة وخمسة أبـواب، في المقدمة يبين المؤلف أهمية الموضوع والمقصود منه وأسباب اختياره والخطة التي سـار عليها والمنهج الذي اتبعه.

الباب الأول في التعريفات، وتحته فصول، الفصل الأول في تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل وتوابع، ويشير المؤلف إلى أن التقسيم في موضـوع المقاصـد والوسـائل يختلـف باختلاف مورد التقسيم وأساسه الذي يعتمد عليه، وبناء على اختلاف مورد التقـسيم يختلـف مدلول مصطلح «المقاصد والوسائل» فيكون المراد به في موضع غيره في آخر، فهناك تقسيم عام مورده الأفعال وغاياتها مطلقًا، وهناك تقسيم خاص مورده الأفعال من حيث القصد الذاتي وعدمه.

والفصل الثاني في (تعريف المقاصد)، والمتقدمون من العلماء لم يكونوا يتعمقون فـي التعريفات، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة، ولكن العلوم عندما دخلـت

دائرة الصنعة والاصطلاح توجه العلماء نحو التدقيق في التعريفات، والتعمق فيها، حتى جعلوها المرجع عند الاختلاف في تحديد المفاهيم. ويقدم المؤلف التعريف اللغوي للمقاصد، ثم التعريف الاصطلاحي، ويشير إلى أن مصطلح المقاصد له معنيان، أحدهما عام والآخر خاص، أما المعنى العام فالمقاصد هي: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، وأما المقاصد بالمعنى الخاص، فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر.

ويعرض الفصل الثالث تعريف الوسائل، فيقدم التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي، ويرى أن لها أيضا معنيان، أحدهما عام والآخر خاص، أما الوسائل بالمعنى العام فهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، وأما الوسائل بالمعنى الخاص فهي الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم إفضائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى، هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها، ثم يعقد المؤلف مقارنة بين إطلاقات المقاصد والوسائل.

والفصل الرابع في (تعريف التوابع- المتممات)، فيقدم المؤلف التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي. وهي تسمى إما توابع أو متممات وزوائد، فهي الوسائل الواقعة تبعا للمقاصد وتتميما لها، أو هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصالح أو المفاسد، وقد وقعت تبعا للمقاصد وتتميما لها.

والباب الثاني في المقدمات، ويحتوي على سبعة فصول، الأول عن جهود العلماء في بيان الوسائل، أي الطاقات والإسهامات التي بذلت في توضيح قواعد الوسائل الأصولية والفقهية عبر تاريخنا العلمي الطويل، والفصل الثاني عن أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد، ويتناول المؤلف أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد من وجوه، منها: الارتباط الشرعي والكوني بين المقاصد والوسائل، ثم حاجة الإنسان العامة إلى الوسائل، أما الفصل الثالث فهو عن مظاهر الخلل في باب الوسائل، ويشير المؤلف إلى أن الخلل في الحياة والمجتمع ينشأ من جهتين، إما من جهة مقاصد الناس وغاياتهم، وإما من جهة أعمالهم التي يتوسلون بها إلى تحقيق المآرب. والفصل الرابع عن التفاضل بين المقاصد والوسائل، ويشير المؤلف إلى أن

المقاصد أشرف من الوسائل، لأن المقاصد مطلوبة لذاتها، والوسائل لم تُطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد.

والفصل الخامس عن تعدد المقاصد والوسائل، ويرى المؤلف أن المتأمل في المقاصد والوسائل، والمستقرئ للأحكام الشرعية أيضا يجد أن الوسيلة المعينة تكون لها غالبا مقاصد متعددة، وكذلك المقصد المعين تكون له غالبا وسائل متعددة، ويتناول الفصل السادس طرق معرفة الوسائل التي منها النص، والعقل، والتجربة والعادة، أما الفصل السابع فهو عن تفاضل الوسائل وأصول الترجيح بينها، ومنها الوسائل الواجبة أو المندوب إليها أو المحرمة أو المكروهة.

وعنوان الباب الثالث (في التقسيمات) وتحته خمسة فصول، الأول عن تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع، والمنصوص عليها تتنوع إلى نوعين وسائل نص الشرع على اعتبارها ووسائل نص الشرع على إلغائها، وهي كلها وسائل نص الشرع على الحديث عنها إما بإثباتها، أو نفيها. الفصل الثاني عن تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي، وهذه الوسائل لا تخرج عن أقسام خمسة: واجبة، مندوبة، محرمة، مكروهة ومباحة.

والفصل الثاني عن تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف، وهي تنقسم إلى قسمين: وسائل متفق عليها، ووسائل مختلف فيها، والخلاف في الوسائل غالبا ما يكون في الوسائل المسكوت عنها، وأحيانًا قد يقع الخلاف في الوسائل المنصوص عليها. والفصل الرابع عن تقسيم الوسائل باعتباره العبادة والعادة إلى قسمين: وسائل عبادية ووسائل عادية، والفصل الخامس يتناول تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: الوسائل الضرورية، والوسائل الحاجية، والوسائل التحسينية.

والباب الرابع وعنوانه في أحكام الوسائل، وتحته فصول: الفصل الأول اختلاف الشرائع في باب الوسائل، الفصل الثاني أسباب الاختلاف في باب الوسائل، الفصل الثالث ملاحظة الشريعة للوسائل وطرق بيانها، الفصل الرابع طريقة معرفة حكم الوسائل من حيث ذاتها، الفصل الخامس في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، الفصل السادس عن حكم التوابع، الفصل السابع عن الاستثناء من قاعدة الوسائل وأسباب ذلك، الفصل الثامن عن سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، الفصل التاسع عن حصول المقاصد مسقط لطلب الوسيلة، الفصل العاشر عن

حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها. إضافة إلى فصول أخرى.

والباب الخامس عن (القواعد الأصولية الفقهية المتعلقة بالوسائل وبيان وجه علاقتها) وتحته فصول: الفصل الأول عن قاعدة سد الذرائع وفتحها، ويتكون من مطالب: الأول في تعريف القاعدة، الثاني في تحرير الخلاف في القاعدة، المطلب الثالث شواهد اعتبارها من الكتاب والسنة.

والفصل الثاني عنوانه (مقدمة الواجب) وفيه مطالب: الأول في تعريفه والفرق بين المقدمة والوسيلة، والمطلب الثاني الأقوال والأدلة، المطلب الثالث وجه علاقة مقدمة الواجب بالوسائل. والفصل الثالث عن قاعدة الاستصلاح، وفيه مطالب: المطلب الأول تعريف الاستصلاح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، المطلب الثاني حجية الاستصلاح والخلاف فيها، المطلب الثالث علاقة قاعدة الاستصلاح بالوسائل.

والفصل الرابع عن البدع وعلاقتها بالوسائل ويشتمل على مطالب، الأول في تعريف البدع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ويقارن المؤلف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، والمطلب الثاني في تقسيم البدع، والمطلب الثالث في النهي عن الابتداع والأمر بالاتباع، والمطلب الرابع عن علاقة البدع بالوسائل. والفصل الخامس في الأسباب وعلاقتها بالوسائل، وتحته مطالب: المطلب الأول في تعريف الأسباب من الناحية اللغوية والاصطلاحية، المطلب الثاني عن أحكام الأسباب، المطلب الثالث عن العلاقة بين الأسباب والوسائل، والفصل السادس يتناول الحيل، وفيه أيضا مطالب عن التعريف، وعن أنواع الحيل وحكمها، وفي العلاقة بين الحيل والوسائل. والفصل السابع عن قاعدة الاحتياط، والفصل الثامن والأخير عن قاعدة من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تعليـل الأحكـام
د. عادل الشويخ

دار البشير للثقافة والعلوم- طنطا- مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٢٤٧ صفحة

يتكون الكتاب من تمهيد ومقدمة وستة فصول، يشير المؤلف في التمهيد إلى أن القادر الحكيم لا يجعل شرعه بعيدا عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بـين الأشـياء وأسبابها، لتقوم الحجة على العقل بالنص، وليتمكن العقل من إدراك حكمة الـنص والمقايـسة عليه بعد بذل الجهد. ولهذا جاءت أحكام الشريعة معللة مربوطة بأسبابها، وقد تأتي العلة ممـا أخبرنا الشارع به، أو قد تكون مما تدركه عقولنا بالاجتهاد. وهذا البحث هـو لبيـان تعليـل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ثم يشير المؤلف إلى موضوع بحثه وخطته وأهدافه.

والفصل الأول عنوانه (موقف العلماء من تعليل الأحكام) ويشير المؤلف إلى أن علماء الشريعة والأصول والمتكلمين قد اختلفوا في التعليل، وهذا يرجـع إلـى الظـروف البيئيـة والزمانية ومقدار ثقافة العالم وسعة اطلاعه. وينطبق هذا بداية على مسألة التحسين والتقبـيح، وهي وإن كانت من مسائل علم الكلام، ولكنها الأصل الذي بنيت عليه مسألة تعليل الأحكـام. وبعد هذه المسألة يتناول قضية التعليل واختلاف العلماء فيها وحجة كل رأي، ثم تحرير محل الخلاف في ذلك مع انتصار المؤلف لرأي السلف القائل بتعليل الأحكام في الأعم الأغلب.

وعنوان الفصل الثاني (التعليل قبل التأصيل) ويتناول النصوص الواردة في القرآن أو السنة، ثم يتناول التعليل عند الفقهاء من الصحابة والتابعين، ويعرض المؤلف أولاً النصوص، ويقسمها إلى نوعين: الأول هي النصوص التعليلية في نصوص القرآن والـسنة والمتـضمنة لمعنى من معاني التعليل، ثم يردفه بالاجتهاد التعليلي، ألا وهي نصوص الصحابة والتـابعين في ذلك، وما اجتهدوا فيه من مسائل مستجدة بناء على علة وجدوها في المسائل، ممـا يـدل على إدراكهم للتعليل في الشريعة، وأنها من أهم مسائل الاجتهاد.

ويذكر المؤلف بعض الفتاوى التي اجتهد فيها الصحابة، مثل أخذ الصحابة بالعول في الفرائض، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، الثاني اتفـاق الـصحابة علـى بيعـة أبي بكر، وتم الاتفاق على أثر تعليل عمر ﷺ بقوله (ألا ترضون لأمر دنياكم من رضي بـه

رسول ا ﷺ لأمر دينكم) فاتفقوا على رأيه، الثالث اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بنـي حنيفة وقتالهم، ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم. وغير هذا من الفتاوى التي اجتهد فيها الصحابة والتابعون.

والفصل الثالث عن (تجريد العلة) ويتناول المؤلف في هذا الفصل موضوع العلة، وما قد يلتبس بها كالشرط والحكمة، أو ما قد يراد منها، أو ما له علاقة بها جزئية كانت أم كليـة، بغض النظر عن إجماع الأصوليين أو عدمه في المسألة الواحدة، إذ أن الفصل تبيان لكل مـا قد يلتبس مع العلة بشكل من الأشكال أو يراد منها.

ويعرض الفصل الرابع (أحكام التعليل) أي ما يخص العلة من خصائص أو صـفات، أو من شروط وأركان. ويشير الباحث إلى أن الأصوليين قد بحثوا مثل هذه الأمور في مباحث شتى، فلقد بحثت في أبواب القياس، وفي مسالك التعليل، وكذلك في شروط العلة، كما بحثهـا بعضهم منفردا. وشروط العلة كثيرة، منها ما اتفق عليه الأصوليون، ومنها ما اختلفـوا فيـه. وصفات العلة هي الشروط التي ذكرت بتعريف العلة المختار، ويحدد لها المؤلـف صـفات أربعة: الصفة الأولى أن تكون العلة وصفًا، الثانية أن يكون الوصف ظاهرا، الصفة الثالثة أن تكون وصفًا منضبطًا، الصفة الرابعة أن يكون الوصف مناسبا.

ويتناول الفصل الخامس (مسالك التعليل) والمسالك هي الطرق الدالـة علـى كـون الوصف المعين علة لحكم ما. والكلام عن هذه المسالك يتضمن ما يلي: الطرق الدالـة علـى علية الوصف في الأصل. ثم إثبات علية الوصف بالأدلة التي ذكرها من استدل بها. ومن هذه الطرق الدالة على علية الوصف: النص، الإيماء، الإجماع، السبر والتقسيم، والمناسبة.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل أيضا أنواع الوصف المناسب من حيـث الاعتبـار، وينقسم الوصف المناسب إلى ثلاثة أنواع: أ- ما شهد له الشارع بالاعتبار، ب- مـا ألغـاه الشارع، وهو ما أجمعت الأمة على إنكاره وعلى عدم الجواز بالتعليل به، جـ- ما لم يـشهد له الشارع بالإلغاء أو الاعتبار.

ويقدم الفصل السادس (نتائج التعليل) ويشير المؤلف في مقدمة هذا الفـصل إلـى أن الأنظار قد اختلفت في القول بتعليل الأحكام، وفي المسألة أصول وفروع، وفي كل منها آراء راجحة ومرجوحة. وقد لخص المؤلف الآراء الراجحة في تعليل الأحكام.

وعرض أيضا أثر التعليل في اللغة والنحو، ودور القياس في اللغة، ثم تناول القواعد الفقهية، وقال إن علم القواعد الفقهية أو ما يسمى بالأشباه والنظائر قد ظهـر نتيجـة حتميـة للاقتناع بفكرة تعليل الأحكام. حيث ردت كل مجموعة من المسائل الفقهية الجزئية إلى قاعـدة واحدة، ولا يمكن اجتماع مثل هذه المسائل لو لم تكن مشتركة بعللها.

ومن هذه القواعد، قاعدة: المشقة تجلب التيسير، قاعدة الضرر يزال، قاعـدة العـادة محكمة، قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قاعدة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فلسفة مقاصد التشريع فـي الفقه الإسلامي
د. خليفة بابكر الحسن
مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
عدد الصفحات : ٦٣ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة مباحث، يشير المؤلف في المقدمة إلى ارتباط الفقـه الإسلامي منذ أيامه الأولى بمقاصد التشريع، وأن أحكامه امتزجت بموجباتها، شأنه في ذلـك شأن أي معالجات تشريعية تبتغي لنفسها السلامة، فإنها لابد أن تكون مرتبطة في ذلك بهـدف أسمى تسعى لتحقيقه.

وإذا كان مثل هذا الصنيع واضحا في أصول القوانين الوضعية فيما يـسمونه (إرادة المشرع) فإنه في أحكام الفقه الإسلامي المعتمد على أصول الشريعة أشد بيانًا وأكثر وضوحا، لأن الإرادة في القوانين الوضعية إرادة نسبية وليست مطلقة، وإذا قيست بمقاصـد الـشريعة الإسلامية في وحدتها وانسجامها وكمالها وتجردها فلا وجه للمقارنة.

ويشير المؤلف إلى توافر المؤلفات في إبراز هذه المقاصـد ومراتبهـا وتقاسـيمها، وحرص المؤلفين على أن يخصوا المقاصد بقسط وافر من البحث والنظر والتقعيد والتأصيل، وأن عادة المتقدمين قد جرت على تناول المباحث الخاصة بالمقاصد في باب المناسـبة فـي القياس، أو في باب المصالح المرسلة، حتى جاء الإمام الشاطبي فخصص لدراسـتها قـسما كاملاً من بين أقسام خمسة من كتابه الموافقات، وقد سبقه في التركيز على المقاصـد أيـضا

الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الإمام) والإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذي حاول أكثر من مرة تأسيس فكرة المقاصد الشرعية في كتابه (الفروق). وقد قسم المؤلف كتابه إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المقاصد، وبيان أساسها وأقسامها والموازنة بينها، يعرف المؤلف المقاصد في اللغة والاصطلاح، وأنها تعني عند العلماء المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها أو الأسرار التي أودعتها تلك الأحكام، أو هي الروح العامة السارية في كيان تلك الأحكام والمنطق الذي يحكمها، ويبرز خصوصيتها، والشريعة الإسلامية تنطلق صوب تلك المقاصد. حيث إن ا قد شرع أحكامه لمصلحة العباد بجلب المنافع ودفع المضار.

أما عن أساس المقاصد ودليلها، فإن المؤلف يرى أن مقصد الشارع الأول هو مصالح الإنسان في هذه الحياة، وحفظ نظام العالم واستدامة صلاحه، وذلك يكون بإصلاح حال الإنسان، ولهذا ضبط الأصوليون مصلحة الإنسان في ضوء مقاصد الشارع فالمصلحة المقصودة ليست هي مجرد جلب المنفعة ودفع المضرة، ولكن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع.

ويتناول المؤلف أقسام المصالح في ضوء المقصد العام للتشريع، ويشير إلى أن الأصوليين قد قسموا تلك المصالح إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وإلى مصالح كلية وجزئية، ومصالح قطعية وظنية ووهمية.

ويتناول المبحث الثاني «المقاصد في فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين» فيعرض للمقاصد في فقه الصحابة، حيث إنهم كانوا يتعلقون في فتاواهم واجتهاداتهم بمقاصد الشريعة من إدراك لحكمها، وتعرف على أنحاء مصالحها. والمتتبع لفتاويهم يجد أنهم كانوا يلاحظون المقاصد في كثير مما يعرض لهم، فهم يجعلونها حكما في قبول أخبار الآحاد، ويجعلونها معينًا في تفسير النصوص، كما كانوا يعتمدون عليها كثيرا في المسائل التي لم يرد فيها عن الشارع نص.

ثم يعرض المؤلف المقاصد في فقه التابعين، ويشير إلى بعض اجتهاداتهم، مثل إجازة أهل المدينة لشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح وحدها، وعدم إقامة الحد في حال الحرب، ثم يقدم المقاصد في فقه الأئمة المجتهدين، مثل الإمام مالك الذي كان له أسبقية في

تقديم القياس المعتضد بقاعدة قطعية على خبر الواحد، وفي المصالح المرسلة، وإجازته لإمام المسلمين أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند.

أما الإمام أبو حنيفة، فقد كان أسلوبه غنيا بالتحليل والتعليل والغوص وراء المعـاني والبحث عن العلل، وكان يمضي أحكامه على القياس، فـإذا قـبح القيـاس يمـضيها علـى الاستحسان ما دام يمضي له، وهذا الأسلوب الذي تميز به أبو حنيفة ومنهجـه يجعـل فقهـه مرتبطًا بمقاصد الشريعة.

ويأخذ الإمام الشافعي بالقياس، وفي ذلك نظر للمقاصد، كما أنه يتمـسك بالمـصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، والإمام أحمد بن حنبل يأخـذ بالقيـاس والمصالح المرسلة، كما أن فقهاء مذهبه يصرحون باعتبار أن الضرورة وجلـب المـصلحة ودرء المفسدة من الأمور الهامة. وكذلك أئمة المجتهدين جميعهم ممن اشتهرت مذاهبهم أو لم تشتهر، يبنون فتاويهم واجتهاداتهم على مقاصد الشريعة، إلا الظاهرية الذين تمسكوا بظـواهر النصوص، ولم يجيزوا التعليل، وبالتالي الرأي والقياس، ولكنهم وقفوا عند حدود المقاصد التي قامت النصوص شواهد عليها.

ويعرض المبحث الثالث (المقاصد في مباحث علم أصول الفقه) وذلك نتيجة للارتباط الكبير بين مقاصد الشريعة والفقه، وقد ظهر أثر المقاصد واضحا في علـم أصـول الفقـه، ودخلت مقاصد الشريعة من بين مباحثه وداخل قواعده، ويشير المؤلف إلى أننـا لـو تتبعنـا مباحث أصول الفقه لنبحث عن وضعية المقاصد فيها، لوجدنا أن الأصوليين اشـترطوا فـي المجتهد أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، وأهمية معرفـة مقاصـد الـشريعة للمجتهد تأتي من جهة كون الاجتهاد في نص ظني الدلالة يحتاج إلى تفسير وتأويل.

ثم تحدث المؤلف في هذا الفصل عن القياس ومقاصد الـشريعة وعلاقـة المـصالح المرسلة بمقاصد الشريعة، وكذلك الاستحسان ومقاصد الشريعة، وأوجـه الاستحـسان وسـد الذرائع ومقاصد الشريعة.

ويقدم المبحث الرابع المقاصد في قواعد الفقه الكلية، وقواعد الفقه الكلية- كما يحددها

المؤلف- هي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى ضابط كلي يجمعها.

وقد انتبه إلى هذا النوع من القواعد الفقهية علماء المسلمين في مرحلة متأخرة بعد أن دون الفقه، وعمد الفقهاء على جمعها وصياغتها ليسهل معرفة تلك الفروع، ويفرق الؤلف بين أصول الفقه وقواعد الفقه.

وفي ختام هذا الفصل يتحدث المؤلف عن قواعد الفقه الكلية ومنها: الضرر يزال شرعا، الضرر لا يزال بالضرر، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تقدر بقدرها، وغيرها من قواعد الفقه.

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية
تأليف : د. يوسف أحمد محمد البدوي
نشر دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
عدد الصفحات : ٦٠٧ صفحة

هذا الكتاب كان في الأصل أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية كلية الشريعة، ويتكون من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

يعرض المؤلف في المقدمة أسباب اختيار هذا الموضوع، والجهود السابقة التي بذلت في تناوله، كما يعرض لمنهج البحث الذي اعتمد فيه على المصادر والمراجع الأصلية، وتحديد الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وتفسير المصطلحات المستخدمة مع إيراد المصادر والمراجع الأقدم، والحرص على ذكر كافة جوانب موضوع بحثه في كتب ابن تيمية، وكذلك القيام بعقد أوجه مقارنة في عدد من المسائل، بالإضافة إلى ترجمة بعض الأعلام إذا كان الغالب على الظن عدم شهرتهم.

تناول الفصل الأول تعريفًا بابن تيمية وبعلم المقاصد، بين المؤلف فيه سيرة ابن تيمية ومفهوم علم مقاصد الشريعة، وتاريخ نشأته، ومدى أهميته، وأقسام المقاصد من خلال مبحثين: الأول عن ابن تيمية، والثاني عن المقاصد.

وفي الفصل الثاني يشير المؤلف إلى أهم الشخصيات التي عرضت للمقاصد قبل ابن

تيمية، ومنهم: الشافعي، الجويني، الغزالي، الرازي، الآمدي، العز بن عبد السلام، القرافي، والطوفي. كما عرض المؤلف إلى أهم الشخصيات التي بحثت في هذا العلم بعد ابن تيمية، أمثال: ابن القيم، المقري، الشاطبي.

ثم تناول المؤلف أهمية العلم بالمقاصد بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد، إذ عليها المجتهد في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها، والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، ومعرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص، وتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية، وتحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام، كما أشار المؤلف في هذا الفصل إلى أقسام المقاصد.

والفصل الثاني عنوانه (عرض أبرز موضوعات المقاصد عن ابن تيمية) ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث، يتناول الأول مسألة التعليل، فيعرفه ويبين أهميته ومذاهب العلماء في التعليل وموقف ابن تيمية منه، كما يتحدث عن أدلة التعليل من القرآن والسنة ومسالك الصحابة، ويورد أدلة نفاة التعليل والرد عليهم. كما يشير إلى مدى التعليل في العبادات والعادات عند ابن تيمية، ويعرض المبحث الثاني طرق معرفة المقاصد، من استقراء وضبط اللسان العربي، وسياق الخطاب والاقتداء بالصحابة ودلالة المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية، وسكوت الشارع عن الحكم.

ويعرض المبحث الثالث: قطعية مقاصد الشريعة الضرورية، ويقدم المبحث الرابع مدى حصر المقاصد في الضروريات الخمسة المعروفة، أما المبحث الخامس فهو عن جلب المصالح وتعطيل المفاسد.

والفصل الثالث، عنوانه (علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والسياسة الشرعية عند ابن تيمية) ويقسم المؤلف هذا الباب إلى تمهيد وثلاثة مباحث: الأول عن علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها، مثل الكتاب والسنة والإجماع. والمبحث الثاني عن علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها، مثل القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وقول الصحابي والاستحسان والعرف.

ويتناول المبحث الثالث علاقة المقاصد بالسياسة الشرعية، والتي تعني عند ابن تيمية: جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية. وقد عالج ابن تيمية- كما يشير المؤلف- موضوع الدولة والحكم والسياسة في خمسة من مؤلفاته بوجه خـاص: هـي السياسة الشرعية، الحسبة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاعدة في الفرق بين الخلافة والملك، ومنهاج السنة.

والفصل الرابع عنوانه (تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عند ابن تيمية) ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول عن حفظ الضروريات، ومفهومها عند ابن تيمية.

ويتناول المبحث الثاني حفظ الحاجيات، ويعرف الحاجيات بأنه (ما لا يتم دين النـاس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة). ويشير المؤلف إلـى أن ابـن تيمية قد اعتنى بالحاجيات اعتناءه بالضروريات.

ويعرض المبحث الثالث حفظ التحسينات، وهو ما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال والآداب، في العادات والمعاملات، ويضرب أمثلة ذكرها ابن تيمية للتحسينات.

والفصل الخامس عنوانه (إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد) ويتكون هذا الفـصل من سبعة مباحث، الأول عن (مدى استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد واستفادة لاحقيـه منه) فنراه كثيرا ما يذكر آراء المعتزلة الأصولية، كما يذكر أقوال القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي المعالي الجويني والغزالي والرازي وغيرهم من السابقين. كما يشير المؤلف إلى استفادة ابن القيم والشاطبي بعلم المقاصد عند ابن تيمية.

ويعرض المبحث الثاني اعتدال ابن تيمية ووسطيته بـين الإفـراط والتفـريط فـي المقاصد. وعنوان المبحث الثالث (بناء الاستدلال على مقاصد الـشريعة ودلالات النـصوص وعدم الإسراف في القياس). ويقدم المبحث الرابع (إعمال المقاصد في أصول الفقه) وفي هذا المبحث يؤكد المؤلف على أن ابن تيمية لم يراع المقاصد في الفقه وأصوله فحسب، بل فـي كل أبواب الشريعة، حتى في العقيدة والأخلاق والسلوكيات، وحرص على ربـط الجزئيـات بالكليات في الإسلام وبيان مقاصده.

ويتناول المبحث الخامس (وفرة التطبيقات المقاصدية) ويرى المؤلف من خلال مقارنة ابن تيمية بغيره ممن أسس علم المقاصد أمثال: الجويني والعز بن عبد السلام والشاطبي، أنـه ممن ساهم في تأسيس هذا العلم مساهمة كبيرة.

ويقدم المبحث السادس (تأصيل القواعد المقاصدية) ويعتبر المؤلف هذا الإسهام مـن أكبر إسهامات ابن تيمية في علم المقاصـد. أمـا المبحـث الـسابع والأخيـر فهـو عـن (مراعاة مقاصد المكلفين) إذ أن ابن تيمية حرص على الربط بين مقاصد الـشارع ومقاصـد المكلف.

قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبـي : عرضا ودراسة وتحليلاً
د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني
سلسلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرسائل الجامعية رقم ٢٥، نـشر دار الفكـر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
عدد الصفحات : ٤٨٨ صفحة

يتكون الكتاب من تصدير ومقدمة وبابين وخاتمة وتوصـيات. يـشير المؤلـف فـي التصدير إلى الصحوة والنهضة التي تعيشها العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بشكل عام، ومقاصد الشريعة والفكر المقاصدي على وجه الخصوص، وأن دراسة هذا العلم المقاصدي له أهميته من حيث إنه يفتح الباب لإبراز مقاصد الشريعة ومقاصد أحكامها ومراميها الـشرعية، ويزود البحث المقاصدي حركة الاجتهاد الفقهي برافد لا غنى عنه، بالإضافة إلى إغناء الفكر الإسلامي المعاصر وترشيده، ويعتبر المؤلف أن كتابه هذا لبنة في هذا الطريق حيث قدم أزيد من أربعين قاعدة مقاصدية مأخوذة من الإمام الشاطبي وحـده.

وفي المقدمة يستعرض الباحث أهمية موضوع المقاصد، والدور الذي قدمه الـشاطبي في هذا العلم من خلال كتاب الموافقات. ويعدد الأسباب التي دفعته إلى هذه الدراسة ويـشير إلى الدراسات السابقة، ثم يعرض منهجيته في هذا البحث.

ويركز المؤلف بحثه حول دراسة كتاب الموافقات بأجزائه الأربعة، واستقراء القواعد التي يتحقق فيها معنى القاعدة المقصدية، ثم يعرض هذه القواعد من خلال موضوعها الـذي يمكن أن تندرج تحته، وتوضيح موارد استفادة تلك القاعدة، وبيان موقف الأصوليين والفقهاء من تلك القواعد، ومدى استفادة الشاطبي ممن سبقه، ومواطن الإبداع التي أضافها الـشاطبي، وتفعيل تلك القواعد عن طريق الأمثلة والفروع التي تجعل من تلك القواعد قواعد عمليـة لا

مبادئ نظرية، ثم تصنيف قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها الأساسـية التـي يمكـن أن تندرج تحتها، وما يمكن أن تتضمنه تلك القواعد من فروع.

والباب الأول عنوانه (بيان مفهوم القاعدة المقصدية ومرتبتها) وينقسم هذا الباب إلـى فصلين، الأول عن حقيقة القاعدة المقصدية، يتناول الباحث فيه معنى القاعدة لغة واصطلاحا، ثم يعلل المعاني الاصطلاحية، ويظهر ما بينها من اتفاق وافتراق، ثم يتناول أنواع القواعـد، والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

ويحدد المؤلف عدة اختلافات بين القاعدتين الفقهية والأصولية، منها: الاختلاف مـن حيث الحقيقة، الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها، الاختلاف من حيث الاطـراد والعموم، الاختلاف من حيث القوة الحجية.

ثم يعرف المؤلف لفظ المقاصد لغة واصطلاحا، ويرى أن السابقين مـن الأصـوليين والفقهاء لم يحددوا له معنى بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة مـن معانيـه، ويورد بعض التعريفات لدى الآمدي، والشاطبي، والطاهر بن عاشور، وعلال الفاسـي، ثـم يتناول إظهار ما بين مقاصد الشريعة وغيرها من المصطلحات القريبة من صـلة، ويعـرض حقيقة القاعدة المقصدية وفائدتها، وطبيعتها.

ويتناول الفصل الثاني (أقسام القاعدة المقصدية ومكانتها في التشريع) من خلال عـدة مباحث، الأول يدور حول أقسام القاعدة المقصدية من حيث موضوعها، ثم من حيـث الكليـة والعموم، ثم من حيث القصد، ثم من حيث دليلها الذي ينهض بحجيتها. أما المبحث الثاني فهو عن مكانة القاعدة المقصدية في التشريع، ومدى صلاحية الاحتجاج بها في مقام الاسـتدلال، ويتناول المؤلف هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول عن مكانـة القاعـدة المقـصدية فـي التشريع، والمطلب الثاني عن صلاحية هذه القواعد للاستدلال بها في مقام الاجتهاد، وينهـي هذا الباب بأهمية مكانة القواعد المقاصدية وأثرها في توجيه الأدلة والكـشف عـن الأحكـام الشرعية، ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراستها بصورة مفصلة في الباب الثاني.

والباب الثاني عنوانه (عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها) ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول، الفصل الأول عن القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، ويعرض هذا الفصل من خلال عدة مباحث، المبحث الأول يتناول العلاقة بين قصد

الشارع وإقامة المصالح، ويضع القاعدة الأولى، وهي «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا» ويتحدث عن موقف الأصوليين من هذه القاعدة، ثم يقـدم القواعـد المقاصدية التي تتفق مع هذه القاعدة في المعنى ذاته.

والقاعدة الثانية التي يعرضها المؤلف في هذا الفصل (المفهوم من وضع الـشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها) ويعرض ما يتـصل بهـذه القاعدة من أمور. والقاعدة الثالثة (الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تـساو فـي دلالـة الاقتضاء، وأن الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحـريم أو كراهـة لا تعلم من النصوص)، والقاعدة الرابعة (أن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتهـا مـع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا) ثم يقدم المبحث الثاني القواعـد المقاصـدية المحددة لضوابط المصلحة المعتبرة شرعا، ويعرض المبحث الثالث القواعد المقاصدية المبينة لأقسام المصالح من حيث أهميتها وقوة أثرها في تحقيق المصالح، والعديـد مـن المباحـث الأخرى.

والفصل الثاني عن (القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحـرج) مثـل قاعـدة أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق الإعنات فيه، وقاعدة لا نزاع في أن الشارع قصد إلـى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما فـي ذلـك مـن المصالح العائدة على المكلفين، ويستعرض المؤلف بقية القواعد التي تندرج تحت هذا النـوع من القواعد المقاصدية.

ويتناول الفصل الثالث (القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين) حيث لا تنفك القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع مآلات الأفعـال عـن القواعـد الـسابقة والمتعلقة بموضوعي المصلحة والمفسدة ورفع الحرج، بل هي ذات صلة وثيقة بما مضى من قواعد، وقد جمع المؤلف في هذا الفصل القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال، والقواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين، لما بينهما من اتصال وثيق يظهر عنـد الحكـم علـى تصرفات المكلفين بالمشروعية أو عدم المشروعية.

مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات
تأليف : عبد الله الكمالي

إصدار مركز التفكير الإبداعي (٥٧) ضمن سلسلة فقه الأولويات (٣).

نشر دار حزم- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ١٨٣ صفحة

ينقسم الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وعدة موضوعات، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن الله قد بعث نبينا ﷺ بالدين الخاتم ليكون هاديا وآتاه الحكمة. فكانت كل أحكامه عليه الصلاة والسلام حكمة وكل أقواله وأفعاله تنم عن الحكمة. وقد سار على مثل هذا الطريق أصحابه الكرام، ثم جاء بعدهم أجيال غفلت عن الحكمة الكامنة في هذه النصوص، فصارت تصدر الفتاوى والأحكام يابسة لا روح فيها، وجاء هذا الكتاب ليكشف عن الحكمة من وراء هذه الأحكام الشرعية من خلال الكشف عنها في كتابات بعض المحدثين من العلماء ومن خلال فقه الموازنات.

وتحت عنوان (تقسيمات المصالح) يعرض المؤلف للموازنة بين المصالح والتي تعتمد على إيجاد مرجح في إحدى المصلحتين، ويجعل كفتها تميل عند مقارنتها، ويعرض لآراء بعض العلماء في هذا الموضوع، فيقدم جهود الإمام العز بن عبد السلام عندما ذكر كثيرا من التقسيمات للمصالح دون حصرها كلها. ثم يقدم المؤلف التقسيمات التي اعتمدها والتي تنقسم إلى قسمين: الأول مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية، والثاني يرتبط بالاعتبارات الأخرى لتقسيم المصالح، من قطعية وظنية ومتوهمة وغيرها.

وتحت عنوان (المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة) يقدم المؤلف هذه التقسيمات، والتي منها حصول مصلحة دينية أو دنيوية أو دفع مفسدة، ويتناول ميزان ترتيب المصالح، إذ تتفاوت هذه المصالح في درجة قوتها بناء على تفاوتها في درجة اعتبارها من جهة وعلى قوة الظن في الدليل المثبت لها من جهة أخرى. وتأتي في الدرجة الأولى المصالح المعتبرة، وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض بينها.

ويذكر المؤلف حكم تعارض المصلحة مع وجود نص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع. حيث تظهر هذه الأيام دعوة إلى ترجيح المصلحة على النصوص الشرعية بحجة أن هدف الشريعة عموما تحقيق مصلحة العباد. وإن عارضت النصوص.

ويرى المؤلف أن هذه الدعوة ليست جديدة على التشريع الإسلامي، فقد ظهـر فـي القرن السابع الهجري (نجم الدين الطوفي) وذهب إلى تقديم المصلحة على النص والإجمـاع وقدم عدة أدلة للاستدلال على رأيه. وقد أفاض كثير من الأصوليين في الرد عليه.

ويذكر المؤلف أن دعوة الطوفي إذا كانت قد ذكرت في زمانه ولم يستجب لـه، ورد عليه كثير من العلماء، فإن هذه الدعوة ترتفع الآن ولا تصدر من فقهاء أو علماء ممـن لهـم حظ من الاطلاع الشرعي، بل تصدر ممن يسمون بالعلمانيين حيث يقدمون كل مـا تحتاجـه الحياة على النصوص الدينية، بل منهم من قال إن النص قـد يعطـل لأسـباب عـصرية أو حضارية.

وتحت عنوان (الأحكام الخمسة) يعرض المؤلف لتقسيمات هذه الأحكام والتي يطلـق عليها الأصوليون أقسام الحكم التكليفي، والمقصود بالحكم خطاب ا المتعلق بأفعال المكلفـين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين. الأول: الحكـم الشرعي التكليفي. والثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

ويشير المؤلف إلى أن الجمهور قد قسموا الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقـسام، هي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. ويعرض علاقة هـذه الأقـسام بتـرجيح المصالح، كما يعرض ميزان ترتيب الأحكام الخمسة وحكم تعارضها.

وتحت عنوان (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) يبدأ المؤلف بتقـديم تعريفـات لهذه المصطلحات، فيعرف المصالح الضرورية اصطلاحيا بأنها هي المصالح التي لابد منهـا في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بـل علـى فساد. وقد تكفلت الشريعة بحفظ هذه الضروريات بأمرين: الأول ما يقـيم أركانهـا ويثبـت قواعدها، وهو مراعاتها من جانب الوجود. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقـع فيها، وهو مراعاتها من جانب العدم. وحفظ هذه الضروريات يكون بالنـسبة لآحـاد الأمـة وبالنسبة لعموم الأمة. وهذه الضروريات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

أما المصالح الحاجية، فيعرفها المؤلف بأنها هي المصالح المفتقر إليهـا مـن حيـث التوسعة ورفع الضيق، وتحتاج إليها الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن. وهي أيضا جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ويتناول المؤلف تعريف المصالح التحسينية، ويرى أن معناها الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وتحت عنوان (حفظ الضروريات الخمس) يحدد المؤلف ما هي الضروريات الخمسة، ويحددها بأنها: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويرى أنه لا يوجد اتفاق عليها. فمن الأصوليين من ينقصها، ومنهم من يزيد عليها إلى الستة، ومن المفكرين من أوصلها إلى الثمانية.

ثم يتناول المؤلف الحديث عن الضروريات الخمس بالتفصيل، ويعرض لمصلحة الشريعة في المحافظة على الدين. وكذلك مصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال.

أما عن ترتيب الضروريات، فيشير المؤلف إلى أن العلماء قد اختلفوا في ترتيب هذه الضرورات إلى أقوال عدة، وكلٌّ أقام الدليل على رأيه. أما هو فسوف يكتفي بعرض الرأي الراجح عنده في ترتيب هذه الضرورات مع الإشارة إلى بعضها الآخر.

والترتيب الذي يختاره المؤلف على النحو التالي: مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

علم المقاصد الشرعية

تأليف : د. نور الدين بن مختار الخادمي

مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٢٠٥ صفحة

يشتمل هذا الكتاب على مقدمة وجزئين، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم بغية تطبيقه بوجه حسن وبطريقة مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك.

يتكون الجزء الأول من ثلاثة عشر مبحثًا. الأول: تعريف مقاصد الـشريعة، ويقـدم تعريفًا لغويا واصطلاحيا، ثم تعريف بعض المعاصرين، ويرى أن المقاصد الـشرعية هـي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهي مصالح كثيـرة ومتنوعة تجتمع في مصلحة كبرى، هي تحقيق عبادة ا وإصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والآخرة.

والمبحث الثاني عن صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية كمـصطلح العلـة والحكمة والمصلحة وسد الذرائع، والمبحث الثالث عن موضوع مقاصد الشريعة، وهو بيـان وعرض حكم وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع ومقاصد المكلف ونيته، وغير ذلك.

ويتناول المبحث الرابع بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية التي هي مـصادر التشريع الإسلامي، وأصول وقواعد الأحكام الشرعية، والأدلة تنقسم إلى نوعين: أدلة متفـق عليها، وأخرى مختلف فيها. ويعرض المبحث الخامس تعليل الأحكام الـشرعية بأدلـة مـن القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاستقراء والعقل والواقع.

ويعرض المبحث السادس فوائد مقاصد الشريعة، ويرى المؤلف أن هذه الفوائد كثيرة، منها: إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه، تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقـصد، إثراء المباحث الأصولية، التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، التوفيـق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله.

ويعرض المبحث السابع تاريخ البحث في المقاصد الشرعية، ويتناول أشهر العلمـاء الذين اهتموا بدراسة مقاصد التشريع مثل العز بن عبد السلام والشاطبي والطاهر ابن عاشور.

ويقدم المبحث الثامن طرق إثبات المقاصد، وهو ما اصطلح علـى تـسميته بمـسالك الكشف عن المقاصد أو سبل إثبات المقاصد. ويحدد مسلكين كبيرين، المسلك الأول الاستنباط المباشر من القرآن والسنة، والمسلك الثاني الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة.

ويتناول المبحث التاسع تقسيمات المقاصد، وبيان أنواعها من حيث الشارع والمكلف، ومن حيث تقسيمها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أو عامة وجزئية، أو قطعية وظنيـة، أو كلية وبعضية، أو أصلية وتابعة، ويعرض المبحث العاشر مقاصد الشريعة من وضع الأحكام

ابتداء، والمبحث الحادي عشر يتناول أنواع المقاصد الشرعية وشروطها. ويقدم المبحث الثالث عشر مقصود الشارع الذي هو الجانب الغالب في المصالح والمفاسد. وفي المبحث الرابع عشر حديث عن تخلف الجزئيات والذي قد يكون لمصلحة مشروعة خارجة عن مقتضى الكلي.

ويشتمل الجزء الثاني من الكتاب على ستة مباحث: يعرض المبحث الأول قدرة المكلف على فعل التكليف، لأن التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه. وا تعالى لم يكلف الناس بما فيه المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه. ومن هنا كان التكليف الشرعي بشرطين هما: القدرة على القيام بالتكليف، والقدرة على فهم أحكام التكليف.

ويتناول المبحث الثاني المشقة، حقيقتها وأنواعها، والمشقة تتنوع بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين: المشقة التي يقدر عليها المكلف، والمشقة التي لا يقدر عليها المكلف.

المبحث الثالث في رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير، والحرج هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها ولكن بإجهاد شديد.

والمبحث الرابع يتناول قدرة المكلف على فهم التكليف، ويبين المؤلف في هذا المبحث كون الأحكام الشرعية يسيرة الفهم والاستيعاب والتعقل من قِبَل المكلفين، لأنها في متناولهم، وبحسب مختلف مداركهم، ولذلك نزلت على الأميين لتصلح للعالمين فيما بعد.

ويعرض المبحث الخامس إدخال المكلف في دائرة العبادة والامتثال وإخراجه من دائرة الهوى. ويتعلق هذا المبحث بالمطالب التالية: المطلب الأول: تحقيق مقاصد عبادة ا ومخالفة هوى النفس، المطلب الثاني العمل الذي يمتزج فيه هوى النفس ومقصود الشارع، المطلب الثالث المقاصد الأصلية والتابعة من حيث حقيقتها وأمثلتها وعلاقتها ببعضها.

ويقدم المبحث السادس تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية، ويشير المؤلف إلى أن الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة مهم للغاية، ويحتاج إليه الباحث والدارس والفقيه والمجتهد والقاضي والمفتي وسائر من أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه. والجانب التطبيقي

معناه الاهتمام بالوقائع والشواهد الحياتية المختلفة في ضوء المقاصد الشرعية، مـن خـلال فهمها وتنزلها على وفق مراد الشارع، ومقاصد أحكامه، ومصالح الدنيا والآخرة، جلبا للمنافع ودرءا للمفاسد.

منهج الدرس الدلالي عند الإمـام الشاطبـي
تأليف: عبد الحميد العلمي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الرباط، ٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٥٤٢ صفحة

يشتمل الكتاب على قسمين يصدران بمقدمة ويتضمنان عدة أبواب وخاتمة، تتـضمن المقدمة التعريف بموضوع البحث وأهميته، ودواعي اختياره، ومحتوياته.

أما القسم الأول فهو عن مقومات الفكر الأصولي عند الإمـام الـشاطبي، ويتـضمن البحث فصلين: الأول التعريف بالإمام الشاطبي، والثاني عن أهم مراحل حياته، وهذا البـاب يقدم دراسة وصفية تحليلية لحياة الشاطبي والمصادر التي ترجمت له، وأهم مراحل حياته مع التركيز على مرحلة الدراسة وطلب العلم، ثم مرحلة النضج والأسـتاذية، وأخيـرا مرحلـة الاكتمال والدعوة إلى الإصلاح.

والباب الثاني عنوانه (مقومات الفكر الأصولي عند الشاطبي) ولهذا الباب تعلق بمـا قبله، لأنه يرصد المقومات العامة للفكر الأصولي عند الشاطبي، وهذا سيعين على تبين آثاره على مناحي الدرس الدلالي. وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، تعنى بما هو نظري وما هو علمي وما هو منهجي.

الفصل الأول يتناول المقومات النظرية ويبحث في دعوة الـشاطبي إلـى اسـتقلال المباحث الأصولية، ومناداته بفصل المسائل الأصولية عن علم الكلام.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل أشكال القطع والظن في أدلة الفقه الإجماليـة، لأنهـا تمثل جانبا آخر من مقومات الفكر الأصولي عند الشاطبي، ثم نظرته إلى شـمولية الـشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدة نقاط: أ- الشمول وفهم الخطـاب الـشرعي، ب- الـشمول وقطعية الأصل الفقهي، جـ- الشمول وإعمال الدليل الشرعي.

ويبحث الفصل الثاني المقومات العلمية عند الشاطبي من خلال دعوته إلـى الإلمـام

بالمقاصد الشرعية، والمتتبع لكيفية معالجة الشاطبي لمبحث المقاصد يجد أن له فيها نظـرين: أحدهما يهتم بالجانب العلمي لدى المجتهد، والآخر يهتم بالجانب العملـي، لأن نظـرة أبـي إسحاق إلى المقاصد الشرعية على أنها كليات قطعية جعله يستغل هذا الفهـم ليوظفهـا فـي استنباط الأحكام العملية من خلال رد الفروع إلى أصولها، وإحكـام العلاقـة بـين الكليـات وجزئياتها.

ويتناول الفصل الثالث المقومات المنهجية، ويتحدث المؤلف عن أسس البناء المنهجي عند الشاطبي، ومحاولة استنطاق النص وغيره مما يساعد على استجلاء طريقته العامـة فـي بناء مادته الأصولية، وقواعد السير في تلك الخطوات وهذا المنهج، وأخذه بالكليات ومفهومه عن الاستقراء، ومفهومه عن الكلي، والتزامه مبدأ الأخذ بالأولويات، وتمسكه بأصل النظر في المآل.

ويهتم القسم الثاني من الكتاب بالحديث عن منهج الدرس الـدلالي عنـد الـشاطبي، ويوزع الكلام فيه على أربعة أبواب، يخصص الأول منها للحديث عن مفهوم الدلالة عمومـا، وعند الشاطبي على الخصوص.

وقد حظي مفهوم الدلالة في الاصطلاح باهتمام كبير بين المشتغلين بالعلوم الإسلامية، ويختار المؤلف عدة صور لمفهوم الدلالة، ثم يتحدث عن أقسامها العامة، حيث تنقـسم إلـى لفظية وغير لفظية، ويتناول إطلاقات الدلالة اللفظية وأقسام الدلالـة اللفظيـة، مثـل دلالـة المطابقة، ودلالة الالتزام.

وفي الفصل الثالث من الباب الأول يعرض الباحث مفهوم الدلالـة وأقـسامها عنـد الشاطبي، فيعرض مفهوم الدلالة عند الشاطبي ثم أقسامها العامة، ثم مفهوم الدليل وأقـسامه. وينهي هذا الفصل بأن طريقة الشاطبي في بسط مباحثه الدلالية محكومة بمنهج يقـوم علـى مراعاة مجموعة من العلاقات، تمكن القارئ من القدرة علـى رد الفـروع إلـى أصـولها، والجزئيات إلى كلياتها والتوابع إلى متبوعاتها.

ويقدم الباب الثاني الدلالة اللفظية ومنهج الشاطبي فيها، باعتبارهـا قـسيمة الدلالـة المقاصدية، لأنه بالطرفين تكتمل صورة المنهج عنده، ويتكون هذا الباب من فـصلين، الأول: مفهوم اللفظ وصلته بالمعنى عند الأصوليين. ويعرض الفصل الثاني منهج الشاطبي في الدلالة اللفظية، وهذه أهم خطوة عملية يشير إليها الباحث للحديث عما هو خاص في منهج الشاطبي،

لأن الحديث عما هو لفظي في منهجه يعتبر طرفًا متمما لما هو مقاصدي فيه. وللشاطبي أبحاث نفيسة في هذا الموضوع، ولذا فهو يدرس اللفظ كعنصر في التواصل الدلالي، واللفظ وعلاقته بالسياق، ودراسة اللفظ في علاقته بما هو شرعي، ثم دراسة اللفظ في سياق تقابله الدلالي.

وعنوان الباب الثالث الدلالة المقاصدية ومنهج الشاطبي فيها، ويخصص المؤلف هذا الباب للحديث عن منهج الشاطبي في الدلالة المقاصدية في نسق تقابلي يلتقي فيه ما هو شرعي بما هو بشري، وما هو أصلي بما هو تبعي، وما هو كلي بما هو جزئي، كما يخصص جانبا منه لبحث أوجه الدلالة المقاصدية في علاقتها باستثمار الأحكام الشرعية، وبالجمع بين الدلالتين: اللفظية والمقاصدية تكتمل صورة المنهج الذي اتضحت معالمه في دعوته المتكررة إلى أن كل من رام الصناعة الأصولية عليه أن يكون ضليعا من العلم بالمقاصد الشرعية وباللغة العربية.

ويتكون هذا الباب من فصلين: الأول عن مفهوم المقاصد والقول بالتعليل، فيبحث فيه القول بالتعليل، وفكرته عند الأصوليين، ثم عند الشاطبي، ومفهوم المقاصد ودلالتها بشكل عام وبشكل خاص عند الشاطبي، أما الفصل الثاني فهو عن منهجه في الدلالة المقاصدية، فيعرض الاقتضاء التعليلي ثم الاستدلالي، وضوابط الاجتهاد في منهج الدلالة عند الشاطبي.

أما الباب الرابع فهو عن وحدة المنهج وأثرها في توجيه بعض المباحث الأصولية، وقد استعان الباحث في هذا الموضوع بجملة أمور، منها رصد القضايا الدلالية الهامة وإرجاعها إلى الهيكل العام، ومناقشة هذه القضايا في إطارها التصنيفي، ثم استقراء القواعد الشرعية، وأخيرا الاهتمام بالجانب التفسيري للمقاصد، لأنه شاع في الأوساط العلمية الحديث عن المقاصد من حيث التعريف، وبقي أمر كيفية استنباط الأحكام بكلياتها بحاجة إلى بسط وتمثيل، ويتكون هذا الباب من أربعة فصول: الأول عن وحدة المنهج ووحدة الفهم، الثاني وحدة المنهج ومباحث الحكم، الثالث وحدة المنهج والاجتهاد، والرابع وحدة المنهج والتقعيد العلمي.

مقاصد التشريع في سورتي الطلاق والتحريم
د. محمد بكر إسماعيل
القاهرة، ٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٢٣٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن دراسته يسعى من ورائها لبيان ما في سورتي الطلاق والتحريم من المقاصد والعبر وتجلية بعض ما تشمل عليه من الأحكام والحكم. وأن في هاتين السورتين الكثير من صور العدالـة المطلقة، ونماذج حية للبيوت الفاضلة.

في التمهيد عرض المؤلف المقاصد الإجمالية للسورتين، وأشار إلى أن سورة التحريم تنصف الرجل من المرأة، وأن سورة الطلاق تنصف المرأة من الرجل. وتنقسم الدراسة إلـى عدة مباحث:

المبحث الأول: عن الطلاق في ضوء الآيات، وقد ضمنه المؤلف عشرين مطلبا منها تعريف الطلاق لغة وشرعا، وبيان الحكمة من جعل العصمة بيد الـزوج، وحكـم الطـلاق وتقسيمه إلى سني وبدعي، وحكم من طلق في الحيض إلى آخره.

والمبحث الثاني: في العدة، وقد اشتمل على خمسة مطالب: الأول في وجه المناسـبة بين الآيات وما قبلها، والثاني في عدة الايسات واللاتي لم يحضن، والثالث فـي عـدة أولات الأحمال، والرابع في بيان الحكمة من تشريع العدة على النحو المقدر في الآيـات، وتحـدث المؤلف عن عدة المتوفى عنها زوجها، وبين الحكمة في تقديرها تتمة للفائدة، ويرى أنه يجب على الباحث أن يضع في اعتباره أمرين هامين، الأول أن العدد بأنواعها الأربعة ليست مـن باب العبادات المحضة، الثاني أن العدة يتعلق بها خمسة حقوق حق ا تبارك وتعـالى فـي لزوم طاعته وامتثال أوامره، حق الزوج لكي يمكن مراجعتها إذا كان الطلاق رجعيـا، حـق الزوجة في النفقة والسكنى، حق الولد في ثبوت نسبه واستحقاقه النفقة، وحق الزوج الثاني في الدخول عليها وهو مطمئن لبراءة رحمها.

ويشير المؤلف إلى أننا إذا وضعنا هذين الأمرين في الاعتبار أمكن التعـرف علـى حكمة التشريع، وأن لكل نوع منها مقاصد تختص به.

ويتناول المبحث الثالث حقوق المطلقات في السكنى والنفقة وغيرهما، وقد اشتمل على سبعة مطالب: الأول في وجه المناسبة بين الآيات، الثاني عن حقوق المطلقات من الحوامـل، الثاني في بيان خلاف العلماء في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة، الرابـع فـي النهـي عـن

المضارة، الخامس في نفقة الحوامل، السادس في حقوق المرضعات، والسابع في توكيد ما سبق من الأحكام حيث إن هذه السورة قد رسمت للطلاق حدوده التي لا ينبغي تجاوزها، ووضعت معالمه التي ينبغي الوقوف عندها، وعالجت شتى القضايا المتصلة بها والمترتبة عليه، وبينت لكل من الزوجين ما يجب له وما يجب عليه في أسلوب مرن مؤثر يقتحم القلوب، ويبعث في النفوس الرضا والتسليم بكل ما تأمر به وتنهى عنه.

المبحث الرابع في الأسلوب ويشتمل على ثلاثة مطالب رئيسية هي: الأول: بيان المناسبة بين الآيات، الثاني: أسلوب التحذير، الثالث: أسلوب التبشير.

ويلقي المبحث الخامس أضواء على البيت النبوي من خلال سورة التحريم.

وبقية مباحث الكتاب تلقي أضواء على البيت النبوي، وتعريفًا بأزواجه، وبيانًا لحكمة تعدد أزواجه ﷺ ، وفي بعض المباحث توجيهات عامة حول الخوف من العقاب ومقاصده، والأمر بالتوبة وغاياته، وجهاد الكفار والمنافقين وحكمه وأسراره، ومسئولية الإنسان الفردية وما تنطوي عليه من مقاصد دنيوية ودينية.

الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه
أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
عدد الصفحات : ٩٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدد من الموضوعات، في المقدمة تعريف بالشاطبي وشيوخه وتلاميذه وتآليفه، وعن الشاطبي المجدد، يشير المؤلف لأقوال بعض السابقين عند التجديد عن الشاطبي، مثل الشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد عبد الله دراز والشيخ مصطفى أحمد الزرقا وغيرهم من أفذاذ العلماء عن منزلة الشاطبي في التجديد.

ويتناول المؤلف كتاب الشاطبي «الموافقات» ويعتبره من أمهات كتب الشريعة ومن عمد أصول الفقه على مدى تاريخه الطويل، وإنه لا ند له في بابه لأصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها، ولا يكاد يوجد له نظير من حيث الابتكار والتجديد. وأن الشاطبي لم

يقصد من كتابه إلى وضع كتاب تقليدي يستوفي مباحث الأصول على صـورتها المعهـودة. وصاغ مباحث كثيرة لا عهد للأصوليين بها.

ومن أهم خصائص البحث الأصولي قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة، ولعل أقوى مثال على تعظيم الشاطبي لهذين الأصلين أنه في تأصيله لنظرية المقاصد كان حريصا علـى رد كل صغير وكبير إلى النصوص، واستقاء قواعده من أحوال النبي وصحابته. ومن الأمور التي أولاها الشاطبي عناية بالغة: منزلة العقل من النقل. وأن النقل والعقل إذا تعاضدا علـى المسائل الشرعية فعلى شرط أن يكون العقل تابعا للنقل مكملاً له غير مـستقل بالدلالـة، وأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع فهو نوع من اتباع الهوى.

وتحت عنوان «قوة المنزع السلفي» يشير المؤلف إلى هذه الخاصية مـن خـصائص التفكير عند الشاطبي. فقد كثر جدا تعويله على قول السلف ومسلكهم في الفهم والنظر وبنـاء قواعده على ما قرروه، ولم يكتف الشاطبي بهذا المنهج العملي في اتباع السلف، وإنما قـرر هذا الأصل بصورة نظرية، وبين عظيم نفعه وبركته وشدة حاجة علمـاء الـشريعة أصـولاً وفروعا إليه.

ويتناول المؤلف بناء تأصيلات الشاطبي على الاستقراء، ويرى أن هـذه مـن ألـزم خصائص المنهج الأصولي عند الشاطبي، فإنه بين في مقدمة الموافقات أنـه اعتمـد علـى الاستقراءات الكلية، بل إنه بلغ بالاستقراء أن جعله خاصة كتابه. والاستقراء الذي غلب عليه وهو ما سماه «الاستقراء المعنوي» وصفته أنه لا يثبت بدليل خاص، بـل بأدلـة منـضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة. ومن صفته أيضا أنه مبني على ملمح المعنى المشترك من مقتضيات أدلة كثيرة مما قد يكون ظاهرا أو خفيا، صريحا أو ضمنيا.

وعن منهج الاستدلال عند الشاطبي، يرى المؤلف أن الإمام الشاطبي قد صاغ منهجـا دقيقًا للاستهلال يدل على نبوغ وبصيرة وحسن تدبر لمسالك الفهم والنظر. ويتـصف نهجـه عموما بقوة الاستدلال، واستقصاء الحجج نقلية وعقلية، ودقة الاستنباط، مع حماية الدليل بدرء الشبهات ودفع الاعتراضات. ويعرض المؤلف أهم قواعد الاستدلال وشـروط الأدلـة التـي حددها للشاطبي وهي: (١) لابد في الدليل أن يكون صحيحا من جهة الثبوت. (٢) لابـد فـي

الدليل أن يكون صحيحا من جهة الدلالة. (٣) مراعاة ما فهمه الأولون. (٤) على الناظر في الدليل أن يأخذه مأخذ الافتقار. (٥) أخذ أدلة الشريعة على صورة واحدة يخدم بعضها بعضا. (٥) اعتقاد أن أدلة الحق لا تتناقض ولا تتعارض.

وتحت عنوان «الموضوعية والتجرد» يرى المؤلف أن هذه الخاصية من أخص صفات الشاطبي التي يستشرفها الباحث في كل سطر يقرؤه عند الشاطبي، ثم يتحدث عن الاعتدال والتوسط. وهي خاصية مكملة للسابقة. حيث أن الشاطبي قرر أن لكل علم عدلاً وطرفًا إفراط وتفريط، والطرفان هما المذمومان والوسط هو المحمود. ويتناول تميز أبحاث الشاطبي بالدقة والعمق، والاقتصار من البحث على ما فيه منفعة وحسن التمثيل لما يقرر من قواعد. إذ ليس من عادة الشاطبي أن يصوغ أمثلة القواعد لمجرد إثبات أن القاعدة لها أمثلة في الواقع وحظ من التطبيق، وإنما للأمثلة عند الشاطبي شأنًا أجل من ذلك، فهي عنده منبت القاعدة وليست مجرد فرع من فروعها.

ويتناول المؤلف نقد مسالك الأصوليين وتصحيح مسار الدراسة الأصولية عند الشاطبي، وقد لخص جهود الشاطبي في هذا في جانبين أحدهما وضع مقدمات هادية تبين الدعائم الصحيحة التي يجب أن يقوم عليها هذا العلم، الجانب الثاني عرض مادة أصولية تتحقق منها الشروط المبينة في المقدمات المذكورة، وتمثل هذا في مجموعة من الصور، منها حذف ما لا حاجة إليه مما أكثر منه الأصوليون. إضافة إلى ما لا غنى لعلم الأصول عنه مما أغفله الأصوليون.

وتحت عنوان «تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول» يصف المؤلف هذه البحوث ليس بالجدة فحسب إذ ليس كل جديد حميدا، وإنما هي مع الجدة على غاية الجدوى لعظم الثمرة التي تظهر من ورائها، ومن المسائل التي أشار إليها الشاطبي: أصول الاتباع وأصول الابتداع. نظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد. بيان أن هذه الشريعة أمية. دلالة الكلام يكون باعتبارين: دلالته على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعي. نفي التكليف بأنواع المشاق. الأمة تتبع النبي ﷺ في المناقب كما تتبعه في التكليفات. حكم العمل بمقتضى الكرامات والرؤى المنامية وخاصة رؤية النبي ﷺ في المنام إذا تعلق بحكم شرعي. عمومية الشريعة لأحكام الغيب والشهادة والظاهر والباطن. أحكام العوائد. الأدلة الشرعية تُفهم وتؤخذ على حسب عمل السلف بها قلة وكثرة. لابد من أخذ الدليل مأخذ الافتقار لا مأخذ

الاستظهار على صحة غرضه في النازلة. الأوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أم تعلل بالمصالح والمفاسد. وغيرها من أمور.

وتحت عنوان بناء قاعدة المقاصد يجمع المؤلف مجموعة من قطوف مقاصدية للشاطبي. منها تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها. من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها. الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات. قصد الشارع من التكاليف أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصده في التشريع. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.

كذلك تناول المؤلف شمولية مقررات الشاطبي الأصولية لكافة أركان الدين، وموضوع إيثار المنحى اللغوي على المنحى العقلي في تلقي النصوص الشرعية، وموضوع الغوص على أسرار الشريعة وجوهرها دون الوقوف عند ظواهرها، واعتدال آرائه في الاجتهاد والتقليد والتمذهب، ثم موقف الشاطبي من المنطق وعلم الكلام. ثم يختم المؤلف كتابه بفصل في بعض ما يؤخذ على الشاطبي.

المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر

تأسيس منهجي وقرآني لآليات الاستنباط

تأليف: د. حسن محمد جابر

نشر دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٤٠٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، ويشير المؤلف في المقدمة إلى نقد محاولة الشاطبي في إدراك المقاصد الكلية للشرع من الفقه، لأن الفقهاء والمفكرين والمصلحين السابقين ساروا على نفس رؤية الشاطبي على الرغم من أن النتائج التي توصل إليها هي بحجم الحقيقة والواقع في زمنه، وتعد فتحا تحليليا وفرضت تصوراتها على الحركة العلمية لقرون، وقد أدت وظيفتها يومذاك. أما اليوم فإن المؤلف ينادي بإعادة بناء الهيكل المقاصدي بناء معاصرا.

الباب الأول عنوانه (في المنهج) ويخصص المؤلف هذا الباب للمنهج الجديد الذي يفترض صلاحه للاضطلاع بأعباء إعادة قراءة النص القرآني والنبوي، وبالتالي النهوض بمهمة الاجتهاد المعاصر، وقد تضمن هذا الباب التصور العام للمنهج المقترح والعناصر التي ينبني عليها النسق المعرفي، فضلاً عن الحقوق العلمية التي يحتاجها المجتهد التي تسمح باستنطاق النصوص وانتزاع المعاني التي تدخرها.

الباب الثاني عنوانه (المقاصد الكلية في إطار التطور التاريخي) يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول، وهو يتناول الشق التاريخي ليس لفكرة المقاصد فحسب، وإنما لعلم أصول الفقه. خصص الفصل الأول لمتابعة فكرة المصلحة في علم الأصول، التي تشكل النافذة التي يمكن النظر فيها إلى مآلات تفتح العقل الاجتهادي على المصالح والمفاسد.

أما الفصل الثاني، فقد انفرد بمتابعة تطور فكرة البحث عن العلل والمناطات وكيفية تنقيحها وصولاً إلى إبداعات تفتح فكرة المقاصد.

وقد خصص المؤلف الفصل الثالث لمقاصد الشاطبي الذي يعد تتويجا علميا وتاريخيا لتطور البحث والنظر في معاني واستهدافات النص القرآني على امتداد قرون إلى عصره في نهايات القرن الثامن الهجري.

والباب الثالث عنوانه «التأسيس النظري لمقاصد الشرع الكلية» ويرى المؤلف أن هذا الباب هو باب محوري في البحث، ذلك أنه يتضمن التصور الجديد للمقاصد الكلية والتأسيسات النظرية المطلوبة لبلوغ هذه الغاية. وقد جاء هذا الباب في ثلاثة فصول.

اختص الفصل الأول بالمقاصد الشرعية، والمقاربة النظرية التي استفادت من المنهج المقترح في الباب الأول. وقد بين فيه المؤلف وجوه الحاجات الملحة لمثل هذا التأسيس، وكيف انعكس ذلك كله على الفقه.

ويتناول هذا الفصل أيضا المشروع الإسلامي المعاصر والمقاصد، إذ أن المشروع الإسلامي قد وقع بين محوري التصورات النظرية المجردة التي شغلت عقل الكلاميين والمفكرين على امتداد القرون وبين معطيات الواقع من جهة أخرى. وقد أخضع النص الإسلامي لحركة تأويل تلوى فيها دلالات المعاني بما يخدم مشروع أصحاب حركة التأويل، ولذا ينادي المؤلف بضرورة قراءة التيار أو الاتجاه التأويلي والبحث عن الأسس

الايستمولوجية والتاريخية الخاصة به.

كما يرى المؤلف أن الأطروحات السياسية والفكرية الإسلامية المعاصـرة أُصـيبت بالتخبط والانفعال وفوضى المفاهيم والأفكار دون أن يحدها قصد شرعي محدد. وأن البحـث في المقاصد سيشق طريقًا وسط الفوضى والأوهام التي تكتنف الحياة المعاصرة.

ويعرض الفصل الثاني مقاصد الدين بين القيم العامة والتـشريعات الخاصـة، ولـذا اختص هذا الفصل بالقيم ومنظومتها وسبب استجابة الناس لندائها، وعلاقة هذه القيم بالفطرة، وبالتالي مدى شموليتها لتكون إنسانية، وإعادة رسم حدود العلاقة بـين تلـك القـيم العامـة، والتشريعات الخاصة التي امتاز الإسلام بها.

ويشكل الفصل الثالث تتويجا، بل ثمرة لكل الجهد التأسيسي والمتابعة التاريخية، ففيـه تتجلى الفكرة وترتسم المنظومة المقاصدية الجديدة التي كانت وراء البحث. ولذا جاء عنـوان هذا الفصل: المقاصد الكلية قراءة جديدة، وتكلم عن العلاقة بين فلسفة الـدين وعلـم الكـلام الجديد، وعلاقة القيم بالمقاصد، والمقاصد الكلية للدين، والحرية ومفهوم الطاعة.

الباب الرابع وعنوانه: معالجات تطبيقية، ويتكون من ستة فصول، وقد خصص هـذا الباب لجملة تطبيقات عملية وفقهية، تشكل بعضها معضلات يلح العقل الإسلامي على تبيانها. وقد اهتم المؤلف بالشق التنموي، وأفرد له فصلين مستقلين، فتكلم في الفصل الأول عن فقـه الربا، وضرورات التنمية في الاجتماع الإسلامي المعاصر، وتناول علاقة الربا والتنمية.

ويعرض الفصل الثاني أصالة التنمية في المنهج المقاصدي من خلال أصالة التنميـة والعمران في الإسلام.

أما الفصل الثالث فيعرض زكاة المال في ضوء المقاصد الكليـة للـشرع، ويتنـاول الزكاة في معالجات الفقهاء، كما يعرض المنهج التوفيقي العبـادي بـين التعطيـل والتقييـد، ويتحدث عن فقه الزكاة في مؤلفات الفقهاء.

ويتناول الفصل الرابع التدبر في إطار المقاصد الكلية، إضاءات على العقل العلمـي، فيعرض للعقل ومقاصد الشاطبي، ويتكلم عن التدبر والمعطى التاريخي والاجتماعي، والتدبر

والظواهر الطبيعية، والتدبر والمقاصد الكلية.

ويشير الفصل الخامس إلى ملابسات العلاقة بين الدين والدولة التي يحتدم الجدل حولها منذ عقود في الاجتماع الإنساني تحت عنوان: الدولة في الإسلام ونظرية المقاصد، فيعرض للقول بوجوب إقامة الدولة، والدولة وعلم الكلام، والدين والدولة، والدولة والمقاصد الكلية للشرع. أما الفصل السادس فهو عن (الدين والدولة المدنية علاقة مصادرة أم تكامل).

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية
تأليف : د. عز الدين بن زغيبة
مركز الماجد للثقافة والتراث- دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة

ينقسم الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، تضم في مجملها أربعة عشر فصلاً، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن جميع الشرائع قد نزلت لإقامة مصالح العباد، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة هذه الشرائع، في كل أحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها، ثم يحدد المؤلف في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع، ويرى أن الاعتناء بالمقاصد من الواجبات التي تلزم الباحثين في علوم الشريعة القيام بها، فجعل هذا الموضوع محور رسالته في الدكتوراه.

ويعرض التمهيد لماهية المقاصد الشرعية الخاصة، فيعرفها لغةً واصطلاحا، ويقدم تعريفات الغزالي والشاطبي والفاسي والريسوني لها. ثم يستخلص تعريف المقاصد كما يراه هو بنفسه.

يتناول الباب الأول المال في الشريعة الإسلامية، ويتضمن أربعة فصول: الفصل الأول عن مفهوم المال من حيث اللغة والاصطلاح عند الشافعي والشاطبي والمقدسي وابن عابدين والطاهر بن عاشور، وأحمد بك إبراهيم، وبعض المعاصرين، ثم يتحدث عن مالية الأشياء ومالية المنافع عند الفقهاء، وأثر الاختلاف بينهم في مالية المنافع، ويعرض

لأقسام المال، وأنواع المال من حيث الانتفاع به.

والفصل الثاني عن نظرة الشريعة للمال، باعتبار أن ا   هو المالك الحقيقـي للمـال، وأن المال وسيلة لا غاية، حيث اتفقت كلمة العلماء في مجال المقاصد الشرعية علـى تقـديم حفظ النفس والنسل على حفظ المال، فالمال خُلق لمصالح الإنسان ومنافعه.

ويقدم الفصل الثالث: مراتب الناس في اكتساب المال، ويشير المؤلف إلى أن للنـاس في طلب المال أحوالاً ثلاثة، حال الفقر، وحال الغنى، وحـال الكفـاف، ويعـرض مـذهب المفضلين للفقر واستدلالاتهم من القرآن والسنة والنظر، ثم مذهب المفضلين للغنى وأدلتهم من الكتاب والسنة والنظر، وأخيرا مذهب المفضلين للكفاف وأدلتهم من القرآن والسنة والنظر.

ويشير الفصل الرابع إلى التكسب أصوله وطرقه وأنواعه، فيعرض أصول التكـسب التي هي الأرض والعمل ورأس المال، وطرق التكسب التي هي الزراعة والتجارة والصناعة، وأخيرا أنواع التكسب الأخرى التي قد تأتي عن طريق الميراث أو العطايـا والتبرعـات أو الغنيمة أو غيره.

وعنوان الباب الثاني حفظ المال، ومقصود الشريعة الأعظم مـن الأمـوال. ويـرى المؤلف أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وترتيبه الخامس بعد الدين والنفس والعقل والنسل. وقد قسم المؤلف هذا الباب إلى أربعة فصول.

يتناول الفصل الأول: إبعاد الضرر عن الأموال، فمن أهم المقاصد الكلية التي سـعت إليها الشريعة حسم الضرر عن جميع تصرفاتها، وطبق هذا الأمر على المـال والتـصرفات المالية، كما منعت الإضرار بأموال الغير، ثم جبر الضرر اللاحق بالأموال.

ويعرض الفصل الثاني منع أكل الأموال بالباطل، أي أكله بغير حق شرعي، ويستدل على تحريم هذا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار، ثم الإجماع، وينهي هذا الفـصل بـأثر أكل المال الباطل في فساد التصرفات المالية.

ويتناول الفصل الثالث منع إضاعة المال، فيعرف هذا المعنى، ويـستدل علـى منـع إضاعة المال بأدلة قرآنية وأخرى من السنة والآثار، ويتحدث عن أثر إضاعة المال في فساد التصرفات المالية.

ويقدم الفصل الرابع أمن الأموال، ويتحدث عن أهمية الأمن في الشريعة بوجه عام، ويستدل على ضرورة التأمين على الأموال بأدلة من القرآن والسنة النبوية والآثار، وأثر تأمين الأموال في التصرفات المالية، ويرى أن إقامة مقصد تأمين الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر، هي: شريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها، وسلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء وتنكف بسطوته الأيدي عن أكل حقوق الغير، ثم عدل شامل تصان به أملاك الناس.

ويعرض الباب الثالث: وضوح الأموال، وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة فصول، كل فصل منها يتناول طريقة من طرق التوثيق وهي الكتابة والشهادة، ثم الرهن والكفالة. يتناول الفصل الأول الحديث عن الكتابة أي البينة الخطية، ويستدل على مشروعية الكتابة بأدلة من القرآن والسنة، ويعرض حكم الكتابة وحجية الكتابة في إثبات الحقوق، وأثر الكتابة في حفظ الأموال.

ويتناول الفصل الثاني الشهادة، ويقدم أدلة مشروعية الكتابة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ويعرض حكم الإشهاد.

ويشير الفصل الثالث إلى الرهن والكفالة، فيقدم بداية تعريف الرهن لغويا واصطلاحيا، ويعرض مشروعية الرهن بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وينادي بتوثيق الرهن. ثم يعرض للكفالة فيعرفها لغويا واصطلاحيا، ويقدم أدلة عليها من القرآن والسنة. ويتحدث عن مقصد التشريع من الكفالة وأنواع الكفالة.

وعنوان الباب الرابع: رواج الأموال وثباتها والعدل فيها، وهو يشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول عن رواج الأموال، ويتناول تحريض الشريعة على رواج الأموال وتداولها في شكل استهلاك أو استثمار، ومنع الاحتكار وكنز الأموال، ويتحدث عن أثر مقصد الرواج في التصرفات المالية.

ويقدم الفصل الثاني (ثبات الأموال) والمقصود من ثبات الأموال تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهها الشرعي. ويتناول المؤلف في هذا الفصل بناء العقود على اللزوم، والوفاء بالشروط، وحسم مادة الفساد في المعاملات، ثم حرية التصرف.

أما الفصل الثالث والأخير، فهو عن العدل في الأموال، ويقدم المؤلف تعريفًا لمعنى العدل من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ويتحدث عن إقامة الشريعة للعدل، ويستدل على مشروعية مقصد العدل بأدلة من القرآن والسنة، ويتحدث عن أثر مقصد العدالة في التصرفات المالية.

ويختم المؤلف رسالته بعدد من النتائج والتوصيات.

مقاصد الدين وقيم الفن (القصة في القرآن)
محمد قطب

دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهر، ٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٤٣١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن دراسة القصة في القرآن على جانب كبير من الأهمية، لأن القصة قالب تربوي وإعلامي تنفذ من خلاله الدعوة إلى القلوب فتهزها، وإلى النفوس فتنفضها نفضا. وإن القصة مما يتلازم مع الإنسان منذ كان صغيرا، فالقصة تقدم للقارئ عوالم زاخرة بأجواء مختلفة، وبصراع يدور بين خير وشر.

والقصة في القرآن تساق لإبراز هدف ديني، وتوضيح غرض من أغراض العقيدة، فهي منذ البدء تنطلق من منطلق ديني بحت. ولكن القصة القرآنية مع ذلك تعنى بمتطلبات الفن القصصي. وبناء العقيدة في النفوس يحتاج إلى الوسائل المؤثرة التي تتغلغل إلى القلوب مباشرة. والقصة من أهم هذه الوسائل.

ويشتمل الباب الأول على أربعة فصول: الفصل الأول: مدخل إلى الدراسة. يشير المؤلف في هذا الفصل إلى أن الإسلام هو دين الفطرة البشرية التي فطر ا الناس عليها، ومجيء الإسلام كان ضرورة لإخراج الناس من الوثنية الضالة. وجاء الإسلام ليعين الإنسان على إدراك الحقائق والعودة إلى الفطرة. وكان الانطلاق الإسلامي، انطلاقًا بالفن إلى آفاق عليا لا تدركها إلا النفس الصادقة المهذبة التي تسعى إلى الكمال. والفن الإسلامي في حاجة شديدة لأن يراجع القرآن، فهو الذخيرة الموحية لهذا الفن، كما هو الذخيرة الموحية للحياة،

والإسلام يقدر الفن الجميل، ويدعو إليه انطلاقًا من حق الإنسان في التمتع بزينة الدنيا دون إسراف. ومن ثم ارتبط الفن في مفهومه الإسلامي بالأخلاق والتربية وتهذيب الروح. يتسامى بالنفس البشرية إلى آفاق رحبة من المتعة والخير والجمال والأخلاق الفاضلة. وهي قيم تساهم في تكوين المسلم تكوينًا دينيا كاملاً. حتى يصبح القرآن الكريم خلقه ودستوره ومتعته.

ويشير المؤلف إلى أن الفنان- عموما- من الوجهة الإسلامية لا يضيق بهذا القيد الأخلاقي، لأن الفن قيد التزامي. وإلا تحول الفن إلى فوضى ودعوة إلى الانحطاط. والفن الإسلامي يقوم على الاعتدال والتوازن، إنه الفن الوسطي الذي لا يجنح إلى التطرف أو إلى الإفراط والتفريط. والاعتدال مبدأ إسلامي أخلاقي يترسمه المسلم في كل مجالات حياته المادية والمعنوية. ولم يقم صراع ما في الفكر الإسلامي بين الفن والأخلاق. والفن في الإسلام فن موجه مهما تنوعت عناصر الفن وأجناسه. والتوجيه هنا يعني الالتزام بالغرض الاعتقادي والديني وإبراز القيم الإسلامية، والمبادئ الدينية السامية وغرسها في نفوس المسلمين، وتعميق المعنى الإنساني والحياة الإنسانية والارتفاع بها عاليا، والسمو بتلك الحياة الإنسانية نحو الكمال والاكتمال. وعلى هذا فإن الفن- ومنه القصة القرآنية- له وظيفته التي يؤديها، ورسالته التي يقوم بتوصيلها، وله هدفه الذي يسعى إلى تحقيقه. فالفن جزء من اهتمامات المسلم ونشاطاته العقلية والوجدانية، ولابد أن يصدر هذا النشاط عن تعاليم الإسلام ومبادئه الإسلامية دون الإخلال بالجانب البنائي للفن.

ويشير المؤلف أيضا إلى أن القصة القرآنية إحدى وسائل القرآن الكريم لإبراز أغراضه الدينية، ذلك أن القرآن كتاب دعوة دينية في المقام الأول. ولكنه يتخذ من القصة وسيلة لإبلاغ الدعوة وترسخيها ونشرها. وتهتم القصة القرآنية بالجانب التربوي وهي تعرض لنا شخصية ما في موقف ما.

والفصل الثاني في القصة والجدل، ويرى المؤلف في هذا الفصل أن الحوار بين شخصيات القصص يثري الجدل في الموقف القصصي، ويحي المشاهد المرسومة في دقة متناهية، ويصور الانفعالات تصويرا دقيقًا كما يحمل الإقناع والتأثير. ومن ثم ارتبط الجدل بالحوار ارتباطًا وثيقًا، فكشف عن نُبل المقصد والترفق في الخطاب من جانب الرسل، وعن

للجاجة الخصوم وسوء مخبرهم وعنادهم ومكرهم من جانب آخر.

والفصل الثالث عنوانه: مواءمة القصة لمراحل الأحداث ولمواقف الدعوة، ويشير المؤلف إلى أن القصة القرآنية- وهي عامل فني رائع- وسيلة هامة ومؤثرة من الوسائل القرآنية الكثيرة التي تحقق الأغراض الدينية، وتبرز الأصول الرواسخ في العقيدة الإسلامية، والتي احتواها القرآن الكريم بحكم كونه الدستور الخالد الذي ينظم حركة الحياة للإنسان في الدنيا والآخرة. وأن القصة هي عامل مثير ومؤثر في نفس الوقت، وهي وسيط تربوي رائع للتأثير في الذات، وفي تطهير النفس من المشاعر الداخلية على الفطرة البشرية. كما ساهمت القصة القرآنية في الإعلام عن الإسلام حيث وضحت وحدة الأديان وبينت أن الدين واحد، وأن ا واحد، وأن وسائل الأنبياء في مواجهة أعدائهم وأعداء الدين واحدة. كما أوضحت أن النصر في النهاية لكلمة الحق وأنبيائه ورسله.

ويتناول الفصل الرابع السرد القصصي مبينًا أن القصة في القرآن لها طبيعتها الخاصة، وبناؤها المتميز الذي يفرقها عن غيرها من القصص البشرية، وأن ما يلاحظ على القصة القرآنية وهي تسرد الحدث ذلك التنقل السريع في تسلسل الأحداث والاعتماد على تتابع الأحداث تتابعا سريعا لخلق جو مليء بالحركة، لأن الغرض الأساسي من القصة أن تكون وسيلة من وسائل لإبراز الغرض الديني العام، من تشريع وتوحيد وعقيدة وصياغة الإنسان صياغة دينية سامية تسعى إلى بنائه بناء متكاملاً، يتناسب والمعتقد الديني.

والباب الثاني يشتمل على ستة فصول. الأول: عن العرب والقصة، ويرى المؤلف في هذا الفصل أن القصة القرآنية في مرحلة تطور القصة الشفاهية تعد نموذجا رائعا لما يجب أن يحتذيه الفنان الذي يمارس عملية الإبداع القصصي. وأن القصة تعد أقدر الآثار الأدبية على تمثيل الأخلاق وتصوير العادات ورسم خلجات النفوس، كما أنها إذا شرف غرضها تهذب الطباع وترقق القلوب.

والفصل الثاني عن القصة كوسيط مؤثر لدعم مقاصد الدين وأحكامه. فالقصة وهي تنهل من الدين الإسلامي، تستطيع أن ترسي قواعد منهجية ثابتة، وتدعو وتساهم في تربية الروح والعقل والوجدان، ولم يعد غريبا على القصة كوسيط مؤثر أن تحظى بهذه المكانة العالية في القرآن الكريم. والفصل الثالث عن طبيعة القصة القرآنية ويرى المؤلف أن قيمة

الأثر الفني- كالقصة- لا يكمن في جماله الشكلي، بل في سحره البياني وتأثيره النفسي، وبما يحمل من قيم روحية واتجاهات جديدة في الحياة. والفصل الرابـع عـن أغـراض القـصة القرآنية. ومن هذه الأغراض العبرة، وإرساء التوحيد، وتأييد الرسـول وتـسليته وإيناسـه. والدعوة إلى الخير وحسن المعاملة والعفة. وأن أصل الأديان واحد، ووسائل الدعوة واحـدة. والحث على العدل والبعد عن الهوى. وتقويم المشاعر الإنسانية وتعديلها. والتضحية من أجل العقيدة. وذكر النعم. ويتناول الفصل الخامس التكرار في قصص القرآن. والفصل السادس عن لمحات فنية.

والباب الثالث يحتوي على ثمانية فصول يقدم المؤلف من خلال هـذا البـاب أنـواع القصص المتعددة، مثل القصة التاريخية والقصة التعليمية والقصة النفسية والقصة الإشـارية والرمزية وقصة اليوم الآخر والقصة الوعظية. ويخصص لكل نوع من هذه الأنواع فـصلاً خاصا بها يبرز المقاصد الجزئية للفن من منظور إسلامي.

ويرى المؤلف أن القصة القرآنية قد توزعت على سور القرآن الكريم توزعـا يـربط القصة أو الجزء من القصة بالغرض الديني. وهذا الربط متناسق مع الموقف السياقي للقصة. ذلك أن القصة القرآنية ليست عملاً فنيا مستقلاً بذاته. وإنما هي إحدى وسائل القـرآن لتقـديم العقيدة. ومن ثم فهي أداة تعبيرية تمزج امتزاجا عضويا بين الغرض الديني والغرض الفني.

نحو تفعيل مقاصد الشريعة

د. جمال الدين عطيـة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيـع والنـشر- دمـشق، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

عدد الصفحات : ٢٤٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أنه لن يقدم تغطية لكل مباحث المقاصد، بل اختار ما له علاقة بهدفه في البحث، وهو الانتقال مـن مرحلة الكتابات التقليدية إلى مرحلة التجديد والتخطيط وبرامج العمل.

عنوان الفصل الأول (قضايا محورية)، وقد تناول المؤلف في هذا الفصل بحث أربـع

قضايا في أربعة مباحث، المبحث الأول: دور العقل والفطرة والتجربة فـي تحديـد وإثبـات المقاصد، وتناول فيه موقف الأصوليين من طرق تحديد المقاصد، التي هي النص الـصريح من الكتاب والسنة، والثاني: استقراء تصرفات الشارع، والثالث: الاهتداء بالصحابة في فهمهم لأحكام الكتاب والسنة، ويشير المؤلف إلى أن اللاحقين على الشاطبي قد قرروا هذه المقاصـد وتجاهلوا جميعا ما قرره السابقون على الشاطبي من دور العقل والفطرة في معرفة المـصالح والمفاسد في حالة غياب النص، وأن للشاطبي نفسه نصوصا تفيد اعتماده للعقـل ودوره فـي حدود معينة.

ويتحدث المبحث الثاني عن ترتيب المقاصد الخمسة فيما بينها، وأن المصالح والمفاسد ليست على رتبة واحدة، والأمثلة كثيرة لتأكيد هذا المبدأ، ويشير إلـى مبـدأ التفـاوت بـين المصالح إذا كان متفقًا عليه، فإن ترتيبها، وهو النتيجة الطبيعية للتفاوت لم يكن محل اتفـاق، فضلاً عن أن يكون محل إجماع كما ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

ويقدم المبحث الثالث ترتيب وسائل كل مقصد، وقد قسمه المؤلف إلى خمسة مطالب: المطلب الأول: تناول فيه الوازع الجبلي والديني والسلطاني، والمطلب الثاني: عـن مراتـب الضروري والحاجي والتحسيني وهي تتعلق بالوسائل لا بالمقاصد، المطلب الثالث: تكلم عـن إضافة ما دون الضروري، وما وراء التحسيني، والمطلـب الرابـع: عـن معيـار اعتبـار الضروري والحاجي والتحسيني، أما المطلب الخامس: فهو عن ملاحظات تطبيقية اسـتوقفت المؤلف أثناء البحث في بعض الأمثلة التي تحتاج إلى مناقشة.

ومن هذه الأمثلة وضع الطهارة بإطلاق في مرتبة التحسينيات، ومثال: وضع فرائض العبادات في رتبة الحاجيات، ومثال: وضع النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبـان فـي الجهاد. ومثال وضع العلم والثقافة والوعظ والإسعافات العدلية والصحية.

ويتناول المبحث الرابع: نسبية تحديد الوسائل وتسكينها في المراتب بحـسب الزمـان والمكان والأشخاص والأحوال، ويرى المؤلف أن ترتيب الكليات إلـى ضـروري وحـاجي وتحسيني هو الإطار الثابت للكليات، والذي داخله يجري تسكين الكليات، إلا أن هذا التـسكين غير ثابت لأنه متغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، مما يترتب عليه النـسبية

عند التطبيق.

والفصل الثاني يقدم تصورا جديدا للمقاصد، ويتناول المؤلف في هذا الفصل عرض تصوره في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مسألة حصر المقاصد الضرورية فيها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويضيف المؤلف مقصد سادس هو حفظ العرض هذا بالإضافة إلى المقاصد الجماعية، لأن من المؤكد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالمجتمع كما اهتمت بالفرد، وتقيم اعتبارا للقيم الاجتماعية العليا وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، ومنها العدل والإخاء والتكافل والحرية والكرامة.

ويتناول المبحث الثاني أنواع المقاصد ومراتبها، ويشير المؤلف في هذا المبحث إلى أن قصده الأساسي هو إزالة الالتباس، وفض الاشتباكات الذي مصدره كثرة التقسيمات وتداخلها واختلاف المصطلحات ومضامينها، وفي هذا المبحث تكلم عن مقاصد الخالق، ومقاصد الشريعة العليا، ومقاصد الشريعة الكلية، ومقاصد الشريعة الخاصة، ومقاصد الشريعة الجزئية ومقاصد المكلفين.

أما المبحث الثالث وعنوانه (من الكليات الخمس إلى المجالات الأربعة) فيعتبره المؤلف امتدادا للمبحث الأول من الفصل الثاني، حيث توسع في بيان المقاصد من الخمسة المعروفة إلى أربعة وعشرين مقصدا وزعها على أربعة مجالات وتناولها في أربعة مطالب، المطلب الأول: مجال الفرد، المطلب الثاني: مجال الأسرة، المطلب الثالث: مجال الأمة، والمطلب الرابع: مجال الإنسانية. وقد حاول في هذا المبحث أن يطرح تصوره للأصول التي تدور عليها مقاصد الشريعة من خلال توزيعها على مجالات أربعة، وقسم حديثه في كل مقصد إلى ثلاثة أقسام: قسم عرض فيه لشرح مفهوم المقصد، وقسم آخر للتدليل عليه بنصوص من الكتاب والسنة، وباستقراء الأحكام الفرعية التي شرعت لتحقيقه، وقسم ثالث خصصه لبيان درجات الضروريات والحاجيات والتحسينات في وسائل تحقيق المقصد.

والفصل الثالث عن (تفعيل المقاصد) ويشير المؤلف في بداية هذا الفصل إلى أن هذا الفصل هو مقصوده من كتابة هذا الكتاب، وأن مقصوده هو أن نعيد النظر في بعض مفاهيم ومضامين المقاصد، وأن نفتح طريقًا لتفعيل هذه المقاصد.

ولتحقيق الأمر الأول، فقد تناول المؤلف العديد من المسائل من أهمها: التفرقة بين

مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة ونتائج هذه التفرقة، ومحاولة صياغة مقاصد الشريعة العالية والتفرقة بينها وبين المفاهيم التأسيسية، واشتمال المقاصد على مجموع رتب الضروري والحاجي والتحسيني، إشاراته إلى افتقاد الدراسات القانونية لمباحث المقاصد، وافتقاد الدراسات الشرعية لمباحث وظيفية تدخل القانون في تنظيم المجتمع، هذا بالإضافة إلى أغراض أخرى متعددة.

أما بخصوص الغرض الثاني، وهو تفعيل المقاصد، فقد تناوله المؤلف من خلال خمسة مباحث، المبحث الأول هو عرض للصورة الحالية لاستخدامات المقاصد من خلال الكتابات القديمة والحديثة والتي لا تمثل تعديلاً أو إضافة إلى مناهج الأصول التقليدية. والمبحث الثاني عن الاجتهاد المقاصدي، وهو مصطلح بدأ استخدامه مؤخرا، وأشار إليه د. أحمد الريسوني، كما اتخذه د. نور الدين الخادمي، ويشير المؤلف إلى أن الاجتهاد المقاصدي لا يستحق أن يكون مصطلحا جديدا، لأنه في الحقيقة ما هو إلا المصلحة المرسلة أو الاستصلاح.

ويقدم المبحث الثالث: التنظير الفقهي، ويعرف النظرية ويبحث عن روافدها في التراث، ومنهج التنظير عند الإمام محمد باقر الصدر، ومنهج أسلمة العلوم عند الدكتور إسماعيل الفاروقي، ثم عرض المنهج الذي يراه المؤلف. ويعرض المبحث الرابع العقلية المقاصدية للفرد والجماعة من خلال مطلبين، الأول يتعلق بالعقلية المقاصدية لدى الفرد، والمطلب الثاني يتعلق بالعقلية المقاصدية لدى الجماعة.

تائية الخطيب في حكمة التشريع الإسلامي
السيد عبد الحميد الخطيب
مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م
عدد الصفحات : ٣٥٧ صفحة

الكتاب هو منظومة شعرية ألّفها عبد الحميد الخطيب، وهو واحد من شيوخ العلم في المسجد الحرام. وعمل سفيرا للمملكة العربية السعودية في باكستان. ومن أهم مؤلفاته: أسمى الرسالات، الإمام العادل، مستقبلك في يدك، نحو عقيدة إسلامية واعية (جوهر الدين)، تائية

الخطيب في سيرة المصطفى الحبيب، الاستغاثة الكبرى، مناجاة ا ، ابتهالات شاعر في حـب ا ورسوله.

والكتاب الذي بين أيدينا يتناول سر تأخر المسلمين وحكمة التشريع الإسلامي، ومبادئ الإسلام وغاياته، وقد جمع مؤلفه قطوفًا وألوانًا من الثقافة الإسلامية. يتضمن معـاني آيـات الكتاب الحكيم، وكثيرا من المسائل الفقهية في نظم شعري.

ويبدأ الكتاب بتمهيد كتبه الإمام حسن البنا، يذكر فيه أن تائية الخطيب، هي بلا شـك مجهود شعري رائع، حوت من أصول العقائد وحكم التشريع وآداب الإسلام، ومحامد الأخلاق بما تضمنت من ضروب الإرشاد ومحاربة البدع والخرافات، ثم بما ختمت بـه مـن كـريم الدعوات، ولعل هذه التائية الموغلة في النزوع إلى ماضينا تهدي الكثيرين من شبابنا إلى مـا ينقصه من خير، وتكون رد فعل للإسراف في التجديد الذي نلمحه في هذا العصر.

ويقول المؤلف في مقدمته إن هناك نهضة إسلامية مباركة، وحركة دينية موفقة تـدب في شباب اليوم. إلا أنه إلى جانب هذه الروح الوثابة والإيمان العميق يوجد قصور في تزويد الشباب بما يجب في هذا الباب، حيث قصرت المدارس في هذا، وعلمتهم مظـاهر العبـادات دون جواهرها القلبية، وإتماما للفائدة رأى المؤلف الشاعر تزويدهم بمعلومات كافية عن حكمة التشريع الإسلامي، ومبادئ الإسلام وغاياته، وما يجب أن يعمل لإنهاض المـسلمين نهـضة صحيحة، يكتب لهم من نتائجها النجاح والفوز المبين.

ويشير المؤلف إلى أن هذا الفوز يتم بالرجوع إلى جوهر الدين واتباع سيد المرسلين، وأخذ الأدلة والبراهين عن كتاب ا وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وإنه اختار أن يضع هـذا كله في قالب شعري وأسلوب عصري، وبعبارة جزلة يسهل حفظها، ويقرب إلـى الأذهـان فهمها.

وتتكون هذه التائية من أربعة فصول، الفصل الأول في سر تـأخر المـسلمين الـذي يحدده الشاعر بأنه نتيجة الخلاف في العقائد، والخلاف في مفهوم المسلمين لمعنـى القـضاء والقدر، والخلاف في موضوع الإمامة، والخلاف حول التوكل والـدعاء وإهمـال القلـوب، والأخذ بالظواهر ورواج البدع، والإعراض عن الحقائق، وترك الجهاد، وإقرار المنكـرات، واستحلال المحرمات والتساهل في الكبائر، والأخذ بالحضارة الغربية وفساد العقيدة، وضعف الإيمان وسوء فهم حقيقة الشفاعة، ووجود مشايخ يقودون الناس إلى الضلال. وفـساد بعـض

العادات والتقاليد، ومنها ما هو في المآتم والأفراح والمجاملات، وفساد التربية، وينادي ببعض الأخلاق الفاضلة، مثل الإيمان والخوف من الشيطان، وعلاج الخوف لتأثيره الـضار علـى الإنسان.

ويتناول الشاعر في الفصل الثاني حكمة التشريع من خلال عدة موضوعات، تتحـدث عن حقيقة التوحيد وأقسامه، وحقيقة الصلاة والصوم والزكاة والحج، وحقيقة الإيمـان وسـره وميزانه وقوته. والجزم بالدعاء وتكراره وترقب الإجابة، وبذل المجهود وحـضور القلـب، والاعتراف بالنِعَم وتأكد الصلة با ، وحقيقة الوحدة الإسلامية التي تتضمن الوحـدة الخلقيـة، ووحدة الجنس، ووحدة اللغة، ووحدة القصد أي الوحدة السياسية، والوحدة الماليـة، وتوحيـد الثقافة والاتجاه والعادات وغيرها.

وعن حكمة التشريع يقول الشاعر:

وشريعة الإسلام قد قامت علـى ... خمس مـن الأركـان بالنيـات
ولكل ركـن حكمـة وجميعهـا ... ترمي إلى الإصلاح والخيـرات
وهي العلاج لمـن أراد تـداويا ... للنفس والزلفـى إلـى الجنـات
وأهمها التوحيد فهـو أساسـها ... والمقصد الأسمى من الطاعـات
والصوم والصلوات ثـم زكـاة ... أموال وحج البيت فـي إخبـات

والفصل الثالث في مبادئ الإسلام وغاياته، ويتناول الشاعر فيه المبادئ الإسـلامية، وغايات الإسلام، وأن الإسلام دين سلام ودين فطرة ودين عقل ودين محبة، وأن الحب هـو الطريق إلى معرفة ا والوصول إليه، وأن الإسلام يدعو إلى الحرية والعلم والعمل، ويحض على الصناعة والتجارة والزراعة ويمنع التسول. ثم يتحدث عن نظام الحكـم فـي الإسـلام، وشروط الإمام العادل، ودور الإسلام كدستور، والفرق بينه وبين القوانين الوضعية، وأبـواب في المعاملات. وأسس الحياة الاجتماعية وغيرها، يقول الشاعر في مبادئ الإسلام وغاياته:

والـدين جـاء لنـا بخيـر مبـادئ ... ضـمنت لمتبعيـه خيـر حيـاة
في عهد خير الرسل يـوم أن اهتـدى ... أصـحابه بهـداه للخيـرات

مقاصد الشريعة

التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد

دراسة مقارنة نقدية

تأليف: نور الدين بوثوري

دار الطليعة- بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ١٤١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، يتحدث المؤلف في المقدمة عن دور علماء الإسلام في إحداث تجديد يواكب الظروف الراهنة، وما يعرف باسم صدمة الحداثة، والبحث عن أسس جديدة للتجديد تتوافق مع الواقع الجديد، وأن نقوم بدراسة رد فعل علماء الدين المسلمين إزاء مطالب التجديد. والمؤلف يقدم عرضا ودراسة لتفكير علمين من أعلام هذه الحركة، هما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وذلك من خلال أثرين من أثارهما، هما: مقاصد الشريعة الإسلامية للأول، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للثاني.

ويرجع المؤلف سبب اختياره لهذين العالِمين تحديدا إلى أسباب عدة، لعل من أهمها أن الكثير من الباحثين قد جمعوا بينهما من قبل. وأن الرجلين قد وضعا كتابين بعنوان واحد ليعالجا من خلالهما قضية واحدة هي قضية (التشريع الإسلامي) على أساس (المقاصد الشرعية)، وثانيا أن الرجلين بهذين الكتابين كانا امتدادا لأبي إسحاق الشاطبي، وأن غرضه من هذه الدراسة هو الغوص على أسس نظرية التشريع الإسلامي، وتجليات التفكير المقاصدي عند التطبيق، ذلك لدى الرجلين.

ويشير المؤلف في مقدمته إلى الخطة التي اعتمدها في دراسته، وإنها دراسة مقارنة نقدية، تهدف إلى الكشف عن مفهوم الإصلاح والإبانة عن أسسه وتجلياته عند الرجلين، وأن المنهج الذي سيتوخاه يقوم على تحديد المحاور المركزية في الكتابين، لاستقصاء درجات الاتفاق والاختلاف بين الرجلين، سواء في مستوى الأهداف المرسومة، أو في مستوى المنهج المتبع، والأدوات المعرفية المستخدمة، وذلك من خلال مقارنة النصوص بعضها ببعض.

والفصل الأول يتناول عرض الكتابين، موضوع الدراسة لتسهيل متابعة سائر المراحل التي سيقطعها بعد ذلك. ويشتمل هذا العرض على تقديم الكتابين تقديما ماديا، ثم يتبعه باستقصاء الصلات المحتملة بينهما. ويختم هذا الفصل بتحديد الغاية من الكتابين، ويبدأ في كل

خطوة من الخطوات في هذا الباب كما في الأبواب اللاحقة بكتاب الشيخ محمد بـن عاشـور لأنه الأسبق.

وعند الحديث عن الغاية بين الكتابين يشير المؤلف أنهما اتفقا في الموضوع ولكنهمـا اختلفا في تصوره وكيفية معالجته، وأن كتاب الفاسي يعد- على الأقل فـي نظـر صـاحبه- تجاوزا لكتاب ابن عاشور وصياغة جديدة للمقاصد الشرعية، وأن من أهم الأسباب المؤديـة إلى هذا الاختلاف الغاية التي يروم كل من الرجلين تحقيقها من خلال كتابـه. فالغايـة التـي يرمي إليها ابن عاشور هي: كسر طوق المذاهب الفقهية، وفتح باب الاجتهـاد علـى أسـاس الأخذ بعلم مقاصد الشريعة، وإقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار. أما الفاسي، فإنـه اعتبـر نفسه فقيها مجددا، ودعا مثل ابن عاشور إلى ضرورة فتح باب الاجتهاد، لكن الاتجـاه العـام المميز لكتابه هو أنه ليس بحثًا معرفيا خالصا، بل هو كتاب عن الإسلام باعتباره عقيدة ونظام مجتمع، وهو موجه أساسا ضد ما يصطلح عليه بـ (الغزو الثقافي) أو مـا يـسميه الفاسـي (الأفكار الجديدة) التي تسربت إلى عقول المسلمين عن طريق الاستعمار الروحي فأفسدها.

والفصل الثاني عنوانه (الاجتهاد طريق الإصلاح) يشير المؤلف إلى أن هذين الكتابين يندرجان في إطار دعوة مؤلفيهما إلى فتح باب الاجتهاد. ويطرح تساؤلاً عن أوجـه الاتفـاق والاختلاف بين الرجلين؟ ويجيب بأن استقراء مادة الكتابين يؤكد أن الـرجلين يعبـران عـن الإحساس بضغط الحاجة إلى التشريع، ويتفقان في اعتبار مادة أصول الفقه غير كافيـة لـسد هذه الحاجة، حيث تعقدت الحياة وجدت فيها متغيرات كثيرة تقتضي حلولاً غير إسلامية.

ويشير المؤلف إلى أن الشعور بهذه المسألة عند ابن عاشور أحد منه لـدى الفاسـي، وأن تعبير الأول عنها أفصح، ولذلك ألح ابن عاشور على ضرورة استبدال علـم المقاصـد بأصول الفقه، مقررا أن أصول الفقه ظنية الدلالة، وبأن اعتمادها من قِبَل الفقهاء لم يحسم أمر الخلاف بينهم. إلا أن ابن عاشور لم يدع إلى تأسيس علم المقاصد بعيدا عن أصول الفقه، بل باستصفائه منه، أما الفاسي- فيما يرى المؤلف- فقد اكتفى بالإلحاح على ضرورة الاجتهـاد ونبذ التقليد.

ومن أوجه الاختلاف بين الفاسي وابن عاشور، أن هذا الأخيـر يعتبـر أن مقاصـد الشريعة تغني الفقيه عن أصول الفقه، بينما يعتبر الفاسي تلك المقاصد عنصرا أساسيا، ولكنه على أية حال مكمل لأصول الفقه. وأن الفرق بين الرجلين يزداد وضوحا بقيـاس المجهـود

التنظيري الذي بذله ابن عاشور في كتابه خلافًا لما فعله الفاسي.

ثم تحدث المؤلف عن المقاصد والمصالح عند ابن عاشور، مشيرا إلى أنه لم يأل جهدا في الاحتجاج للمقاصد وإثبات وجودها في القرآن، وأنه أشار إلى البعد الدنيوي والأخروي في مصالح العباد، ورسم ابن عاشور لتعين المقاصد منهجا، وحدد له ضوابط تمكنه من بلورة قواعد للتشريع قطعية، ثم تحدث عن المقاصد والمصالح عند علال الفاسي، وأشار إلى أنه لم يكن همه في كتابه تقديم نظرية متماسكة في مبحث المقاصد، وأن المقاصد كانت تمثل له مسلمة من المسلمات الإيمانية ليست في حاجة إلى إثبات ولا إلى ضبط نظري. وإنه قد أبرز للمصلحة بعدا دنيويا وبعدا أخرويا. والرجلان قد اتفقا في اعتبارهما أن المقاصد الشرعية هي المفتاح المناسب لفتح باب الاجتهاد، فإنهما اختلفا في تحديد معنى المصلحة.

والفصل الثالث عنوانه (مقولة المقاصد على محك التطبيق) وفيه تحدث المؤلف عن التشريع التطبيقي عند ابن عاشور الذي حرص على تطبيق المقاصد على ستة عناوين فرعية، هي: أحكام العائلة- التصرفات المالية- عمل الأبدان- التبرعات- القضاء والشهادة- العقوبات، وهي مجالات يمكن إرجاعها إلى ثلاثة: أحكام العائلة، المبادلات، القضاء.

ثم عرض المؤلف تفكير ابن عاشور السياسي، وتكلم عن نظام الحكم، حيث كان يعتبر علم السياسة الشرعية من مباحث علم أصول الدين. وتكلم عن أسس الحكم، والعلاقة بين الدين والسياسة. ثم انتقل إلى التفكير السياسي عند الفاسي، وعرض نظام الحكم عنده، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومفهوم المواطنة، وتكلم عن الجانب الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

أما الفصل الرابع والأخير فهو عن (التفكير المقاصدي واقعه وآفاقه) ويرى المؤلف أن التفكير المقاصدي أحدث مع الشاطبي خاصة نقلة عامة في تاريخ الفقه وأصوله، فخلص التشريع الإسلامي من الحرفية والتجزئية في التعامل مع النصوص، ومهد الطريق أمام الفقهاء كي يلتمسوا الأحكام بحرية أوفر.

طرق الكشف عن مقاصد الشارع
د. نعمـان جغـيم

نشر دار النفائس- عمان- الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٣٩٢ صفحة

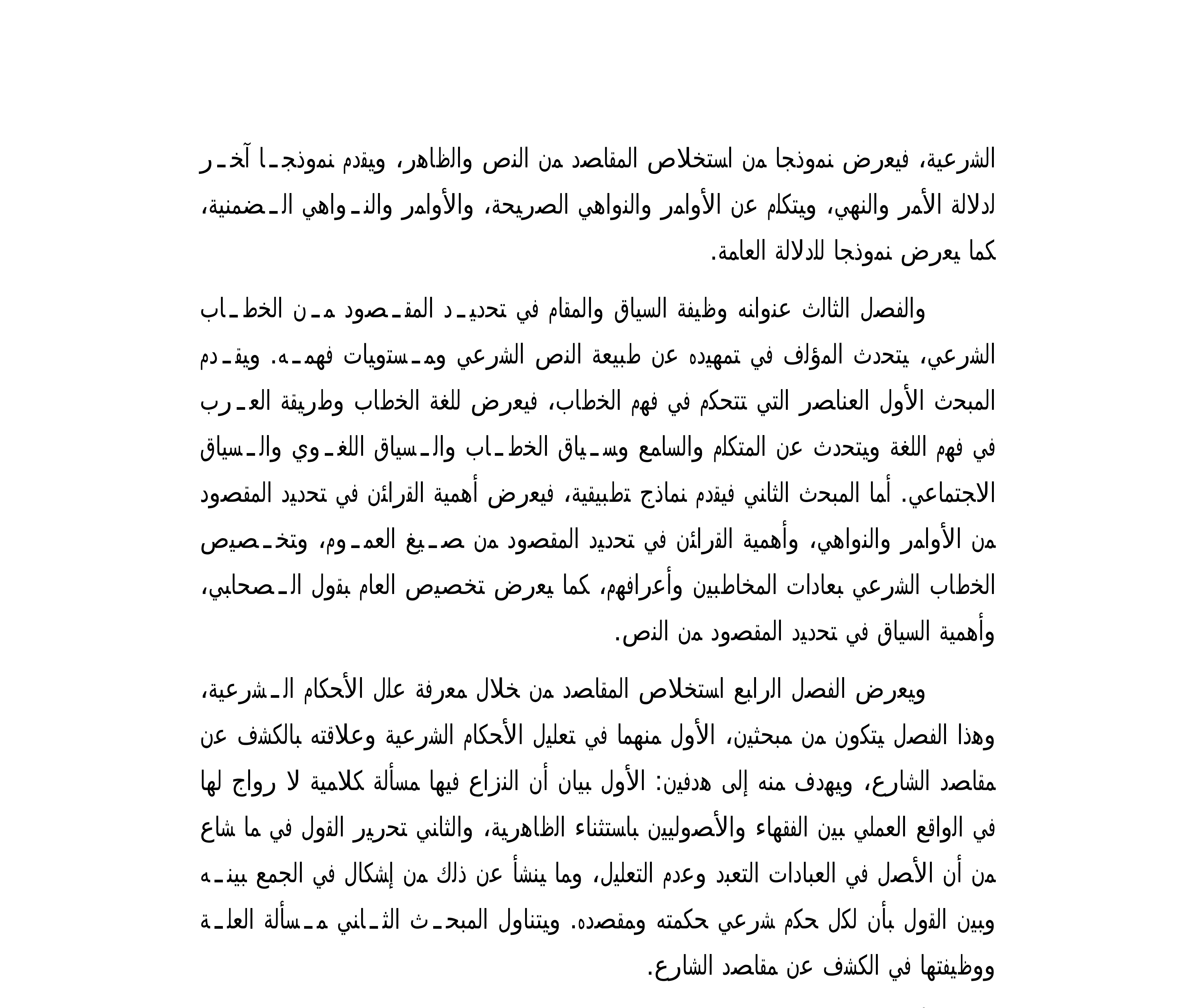
أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه من كلية معارف الوحي والعلـوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، ويتكون من مقدمة وستة فصول.

يعرض المؤلف في المقدمة إشكالية البحث التي تسلم بأهمية البعـد المقاصـدي فـي الاجتهاد، وضرورة إنضاج المعالم الأساسية لنظرية المقاصد، وكيفية التعرف علـى مقاصـد الشارع، ومعرفة المسالك والأدوات المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد مقاصـد الـشارع التي تشكل أسس وضوابط الاجتهاد.

كما يشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية موضوع بحثه، ودور الشاطبي في هذا العلم. وتحديد مقاصد الشارع والإحاطة بها، ولخص شروط المجتهد في الاتصاف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. كما أشار أيضا إلى الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

وينقسم هذا الكتاب بعد ذلك إلى بابين وخاتمة. أما البـاب الأول فهـو فـي كيفيـة استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ومفهومها ومعقولها. وقد اشـتمل علـى خمـسة فصول: الفصل الأول: يعتبره المؤلف بمثابة تمهيد للموضوع، حيث يتناول التعريف بمقاصد الشريعة، وبيان أنواعها وتقسيماتها، ثم يعرض بشيء من التفصيل إلى بيـان أهميـة العلـم بمقاصد الشريعة، خاصة لمن يتصدى للفتوى والاجتهاد، حيث تكون عونًا وهاديا له في حسن فهم النصوص، وإدراك ما خفي من المعاني، والترجيح بين ما يبدو فيـه التعـارض منهـا، وحسن تنزيلها على الواقع بمراعاة مآلات تلك الأحكام، ومدى تحقيقها لما قصده الشارع منها.

أما الفصل الثاني، فهو في بيان أن أول ما تُستخلص منه مقاصد الشارع هي ظـواهر نصوصه، لأنها هي وعاء أمره ونهيه، وهي المتضمنة لإرادته، وينقسم هذا الفصل إلى تمهيد ومبحثين، الأول: استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص، فيعرف المقصود بالأخذ بظواهر النصوص. ويقدم المبحث الثاني نماذج تطبيقية لاستخلاص المقاصد من ظـواهر النـصوص



الشرعية، فيعرض نموذجا من استخلاص المقاصد من النص والظاهر، ويقدم نموذجا آخر لدلالة الأمر والنهي، ويتكلم عن الأوامر والنواهي الصريحة، والأوامر والنواهي الضمنية، كما يعرض نموذجا للدلالة العامة.

والفصل الثالث عنوانه وظيفة السياق والمقام في تحديد المقصود من الخطاب الشرعي، يتحدث المؤلف في تمهيده عن طبيعة النص الشرعي ومستويات فهمه. ويقدم المبحث الأول العناصر التي تتحكم في فهم الخطاب، فيعرض للغة الخطاب وطريقة العرب في فهم اللغة ويتحدث عن المتكلم والسامع وسياق الخطاب والسياق اللغوي والسياق الاجتماعي. أما المبحث الثاني فيقدم نماذج تطبيقية، فيعرض أهمية القرائن في تحديد المقصود من الأوامر والنواهي، وأهمية القرائن في تحديد المقصود من صيغ العموم، وتخصيص الخطاب الشرعي بعادات المخاطبين وأعرافهم، كما يعرض تخصيص العام بقول الصحابي، وأهمية السياق في تحديد المقصود من النص.

ويعرض الفصل الرابع استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية، وهذا الفصل يتكون من مبحثين، الأول منهما في تعليل الأحكام الشرعية وعلاقته بالكشف عن مقاصد الشارع، ويهدف منه إلى هدفين: الأول بيان أن النزاع فيها مسألة كلامية لا رواج لها في الواقع العملي بين الفقهاء والأصوليين باستثناء الظاهرية، والثاني تحرير القول في ما شاع من أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وما ينشأ عن ذلك من إشكال في الجمع بينه وبين القول بأن لكل حكم شرعي حكمته ومقصده. ويتناول المبحث الثاني مسألة العلة ووظيفتها في الكشف عن مقاصد الشارع.

أما الفصل الخامس فهو عن سكوت الشارع ودلالته على مقاصده، وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث. يعرض الأول أنواع سكوت الشارع، فيشير إلى السكوت مع توفر الدواعي، كالسكوت عن قول أو فعل وقع في حضور النبي ﷺ أو في غيبته ونقل إليه. والسكوت عن تعامل شائع بين الناس. والسكوت مع عدم توفر الداعي، والسكوت لمانع. أما المبحث الثاني فهو يفرق بين دلالة سكوت الشارع في العبادات، وسكوته في المعاملات، ويبين المبحث الثالث علاقة سكوت الشارع بمرتبة العفو، ويتساءل المؤلف في المبحث الرابع عن السكوت عن نقل هو نقل للسكوت.

أما الباب الثاني فهو مخصص لمسالك الاستقراء. وقد أفرد المؤلف هـذا الموضـوع بباب مستقل لأهميته في الكشف عن المقاصد العامة، واستخراج الكليات الـشرعية. ويتكـون هذا الباب من ستة فصول، الفصل الأول في تعريف الاستقراء قديما وحديثًا، وبيـان أقـسامه ودلالة كل قسم منه، فيعرف معنى الاستقراء لغة واصطلاحا. فيتكلم عن معناه في اصـطلاح المنطق اليوناني، ثم عند علماء المسلمين، وفي اصطلاح المنطق الغربي الحديث. كما يعرض للعلاقة بين الاستقراء والاستنباط، والاستقراء والقياس، ثم يقدم أنواع الاستقراء، سواء التام أو الناقص.

ويشير الفصل الثاني إلى الاستقراء في القرآن الكريم والعلوم الشرعية، ويقدم المؤلفة لمحة عن الاستقراء في العلوم الشرعية، حيث تبين أن الاستدلال الاستقرائي استدلال أصـيل في العلوم الشرعية وليس وليد انتقال التراث اليوناني إلى العالم الإسلامي، وإنه حاضر بجلاء في المجال التطبيقي عند علماء المسلمين.

ويخصص الفصل الثالث للاستقراء عند الشاطبي، حيث أعطاه بعدا تطبيقيا واسعا في مجال المقاصد الشرعية، أما الفصل الرابع فقد خصصه لرأي ابن عاشـور فـي الاسـتدلال الاستقرائي في مجال مقاصد الشريعة وكيفية تطبيقه إياه.

ويتناول الفصل الخامس الاستدلال الاستقرائي بصورة تقييمية تحدد ما له وما عليـه. ليبين الفروق التي يجب مراعاتها بين الاستقراء في العلوم الطبيعية، والاستقراء فـي العلـوم الشرعية خصوصا، والعلوم الاجتماعية عموما.

أما الفصل السادس فهو دراسة تطبيقية لبيان كيفية استثمار الاستدلال الاستقرائي فـي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واستخلاص الكليات من جزئيات النصوص والأحكام. ثـم تأتي خاتمة البحث لإبراز بعض النتائج والتوصيات.

المقاصد فـي المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين
د. نور الدين مختار الخادمي
مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
عدد الصفحات : ٥٧٦ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الزيتونة بتونس، ويتكون من مقدمـة وتمهيد يشتمل على ثلاثة فصول، ثم ثلاثة أبواب.

المقدمة تشتمل على عناصر، منها أهميـة الموضـوع، أسـباب اختيـاره، مظانـه، صعوباته، خطته ومنهجه، نقد المصادر والمراجع، وفي التمهيد يعرض الفصل الأول منـه، بيان حقيقة المقاصد من خلال عدة مباحث: الأول: معنى المقاصد ومسماها، الثـاني: تـاريخ المقاصد، ويأتي الفصل الثاني بعنوان حقيقة المذهب المالكي، ويستعرض من خـلال مباحثـه نشأة المذهب المالكي، ثم انتشاره وتطوره، وخصائصه.

ويعرض الفصل الثالث من التمهيد تاريخ التشريع والفقه الإسلاميين، ويشير المؤلـف إلى أن علماء تاريخ الفقه والتشريع قد قسموه إلى مراحل وأدوار مختلفة، وهي: الدور الأول: التشريع في العصر النبوي، الدور الثاني: الفقه في عصر الصحابة، الدور الثالث: الفقه فـي عصر التدوين والأئمة المجتهدين، الدور الرابع: الفقه من منتصف القرن الرابع إلـى سـقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، الدور الخامس: الفقه من سقوط بغداد إلى الآن.

وعنوان الباب الأول: القرنان الخامس والسادس الهجريين، الأوضـاع والخـصائص والإعلام، ويتكون هذا الباب من فصلين، يتناول الفصل الأول: خصائص العـصر، فيتحـدث عن الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي خلال القرنين، فيتحدث عن الوضع الـسياسي بالمغرب والأندلس قبل قيام الدولة المرابطية، ثم يتحدث عن الدولة المرابطية (٤٦٢-٥٤١)، والدولة الموحدية (٥٤١-٦٦٨)، ثم الدولـة الـصنهاجية (٣٦١-٥٤٣)، والدولـة الحماديـة (٤٠٥-٥٤٧)، والدولة البويهية (٣٣٤-٤٤٧)، تليها الدولة السلجوقية (٤٢٩-٥٥٣)، والدولة الفاطمية، ثم الدولة الأيوبية (٥٦٧-٦٤٨).

أما عن الوضع الاجتماعي، فيتناول المؤلف حالة النساء، وحالة الرقيق، وحالة أهـل الذمة، وحالة الحكام، وعلاقة العلماء بالحكام، ثم يعرض الحالة الاقتصادية والحالـة العلميـة

والثقافية التي يتناول فيها حالة علوم القرآن والسنة، وحالة علم الفقه وأصوله، وحالة علم الخلاف وأسبابه، وحالة العلوم الدينية، وحالة الفلسفة وعلم الكلام والمنطق، ثم حالة علم التاريخ.

وفي هذا الفصل يعرض المؤلف السمات العامة للقرنين الخامس والسادس من حيث التفرق السياسي والفتن الداخلية والهجمات الخارجية، ويعرض لأحوال النهضة، وحال الاجتهاد الجزئي، وشيوع التقليد والتعصب، وتنامي ظاهرة الجدل والمناظرات، وظهور ظاهرة الاختصارات والشروح في الفقه، وانتشار البدع وظاهرة التفريع والتأصيل في الفقه.

ويقدم الفصل الثاني من الباب الأول مشاهير مالكية القرنين الخامس والسادس الهجريين، فيعرض ترجمة لكل من القاضي عبد الوهاب، ابن عبد البر، أبي الوليد الباجي، أبي الحسن اللخمي، ابن رشد الجد، المازري، ابن العربي، القاضي عياض، ابن رشد الحفيد، ثم يقدم اجتهادات مالكية هذا العصر، وسمات اجتهاداتهم وخصائص الاجتهاد المالكي، والتمسك بالمذهب والتفتح على الآخر، وشمولية الاجتهاد، وواقعيته ومعقوليته.

والباب الثاني عنوانه (مظاهر المقاصد عند مالكية القرنين الخامس والسادس الهجريين) وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول عن مظاهر المقاصد المستفادة من الأدلة الشرعية، فيعرض حقيقة الأدلة ومعناها، ثم الأدلة الشرعية عند الجمهور، ثم الأدلة الشرعية عند المالكية، ويقدم مظاهر المقاصد المستفادة من الأدلة الأصلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس. ويتناول عرض مظاهر المقاصد من الأدلة التبعية، فيتحدث عن مظاهر المقاصد المستفادة من الاستحسان، ومن المصالح المرسلة، ومن العرف، ومن الذرائع.

والفصل الثاني من الباب الثاني عن (مظاهر المقاصد المستفادة من الأحكام الشرعية عند مالكية القرنين الخامس والسادس)، ويتناول فيه المؤلف حقيقة الأحكام الشرعية عند المالكية، ومظاهر المقاصد المستفادة من مباحث الأحكام الشرعية، من خطاب الشرع، ومن المحكوم عليه، ومن المحكوم فيه. ثم يعرض مظاهر المقاصد المستفادة من أقسام الحكم الوضعي.

ويقدم الفصل الثالث من نفس الباب (مظاهر المقاصد المستفادة من القواعد الفقهية عند مالكية القرنين الخامس والسادس) فيعرض حقيقة القواعد الفقهية عند الجمهور، ثم تاريخ

القاعدة الفقهية، والقاعدة الفقهية عند المالكية، وما هي القواعد الفقهية التي تناولها مالكية هـذا العصر، وعلاقة القاعدة بالمقصد، ومن هذه القواعد الفقهية قاعدة (المشقة تجلـب التيـسير)، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعـدة (الـضرورات تبـيح المحظورات).

والباب الثالث عنوانه (نظرية المقاصد عند مالكية العصر) ويتكون هذا البـاب مـن فصلين، الأول عن (حقيقة المقاصد عند مالكية القرنين الخامس والسادس) فيعرض تعريـف المقاصد وبيان تعبيراتها وأمثلتها، ثم تعبيرات مالكية العـصر المختلفـة لكلمـة المقاصـد، والتعريف المختار لها، ويقدم أمثلة لهذه المقاصد وأنواعها، ويفرق بين المقاصد الـضرورية والحاجية والتحسينية، ويعرض مقاصد الشارع والمكلف، ويقدم حجية المقاصد وحقيقتها.

والفصل الثاني من الباب الثالث، يقدم فيه المؤلف تطبيق المقاصد لدى مالكية القرنين الخامس والسادس الهجريين، فيعرض وسائل المقاصد عند مالكية هـذا العـصر، ويعـرف الوسائل، ويقدم أمثلة لها وأنواعها، ويفرق بين الوسيلة والحيلة، والوسيلة والبدعة، ويتنـاول مبدئية تطبيق المقاصد وأغراضه وضوابطه ومستلزماته، ومن هذه الضوابط: ثنائيـة العقـل والشرع، ويضعها ضمن الإطار العام للتطبيق المقاصدي، أما الضوابط الخاصة، فيقدم فيهـا الشروط القريبة للتطبيق المقاصدي.

علم مقاصد الشارع

تأليف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة

الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٣٦٩ صفحة

الكتاب يشتمل على مقدمة وتسعة فصول، يبدأ المقدمة باستهلال، ويوضح مدى اهتمام المؤلف بمقاصد الشارع ومنهجه في تأليف الكتاب، الذي يبتعد عن ذكـر الخـلاف أو تتبـع نصوص الباحثين ومناقشة أساليبهم.

والفصل الأول عن مقدمات في مقاصد الشارع، ويعرض الفصل الثاني تاريخ مقاصد الشارع ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك، ويشتمل على أربعة مباحـث، المبحـث

الأول عن تاريخ مقاصد الشارع قبل تميزها في المؤلفات الأصولية، والثاني عن تاريخها بعد تميزها في المؤلفات الأصولية أو بطريقة الاستدلال، والثالث يقدم خلاصة واستنتاج أن هـذا العلم قد مر بمراحل: الأولى النشأة، الثانية تميزه عن غيره في تآليف خاصة، الثالثـة تميـزه عن غيره في تآليف مستقلة. ويتناول المبحث الرابع مظان البحث في مقاصد الـشارع وأهـم المؤلفات في ذلك.

ويعرض الفصل الثالث اعتبار مقاصد الشارع، ويشتمل على مبحثين، المبحـث الأول هو مبحث تمهيدي في التحسين والتقبيح العقليين وتعليل أحكام ا تعالى وأفعالـه. والمبحـث الثاني يتحدث عن اعتبار مقاصد الشارع وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية.

ويعرض الفصل الرابع طرق معرفة مقاصد الـشارع، ويحـدد هـذه الطـرق فـي الاستقراء، ومجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، والتعبيرات التي يستفاد منهـا معرفـة المقاصد ثم سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

ويتناول الفصل الخامس تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة، ويشتمل هذا الفصل على أربعة عشر مبحثًا الأول تمهيدي، والثاني يتناول تقسيم مقاصد الشارع باعتبار المقاصـد من حيث درجتها في القوة، أو تقسيمها باعتباره كونها أساسية أو تكميلية، ثم تقسيم المقاصـد باعتبار مواقع وجودها، وتقسيمها باعتبارها قطعية أو ظنية، ثم باعتبار حصولها، أو اعتبـار مرتبتها باعتبارها أصلية وتابعة، أو باعتبار العموم والخصوص وغيرها من التقسيمات.

ويتناول الفصل السادس خصائص مقاصد الشارع، ويشتمل على تمهيد ومبحثين، في التمهيد يعرف المؤلف معنى الخصائص، وأنها نوعان: النوع الأول خصائص تتفـرع عنهـا خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية، والنـوع الثـاني خـصائص تفرعـت عـن الخصائص الأصلية وتسمى الخصائص الفرعية، ويتناول المبحث الأول الخصائص الأصـلية لمقاصد الشريعة، وهي خاصتان: الأولى أنها ربانية إلهية ، والثانية مراعاتها الفطرة وحاجـة الإنسان، ومقصود الشارع بالخصيصة الربانية الإلهية أنها من رب العالمين، ويتفـرع عنهـا أمور كثيرة، وهي متصفة بالعموم والكلية، والثبـات والأبديـة، والاطـراد والعـصمة مـن التناقض، والبراءة من التحيز والهوى، والضبط والانضباط والاحترام والقداسـة والرقابـة، ويتفرع عن هذه الخصيصة الربانية الإلهية جميع الخصائص الأخرى.

أما الخصائص الفرعية فهي تنقسم إلى ست خصائص، الخصيصة الأولى من حيث كليتها وعموميتها، الخاصية الثانية الثبات، الثالثة التآلف والانسجام، الرابعة قصد المصلحة والعدل والتوسط، الخامسة الانضباط، السادسة الاحترام والمراعاة.

ويقدم الفصل السابع قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول القواعد العامة للمقاصد التي تتناول الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وتتناول الضروريات والحاجيات والتحسينات ومراتبها، وضرورة حفظ الضروريات من جانب الوجود، أو إقامة ما يثبت أركانها وقواعدها، ومن جانب درأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

أما المبحث الثاني فيعرض القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها، ويحدد القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد، والقواعد المتعلقة بالمكملات، والقواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة والقواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد.

ويعرض الفصل الثامن الفرق بين مقاصد الشارع، ويشتمل على أربعة مباحث. يتناول المبحث الأول الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب، إذ أن غاية الشارع هي المقصودة من التشريع أو الباعثة على تشريع الحكم، أما العلة و السبب فليسا باعثين على تشريع ولا غاية مقصودة منه.

ويعرض المبحث الثاني الفرق بين مقاصد الشارع والشرط، ومقاصد الشارع تشتمل على المناسبة في ذاتها، أما الشرط فيشتمل على المناسبة لكن في غيره لا في ذاته. ويشير المبحث الثالث إلى الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة، وهو أن مقاصد الشارع تعني المصالح والغاية المقصودة من التشريع، أما العلامة فليست غاية ولا باعثة على التشريع، وإنما هي مجرد معرفة للحكم.

ويتناول المبحث الرابع الفرق بين مقاصد الشارع والدليل، ذلك أن الدليل ليس غاية مقصودة من تشريع الحكم ولا باعثًا على تشريعه، وإنما يحصل به الوصول إلى المدلول أو العلم به، وهو متقدم على ظهور الحكم والأحكام تُستنبط من أدلتها.

ويتناول الفصل التاسع علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف، ويشتمل على تمهيد واثني عشر مبحثًا. يتناول التمهيد وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع لأخذ الأحكام الشرعية، ثم يعرض المبحث الأول علاقة الشارع بالكتاب،

والثاني علاقته بالسنة، والثالث علاقته بالإجماع، والرابع علاقته بالقياس، والخـامس علاقـة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح، والسادس علاقتـه بـدليل الاستحـسان، والـسابع بقـول الصحابي، والثامن بشرع من قبلنا، والتاسع بالاستصحاب، والعاشر بسد الـذرائع، والحـادي عشر بفتح الذرائع، والأخير بالعرف.

المصالح المرسلة وأثرها فـي مرونة الفقه الإسلامي
د. محمد أحمد بوركاب

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٦٤٧ صفحة

أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية- بيروت، ويتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، في المقدمة يـشير المؤلـف إلـى أن المصالح المرسلة أو الاستصلاح من أهم طرق إظهار مرونة الشريعة الإسلامية التي يحتـاج إليها الناس لمعالجة ما يجد في حياتهم في كل زمان ومكان، لا سيما عصرنا الحـديث الـذي يزخر بالمعاملات التي لم تكن عند أسلافنا، ولم يرد فيها نص خاص بالاعتبـار أو الإلغـاء، سواء تعلقت تلك المعاملات بنظام الحكم والسياسة أو الاقتصاد والتجارة، أو غير ذلـك مـن الإشكالات المعروفة اليوم.

ويطرح المؤلف سؤالاً ما حكم هذه المعاملات، وما موقف الشريعة منها؟ فيجيـب أن هذا ما تبحثه قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع، فما كـان ملائما لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية أقرته ودعت إليه، وما كان مخالفًا ألغته وحذرت من شره وفساده.

ثم يعرض المؤلف أسباب اختياره لهذا الموضوع.

والباب الأول من الرسالة نظري. وعنوانه المصالح المرسلة، ويشتمل علـى ثلاثـة فصول: الفصل الأول نظرة الشريعة الإسلامية للمصلحة. ويقدم المؤلف تعريفًا للمصلحة من حيث اللغة والاصطلاح، وأن المصلحة تعني كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ

دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة. فمـا قصده الشارع يشمل المصلحة المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها أو لنوعها، وما كان ملائما لمقصوده، يشمل المصلحة المرسلة التي شهدت مجموع النـصوص أو القواعـد الكلية لجنسها.

ثم يذكر المؤلف أقسام المصلحة التي قسمها الأصوليون والفقهاء كما يعرض بعـض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد.

والفصل الثاني في المصالح المرسلة. ويعرفها المؤلف لغةً واصطلاحا، ويذكر بعض الأمثلة التي توضح تعريفها، والفرق بين المصلحة المرسلة والقيـاس والبـدع، ويـرفض أن تقارن المصلحة بالبدعة السيئة. ويعقد مقارنة بين المصلحة والبدعة الحسنة في أن كليهما أمر مستحدث، وملائم لمقصود الشارع، وما تفرع عنه من قواعد كلية. ومجال كل منهمـا قـسم المعاملات وبعض العبادات المعقولة معنى. ولكن المصالح المرسلة أوسع مجالاً مـن البـدع الحسنة لأنها تشمل حالتين: حالة الملاءمة لمقصود الشارع، وعـدم المـصادمة للنـصوص الشرعية. وحالة الملاءمة لمقصود الشارع مع المعارضة الظاهرة للنصوص الظنية. أما البدع الحسنة فلا تشمل إلا حالة الموافقة لمقصود الشارع مع عدم المصادمة للنصوص الشرعية.

والفصل الثالث عن موقف العلماء من العمل بالمصالح المرسلة (الاستصلاح)، وفيـه تمهيد ومسائل، التمهيد يتناول تعريف الاستصلاح ومجال العمل بالمصالح المرسلة. ويعرض عدة مسائل، منها مذاهب العلماء في العمل بالمصالح المرسلة قبل التحقيـق فيهـا وتحريـر النزاع، ومسألة موقف العلماء من العمل بالمصالح المرسلة بعد التحقيق في أقوالهم وتحريـر محل النزاع، وفيه ينقسم العلماء إلى مذهبين: المذهب الأول المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة ومستندهم في ذلك. المذهب الثاني: الآخذون بالمصالح المرسلة، وإن اختلفـوا فـي الكيفية والضوابط.

والباب الثاني، تطبيقي وهو بعنوان (أثر المصالح المرسلة في مرونة الفقه الإسلامي) وفيه تمهيد وثلاثة فصول. التمهيد يتناول علاقة المصلحة المرسلة بالنـصوص الـشرعية، إذ تنقسم النصوص الشرعية إلى قسمين: نصوص خاصة، وهي الآيات القرآنيـة والأحاديـث. ونصوص عامة وهي القواعد الكلية التي تُستنبط من استقراء مجموع النـصوص الخاصـة،

كقاعدة الأمور بمقاصدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وعلاقة المصلحة المرسلة بالنصوص العامة والمتمثلة في القواعد الكلية التي يجب أن تكون ملائمة لها. وأما علاقتها بالنصوص الخاصة فهي متوقفة على نوعية هذه النصوص، فإن كانت قطعية، فيجب أن تكون المصلحة المرسلة موافقة لها، وإلا فهي باطلة وملغاة. وإن كانت ظنية فإن الأصل العام في المصلحة المرسلة أن تكون موافقة، إلا أنه في حالات استثنائية قد تُقدم المصلحة المرسلة على النص الظني.

والفصل الأول عن ملاءمة المصلحة المرسلة لمقصود الشارع، وعدم مصادمتها للنصوص الخاصة، وأثر ذلك في مرونة الفقه الإسلامي، ويورد المؤلف مجموعة من الأمثلة التطبيقية لهذا من خلال عصر الخلافة الراشدة، وعصر الأئمة المجتهدين والحكام الراشدين، وعصر سقوط الخلافة الإسلامية، وجهود العلماء والدعاة والمفكرين في توظيف قاعدة الاستصلاح في معالجة بعض المستجدات، ويتكلم عن الناحية السياسية وتطبيقاتها، الشورى وبعض تطبيقاتها في حياتنا السياسية المعاصرة. والناحية القضائية وتطبيقاتها، والناحية الاقتصادية مثل استثمار الأموال عن طريق المصارف الإسلامية والمضاربة وتطبيقها في المصارف الإسلامية.

والفصل الثاني عن المصلحة المرسلة في حالة ملاءمتها لمقصود الشارع ومعارضتها الظاهرة للنصوص الظنية، وأثر ذلك في مرونة الفقه الإسلامي. ويشير المؤلف إلى أن المصالح المرسلة ليست مجردة عن الدليل. وأن المصالح داخلة تحت باب القياس بمفهومه الواسع. وعرض لأدلة القائلين بأن المالكية يقدمون المصالح المرسلة على النص الظني، ويضرب المؤلف بعض الأمثلة التطبيقية، مثل امتناع سيدنا عمر عن تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، ومثال إعطاء الزكاة لبني هاشم إذا كان بيت المال غير منتظم، ومثال اغتفار الغرر اليسير للحاجة والمصلحة. ومثال جواز الاشتغال في بعض الوظائف القائمة على أساس غير شرعي، للحاجة وللمصلحة.

والفصل الثالث: مناقشة فكرة التجديد في أصول الفقه بناء على دراسة للمصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه. يعرف المؤلف مفهوم التجديد والمجددين، ووقت ظهور المجدد، والقائلين بالتجديد في أصول الفقه، ومستندهم في ذلك، وبيان وجهة نظره وأسباب

جمود أصول الفقه وعدم صلاحيته لحل مشكلاتنا المعاصرة، ومناقشة فكرة التجديد في أصول الفقه عند الدكتور حسن الترابي. ثم يذكر النواحي التي يتجدد فيها علم أصول الفقـه.

ومن هذه الأصول التي يمكن تجديدها، تنقيح علم أصول الفقه مـن المـسائل التـي لا ينبني عليها عمل فقهي، كبعض المسائل الكلامية والمنطقية، توسيع بعض مسائله وإشباعها على حسب ترتيب أهميتها. رفع العقلية الإسلامية إلى مستوى فهم مصادر التشريع الإسلامي على حقيقتها وتوظيفها في حل المشكلات المعاصرة، وذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي الذي يشمل علماء الشريعة، وعلماء الكون وعلماء القانون والعلوم الإنسانية.

حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة
تأليف : أ.د. أحمد الريسوني
تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
أ.د. محمد الزحيلي
أ.د. محمد عثمان شبير
ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧، السنة الثانية والعشرين، وزارة الأوقاف- قطـر، المحرم ١٤٢٣هـ.
عدد الصفحات : ١٨٠ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وثلاثة موضوعات. المقدمة بقلم الأستاذ عمر عبيد حـسنه، الذي يشير إلى أن من الأوليات الهامة الآن هو إعادة تشكيل النخبة، عقل الأمة، بحيث تمتلك من الرؤية الشرعية ما يمكنها من فقه الواقع بإشكالياته المتعددة. ومعرفة مناط التكليف في كل مرحلة، ومن ثم تنزيل الأحكام الشرعية بعد التحقق من توفر شروط محالها.

ويشير الأستاذ عمر عبيد حسنه إلى أن الإشكالية التي نعاني منها ليـست فـي عـدم وجود قيم ضابطة لمسيرة الحياة، ولا في عدم وجود تجربة تاريخية، وإنما تتحدد الإشـكالية بسوء التعامل مع القيم الذي يؤدي إلى العبث بهذه الأحكام، ومن ثم سوء تنزيلها علـى واقـع الناس.

كما يشير إلى أن عدم الإدراك الكامل لمواصفات الخطاب في الكتاب والسنة وحـدود التكليف وحدود الاستطاعة سوف يؤدي إلى العبث بالأحكام، وتنزيل خطاب المعركـة علـى

محل الدعوة، وخطاب الدعوة على ساحة المعرفة، إذ أن هناك أحكاما شرعية تمثـل خطابـا للمعركة وللتعبئة النفسية، يختلف عن خطاب الدعوة والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

وأن هذه الإشكالية ليست مرتبطة بالقيم المعصومة فقط، وإنما بكيفية التعامل معهـا، بمعنى أن الإشكالية ليست في الدين وتعاليمه، وإنما بصور التدين وكيفية التعامـل مـع هـذه القيم، وتوليد البرامج والخطط التي تسع حركة الحياة.

وتحت عنوان (إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان) يقدم الـدكتور أحمـد الريـسوني تصوره بأن حركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي نوعي في تاريخ البشرية، غير أن هـذه الحركة المنتمية إلى الحضارة الغربية والثقافة الغربية تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايـات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة والموجهة. وأن هذه الحركة ركزت على حقوق الإنسان، وأهملت أصل هذه الحقوق وهو الإنسان، فأهملت كيان الإنسان وجوهره، ومن هنـا نادى بإنسانية الإنسان أولاً.

ويشير د. أحمد الريسوني إلى أن الوضع الطبيعي والسوي أن تكون العناية بالإنـسان أسبق من العناية بحقوق الإنسان. ويتناول موضوع الإنسان بين البعد الديني والبعد الطيني. إذ أن حركة حقوق الإنسان اليوم تمضي مشدودة ومحكومة بهذه الفلسفة، وأن الحقـوق الماديـة الجسدية هي المهيمنة. وإذا كانت الحرية الجسدية والحاجات الجسدية لا غبار عليهـا وعلـى ضرورتها إلا أنها غير كافية للإنسان.

ويشير د. أحمد الريسوني إلى ضرورة تزكية الإنسان، أي تطـويره وتطهيـره مـن العيوب. فإن الدين كان حريصا على العناية التامة بالأبـدان صـحتها وطهارتهـا وتغـذيتها وتزكيتها، وكذلك تزكية النفوس وإصلاحها لأنها عنصر تفرد الإنسان ومجال ارتقائه. والعبادة تشمل تزكية الإنسان في روحه وعقله ونفسه وعاطفته وبدنه وحواسه وماله ووقتـه وفكـره وعلمه.

وتحت عنوان (مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان) يكتب الدكتور محمد الزحيلـي أن ا تعالى قد اصطفى الإنسان وأرسل له الرسل، وأنزل عليه الكتب، وشرع لـه الأحكـام لبيان الحقوق والواجبات. إلا أن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان تكرر على مدى التاريخ، وخاصةً مع غياب العقيدة الصحيحة والدين الحق عن أوروبا في العصور المظلمة. ثم تكرر هذا الظلم

في القرن العشرين مع حروب الدمار والإبادة. وقام المفكرون والمصلحون يدعون للاعتراف بحقوق الإنسان. ومع غياب الوعي الإسلامي وتخلف المسلمين وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية، وبفرض الفكر الأجنبي والغزو الثقافي، اختل وضع المواطن المسلم، وظهرت انتهاكات حقوق الإنسان في حين أن مقاصد الشريعة تحمي هذه الحقوق.

ويعرض د. محمد الزحيلي لمفهوم المقاصد وتحديده، وضرورة أهمية معرفة المقاصد وفوائدها التي تتجلى في الأمور التالية:

١- أن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة والتصور الكامل للشريعة، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام لتتكون النظرة الكلية للفروع.
٢- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام.
٣- إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.
٤- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس في الدنيا، والفوز برضوان ا في الآخرة.
٥- إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها.

ثم يعرض لتقسيم المقاصد بحسب المصالح، وبيان أن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان، لأن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان وتحقيق مقاصده.

وتحت عنوان (إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان) كتب الدكتور محمد عثمان شبير مشيرا إلى أن مؤسسة الحسبة في الإسلام من أكثر المؤسسات الدينية التي لاقت اهتماما كبيرا من أغلب علماء الدين الإسلامي. وأن هذا البحث هو إبراز لدور مؤسسة الحسبة في حماية حقوق الإنسان.

في المبحث الأول يعرف الدكتور محمد عثمان شبير معنى الحسبة لغويا واصطلاحيا، ويتكلم عن أنواع الحسبة، والتأصيل الشرعي للحسبة.

أما المبحث الثاني فهو يعرض لدور الحسبة في حماية حقوق الإنسان، وهذا المبحث يتناول خمسة محاور هي: الحسبة ومصدر حقوق الإنسان والحسبة والغاية من حقوق

الإنسان، والحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان، والحسبة ودور الدولة في حمايـة حقـوق الإنسان، والحسبة ومؤسسات المجتمع المدني التي تشكل إحدى الضمانات لحقوق الإنسان.

الثابت والمتغير فـي فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبـي
مجدي محمد محمد عاشور

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحيـاء التـراث، الإمـارات العربيـة- دبـي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

عدد الصفحات : ٥٦٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وتوطئة وباب تمهيدي وبابين، يشير المؤلف في المقدمة إلى سبب اختياره لهذا الموضوع ومنهجه في الكتاب. أما التوطئة فقد بين فيها المقصود بالثابـت والمتغير عموما على وجه الإجمال، ومعناهما عند الشاطبي على وجه الخصوص.

والثوابت والمتغيرات في الشرع تعبير يقصد به التفريـق بـين مواضـع الإجمـال والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها، وبين موارد الاجتهاد التي لا يضَيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتًا أو دلالة. هذا على وجه الإجمال. أما علـى وجـه التفـصيل: فالثوابت يقصد بها القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام ا بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها. ومجـال الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفـرائض، وأصـول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق.

أما المتغيرات فيقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع مـن نـص صحيح أو إجماع صريح. ومجال هذه المتغيرات هو أحكام المعاملات المتعلقة بـالإجراءات، والكيفية التي قلما تأتى فيها نصوص قطعية. وكذا بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع، أو تلك التي يتغير حكمها بتغير صورها.

وأما الباب التمهيدي، فقد خصصه المؤلف للتعريف بحياة الشاطبي وآثاره، بما يوضح نشأته وتكوينه المقاصدي المتبع لمنهج السلف.

والباب الأول عنوانه (الشاطبي ومقاصد الشريعة) وهو يشتمل على ثلاثـة فـصول:

الفصل الأول للتعريف بمقاصد الشريعة عند الشاطبي، ومنهجه في إثباتهـا، سـواء أكانـت مقاصد كلية تثبت بالاستقراء المعنوي، أم مقاصد جزئية تثبت بطـرق أخـرى مبنيـة علـى الاستقراء العام في موارد الشريعة.

ويعرف المؤلف معنى المقاصد عند علماء الشريعة بأن لها عبارات متعـددة، مثـل مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، ويريدون بها معنى واحدا، عبر عنـه علماء الأصول بأنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمهـا، بحيث لا يختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة. وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين أساسيين: أحدهما: مقاصد كلية عامة، وثانيهما المقاصد الجزئية. ثم عـرض المؤلـف قضية تعليل الأحكام، وأنها هي أصل المقاصد الشرعية. كما أشار إلـى الإطـار التـاريخي للبحث في المقاصد الشرعية. وتأثر الشاطبي بالقرافي.

والفصل الثاني عن مقاصد الشريعة والأدلة اللفظية، وتحته مبحثـان: المبحـث الأول عرض فيه المؤلف منهج الشاطبي في إثبات قطعية المقاصد الشرعية في الاحتجاج من خلال الاستقراء للشاطبي في حجية الأدلة اللفظية، وهل تفيد اليقين أم الظن؟ ثم ختمه بدفاع الشاطبي عن قضية المقاصد الشرعية وقطعية حجيتها.

والفصل الثالث في ترتيب المقاصد، وتحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول في الترتيـب بين الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك عند التعارض فيما بينهمـا، وتعرض المؤلف لمدى التداخل بين هذه الكليات في المراتب الثلاثة المذكورة.

ويؤكد المؤلف في هذا الفصل أهمية المقاصد الشرعية مما يترتب علـى مراعاتهـا والسير في فلكها، إذ بها يحافظ على قيام الدنيا والدين. ولذلك فإن الشريعة المعصومة ليـست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بـل وضـعت لتحقيـق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا.

ويشير المؤلف إلى تأكيد الشاطبي على ضرورة الرجوع بالأحكام الشرعية إلى حفظ المقاصد المرجوة، ويبين مراتب هذه المقاصد. وعرفها وبين كيفية الحفـاظ عليهـا، ومـدى علاقتها بمصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وذكر أن أعلى هذه المراتـب هـي الـضرورية.

ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقرة إليهـا من حيث التوسعة ورفع الضيق. وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيمـا جـرت فيـه الأوليات.

والباب الثاني هو دراسة للجانب التطبيقي لمفهوم الثابت والمتغير على أهم موضوعين عرض لهما الشاطبي. وهو يشتمل على فصلين. الفصل الأول في البدعـة، وتحتـه خمـسة مباحث: المبحث الأول ذكر فيه المؤلف تعريف البدعة لغةً واصطلاحا عند الـشاطبي، مـع المقارنة الإجمالية بأقوال غيره من العلماء السابقين عليه واللاحقين له. والمبحث الثاني كـان لدراسة الأسباب الحقيقية لنشأة البدعة، وبيان الأسباب الممتدة المتراكمة لنشأتها منـذ حـرب الردة إلى عصر الشاطبي، بل إلى عصرنا الحاضر. والمبحث الثالث فـي أقـسام البدعـة. وطرح المؤلف سؤالاً: هل تقتصر البدعة على العبادات فحسب أم تتجاوز ذلك إلى العاديات؟ والمبحث الرابع ذكر فيه المؤلف حكم البدعة عند الشاطبي مقارنة بحكمها عنـد غيـره مـن العلماء، على أساس من إمكان تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة أو عـدم إمكـان ذلـك. والمبحث الخامس والأخير من هذا الفصل فيه بيان لمعنى الترك، وأن ما تركه النبي ﷺ على قسمين، وذكر حكم كل قسم منهما عند الشاطبي، مع مناقشته فيما ذهب إليه.

والفصل الثاني خصصه المؤلف لبيان موقف الشاطبي من التصوف، وهو يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول عرض لتعريف التصوف وأشكاله عند الشاطبي. ومن ثم بيان الحكـم على هذه الأضرب والأشكال. والمبحث الثاني بيان علاقة الصوفية بالثابت الأول في الشريعة وهي المقاصد الشرعية، وذكر فيه مدى التزامهم بهذه المقاصد الشرعية.

والمبحث الثالث ذكر فيه المؤلف أوجه دفاع الشاطبي عن الصوفية من خلال تأصيله لأحوالهم وأقوالهم الموهمة في الظاهر. وكذا بيانه عدم اختـصاص الـصوفية بأحكـام دون غيرهم. والمبحث الرابع ذكر فيه بعض مآخذ الشاطبي على متصوفة زمانه الذين لم يلتزمـوا بمنهج أسلافهم المتحققين بالسنة وآدابها، وتناول الأسباب التي جعلت الكثيرين يحكمون بعـداء الشاطبي للتصوف.

أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم

تأليف : د. سميح عبد الوهاب الجندي إشراف: د. حسن محمد الأهدل

نشر دار القمة لتوزيع الكتاب- دار الإيمان- الإسكندرية، ط ٢٠٠٣م.

عدد الصفحات : ٣٥٢ صفحة

هذا الكتاب في الأصل دراسة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير، ويتكون من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

يتناول المؤلف في المقدمة دور الاجتهاد الذي اعتمد عليه المسلمون منذ ظهور الإسلام حتى الآن في حل ما يعرض لهم من مشكلات، معتمدين في ذلك بأدلة من النص الذي أدى إلى وضع قواعد منضبطة لأصول الفقه، ولكن تطور الحياة وتعقيداتها ومستحدثات الأمور جعلت علم المقاصد بابا يلج فيه الفقيه حتى لا يقف العقل حائرا أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعا.

لكن توقف الاجتهاد فترة من الزمن جعل الجميع يشعر بقصور في أحكام الشريعة، وبالتالي نحن الآن في حاجة إلى إعادة النظر نحو فتح باب الاجتهاد، لكي تساير الأحكام الشرعية هذا التطور المعاصر، ولذا لابد من بناء العقل المقاصدي الجماعي، ليكون هذا التطور في ضوء مقاصد الشريعة.

ويعرض المؤلف في المقدمة لأسباب اختياره لهذا الموضوع، ومنهج البحث وأقسامه.

ويقدم الباب الأول وعنوانه (مفهوم المقاصد الشرعية تعريفها- تاريخ نشأتها) في ثلاثة فصول. الأول منها يتناول مفهوم المقاصد الشرعية، وإنها هي الحكم والمعاني والغايات التي أرادها الشارع والتي نلاحظها في كثير من الأحكام، وليس بالضرورة أن تظهر في سائر أنواع الأحكام. ويقسم المقاصد الشرعية إلى نوعين: معاني حقيقية، ومعاني عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتًا ظاهرا منضبطًا. وأن قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

وعنوان الفصل الثاني هو (تعريف المقاصد) وينقسم هذا الفصل إلى مبحثـين: الأول يقدم تعريفًا لغويا لكلمة المقاصد. والثاني تعريفها لدى كبار الأصوليين ومن خاضوا في علـم المقاصد من القدامى، ويشير المؤلف إلى أنهم لم يحددوا تعريفًا واضحا للمقاصد وإنما كان لهم استعمالات واصطلاحات واضحة ومطولة.

أما العلماء المعاصرون فقد تقاربت رؤيتهم وأصلوها وجعلوا منها علما قائما بذاتـه، ورأوا أن ما قصده الشارع بهذا العام هو: المصلحة وأحيانًا عبر عنهـا بالحكمـة أو برفـع الضرر وقطعه، أو بدفع المشقة ورفعها، وكذلك برفع الحرج والضيق أو عبروا عنها بالكليات الخمسة، التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأحيانًـا قـصدوا بهـا العلـل الجزئية للأحكام الفقهية.

وعنوان الفصل الثالث (نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية) وهو يعرض لهذه النشأة مـن خلال خمس مباحث، الأول عن مقاصد الشريعة في عهد الرسـالة، والمبحـث الثـاني عـن المقاصد في عهد الصحابة، والثالث عن المقاصد في عهد التابعين، والرابع عن المقاصد عند الفقهاء الأصوليين، والخامس والأخير عن المقاصد في العصر الحديث.

والمؤلف لم يتوقف في هذا المبحث على الحديث عن نشأة علم المقاصد في العـصر الحديث ، بل تطرق إلى عدد من المشكلات التي يمكن أن يعالجها علم المقاصد وحاول تقـديم الحلول لها، ومنها مكبرات الصوت في المساجد، والطواف والسعي عبـر الطوابـق العليـا، بالإضافة إلى دور المقاصد مع المستجدات العلمية، مثل أطفال الأنابيب وقضية الاستنـساخ، وفكرة القتل الرحيم بالإضافة إلى بعض المشكلات المالية وحلها من خلال علم المقاصد.

ويقدم الباب الثاني وعنوانه (إثبات مقاصد الشريعة وأهميتها) ثلاثة فصول، الأول عن إثبات مقاصد الشريعة، ويعرض الفصل الثاني (طرق إثبات مقاصد الشريعة) في ستة مباحث، الأول عن الاستقراء، والثاني عن اللسان العربي، والثالث عن سياق الخطاب حيـث لـه دور كبير في معرفة مقاصد الشارع، وفي فهم الكتاب والسنة وتفسيرهما، ومعرفة المـراد بهمـا والاستنباط منهما، وكذلك معرفة الاستدلال لهما. أما المبحـث الرابـع فهـو عـن الاقتـداء بالصحابة في فهم الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع. ويتناول المبحث الخـامس دلالة المقاصد الأصلية على التبعية، ويعرض المبحث السادس أسباب سكوت الـشارع عـن

الحكم.

وعنوان الفصل الثالث (أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث: الأول عن أهمية المقاصد في الفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة مطالب عن سبب وضع الشريعة، ومقاصد فقه العبادات والعادات، والأخير عن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي، أما المبحث الثاني فهو عن أهمية المقاصد عند الفقيه المجتهد وحاجته لها، ويشير المبحث الثالث إلى خطر إهمال المقاصد على هذه الشريعة.

وينقسم الباب الثالث وعنوانه (المقاصد وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد وعلاقتها بالعلل) إلى فصلين، الأول عن المقاصد وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد، ويضم هذا الفصل ستة مباحث، أولها عن مفهوم المصالح والمفاسد، وثانيها عن خصائص المصلحة الشرعية، وثالثها عن جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، ورابعها عن مدى إدراك العقل للمصلحة والمفسدة، وخامسها عن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وسادسها عن علاقة المقاصد بالمصالح.

أما الفصل الثاني فهو عن (علاقة المقاصد بالتعليل) وهو ينقسم كذلك إلى ستة مباحث، الأول عن أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، والثاني عن مذاهب العلماء في التعليل، والثالث يطرح سؤالاً: هل الأصل في العادات التعليل دون العبادات. ويتناول المبحث الرابع دور التعليل في العادة والعبادة، ويقدم المبحث الخامس أدلة مثبتي التعليل، ويقدم المبحث السادس أدلة نفاة التعليل.

والباب الرابع عنوانه (أثر المقاصد في الضروريات والحاجيات والتحسينات) وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول عن (حفظ الضروريات) ويتكون من خمسة مباحث، يتناول كل مبحث إحدى الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

ويعرض الفصل الثاني (حفظ الحاجيات) من خلال ثلاثة مباحث، الأول عن مراعاة الحاجيات في العبادات، والثاني في المعاملات، والثالث في العقوبات.

ويتناول الفصل الثالث (حفظ التحسينيات) باعتبار أن التحسينيات هي الرتبة الثالثة من المصالح باعتبار آثارها.

ويقدم المؤلف في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه لهذا الموضوع،

وقدم عشرة نتائج مختصرة.

وينتهي الكتاب بفهرس للآيات والأحاديث وقائمة للمصادر والمراجع وفهـرس عـام للموضوعات.

تعليل الشريعة بين السنة والشيعة

(الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين)

خالد زهـري

دار الهادي- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

عدد الصفحات : ٣٣٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، ويشير المؤلف إلى محاولته التقريـب بـين المذهب السني والمذهب الشيعي من خلال (علم أصول الفقه) لكونه يمثل الأساس النظري لكل فكر إسلامي أصيل، واختار من هذا العلم موضوع تعليل الشريعة، باعتبـاره مـن أشـرف مواضيع أصول الفقه وأهمها. وعليه تنصب معالجة المؤلف للتعليل نحو علة القياس ومقاصد الشريعة بين أهل السنة والشيعة الإمامية، من خلال علمين من أعلام المـسلمين، وأسـاطين الدين، وهما الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي، لكونهما من أبرز مثبتي العلل للشريعة، ومن أعظم المصنفين في التعليل.

ويطرح المؤلف في هذه المقدمة سؤالاً: عن الأسباب التي دفعته للتقريب بين الحكـيم الترمذي (النموذج السني) وابن بابويه القمي (النموذج الشيعي) في مسألة التعليل؟ ويجيب بأن الرجلين يشتركان في الكثير من العناصر التي قلما نجدها بين سني وشيعي، منها أن كلاهمـا أصولي وفقيه، وكذلك مقاصدي، ينص على أن معرفة الشرائع لا يكون إلا بمعرفة عللها، كما يظهر من خلال تأليفهما لمصنفات في ذلك، ككتاب (إثبات العلل) للترمـذي، وكتـاب (علـل الشرائع) للقمي، وأن كليهما رغب من مقصده إحياء علوم الدين التي اتخذت فـي عـصرهما شكلاً جامدا، بالإضافة إلى أسباب أخرى.

الباب الأول، وهو بعنوان (تعليل الشريعة بين أهل السنة والشيعة الإمامية) وقد صدره المؤلف بتمهيد يشتمل على توطئة ومطلبين، كل مطلب يذكر بعض مصنفات الطـائفتين فـي تعليل الشريعة. وهذا الباب يتضمن فصلين:

الفصل الأول: (علة القياس بين أهل السنة والشيعة الإمامية) وهو في مبحثين. المبحث الأول يعالج أدلة المثبتين والنافين لعلة القياس.

ويتناول المبحث الثاني (تحقيق البحث مع نفاة علة القياس) وهذا المبحث يعالج قضيتين: قضية تناقش العلة المنصوصة. وقضية تعالج العلة المستنبطة. أما العلة المنصوصة فالخلاف فيها منحصر أو يكاد، وأما العلة المستنبطة فهي مثار خلاف ظاهر وشديد، حيث عمل بها الجمهور مع اختلافهم في بعض أنواعها قبولاً أو ردا. ورفضتها الظاهرية والإمامية.

ويخصص المؤلف للقضية الأولى مطلبا، أما القضية الثانية، فيعرضها في مطلبين، مطلب يناقش فيه ابن حزم، ومطلب يناقش فيه الإمامية.

والفصل الثاني عن (المصلحة بين أهل السنة والشيعة الإمامية)، وهو في ثلاثة مباحث: مبحث خصه المؤلف للتعليل بالمصلحة عند أهل السنة، ومبحث خصه للتعليل بها عند الإمامية، ومبحث خصه لقاعدة التزاحم مع إبراز علاقتها بالاستحسان وأهميتها في التعليل المصلحي.

ويقسم المؤلف المصلحة إلى ثلاثة أقسام: معتبرة، وملغاة، ومرسلة، القسم الأول وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وأجمع العلماء على الأخذ بها، والقسم الثاني وهي المصلحة التي أبطلها الشرع، فهي مردودة عندهم بالاتفاق. والقسم الثالث هي المصلحة التي لم يشهد لها دليل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء، وهي المصلحة المرسلة وقد اضطربت فيها آراء العلماء وأقوالهم، سواء من حيث التعبير عنها، أو من حيث قبولها والأخذ بها. وقد اختلف علماء أهل السنة في الاحتجاج بالمصالح المرسلة. وأجازه الشافعي ومعظم أتباع أبي حنيفة. ولكن بشرط ملاءمتها لأصل كلي أو جزئي من أصول الشرع، وأجازه مالك مطلقًا.

أما الشيعة الإمامية، فقد اشترطت للعمل بالمصلحة المرسلة أن تكون حافظة لمقصود شرعي، وغير متنافية مع نصوص الكتاب والسنة، إذ لا بأس عندهم بالعمل بها، لأنها لا تشكل حينئذ خطرا على الدين، وللمرجع الديني والولي الفقيه دوره الحاسم في الاجتهاد بالمصلحة. إذ تكون له وظيفة تشريعية بإصدار الأحكام بعد تشخيص المصلحة في موضوعاتها، والاجتهاد المصلحي عندهم ليس على إطلاقه، بل المقصود هو الاجتهاد

المصلحي وفق الضوابط الشرعية.

والباب الثاني، بعنوان (تعليل الشريعة بين الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي) ويتكون من تمهيد مبني على مطلبين، أحدهما لترجمة الترمذي، والآخر لترجمة القمي. وهـذا البـاب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعليل بالمقاصد بين الترمذي والقمي، وهو في ثلاثة مباحث: مبحث: يعالج مقاصد المكلف عندهما، ومبحث يعالج مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام بما أوحت بـه مصنفاتهما، ومبحث يقسم مقاصد الشريعة لديهما.

وعن مقاصد المكلف، نجدها عند الترمذي والقمي تقوم على أسس ثلاثة هي: إخلاص النية تعالى، وإخلاص العمل، والصبر. أما مقاصد الخطاب. فقد كـان الترمـذي والقمـي محدثين ومقاصديين، وكتبهما تشهد بأنهما لم يكونا من الوقافين على حدود الألفاظ، بـل كانـا يميزان بين الحديث وفقه الحديث، وكانا يذهبان إلى أن النصوص الشرعية معقولة المعنـى، وأنها معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة وعن تقسيم مقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلـى أن العلماء قد قسموها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، مقاصد خاصة، مقاصـد جزئيـة، وهـذه الأقسام متداخلة بحيث لا يمكن الحديث عن إحداها بمعزل عن الأخرى.

والفصل الثاني عن (القياس والاستحسان عند الترمذي والقمي) وهـو فـي مبحثـين أيضا، مبحث تفرد بالقياس، وآخر تفرد بالاستحسان، ويشير المؤلف إلى أن الترمذي كـسائر أهل السنة- باستثناء الظاهرية- يقول بحجية القياس في استنباط الأحكام؛ أما ابن بابويه فـلا يخالف الإمامية في إجماعهم على تحريم العمل بالقياس.

والفصل الثالث عن (علاقة التعليل بالاجتهاد عند الترمذي والقمي) وهو في مبحثـين: مبحث يسلط الضوء على الاجتهاد المقاصدي عند الترمذي يلتئم من أربعـة عناصـر: الأول شروط الاجتهاد المقاصدي، الثاني أدب الاختلاف في الاجتهاد المقاصدي، الثالـث مـصادر الاستنباط والاجتهاد، الرابع المذهب الفقهي للترمذي. ثم ينتقل المؤلف إلى الاجتهاد المقاصدي عند القمي، وكان منهجه التعليلي يعتمد كثيرا على سرد الاجتهاد، ولكنه لم يـأل جهـدا فـي الاجتهاد بالتنبيه على عدم الأخذ بظواهر النصوص، وتوضيح ما فيها من لـبس وغمـوض ومخالفة بعض الأحكام الواردة فيها، وعدم الموافقة على بعض العلل، بل الطعن فـي الخبـر

لهذا السبب، وتخطئة اجتهاد بعض الأعلام في المذهب الإمامي.

مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام
د. عمر بن صالح بن عمر
دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ٢٠٠٣م
عدد الصفحات : ٥٧٤ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. يعرض المؤلف في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع ومنهج البحث الذي اتبعه، ثم العقبات التي واجهته أثناء عمله.

وقد أفرد الباحث الباب الأول لترجمة الإمام العز بن عبد السلام، من خلال ثلاثة فصول، تحدث في الفصل الأول عن عصره، وفي الفصل الثاني عن حياته الشخصية، وفي الفصل الثالث عن حياته العلمية والعملية.

أما الباب الثاني، فقد خصصه لمقصد الشريعة العام وهو: جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك من خلال خمسة فصول ممهدة بتمهيد في إثبات المقاصد للشريعة، تعرض فيها لما يتصل بكلمة المقاصد من كلمات مثل الحكمة والعلة والنية والإرادة. ولبناء المقاصد على الحكم ومصالح العباد في المعاد والمعاش، وأن للشريعة مقاصد عامة تراعيها في كل أبوابها التشريعية أو معظمها وتعمل لتحقيقها، وأن المقاصد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول، ثم يتعرض لعلاقة المقاصد بأصول الفقه.

والفصل الأول عنوانه (معنى المقاصد والمصالح والمفاسد والمقارنة بينها وبين ما له صلة بها مع لمحة تاريخية عن التأليف في المقاصد الشرعية)، يحتوي هذا الفصل على مبحثين: الأول عن معنى المقاصد والمصالح، فيعرف معنى المقاصد لغة واصطلاحا، ثم يعرف معنى الحكمة لغة واصطلاحا عند المفسرين والأصوليين، ويبين العلاقة بين الحكمة والمقاصد، ثم يعرض العلة ومعناها وعلاقتها بالمقاصد، والنية ومعناها وعلاقتها بالمقاصد، والإرادة والمصلحة، ثم يتحدث عن ضوابط المصلحة عند الإمام. ويعرض التأليف في المقاصد قبل الإمام وبعده.

ويتناول الفصل الثاني أقسام المصالح والمفاسد من خلال مبحثين: الأول يقدم أقسام المصالح التي لها عدة اعتبارات، والثاني أقسام المفاسد، ويبرز رأي الإمام العز في أن المفسدة التي قصدت الشريعة درءها هي مطلق المفسدة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية متعلقة بالفرد أم بالجماعة، بالروح أم بالجسد، عاجلة أم آجلة.

ويقدم الفصل الثالث (طرق الكشف عن المصالح والمفاسد)، فيعرض أهمية معرفة المصالح والمفاسد، وأن هذا علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه، ولهذه المعرفة أهمية كبرى تبدو في استنباط الأحكام حتى يتمكن المسلمون من العيش في ظل الشريعة الإسلامية رغم تجدد الأحداث وتنوعها، ويتحدث المؤلف عن ضوابط الكشف عن المصالح والمفاسد، وطرق إثبات المصالح والمفاسد عند الإمام العز بن عبد السلام، والتي منها النص والإجماع والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح، والعقل، ثم يتحدث عن ضوابط هذا الطريق.

والفصل الرابع عن (تزاحم المصالح والمفاسد وطرق الموازنة بينها) وينقسم الفصل إلى أربعة مباحث، تتناول تزاحم المصالح فيما بينها، وتعارض المصالح والمفاسد، وتزاحم المفاسد فيما بينها، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ويعرض الفصل الخامس المجال التطبيقي لمقصد جلب المصالح ودرء المفاسد من خلال أربعة مباحث، عن تعريف الحق، وحقوق ا تعالى ثم حقوق العباد، ويختتم الفصل بالحديث عن حقوق الحيوان.

والباب الثالث عنوانه (الوسائل الشرعية لتحقيق المقصد العام) ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول، التمهيد في انقسام الشريعة إلى مقاصد ووسائل. فإذا حددت الشريعة المقصد فإنها تحدد وسيلته وأسلوبه معا، والناظر في أحكام الشريعة يجد أن من أحكامها ما هو غاية وما هو وسيلة. ومن هنا نادى المؤلف بأن يتوخى المسلمون الوسائل الكفيلة بالوصول إلى تحقيق المقاصد. ومن فقد الوسيلة الملائمة لا يضمن الوصول.

والفصل الأول عن (تعريف الوسائل وأقسامها ومدى ارتباطها بالمقاصد) وفيه ثلاثة مباحث، الأول تعريف الوسائل والفرق بينها وبين المقاصد، فيعرف الوسائل لغةً واصطلاحا، ثم يفرق بين الوسائل والمقاصد، ويعرض المبحث الثاني أقسام الوسائل، حيث تنقسم باعتبارات متعددة. ويشير المبحث الثالث إلى مدى ارتباط الوسائل بالمقاصد، لأن الوسيلة

تستمد قيمتها التشريعية واعتبارها من المقاصد التي شُرعت من أجلها جلبا لمـصلحة أو درءا لمفسدة. وأن الوسائل مرتبطة بالمقاصد من أربع حيثيات: من حيـث الحكـم، ومـن حيـث السقوط، ومن حيث الرتب، ومن حيث الثواب.

والفصل الثاني عنوانه (شرع أحكام عامة لتحقيق عامة المقاصد) وفيه تمهيد وخمـسة مباحث، التمهيد عن الغرض من شرع الأحكام، وأن ما شرع من الأحكام كان لجاب مصلحة أو درء مفسدة، وأن الغرض من المأمورات تحصيل منافعها ومصلحتها، ومن المناهي دفـع مفاسدها، فما أمر الإنسان بشيء إلا لمصلحة يقتضيها فعله، وما حرم عليه شيء إلا لـضرره في الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

ويتناول المبحث الأول المعرفة باعتبار أن المعرفة أصل لكل خير ولكل شر، وفـي المبحث الثاني يتناول أمر المكلفين بتصحيح مقاصـدهم، وتنـاول المبحـث الثالـث الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرض المبحث الرابع التخفيف ورفع الحرج، وفي المبحـث الخامس تناول الأمر بإقامة العدل، ودعوة الشريعة إلى إقامة الولايات ونصب القضاة.

ويتناول الفصل الثالث شرع أحكام خاصة لتحقيق المصالح الضرورية، وفيه تمهيـد وستة مباحث، التمهيد عن أن الشريعة جاءت لكل تصرف من التصرفات بما يحقق مقاصده، فمن التصرفات ما يشترط فيه حقيقة العلم، ومن التصرفات ما يشترط فيه العلم تارة والظـن أخرى، والمبحث الأول عن وسائل تحقيق الدين والمحافظة عليه من جانب الوجود، كالإيمـان با وإقامة الشعائر التعبدية وسائر الطاعات أو من جانب العدم، مثل النهي عن الكفر والشرك والبدع.

ويعرض المبحث الثاني وسائل المحافظة على النفس من جانبها الوجودي والعـدمي، ويتناول المبحث الثالث وسائل المحافظة على النسل من الجانب الوجودي والعدمي، والمبحث الرابع يعرض وسائل المحافظة على العقل، ثم المبحث الخامس يعرض وسائل المحافظة على المال، ويقدم المبحث السادس وسائل المحافظة على العرض في الوجود والعدم.

المصلحة العامة من منظور إسلامي

ويليه تطبيقات المصلحة العامة فـي عصر الخلفاء الراشدين

د. فوزي خـليل

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

عدد الصفحات : ٧١٠ صفحة

اصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية فـي جامعـة القاهرة، وهو يدور حول مفهوم المصلحة العامة باعتباره هدفًا محوره حول جلب النفع ودفـع الضرر، والذي من أجله جاءت الشريعة الإسلامية لتحدد معالمه وترسم الطريق إلى تحقيقـه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى تستقيم حياة الإنسان على مقتضى مطلوب الشريعة.

ويشتمل الكتاب على مقدمة وبابين وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصلحة العامة بمعنى خير المجتمع وسعادته مدرك قديم في الفكر الـسياسي الغربـي منـذ بـواكيره الأولى، فهي عند أفلاطون ترتبط بالحاكم الفيلسوف الذي يحكم المدينة الفاضلة التي تـسودها العدالة. وهذا الحاكم الفيلسوف لا يأتي إلا بما هو خير وعدل. كما ترتبط المصلحة العامة في الفكر الكنسي بفكرة خلاصة النفس البشرية، وتكمن فكرة المصلحة العامة عند ميكافيللي فـي المصلحة القومية لوطنه، ويذهب الليبراليون إلى تعظيم المصلحة العامة، ولهذا فهم يرفضون فكرة المصلحة العامة.

أما التصور الاشتراكي للمصلحة فيبنى على الرؤية الماركـسية للمجتمـع وفلـسفته، وعلى قدر قدم وشيوع فكرة المصلحة العامة في الفكر السياسي الغربي، فهي أكثـر شـيوعا واستخداما في أدبيات علم السياسة المعاصرة، وعلى هذا فإن المصلحة العامة تمثـل غايـات الحركة والسلوك السياسي في المستويات المختلفة، وتعتبر معيارا وتبريرا للسلوك الـسياسي الداخلي والخارجي.

أما في الإسلام، فإن منظور المصلحة يتحدد بمصادره المعرفية الآتية علـى سـبيل الإجمال: الوحي قرآنًا وسنة، وهو المصدر المعرفي الأساسي في تأصيل مفهـوم المـصلحة العامة، وما أفرزه العقل المسلم في تفاعله مع الوحي اجتهادا في فهم النصوص وما يـستنبطه من مقاصد وأحكام وعلل ومصالح. هذه المصادر المعرفية تحتوي علـى عناصـر تـرتبط بالسلطة السياسية، وهي أفكار وأحكام تدور حول مفردات المفهوم الإسلامي للسياسة والسلطة (ولاية الأمر).

ويشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية موضوع دراسته وأهدافه، بأن موضوع الدراسة

ذو أهمية عملية بقدر أهميته العلمية، لما للمصلحة العامة من علاقة مباشرة بالسلوك السياسي للأفراد والجماعات، وبمواقف وسياسات الحكومة والدولة في الداخل والخارج.

وأن محاولة بناء مفهوم المصلحة العامة وتميزها عن المصلحة الخاصة، وما بينهما من علاقة، وذلك من منظور إسلامي محاولة لها أهميتها من جانبين، أولهما: أنها تعد إضافة لمنظومة المفاهيم السياسية الإسلامية، الثاني: وهو يرتبط بالأول حيث تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية البحث في التراث السياسي الإسلامي، لاستكشاف عناصر هذا التراث ومدى قدرتها على معالجة ما يثيره الواقع السياسي المعاصر من نوازل ومستجدات. وهذا يبرز أهمية هذه الدراسة حيث تعد المصلحة العامة في القلب من الغايات والأهداف السياسية. ومن هنا تكمن أهمية بناء مفهومها وضبط محتواها. أما الأهمية العملية فترجع إلى تأصيلها لعدد من المفاهيم والعناصر العملية.

ويحدد المؤلف أهداف هذه الدراسة في التأصيل النظري لمفهوم المصلحة العامة، من خلال بحثه في مختلف مصادر المعرفة الإسلامية، ووضع المعالم والحدود لما يعتبر عاما أو خاصا من المصالح والعلاقة بينهما، وبناء إطار التفاعل الحركي لتحقيق المصلحة العامة، وتطبيق العناصر والمتغيرات الثلاثة السابقة المتعلقة بمفهوم المصلحة العامة على الواقع السياسي في فترة الخلافة الراشدة.

الباب الأول عنوانه (تأصيل مفهوم المصلحة العامة وآليات حفظها- الإطار النظري والحركي) يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول. ويدور حول تأصيل المفهوم، أي البحث في أصوله وجذوره وقواعده. وهذه عملية تقوم على أساس الرجوع إلى مصادر التأصيل الإسلامية المختلفة، لمتابعة جذور وأصول مفهوم المصلحة.

والبحث في تأصيل مفهوم المصلحة العامة في ضوء الرؤية السياسية يتم من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول : مفهوم المصلحة العامة في مصادر التأصيل الإسلامية.

الفصل الثاني : المصلحة العامة ومنظور الشريعة في حفظ مقوماتها.

الفصل الثالث : آليات حفظ المصلحة العامة.

يعنى الفصل الأول بدراسة التركيب الوصفي المصطلحي من خلال الإجابة على سؤالين: ما هو المقصود بالمصلحة؟ وما المقومات الأساسية للمفهوم؟ وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: الدلالات اللفظية للمصلحة العامة في المصادر الأصلية، والمبحث الثاني: المصلحة العامة في المصادر الفكرية للمنظور الإسلامي.

والفصل الثاني يدرس مضمون مفهوم المصلحة العامة في مصادر التأصيل الإسلامية، ويعنى هذا الفصل بدراسة المصلحة العامة باعتبارها غاية للحركة السياسية المعاصرة، حيث يحاول البحث تأصيل معيار العموم في المصلحة كما في التركيب الوصفي. وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يدور حول تأسيس معيار العموم والخصوص في المصلحة والمسئولية السياسية عن رعايتها، والثاني يعنى بدراسة منظور الشريعة في حفظ المصلحة العامة أصولاً وفروعا.

والفصل الثالث في آليات حفظ المصلحة العامة من خلال أربعة مباحث: الأول: في التأصيل الإسلامي للحركة السياسية لحفظ المصلحة العامة، والثاني: إطار مؤسسات حفظ المصلحة العامة، والثالث: إطار وظائف حفظ المصلحة العامة، والرابع: مفهوم الاجتهاد وصنع قرارات المصلحة العامة.

والباب الثاني عنوانه (التطبيق السياسي لمفهوم المصلحة العامة في فترة الخلافة الراشدة) ويدور هذا الباب حول التطبيق العملي أو التفاعل بين المصلحة العامة والواقع بعناصره وأبعاده، فهو انتقال إلى مرحلة التجريب، واستكشاف كيف يتم تفعيل المفهوم الإسلامي للمصلحة العامة في الممارسة السياسية للخلفاء الراشدين.

وهذا التطبيق السياسي لمفهوم المصلحة العامة يعالجه المؤلف من خلال نماذج من الحركة السياسية للخلفاء الراشدين في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نماذج الحركة السياسية وحفظ المقومات المعنوية للمصلحة العامة، ويعنى هذا الفصل بالتحليل المصلحي لعدد من نماذج الحركة السياسية التي تستهدف رعاية المصلحة العامة، ممثلة في حفظ المقومات المعنوية للكيان السياسي للأمة.

الفصل الثاني يقدم نماذج الحركة السياسية وحفظ المقومات الاجتماعية والاقتصادية

في فترة الخلافة الراشدة، وينقسم البحث في نماذج الحركة إلى مبحثين، الأول نماذج الحركـة السياسية وحفظ المقومات الاجتماعية للمصلحة العامة، المبحث الثاني يقـدم نمـاذج الحركـة السياسية وحفظ المقومات المادية والاقتصادية للمصلحة العامة.

والفصل الثالث والأخير يقدم نماذج التدبير النظـامي وحفـظ المقومـات النظاميـة للمصلحة العامة، وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول في الـدلالات المـصلحية والقـيم النظامية في تجربة نقل السلطة، والمبحث الثاني: يقدم نمـاذج التـدبير النظمـي فـي بنـاء المؤسسات والنظم الإدارية والرقابية.

فـي الاجتهاد التـنزيلي
د. بشير بن مولود جحيش
سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد ٩٣، السنة الثالثة والعشرون، المحرم ١٤٢٤هـ.
عدد الصفحات : ١٦٥ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وأربعة فصول، وهو في أصله رسالة علمية، وهو خطوة من الخطوات التأصيلية في عملية الإحياء والتجديد والتحريض الثقافي، وتعتبر هذه التوجهات صوب استرداد دور الاجتهاد، والتدليل على أهميته في حياة الأمة الثقافية والاجتماعية، وحتى السياسية والاقتصادية دليل عافية وعلامة صحة، فإن التحول من حالة معرفة الأحكام الفقهيـة إلى مرحلة كيفية استنباط الأحكام وتنزيلها إلى الواقع والتحول من الاجتهاد في إطار الـنص إلى الاجتهاد في إطار المحل، وهي عملية إعمال للنص في واقع الحياة ومسيرتها المستقبلية.

ويعرف المؤلف في المقدمة معنى الاجتهاد في الفهم، وإنه استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، وسبيله أمران: أولهما: استظهار واستكشاف تلك المفـاهيم الكليـة وتعقلها وتحديد حقائقها من النصوص، وثانيها الاجتهاد فيما لا نص فيه. وأن الاجتهـاد فـي التطبيق (التنزيل) هو الإجراء العملي لما حصل على مـستوى الفهـم التجريـدي للأحكـام الشرعية على واقع الأفعال وتكييف السلوك بها. وأن أهمية هذا النمط الاجتهـادي التطبيقـي تبرز كلما توسعت خطة الإسلام وكثرة الوقائع المفتقرة إلى اجتهاد.

كما يشير المؤلف إلى أن هذه الدراسة هي معالجة لإبراز أصول الاجتهاد التطبيقـي

التنزيلي من خلال التركيز على ضرورة فهم الواقع وكيفية إحكامـه بالـشرع، وأن تنزيـل الأحكام الشرعية وتكييف الواقع الإنساني وفقًا لها هو ثمرة الخطاب الشرعي. وبقدر ما يكون هذا التطبيق قائما على أصول منهجية، بقدر ما يحقق مقاصد الشريعة، ويجنب المجتهد مواقع الزلل في الفهم والتطبيق.

وفي التمهيد يعرف المؤلف معنى الاجتهاد في اللغة وفي الاصطلاح. وأن الاجتهـاد في اصطلاح أهل الأصول يبرز فيه اتجاهان: اتجاه اعتمد البعد الاستنباطي، والآخـر يتجـه فضلاً عما سبق إلى تنزيل الحكم على الواقع وتكييفه به بما يحقق مقاصد الـشارع. ويـشرح المؤلف الاتجاه الاستنباطي، أي استنباط الحكم الشرعي للواقعة المستجدة من الأدلة التفصيلية، سواء كان هذا الاستنباط مبنيا على العلم أو الظن، ولكن دون إدخال جانب الاجتهاد التطبيقي.

أما الاجتهاد الاستنباطي التطبيقي، فإن أبرز من مثله الإمام الـشاطبي الـذي جعـل الاجتهاد ضربين: أحدهما الاجتهاد التطبيقي الذي لا يمكن أن ينقطـع حتـى ينقطـع أصـل التكليف، والثاني هو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: تنقيح المناط للتمييز بين ما هو معتبر من الأوصاف في الحكم مما هو ملغى، والثـاني: الاجتهـاد القياسي، والثالث: نوع خاص من تحقيق المناط العام، ثم يتناول شرعية الاجتهـاد التطبيقـي وضرورته. وقد أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد وتشهد لذلك أفعالهم. ثم إن الاجتهـاد ضرورة تشريعية وحيوية لتدبير شؤون الأمة في ضوء حقائق الشرع.

ويتناول المؤلف مقومات الاجتهاد التطبيقي، ويحددها في ثلاثة أمور، الأول: الواقعـة المعروضة محتفة بملابساتها وظروفها،ا لثاني: الحكم الثابت من مداركه الشرعية، والمتـسم بالتجريد والعموم والجزاء غالبا، والثالث: الملكة الاجتهادية المشرفة على مـدارك الأحكـام. واستنباطها والخبيرة بالوقائع وملابستها، والقادرة على تكييف طوارئها لهدى الـشريعة بمـا يحقق مقاصدها المبتغاة من التشريع.

ويتناول الفصل الأول مناط الحكام، فيعرف المناط في اللغة والاصطلاح، ثم يعـرف معنى التحقيق في اللغة وفي الاصطلاح. ويشير المؤلف إلى أن تحقيق المناط هو ضرورة كل شريعة، وأن تحقيق المناط اصل ضابط في التطبيق، ثم يتحدث عن مراتب تحقيـق المنـاط، وهما نوعان: تحقيق المناط العام في الأنواع، وتحقيق المناط الخاص في إطار الأفـراد، ثـم يتعرض لأدلة اعتبار تحقيق المناط من السنة النبوية ومن آثار الصحابة وفتاويهم.

والفصل الثاني في التحقيق في حصول المقاصد الشرعية، ويبـدأ المؤلـف تعريـف المقاصد من حيث اللغة والاصطلاح، ثم دلالة المقاصد عند الشاطبي، وتعريف المقاصد عنـد محمد الطاهر بن عاشور. وتعريف علال الفاسي، وتعريف الريسوني، وتعريـف إسـماعيل الحسني، ثم يقدم المؤلف تعريفه الخاص الذي يعرف فيه المقاصد بأنهـا (القـيم المـصلحية المغياة من الأحكام الشرعية والمرتبطة في تحققها واقعا بالقصد الإرادي من المكلف).

وأن هذه القيم المصلحية للتشريع شاملة لأقسام ثلاثة: مقاصد عامة، ومقاصد جزئيـة ومقاصد خاصة. ثم تناول مراتب المقاصد وأهمية هذا الترتيب للمقاصد، ولأنها تعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم تساعد على حسن تنزيله على الوقائع، سواء مـن جهـة الاهتداء أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض، وأن هذا التقسيم يحدد مراتب الأحكام الـشرعية بحسب المقصود منها. ثم يعرض أدلة اعتبار المقاصد، ومسالك تحصيلها.

والفصل الثالث في التحقيق في مآلات التطبيق، ويرى المؤلـف أن تطبيـق الحكـم الشرعي غير كاف فيه تحقيق مناطات الأحكام، بل لابد أن يؤدي هذا التطبيق للحكم للمقـصد الشرعي، ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث: الأول: التحقيق في مآلات التطبيق، والثاني: في أقسام الأفعال بحسب قوة مآلاتها، والثالث: مسالك اعتبار المـآلات، ويعـرف الـذرائع، والحيل، ويقدم الأدلة الشرعية الناهضة بحظر الحيل.

ويعرض الفصل الرابع نماذج تطبيقية، فيقـدم المبحـث الأول حـق الملكيـة بـين المشروعية والتقييد. ويشير إلى أن الشريعة قد أقرت حق الملكية، وشرعت له من المؤيـدات ما يثبته ويحميه. ولكن قيدته بما لا يضر الغير، فردا كان أو جماعة فحق الغير محافظ عليـه شرعا.

ثم تناول المؤلف فرض الضرائب على الأموال الخاصة. والتي يعرفها علماء الماليـة بكونها فريضة إلزامية، يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظـر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وقد عالج الغزالي هذه المسألة وأيضا الشاطبي، عالجها الغزالي أثناء تناوله الحديث عـن المـصالح المرسـلة. وذهب إلى جوازها مشروطًا بتحقيق المصلحة، ولكن إذا تغير الواقع عما كـان عليـه عهـد

الغزالي وانتفت المآلات، فالحكم يختلف. وقرر العلماء مشروعية فرض الضرائب على الناس زائدة على ما نُص عليه في الشرع من الزكاة وغيرها.

ثم تحدث المؤلف عن التسعير، وأدلة منعه وجوازه، ثم تناول الشورى بين المبدأ والتطبيق، وبين الإلزام والإعلام، وأن مبدأ الشورى ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية مرسومة هي تحقيق العدل والصلاح، والوصول إلى أفضل الآراء وأرفقها بمصلحة الأمة.

مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد
تأليف : أ.د. محمود حمدي زقزوق
العدد ١٠٤ من سلسلة قضايا إسلامية، إصدار: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف- مصر، شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م.
عدد الصفحات : ١٠٩ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وقسمين، يشير المؤلف في المقدمة لما يتعرض له الإسلام في عصرنا الحاضر من موجات عاتية من التشويه لحقائقه والتزييف لتعاليمه، وخاصةً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ومحاولة إبعاد الإسلام عن التأثير في حياة المسلمين وعزله عن تيار الحياة بصفة عامة حتى ينزوي في أركان المساجد بلا فاعلية أو تأثير في حياة الناس الخاصة أو العامة، ثم القضاء عليه نهائيا.

وانقسم المسلمون تجاه هذه الحملة الشرسة إلى فريقين، إما المشاركة في هذا التشويه لتعاليم الإسلام بشكل أو بآخر، أو بتقديم نماذج سيئة عن الإسلام والمسلمين من حيث الشكل أو المضمون. وقد يكون ذلك عن غير قصد أو بحسن نية.

ويشير المؤلف إلى أن كلا الفريقين بعيد الفهم عن حقيقة الإسلام، وبعيد عن إدراك المقاصد الحقيقية للشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت أهمية توضيح حقائق الإسلام والتعريف بقيمه وتعاليمه، والكشف عن مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من خير كثير للبشرية.

ويضع المؤلف هذه المسئولية على عاتق كل قادر من علماء الإسلام ومفكريه، فهم حماة هذا الدين والحراس على شريعته، وعليهم تقع مهمة تصحيح الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة على الإسلام، والقضاء على الأحكام المسبقة في عقول خصومه والتي تنبني على

أوهام وشائعات عن هذا الدين، ترجع كلها إما إلى جهل أبنائه أو ظلم خصومه.

ويعلن المؤلف في هذه المقدمة أن هذا البحث جاء ليكشف عن جانب هام من جوانب هذا الدين، وهو الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ليكون فيه فائدة للقارئ، أو لتحفيز الباحث لمعرفة أفضل السبل للدفاع عن الإسلام.

يعرض القسم الأول مقدمات عامة عن الشريعة الإسلامية وخصائصها وصلتها بالفقه الإسلامي، وضرورة التجديد المستمر للفقه الإسلامي من خلال خمسة موضوعات: الأول: هو نظرة تمهيدية عن هذا العلم، فيقول المؤلف إنه في غمرة الحديث عن الفقه الإسلامي وعن أحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى المتنوعة قد ينشغل معظم الدارسين بجزئيات وفروع من الشريعة، ويسود الفكر التجزيئي لدى الكثيرين، وينسون أهداف هذه الشريعة ومقاصدها الكلية التي تشكل الأساسيات والقواعد العامة للفروع، وأن انشغالنا المفرد بالفروع بعيدا عن الأصول والمقاصد يحرضنا إلى جعل الفروع ثوابت لا تتغير، وهذا يعني إغلاق باب الاجتهاد.

ويؤكد المؤلف على أن فتح باب الاجتهاد ضرورة اجتماعية إسلامية، وهو ما سلكه الفقهاء قديما، حيث إن الإمام الشافعي عندما جاء إلى مصر واستقر بها أخذ يعيد النظر في الآراء والفتاوى التي قال بها قبل ذلك في بغداد.

ويعرض الموضوع الثاني للشريعة الإسلامية التي تعني في أوسع معانيها الدين. فقط عند البعض، وعند البعض الآخر تتناول الجوانب الاعتقادية والأخلاقية والعملية. وبذلك تنتظم صلات الإنسان المتعددة في ثلاث دوائر، أولها صلة الإنسان بنفسه، وثانيها صلته بخالقه، وثالثها صلته بمن حوله ما حوله من بشر ونبات وحيوان وجماد.

كما يعرض المؤلف الخصائص العامة للشريعة الإسلامية التي تتسم بعدة أمور، منها أنها ربانية المصدر، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وتحقيقها لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وأن الجزاء فيها لا يقتصر على الدنيا فقط أو الآخرة فقط، وإنما هو جزاء دنيوي وأخروي في الوقت نفسه.

ويشير المؤلف في الموضوع الثالث إلى الخلط الذي يقع فيه الكثيرون بين الشريعة والفقه الإسلامي، وأدى ذلك إلى إضفاء القداسة على آراء الفقهاء السابقين لدرجة جعلت

الخروج عليهم في اعتقاد البعض بمثابة الخروج عن الدين نفسه، ودفع البعض أيضا إلى إغلاق باب الاجتهاد وهو ما حذر منه الشيخ محمد عبده.

ويتناول الموضوع الرابع ضرورة تجديد الفقه الإسلامي، لأن التجديد سنة الحياة، والتغير قانون الوجود، إذ أن الجمود يعني توقف الحياة عن الحركة، والإسلام بطبيعته دين يتمشى مع سنن الحياة ولا يصادم الفطرة الإنسانية. ومن هنا ينادي المؤلف بضرورة تجديد الفقه الإسلامي حتى يتمشى مع روح تعاليم الإسلام التي تتسم بالتيسير ورفع الحرج.

وعنوان القسم الثاني (مقاصد الشريعة الإسلامية)، يعرض المؤلف في مقدمته أن المقصود بالمقاصد إجمالاً هي الأهداف التي جاءت بها الشريعة وتهدف إلى الرحمة باعتبارها تقع على قمة منظومة القيم الإسلامية، وأن الإسلام في أحكامه سعي إلى تأكيد أمور ثلاثة تنبع في النهاية من ينبوع الرحمة، أول هذه الأمور العبادات، وثانيها إقامة العدل بين الناس بدون استثناء، وثالثها تأكيد المصلحة الحقيقية للعباد. ومن هنا اتجهت الشريعة الإسلامية في كل أحكامها إلى تحقيق هذه المصلحة. ومقاصد الشريعة منها ما هو في مرتبة الضروريات، ومنها ما هو في مرتبة الحاجيات، ومنها ما هو في مرتبة التحسينيات، ويعرضها في موضوعات:

الموضوع الأول لحفظ النفس، سواء كان للإنسان أو للجنين، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق، لأن مانح الحياة هو ا وحده، وهو الذي له الحق في استرداد وديعته.

والموضوع الثاني في حفظ العقل الذي يتم به الفهم والإيمان والإرشاد إلى الطريق المستقيم. والإسلام عندما يخاطب العقل فإنه يخاطبه بكل ملكاته وخصائصه، فهو يخاطب العقل الذي يعصم الضمير، ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور.

ويضع المؤلف حفظ الدين في الموضوع الثالث، ويرى أن التدين خاصة من خواص الإنسان. وأن الدعوة للدين لها وسائل، ولكنه لا يجب أن تصل إلى حد الإكراه، ثم عرض المؤلف لعلاقة العقل بالدين، ويرى وجود توافق تام بين هذين الأصلين.

ويشير المؤلف في الموضوع الرابع إلى ضرورة حفظ النسل، وحفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط وتحريم زواج المحارم، وقد حرم الإسلام الاعتداء على الحياة

الزوجية، واهتم بحمايتها، وحرم الاعتداء بالقذف والفاحشة، كما حرم الممارسات الجنسية غير السوية لما يترتب عليها من أمراض فتاكة تهدد النوع الإنساني.

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية
د. عبد المجيد محمد السوسوة
دار القلم- دبي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
عدد الصفحات : ١٧٦ صفحة

الكتاب يتكون من خمسة فصول، ويدور حول فقه الموازنات، أي أحكام الموازنة بين المتعارضات، وهو فقه استثنائي. باعتبار أن الأصل في الأحوال العادية أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعا. ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لمصلحة أو بارتكابه لمفسدة. ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لابد له من العودة إلى فقه الموازنات، ليضبط الاختيار. ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض.

والفصل الأول في مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة غليه. في هذا الفصل يعرض المؤلف مفهوم منهج فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات، كما يعرض لمشروعية فقه الموازنات من خلال نصوص الكتاب والسنة والإجماع والعقل. كما بين عقب ذلك مدى الحاجة إلى هذا الفقه في جميع نواحي الحياة ولجميع المستويات. ويقسم دراسته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول مفهوم فقه الموازنات، يعرفه المؤلف بأنه مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المفاسد مع المصالح، ليتبين أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أخطر فيقدم درءها. كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما. والمبحث الثاني في مشروعية فقه الموازنات التي دال عليها من خلال الكتاب والسنة والإجماع والعقل. والمبحث الثالث: الحاجة إلى فقه الموازنات، حيث تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات. فالفرد كثيرا ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح أو تتعارض فيها المفاسد أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج في كل ذلك إلى الموازنة

بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد فكذلك هي حاجة المجتمـع الذي غالبا ما يتعرض لمواقف شائكة، وحل هذه الإشكالات يحتاج إلى العـودة لمـنهج فقـه الموازنات. وكذلك تتعرض الدول لهذا الأمر.

أما المبحث الرابع فهو في مؤهلات الموازن. يشير المؤلف إلى أن القيـام بتطبيـق قواعد ومعايير فقه الموازنات على ما يحدث من تعارض بين المصالح أو المفاسد، يحتاج إلى أن يتوفر فيمن يقوم بذلك صفات، لعل من أهمهـا أن يكـون مـستوعبا لمقاصـد الـشريعة وأحكامها، حتى يتهيأ له تحديد مستوى ما يعرض له من مصالح أو مفاسد من حيـث رتبهـا الشرعية وأحكامها الفقهية، فيستطيع بذلك أن يضع كل شيء في موضعه وأن يحـدد رتبتـه ومقداره. ويختلف مستوى الاحتياج لهذا الفهم من حالة إلى أخرى، وذلك بمقدار الملابـسات التي تحيط بالواقعة محل الموازنة. ولذلك لابد للموازن إلى جانب معرفته للمقاصد والأحكـام الشرعية من أن يكون ملما بكل الملابسات المحيطة بتلك المصالح والمفاسد حتى يقدرها بدقة ويعرف مستواها بعمق.

والفصل الثاني في الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة. وفي هـذا الفـصل يعرض المؤلف لتعريف المصلحة وأساس اعتبارها، وبيان أقسام المـصالح، كمـا يعـرض للمعايير التي يرجح بها بين المصالح المتعارضة. وينقسم الفصل إلى عشرة مباحث. المبحث الأول تعريف المصلحة وأساس اعتبارها، فيعرفها من حيث اللغة والاصطلاح، ويحدد بيـان المقياس الذي يتم على أساسه تحديد المصلحة الشرعية التي منها أن مقياس اعتبار المـصلحة أو المفسدة ومعيار النفع أو الضر هو تقدير الشارع للحكم جل وعلا، لما في ذلك التقدير مـن خلود وضمان أكيد لمصالح البشر أفرادا وجماعات. وأنه لا يمكن أن يكون تقدير المـصلحة خاضعا لتقدير العقل البشري المجرد بعيدا عن شرع ا ، لأن العقل البشري قاصـر، وذلـك لكونه محدودا بالزمان والمكان، ولأنه يتأثر بالبيئة والبواعث. وكذلك رجوع المـصلحة إلـى المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة.

والمبحث الثاني في أقسام المصالح، وتنقسم كليات المصالح المعتبرة في الشريعة فـي خمس هي: حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال، يطلق عليها الكليات الخمس، لكونهـا الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها وكذلك الشرائع. وقد راعت الشريعة هذه الكليات بوسائل ثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والمبحث الثالث حول الموازنـة بـين

المصالح. ويرى المؤلف أن الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت تعين تحصيلها جميعا. وهذا أمر لا إشكال فيه، ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع المصالح، بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى. ومن المبحث الرابع حتى المبحث العاشر يعقد المؤلف معايير الموازنة بين المتعارضات.

المعيار الأول: ترجيح أعلى المصلحتين كما. المعيار الثاني ترجيح أعلى المصلحتين رتبة، المعيار الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعا، المعيار الرابع: ترجيح أعم المصلحتين، المعيار الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدرا، المعيار السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعا، المعيار السابع: ترجيح آكد المصلحتين تحققًا.

الفصل الثالث: الموازنة بين المفاسد، في هذا الفصل يعرض المؤلف تعريف المفسدة وأقسامها وشروط إباحة الموازنة بين المفاسد ومعايير الموازنة بينها. ويشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث. المبحث الأول في تعريف المفسدة وأقسامها. والمفسدة هي ما كانت منافية لمقاصد الشارع، أي ما كان فيها إضرار بالدين أو النفس أو العقل، أو النسل، أو المال. وتنقسم المفسدة إلى ثلاثة أقسام: مفاسد تتعلق بالضروريات، ومفاسد تتعلق بالحاجيات، ومفاسد تتعلق بالتحسينيات.

والمبحث الثاني عن شروط إباحة الموازنة بين المفاسد. وهي عندما يتعذر على المسلم درء المفاسد جميعها، ويكون مضطرا إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر. ومن المبحث الثالث إلى التاسع يضع المؤلف معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة. المعيار الأول درء أعلى المفسدتين حكما، المعيار الثاني درء أعلى المفسدتين رتبة، المعيار الثالث درء أعلى المفسدتين نوعا، المعيار الرابع درء أعم المفسدتين، المعيار الخامس درء أكبر المفسدتين قدرا، المعيار السادس درء أطول المفسدتين زمنًا، المعيار السادس درء آكد المفسدتين تحققًا.

والفصل الرابع في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفي هذا الفصل يعرض المؤلف لمعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مبتدئًا بذلك بمبحث تمهيدي حول تعارض المصلحة مع المفسدة، ثم عرض معايير الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة. إذ أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة. فإن تعذر ذلك وكان لابد من حدوثهما معا، ففي هذه الحالة يجب

النظر إلى جانبي ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فإنه يتعين تحـصيل ذلك الأمر لما فيه من لمصلحة، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة. وإن كانت جانب المفـسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطرا من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بتـرك ذلـك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة. وفي المباحث الباقية من الفصل يدرس المؤلف معايير سبعة للترجيح بين المصلحة والمفسدة.

المعيار الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما. والثاني الترجيح بـين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة. الثالث: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهمـا نوعـا، والرابع الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما. والخامس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرا. والسادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنًا. والسابع: التـرجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققًا.

ويقدم الفصل الخامس تطبيقات عامة لفقه الأولويات والموازنات، ويقدم المؤلف اثنـي عشر نموذجا. منها أن فقه الأولويات والموازنات يقضي بوجوب العمل بمبدأ التدرج في دعوة الناس، وأن تكون الدعوة إلى ا تشترط الأولوية والتركيز على قضايا التربية والأخلاق. وأن يكون التيسير أولى من التعسير. وأن هذا الفقه يقضي بـأن ترتـب المنكـرات مـن حيـث الأولويات لما يجب تغييره، وأن يقضي التركيز في الدعوة على وحدة الأمة وجمـع كلمتهـا، وتعريف بوجهات النظر بين أبنائها. وأن تحرص في الدعوة على مراعاة الظروف والأحوال. وأن تكون الأولوية للأعمال ذات الصبغة المستمرة علـى الأعمـال المنقطعـة، وللدراسـة والتخطيط على الارتجال في الأعمال. وللقضايا المصيرية على القضايا الصغيرة وأن يكـون العلم هو الخطوة الأولى في التغيير.

محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية
الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ج١ : ٧٢٠ صفحة، ج٢ : ٦٣٢ صفحة ، ج٣ : ٧٤٠ صفحة

الجزء الأول عن شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، ويشتمل على مقدمة وخمسة أقسام، القسم الأول في حركة التجديد في المشرق والمغرب، والقسم الثاني عـن حيـاة ابـن عاشور ودراساته وتجربته في التدريس ونقده الذاتي لمنهجه فيه ومكانته وثناء العلماء عليـه. والقسم الثالث عن حركات الإصلاح في ربوع المشرق والمغرب. والقسم الرابع في إصـلاح التعليم الزيتوني في نظر الإمام والقسم الخامس والأخير عرض لمؤلفات الإمام الأكبر.

والجزء الثاني من الكتاب عنوانه (بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية) ويشتمل على عشر أبواب: الباب الأول في قضايا ذات صلة بالفقه وبعلمـي أصـول الفقـه ومقاصد الشريعة، ويعرف المؤلف معنى الفقه لغةً واصطلاحا، ومعنى أصول الفقه، وكيـف يختلف علم أصول الفقه عن الفقه. فأصول الفقه في الاصطلاح هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق، والقواعد هي القضايا الكلية والأدلة المبحوث عنها فيه، وهي راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع، والقياس والاستدلال من الأدلة على الأحكام وبيان طرقه وشروطه مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من مصادرها، والقائم علـى ذلـك إنمـا هـو المجتهد.

ويعرف المؤلف علم مقاصد الشريعة بأنه عبارة عن الوقوف على المعـاني والحكـم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصـاف الـشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون مـن معـان ومن الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام. وينتهي المؤلف من المقارنة بـين علـم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة إلى إيراد قضيتين مختلفتين: قـضية قطعيـة أدلـة علـم الأصول ، وقضية التعليل.

ثم يتناول الباحث قضايا أصولية وكلامية، ويتناول فيها موقف ابن عاشور من قضية قطعية أدلة علم أصول الفقه وظنيتها، وحقيقة النزاع في هذه القضية الخلافية وجعله الحيـرة

بين ما ألفوه من أدلة الأحكام وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين. وأن من أسباب ظنية علم الأصول: الأحوال العارضة للنصوص والتعليل والعلة والتعبدي.

والباب الثاني عن رواد علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة، فيعرض طلائع الأصوليين وعلماء المقاصد، أمثال الإمام الجويني وكتابه البرهان، الإمام الغزالي وكتبه شفاء الغليل، والمنخول، والمستصفى، والعز بن عبد السلام وكتابه القواعد، والقرافي وكتابه الفروق، ثم تناول موضوعات من علم المقاصد في كتب جماعة من الفقهاء.

وقد استفاد ابن عاشور من كتاب الموافقات للشاطبي، وهذا يظهر من خلال كتابه (المقاصد) حيث ذكر الشاطبي وقد استفاد منه في مواضع كثيرة، منها رأيه في عمل الشاطبي، وقصد الشارع من التشريع والتعبد في العبادات، وعرض قضية قطعية أصول الفقه وظنيتها، والتكاليف الشرعية والحيل، وهذه المسائل جميعها كانت موضع تجاذب بين ابن عاشور وبين طائفة من الرواد في علم الأصول وعلم المقاصد.

ثم يعرف المؤلف معنى المقاصد لغة واصطلاحا، ويشير إلى أن القدماء في علم أصول الفقه لم يحددوا معنى القصد أو المقصد اصطلاحا. ولا يعنى بذلك ما نقل عن بعضهم من التنصيص على جملة من المقاصد، أو التقسيم لأنواعها أو البيان للغرض الذي يحصل به مراعاتها من جلب المصالح ودرء المفاسد، في حين حرص ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) على بيان معنى المقاصد اصطلاحيا. وإنها هي الكيفيات المقصودة شرعا لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. وتدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، ويتفرع عن هذه الحقيقة حصر مقاصد الناس في تصرفاتهم.

وتعتبر المقاصد حقوقًا عند البعض لما في الحقوق من ضمان للمصالح. وهذه الحقوق منها ما يعرف بإضافته   ، ومنها ما يضاف للعبد، ومنها الحقوق المشتركة، والمقصود من حقوق ا   هو حقوق الأمة التي فيها تحصيل النفع العام أو الغالب. فهذه الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، وتحفظ المقاصد الخاصة بحماية تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة. والمراد من حق العبد التصرفات التي يجلب بها المرء لنفسه ما يلائمها أو يدفع بها عنها ما ينافرها، وربما غلب حق العبد إذا لم يمكن تدارك حق ا .

وقد ربط الشاطبي بين مقاصد الشريعة والفطرة، فهي الوصف الأعظم للشريعة الإسلامية، ويتولد عنها المقصد العظيم في الشريعة وهو السماحة، وتعد المساواة مقصد شرعيا بناء على عموم الشريعة، ويعزز الصفات السابقة ما جاء في الشريعة من بيان مدى حرية التصرف بين الناس.

ثم يعرض الفصل الرابع من هذا الباب ضوابط المقاصد وأقسامها والتي قسمها ابن عاشور على أنواع ثلاثة: القسم الأول باعتبار ما يكون لها من آثار في قوام أمر الأمة، وهذه ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسنية. والقسم الثاني ما يكون باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو أفرادها، أي تختلف بين كلية وجزئية. والقسم الثالث ما تختلف أنواعه بين قطعية، وظنية، ووهمية.

والباب الثالث في إثبات مقاصد التشريع الإسلامي وحاجة الفقهاء إلى معرفتها والوقوف عليها. ويتناول هذا الباب منهج السلف في طلب مقاصد الشرع من الأحكام، ثم الأنحاء الخمسة لتصرفات الفقهاء في طلب المقاصد وهي: وقوف الفقيه على المراد من الخطاب الشرعي الذي لا يختلف في الأصل عن الخطاب اللغوي. إيقان الفقيه بسلامة الأدلة التي يعتمدها في استنباط الأحكام الشرعية، النحو الثالث يكون بإدراك الفقيه علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة. الرابع إعطاء حكم لفعل أو حادث لا يعرف حكمه. وقد جاء في بيان هذا المسلك بتعريف الأصوليين للمصلحة التي هي تعرف عليها أي بدون شهادة الأصول. ولم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإبطال. ثم يعرض طرق إثبات المقاصد الشرعية من استقراء وتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، ثم تعيين المقصد الشرعي ورفع الخلاف عن الجدل، والاعتداد بالعمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة. ثم يعرض المؤلف القواعد الشرعية التي عرفها المجتهدون والفقهاء من قبل نشأة علم أصول الفقه التي عرفت باسم الكليات، وأشار إلى القواعد والضوابط لمعرفة الأحكام، تعيين المقاصد التي وصفها الفقهاء حرصا منهم على طلب مقاصد الشريعة.

والباب الرابع يعرض أمثلة للمقاصد مستخرجة من كتب ابن عاشور، كالتحرير والتنوير، والنظر الفسيح وكشف المغطى. ويقدم الباب الخامس منهجية الشيخ ابن عاشور في كتاب المقاصد. والتي ظهر فيها احتفاء الإمام بالمصدرين الأساسيين من مصادر التشريع. وقوله بقطعية أصول الفقه.

ثم يشير المؤلف إلى فقهاء الشريعة الإسلامية، وموقف الشيخ ابن عاشور من بعـض المذاهب الفقهية وطائفة من الفقهاء، فكان ينكر على بعض المذاهب والعلماء والفقهاء ومـنهم الظاهرية الذين حاولوا التضييق في الرخص، وأن على الفقيه أن يعرف مقاصـد الـشريعة، ويرسم طرائق الاستدلال عليها بعد استقراء تصرفات الشريعة، والتمييز بين مقامات الأقـوال والأفعال الصادرة عن رسول ا ﷺ . ووجوب الحفاظ على صورة الحكم إن كان تعبدا، وألا يزيدوا فيه، وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي تتراءى منهـا أحكـام خفيـت عللهـا ومقاصدها، وأن يمحص أمرها.

ويتناول الباب السادس مصادر التشريع من كتاب وسنة وإجماع وقيـاس ومـصالح مرسلة واستحسان وسد الذرائع والحيلة. والباب السابع في توجه الأحكـام التـشريعية إلـى المعاملات وتعيين الحقوق لأنواع مستحقيها، ويتناول الحقوق وأنواعها. ومقاصد العائلة فـي الشريعة والأموال. ومقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في أهمية الأمـوال. والعقـود. وبيان طرق الاستدلال على مقاصد الشريعة، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة.

والباب التاسع في الغرض من مقاصد الشريعة. والدعوة إلى تجديد هـذه المقاصـد، ويشير ابن عاشور إلى أن أول المجددين كان مالك بن إنس. ثم إمام الحرمين. ويضع شروطًا للتطوير. والباب العاشر في الاجتهاد فيعرض مقدمات في الاجتهاد، وعالمية الشريعة والعمل بها، وبعض ما يحتاج إلى إعادة النظر فيه من الأحكام والدعوة إلـى إقامـة مجمـع للفقـه الإسلامي.

والجزء الثالث أو الكتاب الثالث عنوانه (مقاصد الشريعة الإسلامية لـشيخ الإسـلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور) وقد خصص المؤلف هذا الجزء لتحقيق نص مقاصـد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.

فقه المقاصد وأثره فـي الفكر النوازلي
تأليف: د. عبد السلام الرفعي

نشر أفريقيا الشرق- الدار البيضاء، ٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ٣٣٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب، يتحدث المؤلف فـي المقدمـة عـن أهميـة الموضوع، وضرورة الإجابة عن ماهية المقاصد وتحديد أبعادها، وعلاقتها بما يشابهها مـن مصطلحات. ومعرفة موقف العلماء المسلمين من مسألة تعليل الأحكام قبل الكشف عـن أثـر فقهها في الفكر النوازلي. كما يحدد المؤلف في المقدمة محاور الكتاب التـي تـتلخص فـي المحاور التالية:

المحور الأول : محاولة معرفة امتدادات المقاصد الشرعية.

المحو الثاني : محاولة العلم بمعالجة علماء الشريعة لهذه الإمدادات.

المحور الثالث : محاولة معرفة مدى أثرها في الفكر النوازلي.

المحور الرابع : محاولة تطبيق هذا الأثر في كل المجالات الحياتية في الدارين معا.

المحور الخامس: محاولة إثبات كون طرق استثمار الخطاب الشرعي إنما هي لحفظ مقـصود الشارع، مما جعل علماء الشريعة يناقشونها بحيدة علمية.

كما يشير المؤلف إلى المنهج المستخدم في بحثه والـذي يـتلخص فـي الخطـوات التاليـة:

الخطوة الأولى: تحديد المسألة موضوع البحث تحت عنوان.

الخطوة الثانية : تحليل هذه المسألة تحليلاً موضوعيا.

الخطوة الثالثة : الاستدلال عليها بأدلة نقلية وعقلية تؤدي ما ورد في التحليل.

ويتناول الباب الأول أبعاد المقاصد الشرعية، وذلك في أربعة فصول، يبحث الفـصل الأول مفهوم المقاصد ومبدأها، ومعيارها، وذلك من ثلاثة مباحث، أولها لمفهـوم المقاصـد، وثانيها لمبدأ المقاصد، وثالثها لمعيار المقاصد.

والفصل الثاني يتحدث عن (أساس المقاصد الشرعية وخصائصها وأوصافها) وذلـك

في ثلاثة مباحث كذلك، أولها لأساس المقاصد، وثانيها لخصائص المقاصد، وثالثها لأوصاف المقاصد، ويرى أن العدل هو أساس المقاصد الشرعية. وأن خصائص المقاصد أنها تهدف إلى تحقيق غايات دينية ودنيوية وإنسانية وسلوكية، وإنها عامة ومجردة، أما عن أوصافها فيرى المؤلف أنها تتوافق مع الفطرة، وتهدف إلى تحقيق اليسر، وتتسم بالإحسان.

ويتناول الفصل الثالث بحث مراتب المقاصد الشرعية وأقسامها وشروط تحقيقها وذلك في مبحثين: أولهما لأقسام ومراتب المقاصد التي يقسمها إلى دينية ودنيوية، ويعرض المبحث الثاني لشروط تحقيق المقاصد على الأرض ترشيدا لحركة المكلف، ويحددها بأربعة شروط هي: التكليف، الإفهام، الامتثال، الموافقة.

ويشير الفصل الرابع إلى مسالة التعليل بمضمون المقاصد الشرعية. وذلك في مبحثين: أولهما للتعليل بالحكم والمقاصد، وثانيهما لمضمون المقاصد، ففي مسألة تعليل الأحكام بالحِكَم والمقاصد، يرى المؤلف أن مسألة تعليل الأحكام ترتبط بمباحث علم الكلام المتعلق في مضمونه بمقاصد الدين من وحدانية ا وغيرها. لذا فهو يعرف التعليل، ومعناه عند المتكلمين، ثم مسألة تعليل الأحكام عند الأصوليين، ثم مسألة تعليل الأحكام عند الفقهاء.

كما يتحدث المؤلف عن مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية، فيعرف معنى كلمة (المصلحة) في اللغة والشرع، ويقسم أنواع المصالح إلى ضرورية أو حاجية أو تحسينية ويعرض سبل ترجيحها من خلال الفطرة والشرع والعقل، ويعرض للعقوبة من خلال الفكر المقاصدي.

وفي الباب الثاني، يعرض المؤلف الأثر المقاصدي في تكوين الفكر النوازلي، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتناول فيه الأثر المقاصدي في تأسيس الفكر الفقهي، وذلك في أربعة مباحث، يتناول أولها نشأة وتأسيس الفكر الفقهي، وثانيها يفرده للأثر المقاصدي للنشأة، ويقدم ثالثها أثر هذا العلم في حفظ الدين، ويشير رابعها لحتمية تأسيس الفكر الفقهي على العقيدة.

ويتطرق الفصل الثاني إلى الأثر المقاصدي في بناء الفكر الفقهي، وذلك في مبحثين: أولهما للأثر المقاصدي في التعاضد بين النقل والعقل، وثانيهما للأثر المقاصدي في مجال التعاضد، ويرى تجلي الأثر المقاصدي في الفكر النوازلي في اجتهاد علماء الشريعة في

التمييز بين الضرر العام ليدفع، والضرر الخاص ليتحمل، والتفكير في إصلاح الجاني بأنجع الوسائل وأخفها، أو برفعه إلى الحاكم لزجره وتأديبه، بالإضافة إلى حرص العلماء على المحافظة على المقاصد الشرعية الضرورية.

ويتناول الفصل الثالث الأثر المقاصدي في استيعاب الفكر النوازلي، وذلك في مباحث، كل اثنين منها يتناول مسألة من المسائل الخمس، وهي مسألة الاحتكار، ومسألة التسعير، ومسألة الادخار، ومسألة الرشوة، ومسألة الإجهاض.

وأما الباب الثالث، فيبحث فيه المؤلف معالم الأثر المقاصدي في الاجتهاد الفقهي وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناول فيه الأثر المقاصدي في تعليل الأحكام بالحكم والمقاصد، وذلك في مجموعات أربع: العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والجنايات.

الفصل الثاني: تناول فيه الأثر المقاصدي في تقعيد القواعد الشرعية، وذلك في ثلاثة مباحث، مبحث القواعد النافية للضرر، ومبحث القواعد المرجحة، ومبحث القواعد العرفية.

الفصل الثالث: تناول فيه الأثر المقاصدي في متابعة مستجدات الفكر الفقهي، وذلك في أربعة مسائل: مسألة البحث عن حكم شرعي، ومسألة البحث العلمي، ومسألة التداوي ومسألة التدخين.

أما الخاتمة، فتعرض حال المقاصد وأثرها في فكر النوازل بوجه عام.

المصطلح الأصولي عند الشاطبي
د. فريد الأنصاري
معهد الدراسات المصلحية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية - المغرب، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
عدد الصفحات : ٥٧١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وقسمين، وهو في الأساس أطروحة للدكتوراه، تدور حول المصطلح، باعتباره اللبنة الأولى في كل علم، وهو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي. ويختص بدراسة المصطلح الأصولي الذي هو جماع مسالك الفهم عن ا ورسوله، لأن

الأحكام الشرعية هي غاية الخطاب، وهي الفهم السليم للعلم. وتختص هذه الدراسة بالمصطلح الأصولي عند الشاطبي.

وفي المقدمة يعرض المؤلف موضوع دراسته ومنهج البحث، ثم محتوى البحث، وصعوبات البحث التي قابلته، ويدور التمهيد حول منهجية الدراسة المصطلحية وخصوصيات المصطلح الشرعي، وهو محاولة لتأصيل منهجي للبحث كله، عن طريق تحديد موقع المصطلحات في الدراسات اللغوية وبيان علاقتها بمختلف التخصصات، ثم بيان مناهجها المطبقة على التراث، وخصائص كل منهج في تحديد المصطلح.

أما القسم الأول فعنوانه (طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي) وهو قسم نظري، لأنه عبارة عن صورة كلية لأهم خصائص المصطلح الأصولي، كما هو مستعمل عند أبي إسحاق الشاطبي، فلا يتعلق شيء من ذلك بمصطلح بعينه، وإنما حاول الباحث أن يعقد كليات نظرية لما هو عليه حال المصطلح الأصولي عنده.

الفصل الأول في (إصلاحية التجديد المصطلحي عند الشاطبي)، ويعتبره المؤلف الكلية الأولى لخصائص المصطلح عنده، لأنه الأصل في التجديد، بل والتصنيف والتأليف لديه، فهو أساس المشروع العلمي عنده.

الفصل الثاني في (مركزية المصطلح في الفكر الأصولي عند الشاطبي)، والمقصود منه بيان الحس المصطلحي لديه عامة، وموقع المصطلح الأصولي في فكره خاصة، أي المكانة التي يحتلها في وعيه وحجم التعامل معه وكيفيته.

الفصل الثالث في (نظرية التعريف الأصولي ونقد الحد المنطقي عند الشاطبي) وهو مترتب من الفصل السابق، إذ يقوم على محاولة لتلمس (نظرية) في التعريف الأصولي خاصة، وربما التعريف الشرعي عامة، إذ قد اشتهر نقد العلماء لحدود المناطقة من حيث هي طرائق في تعريف الماهيات، وأن هناك أسسا لنظرية في التعريف تختلف عما أرساه المناطقة اختلافًا جوهريا، بل فلسفيا.

أما القسم الثاني: فهو المعجم، وهو عبارة عن (نماذج من المصطلح الأصولي عند

الشاطبي) ويشير المؤلف إلى أنها نماذج كلية، لأنها مبنية على الدراسة الشاملة، فهي كليـات جامعة لما تحتها من مصطلحات تنتمي إلى شجرة واحدة، وهي ثلاثة فصول:

الفصل الأول (مصطلح الأصول)، يعرض فيه أولاً: التعريف في اللغة، ثم الأصـول في اصطلاح الشاطبي، وترجع الأصول عند الشاطبي إلى عشرة معان، أهمها هو الأصـول بمعنى أصول الفقه، أو ما يراد منها وهو أصول الشريعة. وأصول الفقـه عنـده هـي تلـك المصادر والكليات الأولى للفقه التي لا يتصور فيها تخاف، ولا حولها اخـتلاف، والأصـول أدلة كلية، وعلم أصول الفقه بمعناه الأسمى، هو ذلك العلم القائم الذات المبنـي علـى بحـث الكليات الأصولية، وما يتفرع عنها من قطعية أو ظنية، وأشار إلى أن الأصول هي القواعـد الكلية في الدين بإطلاق، وإنها هي المقاصد الابتدائية المقصودة لذاتها، وإنها الدليل الجزئـي، وإنها الركن الأول من أركان القياس، فهو المقيس عليه، وأن الأصل هـو المعنـى الـدلالي المقصود أصالة، والأصل هو حكم الشيء في وضعه الأول، والأصل هو المـسألة الفقهيـة، والأصول أو الأصل هي الذوات أو الأشياء المعقودة عليها، وهي الموضـوعة فـي مقابلـة المنافع.

ثم تعرض لخصائصه من الناحية الوظيفيـة العلميـة، ورتبتـه الأسـرية، وقوتـه الاستيعابية، ونضجه الاصطلاحي، ثم عرض علاقاته وضمائمه، وانتهى إلى أن الأصول هي أدلة كلية سواء كانت نصا أو معنى، وأنه يتساوى أصول الفقه مع أصول الدين في أنها جميعا مصادر قطعية يقوم عليها التدين في شموله، وتختص أصول الفقه بالفائدة العمليـة ولـذلك لا يدخل فيها أي كلي لا يفيد فقها عمليا. ويشير الشاطبي إلى أن الأصول مبنية علـى المفهـوم الكلي للوصول إلى علم يصل إلى درجة القطع.

الفصل الثاني في (مصطلح الاجتهاد)، فيتناوله المؤلف من حيث التعريف في اللغة ثم في الاصطلاح كما ذكره الشاطبي الذي عرف الاجتهاد بأنه «هو استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن بالحكم طلبا لمقصد الشارع المتحد».

ويرى المؤلف أن مصطلح الاجتهاد عند الشاطبي مفهوم كلي يقوم على بذل الوسـع، في طلب قصد الشارع من التشريع، كما قرره أبو إسحاق في مقاصد الشارع الأربعة ابتـداء وفهما وتكليفًا وامتثالاً. وأن الاجتهاد- في نهاية المطاف- تحقيقًا لذلك كله، فهو إذن ترجمـة

لمقاصد الشارع إلى واقع عملي.

ولذا فإن المؤلف يرى أن هناك ثلاثة مراحل تتم في الاجتهاد: الأولى الفهم، ثم الثانية الاستنباط، والثالثة التنزيل. ومن هنا ارتبط بمجالات ثلاثة هي النصوص، العلل أو المعـاني، ثم الواقع النفسي والاجتماعي وما يتطلبه من تحقيق للمناط عامة وخاصة. بالإضافة إلى أنـه عملية إصلاحية في العمق تقوم على أساس تربوي، سواء من خلال ربانية المجتهد، أو مـن خلال انتصاب المفتي، وإنما الانتصاب ضرب من الحسبة، بل هو أشمل منها.

ومن هنا كان الاجتهاد وظيفة خاصة لا تُناط إلا بالفقيه الحـق الـذي هـو الربـاني والحكيم والراسخ في العلم والعالِم والفقيه والعاقل.. ثم إن استمرار الاجتهاد كفيل باسـتمرار تطبيق الشريعة، لأنه ليس مفهوما صوريا فحسب، بل هو أيضا مفهوم دعوي باعتبـار أنـه تبتدئ فيه المسئولية من الفقيه الحكيم، أو الرباني، وتنتهي بعوام المكلفين من خـلال إلزاميـة مقتضى الفتوى وعينية التحقيق مما سبق تسميته لدى أبي إسحاق الشاطبي باجتهاد المكلفين.

الفصل الثالث في (مصطلح المآل)، ويتناوله المؤلـف مـن حيـث تعريفـه باللغـة والاصطلاح عند الشاطبي، فيعرف المآل بأنه «أصل كلي يقتضي اعتبار تنزيل الحكم علـى الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً، ثم يحال عناصر التعريف كلاً على حدة، وذلك كما يلي: المآل: أصل كلي، والمآل في الاعتبار، والمآل أصل لتنزيل الحكم على الفعل، والمـآل أصل لمناسبة العاقبة المتوقعة استقبالاً. ويشير إلى أن المآل هو الجزاء الأخروي المترتب عن الأعمال التكليفية أمرا ونهيا، ثم تناول المآل باعتباره هو المصالح أو المفاسد الدنيوية المترتبة عن دخول المكلف في الأسباب بإطلاق، وعرض وظيفة المآل العلمية وخصائـصه ورتبتـه وقوته الاستيعابية ونضجه الاصطلاحي وعلاقاته وضمائمه وفروعه من سد الذرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، ومفهوم قاعدة أن القواعد المـشروعة بالأصـل لا ترفعهـا العوارض الطارئة.

وانتهى المؤلف إلى أن المآل أساس لنظرية شاملة في منهج الاجتهـاد، وأن أصـلية المآل كلية نظرية، وأنه اجتهاد، بل يمثل أرقى مراتب الاجتهاد وأنضج صوره وأدقها علـى الإطلاق. فالمآل أصل اجتهادي قطعي في الاعتبار كلي في التصور، مقاصدي في الجـوهر، يمتد بفروعه إلى كثير من المباحث والقضايا الأصولية قبل امتداده إلى القضايا الفقهية.

د. أحمد الريسـوني

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ١٣٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة كتبها عبد الجبار الرفاعي، وأربعة فصول، الفصل الأول عن إمام الحرمين إمام الفكر المقاصدي، ويشير المؤلف إلى أن إمام الحرمين لم يفـرد لمقاصـد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص لكن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا الـشريعة، كلياتهـا وجزئياتها، وجاءت شاهدة على فكر مقاصدي ناضج.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل مقاصد الشريعة عند العلماء فيما قبل الجويني، ومنهم أبو بكر القفال المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ) صاحب كتاب (محاسن الشريعة) وهـذا الكتاب واضح من تسميته ومما يذكر عنه وينقل منه أنه كتاب عن حكم الشريعة. وممن سبقوا الجويني في العناية بمقاصد الشريعة دون أن يرتقوا مرتقاه: أبو عبد ا محمـد بـن علـي الترمذي (الحكيم) الذي عاش أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وكان له ولع وعنايـة بكشف علل الشريعة مقاصدها، وأبو الحسن العامري المفكر الفيلسوف (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب (الإعلام بمناقب الإسلام) وهو كتاب نفيس له أكثـر مـن صـلة بمقاصـد الـشريعة، وللعامري كتاب آخر قد يكون بكامله في مقاصد الشريعة، ولكنه ما يزال مفقودا، وهو كتـاب (الإبانة عن علل الديانة) ذكر أنه علل فيه أحكام الشريعة في المعاملات، وأيضا ابن بابويـه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب (علل الشرائع).

ثم يتناول المؤلف إسهامات تأسيسية لإمام الحرمين في الفكر المقاصدي، ويتحدث عن الضروريات والحاجيات عنده، وعن الضروريات الخمس، وابتكار المصطلحات المقاصـدية عند الجويني وأثره فيمن جاء بعده، مثل الغزالي وعز الدين بـن عبـد الـسلام والـشاطبي وغيرهم.

والفصل الثاني عن (المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد) ويصف المؤلف ابن رشـد بأنه فقيه مقاصدي، له مكانته بين أعلام الفقه المقاصدي، ليس رائدهم ولا السابق فيهم، ولكن له مكانته بينهم. ومظاهر النظر المقاصدي عند ابن رشد في المجال الفقهي التشريعي تتمثـل في عرضه أحكام الشرع بين التعبد والتعليل، وابن رشد لم يخرج عن هـذا التـأرجح وعـن

تنويع الأحكام الشرعية إلى ما هو تعبدي وما هو معلل.

ويؤكد المؤلف على أن ابن رشد يثبت ويؤيد كون التعليل والمعقولية والمصلحية أمرا سائدا في كل مجالات الشريعة، من عبادات وغيرها، بل إنه يرى أن هذا هو الأصـل الـذي يعول عليه إلا إذا تعذر إدراكه على الفقيه أو عجز عن إثباته، كما يتحدث عن تكييف الأحكام مع مقاصدها، وهي أحد ثمرات المنحى المقاصدي والنظر المقاصدي في الفقه.

وهناك وجه آخر نبه إليه ابن رشد، وهو اعتبار المآلات وتوجيه الأحكام تبعا لـذلك، وقد ضرب ابن رشد أمثلة عليها مثل تنفيذ حكم القصاص في الجراح على المعتدي، وأشـار إلى القياس المقاصدي عند ابن رشد الذي ينبني على النظر إلى مقاصـد الأحكـام ومقاصـد الشريعة العامة واستحضارها وتحكيمها، بحيث يبنى الحكم الاجتهادي على اتباع تلك المقاصد وتحقيقها، ومن أمثلة القياس المقاصدي الخاص، مسألة الوصية وكونها لا تتجاوز الثلث، ومن أمثلته أيضا النهي الوارد في الحديث الشريف لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان. وقد بث ابن رشد كلمات متفرقة عن مفهوم القياس المرسل في كتاباته.

ويبين المؤلف في نهاية هذا الفصل إلى أن ابن رشد وكتابـه وإن كـان عـن الفقـه والأحكام الفقهية الجزئية، إلا أنه فيه إشارات وإضاءات عن المقاصد والأسس العامة للشريعة الإسلامية، وأن خاتمة كتاب (بداية المجتهد) لخص فيها ابن رشد مقاصد الأعمـال الـشرعية العملية في كون مقصودها الأساسي هو تحقيق الفضائل النفسانية التي ترمي إلى جعل المكلف قائما بشكر من يجب شكره، مثلما ينجلي ذلك في أحكام العبادات، أو ترمي إلى جعله متخلقًـا بخلق العفة، وقد نبه ابن رشد إلى جوانب مهمة جدا من المقاصد العليا للـشريعة الإسـلامية، وهي مقاصدها التربوية والتعليمية والخلقية، وهي مقاصد منصوص عليها أو مشار إليها فـي نصوص عديدة من الكتاب والسنة.

الفصل الثالث عن الفكر المقاصدي بين محمد بن الطاهر بن عاشور وعلال الفاسـي، ويشير المؤلف في بداية هذا الفصل إلى أن الرجلين: محمد بن الطاهر بن عاشـور وعـلال الفاسي عالمان بارزان في العالم العربي والعالم الإسلامي، ومن أعلام الإصـلاح والتجديـد. اشتهر ابن عاشور بكونه فقيها أصوليا مفسرا، واشتهر عـلال الفاسـي بنـضاله الـسياسي

ومسئولياته في الحركة الوطنية والزعامة الحزبية، وتميز ابن عاشور بتولية مناصب الإفتاء والقضاء، بينما تميز الفاسي برئاسة الحركة الوطنية، وعلى الرغم من هذا التمايز فإنهما يلتقيان في عناصر مهمة جدا جعلتهما يتحركان من منطلقات واحدة، ويتجهان إلى غايات واحدة ومقاصد واحدة، فقد استفادا من كتاب الموافقات للشاطبي، فألف ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وألّف الثاني كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وقد صرح كل منهما في مقدمة كتابه أنه يواصل عمل الشاطبي ويقتفي أثره ويتمم ما بدأه.

ويتعرض المؤلف للفكر المقاصدي عند الرجلين من خلال الكتابين السابقين، ومن خلال مؤلفات أخرى لهما مثل (دفاع عن الشريعة) و (النقد الذاتي) لعلال الفاسي، ومثل (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، (كشف المغطى) و(أليس الصبح بقريب) لابن عاشور، ومن فكرهما انتهى إلى أن مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة السوية، وإنها تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، ويتحدث عن المقاصد الكبرى للشريعة كما حددها كل منهما، ودور الاجتهاد، ومقاصد القرآن.

والفصل الرابع عن (يوسف القرضاوي فقيه المقاصد)، ويذكر المؤلف الدكتور القرضاوي بأنه أحد فقهاء الإسلام المبرزين في مجال المقاصد تنظيرا وتحقيقًا وتنزيلاً وتطبيقًا. وهو فقيه المقاصد باعتبار أن اجتهاداته وفتاويه الفقهية وعامة إنتاجاته الفقهية مؤسسة ومبنية على النظر المقاصدي ابتداء وانتهاء، حالاً ومآلاً. وهو فقيه المقاصد باعتباره من أكثر الفقهاء تعليلاً وتقصيدا للأحكام الشرعية في جميع المقالات.

ويتناول المؤلف الفكر المقاصدي في فكر القرضاوي، ويرى أنه لا يختلف عن جمهور العلماء في نظرته إلى مقاصد الشريعة في أسسها ومعانيها ومنزلتها وأقسامها. وأنه يعتبر (فقه مقاصد الشريعة) نوعا من (الفقه الحضاري) وأساسا من أسسه، وهو صاحب عناية بتجديد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وبيانها بما لا نجده عند المتقدمين.

ويعرض المؤلف نظرة الدكتور القرضاوي في اعتبار القيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام مقاصد عامة للشريعة، ومن هذه المقاصد العامة: العدل والإخاء والتكافل والحرية والكرامة، وهي تتسم بتنوع وشمول، وهي مقاصد روحية أو دينية، وهي مقاصد أخلاقية وإنسانية ومستقبلية. كما تحدث عن الضرورات الخمس، والاجتهاد وتعليل الأحكام، والتعليل الفقهي وقضية النص والمصلحة وغيرها من القضايا.

المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد
تأليف : د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان

دنشر: سلطان للنشر- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ١٦٩ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، ويرى المؤلف أن هذا الكتاب هو جولة اجتمع فيها العقل مع القلب في البحث عن المقاصد التربوية للعبادات، وقد جمع النصوص الشرعية والأحكام الفقهية حتى تصب جداول الأحكام الفقهية في أنهار المقاصد الشرعية. وأن كتابه هذا هو محاولة لإعادة صناعة الحياة من خلال بناء الإنسان المسلم روحا وخلقًا وعقلاً.

ويشير المؤلف في مقدمة هذا الكتاب إلى أهمية البحث التي تتضح في :

أولاً : كثرة الحديث عن العبادات من ناحية أحكامها الفقهية وأركانها ومندوباتها ومبطلاتها، وندرة التعرض إلى حكمها وأسرارها ومضامينها التربوية وآثارها العلمية.

ثانيا : إن كثيرا من الذين يؤدون هذه العبادات مستوفية شروطها وأحكامها الفقهية دون البحث عن مقاصدها الشرعية وآثارها التربوية.

ثالثًا : عدم وضوح قضية التوازن في بناء الإنسان بالقدر الكافي استلهاما من روح العبادات ومقاصدها السنية.

ولذا جاء اهتمام المؤلف بإبراز تلك المقاصد التربوية للعبادات من جهة جانبها الروحي والخلقي والعقلي والجسدي. وكان منهجه في هذا البحث هو الاعتماد على استقراء النصوص من الكتاب أو السنة، ومعايشة الأحكام الفقهية لهذه العبادات وإمعان الفكر في أثر كل عبادة في الفرد الذي يحسن أداءها في الجوانب الأربعة التي سبق ذكرها.

وعنوان المبحث الأول (المقصد التربوي للعبادات في الجانب الروحي للفرد المسلم) ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب: الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب الروحي للفرد المسلم، إذ جعل الإسلام طهارة المسلم خارجيا فرضا ليجمع بين طهارة الجوهر مع طهارة المظهر.

ويتناول المطلب الثاني (المقصد التربوي للصلاة في الجانب الروحي للفرد المسلم) إذ أن للصلاة أثر قوي فعال في شفافية الروح ونقائها من كدر المعاصـي وشـوائب الـذنوب، والصلاة رياضة روحية للفرد. والحضارة المادية الحديثة اهتمت بإشباع الجسد وغفلت عـن الروح مما دفع الكثير إلى الانتحار الفردي والجماعي، لكن الصلاة تجعل للمسلم قلبا مطمئنًـا وروحا ذكية ونفسا سوية.

ويقدم المؤلف في المطلب الثالث (المقصد التربوي للزكاة في الجانب الروحي للفـرد المسلم) ويشير إلى دورها في علاج جوانب روحية للمسلم. أما المطلب الرابـع فهـو (عـن المقصد التربوي للصيام) إذ أن الصيام من أكثر العبادات تأثيرا في الجانب الروحـي، حيـث يؤدي إلى التقوى التي هي عماد إصلاح النفس، وهذا يؤدي إلى سعادة الإنسان التـي تنتفـي معها الأحزان والخوف من الماضي أو المستقبل. ويعرض المطلب الخامس للمقصد التربـوي للحج، وفيه يتجرد المسلم من كل علائق الدنيا من ملبس وعادات. ويخرج متجردا تعـالى، لا يطمع إلا في التوبة والإنابة والذكر والدعاء وهذه كلها ذات أثر متعدد في إصلاح الجانـب الروحي.

ويقدم المبحث الثاني (المقصد التربوي للعبادات في الجانب الخلقي للفرد المسلم) مـن خلال خمسة مطالب، الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب الخلقي، إذ أن التطهـر من النجاسات الحسية مفضية إلى التطهر الخلقي. فيتعود الإنسان آداب الطهارة التي توجد في الاستنجاء والوضوء والغسل، والاقتصاد في استعمال الماء ولو كان التطهر من نهر جار.

والمطلب الثاني عن المقصد التربوي للصلاة في الجانب الخلقي، إذ أنها تنهـي عـن الفحشاء والمنكر، وتعد المسلم إعدادا أخلاقيا راقيا، إذ تجعله حريصا على الطهارة والنظافـة طوال اليوم والليلة، وتجعله يقف يناجي ربه تاركًا وراءه زخارف الدنيا. ويعـرض المطلـب الثالث للمقصد التربوي للزكاة في جانبها الخلقي، عن طريق تنقية النفس من أشد الأمـراض وهو داء الشح، كما تعالجه من داء الحقد والحسد في نفس الفقير. وتجعـل المـسلم يتخلـق بأخلاق الكرم والجود والبذل والتضحية. وتؤسس الزكاة في المسلم حب الآخرين وتنمي لديـه التكافل الاجتماعي.

ويشير المؤلف في المطلب الرابع إلى (المقصد التربوي للصيام في الجانب الخلقي للفرد المسلم) إذ يقيم الصيام سياجا قويا بين المسلم وما حرم الله تعالى، حتى الحلال منها خلال فترة الصيام، وما يصاحب هذا من كرم يتضاعف ويتكاثر في شهر الصيام والذي ينتهي بصدقة الفطر. ويعرض المطلب الخامس للمقصد التربوي للحج في الجانب الخلقي للفرد المسلم.

وعنوان المبحث الثالث (المقصد التربوي للعبادات في الجانب العقلي للفرد المسلم) وهو يعرضه من خلال خمسة مطالب: الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب العقلي، والثاني عن المقصد التربوي للصلاة في الجانب العقلي، والثالث عن الزكاة التي تبعد الإنسان عن التفرغ للدنيا والانتباه إلى العلم لينهل منه، والمطلب الرابع عن المقصد التربوي للصيام، إذ أن هدفه هو تحصيل التقوى التي تفتح على المسلم آفاق العلم والخير، والصيام يجعل عقل الإنسان أكثر نشاطًا وإدراكًا، وأن مفردات أحكام الصيام تؤثر تأثيرا قويا في صياغة العقل الإسلامي صياغة مرنة، ثم يعرض المطلب الخامس للمقصد والأثر التربوي للحج في الجانب العقلي.

ويقدم المؤلف في المبحث الرابع (المقصد التربوي للعبادات في الجانب الجسدي للفرد المسلم) لأن الجسد هو الوعاء المادي المحسوس لهذا القلب النابض بالإيمان، وقد خطت المدنية الحديثة خطوات غير مسبوقة في إشباع حاجات الجسد واستحداث كل سبل الراحة له، مع هذا السعار المجنون في إشباع هذا الجسد فغدا الإنسان في مجمله صورة تسعى إلى الملذات الحسية، إلا أن فلسفة الإسلام لا تدعو إلى قهر الجسد. مثلما فعلت طوائف الرهبان، وإنما دعت إلى الوسطية الربانية التي لا تغرق الجسد في الشهوات ولا تحرمه من الطيبات.

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب: الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب الجسدي، والمطلب الثاني عن (المقصد التربوي للصلاة في الجانب الجسدي للفرد المسلم)، إذ أن الصلاة في أصلها عبادة روحية، لكنها مدرسة أخلاقية وعقلية وبدنية في نفس الوقت. وهي بأركانها تمثل قمة الإعداد البدني الصحيح، كما أنها تجمع بين الامتزاج الروحي والبدني. وأحكام الصلاة تراعي الفروق البدنية بين المسلمين. ويعرض المطلب الثالث للمقصد التربوي للزكاة في الجانب الجسدي، ويقدم المطلب الرابع المقصد التربوي للصيام في الجانب الجسدي، ويعرض المطلب الأخير للمقصد التربوي للحج في الجانب الجسدي.

مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية
د. زياد محمد أحميدان

مؤسسة الرسالة، ومنشورات مروان رضوان دعبول، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٤٦٤ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة أُعدت لنيل درجة الدكتوراه، ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، يعرض المؤلف في المقدمة أهمية علم المقاصد، باعتبار المقاصد أرواح الأعمال، وأن الإلمام بها شرط من شروط الاجتهاد. وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وعلى كل عالم استيعاب الأحكام الشرعية من مصادرها، وألا يقف عند ظاهر النص بل يسعى إلى الوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم من خلال البحث في كل ما ورد في الباب، وإذا اعوز العالم النص الخاص استلهم روح الشريعة.

ويعرض المؤلف في المقدمة أيضا أسباب اختياره لهذا الموضوع وأهميته وعلاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه، وأن بحثه هو بيان مدى ارتباط مقاصد الشريعة بالمباحث الأصولية، التي هي الأساس للفروع الفقهية التي تبنى على المباحث والقواعد الأصولية، والتي لا تخلو من مقصد من مقاصد الشارع في أحكامه فيها، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو الجنايات أو العادات، ثم يعرض منهجه في البحث.

والباب الأول عنوانه (تعريف مقاصد الشريعة والبحوث وثيقة الصلة بها) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول عن تعريف مقاصد الشريعة، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول: يقدم تعريفًا لمقاصد الشريعة، والمبحث الثاني: يقدم الأدلة على اعتبار مقاصد الشريعة عند علماء المقاصد والأصول، والمبحث الثالث: يتناول تطور بحث مقاصد الشريعة.

ويعرض الفصل الثاني علاقة المقاصد بالمصلحة، ويحتوي على أربعة مباحث: المبحث الأول: لتعريف المصلحة. والمبحث الثاني: عن ضوابط المصلحة الشرعية، وفيه مطلبان: الأول ضوابط المصلحة عند الغزالي والعز بن عبد السلام، والمطلب الثاني يعرض ضوابط المصلحة عند محمد سعيد رمضان البوطي، ويتناول المبحث الثالث موقف الظاهرية من رعاية المصالح، أما المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل فهو عن موقف الطوفي من رعاية المصالح.

والفصل الثالث عنوانه (تعليل النصوص) وفيه أربعة مباحث: الأول تعريف العلة لغة

واصطلاحا، ويتناول المبحث الثاني تعليل أفعال ا تعالى من خلال آراء الإمام فخـر الـدين الرازي، ثم مذاهب العلماء في هذا التعليل، وأخيرا علاقة العلة في علم الكلام وعلـم أصـول الفقه. والمبحث الثالث في تعليل أحكام ا تعالى، ويبين أن العلماء قد أجمعوا على أن أحكـام الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في الدارين.

والباب الثاني عنوانه (تقسيم المقاصد) ويشتمل على خمسة فصول، الأول: التقسيم من حيث قوة التأثير، ويقسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات. ويتناول الفـصل الثـاني: تقسيم المصالح من حيث الاعتبار، فيتحدث عن المـصالح المعتبـرة، والمـصالح الملغـاة، والمصالح المرسلة وموقف العلماء من الأخذ بها مع ضرب أمثلة للمصالح المرسلة.

ويعرض الفصل الثالث تقسيم المصالح من حيث الشمول، فيعرف مفهـوم الـشمول ويتحدث عن كليات الشريعة وجزئياتها، وعموم المكلفين والتطبيق الفقهي على تقديم المصلحة العامة على الخاصة، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عن تلقي الركبان والنهي عـن الاحتكار. ويتناول الفصل الرابع تقسيم المصلحة عند الأصوليين من حيث الجزم بها، فيعرض الباحث حصول المصلحة يقينًا ثم ظنًا، والشك في حصول المصلحة. ويتناول تقـسيم الـشيخ الطاهر بن عاشور لهذا الأمر، ثم يقدم في الفصل الأخير تقسيمها ومرتبتها في القصد أصـلية أو تبعية.

وعنوان الباب الثالث (علاقة المقاصد بالمباحث الأصولية) وفيه سبعة فـصول، الأول عن القرآن الكريم، فيعرفه ويتناول أساليبه في بيان الأحكام الشرعية، ودلالة القـرآن الكـريم على المقاصد، والنسخ في القرآن والتدرج في التشريع. ويتناول الفصل الثاني السنة من خلال ثلاثة مباحث تتناول تعريف السنة وعلاقة السنة بالكتاب وأثرها على الفروع الفقهية، ثم دلالة السنة على مقاصد الشريعة.

ويعرض الفصل الثالث الإجماع وأثره في مقاصد الشريعة من خلال مبحثـين، الأول تعريف الإجماع عند علماء الأصول، مع شرح بعض التعاريف، والثاني أثر المقاصـد فـي الفروع الفقهية المجمع عليها، ويتناول الفصل الرابع تعريف القياس في اللغـة والاصـطلاح وأهميته في مقاصد الشريعة وعلاقة القياس بالمقاصد.

ويقدم الفصل الخامس (الاستحسان، حقيقته وأنواعه وعلاقة المقاصـد بالاستحـسان

وأثرها في الفروع الفقهية)، ويتناول الاستحسان بالنص وبالإجماع وبالضرورة، وبـالعرف، وبالقياس وبالمصلحة. أما الفصل السادس فهو عن الذرائع، ويشرح حقيقة الـذرائع وعلاقـة المقاصد بالذرائع وعلاقة الحيل بالذرائع، ثم الأثر الفقهي لاعتبار الذرائع على ضوء المقاصد. ويتناول الفصل السابع الاجتهاد، فيتكلم عن حقيقة الاجتهاد، ومجالاته، ثم الاجتهاد المعاصـر ومجالاته: البياني والقياسي والاستصلاحي.

مصلحة حفظ النفس فـي الشريعة الإسلامية
د. محمد أحمد المبيض
مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
عدد الصفحات : ٤٧٧ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة علمية في الفقه المقارن لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، ويقع الكتاب في أربعمائة وسبع وسبعين صفحة، ويتكون من مقدمة وبابين وخاتمـة، في المقدمة يشير المؤلف إلى دور الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح العبـاد فـي الآجـل والعاجل ومصالح العباد ترجع إلى حفظ خمس كليات تنتظم بها جميع مصالحهم، وقد حظيـت هذه الكليات الخمس بعناية الشريعة الإسلامية بكافة تفصيلها، ومن هذه الكليات حفظ النفس.

وهذه الدراسة تدور حول مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، وهـي دراسـة لهذه المصلحة من ناحيتين، الأولى دراسة تأصيلية يتبين من خلالهـا الأصـول التـشريعية والمقاصدية لحفظ النفس، والثانية دراسة فقهية يتبين من خلالها نهج الشريعة في حفظ الـنفس البشرية، مع تتبع بعض الأمور التي استجدت وبيان الحكم الشرعي لها.

والباب الأول عنوانه (الجانب التأصيلي لمصلحة حفظ النفس) ويتضمن هـذا البـاب ثلاثة فصول، الأول عن (المصلحة ومراعاة الشريعة لها) ويتـضمن هـذا الفـصل خمـسة مباحث، الأول عن تعريف المصلحة، الثاني عن خصائصها، والثالث عن ضوابطها، والرابع مراعاة الشريعة للمصلحة والخامس عن تقسيمات المصلحة.

والفصل الثاني عن (تقسيم المصالح باعتبار قوتها) ويتضمن مباحث أربعـة، وهـي المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية والتحسينية، وعلاقة المصالح الحاجيـة والتحـسينية

بالضرورية، ومكملات المصالح.

والفصل الثالث عن مصلحة حفظ النفس، ويتضمن خمسة مباحث، المبحث الأول تعريف مصلحة حفظ النفس، والمبحث الثاني منزلة حفظ النفس بالنسبة لغيرها من المصالح، والمبحث الثالث مراتب حفظ النفس، والمبحث الرابع الحقوق المتعلقة بمصلحة حفظ النفس، أما المبحث الخامس فهو عن الأصول المقاصدية والقواعد الفقهية المتعلقة بمصلحة حفظ النفس.

وعنوان الباب الثاني (الدراسة الفقهية لمصلحة حفظ النفس) ويتضمن هذا الباب أربعة فصول، الفصل الأول عن حفظ النفس الإنسانية من جانب الإيجاد، ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث: الأول عن الضوابط والسنن الشرعية لإيجاد نفس بشرية، وفي هذا المبحث يشير المؤلف إلى عناية الشريعة الإسلامية عناية فائقة بكل ما يكفل إيجاد نفس بشرية سوية، وذلك من خلال بيان الخطوط العامة لهذه التشريعات التي تضبط طريقة الإنجاب وطبيعته، والوسائل الكفيلة بإيجاده والحض عليه ومحاربة موانعه، ويتكلم عن اعتبار النكاح الوسيلة الوحيدة المشروعة التي تكفل إيجاد نفس بشرية سوية، كما تكلم عن الزواج المشروع وغير المشروع، وعن التلقيح الصناعي وضوابطه.

والمبحث الثاني عن حقوق الجنين والطفل، إذ تضمنت الشريعة الإسلامية حقوقًا متعددة تكفل للنفس البشرية في بداية تكوينها ونشأتها الحياة السوية المتكاملة والتي ينعكس دورها على كافة مراحل الحياة، فيتحدث المؤلف عن حق الولد على والديه في الاختيار السليم عند الزواج، وحق الحياة وحرمة الجنين والطفل، وحق الطفل في النسب والرعاية والتغذية والنفقة والميراث، والمبحث الثالث عن الإجهاض أحكامه ومستجداته المعاصرة، والمبحث الرابع عن الاستنساخ.

ويتناول الفصل الثاني (حفظ النفس من جانب الوجود) من خلال أربعة مباحث، الأول عن منهج الشريعة في المطعومات والمشروبات لحفظ النفس، ويشير المؤلف في مقدمة هذا المبحث إلى أن الغذاء من متطلبات الجسد الأساسية التي لا غنى عنها، وهو يمثل الشق الأول لضرورة حفظ النفس من جانب الوجود، حيث إنه المصدر الأساسي للطاقة والحيوية والنمو، والامتناع عن الطعام إقدام على إفناء الجسد بطريقة غير مباشرة، ويتحدث عن الطيبات من الغذاء، وما هي الخبائث والحكمة من تحريمها، سواء كانت مطعومات أو مشروبات، وحكم

بعض المستجدات فيها.

والمبحث الثاني عن التداوي، والتداوي والعلاج هما الشق الثاني لحفظ النفس البشرية من جانب الوجود، وهو ضروري لحفظها من الخلل الطارئ عليها. وقد تضافرت الأدلة على مشروعيته والحض عليه، إضافة إلى ما تضمنته الشريعة من أصول طبية متنوعة تكفل حفظ النفس بأكمل وجه، وتحمل في طياتها من المرونة ما يتسع لكل مستجدات العلاج، والمبحث الثالث عن نقل الأعضاء وزراعتها لمن يحتاجها، ويعتبر هذا الأمر من المستجدات التي واكبت التطور الطبي المعاصر. وهو من المسائل الشائكة التي بحثها علماؤنا المعاصرون. ويعرض المبحث الرابع مسالك الشريعة في حفظ النفس البشرية على فطرتها دون تغيير أو تدخل يفضي إلى خروجها عن أصل الفطرة.

وعنوان الفصل الثالث (المصلحة ومراعاة الشريعة لها) ويتضمن أربعة مباحث: الأول عن منهج الإسلام في الوقاية من قتل النفس، إذ تتضمن الشريعة الإسلامية منهجا وقائيا فريدا يكفل حفظ النفس البشرية من كل ما يخل بها، وذلك من خلال تشريعات مختلفة وتدابير واحتياطات وقائية ضمن منهج متكامل يجنب الوقوع في القتل ولو بطريق الخطأ، أو يقلل من إمكانية وقوعه إلى أقصى درجة. والمبحث الثاني عن القصاص، ويعتبره المؤلف من أهم عناصر حفظ النفس من جانب العدم، والمبحث الثالث عن حق الدفاع عن النفس، والشريعة الإسلامية لم تترك الإنسان عرضة لأن ينتهك عرضه أو ينهب ماله أو يعتدى عليه، بل سنت له من القوانين ما يحل الدفاع عن نفسه وماله وعرضه حال الاعتداء من الآخرين، وهو ما يعرف في الشريعة بأحكام دفع الصائل، ويشير المبحث الرابع إلى حكم اعتداء الإنسان على نفسه أو تعريضها للهلاك.

والفصل الرابع عن حفظ الجسد بعد الموت بعدم امتهانه والعبث به، من خلال ثلاثة أبحاث، الأول عن مظاهر تكريم الإنسان بعد وفاته، والثاني عن نهاية حياة الإنسان بين الطب والدين، والثالث عن حكم تشريح الجثة.

مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات
تأليف : بركات أحمد بني ملحم

نشر دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١٨٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وفصلين وخاتمة. في المقدمة يشير المؤلف إلى أهمية موضوعه وسبب اختياره له، كما يشير إلى أهم الدراسات السابقة التي قدمها العلماء قديما وحديثًا في موضوع المقاصد بوجه عام، ويؤكد أن موضوع بحثه (مقاصد الشهادات) لم يكتب فيه بحث مستقل. كما يشير إلى أهم الكتب التي استند إليها في دراساته.

ويعرض إشكالية البحث من خلال طرح مجموعة من الأسئلة. تدور حول:

السؤال الأول: ما مقصود الشارع وحكمته من تشريعه للشهادات؟

السؤال الثاني: ما مقصود الشارع من إعطاء تلك الأهمية للشهادات؟

السؤال الثالث: ما هو منهج الشريعة في حفظ الحقوق من خلال الشهادات؟

السؤال الرابع: كيف حافظت الشريعة على ضرورة المال والنسل من خلال الشهادات؟

كما عرض لمنهجية الدراسة وأقسام الدراسة.

عنوان الفصل الأول: المقاصد والشهادات، ويتكون هذا الفصل من مبحثين: المبحث الأول: مفهوم المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها وأهميتها وأنواعها وطرق الكشف عنها، ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب، المطلب الأول عن تعريف المقاصد لغة اصطلاحا، والمطلب الثاني يتناول الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المقاصد، مثل العلة، والحكمة، والمصلحة والغرض، كما يعرض للعلاقة بين مصطلح المقاصد وهذه المصطلحات. ويشير المطلب الثالث إلى أهمية علم المقاصد، ويرى أنه المفتاح الأساسي لأي حكم يتم تقريره عن طريق الاجتهاد. وأن الحكم الاجتهادي يجب أن يكون موافقًا لمراد الشارع.

وفي المطلب الرابع يعرض أنواع المقاصد، ويرى أنها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى قصد المكلف. وفي المطلب الخامس: يعرض طرق الكشف عن المقاصد الشرعية من خلال الاستقراء، أو بحسب الاستعمال اللغوي العربي ويرى أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد علاقة متقاربة، وأن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع ودفع الضرر عنهم، وأن

العلم بمقاصد الشريعة ضروري لكل مجتهد وفقيه، وأهمية إدراك طرق معرفة المقاصد، وأن هذا العلم ليس مطلوبا لكل مكلف لأنه من دقيق أنواع العلم.

ويعرض المبحث الثاني: مفهوم الشهادات والألفاظ ذات الصلة بها، وأدلة مشروعيتها وأركانها وأهميتها وشروطها وحكمها من خلال خمسة مطالب أيضا، يعرض الأول مفهوم الشهادات لغة واصطلاحا، ثم يتناول الثاني الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الشهادات، مثل الإقرار، ويقدم المطلب الثالث أدلة مشروعيتها من خلال القرآن الكريم، والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أما الركن الرابع فيعرض أركان الشهادات ومراتبها وشروطها. وأقسام المشهود به، وشروط الشهادة من حيث التحمل والأداء، ويقدم المطلب الخامس حكم تحمل وأداء الشهادات، وفي الخلاصة يصرح المؤلف أن للشهادة معاني متعددة في اللغة منها الحضور والمعاينة والإقرار والخبر القاطع، وأن مفهوم الشهادة هو إخبار صدق لإثبات حق للغير أو حق على النفس ، أما الشروط التي تختص بالشاهد فهي على ثلاثة أنواع، وأن الشهادة من البينة، والبينة لفظ أعم من الشهادة.

والفصل الثاني عنوانه (المقاصد الخاصة والعامة للشهادات) وهو يشتمل على المباحث التالية: المبحث الأول: مقاصد الشهادات في المعاملات المالية، ويتكون من عدة مطالب، يدور أولها عن مفهوم المعاملات المالية ومشروعية الشهادات، والثاني عن حكم الشهادات في المعاملات المالية، والثالث عن المقاصد الخاصة للشهادات في المعاملات المالية، والرابع عن المقصد العام للشهادات ومنهج الشريعة في تحقيقه.

ويشير المؤلف في خلاصة هذا المبحث إلى أن حكم الإشهاد في المعاملات المالية واجب، وقد يصار منه إلى الندب والاستحباب، فلا نستطيع أن نعطي حكما ثابتًا لها يشمل جميع المعاملات المالية، فحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من مصالح، ثم إن جميع المعاملات المالية تدخل تحت الأنواع الثلاثة التي ذكرها القرآن (الدين، البيع، الوصية).

ويضيف الباحث إلى أن ا ﷻ قد أرشد عباده إلى أفضل الطرق لحفظ حقوقهم، وأن من المقاصد الخاصة في المعاملات المالية وضوح المال وحفظ الحقوق وبث الثقة بين

المتعاملين، وتحريم الاعتداء على الأموال، بالإضافة إلى أن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، فالأموال يكثر فيها الكذب.

ويعرض المبحث الثاني مقاصد الشهادات في حد الزنا، فيعرف مفهوم الحدود ومشروعية الشهادات في حد الزنا، وحكم هذه الشهادات وشروطها، والمقاصد الخاصة بها والمقاصد الخاصة في اللعان. والمقصد العام للشهادات في حد الزنا. وينتهي المؤلف من هذا المبحث إلى عدة نتائج، منها أن للشارع مقاصد وحكما عظيمة من طلب التشدد والتثبت في ثبوت الرمي بالزنا، وأن للشارع مقاصد وحكم من مشروعية التلاعن بين الزوجين، وأن اللعان يجمع بين الشهادة واليمين، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار. وأخيرا أن المقصد العام للشهادة في حد الزنا هو المحافظة على الأعراض والأنساب، والذي بدوره يعمل على حفظ النسل كضرورة شرعية.

ويقدم المبحث الثالث مقاصد الشهادات في النكاح والطلاق والرجعة من خلال عدة مطالب: الأول عن المقاصد الخاصة للشهادات في عقد النكاح، والثاني عن المقاصد الخاصة للشهادات في الطلاق والرجعة، والمطلب الثالث عن المقصد العام للشهادات في النكاح والطلاق والرجعة ثم عرض للألفاظ ذات الصلة بمصطلح حفظ النسل.

وينتهي المؤلف في هذا المبحث إلى عدة نتائج منها:

- أن الإشهاد والإعلان في عقد النكاح ضروريان، وذلك لحفظ حقوق الزوجين ودفع الشبهات وسد الذرائع وحرمة الإسرار فيه.
- أن للشارع مقاصد من الإشهاد والإعلان في عقد النكاح، منها حفظ حقوق الزوجين وإضفاء الصفة الشرعية على عقد النكاح والرفع من قدره.
- وجوب الإشهاد لإثبات الفرقة والرجعة.
- أن للشارع مقاصد من الإشهاد على الفرقة والرجعة هو حفظ حقوق الزوجين ودفع الشبهات حول العلاقة بينهما.
- المقصد العام للإشهاد على النكاح والطلاق والرجعة هو حفظ النسل.

وأخيرا أن العلاقة بين الألفاظ ذات الصلة بمصطلح حفظ النسب علاقة متلازمة ومترابطة هدفها حفظ الضروري وهو حفظ النسل.

رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية

د. زين العابدين العبد محمد النور

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ج١ : ٣٣٤ صفحة ، ج٢ : ٥٧٣ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون، ويتكون من مقدمة وأربعة أبواب، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصالح التي سوف يتناولها في كتابه المقصود منها تلك المنافع التي لم يرد فيها شرع بخصوصها إذنًا ولا منعا، وكذلك الاستحسان، والمؤلف يقصر بحثه على الحجية.

ويرجع المؤلف السبب إلى اختياره لهذا الموضوع لأمرين: أحدهما ما وجده من اضطراب واختلاف في هذا الموضوع عند كتاب الأصول قديما وحديثًا. ومجمل ذلك يتجلى في الاعتراف بهذا الأصل دليلاً من أدلة الأحكام وعدم الاعتراف به كما يتجلى في كيفية الأخذ به ممن يرون دلالته على الأحكام. وبيان ذلك أن بعض الأصوليين يرى أن هذا الأصل من ضمن أدلة الشرع المنصوبة علما ومنارا للأحكام الشرعية، وبعضهم يرى أن هذا ليس من نصب الشارع ولا من علامات أحكامه، وإنما هو من نصب العقول واختيارات النفوس. والسبب الثاني أن هذا الأصل صار في هذه الأزمنة متعلقًا لفريقين من الناس، فريق وجد نفسه أمام تلك الحوادث المتجددة والنظم المستحدثة فأراد أن يعلم حكم ا فيها. وفريق آخر يريد أن يخضع ما راق له من مظاهر المدنية الحديثة تحت ظل الشرع والدين. وفات هؤلاء أن هذا فيه إخضاع للشرع لقواعد المدنية وإنزال له على حكمها الجائر.

ويشير المؤلف إلى أن السبب الأول حمله على بيان حكم الشارع في المصالح، وحمله السبب الثاني إلى بيان حقيقة المصلحة الشرعية وخصائصها وضوابطها حتى تنجلي أمام الأنظار حقيقة ثابتة.

والباب الأول الذي هو بمثابة التمهيد، تناول فيه المؤلف معنى الدليل لغةً واصطلاحا. والمصلحة عند الأصوليين تطلق على عدة معان، فتارة يطلقونها على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، وأخرى على نفس المقصود للشارع، كما يطلقونها ثالثة على اللذات والأفراح التي تقوم بالإنسان، فتحصل من هذا أن للمصلحة عند الأصوليين ثلاثة معان. المعنى الأول بيان المصلحة المتضمنة لحفظ مقصود الشارع، المعنى الثاني أنها مقصود الشارع المترتب على الحكم. المعنى الثالث هي اللذات أو الأسباب المؤدية إلى اللذات والأفراح.

وتحت عنوان تعليل الأحكام بالمصالح يشير المؤلف إلى أن التعليل نوعان: تعليل

بالحكم والمصالح وتعليل بالبواعث والأغراض. ثم يفسر معنى التعليل بأنه جعل غيرها علة لها، فمعنى علات الأحكام بالأغراض، جعلت الأغراض علة للأحكام، والأحكام معلولة لها. والعلة أنواع علة فاعلية، وعلة غائية وعلة مادية وعلة صورية، ثم يفسر معنى الغرض، ويتناول معنى المصلحة والحكمة والغاية والفائدة، وأن هذه الألفاظ تأتي بمعنى واحد، وهي ما ترتب على الفعل ولم يكن سببا في الإقدام عليه.

ثم يتناول المؤلف أقسام المصالح ويحددها بثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وأن العلماء اتفقوا على هذه الأقسام الثلاثة وأن مصالح العباد لا تتعداها، فأخذوا من هذا أن أنواع المصالح هي هذه الثلاث لا زائد عليها.

والباب الثاني في المصلحة المرسلة، ويشتمل على فصول: الأول في حقيقة المصلحة المرسلة، وموضع خلاف الأصوليين فيها. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول بيان مفهوم المصلحة عند الأصوليين، والثاني: مكان الخلاف فيما بينهم منها، هل هو كل ما يسمى مصلحة مرسلة أو بعض ذلك؟ ومعنى المصلحة يؤخذ من تعريفاتهم للوصف المرسل، لأنه ملازم للمصلحة المرسلة وذلك لأن الحكم المبني على هذا الوصف المرسل تكون مصلحته المترتبة عليه مرسلة أيضا. والمصلحة المرسلة هي الثمرة والفائدة المترتبة على حكم جميع المصالح.

ويطلق على المصلحة الاستصلاح، وهو عبارة عن تعلق الفقيه بالمصلحة المرسلة وجعلها دليلاً تبنى عليه الأحكام، فهو عبارة عن استدلال الفقيه على الأحكام بالمصلحة المرسلة. وقد اختلف العلماء في المصلحة المرسلة، فذهب فريق إلى أن بين الأصوليين الخلاف جار في كل ما يسمى مصلحة مرسلة، أو في كل مصلحة ليست معتبرة ولا ملغاة. وذهب فريق آخر إلى أن الخلاف بين الأصوليين جار فيما هو أخص من ذلك، وأطلق على هذا الأخص اسم المصلحة الملائمة. وكما اختلفوا في محل النزاع في المصلحة المرسلة، اختلفوا فيه أيضا بالنسبة للمناسب المرسل.

والفصل الثاني في تحرير مذاهب العلماء في المصلحة، ويتضمن هذا الفصل مبحثين: الأول عرض مذاهب العلماء في المصلحة. الثاني تحرير هذه المذاهب وتحقيقها. والعلماء إزاء الاحتجاج بالمصلحة فريقان، فريق قائل بحجيتها وفريق مانع لذلك. وهناك اضطراب في القول بالمصلحة المرسلة، لا سيما في النقل عن المالكية والشافعية. والصحيح هو أن مالك

صرح بالقول بالمصلحة مطلقًا. وأن الشافعية والحنفية قالوا بالمصلحة بشرط الملاءمة. ثم يعرض الفصل الثالث أدلة المذاهب المشهورة، ويشتمل على أدلة القائلين بالمصلحة، وأدلة النافين للمصلحة.

والفصل الرابع في المصلحة عند الغزالي، ويتناول المصلحة عنده في كتابه شفاء الغليل، ومنهجه في هذا الكتاب وحقيقة المصلحة كما يتناولها فيه، ويشرح معنى المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأقسام المصلحة وشروط الأخذ بها مثل شرط الملاءمة، والضرورة. وعدم مصادمة المصلحة للنص، وعدم معارضة المصلحة لمصلحة أخرى. وأدلة الغزالي على وجود المصلحة، مثل دليل القياس، وإجماع الصحابة. ثم مذهب الغزالي في المستصفى، وما قدمه فيه من تعريف وتقسيمات للمصلحة وأدلته عليها.

ويتناول الفصل الخامس المصلحة عند الطوفي، ومذهب الطوفي في ضوء أحوال النص والإجماع والمعارضة بين الأدلة والمصلحة، وهل هي حقيقية أم فرضية، وتخصيص مذهب الطوفي بالعادات دون العادات. وهل المصلحة التي رآها الطوفي من قبيل المصلحة المرسلة.

والباب الثالث في الاستحسان، ويعرفه المؤلف لغة واصطلاحا، حيث أطلق الأصوليون لفظ الاستحسان على معان، منها المعقول عندهم، ومنها المردود، ومنها المختلف فيه، وكل هذه المعاني ترجع إلى أن الاستحسان ترك دليل لدليل آخر، والفصل الأول في الاستحسان المردود. والفصل الثاني في الاستحسان المقبول اتفاقًا. والفصل الثالث في الاستحسان المختلف فيه، ويذكر فيه آراء القدماء وكذلك رأي بعض المعاصرين في الاستحسان.

والفصل الرابع في أنواع الاستحسان المختلف فيه، النوع الأول الاستحسان دفعا للحرج والمشقة. والنوع الثاني الاستحسان وسد الذرائع. ويتناول المؤلف حقيقة سد الذرائع لغة واصطلاحا. ويقارن بين المالكية والشافعية في حقيقة الذريعة. وأدلة المذاهب في سد الذرائع، سواء كانت أدلة النافين أو أدلة المثبتين.

والباب الأخير في التطبيقات، ويشير المؤلف في هذا الباب إلى تطبيقات لما تناوله من جوانب المصلحة المرسلة في الأبواب السابقة. حيث تناولها من الناحية النظرية فقط أو على

تقرير الحقائق في ذاتها، بقطع النظر عن وجودها الخارجي والعمل بمقتضاه في التشريع. وأنه يتناول في هذا الباب عرض المسائل والأمثلة التي تدال عليها. وتحت هذا الباب فصلان: الأول في المسائل المطبقة على المصالح المرسلة التي لم تأت مخصصة لغيرها. والثاني في المصالح المرسلة بمعنى الاستحسان أو التي جاءت مخصصة لغيرها من الأدلة.

المرافق على الموافق في مقاصد الشريعة

الشيخ ماء العينين إعداد: ماء العينين مربيه ربه

منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي- الرباط، ط١، ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٧٣١ صفحة

وهو كتاب في أصول الشريعة. وهذا الكتاب هو عرض وتلخيص لكتاب الموافقات للشاطبي. وهذا الكتاب- الموافقات- يمثل مرحلة متميزة في تطور علم أصول الفقه، ومظهرا بارزا من مظاهر التآلف والنضج التي عرفها هذا العلم في الغرب الإسلامي. فقد ظل هذا العلم منذ تأصيل الشافعي لقواعده يتأرجح بين تجريدية المتكلمين، وتمثيلية الفقهاء، واختزالية الشراح، إلى أن ظهر الإمام الشاطبي في بداية القرن الثامن الهجري فخلصه من آثار الاستغراق في الجزئيات والتجريد الكلامي والمذهبية الضيقة وحلق به في عالم جديد يقوم على النظر الكلي للشريعة ونظم فروعها في قواعد كلية وقوانين جامعة.

وقد تناول كتاب الموافقات الشيخ ماء العينين عندما عثر عليه لأول مرة سنة ١٣٠٦ وانتهى من نظمه سنة ١٣١١ كما انتهى من شرحه سنة ١٣٢٣، وهو شرح قال عنه: ما اجتهدت فيه إلا في الاختصار والتجافي عن منهج الإكثار.. مع أنني زدته بأشياء، من تأمله يراها فيه شهيرة.. لأنني وجدت هذا الكتاب، لا سيما في بلادنا، مهجورا، بل كأنه لم يوجد ولم يكن له ذكرا. فرجوت ا أن يحييه ويحيينا به».

القسم الأول من الكتاب مقدمات، وعنوانه في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

والقسم الثاني من الكتاب في كتاب الأحكام، ويضم خطاب المكلف، وخطاب الوضع،

فيتكلم عن النوع الأول في الأسباب، والنوع الثاني في الشروط، والنوع الثالث في الموانـع، والرابع في الصحة والبطلان، والخامس في العزائم والرخص.

والقسم الثالث من الكتاب في كتاب المقاصد. ويعرف الشارح المقاصـد بأنـه جمـع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد موضعا كان أو غيره. والقصد إتيان الشيء، وموقعهـا فـي كلام العرب الاعتزام والوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال. والمقاصد التي ينظر فيهـا قسمان، وغيرهما لا ينظر في الأزمان أي في الدهور كلها. أحدهما: يرجع إلى قـصد مـن شرع أي الشارع، والثاني: يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع فـي وضع الشريعة ابتداء، والثاني من جهة قصده في وضعها للأفهام. والثالث من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها. والرابع من جهة قصده في دخول المكلف تحـت حكمهـا. فهـذه أربعة أنواع.

والنوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة. يقول الشيخ ماء العينـين إن هذا النوع الأول جاء في بيان، أي ظهور، قصد الشارع في وضع الشريعة. والشارع هو ا تعالى، والشريعة والشرعة ما سن ا من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحـج والزكـاة وسائر أعمال البر.

والتكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصد. والمقاصد ثلاثة لا تتعدى ذلك أحـدها أن تكون ضرورية. والثاني أن تكون حاجية. والثالث أن تكون تحسينية. والضرورية هي التي قد ترام أي تقصد لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا والدين علـى استقامة، بل على فساد. والحفظ لها يجب بأمرين: أحدهما يكون بالذي يقيم وجودها بما يقـيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدفع عنهـا العدم دائما. وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلـك عبـارة عـن مراعاتها من جانب العدم.

وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانـب الوجـود، كالإيمـان والنطـق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ الـنفس والعقل من جانب الوجود أيضا. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والباب من جانب الوجود

وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر. ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العادات.

ويشير الشيخ ماء العينين إلى أن المعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مـع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح كالقصاص والـديات للـنفس، والحـد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل والقطع والتضمين للمال وما أشبه ذلك.

ويعرف الحاجيات بأنها ما يفتقر إليه من توسعة ورفع التضييق المؤدي فـي الغالـب إلى الحرج والمشقة اللاحقة، وهي في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لواحق المـشقة بالمرض والسفر. وفي العادات كإباحة الصيد المنصوص عليها، والتمتـع بالطيبـات. وفـي المعاملات كالمساقاة والقراض والسلم وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات. وفي الجنايـات كمثل ضرب الديات على العاقلة.

أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيـه الأولان. ففي العبادات كإزالة النجاسة. وبالجملة الطهارات كلها. وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات. وفي العادات كآداب الأكل والشرب. وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتـل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائـدة علـى أصـل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جـرت مجرى التحسين.

ويحدد الشيخ ماء العينين أن المصالح في الدين والدنيا في الضروري خمسة أمـور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ لأنه لو عدم الدين لعدم الجـزاء المرتجـى ثوابـا فـي الآخرة. ولو عدم المكلف لعدم من يتدين بالدين. ولو عدم العقل لارتفع التدين. ولو عدم النسل لعدم بقاء التكون في العادة، ولو عدم المال لم يبق عيش. ثم يؤكد أن مقاصد الشرع في بـث المصالح في التشريع تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل محل وفاق دون محل خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد في كليات الشريعة وجزئياتها. وأن الأحكـام الشرعية شرعت لمصالح العباد. والنوع الثاني في بيان قصد الشارع فـي وضـع الـشريعة

للأفهام. والنوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. والنـوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. والقـسم الثـاني مـن المقاصد فيما يرجع إلى مقاصد المكلف من التكليف.

المقاصد الشرعية للعقوبات فـي الإسلام
د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار
نشر المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية- الدورة الأولى، فرع الدراسات الإسلامية المعاصرة
عدد الصفحات : ٥٣٤ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة وعشرين فصلاً وخاتمة، ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفـظ نظـام التعـايش فيهـا واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها. وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس التي لابد منها في قيام مصالح الدين والـدنيا، وللمحافظـة علـى هـذه الضرورات شرع الإسلام نظامين: أحدهما وقائي والثاني عقابي، والنظام العقابي في الإسلام تقرر لمنفعة الجماعة وإصلاح الفرد ولتحقيق مقاصد وأهداف، إلا أن بعض المغرضين مـن أعداء الإسلام يصفون هذه العقوبات بالقسوة والهمجية، لكن المؤلفة ترى أن هذه العقوبات إنما هي رحمة بالجاني وبالمجتمع، وهي من باب حماية حقوق الإنسان.

يعرض الفصل الأول المقاصد الشرعية من خلال ثلاثـة مباحـث، الأول تعريفهـا، والثاني أقسامها، والثالث خصائصها.

والفصل الثاني عن العقوبات في الإسلام، ويشتمل على خمسة مباحـث، الأول عـن تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح، والثاني عن أقسام العقوبات التي تنقسم إلى اعتبـارات مختلفة من حيث الاعتداء أو القوة، ومن حيث النوع، ومن حيث الرابطة القائمة بينها، ومـن حيث سلطة القاضي في تقديرها، ومن حيث وجوب الحكم بها، ومن حيث محلها، وأخيرا من حيث الجرائم التي فُرضت عليها.

ويتناول المبحث الثالث خصائص العقوبات، ومن أهم هذه الخصائص شرعية العقوبة،

وشخصية العقوبة، عمومية العقوبة، ثم استنادها إلى العدالة والمنفعة، والمبحث الرابع عن مقاصد الشريعة من العقوبات، وتضع المؤلفة أمور عدة من أجلها شُرعت العقوبة، مثل حفظ المصالح الأساسية للإنسان، وجلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم، وأيضا الرحمة بالمجرم والمجتمع، ثم الزجر والردع، وتأديب الجاني، وإقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، وإرضاء المجني عليه، وتطهير الجاني من الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة وأخيرا إصلاحه، ثم يعرض المبحث الخامس الأصول التي تقوم عليها العقوبات.

ويعرض الفصل الثالث العقوبات في القوانين الوضعية من خلال خمسة مباحث أيضا، الأول في تعريف العقوبة، والثاني في أقسامها، والثالث في خصائصها، والرابع في مقاصد العقوبات، والخامس عن مقاصد العقوبات بين الشرع والقانون، وتنهي المؤلفة هذا الفصل بأن تشريع العقوبات الإسلامي يتلاءم مع الفطرة، وقد جعلها بعضهم بدنية وبعضهم مالية بعكس القوانين الوضعية التي تقوم عقوبتها على سلب الحرية.

ويتناول الفصل الرابع عقوبات الحدود، من خلال خمسة مباحث: الأول في تعريف الحدود، والثاني عن أقسامها، والثالث عن سماتها، والرابع يفرق بين الحدود والقصاص، والأخير يفرق بين الحدود والتعزير.

ويتناول الفصل الخامس حد الزنا في الإسلام من خلال خمسة مباحث، الأول يتناول تعريف الزنا لغويا واصطلاحيا، والثاني عن حكمه، والثالث أركانه، والرابع عن عقوبته، والخامس المقصود من هذه العقوبة والتي هي الحماية من أضرار اجتماعية واقتصادية ومرضية وغيرها.

ويعرض الفصل السادس الزنا في القوانين الوضعية من خلال أربعة مباحث: الأول تعريفه، وأركانه في القوانين الوضعية ثم عقوبته، ثم المقصود من هذه العقوبة في القانون، والأخير يعرض الزنا بين مقصد الشرع والقانون.

ويتناول الفصل السابع اللواط، من خلال أربعة مباحث: الأول تعريفه وحكمه، والثاني عقوبته في الإسلام، والثالث عن اللواط في الشرائع السابقة، والأخير المقصد من عقوبة اللواط التي نتج عنها أضرار دينية وخلقية ونفسية وصحية.

الفصل الثامن عن حد القذف في الإسلام، وهو يتكون من خمسة مباحث، تعريفه، حكمه، أركانه وعقوبته والمقصد منه، ثم الفصل التاسع عن القذف عن القوانين الوضعية، يعرض تعريفه وأركانه في القانون، وعقوبته، ثم مقارنة بين الشرع والقانون فيه، ويقدم الفصل العاشر حد الخمر في الإسلام، ويعرض في خمسة مباحث تعريفه وحكمه وأركانه وعقوبته والمقصد من هذه العقوبة، والفصل الحادي عشر عن الخمر في القوانين الوضعية، ويعقد مقارنة بين عقوبتها في الشرع والقانون.

ويتناول في الفصول من الثاني عشر إلى الثاني والعشرين وبنفس المنهج جرائم المخدرات والحرابة والردة، والقتل العمد، والتعازير، والشبهات في المجال الجنائي.

ويتناول الفصل الثالث والعشرون تحقيق المقاصد الشرعية للعقوبات في المملكة العربية السعودية وآثارها من انتشار الأمن والاستقرار، وانخفاض نسبة الجرائم. وتقدم المؤلفة في نهاية هذا الفصل جداول لنسبة الجرائم في السعودية مقارنة بغيرها من البلدان، لتؤكد على انخفاض هذه النسبة في المملكة نتيجة استخدام المقصد الإسلامي في العقوبات وتطبيقه.

الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي (دراسة مقارنة)
تأليف : د. عمار بن عبد ا بن ناصح علوان

نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٤٣٢ صفحة

هذا الكتاب هو في الأصل رسالة دكتوراه، ويتكون من تمهيد وثلاثة أبواب، يشتمل التمهيد على مقدمة ومدخل، المقدمة تشتمل على حالة علم الأصول قبل الشاطبي، وسبب اختيار الباحث لهذا الموضوع وخطة البحث ثم محاور الرسالة، أما المدخل فهو يشتمل على مبحثين: المبحث الأول سمات الشاطبي العلمية والمبحث الثاني الإمام الشاطبي مجدد علم الأصول، منهيا هذا المدخل بسؤال: هل علم الأصول بحاجة إلى تجديد؟

عنوان الباب الأول: الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، ويشتمل على فصلين، الأول عن مسائل ذات صلة بالاجتهاد، ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث، الأول عن تعريف الاجتهاد، والثاني عن أنواع الاجتهاد عند الشاطبي، والثالث شروطه التي منها ضرورة فهم مقاصد الشريعة، ومعرفة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، ثم يتحدث عن طبقات الاجتهاد،

ويرى المؤلف أن هذا المبحث هام، لأنه يحدد مرتبة اجتهادات الإمام من مراتب الاجتهاد التي أوردها الأصوليون، ثم ربط هذه المراتب ببعض شروط الاجتهاد والرد على من صنف الشاطبي في مرتبة التقليد، ويعرض المبحث الخامس المستوى العلمي الذي يسمح لصاحبه بالاجتهاد كما حددها الشاطبي، ثم يتناول الاجتهاد الجماعي، وأهمية المجتهد وكيفية معرفة أخطاء المجتهدين. ويتناول الفصل الثاني اختلاف المجتهدين عند الإمام الشاطبي، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: يتناول الأول عرض نظرية لا خلاف في الشريعة ويرد عليها، ثم يعقد في المبحث الثاني مقارنة بين آراء الأصوليين، ويقدم المبحث الثالث مفهوم الخلاف وأنواعه.

وعنوان الباب الثاني ضوابط الاجتهاد، ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول عن ضوابط التكوين العلمي للمجتهد، ويتحدث عن المقدمات التمهيدية للتكوين العلمي للمجتهد التي تقوم على قطعية علم أصول الفقه، وتنقية علم الأصول مما ليس منه، وتقديم النقل على العقل، ومراعاة نظر المجتهد للأصول الشرعية والقواعد العقلية، ويتحدث عن الموازنة بين المقدمات، ويعرض المؤلف كليات النظر عند الشاطبي.

ويتناول الفصل الثاني ضوابط صحة النظر إلى الأدلة، فيعرض كليات النظر عند الشاطبي، ويقسمها إلى أربع عشرة كلية، وينتهي هذا الفصل إلى عقد مقارنة بين منهج الشاطبي ومنهج الأصوليين في ضبط الاجتهاد.

ويقدم الفصل الثالث، ضوابط صحة تنزيل الأحكام على المكلفين، أو قواعد مراعاة المآل عند الشاطبي، ويرى المؤلف أن هذا هو المبحث الثالث من مباحث ضوابط الاجتهاد، أو قواعد مراعاة مقاصد الشريعة في المكلفين، سواء كانت تلك المقاصد للاستحسان، أو مراعاة لضروريات الحياة أو لسد الذرائع أو لغيرها.

ويضع المؤلف عدة قواعد، منها سد الذرائع، ويحدد موقف الشافعية من فكرة سد الذرائع، ثم موقف الحنابلة والظاهرية، ويعرض قاعدة منع الحيل والتحايل على أحكام الشريعة، ثم قاعدة مراعاة مآل حقوق المظالم، وقاعدة الاستحسان، ويعقد مقارنة بين المذاهب في قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة.

وعنوان الباب الثالث: التعارض والترجيح عند الشاطبي، وهذا الباب يـشتمل علـى فصلين:

الفصل الأول: عرض مسائل باب التعارض والترجيح في الموافقات، ويـشتمل هـذا الفصل على أربعة مباحث: يتناول الأول مفهوم التعارض والترجيح عند الشاطبي، فيعـرض مفهومه ونشأته، والمبحث الثاني يقدم أنواع التعارض ويقسمها إلى نوعين: الأول التعـارض الذي لا يمكن الجمع فيه، والثاني التعارض الذي يمكن الجمع فيه.

ويقدم الفصل الثالث عرضا لبعض مسائل التعارض المنثورة في كتاب الموافقات.

ويعرض المبحث الرابع مسائل التعارض ذات الصلة بالفقـه المقاصـدي، وتتنـاول المسألة الأولى تعارض المصلحة والمفسدة، حيث عقد الشاطبي فصلاً خاصا فيها، ثم مـسألة معارضة القضايا الجزئية للقواعد العامة، ومسألة تعارض المقاصـد الـشرعية الـضرورية والحاجية والتحسينية.

ويعقد الفصل الثاني مقارنة بين الأفكار السابقة، ويتساءل هل اتفق الأصوليون علـى الترجيح حين التعارض، ثم يعرض مستند التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين، وهـو مبني على:

إجماع السلف على تقديم أخبار الآحاد على بعض.

الثاني أن الظنين إذا تعارضا، ثم ترجح أحدهما كان العمل بالراجح متبعا عرفًا، فيجب شرعا.

الثالث: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح.

ويعرف المؤلف مصطلح التعارض والترجيح وبيان شروطه عند الشاطبي، ثم يقـدم تعريفًـا للترجيح وشروطه عند الأصوليين، ويقدم الأدلة القطعية عند الشاطبي، ويتحدث عن تعارض الأدلة القطعية عند الأصوليين، ويشير إلى رأي ابن حزم في تعارض الأدلة ويرد عليها.

ويحدد المؤلف المقصد الشرعي للتعارض، وأنه للتوسعة على العباد، لئلا ينحـصروا في مذهب واحد، ثم يعقد المؤلف مقارنة بين ابن حزم والشاطبي في أمر التعارض. ويتحدث عن كيفية العمل بالترجيح، ويطرح المؤلف سؤالاً هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع؟ ويقدم رأي الإمام الشاطبي في هذه المسألة، واختياره للتوقف وعده واجبا إذا لم

يقع ترجيح.

ثم يطرح المؤلف تساؤلاً آخر: هل إذا تساوت المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم المجتهد؟ ويعرض رأي الشاطبي، ويتحدث عن تعارض مراتب مقاصد الشريعة، ورأي الشاطبي في هذه المسألة، ويتساءل إذا حدث تعارض الأمر والنهي فماذا يفعل المجتهد؟ وإذا تعارضت حقوق ا مع حقوق العباد أيهما تقدم؟ وأخيرا يشير إلى ضابط الترجيح العام عند الشاطبي، وعند غيره من الأصوليين، ويوصي بتسمية باب التعارض عند الشاطبي بضوابط التعارض. ثم يعرض أهم نتائج بحثه من خلال خاتمة الكتاب.

التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي.
تأليف : د. عبد القادر بن حرز ا
مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
عدد الصفحات : ٣٥٧ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب، يعرض المؤلف في المقدمة أهمية الموضوع وهدفه، ويرى أن أهميته تكمن في كونه يطرح اتجاها متميزا في دراسة القاعدة الأصولية الممثلة في (أثر النهي في المنهي عنه) وما يترتب عنها من قواعد وأحكام الفساد والبطلان في المذاهب الفقهية، أما سبب اختيار هذه القاعدة الأصولية دون غيرها، فهو يعود أساسا إلى أهمية هذه القاعدة التي نبه عليها الكثير من العلماء.

ويتحدث المؤلف في المقدمة عن أسباب اختياره للموضوع وإشكالية البحث، ثم منهج البحث وخطته التي تشتمل على فصل تمهيدي خصصه المؤلف للتنبيه على أهمية وضوح المصطلح في المسألة، كما أنه حوى عرضا وافيا لمعاني أبرز الألفاظ التي سيتناولها في هذا البحث.

وقد انقسم الباب الأول وهو عن (اتجاهات الأصوليين في تقرير قواعد الفساد والبطلان) إلى فصلين: يتناول الفصل الأول مذهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف المشروع، ويشير الباحث إلى أنه قد سلك في هذا الفصل المنهج الاستقرائي الذي مكنه من عرض مذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي، مع حججهم والاعتراضات الواردة عليها.

وعنوان الفصل الثاني الترجيح بين اتجاهات الأصوليين في أثـر النهـي وتقعيـدها، ويتناول الباحث في هذا الفصل موضوعه باستخدام المنهج التحليلي المقارن للوقـوف علـى أبعاد كل مذهب وحدوده في الفروع الفقهية، ثم تناول بعد ذلك الترجيح بينها وصياغتها فـي قواعد بسيطة وشاملة تمكن من الاطلاع عليها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: الأول الترجيح بين مذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي، الثاني تقعيد مذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي، الثالث رؤية شاملة لمذاهب الأصوليين في أثر النهـي على التصرف الشرعي.

ويعرض الباب الثاني: التعليل المقاصدي لقواعـد الـبطلان والفـساد فـي مـذاهب الأصوليين، وينقسم هذا الباب إلى تمهيد وستة فصول، خصص المؤلف التمهيد للتأكيد علـى بعض المقدمات المتعلقة بأصل التعليل المقاصدي للأحكام. ويـشير إلـى أن فكـرة التعليـل المقاصدي لأحكام الشريعة ليست فكرة طارئة خاصة بمرحلة معينة مـن مراحـل التـشريع الإسلامي، بل إن التعليل رافق الشريعة في بدايتها.

ويتناول الفصل الأول التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال مبحثين: الأول يتناول التعليل المقاصدي في الفقه الشافعي عموما، والثاني عن التعليـل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الشافعي.

ويتناول الفصل الثاني التعليل المقاصدي لقواعد البطلان فـي الفقـه المـالكي، لأن المذهب المالكي نص على أنه البطلان يكون أثرا من آثار النهي على التصرف المطلق. وقـد شاع عن الفقه المالكي أنه فقه المصالح، ويتناول المؤلف هذا الموضوع من خـلال مبحثـين: الأول التعليل المقاصدي في الفقه المالكي عموما، والثاني التعليل المقاصدي لقواعد الـبطلان في الفقه المالكي.

ويقدم الفصل الثالث التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الحنبلي والظـاهري، ويشير المؤلف إلى أن هذين المذهبين قد اتفقا على قول واحد في مسألة بطلان التـصرفات الشرعية بالنهي، ويعرض هذا الفصل من خلال مبحثين: التعليل المقاصدي عموما في الفقـه الحنبلي والظاهري، ثم التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الحنبلي والظاهري.

وعنوان الفصل الرابع التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في مذهب الغزالـي ومـن

معه، ويشير المؤلف إلى أن الغزالي وأبا الحسين البصري والرازي قد تفردوا في مسألة بطلان التصرفات المشروعة بالنهي برأي خاص، وطرح سؤالاً عن الدواعي التي دفعتهم إلى سلوك هذا الاتجاه في التفرقة بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات؟ ويجيب عن هذا التساؤل من خلال مبحثين: الأول يتناول التعليل المقاصدي للأحكام عند أصحاب المذهب عموما، والثاني التعليل المقاصدي لقواعد البطلان عند أصحاب المذهب.

ويتناول الفصل الخامس: التعليل المقاصدي لقواعد الفساد والبطلان في الفقه الحنفي، ويرى المؤلف أن الأحناف قد تفردوا في قواعد الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة بآراء خاصة، وقد أثارت جدلاً بين الأحناف أنفسهم كما أثارت جدلاً طويلاً بين الأحناف وغيرهم من المذاهب الأخرى. ويطرح المؤلف سؤالاً عن علاقة هذه المرتبة بمقاصد الشريعة، وخاصةً أن الفقه الحنفي عرف الاستحسان، ويجيب عن هذا في مبحثين: الأول التعليل المقاصدي للأحكام عموما في الفقه الحنفي، والثاني التعليل المقاصدي لقواعد الفساد والبطلان في الفقه الحنفي.

ويعرض الفصل السادس قواعد المقاصد المتمسك بها وتوظيفها من خلال أربعة مباحث كل منها يتناول قاعدة، الأولى عن ارتباط النهي بالمفاسد ولزوم إبطال المنهيات تحقيقًا لمقصد النهي، الثانية التفريق بين العبادات والمعاملات في الإبطال بالنهي مراعاة للمصلحة، الثالثة ارتباط صحة التصرف بتحقق المقصود منه، والمبحث الرابع يتناول مذاهب الأصوليين ومدى تطابقها مع قواعد المقاصد.

وعنوان الباب الثالث: الأثر الفقهي المقاصدي لقواعد الفساد والبطلان، ويدرس المؤلف في هذا الباب بعض الفروع الفقهية على ضوء ما ترجح من قواعد الفساد والبطلان بمقتضى المقاصد. وقد توزع هذا الباب في تمهيد وفصلين.

الفصل الأول يتناول أثر التعليل المقاصدي في أحكام البيع، لأن الأحكام المختلف فيها من حيث الصحة أو البطلان في البيع أحكام كثيرة، ولذا اقتصر في هذه الأحكام على ثلاث صور من البيع طال فيها اختلاف الفقهاء. الصورة الأولى البيع وقت صلاة الجمعة، الصورة الثانية بيع الرجل على بيع أخيه، الصورة الثالثة المسألة خاصة بالبيع المقترن بشرط.

ويتناول الفصل الثاني أثر التعليل المقاصدي في أحكام النكاح، حيث إن النبي ﷺ قـد نهى عن كثير من صور النكاح، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأنكحة المنهي عنها على مذاهب عدة، ويقدم المؤلف ثلاث صور من النكاح المنهي عنه هي: نكاح الخطبة على الخطبة، نكاح الشغار، نكاح المحلل، وتساءل: هل تبطل هذه الأنكحة بالنهي أم لا؟ وما هو تعليل ذلك؟ ثـم يختم البحث بمجموعة من التوصيات، منها ضرورة توظيف منهج الفقه الحنفـي، وضـرورة العناية بفروع الفقه المالكي الخاصة بالفساد والبطلان.

حقيقة مقاصد رسائل النور استمدادها وامتداداتها
تأليف : د. عمار جيـدل
نشر دار النيل للطباعة والنشر- مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
عدد الصفحات : ٢٧٩ صفحة

يقع الكتاب في مائتين وتسع وسبعين صفحة، ويشتمل الكتاب على مقدمـة وخمـسة فصول، يذكر المؤلف في المقدمة أن رسائل النور موسوعة في المقاصد، وأنها سـفر غنـي بالحديث عن المقاصد بحيث لا تخلو صفحة من صفحاته من تناول المقاصد بشكل أو بـآخر. والحديث عن المقاصد حديث عن بديع الزمان النورسي، وهذا يطرح سؤالاً عن صلة الرسائل ومقاصدها بمقاصد القرآن الكريم، وهل تمثل امتدادا لها أم أنها تمثل ثمرة من ثمرات القـرآن الكريم؟

والفصل الأول عن المقاصد المصطلح والأهمية، يقول المؤلـف إن بـديع الزمـان يستعمل في رسائل النور العديد من المصطلحات التي تصب في الدلالـة العامـة للمقاصـد، فيتساءل عن أصل قصد ا في وضع التكاليف الشرعية المستفادة من القرآن الكـريم، وقـد عمل بديع الزمان على تجلية ذلك الأصل بالتركيز على بيان أن من أهم ما ترقى إليه رسـائل النور إثبات ارتباط الشريعة بمفهومها العام بمصالح العبـاد المعنويـة والماديـة، وأن هـذه المقاصد أقدس هدف لأقدس جمعية في العالم، وهو الاتحاد والأخوة والطاعة. كمـا تـستعمل رسائل النور مصطلح الغاية في كثير من الأحيان تعبيرا عن المقاصد، كمـا اسـتعمل لفـظ (الهدف) و(النتيجة) تعبيرا عن المقصد. كما استعمل الحكمة والفائدة.

وفي رسائل النور تعددت وتنوعت المقاصد، ونظر إليها باعتبارات مختلفـة، الكليـة

والفرعية، أصلية وتابعة، وقد استعمل النورسي في التعبير عن المقاصد أساليب مختلفة، تعبر بمجموعها عن رتب المقاصد في رسائل النور. ويتحدث المؤلف عن المقاصد الإلهية، ويشير إلى أن النورسي قد استعمل مصطلح المقاصد تعبيرا عما لاح له من تجليات الغايات الربانية، واستشف من ذلك أن القرآن أهم مصدر للحقائق الإيمانية، وأن القرآن ألقى دروسـا مقدسـة سامية وإرشادات حكيمية ليبين بأجمل صورة وأجلها المقاصد الإلهية بالقرآن العظـيم، وفـي سياق الحديث عن تلك المقاصد اعتبر الإنسان أعظم مقصد من المقاصد الإلهية فـي الكـون، وقد جعله الخالق مؤهلاً لإدراك الخطاب الرباني، واختاره سـبحانه مـن بـين مخلوقاتـه، واصطفى من بين الإنسان المكرم من هو أكمل وأفضل وأعظم إنسان بأعماله وآثاره الكاملـة ليكون موضع خطابه الجليل.

وتحت عنوان صيغة عرض المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية، يشير المؤلف إلى أن المقاصد الكلية والجزئية عند النورسي قد عرضت بشكل لافت للانتباه، كما تنوعـت صـيغ التعبير عن المقاصد، وتقوم فلسفة المقاصد عنده على التناغم الـداخلي، وتتـضافر محققـة التكامل فيه، ويبين القرآن الكريم الحقائق النورانية ويبين حقائق الأسماء الإلهية، ويكشف عن حقيقة الدنيا كما هي، ويصرف الإنسان عن دمامة وجه الدنيا القبيح، ويبين بالإعجـاز نفـسه الكون الذي يراه الغافلون فضاء موحشًا بلا نهاية، ويلقي القرآن دروس الحكمة الحقيقية والعلم المنور إلى الإنس والجن والملائكة كافة.

ويتناول الفصل الثاني (مصادر مقاصد رسائل النور ومميزاتها)، يستشف المؤلف من رسائل النور مقاصدها ومضمون تلك المقاصد من المصادر الإسلامية المعتمـدة فـي فنـون المعارف عموما، فكانت عناية «النورسي» بالقرآن والسنة جلية واضحة باعتبارهما مصدرين رئيسين للمعارف الإسلامية عموما والمقاصد على الخصوص، ويشير إلى أن القرآن يعبر عن تحقيق مقاصده بالأساليب التربوية، وإليه يعود بعث المضامين الاجتماعيـة للإيمـان، وهـو مؤسس مقاصد ذات أبعاد إنسانية، هدفه الإنسان، وهو وسيلتها الرئيسية.

ويتحدث المؤلف عن مميزات مقاصد القرآن والسنة، ويرى أنها تتصف وتعبر عـن أعلى مقام الكلمات، وتميز كلامه عن سائر أنواع الكلام دقة ومضمونًا، كما يتميـز عـرض المقاصد في القرآن والسنة بالتسلسل والتناسب، والتساند بـين المقاصـد، ورعايـة الفطـرة والمطابقة، وتثبيت القاعدة الكلية بأمثلة جزئية، والوضوح والبساطة، وتيسير تفـسير الحيـاة والكون.

ويضيف إلى هذين المصدرين مصدرا ثالثًا هو الواقع الكوني والبشري، إذ أن النظرة في آيات ا الكونية موافقة كل الموافقة لآيات ا المسطورة، ويتحدث عن مميزات عـرض مقاصد رسائل النور، إذ تتميز بالحكمة المعرفية، والحكمة التربوية.

ويعرض الفصل الثالث المقاصد الكبرى في رسائل النور، فقد عبرت رسائل النـور عن المقاصد الكبرى باسم مقاصد المقاصد، وقد أوردها النورسـي فـي سـياقات مختلفـة، كما تحدث عن المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، وحدد عناصرها الأصلية بأربعة: التوحيـد، والرسالة، والحشر، والعدالة مع العبودية، وصرح في مواضع كثيرة أن مقاصد القرآن الكريم الأساسية نزلت في أساليب تناسب أفهام المخاطبين.

وعنوان الفصل الرابع: مقاصد رسائل النور في الزمان، يشير المؤلف إلى أن مقاصد النور تتلون في الواقع المتحرك بحاجات الإنسان وظروفهم، وهي في ذات الوقت منخرطة في المقاصد الكلية المستفادة من القرآن الكريم، لهذا فهي مقاصد فرعية متعلقة بـأحوال المكـان وظروف الزمان، وقد حصر المؤلف تلك المقاصد في مقصد الأمن والنظام والحرية والعدالة، وحصول صحوة إسلامية، وإنقاذ الإيمان والاعتصام بالقرآن، ولهذا المقصد أهـداف كثيـرة، مثل بعث الصلة بين الإيمان والأخلاق، والأخوة والمحبـة والتـضحية، ودفـع الأمـراض الاجتماعية بالإيمان.

ويتحدث الفصل الخامس عن أبعاد أهمية بحث المقاصد ومفـسدات فاعليتهـا، يؤكـد المؤلف في هذا الفصل على أن للمقاصد أهمية عظيمة بالنسبة للإنسان، فتـشمل عـددا مـن الأبعاد يتجلى فيها الاهتمام بالأبعاد الإيمانية والنفسية والاجتماعيـة والمعرفيـة والمنهجيـة، كما يظهر في مضمونها عنصر التكامل الذي يستغرق جميع ميـادين اسـتعدادات الإنـسان وحاجاته.

ويتحدث عن الأهمية الإيمانية لرسائل النور، حيث الأصل فـي وضـعها أن تكـون رسالة إيمانية، يمثل الإيمان مقصدا مركزيا بالنسبة إليها. وتحدد المقاصد الأصـلية مـسالك الترقي في سلم المعارف النورانية، وترسم خططها وسبل الترقي فيها.

كما يمثل العمل بالمقصد دافعا نفسيا قويا للاستزادة مما يجلب رضا الرحمن، ولهـذه المقاصد أهمية عظيمة في شحذ الهمم، والتشجيع على العمل والبذل المستمر، وتحمل تبعـات

السير في مسلك الإيمان.

ويتحدث المؤلف عن أهمية المقاصد في تنبيه المخاطب، فيرى أن الأستاذ النورسي قد تميز باستعمال النصح والموعظة المعروضة في قالب يمزج بين مخاطبة العقـل والعاطفـة، ويخاطب قلب الإنسان وعقله، ويناديه بالتخلق بالأخلاق الإلهية التي تعني التحلـي بالـسجايا السامية والخصال الحميدة التي يأمر ا سبحانه بها.

القواعد الأساسية فـي المقاصد الشرعية
د. عثمان عبد الباري عثمان
مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
عدد الصفحات : ١١٩ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وباب وخاتمة، في المقدمة يعرض المؤلف سـبب اختيـاره الموضوع، والذي يرجع إلى أن كثيرا من الناس تحدث عن المصالح، فأفتى فيهـا العـالمون والمتعالمون، وتصوروها في كل ما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا دنيويا، ولـو كـان مخالفًا للنصوص الدينية، فخرجوا بها عن القواعد الأصولية الأساسية. وهذا ما دفع المؤلـف إلى بيان مقاصد الشريعة لإنارة الطريق لمن يرغب في معرفة هذا العلـم والوقـوف علـى مقاصد الشريعة لفهم دينه وحل مشاكله.

ويشتمل الباب الوحيد للكتاب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في تعريف المقاصد وأهميتها ونشأتها وطرق معرفتها والـدليل علـى اعتبارها، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول في تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح وأهميتها وشروط اعتبارها. ويـضع المؤلف شروط العلماء لاعتبار المقاصد وحصرها في أن يكـون المقـصد ثابتًـا وظـاهرا، ومنضبطًا، ومطردا. فإذا تحققت هذه الشروط في المعاني فإنه يترتب عليها حـصول اليقـين بأنها مقاصد شرعية، وإذا لم تتحقق فلا يترتب عليها حصول اليقين، وإنما يترتب عليها الظن والتوهم. والمقاصد الشرعية لا تبنى على الظن والتوهم.

ويتناول المبحث الثاني تاريخ نشأة علم المقاصد منذ نزول الوحي على رسول ا ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين ثم في عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم.

ويقدم المبحث الثالث طرق معرفة المقاصد، ويحددها بثلاثة طرق، الطريـق الأول: النص الصريح، الطريق الثاني عادات الشرع وتصرفاته، الطريق الثالث الاهتداء بالـصحابة في فهم التشريع.

ويقدم المبحث الرابع الدليل القاطع على اعتبار الشارع للمقاصد الشرعية، وأنها يجب أن تكون على القطع واليقين لا على الظن، ويستشهد بأقوال للجويني إمام الحرمين، والغزالي وابن تيمية والشاطبي وابن عاشور.

أما المبحث الخامس فهو عن التعليل وارتباطه بمقاصد الشريعة، وينتهي فيه المؤلـف إلى أن أقوال العلماء في التعليل تبين رجحان التعليل، لأن هناك حكمـة وغايـة يحبهـا ا ويرضاها ويتغياها من أفعاله وأوامره.

يدور الفصل الثاني على (أقسام المقاصد وما يترتب عليها من أحكام) من خلال سبعة مباحث: الأول في أقسام المقاصد وما يترتب عليها من أحكام عند جمهور الفقهاء، ويقـسمها إلى تقسيم باعتبار محل صدورها ومنشئها، أو باعتبار وقتها وزمن حصولها، أو باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، أو باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادهـا، أو باعتبـار القطـع والظن، أو باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، أو باعتبار أصليتها وتبعيتها، أو باعتبار حظ المكلف وعدمه.

ويتناول المبحث الثاني أنواع المقاصد عند الإمام الشاطبي وقد قسمها إلـى قـسمين: مقاصد الشارع وقصد المكلف، ثم يعرض المبحث الثالث المقاصد الضرورية، أو ما يعـرف بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقـل، ويشير المبحث الرابع إلى المقاصد الحاجية وهي جارية في العبادات والعـادات والمعـاملات والجنايات.

ويتناول المبحث الخامس المقاصد التحسينية، والـسادس عـن المكمـلات للمقاصـد السابقة. والمبحث السابع يتناول بيان المسائل المتعلقة بترتيب المقاصد ومكملاتها.

وعنوان الفصل الثالث (في الضوابط العامة لمقاصد الشريعة) ويشتمل علـى أربعـة مباحث:

المبحث الأول في بيان أن المقاصد والمفاسد ليست تابعة لأهواء النفوس ذلك أن العقل البشري قاصر على معرفة مصالحه ومفاسده بعيدا عن الأهواء والنزعات، ولذا جاءت الشريعة لتحدد

هذه المنافع والمضار، وقد تكون المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار، كما أن المـضار محفوفة ببعض المنافع، ومع ذلك فالمعتبر هو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا.

ويتناول المبحث الثاني تقييد القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنـع، وهي قاعدة قد بنيت على قول العلماء بأنه لا يمكن القول بأن المقاصد والمفاسد تابعة لأهـواء الناس. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصلحة الخاصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخاصة أو الراجحة وتقليلها بحسب الإمكان.

ويعرض المبحث الثالث إدراك المصالح، وهذا المبحث الذي يشير إليه المؤلف هـو الذي يعرف في علم أصول الفقه بمسألة التحسين والتقبيح، وقد اختلف فيه العلماء على ثلاثـة مذاهب:

- مذهب الأشعرية ومن تبعهم حيث يرون أن العقل لا يستطيع أن يستقل بإدراك المـصالح أو المفاسد.
- مذهب المعتزلة ومن وافقهم، وهؤلاء يرون أن الحسن والقبح ذاتيان عقليان، وذهبوا إلـى أن الإنسان العاقل مكلف بمقتضى عقله أن يحدد الحسن والقبح، ومعنى هـذا أن الحكـم الشرعي يثبت بالعقل كما يثبت بالشرع.
- مذهب الماتريدية ومن وافقهم، وهؤلاء يرون أن الحسن والقبح ذاتيين عقليين، ولكنهم لـم يرتبوا على ذلك ما رتبه المعتزلة، بل لابد لذلك من السمع.

المبحث الرابع عن أن (المقاصد الشرعية لا تنخرم بل هي كلية أبدية) ذلك أن أعظـم ما يقتضيه عموم مقاصد الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعـين لهـا بقـدر الاستطاعة.

ويعرض الفصل الرابع علاقة المقاصد بأصول الفقه وأدلة الأحكام الشرعية من خلال مبحثين، الأول في علاقة المقاصد بأصول الفقه إذ أن كثيرا من العلماء قـد ربـط مقاصـد الشريعة بأصول الفقه.

ويقدم المبحث الثاني علاقة المقاصد بأدلة الأحكام، من حيث الأدلة المتفق عليها مـن الكتاب والسنة والإجماع والقياس. أو من حيث علاقتها بالأدلة المختلف فيها مثـل المـصالح المرسلة، وسد الذرائع. وقول الصحابي وشريعة من قبلنا والاستحسان والعرف.

المدخل إلـى علم المقاصد الشرعية

من الأصول النصية إلـى الإشكاليات المعاصرة

المؤلف: د. عبد القادر بن حرز ا

نشر مكتبة الرشد- السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١٩٢ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة فصول. يشير المؤلف في المقدمة إلى أن شريعة الإسلام هي شريعة خاتمة وناسخة لما جاء قبلها من رسالات، ولكونها خاتمة فقد جاءت وافية بمصالح الناس المعتبرة ودفع المضار والمفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتحقيق أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد. وأن الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة يثبت هذا في مجال العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات وغيرها، وأن تدريس هذا العلم كعلم مستقل تم على يد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، ومنذ هذا التاريخ تم إقرار هذا العلم كمادة دراسية جامعية مستقلة في عدد من الأقطار العربية.

ويقدم الفصل الأول وعنوانه (مقاصد الشريعة ومراحل النشأة) ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول معنى مقاصد الشريعة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، كما يتحدث هذا المبحث عن علاقة المصلحة بمقاصد الشارع، ويقدم المبحث الثاني (الفائدة المرجوة من دراسة مقاصد الشريعة) إذ يشير المؤلف إلى أهميتها البالغة بالنسبة إلى المكلف عموما، سواء كان طالب علم أو فقيها أو مجتهدا، لما تحمله حقائقها من تنبيه دائم على ضرورة التفريق بين المقاصد والوسائل بين المعاني والمعاني. أما المبحث الثالث فهو عن (نشأة وتطور البحث في مقاصد الشريعة) ويشير المؤلف إلى أن هذا العلم قد مر بثلاث مراحل هي: ١- المقاصد قبل تميزها في المؤلفات الأصولية، ٢- المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية، ٣- المقاصد في دراسات الباحثين المعاصرين.

وعنوان الفصل الثاني هو (إثبات مقاصد الشريعة ومسالك الكشف عنها) ويتكون هذا الفصل من مبحثين، يدور الأول حول (إثبات مقاصد الشريعة) إذ ارتبط إثبات مقاصد الشريعة بمذاهب العلماء في التعليل، ومن هنا رأى المؤلف ضرورة الوقوف على مذاهب العلماء في السؤال حول: هل أفعال ا وأحكامه معللة أم لا؟. فيعرض مذاهب العلماء في التعليل، وينتهي إلى أن أحكام الشارع الحكيم معللة بجلب الصالح ودرء المفاسد، وهو ما اصطلح على تسميته مقاصد الشريعة، ثم يعرض لإثبات مقاصد الشريعة بأدلة من النصوص القرآنية

المباشرة، وهي دلالة لا تحتاج إلى أي ضبط لأنها تفضي إفضاء مباشرا إلى التعريف بالمقاصد.

ويعرض المبحث الثاني لـ (مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة) لأن الإحاطة بالطرق التي تؤدي إلى المعرفة بمقاصد الشارع تعتبر على قدر كبير من الأهمية، وقد ارتبطت هذه المسالك منذ القدم بنزعتين، الأولى ظاهرية حرفية قصرت العلم بمقاصد الشريعة في ظواهر النصوص، والثانية باطنية تأويلية لا ترى في ظواهر النصوص ما يقوم دالاً على المقاصد. وإنما يبحث عما تضمره ظواهر النصوص من معان باطنية. ويقدم المؤلف مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي، ثم عند ابن عاشور وبعدها يعقد مقارنة بينهما.

والفصل الثاني وعنوانه (مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي) فهو يتكون من ثلاثة مباحث، الأول عن (معنى المصلحة وتقسيمها عند الأصوليين) ويرى المؤلف أن مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي هو المقصد الأعظم، وهو مدار الأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي، ثم يعقد مقارنة بين معنى المصلحة في التشريع الإسلامي ومعناها في التشريع الوضعي. ويقدم المؤلف معنى المصلحة عند الأصوليين من حيث اللغة والاصطلاح، ثم يبحث علاقة المصلحة بمقاصد الشارع، وتقسيمات المصلحة عند الأصوليين.

أما المبحث الثاني فهو يتناول (ما يترتب على تقسيمات المصلحة) من خلال مطلبين: الأول ما يترتب على تقسيم المصلحة باعتبار قوتها. والثاني ما يترتب على عموم التقسيمات السابقة للمصالح. من حيث تبدل أحكام المعاملات بتبدل المصالح، وتعارض المصالح وميزان تفاوتها في الأهمية.

ويعرض المبحث الثالث ضوابط المصلحة، ويعتبر المؤلف أن هذا المبحث على قدر كبير من الأهمية، إذ أن ضوابط المصلحة تعتبر محكًا لمدى براعة المجتهد وفقهه لما تكلفه من جهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام، والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية. ويحدد أنواع هذه الضوابط، التي منها ضوابط تم إدراجها في مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن كل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة. ثم يتكلم

عن ضابط آخر هو ألا تتعارض هذه الأحكام مع الكتاب أو السنة النبوية.

وعنوان الفصل الرابع هو (كليات المقاصد والإشكاليات المعاصـرة) ويتكـون هـذا الفصل من مبحثين: الأول عن (كليات مقاصد التشريع الإسلامي). والثاني عـن الإشـكاليات المعاصرة في علم مقاصد الشريعة.

يتكون المبحث الأول من خمسة مطالب، يعرض الأول حفظ الـدين فـي التـشريع الإسلامي، حيث إنه مقصد يأتي في مقدمة المقاصد ومنه ما يقع في رتبة الضرورة كالتصديق والاعتراف بالحقيقة الكبرى، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمـل بنـاء علـى الأوامر والتكاليف. ثم يعرض المطلب الثاني لحفظ النفس ومقصودها في التشريع الإسـلامي الذي استلزم تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، وشرع القصاص كما أذن العفـو فـي القصاص. ويعرض المطلب الثالث حفظ العقل في التـشريع، إذ أن حفظـه مـن المـصالح الضرورية، إذ العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح أمة إلا إذا كانت عقول الناس محفوظـة ومصانة، فالعقل جزء من النفس، وقد أبان التشريع أهميته عندما ذكره النص القرآنـي فـي أربعين موضعا، منبها إلى ضرورة إعماله في فهم النص التشريعي، كما جعله شرط التكليف، وحرم مفسدات العقل.

ويعرض المطلب الرابع حفظ مقاصد النسل في التشريع الإسلامي، ثم يعرض المطلب الخامس حفظ مقصد المال في التشريع، ويتجلى هذا في بيان طرق التكسب المشروع والحـث عليه، كما حدد وجوه إنفاق المال المشروعة وحرم كل وجوه التعدي على الأموال.

ويعرض المبحث الثالث للإشكاليات التي ارتبطت بالبحث في مقاصد الشريعة، ومـن أبرزها وظيفة المقاصد في علم أصول الفقه، وهل المقاصد تعد علما مستقلاً أم مجرد مبحـث من مباحث أصول الفقه ؟ والإشكالية الثانية التي يواجهها علم مقاصد الشريعة هـي التكـرار الذي طبع البحوث الجديدة في هذا العلم، وقدم المؤلف تصوراته حول حل الإشكاليتين.

دور المقاصد فـي التشريعات المعاصرة

د. محمد سليم العوا

ضمن سلسلة محاضرات دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ألقيـت بكليـة دار العلـوم جامعة القاهرة ٢٧ المحرم ١٤٢٧هـ/ ٢٦ فبراير ٢٠٠٦م.

طبع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصـد الـشريعة الإسـلامية-

لندن.

عدد الصفحات : ٥٠ صفحة

ويبدأ المؤلف كتابه بتمهيد يبين فيه دور مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الاهتمام بموضوع المقاصد والعناية به والخروج من دائرة البحث النظري البحت إلى دائرة التطبيق ليكون للمقاصد دورها في تجديد النظرة الإسلامية.

كما أشار المؤلف في التمهيد إلى أن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية هي ضرورة لفهم الأحكام النصية من القرآن والسنة الصحيحة، ولفهم الاجتهادات الفقهية التي بنيت عليها في غايتها النهائية، التي هي تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم.

كما أشار إلى دور الاجتهاد في تأسيس هذا العلم، وأن لهذا العلم دوره في تحريك الاجتهاد وتطويره، وربطه بالهدف الكلي الذي انبعث له رسولنا ﷺ ، وأنه رحمة للعالمين.

وتحت عنوان (جوهر الدعوة الإسلامية) يرى المؤلف أن دعوة الإسلام الحقيقية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإباحة الطيبات. وأن الاجتهاد الإسلامي يتوجه شطر هذه الغايات العظمى للإسلام ليحققها ويبيح ما يؤدي إليها، ولم يعد يكفي أن يكون هذا الاجتهاد فرديا ولا مؤسسيا، ولكنه أصبح لازما أن يوجه نحو تصويب التشريعات والنظم التي تصدر في دول الإسلام.

وتحت عنوان (مواقف من المقاصد) يشير المؤلف إلى مظاهر الصحوة الإسلامية الحاضرة، والداعية إلى تحكيم الإسلام في التشريعات المطبقة في بلاد المسلمين، وخاصةً بعد استجابة بعض النظم لجعل التشريع الإسلامي والإسلام، مصدرا أساسيا من مصادر التشريع. وظهرت أصوات تنادي بالعودة إلى روح الشريعة، وتحقيق المصالح دون الوقوف عند النصوص، وهي دعوة يسمي الشيخ يوسف القرضاوي أصحابها (المعطلة الجدد) الذين يزعمون أن الدين جوهر لا شكل له. وأمام هؤلاء اتجاه آخر يسميهم الظاهرية الجدد الذين يقفون عند ظواهر النصوص ويفهمونها فهما حرفيا بمعزل عن مقاصد الشريعة، وفي مقابل هاتين المدرستين وضع القرضاوي مدرسة ثالثة هي مدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية وترد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت.

وعن دور المدرسة الوسطية، يتحدث المؤلف، بأن هذه المدرسة تتبنى ترشيد الصحوة الإسلامية، وتدعو إلى قيم الإسلام الثابتة، وتبحث لنفسها عن استقلال فكـري عـن الـدول والحكومات، وتسعى إلى الاجتهاد الفقهي، وتدعو تيارات الصحوة الإسـلامية التـي تطالـب بتطبيق الشريعة الإسلامية أن تنتقل إلى معالجة الانحراف العـصري الـذي مكـن بعـض السلاطين من تعطيل سيادة الشريعة بإصدار قوانين وضعية على هـواهم مخالفـة لمبـادئ الإسلام.

ثم عرض المؤلف المقاصد الضرورية في الاجتهاد المعاصر، وأن للمقاصد دورهـا في التشريع، وأن على المشرع العصري عند إصداره للقوانين أو النظم وضع المقاصد فـي اعتباره، في صورتها العامة الجماعية دون الوقوف عند الاهتمام بها في صورتها الفردية.

ويعرف المؤلف المقاصد بأنها الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي المصالح التي تعود بالخير على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عـن طريـق جلـب المنافع أم عن طريق دفع المضار، ويستشهد بتعريف ابن عاشور بأنها هي (المعاني والحكـم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بـالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، يدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعـاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها).

ويستشهد المؤلف برأي الشيخ ابن عاشور بأن المقصد العام من التشريع هـو حفـظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنـسان، ويـشمل صـلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه. ويشير المؤلف إلى وجوب مراعاة أمور منها: منهج التشريع، إذ أن للشريعة مقامين: تغيير الأحوال الفاسدة، وتقرير أحوال صالحة، الأمر الثاني ضرورة اعتبار المآل عند التشريع، والمقـصود بذلك هو أن يعلم واضع التشريع بما يؤدي إليه وضعه من تحقيق المصالح أو المفاسد، فلا يقر من التشريع إلا ما يحقق المصلحة ويمنع وقوع المفسدة، وثالث الأمور التي تجب مراعاتهـا عند التشريع مسألة سكوت الشارع سبحانه عن بيان بعض أحكام تقتضي تنظيما لها في حيـاة الجماعة.

والأمر الرابع هو مدى احتياج الأمة في الوقت الذي يصنع فيه تشريع ما إلى الأخـذ

بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة. الأمر الخامس أن هناك قسما مغفولاً عنه وهو «الضرورة العامة المؤقتة» التي تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي.

وتحت عنوان (مقصد السكوت الشرعي) يقول المؤلف إن المقصد منه هو أن تتمكن الأمة من أن تصوغ دقائقها وفقًا لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان، ثم تكلم عن أثر مراعاة الأمور الخمسة السابقة في التشريع، ومراعاة أحوال الضرورة العامة المؤمنة والمشاق الاجتماعية العامة ضمن أمور أخرى لها اتصالها بمقاصد الشريعة.

ثم تحدث المؤلف عن أثر المقاصد والمصالح في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وضرورة مراعاة المقاصد العامة والخاصة في التشريع الإسلامي، كما تناول ضرورة استمرار الاجتهاد في مجال كشف المقاصد ورعايتها في التشريع، ومراعاة عدم تعريض التشريع الذي يخالف المقاصد الشرعية للحكم بعدم دستوريته. وينهي حديثه بأن الأمل معقود على مركز المقاصد والأجيال الحاضرة والآتية من أساتذة الشريعة والباحثين في علومها للقيام بهذا الدور في بيان مقاصد الشريعة، وجعلها حاكمة لكل قوانيننا وكل أمور حياتنا.

فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها

د. جاسر عودة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ٢٤٠ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله نوقشت في الجامعة الإسلامية الأمريكية. مضافًا إليها بعض الأفكار من رسالة الباحث للدكتوراه في فلسفة التشريع الإسلامي بجامعة ويلز بالمملكة المتحدة.

ويتكون من مقدمة وأربعة فصول، وهذا الكتاب محاولة لتفعيل علم المقاصد الشرعية في البحث الأصولي والاستدلال الفقهي عن طريق دراسة نقدية لبعض مسالك الترجيح والنسخ في الفقه الإسلامي، واقتراح المقاصد الشرعية كأسلوب منهجي لحل تعارض النصوص وإدارة الحكم الشرعي معها وجودا وعدما حسب تغير الأحوال.

ويشير المؤلف إلى أن هذا البحث يتبنى المنهج الذي يبحث عن مقاصد الشريعة، وينيط الأحكام العملية بها، وذلك لتحقيق بضعة أهداف، منها النظري الأصولي، ومنها العملي الدعوي. وهذه الأهداف ليست جديدة على الأصول، فقد دعا لها الأصوليون الذين اهتموا بالمقاصد على مر العصور بصور وأساليب مختلفة.

ويهدف هذا الكتاب من إدارة الأحكام مع مقاصدها الشرعية إلى الحفاظ على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب تغير الأحوال وتبدل الأعصار، فقد يصح إعمال ظواهر الفتاوى عند تماثل الأحوال والأعراف. ولكن حين يتغير العصر وتتغير معه المعطيات الواقعية تغيرا تاما. كما هو الحال في عصرنا الحديث. فلا يجوز أن تؤدي الحرفية إلى حرج أو ضرر تأباه مقاصد الشريعة التي من أجلها شرعت.

ويهدف ثانيا إلى إعمال النصوص الشرعية كلها بصرف النظر عما سمي بالتعارض أو الاختلاف بينها. نظرا إلى أن إعمال النص أولى من إهماله. كما تقول القاعدة الأصولية، فإنه لا يصح منهجيا إهمال أو إلغاء أي نص محكم في كتاب ا أو مما صح من حديث رسول ا ﷺ بالرأي المجرد بدعوى الترجيح أو النسخ بدون دليل.

ويحدد المؤلف الهدف الثالث من دراسته أنها تهدف إلى المساهمة في إنشاء مرجعية من المقاصد الشرعية في محاولة لتقليل حجم الخلاف في المسائل الفرعية والخلاف الفقهي نتيجة طبيعية لاختلاف أفهام البشر، ولكن رد الاختلاف إلى المقاصد التي هي أقرب لأصول الشريعة الثابتة منها إلى الظنيات الأصولية التقليدية، يؤدي إلى نبذ الخلاف والتعصب المذهبي، وأخيرا تهدف هذه الدراسة إلى خدمة الدعوة الإسلامية، ولا سيما في بلاد الأقليات الإسلامية عن طريق عرض أحكام الفقه الإسلامي، من خلال أهدافها ومقاصدها، وهو المنهج الأقرب للمنهج العقلي والذي لا يقبل إلا أن تدور الأحكام والتشريعات مع أهدافها المنشودة.

ويحدد المؤلف في المقدمة أسس البحث المنهجية، وأنها تلتزم بعدة أسس منها: أن مجال الدراسة في هذا البحث هو المتغيرات لا الثوابت. إن الباحث سوف يعرض كل الآراء في مذاهب الفقه الإسلامي دون تحيز لمذهب أو لعالم، إنه يرفض كل نتيجة تؤدي إلى تناقض منطقي، ويتبنى البحث الاستقراء وسيلة للاستدلال الفقهي، وأن يقتصر هذا البحث على التمثيل

للنتائج الأصولية والمقاصد المقترحة بنماذج من الأمثلة في كل مطلب.

والفصل الأول عنوانه (المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأحكام الاجتهادية). ويعرض هذا الفصل موضوع المقاصد الشرعية من الناحية النظرية والتاريخية، ويقترح قاعدة لتفعيل دورها في الاجتهاد. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأول في اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية من اجتهادات الصحابة إلى اجتهادات الأصوليين.

ويبدأ المبحث الأول بتعريف المقاصد الشرعية وتطور مصطلحاتها، ثم يعرض تاريخيا لاعتبار المقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي منذ عهد الصحابة المجتهدين ﷺ مع التركيز على ما عرف باجتهادات الفاروق ﷺ تاركًا اعتبار المقاصد في سنة رسول ا ﷺ نفسها لصلب البحث. كما يعرض هذا المبحث اعتبار المقاصد ضمن مناهج أصولية متنوعة مثل القياس والاستصلاح.

ويعرف المؤلف المقاصد بالمعنى الاصطلاحي، إنها المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه، والتي يستقريها العلماء المجتهدون من النصوص الشرعية. وأن العلماء المعاصرين قد قسموا المقاصد إلى مستويات ثلاثة عامة وخاصة وجزئية. ويشير إلى أن المقاصد منظومة معقدة ليست على نسق أولي بسيط مثل الهرم أو الشجرة أو الدائرة. بل هو أقرب ما تكون لما يعرف بالمنظومة الشبكية المتعددة الأنساق والأبعاد، أي أنه يمكن النظر إليها من بعد الضرورات والحاجيات والتحسينات على نسق هرمي. تحتل فيه الضرورات قاعدة الهرم، والحاجيات وسطه والتحسينيات قمته.

والمبحث الثاني من هذا الفصل يقترح توسيع مفهوم دوران الأحكام مع عللها- كما هو ثابت في مذاهب الأصوليين- إلى دورانها مع مقاصدها كذلك، ويحاول تحديد مساحة ما عرف بالعبادات المحضة، أي تلك التي يكون الأصل فيها الاتباع الحرفي دون النظر إلى الحكم والمقاصد.

أما الفصل الثاني فيقترح دوران الأحكام مع مقاصدها بديلاً عن الترجيح بين نصين كلاهما صحيح ثابت عن رسول ا ﷺ . ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث: يبدأ المبحث الأول بالتفريق بين التعارض في نفس الأمر وهو التناقض المنطقي، وبين التعارض في ذهن الفقيه وهو التعارض الظاهري. ويستعرض الطرق الأصولية للتعامل مع التعارض من ترجيح

ونسخ وجمع وغيرها.

ويعرض المبحث الثاني لحجية الترجيح وطرقه، وينتقد منهج الترجيح إذا كان الحديث المرجوح صحيحا ثابتًا. أما المبحث الثالث فيعرض أمثلة لأعمال المقاصد في حل تعـارض النصوص الصحيحة بدلاً من منهج الترجيح الذي يبطل بعضها بمجرد التعارض الظاهري في ذهن المجتهد. ويتناول المبحث الرابع حالتين يصح فيهما الترجيح منهجيا، وهمـا أن يكـون التعارض في الروايتين تناقضا في نفس الأمر. والحالة الثانية أن يكون أحـد الـدليلين مـن الضعف بحيث لا يحتج بمثله.

والفصل الثالث عنوانه دوران الأحكام مع المقاصد كبديل عن النسخ بالرأي المجـرد، وفيه يقترح المؤلف دوران الأحكام مع مقاصدها بديلاً عن القول بنسخ نـصوص صـحيحة محكمة- سواء كانت قرآنًا أم سنة- بالرأي المجرد وبدون برهان، ويشتمل هذا الفصل علـى خمسة مباحث. يعرض المبحث الأول تعريف النسخ، ويتناول المبحث الثاني مناهج الاستدلال على النسخ، مثل منهج التعارض الظاهري، والعلم بالتاريخ، ومنهج التصريح بنهي بعد إباحة أو إباحة بعد نهي. وينتقد هذه المناهج إذ لم ينص الشارع على النسخ بمعنى الإلغـاء المؤبـد للحكم، أما المبحث الثالث فيقدم أمثلة لإعمال المقاصد في حل تعارض النصوص بـدلاً مـن ادعاء النسخ بالرأي المجرد.

ويعرض المبحث الرابع ثلاث حالات يصح فيها النسخ حسب المنهج الـذي يطرحـه البحث، وهي أن ينص الشارع على التغيير والتأبيد لهذا التغيير كـذلك، أو أن يلغـي الحكـم الشرعي عرفًا جاهليا، أو أن يلغي الحكم الشرعي حكما من شرع من قبلنا. ويحلل المبحـث الخامس الآيات الست المنسوخة.

أما الفصل الرابع والأخير فهو تطبيق لإدارة الأحكام مع مقاصدها على بعض قضايا الأقليات المسلمة، مثل قضية علاقة المسلمين بغيرهم، وقضية إسلام الزوجـة دون زوجهـا، وقضية الإقامة في ما سمي بدار الحرب.

قواعد المصلحة والمفسـدة عند شهاب القرافـي من خلال كتابه (الفروق)

قندوز محمد الماحـي

دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

عدد الصفحات : ٤١٠ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، ويتكون من مقدمة وبابين. يتنـاول المؤلـف فـي المقدمة دور الشريعة التي مبناها وأساسها هو مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كلهـا عدل ورحمة. وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل ا بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ .

ويشير المؤلف إلى عناية السلف الصالح بغايات التشريع والأسـرار التـي وصـفها الشارع عند كل حكم من أحكامه. توخيا لمصلحة المكلفين. وأن الفقهاء اقتفوا نفس المسار في كتاباتهم التي هي مليئة بتعليلات الأحكام، واعتبار المـصالح ودفـع المفاسـد إلا أن تقعيـد المصالح الشرعية ظل يتراوح بين بعض الأصوليين، كـالعز بـن عبـد الـسلام والقرافـي والشاطبي، وبعض المحاولات في عصرنا.

ويشير المؤلف إلى سبب اختياره لهذا الموضوع وهو الشغف بالدراسات المقاصـدية التي تتصدى للغايات العامة للتشريع، وتعكس نورا ساطعا على كثير من القضايا التي احتـدم فيها الخلاف نتيجة إهمال الفقهاء إعمال المقاصد في العملية الاجتهادية، وأيضا لأهمية كتـاب (الفروق) عند المالكية خاصة، ودارسي القواعد الفقهية عامة.

ويشير المؤلف إلى منهجه في البحث، الذي يقوم على اسـتخراج القواعـد الفقهيـة الأصولية ذات الصلة الوثيقة بالمصالح والمفاسد وإفرادها بالدراسة والتحليل، وصياغتها فـي قوالب فقهية واضحة، ثم التركيز على بيان ألفاظ القاعـدة، وإسـناد الأقـوال الفقهيـة إلـى أصحابها. كما أشار إلى أهم الدراسات السابقة.

والباب الأول عن (شهاب الدين القرافي وقواعد المصلحة والمفسدة) ويـشتمل هـذا الباب على مدخل وفصلين. الفصل الأول عن عصر القرافي وحياته، وهو يتكون من خمـسة مباحث: الأول الملامح السياسية لعصر القرافي، الثاني الملامح الفكرية والعلمية، الثالث حياة القرافي، الرابع المكانة العلمية للقرافي، الخامس مقارنة بين القرافي والعز ابن عبد السلام.

وفي مجال المقارنة بين القرافي والعز، يشير المؤلف إلى أن تأثير العز في القرافـي يظهر من خلال الموازنات الفقهية التي عقدها القرافي في الذخيرة بـين المـذهبين المـالكي والشافعي. وأن فكرة التفريق بين القواعد الفقهية أخذها القرافي من العز، عندما يذكر في ثنايا كتابه (قواعد الأحكام) فروقًا بين الفروع الفقهية المتشابهة في الظاهر، ولكـن بينهـا وجـه

مفارقة، والقرافي في الفروق جمع القواعد التي نثرها في الذخيرة، وزاد في شرحها وبيانها والكشف عن أسرارها. وقد تاثر القرافي بأستاذه في نبذ التعصب المذموم للمذاهب والدعوة إلى الاجتهاد المبني على أسس علمية متينة.

والفصل الثاني في تعريف القواعد الفقهية والفروق الفقهية والمصالح والمفاسد ومنهج القرافي في فروقه، ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث: الأول في تعريف القاعدة الفقهية، وإنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

والمبحث الثاني في تعريف الفروق الفقهية ومنزلة كتاب الفروق، وتعريفها أنها من الفنون التابعة للأشباه والنظائر. وتمثل ضربا من ضروب القواعد الفقهية، والقرافي لم يؤلف كتابه في المسائل الجزئية الفرعية، كما فعل جميع من ألّف في القواعد الفقهية بل ألّفه في الفروق بين القواعد مما ينمي ملكة فقهية راسخة، لأن القواعد تجمع الأحكام والجزئيات من أبواب شتى، بينما التفريق بين الفروع يجعلنا نتبع كل فرع في بابه.

والمبحث الثالث في تعريف المصالح والمفاسد وصلتها بالمقاصد من خلال مطالب: الأول تعريف المصلحة والمفسدة، ثم تعريف المقاصد لغة واصطلاحا. والمبحث الرابع عن منهج القرافي في كتابه الفروق.

والباب الثاني عنوانه (قواعد المصلحة والمفسدة في كتاب الفروق دراسة وتحليلاً) ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول: الأول في القواعد المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفاسد). وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول قاعدة تصرف الولي منوط بالمصلحة، فالقرافي في كل ولاية يقدم من هو أقوم بمصالحها. ثم يشرح القاعدة. ويقدم أدلتها. وضابط المصلحة التي يتصف بها الولي حتى تكون تصرفاته وفق الشرع لا وفق أهوائه ونزواته وطغيانه، ثم يشير إلى فروع القاعدة ومستثنيات القاعدة.

المبحث الثاني في قاعدة اعتماد الأوامر والمصالح والنواهي والمفاسد، ويشرح المؤلف القاعدة ويدلل عليها، ويعرف معنى الأمر، ومعنى النهي، وفروع القاعدة، ثم قاعدة ابتناء الصغائر والكبائر على المفاسد. وقاعدة حقوق ا وحقوق العباد وصلتها بالمصلحة. والمبحث الثالث في قواعد أقسام المصالح الشرعية فيشير إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والفصل الثاني في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث: الأول درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فيشرح القاعدة ويدلل عليها.

ويتكلم عن فروع القاعدة ومستثنياتها. القاعدة الثانية تقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض، وهو يتناولها من خلال المبحث الثاني، ويعبر عنها بقاعدة «يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام» وهي من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة: الضرر يزال.

القاعدة الثالثة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، والقاعدة الرابعة: الترجيح بين المصالح الشرعية إذا ما تعارضت درجات الأمر، فكيف يتم الترجيح بينها. والمبحث الخامس عن قاعدة احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من خروجه من الإباحة إلى الحرمة.

والفصل الثالث في قواعد الوسائل ويتكون من ستة مباحث: الأول تعريف الوسائل وعلاقتها بالذرائع، الثاني قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، الثالث قاعدة الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، الرابع قاعدة الوسيلة إذا لم تفض إلى مطلوب سقط اعتبارها، الخامس قاعدة المقصد إذا كان له وسيلتان يخير بينهما، السادس قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفصل الرابع في قواعد المشقة والتيسير، ويتكون من ثلاثة مباحث: الأول قاعدة المشقة تجلب التيسير. المبحث الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. المبحث الثالث: قاعدة الأجر على قدر المصلحة والعقاب على قدر المفسدة.

المصالح المرسلة : مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة
د. قطب مصطفى سانو
دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
عدد الصفحات : ١١١ صفحة

ويتكون الكتاب من مدخل وخمسة فصول. يشير المؤلف في المدخل إلى أن من المباحث الأصولية التي تلح الساحة العلمية الراهنة على إيلائها مزيدا من التحقيق والتأصيل مبحث المصالح المرسلة بحسبانها أهم دليل تبعي يلاذ به في العصر الحاضر لبيان حكم الشرع في المستجدات التي تعم بها البلوى، وتؤثر في حياة المجتمعات.

ويرى المؤلف أن العزوف عن استخدام دليل المصالح لتوجيه مستجدات الحياة المعاصرة، وتسديدها وفق المنهج المراد ، أدى ولا يزال يؤدي إلى الفوضى التشريعية والتناقضات بين الاجتهادات الفردية. ولذا لابد من تعميق الوعي بأهمية هذا الدليل وضرورة

توظيفه في العصر الراهن، ولابد من تحقيق القول في المفاهيم التي نسجت إزاء هذا الدليل.

الفصل الأول في مفهوم المصالح المرسلة وعلاقتها بالمصالح المعتبـرة والمـصالح الملغاة. ويبدأ المؤلف بالبحث في المصالح المرسلة في المدونات الأصولية، ويـشير إلـى أن معظم أهل العلم بالأصول لجأوا إلى تعريف المصالح المرسلة من خلال تقسيمهم المصالح إلى ثلاثة أقسام من حيث اعتبار الشارع لها، وعدم اعتباره إياها، ويحـدد الـشاطبي المـصالح المرسلة بأن معناها يرجع إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقتـه الأمـة. وتذهب طائفة من أهل العلم بالأصول إلى تسمية المصالح المرسلة بالمناسب المرسل.

والفصل الثاني في مجالات توظيف دليل المصلحة: المسائل العامة القديمة والمستجدة. يشير المؤلف إلى أنه في غمرة تكاثر المستجدات وتلاحق الأحداث، وفي خضم البحث عـن حكم شرعي رصين متزن في هذه الأثناء تتجه الذهنية الإسلامية الرشيدة إلى مقاصد الـشرع علها تجد جوابا شافيا لحكم الشرع في كل مستجد، وعساها أن تظفر برؤية منهجيـة واقعيـة تستنير وتعتصم بكليات نصوص الكتاب والسنة وأصولهما الثابتة.

ويرى المؤلف أن كثيرا من أهل العلم بالأصول نذروا حياتهم قديما وحديثًا في تأصيل القول في مقاصد الشرع وسبل الحفاظ عليها، وكيفية الاحتماء بها عند تضارب الأقوال وتنافر الآراء حول مختلف المسائل الفقهية وذلك بحسبانها الملاذ الآمن الذي يلاذ به دوما وأبدا لبيان السديد من الآراء، والمحكم من الأحكام، وهذا ما دفع الإمام الطاهر ابن عاشور إلى الـدعوة لتأسيس علم يعرف بعلم المقاصد.

وأهم صفة يجب أن يتصف بها من يروم التصدي للاجتهاد والإفتاء والتوقيع المعرفة المقاصدية. ولذا أرجع الإمام الشاطبي كثيرا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من العلماء إلـى غفلتهم عن المقاصد عند الاجتهاد.

ويؤكد المؤلف أنه لو آمن عامة أهل العلم بالأصول بأن مقاصد الشرع فـي الخلـق تتمثل في تلك المعاني والغايات السامية التي وضعت الأحكام الشرعية مـن أجـل تحقيقهـا لمصلحة العباد، ولئن أكدوا في أطروحاتهم بأن تلك المعاني والغايات تـروم- مـن خـلال الأحكام الشرعية الجزئية- حفظ الكليات الخمس أو الست التي تواترت الرسـالات والنبـوات على الدعوة إلى حفظها وصيانتها، لذلك فلن يحدث تداخل وترابط وتلازم بين مقاصد الخـالق

ومصالح الخلق، ولا يمكن الفصل بينها.

ويرى المؤلف أن ربط مشروعية التصرفات أو الأفعال ذات الطـابع العـام بمـدى ما يترتب عليها من مصلحة عامة وكلية، من شأن ذلك الابتعاد عن المثالية وسوء التقدير عند بيان حكم الشرع في تلك التصرفات والأفعال، كما أن الالتفات إلى مـدى كـون المـصلحة المتحققة من تلك التصرفات مصلحة عامة متصلة بحياة عموم المجتمع من شأنه ضمان حسن تنزيلها على الناس وامتثالهم بتلك التصرفات أو الأفعال. ودليل المصلحة ينبغـي الليـاذ بـه وتقديمه على غيره من الأدلة التبعية عند الهم ببيان حكم الشرع في الوقائع والنوازل العامـة الملحة التي تعم بها البلوى وتتصل اتصالاً مباشرا ولصيقًا بحياة السواد الأعظم من الناس في المجتمع.

ويؤكد المؤلف هذا بذكر أمثلة من عهد الخلفاء الراشدين. إذ كان دليل المصلحة أساسا في سائر السياسات والتدابير التي اتخذوها عند تعاملهم مع الوقـائع المـستجدة العامـة فـي ساحتهم. فجل تصرفات الخليفة الأول أبي بكر ﷺ في الوقائع العامة التي لم ترد فيها نصوص من الكتاب والسنة، كجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وإلزام جميع أهـل المدينـة مـن النساء والولدان والمرضى بالصلاة في المسجد غداة لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى، وغير هذه من الاجتهادات الصديقية في القضايا العامة اعتصم فيه ﷺ بهذا الدليل. أما اجتهـادات الفـاروق المتكاثرة في عدد من المسائل العامة، كاجتهاده في عـدم تقـسيم سـواد العـراق، وتـدوين الدواوين، وجمع الناس على الصلاة وراء إمام واحد في التراويح. وكذلك اجتهادات عثمان بن عفان ﷺ والإمام علي بن أبي طالب ﷺ .

والفصل الثالث في مدى مشروعية توظيف دليل المصلحة في المسائل التعبدية العامة، فيرى المؤلف أنه من غير المألوف أن يكون ثمة حديث عن توظيف دليل المصلحة في مجال العبادات، ذلك لأن المدونات الأصولية والفقهية القديمة والحديثة تكاد تجمع- نظريا لا عمليا- على أن دليل المصلحة لا ينبغي توظيفه إلا في المسائل الموسومة بمسائل المعاملات والعادات والمناكحات والجنايات والسياسات، وأما المسائل الموسومة بالعبادات أو التعبدات فلا يـصح إقحام هذا الدليل في تلك المسائل، بل يمكن أن توظيف أي دليل آخر سواه.

ويرى المؤلف أن الأحكام الشرعية كلها معللة بعلة، ولكن ليس من الـوارد أن نعلـم

بجميع علل الأحكام، فبعضها معلوم للعالمين، وبعض آخر معلوم لدينا، وللزمن أثر غير منكر في تمكن الأجيال من معرفة غير المعلوم في عصر من العصور، مما يعني أن الجهل بعلـة حكم في عصر لا يعني تعذر إمكانية العلم بتلك العلة في العصور اللاحقة.

والفصل الرابع في شروط علمية واجبة التوافر في المصالح المرسلة، يشير المؤلـف إلى أن الأهمية العلمية والموضوعية والمنهجية والواقعية لتوظيف هذا الدليل في هذا العـصر تبادر إلى تقرير القول بأن ثمة حاجة إلى ربط توظيفه واستخدامه بمدى تـوافر جملـة مـن الشروط والمبادئ فيه ليغدو دليلاً شرعيا محققًا مقاصد الشرع الكبرى وغاياته السامية. وتمثل هذه الشروط العلمية مجموع القيود التي اشترط أهل العلم بالأصول توافرها فـي المـصالح المرسلة. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول عدم وجود نص قطعي من كتاب أو سنة، ويعد هذا الشرط عاما لجميع الأدلـة التبعية من قياس واستحسان واستصحاب وسد ذرائع. الشرط الثاني عدم مصادمة الأمر الثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة. الشرط الثالث ملاءمة المصلحة مقاصد الـشرع، لأن المـصلحة التي يعتد بها مصدرا للتشريع يجب أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع غير منافية لها، وتعنـي ملاءمة مقاصد الشرع مناسبتها وكونها مما يؤدي إلى تحصيلها وتحقيقها في الواقع. الـشرط الرابع العموم والكلية. الشرط الخامس: القطع أو القريبة من القطع. ويعتبر المؤلف هذه هـي أهم الشروط التي يجب توافرها في المصلحة التي يعتقد بها دليلاً لتوجيه المسائل العامة ببيان حكم الشرع فيها، أو للترجيح بين الآراء الاجتهادية المختلفة.

والفصل الخامس في تطبيقات دليل المصلحة المرسلة بشروطه على بعض مستجدات العصر، ويخصص المؤلف هذا الفصل لإيراد تطبيقات لهذا الدليل على جملة من مـستجدات العصر. ولكنه يمهد ببيان جملة من المبادئ التي يعتبرها أولى بالاعتداد بها عن الشروع فـي بيان حكم الشرع في المستجدات العامة. وقد اهتدى إلى هذه المبادئ من خـلال تأملـه فـي مجموع النصوص القرآنية والحديثية التي وردت في شأن الأموال والأعمال.

المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامـية

عبد الوهاب سر الختم

لم يُطبع.

عدد الصفحات : ٢٨١ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، وفي كل باب ثلاثة فصول، في المقدمة يشير الباحث إلى صلته بموضوع البحث، وأنه قد شغل بموضوع العقوبات الإسلامية منذ كان يافعا في السودان، ويتناول في التمهيد خطة البحث، وحدوده التي هي العقوبات التي وردت في القرآن الكريم وفي أقوال العلماء من حدود وتعزيرات وكذلك قوانين ما قبل الإسلام، مع عرض لثلاثة قوانين بعد الإسلام.

كما أشار الباحث في التمهيد إلى منهج بحثه، وأنه اتخذ ثلاثة مناهج لتحقيق هذا البحث: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والمنهج المعياري، المنهج الوصفي لبيان الجرائم ومقاصد عقوباتها وآثارها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والمنهج التحليلي تجلى في تحليل هذه العقوبات والمقارنة بينها، وكذلك استخلاص مقاصدها وآثارها. والمنهج المعياري في اتخاذ العقوبات الإسلامية معيارا لمعرفة الصواب والخطأ والنقص والكمال في القوانين جميعا.

ثم يعرض المؤلف في التمهيد أيضا أهداف البحث، وهو معرفة القوانين الصالحة لحكم البشر والتي يمكنها أن تحقق الأمن والاستقرار وتعالج المنحرفين، وتمنع من الانحراف، كما أشار الباحث إلى أهمية بحثه في خاتمة هذا التمهيد.

والباب الأول عنوانه (تحرير الجرائم) ويشتمل على ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول (جرائم النفس والمال في القرآن الكريم)، والفصل الثاني عن (جرائم العرض في القرآن الكريم) والفصل الثالث عن (جرائم في السنة والإجماع).

والباب الثاني عنوانه (تحرير العقوبات) ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول عن (عقوبات في القرآن الكريم) وهي: القتل والصلب، والقطع، والنفي، والجلد، والحبس، والإيذاء، والفصل الثاني عن (عقوبات في السنة) مثل: التغريب والرجم. والفصل الثالث عن (عقوبات التعزير وشبهات وردود).

والباب الثالث عنوانه (مقاصد وآثار العقوبات الإسلامية) ويشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول عن (مقاصد العقوبات الإسلامية) ويتحدث المؤلف في هذا الفصل عن هدف العقوبات الإسلامية، فيقول إن الأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة. ومن ثم كان القانون متأخرا عن الجماعة وتابعا لتطورها، ولكن الشريعة ليست من صنع الجماعة، بل

هي موجهة وصانعة للجماعة، والأصل في الشريعة هو خلق الأفراد الصالحين والجماعـات الصالحة.

ثم يعرض الباحث أصول العقوبات. ويشير إلى أن الغرض من العقوبة هو إصـلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانتها، فوجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغـرض، لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، ثم يعرض نظرية الشريعة في العقـاب. ويـشير إلـى أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصـلين أساسـيين، بعـضها يعنـى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وبعضها يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة. والأصول التي تعنى بشخصية المجرم الغرض منها إصلاحه، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام. وقد جمعت نظرية العقوبـة فـي الشريعة بين هذين المبدأين المتضاربين بطريقة تزيل تناقضها الظاهر.

وتحدث المؤلف في هذا الفصل عن القرآن ومقاصد العقوبة، مثل قوله تعالى ﴿وَلَكُـم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧٩] ثم عرض آراء المفسرين لهذه الآية، مثل الإمام الطبري والإمام الزمخشري، وسيد قطب، والألوسي، والشوكاني، وابن الجوزي، ثم بحث فكرة أن من أهداف ومقاصد الشريعة منع وقوع الجريمة، أي العمل علـى كف المجرمين عن الإجرام. ورد على منكري المقاصد، ثم شرح مسلك القرآن في التعليـل، وأن هذا المسلك كان مسلكًا بديعا محكما له علله وأسبابه.

وعرض الباحث الحكمة في العقوبات، فتكلم عن الحكمة في عقوبة المحاربين، وحكمة مشروعية عقوبة السرقة، وحكمة مشروعية عقوبة الزنا، والحكمة مـن مـشروعية عقوبـة القذف، والحكمة في عقوبة الخمر، ثم عرض أغراض العقوبات، ومنها: إقامـة العـدل بـين الناس، الرحمة بالمجتمع، المنفعة العامة وحفظ المصالح، الردع والزجـر، إصـلاح الجـاني وتهذيبه وغيرها من عقوبات.

ويتناول الفصل الثاني (آثار العقوبات الإسلامية) فيعرض الآثار القصدية فـي تنفيـذ العقوبات الإسلامية، والتي تظهر على القائمين على تنفيذها، وعلى الذين نفذت فيهم، وعلـى المجتمع الإسلامي خاصة، وعلى المجتمع الإنساني عامة، ومن هذه العقوبات الكفارات. ثـم تكلم عن قوة الإيمان الذي يدفع المسلم الواثق من إيمانه بالاعتراف والإقرار بما اقترفه مـن

ذنب، ثم عرض الباحث أن العقوبة وسيلة للاستقامة، وطريقًا للتوبة النصوح وقدم الآثار الفردية للعقوبات، ثم الآثار الاجتماعية المتمثلة في الاطمئنان الاجتماعي وإشاعة العدل والمساواة بين الناس. والآثار الاجتماعية الناتجة عن العقوبات في بعض الجرائم، ثم الآثار المالية لهذه العقوبات مثل، الآثار في عقوبة الحرابة وعقوبة السرقة، وتناول كذلك الآثار الإنسانية والآثار العقلية، والآثار النفسية مثل الترغيب والترهيب.

والفصل الثالث يقدم أمثلة تطبيقية لتحقيق المقاصد والآثار، ويعرض أمثلة لهذا في الخلافة الراشدة التي تحققت فيها العدالة والمساواة، ثم يقدم أمثلة من عصر عمر ابن عبد العزيز الذي أُطلق عليه الخليفة العادل، وفي عصر السلطان نور الدين محمود، والسلطان صلاح الدين الأيوبي.

والباب الرابع عن (القوانين الوضعية قبل الإسلام وبعده) ويشتمل على ثلاثة فصول: الأول عن (القوانين الوضعية قبل الإسلام) وقد اختار الباحث ثلاثة قوانين: قانون حمورابي، والقانون الروماني، وقوانين جاهلية العرب.

ويعرض الفصل الثاني: القوانين الوضعية بعد الإسلام، ويختار المؤلف أيضا ثلاثة قوانين هي: القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون الهندي السوداني.

وعنوان الفصل الثالث من الباب الرابع (مقاصد وآثار القوانين الوضعية) ويرى الباحث أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة في أن كلاً منهما يقصد إلى تحقيق العدل بين الناس، وإلى إشاعة الأمن والطمأنينة في نفوس الناس، واستطاعت الشريعة أن تحقق هذا، في حين فشلت القوانين الوضعية في ذلك.

المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام
د. محمد سيد طنطاوي

لم يُطبع.

عدد الصفحات : ٢٦٢ صفحة

يتكون هذا من ستة عشر موضوعا حول المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، يتناول المؤلف في التمهيد تعريفات للألفاظ المستخدمة في العنوان، فيعرف كلمة المقاصد، وكلمة الشريعة، وكلمة العقوبة من الناحية اللغوية. ويعرض الموضوع الثاني الجريمة والعقوبة باعتبارهما أمرين موجودين منذ فجر الإنسانية، فيتحدث عن طبيعة الملائكة وأنها مفطورة على الخير فقط، وطبيعة الشيطان، وأنها مفطورة على الشر فقط، وأن طبيعة الإنسان قد جمعت بين الجانبين الخير والشر، وأن الناس منذ فجر الإنسانية قد وجد منهم من يميل إلى طبيعة الخير، ومنهم من يميل إلى طبيعة الشر، فظهر منهم الأخيار، وكذلك ظهر منهم الأشرار،. وأن على الإنسان أن يتعلم من قصة آدم أن الشيطان له بالمرصاد، وسوف يجذبه إلى الشر.

ويعرض الموضوع الثالث جانبا من حديث القرآن الكريم عن الرسل الكرام- صلوات ا عليهم وسلامه- فيشير إلى أن رسالة الرسل واحدة في أصولها، والإنسانية في حاجة إلى رسل ترشدهم إلى الطريق القويم، وقد اعترف غالبية الناس بالرسل، وكذبهم القلة ورفضوا دعواتهم. وأن ا تعالى قد حدد عقوبات للمكذبين للرسل.

ويشير الموضوع الرابع إلى محاربة الإسلام للجريمة والمجرمين، ويبدأ المؤلف هذا الموضوع بتعريف معنى الجريمة لغةً واصطلاحا، ويذكر ما جاء في القرآن الكريم من أحاديث تتعلق بالجريمة والمجرمين، وكيف حاربهم الإسلام عن طريق غرس الإيمان في القلوب، وعن طريق نشر فضيلة العدل، بالإضافة إلى ما وضعه الإسلام من وصايا حكيمة تدعو إلى التمسك بالفضائل، والابتعاد عن الرذائل. كما حارب الإسلام الجريمة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما حارب الإسلام الجريمة والمجرمين عن طريق إلزام المسلمين بوجوب احترام الحرمات، وخصوصية الآخرين، وعن طريق المحافظة على نعمة الأمن وعدم ترويع المسلمين.

ويعرض الموضوع الخامس مظاهر من رحمة ا تعالى عندما شرع مجموعـة مـن العقوبات، إذ أن من رحمته تعالى أن أوجب العقوبات ولكن بعد أن حـدد للمـسلمين طريـق الصواب وطالبهم بعدم الحياد عنه، فهو لم يعاجلهم بالعقوبة، بل بدأ بالتحذير، فمن وقـع فـي المحذور وجبت عقوبته، أما من تاب وأناب فإن ا يغفر له كل الصغائر إذا اجتنب الإنـسان فعل الكبائر.

ويتساءل المؤلف في الموضوع السادس، لماذا شرع ا تعالى العقوبات، وأجاب لكي تكون عبرة وعظة وتذكرة، ولمنع انتشار الفساد في الأرض، ولحماية مصالح الناس، ولتهدئة غضب المظلوم، أما الموضوع السابع فهو عن مميزات العقوبات في شريعة الإسلام، ومن هذه المميزات: أ – تحقيق العدل الذي لا يحوم حوله ظلم ولا محاباة. ب - شمولها لما يقع فيه الإنسان من سيئات ظاهرة وباطنة. جـ - تعليلها للأحكام تعليلاً يقنع كل ذي عقل سليم، د – المساواة التامة بين الناس في تنفيذ هذه العقوبات، هـ - درؤها العقوبات بالشبهات في حدود الحق، و – تذكيرها للإنسان بأن عقوبة الدنيا قد ترفع عقوبة الآخرة متى حدثت التوبة الصادقة.

ويتناول الموضوع الثامن أقسام العقوبات في شريعة الإسـلام، والتـي تنقـسم إلـى عقوبات محددة، وأخرى غير محددة. ويشرح المؤلف معنى كلمة (القصاص) وأحكامه وآدابه، وأن عقوبة القصاص ثابتة في كافة الشرائع السماوية، وأنها شرعت لصيانة النفس الإنـسانية، ولشفاء غيظ المظلوم، ثم رد المؤلف على ما أثير حول عقوبة القصاص من شبهات.

ويعرض الموضوع التاسع للعقوبات الشرعية لفاحشة الزنا، والمقاصد الشرعية لهـذه العقوبة، ويتناول الموضوع العاشر العقوبة الشرعية لجريمة القذف، ويرد على ما أثير حولها من شبهات والمقاصد فيها، وينتقل في الموضوع الحادي عشر للحديث عن جريمة الحرابـة، وتساءل المؤلف: هل عقوبة الدنيا في هذه الجريمة تغني عن عقوبة الآخرة. وما هي المقاصد الشرعية لعقوبة الحرابة ؟

ويقدم الموضوع الثاني عشر العقوبة الشرعية لجريمة السرقة، ويذكر حديث القـرآن عن نعمة المال، ويفسر آيات السرقة. وما اشترطه الفقهاء في المال المسروق. ثم يرد على ما أُثير من شبهات حول هذه العقوبة، والمقاصد الشرعية لعقوبة السرقة.

ويتناول الموضوع الثالث عشر العقوبات الشرعية لجريمة شرب الخمر، ويذكر المؤلف أن ا قد أحل الطيبات وحرم الخبائث، وأن تحريم الخمر جاء في الإسلام عن طريق التدرج، ثم يفسر الآيات التي وردت في الخمر، وسبب التدرج في التحريم، ويختم المؤلف هذا الفصل بذكر المقاصد الشرعية لعقوبة الخمر.

ويقدم الموضوع الرابع عشر العقوبات الشرعية لجريمة تعاطي المخدرات، وأنها لم تكن موجودة في العهد النبوي، وما ذكره الفقهاء من تحريمها لأضرارها ومفاسدها. ثم المقاصد الشرعية لعقوبة تعاطيها. والموضوع الخامس عشر عن عقوبة الارتداد عن العقيدة الصحيحة، فيقدم تمهيدا لمعنى العقيدة ومعنى الدين، وأن الإسلام هو دين جميع الأنبياء، وهو ما فطر الناس عليه، وأن من طبيعة الإنسان الدفاع عن عقيدته، وأن الإسلام لا يقبل الإكراه في الدين، ويطرح تساؤلات عن معنى كلمة الردة، ومن هو المرتد؟ وهل تقصير المسلم يعد من باب الردة؟ ومتى يكون الإنسان مرتدا؟ ثم ما هي العقوبة الشرعية للمرتد؟ وحكمة قتل المرتد؟ وخلاصة المقاصد الشرعية من العقوبات في الإسلام.

أما الموضوع السادس عشر، فهو عن عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، فيعرف المؤلف معنى كلمة (التعزير). ويذكر أن عقوبة التعزير ثابتة بنصوص شرعية. ويتحدث عن حكمة مشروعية التعزير. ويفرق المؤلف بين عقوبة جرائم الحدود وجرائم التعزير. وأن عقوبة التعزير قد تكون بالقول وبغيره. وأن عقوبة التعزير من حق ولي الأمر أو من ينيبه. ثم أخيرا يتساءل المؤلف لماذا لم ينص الشارع على تقدير العقوبة في كل الجرائم؟ ويجيب لاختلاف طبائع البشر عبر الزمان والمكان ولتطور الحياة. ولكي تكون العقوبات ملائمة لعصرها وتكون رادعة في ذات الوقت.

مقاصد التشريع الإسلامي

د. يوسف بن عبد ا الشبيلي

دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن.

لم تُطبع

عدد الصفحات : ٩٣ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدة موضوعات، المقدمة في التعريف بعلم مقاصد التشريع الذي يدرس الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحكم التي

من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معا.

ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن من مقاصد الشريعة العامة التيسير على المكلفين والأعمال بالنيات، والضرورات تبيح المحظورات، وهناك مقاصد خاصة لكل حكم تكليفي على حدة. وهو يتناول في هذه الدروس الكلام عن المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية مع التركيز على دراسة المقاصد العامة وخاصةً أن الشريعة قد جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وعلم المقاصد هو أيضا علم المصالح والمفاسد، ويهتم بالضوابط الشرعية التي توازن بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

ويتناول المؤلف نشأة علم المقاصد والمراحل التي مر بها والنصوص الدينية المتضمنة للمقاصد العامة، والنصوص المتضمنة لبعض المقاصد الجزئية، وأشار إلى أن الشافعي وأشار إلى علم المقاصد في ثنايا ما كتبه في علم الأصول، ثم عرض المؤلف لعلاقة علم المقاصد بعلم أصول الفقه، ورأى أن المرحلة الخامسة من مراحل تطور هذا العلم هي مرحلة تخصيص كتب مستقلة لعلم المقاصد، وأن أول من ألّف فيها هو العز ابن عبد السلام ثم تلاه القرافي، وبعده جاء الشاطبي شيخ هذا العلم.

ويعرف المؤلف علم المقاصد وأقوال الأئمة في تعريف هذا العلم. ويتحدث عن تعليل الأحكام الشرعية وما استدل به أهل السنة على أن الأحكام الشرعية معللة.

وقد تناول المؤلف كيفية الموازنة بين المصالح عند تعارضها.

ثم يعرض المؤلف أنواع المصالح الشرعية التي تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية. ويعرض الضروريات الخمس وكيفية حفظ الشريعة الإسلامية للضروريات الخمس، والوسائل المشروعة لحفظ كل مقصد من هذه المقاصد الخمسة وتكلم عن وسائل لحفظ الدين. منها الإيمان با ، والتحاكم إليه وحده، وأن ا قد شرع الدعوة إلى سبيله، وشرع الجهاد لحفظ الدين.

والمقصد الثاني حفظ النفس، فأمر بالأكل من الطيبات لحفظ النفس وإباحة المحظورات في حالة الضرورة، وحرم الاعتداء على الإنسان، وسد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس، وأخذ بمشروعية القصاص في الأنفس. والمقصد الثالث حفظ العقل، فحرم الخمر

والمخدرات. والمقصد الرابع حفظ النسل، فحث على الزواج حفظًا للنوع الإنساني، ومنعت الشريعة كل ما يؤدي إلى ترك النكاح، وحرم الإجهاض والزنا. والمقصد الرابع حفظ العرض. فحرم القذف لحماية الأعراض. والمقصد الخامس عن حفظ المال فحث على الكسب، ودعت الشريعة إلى حفظ المال وحرمت أكل الأموال بالباطل، وحرمت إضاعة المال وتبذيره، وأخذت بمشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله، كما بحث مسألة الترتيب بين الضروريات، وعرض المؤلف الحاجيات، والحكم في مشروعيتها في العبادات والعادات والمعاملات المالية والنكاح والجنايات والحدود، كما عرض التحسينيات والأحكام الشرعية التي تعد من باب التحسينيات.

وتناول المؤلف المقصد الثاني من المقاصد العامة في الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وما هي أنواع التيسير في الشريعة، ورفع الحرج في حالة الضرورة والفرق بينها وبين الحاجة، والأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام. وشروط تحقق الضرورة. ومسألة رفع الحرج عن المكلف في حال الجهل والنسيان ومراعاة مقاصد المكلفين.

ويشير المؤلف إلى أن الشارع قد راعى في تشريعه قصد المكلف، فقصد المكلف يؤثر في التشريع، وقدم أدلة على ذلك بأمثلة من حديث عمر عن النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات. وضرب أمثلة مثل أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتحريم الحيل، وترتيب الثواب والعقاب بالنية والقصد وإن لم يعمل المكلف.

ويرى المؤلف أن أهل العلم قد قسموا أثر النية إلى ثلاثة أقسام:

أ - الخاطرة، وهي التي لا يترتب عليها ثواب أو عقاب.

ب - الهم والعزم، فيحاسب الإنسان على نيته خيرا أو شرا، وإن لم يشرع في العمل.

جـ - الشروع في العمل وإن لم يقع منه حقيقة.

مذكرة في حكمة التشريع

قسم العبادات

أحمد محمد ندا و طنطاوي مصطفى

دار الطباعة المحمدية - القاهرة (د. ت)

عدد الصفحات : ١٢٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدة موضوعات، المقدمة في بيان أسرار أحكام التشريع الإسلامي، وأن هذه الأسرار بمنزلة حصن يحمي الدين، ويدفع عنه حقد الحاقدين، وأن أسرار التشريع هي الروح بها يزهو الجسم ويزدهر وبدونها يندثر. وأن هذا البحث في أسرار التشريع كان وليد الحاجة إليه في العصر الحاضر. أما في العصور الأولى فقد كانت مهمة العلماء مقصورة على البحث في الأدلة لاستنباط الأحكام الفقهية والدفاع عنها.

ويشير المؤلفان أن على الباحث في أسرار الشريعة أن يهتدي إلى الحكم في بعض الأحكام، وقد يجانبه التوفيق بالنسبة إلى البعض الآخر، ويسمي الفقهاء النوع الأول من الأحكام معللاً، والنوع الثاني تعبديا، وأن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة، وأنه لا صحة لما قيل من أن الأحكام الشرعية لا تتضمن شيئًا من المصالح.

ويتناول المؤلفان حكمة مشروعية الوضوء، واختصاصه بهذه الأعضاء، وأن الكلام في هذا الأمر ينحصر في موضعين: الأول بيان الحكمة العامة من شرعيته، واختصاصه بهذه الأعضاء المعروفة، والثاني: بيان الحكمة من شرعية غسل كل عضو أو مسحه على حدة. أما الموضع الأول فقد أجملاه: في أن الوضوء يدفع عن النفس النوم والكسل، ويحدث فيها الانشراح والسرور، فتقترن النظافة الحسية بالنظافة المعنوية، ثانيا: أن هذه الأعضاء التي شرع غسلها في الوضوء هي التي يقع عليها أبصار الناس عند ملاقاة بعضهم بعضا، ولأن هذه الأعضاء هي التي تظهر من بدن الإنسان دائما، تكون عرضة للأقذار، ففي غسلها أكثر من مرة تنظيف لها، وتجميل لمواقع نظر الخلق من الإنسان. ثالثًا: أعضاء الوضوء ظاهرة. ولا يتحقق حرج في غسلها بخلاف بقية الأعضاء المستورة. رابعا: أن الأعضاء التي شرع غسلها هي آلات لارتكاب المعاصي فأمر بغسلها تكفيرا لما يقع بها من الذنوب والخطايا. وغسلها يعدها لخير جزاء.

هذه الحكم الخمس هي الحكمة العامة من شرعية الوضوء. أما الموضع الثاني، وهـو بيان الحكمة من غسل كل عضو، ويتم فيه غسل الكفين لأنهما العضوان اللذان يمس الإنـسان بهما الأشياء، فهما بذلك عرضة لخطر التلوث بالأقذار. والمضمضة حكمة مشروعيتها أن الفم مقر للأبخرة المتصاعدة من المعدة، وفي الفم تبقى بقايا الطعام، فيكون بهذه المضمضة وقاية من أمراض الأسنان واللثة.

وتحدث المؤلفان عن الحكمة من الاستنشاق، وأن الأنف مجرى النفس، وبـه تتجمـع القاذورات. وشرع غسله لدفع الأذى. ليدخل الهواء إلى الرئتين صافيا، فيصلح من شـأنهما. وينهي المؤلفان حديثهما بأن خلاصة القول إن الوضوء شرع لأمرين: أولهما تعويـد المـسلم النظافة من الأقذار ووقايته من الأمراض وأن هذا التطهر هو عملية استعداد لوقوف العبد بين يدي ربه وفترة انتقال من حال إلى حال. فإذا نوى التطهر من الحدث لأداء العبادة، اسـتقبل الصلاة وعقله معها.

ثم تحدث المؤلفان عن حكمة مشروعية المسح على الخفين، وحكمة مشروعية الغسل، لأن اشتغال النفس بشهوة الجماع وانغماسه فيها يصرفها عن حالتها الملائكية التي يعبر عنهـا بالصفاء والانشراح إلى الحالة البهيمية، فيؤثر ذلك في تلويث النفس ولا يكفي في دفعه عنهـا غسل الأعضاء الظاهرة أي الوضوء. فوجب المصير إلى ما وقر في النفس وركز في الطباع كونه طهارة بالغة ونظافة كاملة، وذلك بتعميم الجسد كله بالماء.

وتكلم المؤلفان عن حكمة مشروعية التيمم. والتيمم عملية تطهير لأداء الصلاة أباحها ا للمسلم إذا فقد الماء أو كان في استعماله ضرر، وخفف فيه على المسلم رفعا للحرج عنه، فلم يفرض عليه أن يقصد مكانًا معينًا، وإنما فرض عليه أن يقصد أي مكان طاهر من وجـه الأرض. والحكمة فيه رفع الحرج عن المسلم الذي لا يجد الماء، أو يجده ويضره استعماله.

والتطهير بالتراب تضمن أسرارا منها التخفيف على المسلم، ودفـع الحـرج عنـه، والتيسير عليه، وألا يتعود على ترك الطاعة، وأن التيمم يحدث الطمأنينة في نفـس المـسلم ويبعد عنه الشك والحيرة عند فقد الماء، وفيه إشارة إلى تذليل النفس وتعويدها على الخضوع تعالى والانقياد إلى أحكامه وامتثال أوامره، وهو وسيلة إلى طلب العفو والمغفرة.

وعن الحكمة التشريعية في الصلاة، يشير المؤلفان أن بها حكم عامـة تـشارك بهـا غيرها من العبادات، وبها حكم خاصة منها الشكر باستعمال الجوارح كلها، حجز المـسلم عن اقتحام المعاصي وارتكاب الذنوب، تكفير ما يقع فيه المسلم من صغائر الذنوب والخطايا، تعويد المسلم على كثير من الرياضات البدنية والروحية.

ثم تناول المؤلفان الحكمة من اختصاص الصلاة بالتكبير، فهو كالشفاء من الأمـراض وتكريره هو تكرير الدواء للمريض. ثم تحدثا عن حكمة تعدد الفريضة واختصاصها بأوقاتهـا وحكمة تعدد العبادات والركعات ليوفق الإنسان بين احتياجاته الضرورية من النشاط والحركة وبين ما يحفظ به سلامة صحته من الراحة والهدوء والسكينة.

وفي موضوع آخر تناول المؤلفان حكمة تشريع الأذان والإقامة، وحث المسلمين على المبادرة إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم، وأن هذا الأذان هو تمهيد للدخول في الصلاة، ثم حكمـة مشروعية صلاة الجماعة. فالجماعة مدرسة الأخلاق وأكبر مرب للنفوس، منها يعرف الحسن والقبيح فيأخذ بالأول ويترك الثاني، ثم يتحدثان عن الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة، وأن خطبتها ترشد المسلمين إلى طرق التخاص مما يطرأ على مجتمعهم من عيوب وتدعوهم إلـى الأخذ بوسائل العزة، ثم تحدثا عن مشروعية صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وحكمة الزكاة ومصارفها والحكمة من توزيعها وحكمة الصيام وما فيه من أسرار.

التوجيه الأدبي للعبادات فـي الإسـلام
عبد المتعال الصعيدي

دار الفكر العربي - مصر، ط١، بدون تاريخ.

عدد الصفحات : ١٧٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، يشير المؤلف في المقدمـة إلـى أن شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة لما قبلها، وبها ختم من قبله من الرسل. ولم يبـق بعـده مكان لوحي السماء، وإنما هو اجتهاد العلماء في أصول هذه الشريعة. لأنهم جعلوا فيها كأنبياء بني إسرائيل في شريعة موسى. وأن هذا الكتاب يسلك في توجيه هذه العبادات منهجا جديـدا، يرسم لها طريقًا قويما، ويوجهها توجيها يجعل منها آدابا.

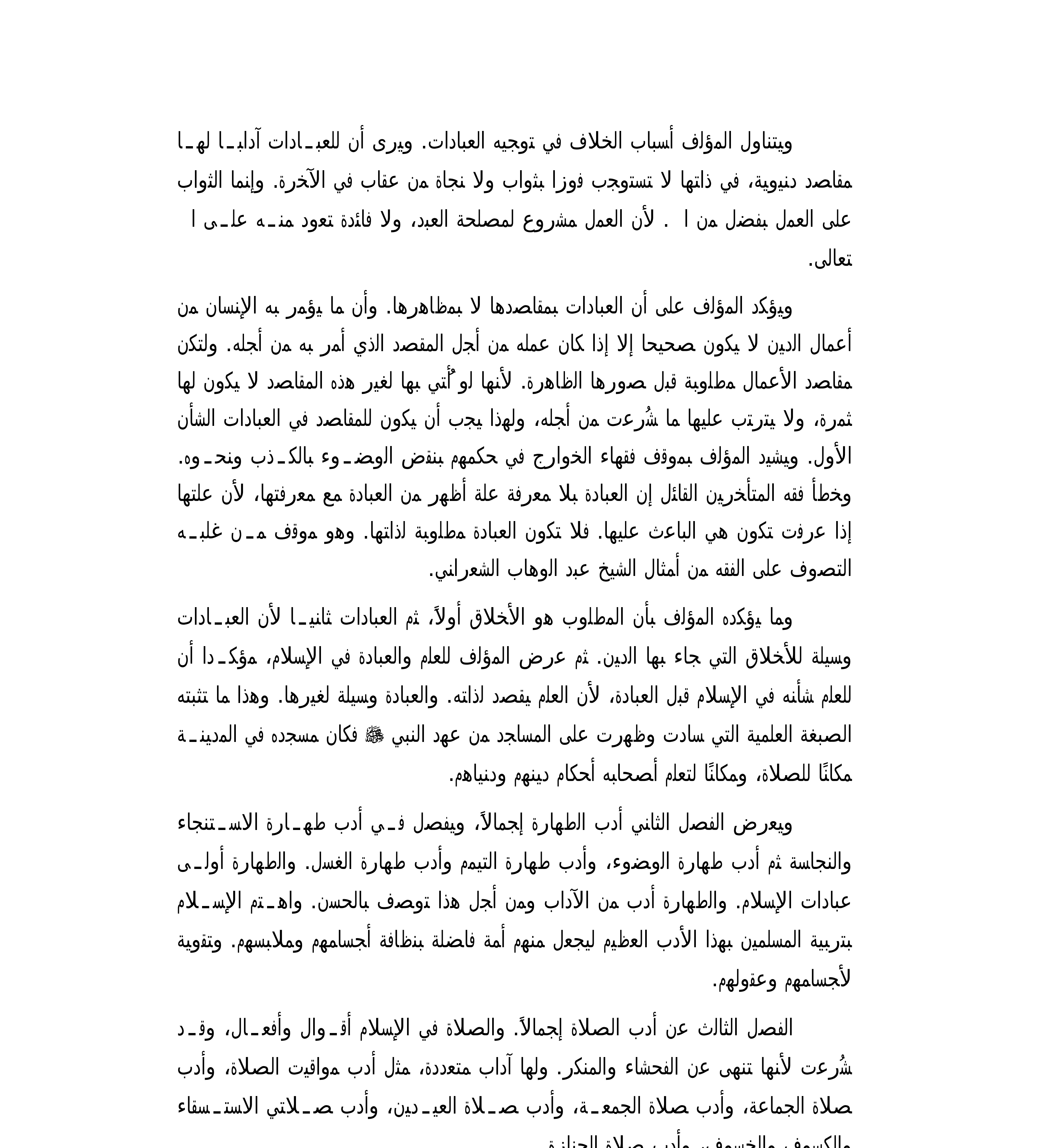
ويشير المؤلف في الفصل الأول إلى أن المسلمين الآن في حاجة إلى نهـضة دينيـة تساعدهم على النجاح في نهضتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا تجعل من الدين ما يثبطهم عن المضي في هذه النهضة. ويرى المؤلف أن المسلمين الآن بين فريقين مختلفين في دينهم أشد اختلاف: فريق تربى تربية دينية جامدة، فلا يفهم إلا أن الإسلام دين زهد وقناعة لا يهمه أمر الدنيا كما لا يهمه أمر الآخرة. والمثل الأعلى للمسلم عنده أن يلازم المساجد ولو أدى هذا إلى إهمال أمر الدنيا. وهذا السواد الأعظم الذي لا يمكن أن ينهض دينيـا أو سياسـيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.

وفريق آخر تربى تربية مدنية حديثة افتتن فيها بآراء أعداء الـديانات الـسماوية مـن علماء أوروبا، وصار الناس لا يهمهم إلا أمر هذه الحياة الدنيا. ويرى المؤلف أن من الواجب أخذ ذلك الفريق بالإقناع ولا يصح أن ننفر من إقناعه بالدليل. لأن الإسلام دين العقل.

ويتناول المؤلف مقاصد التشريع في الإسلام، وأنها تنحصر في خمسة أمـور: حفـظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال. وقد يدخل في مقصد حفظ الدين تعزير من يعبث به بحبس أو غيره. ومن العبث به الطعن فيه وحمل النـاس علـى احتقـار أوامره ونواهيه مما يؤذي شعورهم ويثير الفتنة بينهم.

ويرى المؤلف أن تلك المقاصد الخمسة للتشريع في الإسلام يراد منها حفـظ النظـام الدنيوي للمسلمين ولا علاقة لها بشيء من أمور الناس في الآخرة. ولهذا يمكننا أن نحكم بأن هذه المقاصد لا يختلف فيها التشريع السماوي والتشريع الوضعي لأنهما مـن الأمـور التـي يستوي فيها حكم النقل وحكم العقل، وإنما يأتي الخلاف بينهما في التطبيق على هذه المقاصد. ويبقى النظر في شمول هذه المقاصد الدنيوية لتشريع العبادات في الإسلام. فهل تشمله أيـضا كما تشمل تشريع المعاملات فيه. وبهذا لا يكون فيها فرق بين معاملات وعبـادات. وتكـون العبادات في الإسلام مشروعة لمصالح دنيوية أيضا.

ويؤكد المؤلف على أن العبادات في الإسلام آداب لها مقاصد دنيوية، فلا يقصد منهـا شيء من المتاجرة مع الله تعالى كما يقصده الجمهور الساذج منها، بل لا يقصد منها مجـرد إرضاء الرب والإخلاص له وحده، كما يقصد أصحاب الإخلاص مـن الأوليـاء. ولا ينكـر المؤلف أن تكون العبادات في الإسلام سببا لنيل رضا الله تعالى. ولكن هذا ليس هو المقصود الأول من تشريعها.



ويتناول المؤلف أسباب الخلاف في توجيه العبادات. ويرى أن للعبـادات آدابـا لهـا مقاصد دنيوية، في ذاتها لا تستوجب فوزا بثواب ولا نجاة من عقاب في الآخرة. وإنما الثواب على العمل بفضل من ا . لأن العمل مشروع لمصلحة العبد، ولا فائدة تعود منـه علـى ا تعالى.

ويؤكد المؤلف على أن العبادات بمقاصدها لا بمظاهرها. وأن ما يؤمر به الإنسان من أعمال الدين لا يكون صحيحا إلا إذا كان عمله من أجل المقصد الذي أمر به من أجله. ولتكن مقاصد الأعمال مطلوبة قبل صورها الظاهرة. لأنها لو أُتي بها لغير هذه المقاصد لا يكون لها ثمرة، ولا يترتب عليها ما شُرعت من أجله، ولهذا يجب أن يكون للمقاصد في العبادات الشأن الأول. ويشيد المؤلف بموقف فقهاء الخوارج في حكمهم بنقض الوضـوء بالكـذب ونحـوه. وخطأ فقه المتأخرين القائل إن العبادة بلا معرفة علة أظهر من العبادة مع معرفتها، لأن علتها إذا عرفت تكون هي الباعث عليها. فلا تكون العبادة مطلوبة لذاتها. وهو موقف مـن غلبـه التصوف على الفقه من أمثال الشيخ عبد الوهاب الشعراني.

وما يؤكده المؤلف بأن المطلوب هو الأخلاق أولاً، ثم العبادات ثانيـا لأن العبـادات وسيلة للأخلاق التي جاء بها الدين. ثم عرض المؤلف للعلم والعبادة في الإسلام، مؤكـدا أن للعلم شأنه في الإسلام قبل العبادة، لأن العلم يقصد لذاته. والعبادة وسيلة لغيرها. وهذا ما تثبته الصبغة العلمية التي سادت وظهرت على المساجد من عهد النبي ﷺ فكان مسجده في المدينـة مكانًا للصلاة، ومكانًا لتعلم أصحابه أحكام دينهم ودنياهم.

ويعرض الفصل الثاني أدب الطهارة إجمالاً، ويفصل فـي أدب طهـارة الاسـتنجاء والنجاسة ثم أدب طهارة الوضوء، وأدب طهارة التيمم وأدب طهارة الغسل. والطهارة أولـى عبادات الإسلام. والطهارة أدب من الآداب ومن أجل هذا توصف بالحسن. واهـتم الإسـلام بتربية المسلمين بهذا الأدب العظيم ليجعل منهم أمة فاضلة بنظافة أجسامهم وملابسهم. وتقوية لأجسامهم وعقولهم.

الفصل الثالث عن أدب الصلاة إجمالاً. والصلاة في الإسلام أقـوال وأفعـال، وقـد شُرعت لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولها آداب متعددة، مثل أدب مواقيت الصلاة، وأدب صلاة الجماعة، وأدب صلاة الجمعـة، وأدب صـلاة العيـدين، وأدب صـلاتي الاستـسقاء والكسوف والخسوف، وأدب صلاة الجنازة.

الفصل الرابع عن أدب الزكاة إجمالاً. والزكاة ثانية العبادات الإسلامية بعد الصلاة، وهي في الحقيقة ضريبة الدولة الإسلامية على أفرادها. وقد اختار لها الإسلام هذا الاسم الجميل الذي هو من التزكية أي التطهير، لأنها تطهر النفوس من رذيلة البخل. وبهذا أدخلها الإسلام في مكارم الأخلاق، وجعلها من محاسن الآداب. وبحث المؤلف فيها أدب مصارف الزكاة. وأدب مقادير الزكاة ومواقيتها، وأدب زكاة الفطر والأضحية.

والفصل الخامس عن أدب الصوم، واعتبره من أعظم الآداب يراد منه تربية المسلم نفسية وجسمية ليكون منه إنسان ذو حزم وقوة عزم. يصبر على مكاره الحياة ويقوى على منافسة غيره، فلا يجبن، وقد تناول المؤلف في هذا الفصل أدب مواقيت الصوم وأدب الاعتكاف.

والفصل السادس في أدب الحج باعتباره رياض أدبية مثل الصلاة والصوم. وفيه شبه من الزكاة أيضا، لأن فيه شيئًا من إنفاق المال في سبيل ا تعالى، فيكون الحج جامعا لكل المعاني الأدبية السامية في العبادات الثلاث ويزيد عليها معاني أدبية خاصة به.

ثالثًا : أطروحات علمـية

المصالح المرسلة والاستصحاب

محمد محمد فرج سليم

أطروحة لنيل درجة العالمية - كلية الشريعة - الجامعة الأزهرية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م

عدد الصفحات : ٢٩٠ صفحة

الرسالة تتكون من فاتحة ومقصدين. يشير الباحث في هذه الفاتحة إلـى أن مـذاهب الفقهاء المتقدمين هي منارة للأمم، وطبيعة هذه المذاهب أنها ليست فردية ولا محدودة بزمان أو مكان، ولكنها ثمرات ناضجة جناها الأقدمون. ولما كان اختلاف المذاهب ليس وليد هوى، ولكن جاء ثمرة للاتباع لا للابتداع وغاية لإعمال الفكر في استنباط الفروع من الأصول التي اختلف نظر الأئمة في اعتبارها أساسا للتفريع والاستنتاج، تبعا لما ظهر لكل منهم بالبرهـان، لهذا كان علم أصول الفقه أهم محط رحالهم، لأنه أساس التشريع ومنبع التفريع.

والمقصد الأول في المصالح المرسلة، والمقصد الثاني في الاستصحاب. أما المقـصد الأول فيشتمل على مقدمة وبحثين وخاتمة. وأما المقدمة ففي بيان عناية الـشريعة الإسـلامية برعاية مصالح العباد. والمراد بمصلحة العباد التي اهتم بها الشارع المصلحة التي تعود عليهم بحسب وضع الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم. فلا يـصح لأحد أن يدعي أن الشريعة وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، لأن أحكام الشرع الخمسة تصادم تشهي الناس.

ثم يقدم الباحث أدلة كون الأحكام إنما شرعت لمقاصـد العبـاد، الـدليل الأول هـو الإجماع، والدليل الثاني هو الكتاب، فإنا لو استقرأنا نصوص القرآن الكريم لوجدنا أدلة كثيرة تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين، والدليل الثالث هو السنة، فإنه ثبت من اسـتقراء الأحاديث النبوية أن ما شرع فيها من أحكام إنما هو لمصلحة المكلفين، في العاجلة أو الآجلـة أو فيهما. والدليل الرابع هو المعقول، أي أدلة العقل.

وتحت عنوان مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريعها المحكم، يقول الباحث إن علماء الأصول قد حصروا المقاصد الشرعية في أقسام ثلاثة: ضروريات لابد منها في الحال والمآل بحيث إذا فُقدت اختل نظام الحياة ولم تجر مصالح الناس على استقامة وعمت فيها الفوضـى. كالدين والنفس والعقل والنسل والمال. وحاجات لا ضرورة إليها في الحال وإنما يحتاج إليهـا تيسيرا على الناس ودفعا للحرج عنهم. وتحسينيات هي تجميل للناس بأمور تقتضيها مكـارم الأخلاق، بحيث إذا فُقدت ستنكر فقدها الفطرة السليمة. ولكن لا يختل بفقدها نظام الحياة، كفقد الضروري، ولا يقع الناس بفقدها في الحرج، كفقد الحاجي.

ويشير الباحث إلى المقاصد الضرورية التي شرع الإسلام أحكام تحققها والمحافظـة على بقائها، كما شرع الإسلام أحكاما يحفظ بها حاجيات الناس، ويرفع بهـا الحـرج عـنهم ويخفف بها عن الناس المشقات عليهم، كالفطر في رمضان للمـسافر والمـريض، وكقـصر الصلاة الرباعية للمسافر، وفي المعاملات شرع التوسـعة فـي أنـواع المبـادلات. وكـذا التحسينيات شرع الإسلام أحكاما لكفالتها في العبادات والمعاملات والعقوبات.

والبحث الأول في بيان حقيقة المصلحة المرسلة، ويعرف الباحـث المعنـى اللغـوي والمعني الاصطلاحي، فيرى أن المصلحة هي الوصف المناسب الذي لم يعلم إلغاء الـشارع له، ولم يعلم اعتبار عينه في عين الحكم أصلاً، لا بنص ولا بإجماع ولا بترتيب الحكم علـى وفقه، ولكن اعتبر عينه في جنس البعيد، والمصلحة المرسلة كثيرا ما عبر عنها الأصـوليون بالاستدلال المرسل وبالاستصلاح.

والبحث الثاني في حجية المصالح المرسلة، ويعرض الباحث مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة، ويشير إلى أن العلماء قد اختلفوا في حجية المصالح المرسلة على مـذاهب إلى أربعة: المذهب الأول: جواز التمسك بها مطلقًا. وبه قال مالك والشافعي في أحـد قوليـه وكثيرا من الشافعية. المذهب الثاني: جواز التمسك بها إن كانـت فـي مرتبـة الحاجـة أو الضرورة، وإلا فلا يجوز. المذهب الثالث: جواز التمسك بها، في حال الضرورة وعدم جواز الحاجة. المذهب الرابع: منع التمسك بها مطلقًا، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

ويورد الباحث اعتراضا على نسبة إمـام الحـرمين والـشافعي ومعظـم أصـحاب أبي حنيفة إلى الموافقة للإمام مالك، ويجيب عن الاعتراض المتقدم وفيه تبرئة المالكيـة مـن اختصاص مذهبهم بالأخذ بالمصالح المرسلة والإفراط في التعويل عليها، والإتيان بنـصوص كثيرة من مذاهب الأئمة الثلاثة تؤيد قوله في أن المصالح المرسلة ليست من خصائص مذهب مالك، وأن ما ذهب إليه جمهور علماء المذاهب هو عين ما ذهب إليه المالكـية.

ويختم الباحث المبحث الأول بأن يبين أنه لا أثر للمصالح إذا صادمت نصا من كتاب أو سنة، أو صادمت إجماعا، سواء كان ذلك في المعاملات أو في العبادات والمقدرات أو غير ذلك، وأن يبين أن من خالف هذا فقد أحدث في الدين ما ليس منه.

والمقصد الثاني من مقصدي الرسالة في الاستصحاب. يتناول البحـث الأول تعريفـه لغة واصطلاحا عند الأصوليين، وأنه سمى هذا المعنى بالاستصحاب، لأن المستدل به يجعـل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم. وعلـى هـذا تكون إضافة الاستصحاب إلى الحال من إضافة المصدر إلى المفعول. وأن الاستصحاب هـو ما قام بنفس المجتهد بعد البحث والفحص عن المغير، وعدم وجدانه من الإدراك الظني بثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول.

والبحث الثاني في تقسيم الاستصحاب. وأقسام الاستصحاب خمسة: الأول: استصحاب العدم الأصلي. وهو أنا نستصحب الآن انتفاء الأحكام المعلومة بدليل العقل قبل ورود الـسمع إلى أن يرد السمع المغير. الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخـصيص. واستـصحاب النص إلى أن يرد ناسخ. الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامـه كاستـصحاب الملك الذي حصل سببه إلى أن يرد المزيل له. الرابع: استصحاب حال الإجماع في موضـع الخلاف. والخامس: استصحاب ما دل الحس على ثبوته إلى أن يثبت خلافه. أي استـصحاب ما ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سـببه. هذه هي الأقسام الخمسة للاستصحاب على ما يؤخذ من كلام الإمام ابن السبكي في الإبهاج.

والبحث الثالث في حجية استصحاب الحال، ويبدأه بتمهيد في بيـان الموضـع الـذي اختلف في حجيته العلماء، وفي بيان أنه لا خلاف في عدم جواز العمل باستـصحاب الحـال لإثبات حكم مبتدأ، وأن ما نُسب للشافعية من تجويزهم هذا غير صحيح. والإجابة علـى مـن

ذهب إلى أن الاستصحاب الذي وقع فيه الخلاف لا يمكن أن يجري في حال الشك في قدح المعارض.

ويشير الباحث إلى مذاهب العلماء في حجية استصحاب الحال ويحصرها في ثلاثة فقط، وذكر أشهر المذاهب التي ظاهرها التغاير بينها وبين المذاهب الثلاثة المتقدمة. وبيان أنها ترجع في المعنى إليها. واختيار مذهب القائلين بأن استصحاب الحال حجة مطلقًا إذا لم يوجد فوقه دليل من نص أو إجماع أو قياس.

والبحث الرابع في حجية استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف. ويشير الباحث إلى اختلاف العلماء في حجية استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف وبيان أنهم اختلفوا على مذهبين. المذهب الأول أنه حجة، وإليه ذهب المزني وأبو بكر الصيرفي وابن سريج والآمدي وداود الظاهري، واختاره القرافي في شرح المحصول، والشوكاني وابن القيم والطوفي وغيرهم.

والمذهب الثاني أنه ليس حجة، وإليه ذهب الجمهور منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي وأبو الطيب الطبري والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم. وجمهور الحنفية والمتكلمين.

ثم يعرض الباحث أدلة القائلين بحجية استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف، ويناقش هذه الأدلة. وينهي هذا البحث بقوله وبهذا يتبين أن الظاهر هو ما اختاره الجمهور من أن استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ليس حجة.

مقاصد الشريعة الإسلامية

أحمد يونس سكر

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م

عدد الصفحات : ٥٣٨ صفحة

الرسالة تشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب. ويشير الباحث في المقدمة إلى ضرورة أن يعلم كل الفقهاء أن الشريعة هدفها المصلحة، فلا يمكن أن يفتي بفتوى تؤدي إلى المفسدة،

وخاصة إذا علم أن من مقاصد الشريعة دفع الضرر، واستبعاد كل تشريع يؤدي إلى الضرر. ومن هنا تظهر الحاجة الملحة عند المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة.

ويشير الباحث إلى أن مقاصد الشريعة تفيض من منبعين عظيمين لازمين لكل مجتهد. المنبع الأول: هو حكمة التشريع، والثاني: الاستقراء. ففي حكمة التشريع يعمد المجتهد إلى ضم الحكم الجزئية المتشابهة وصوغها في قواعد كلية ومبادئ عامة. وفي الاستقراء يتبع تصرفات الشارع في أمره ونهيه. ويراجع الفروع الجزئية في شتى المناسبات ليستنبط منها الضوابط العامة والقواعد الكلية. وأن مقاصد الشريعة لها مفهوم يختلف عن قواعد الفقه الكلية المشهورة، لأنها قواعد لحكم التشريع وغاياته. أما قواعد الفقه فهي ضوابط عامة لنفس الأحكام. ومع ذلك يلتقيان في بعض النقاط كقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، ومراعاة العرف وغيرها. ودراسة المقاصد تضيق شقة الخلاف. ولا يغني أصول الفقه الحالي عن مقاصد الشريعة.

ثم يتحدث الباحث عن حقيقة المقاصد ومتى نشأت، فيرى أنها ليست شيئًا زائدا على النصوص، بل هي قواعد استنبطت من النصوص استنباطًا، لأنها هي روح النصوص والحكمة السارية فيها، والسر الذي يتغلغل في طواياها. فلم تولد المقاصد في القرن الثامن الهجري يوم أن كتبها الشاطبي، بل هناك روادا في الكشف عن هذه المقاصد قبل الشاطبي، لا من حيث الحكم أو التبويب والتنظيم، بل من حيث الاهتداء إلى مقاصد الشريعة، وتدوين ذلك.

ويرى الباحث أن لمقاصد الشريعة تعلقًا قويا بمباحث في علم النفس والفلسفة والطب والقانون وسائر الدراسات الاجتماعية. كما أن لليهودية والمسيحية قبل التحريف مقاصد أيضا تقترب كثيرا من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويشير اختياره إلى أن لهذا الموضوع لأنه يسيطر على الشريعة كلها، ويتغلغل في جميع أحكامها، وعلى فهمه يبنى الاجتهاد، ويتمكن المفتون من إصدار الفتوى على أساس سليم.

والباب الأول عنوانه (التعريف بالمقاصد وإثباتها) ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول في المدخل إلى التعريف بمقاصد الشريعة. ويتناول هذا الفصل تعريف الشريعة لغة

واصطلاحا، ثم تعريف المقاصد لغة واصطلاحا. والاختلاف في التعبير عن المقاصد، وأمثلة للمقاصد الشريعة والمقصد الأسمى، وكيفية معرفة المقصد. ثـم تنـاول المقاصـد النـصية والاستقرائية ونوع الاستدلال على المقاصد. ويطرح سؤالاً لماذا قُيدت الشريعة بالإسلامية؟

والفصل الثاني عنوانه (الشريعة موضوعة لصالح العباد) وفيه عدة مباحث تتناول أن حكمة ا ورحمته تأبيان خلو التشريع من المصالح. ثم عرض الأدلة على مقاصد الـشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والأدلة من الأحكام التشريعية.

والفصل الثالث فيه رد على شبه حول التعليل بالمصالح، وتناول فيه الباحث موقـف الظاهرية من التعليل بالمصلحة، ثم موقف الأشاعرة، ويتساءل هل مقاصد الشريعة يمكـن أن تُدرك بالعقل المجرد وحده. ثم تناول مقاصد الشريعة وعلاقتها بفلاسـفة الأخـلاق. وحقيقـة موقف الشريعة من العقل.

والباب الثاني في تقسيمات المقاصد، ويشتمل على أربعة فصول. الفصل الأول فـي تقسيم المقاصد من حيث تنوعها. وفيه ثلاثة مباحث: الأول: المقاصد ستة: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال. والمبحث الثاني: مسالك الأصوليين في ذكر أنواع المقاصد. والمبحث الثالث: نظرة في هذه المسالك ونوع الحصر فيها.

والفصل الثاني تقسيم المقاصد من حيث قوتها الذاتية. وهو يتنـاول بيـان المقاصـد الضرورية والحاجية والتحسينية، ومكملاتها، والترتيب بين المقاصد، ومسالك الأصوليين فـي تقييم المقاصد من حيث قوتها الذاتية. أما الفصل الثالث فهو عن المقاصد في الشرائع الأخرى والنظم والقوانين الوضعية. ويتناول المقاصد الشرعية والنظم القديمة. والمقاصـد الـشرعية والشريعة اليهودية. والمقاصد والشريعة المسيحية. ثم مقارنة المقاصـد الـشرعية بالقـانون الروماني ثم القانون المصري. والفصل الرابع في اختلاط المـصالح بالمفاسـد وتعارضـها، ووجهة نظر الأصوليين، ورأي الطوفي في تعارض المصلحة والمفسدة.

والباب الثالث في النظريات العامة في مقاصد الشريعة. ويشتمل على فصلين. الفصل الأول النظريات الوقائية والاجتماعية في المقاصد، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحـث الأول المقاصد الوقائية ويتكون من مطلبين، دفع الضرر في الشريعة والمطلب الثـاني رفـع الحرج في الشريعة، ويقدم الأدلة على تحريم الضرر، والتعسف والتجاوز في استعمال الحـق

والقواعد العامة في دفع الضرر. ثم التعريف بدفع الحرج وأدلة التيسير والتخفيف في الشريعة ومظاهرها، وأن القصد إلى المشقة ممنوع شرعا.

والمبحث الثاني في المقاصد الاجتماعية، فيتناول الحرية في نظر الشريعة وأنواعهـا، من دينية ووطنية وسياسية وشخصية، ثم المساواة في نظر الشريعة، والـدليل علـى قـصد الشارع إلى المساواة والدليل على عدم المساواة فيما تفاوت الناس فيه. وتطبيقات عملية لعدالة الشريعة في موانع المساواة.

الفصل الثاني في المقاصد التربوية في الشريعة، ويشير الباحث إلى أن مـن أهـداف الشريعة الإسلامية تربية ضمائر المسلمين، وإيقاظ قلوبهم، وربطهم بخالقهم في كـل حركـة وسكون حتى يراقبوه حق المراقبة فيقصدوه بالعمل عابدين ويعيشون مع بعـضهم متحـابين. ومن هنا اعتبرت الشريعة الأعمال بمقاصدها التـي يهـدف إليهـا المـسلم، لا بمظاهرهـا وما يخالطها من نفاق أو رياء.

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث الأول الأمور بمقاصدها ويتضمن الأدلة على هذه القاعدة، والنية تميز بين العبادات والعادات، والنية تقلب المباح طاعة. والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني. والمبحث الثاني في الإخلاص، وفيه يعرف الباحـث معنـى الإخـلاص، والأدلة على وجوبه وثمرته. والجمع في العبادة بنية قصد الامتثال وحفظ النفس الأخـروي. وقصد الامتثال مع طلب الحظ الدنيوي بالعبادة.

والمبحث الثالث في الرياء. وفيه تحديد لمعناه وأقسامه ومدى خطورته وأدلة تحريمه. والمبحث الرابع سد الذرائع. ويعرف الباحث تقسيماته عند ابن القيم والشاطبي والقرافي والعز بن عبد السلام، ويقدم تطبيقات تدل على أخذ الشافعية بسد الذرائع. والمبحث الخـامس عـن الحيل وفيه مطالب منها تعريفها والفرق بين سد الذرائع وتحريم الحيل، ثـم أقـسام الحيـل المحرمة شرعا، والحيل الشرعية وموقف الأحناف من الحيل المحرمة. وشـهادة المنـصفين للحيل عند الأحناف.

الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي
أمحمد عبـدو

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا - كلية الآداب والعلوم الإنـسانية - شـعبة الدراسـات الإسلامية - جامعة محمد الخامس - الرباط، السنة الجامعية ١٩٩٥-١٩٩٦م.

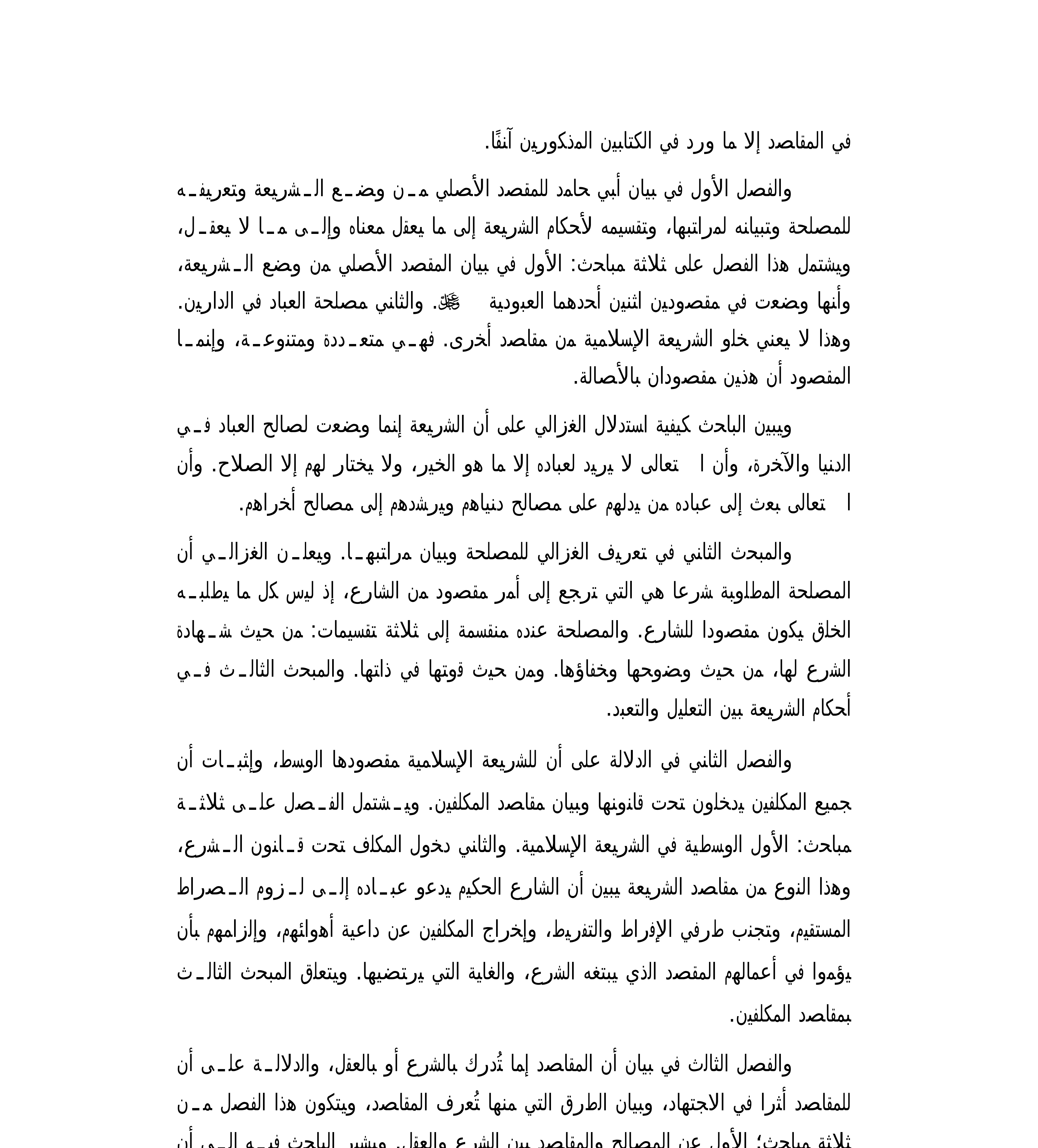
عدد الصفحات : ٢٤٣ صفحة

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وتمهيد أول وثاني، وثلاثة أبواب. يشير الباحـث فـي المقدمة إلى أهمية موضوعه وتقسيمات بحثه. والتمهيد الأول في بيان حد المقاصد، وذكر مـا وقف الباحث عليه أسماء التصنيفات التي تعرضت لموضوع المقاصد. والكـلام عليـه فـي مقامين. المقام الأول في بيان حقيقة المقاصد وماهيتها. والمقام الثاني في ذكر ما وقف الباحث عليه من أسماء التصانيف التي تعرضت لموضوع المقاصد.

ويؤكد الباحث على أهمية هذه المقاصد، إذ يبرهن على أنه كان لعلمائنا القدامى السبق في خوض هذا الفن، وأنه لا ينحصر الخائضون فيه في بعض الأئمة، كما يظـن ذلـك مـن لا تحصيل عندهم. وهذه التصانيف منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هـو مفقود. وقد أورد الباحث عددا كبيرا منها.

والتمهيد الثاني في ذكر أشياء مهمة تتعلق بتصانيف أبي حامـد، والدلالـة علـى أن تصانيف أبي حامد قد أُدخل فيها أشياء ليست منها، وأن أبا حامد كان أخفى بعـض تـصانيفه عن العامة، ولم يظهرها إلا للخاصة، ولهذا دلالته وهو التنبيه على أن الأحكام التي صـدرت عن فكر الغزالي في مقاصد الشريعة تبقى أحكاما نسبية، إذ أن أبا حامد كان يمتنع عن بـذل تأليفه لمن لا يعرف قدرها، ويوصي بعدم إيتائها لمن لا يفهمها.

والباب الأول عنوانه نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي، ويشتمل على تمهيد وثلاثـة فصول، يشير المؤلف في التمهيد إلى أن أغلب الباحثين المعاصرين الذين عنوا بالبحث فـي المقاصد، سواء ضمن مؤلفات وضعت لهذا الموضوع خاصة، أو في إطار مباحـث أصـول الفقه، إذا أرادوا أن يذكروا إسهامات الإمام الغزالي في المقاصد لم يذكروها إلا مـن خـلال كتابيه الأصوليين، وهما «شفاء الغليل» و«المستصفى». ونتج عن هذا أن الأحكام التـي يـتم إصدارها على فكر حجة الإسلام في المقاصد تمثل أحكاما غير شاملة ولا عادلة، لأنها تقلـل من عطاءات أبي حامد في مقاصد الشريعة، وربما توحي إلى البعض بأن الغزالي لم يكتـب


في المقاصد إلا ما ورد في الكتابين المذكورين آنفًا.

والفصل الأول في بيان أبي حامد للمقصد الأصلي من وضع الشريعة وتعريفه للمصلحة وتبيانه لمراتبها، وتقسيمه لأحكام الشريعة إلى ما يعقل معناه وإلى ما لا يعقل، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في بيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة، وأنها وضعت في مقصودين اثنين أحدهما العبودية ﷻ. والثاني مصلحة العباد في الدارين. وهذا لا يعني خلو الشريعة الإسلامية من مقاصد أخرى. فهي متعددة ومتنوعة، وإنما المقصود أن هذين مقصودان بالأصالة.

ويبين الباحث كيفية استدلال الغزالي على أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن ا تعالى لا يريد لعباده إلا ما هو الخير، ولا يختار لهم إلا الصلاح. وأن ا تعالى بعث إلى عباده من يدلهم على مصالح دنياهم ويرشدهم إلى مصالح أخراهم.

والمبحث الثاني في تعريف الغزالي للمصلحة وبيان مراتبها. ويعلن الغزالي أن المصلحة المطلوبة شرعا هي التي ترجع إلى أمر مقصود من الشارع، إذ ليس كل ما يطلبه الخلق يكون مقصودا للشارع. والمصلحة عنده منقسمة إلى ثلاثة تقسيمات: من حيث شهادة الشرع لها، من حيث وضوحها وخفاؤها. ومن حيث قوتها في ذاتها. والمبحث الثالث في أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد.

والفصل الثاني في الدلالة على أن للشريعة الإسلامية مقصودها الوسط، وإثبات أن جميع المكلفين يدخلون تحت قانونها وبيان مقاصد المكلفين. ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث: الأول الوسطية في الشريعة الإسلامية. والثاني دخول المكلف تحت قانون الشرع، وهذا النوع من مقاصد الشريعة يبين أن الشارع الحكيم يدعو عباده إلى لزوم الصراط المستقيم، وتجنب طرفي الإفراط والتفريط، وإخراج المكلفين عن داعية أهوائهم، وإلزامهم بأن يؤموا في أعمالهم المقصد الذي يبتغه الشرع، والغاية التي يرتضيها. ويتعلق المبحث الثالث بمقاصد المكلفين.

والفصل الثالث في بيان أن المقاصد إما تُدرك بالشرع أو بالعقل، والدلالة على أن للمقاصد أثرا في الاجتهاد، وبيان الطرق التي منها تُعرف المقاصد، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث؛ الأول عن المصالح والمقاصد بين الشرع والعقل. ويشير الباحث فيه إلى أن

الغزالي تارة يصرح بقدرة العقل على إدراك المصالح، وتارة يقف في صلابة بإزاء العقل وامتناع قدرته على إدراك المصالح.

ويتناول المبحث الثاني أثر المقاصد في الاجتهاد، ويرى الباحث أن المراد بمقاصد الشريعة عند الغزالي هي الأصول الخمسة التي اتفقت عليها كافة الملل، وكلياتها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية ومصالحها العامة، وأن مراعاة المقاصد في الاجتهاد تجنب المجتهد الوقوع في الخطأ، والنجاة بفضلها من المزالق والمتالف، وأن الالتفات إلى المقاصد يجعل المجتهدين مهما اختلفت آراؤهم مصيبين للحق ما دامت قبلة الجميع هي مقاصد الشريعة. ويعرض المبحث الثالث كيفية إثبات المقاصد.

والباب الثاني في مناقشة بعض القضايا الأساسية التي يتشكل منها فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة، ويشتمل على فصلين. الأول حول مسألة التعليل. والثاني حول المصلحة. ويعلل الباحث غرضه من هذا الباب هو بيان أن التعليل أساس مقاصد الشريعة، وإذا اضمحل فلا ثابت. كما أن المصلحة أصل المقاصد، وما لا أصل له فمهدوم. وبيان موقف الغزالي من المصالح المرسلة، ومن ترتيب المصالح الضرورية الخمس.

والباب الثالث في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، وبيان دوره فيها. ويشتمل على فصلين، الأول في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة. ويؤكد الباحث فيه أن حجة الإسلام الغزالي قد بلغ في مقاصد الشريعة مبلغًا كبيرا، وارتقى إلى مقام لا يشق فيه غباره. وأن كتبه تثبت أنه بحاث عن أسرار الشريعة، بصير بمقاصدها، متشوق إلى محاسنها، ملتفت إلى مصالحها وضبطها بقانون الشرع. وأن أبا حامد فحل الفحول في مقاصد الشريعة.

كما يؤكد الباحث على أن إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة واضحة للعيان، وأمر مسلم عند الطبع السليم والعقل المستقيم، تشهد له بذلك تصانيفه أولاً، على الرغم أن بعض الباحثين المعاصرين رفضوا هذا الحكم، ولم يعترفوا لأبي حامد بالإمامة في المقاصد، ومن بينهم الدكتور عبد المجيد الصغير. ولذا يتولى الباحث الرد عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي يعنونه في «الرد على من أخلد إلى الأرض، وأنكر أن أبا حامد إمام في المقاصد فذ».

والفصل الثاني في بيان أسبقية الغزالي في مقاصد الشريعة، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين، يختص أحدهما بالكشف عن الأشباه والنظائر، ومواضع الموافقات في فكر أبي حامد وفكر أبي إسحاق الشيرازي في مقاصد الشريعة. وعلة هذه المقارنة وفائدتها. وأما المبحـث الثاني فيقدم فيه الباحث خلاصة فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة.

الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة

مصـدق حسـن

رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة من الدكتوراه الموحدة- المعهد الأعلـى لأصـول الدين- جامعة الزيتونة- تونس، السنة الجامعية ١٤١٧-١٤١٨هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م.

عدد الصفحات : ٢٥٢ صفحة

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وبابين، ويحاول هذا البحث أن يجيب عن سؤال: هـل تبيح الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة التدخل البشري من خلال عملية إعادة تصميم النظام الحي، ومحاولة تنظيم الكائنات الحية وفوق الثقافة الجينية؟

وفي المقدمة يشير الباحث إلى بواعث اختيار هذا الموضوع، بأن النـاس أصـبحوا يتحسسون ما تثيره التطورات البيولوجية المتقدمة من قضايا الإخصاب الصناعي، وزراعـة الأعضاء وأطفال الأنابيب وإعادة تشكيل الخصائص الوراثية للبشر. وأصبحت هذه الأفكـار جزءا من الجدل العالمي العام الذي يتطلب تحديد الموقف الشرعي لجملة من القضايا العلميـة النازلة من جهة. وحاجة البشر إلى أن يحصل على كل ما يتاح لهم من معارف تتعلق بإرثهم البيولوجي المجهول من جهة أخرى.

وأن ما تثيره الهندسة الوراثية من مخاوف أخلاقية ودينية مباشرة، هي مخاوف ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم مثل الأسرة والزواج والهوية والحياة والمسئولية، ولابد من تقويم آثارها الشرعية، وتحديد الموقف الشرعي منها. وخاصة فيما يتعلق بالتكـاثر الـلا جنـسي، وهـو موضوع له أهمية خاصة تستدعي البحث الشرعي والتبصر الفقهي، والإجابة عنه تحتاج إلى تقنين تشريعي لها.

ويتناول الباحث في المقدمة تحديد أهداف بحثه. التي منها محاولة تقديم رؤية علميـة وشرعية عن التقنية الجينية والهندسة الوراثية، ودراستها شرعيا من جهة، ومن جهة أخـرى دراسة القضايا الفقهية المنبثقة عنها والتي تثير كثيرا من الجدل الديني حولها، وتنمية الـوعي ببعض القضايا العلمية على المستوى البيولوجي، وقراءتها مـن خـلال المقاصـد الـشرعية وفلسفتها، إضافة إلى توجيه إرادة الباحثين للمشاركة في مواجهة الدور المتعـاظم لتجـارب الهندسة الوراثية، وإلى تحليل أبعادها الاجتماعية والأخلاقية والشرعية، وتشجيع التدخل فـي صنع القرارات العلمية في القضايا التي تمس المجتمع عامة.

والبحث ينقسم إلى بابين، باب علمي وباب شرعي. الباب العلمي، وعنوانه (الهندسـة الوراثية وتقنياتها) ويشتمل على فصلين: الفصل الأول وعنوانه ماهيـة الهندسـة الوراثيـة، ويتكون من ثلاثة مباحث: الأول تعرض فيه الباحث لتعريف الهندسة الوراثية. والثاني تناول فيه بنية الـ (DNA) والشفرة الوراثية. والمبحث الثالث تناول ما يتعلق بهندسة الجينـات. وقد احتوى كل مبحث على عدة محاور أساسية. ففي مبحث هندسة الجينـات قـدم عرضـا لتعريف الجين وخصائصه وتحريكه وطـرق العـلاج بـه، ومـشروع الجينـوم البـشري والكروموسوم والتلاعب به، وكذا في كل مباحث الباب.

والفصل الثاني وعنوانه (تقنيات البيوهندسة ومخاوفها) ويشتمل على ثلاثة مباحـث، الأول تناول فيه الإنسان وتكنولوجيا الجينات. والثاني ذكر فيه الباحث التقنية الجينية الحيوانية والنباتية. والثالث عن مخاوف الهندسة الوراثية ومشاكلها الفنية.

أما الباب الثاني الشرعي فعنوانه (الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة) وقد اشتمل على مدخل تمهيدي وفصلين. ففي المدخل التمهيدي تحدث الباحث عن المعنى الروحـاني لتـشكل التراب، وذلك من خلال الحديث عن الخلق الإلهي وتشكل المتعـضي، والتكـريم الآدمـي، ومعجزة الحياة. وهذا المدخل يراه الباحث ضرورة اقتضتها هذه الدراسة، حيث إن الهندسـة الوراثية تثير قضايا تمس مفهوم الحياة والإنسان، وذلك يقتضي تحديد طبيعة أصل الإنـسان في هذا العالم. ومن هنا جاء الحديث عن الخلق الإلهي وتشكل المتعضي.

والفصل الأول في التكاثر اللاجنسي والأجنة ومقاصد الشريعة، ويشتمل على ثلاثـة مباحث: الأول: التكاثر اللاجنسي ومقاصد الشريعة، وانتهى إلى أن بيان الحكم الشرعي فـي

النوازل العلمية يتطلب إطلاع المقنن للحكم الشرعي على بواعث ونتـائج وآثـار التجـارب البيولوجية، وأن يكون على اطلاع بمقاصد الشريعة للمجتهد في النازلة اجتهـادا إنـشائيا أو إقراريا وفق قانون المصالح والمفاسد، وأن مسالك التكاثر اللاجنسي تتنافى مع كلية من كليات الشريعة، وهي كلية النسب لما تثيره من استتباعات تنفي مفهوم الأمومة والزواج والأسـرة. وأن التجارب على النسخ الآتية بطرق الاستنسال الجيني أحكام الطفل فاقد السند وأن القـضايا المنبثقة عن التجارب البيولوجية تتطلب تضافر الجهود لبيان الحكم الشرعي.

والمبحث الثاني في الإجهاض ومقاصد الشريعة، وانتهى الباحث فيه إلى أن ما قـرره المجمع الفقهي بشأن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح يتنافى ومقاصد الشريعة وأصولها، وعليـه لا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وأن كثيرا من الفقهاء تمتع بفهـم خـاطئ للحـديث الأربعيني، ولا يجوز إجراء التجارب على الأجنة أو استثمارها لزراعة أعضاء لإنسان آخر، إلا بشروط وضوابط تقررت في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثالث عن جنس الجنين ومقاصد الشريعة، ويستشهد الباحث بموقف الـشيخ محمد الغزالي في حديثه عن المحاولات الطبية للتحكم في جنس الجنين، بأننا لـيس ضـد أي تقدم علمي يحقق السعادة والطمأنينة، لأن ديننا يحثنا على الاستفادة من كل جديد، ولكن مثـل هذه المحاولات في حالة تعميمها قد تحدث خللاً في نسبة الذكور والإناث في المجتمـع، وأن هذه عادة جاهلية لم يستطع المعاصرون أن يتخلصوا منها حتى الآن.

والفصل الثاني في التقنية الجينية ومقاصد الشريعة، ويشمل ثلاثـة مباحـث: الأول: المعالجة الجينية ومقاصد الشريعة، ويرى الباحث أن الإجابات التي قدمها الطـب لـم تكـن مرضية للغاية، وتجاهل الجينات لا يشبه إلا محاولة حل جريمة قتل دون العثور على القاتل، ولا ينتج عن هذا وجود الضحايا. وهذا الاتجاه تؤكده الشريعة وكلياتها لأن تـضافر الأدلـة وتساندها تبيح وتوجب التداوي وفق طبيعة المرض، وتدعو إلى المحافظة على صحة الجـسد وتشخيصه وعلاجه، وأساسيات المعالجة الجينية لابد أن تحد بضوابط معتبرة في الشريعة.

والمبحث الثاني في التحكم في الجينات ومقاصد الشريعة، ويرى الباحث أن عمليـات التجميع الجيني بين الجينات النباتية من جهة، والجينات الحيوانية من جهة أخرى، تندرج فـي إطار قانون التسخير الإلهي والسيادة الإنسانية والإباحة الشرعية، وأن عمليات الـتحكم فـي الموروثات الآدمية وإعادة تشكيل بعض الخصائص الوراثية للبشر ينظر إليها في تقرير الحكم

الشرعي من خلال بواعثها، من حيث التحكم في الجينات واستئصال الأمراض المستعـصية. وإحداث الدمج بين كائنين مختلفين في الماهية والقداسة. وأن إحداث أي تغير ضار في بنيـة الجسد الإنساني يتنافى ومقاصد الشريعة وقواعدها.

والمبحث الثالث في التقنية الجينية الحيوانية والنباتية ومقاصد الشريعة، وهذه التقنيـة تندرج في إطار المباح الشرعي بمفهوم التخيير بين الفعل والترك، أو بمفهوم أن لا حرج في ذلك لما تقرر في القواعد الفقهية في أن الأصل في الأشياء الإباحة. وعمليات الدمج الجينـي بين الإنسان والحيوان من جهة، والإنسان والنبات من جهة أخرى، تعتبر محظـورة شـرعا لمنافاتها التكريم الآدمي، وما ينتج عنها من آثار تمس كليات شرعية.

مقاصد التشريع الإسلامي فـي حفظ النسل
سماح صلاح الدين عبد العزيز شلبي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها- قسم اللغة العربية- كلية البنات- جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

عدد الصفحات : ٥٠٤ صفحة

هذه الرسالة محورها بيان الصلة بين أحكام التشريع الإسلامي وتحقيق أحد المـصالح الضرورية، التي لا يقوم المجتمع الصالح إلا بحفظها، وهي حفظ النسل، أحـد الـضروريات الخمس التي لا تنتظم الحياة بدونها، وتشتمل الدراسة على تمهيد في معنى المقاصد الشرعية. وأنواعها وبناء الأحكام عليها، وثلاثة أبواب.

تكلمت الباحثة في المقدمة عن سبب اختيارها لموضوع الدراسـة، وبينـت أهميتـه، وذكرت المنهج الذي سارت عليه، مع عرض موجز لموضوعاته.

أما التمهيد فهو بعنوان المقاصد الشرعية وأنواعها وبناء الأحكام عليها، فقـد جعلتـه الباحثة مشتملاً على ثلاثة مباحث. الأول المقاصد الشرعية، أنواعها وبناء الأحكـام عليهـا، فعرفت معنى المقاصد لغة واصطلاحا. ثم تناولت أنواعها. فقسمتها إلى قسمين: القسم الأول: مقاصد الشارع. والقسم الثاني: مقاصد المكلف. القسم الأول مقاصـد الـشارع مـن وضـع الشريعة وتحصره في أربعة أنواع: النوع الأول: مقاصد وضع الشريعة ابتداء. النوع الثاني:

مقاصد وضعها الشارع للإفهام. النوع الثالث: مقاصد وضعها الشريعة للتكليف. والنوع الرابع: مقاصد وضعها الشريعة للامتثال، أي قصد الشارع بها دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

والقسم الثاني من المقاصد مقاصد المكلف، وهذا القسم لم يحدد الشاطبي له أنواعا بل درسه على صورة مسائل، وكان فيه اثنتا عشرة مسألة، وتنتهي من هذا إلى أن الذي يعنيها في دراستها من الأنواع التي ذكرها الإمام الشاطبي من النوع الأول وهو مقاصد الشريعة ابتداء، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع تبعا للمصالح المترتبة على تلك المقاصد وهي: الضرورية والحاجية والتحسينية وهو ما تمت دراسته في المبحث الأول.

وجاء المبحث الثاني في تعليل الأحكام بالمقاصد الشرعية، فتعرف الباحثة معنى العلة والحكم لغة واصطلاحا. وأن الأحكام الشرعية نوعان، نوع ليست له علة مدركة، وهي ما اتفق العلماء على تسميتها بالأحكام التعبدية، ومعظمها في العبادات، وإن كان يوجد شيء منها في المعاملات. وتلك الأحكام التعبدية قليلة جدا بالنسبة لأحكام الشريعة، ولا يجري فيها القياس ولا الاجتهاد. والنوع الثاني في الأحكام المعللة التي يعرف فيها مناط الحكم بالنص أو بالاستنباط. وهي التي تتناولها الباحثة في دراستها.

والمبحث الثالث في مكانة حفظ النسل من المقاصد الشرعية. وتشير الباحثة إلى وجود معنيين في حفظ النسل. الأول حفظ النسل من التعطيل، وهو من الضروري باتفاق، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه. والثاني حفظ النسب، وقد اختلفت الآراء في عده من الضروري أو الحاجي.

والباب الأول عنوانه (التشريع الإسلامي لإيجاد النسل ورعايته) وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول تناولت فيه الباحثة تشريع الزواج باعتباره الوسيلة المشروعة لإيجاد النسل. واحتوى الفصل على تمهيد فيه بيان ما يتصل بالموضوع من أحكام الزواج، إذ ليس المراد ذكر أحكام الزواج كلها. وبعد التمهيد جاءت مباحث ثلاثة. تناولت تلك الأحكام المتصلة بموضوع البحث، وهي على التوالي: الأول: بيان منزلة الزواج في تكوين الأسرة الصالحة. الثاني: اختيار الزوجين وبيان حقوقهما. الثالث: اهتمام الشارع بعقد الزواج.

والفصل الثاني في حقوق الجنين والطفل، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث. التمهيد فيه

تعريف بالمراد بالجنين لغة وفي اصطلاح الفقهاء، وأهمية العناية بالطفل في العصور المختلفة. المبحث الأول: بالنسبة للزوج، المبحث الثاني: بالنسبة للزوجة، المبحث الثالث: حقوق الجنين الشرعية على المجتمع والتي تشمل ميراثه، والوصية له، والوقف عليه.

والفصل الثالث في كفالة الأطفال ورعايتهم، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول في حال بقاء الأسرة وحال انفصال الزوجين، حيث تجب النفقة والحضانة والولاية والوصاية والتعليم والتأديب والتربية. والمبحث الثاني في بيان دور المجتمع المسلم في رعاية الأطفال ماليا ومعنويا، وتقول الباحثة في هذا المبحث أنه لا يخلو أمر الطفل من أن يكون له من يرعاه، فإذا وجد من يرعاه فله حقوقه الكاملة. وإذا لم يجد من يرعاه، ولم يوجد مال ينفق عليه، فنفقته على أقربائه، أي على من تلزمهم نفقته، فإن لم يكن له أقارب فنفقته من بيت مال المسلمين. هذا إذا كانت الدولة تطبق قواعد الشريعة الإسلامية. وإذا لم تكن الدولة تطبق قواعد الشريعة فتنتقل كفالته ورعايته وتعليمه أو تعليمه حرفة يتكسب منها إلى المجتمع. وكفالته ورعايته حق له على المجتمع المحيط به، جيرانه أو الأقرب فالأقرب ثم على عامة المسلمين.

والباب الثاني عنوانه (التشريع الجنائي للمحافظة على النسل) ويشتمل على فصول ثلاثة، وتضم تلك التشريعات الخاصة بالمحافظة على النسل. الفصل الأول في حد القذف، وفيه ثلاثة مباحث. المبحث الأول: معنى القذف وثبوته. المبحث الثاني: أثر شيوع هذه الجريمة في المجتمع وفي النسل بخاصة. المبحث الثالث: العقوبة الشرعية وأثرها في القضاء على تلك الجريمة.

والفصل الثاني في حد الزنا، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول معنى الزنا وثبوته. المبحث الثاني أثر الزنا في ضعف النسل وتقويض بناء المجتمع. المبحث الثالث: عقوبة الزنا وأثرها في القضاء على الجريمة. وتشير الباحثة إلى أن تشريع حد الزنا من أهم التشريعات التي تعالج مرضا قوي الاستحكام في النفوس قوي التأثير فيها والتمكن منها، وهو سلطان الشهوة في الإنسان وقوة طغيانها على العقل، فا ﷻ ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون وداوم الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة، فسن الشارع لها الحد الذي يردعها عن غيها، ويرجعها إلى طريق الصواب.

والفصل الثالث في التعازير، وفيه مبحثان: المبحث الأول معنى التعزير وثبوته

ومراتبه. المبحث الثاني: أثر التعزير في حفظ النسل، وتقول الباحثة إن التعزير عقوبة شرعية أوجبها ا تعالى لإصلاح البشر، وسد مداخل الشيطان عليهم. فلابد أن تكون رادعة للمجـرم مقترف الإثم. زاجرة لمن تحدثه نفسه باقتراف تلك الجريمة.

والباب الثالث مقارنة بين حقوق الطفل في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

مراعاة المقاصد فـي فقه عمر بن الخطاب ﷺ
أحمـد الغـزالي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- كلية الآداب والعلـوم الإنـسانية- جامعـة محمـد الخامس- الرباط، ١٤١٩-١٤٢٠هـ/١٩٩٨-١٩٩٩م.

عدد الصفحات : ٤٤١ صفحة

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وبابين. في المقدمة يعـرف الباحـث المقـصود مـن المقاصد، وأنها هي الحكم والمصالح والأهداف والغايات المقصودة للـشارع، التـي يجـب مراعاتها وملاحظتها وتجليتها وحفظها وإبقاؤها ومنع تفويتها. والمقاصد تنقسم إلـى مقاصـد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. ومن أشهر المقاصد العامة المصالح الخمس الموسومة بالضروريات.

ويشير الباحث إلى أن سلف الأمة من الصحابة ﷺ لم يكونوا يعرفون هذه التقـسيمات والاصطلاحات، غير أنهم كانوا في الدرجة العليا من فقه مقاصد الشريعة وغاياتها، بسبب ما تيسر لهم من معاصرة الوحي، والاطلاع على الأسباب والظروف المصاحبة للتشريع، هذا مع علمهم باللسان العربي وفهم أساليب العرب في تأدية المعاني، أما عمر بن الخطـاب ﷺ فقـد انفرد بصفات وتميز عنهم بموافقات.. فكان محدثًا ملهما، يربط النصوص بمقاصدها، وغاياتها ولا يجمد على ظواهر النصوص.

ويؤكد الباحث أن هذه الدراسة (مراعاة المقاصد في فقه عمـر بـن الخطـاب ﷺ) تكتسب أهميتها من كونها صياغة جديدة لفقه هذا الإمام وأقضيته وسياسته على ضوء مقاصد الشارع وغاياته. وهي مساهمة في لفت الأنظار إلى أهمية المقاصد في ضبط حركة الاجتهاد وانطلاقاته التي ينبغي أن تواكب حركة الحياة، وإحياء لفقه المقاصد كي يتصدى لـه علمـاء

الأمة ويجعلون قبلتهم المصلحة المعتبرة.

ويشير المؤلف في المقدمة إلى أنه لا يقصد من هذه الدراسة بفقه عمر ذلك المعنـى الاصطلاحي الحادث الذي حصر معنى الفقه في الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتهـا التفصيلية، وإنما قصد ذلك المعنى الواسع للكلمة، كما كانت تدل عليه في الصدر الأول الـذي يشمل الأحكام العملية، ويشمل غيرها من الفهم الصحيح والعمل السديد، وما يتطلبه الإيمـان من تصحيح العقائد والتحلي بمكارم الأخلاق. والوقوف على أحوال القلوب ومعرفة النفس مـا لها وما عليها.

والباب الأول عنوانه (فقه الصحابة ومنزلة عمر فيه) وهو أشبه بدراسة نظرية، وقـد ضم ثلاثة فصول، وهو يدور حول فقه الصحابة رضوان ا عليهم، ومنزلة عمر ﷺ في هذا الفقه. تحدث الفصل الأول عما تميز به الصحابة من مدارك، ومعاصرتهم لزمان التشريع مما جعلهم أفقه لمقاصد الشارع أعلم بغاياته.

أما الفصل الثاني فمدار الحديث فيه عن منزلة عمر فـي فقـه الـشريعة ورعايـة مقاصدها، فتحدث عن موافقاته وعن بعض مناقبه وفضائله مما له صلة بالموضوع، وتـأثير الصحابة في فقهه وتعليل الشريعة عنده، وبين أنه كان الخليفة المهـدي الراشـد المستـشير الحريص على رعاية مصالح الأمة، وأن خلافته كانت رحمة وغلقًا لباب الفتنة.

أما الفصل الثالث فقصد منه إبراز بعض معالم اجتهاد عمـر المقاصـدي، ويـشير المؤلف إلى أن هذا الفصل كان يشعر تجاهه بأن مكانه الحقيقي هو آخر البحث، لأنه كالثمرة المرجوة منه، ولكنه ألحقه بهذا الباب لسببين اثنين: الأول أنه دراسة نظرية لها علاقـة بمـا خصص له هذا الباب، والثاني أنه ألحقه بالباب الأول لتتكافأ به ولو قليلاً كفة الباب من حيث الكم مع كفة الباب الثاني. وقد قصر البحث في هذا الفصل على معلمين بارزين مـن معـالم اجتهاد عمر المقاصدي: الأول حول إدراك عمر لدلالات النصوص والالتفات إلى المقاصـد. والثاني: حول سد الذرائع والنظر إلى المآلات.

أما الباب الثاني، فهو أشبه بالدراسة التطبيقيـة، صـاغ فيـه المؤلـف فقـه عمـر ابن الخطاب ﷺ على ضوء الكليات العامة. وعنوانه هو (رعاية المقاصد العامة في فقه عمر

ابن الخطاب) وتحدث عن رعايته للمقاصد الخمسة الشهيرة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد في فصل سادس حديثًا عن رعاية العدل، فصارت فصول الباب ستة فصول.

والفصل الأول من الباب الثاني في رعاية الدين، ويشتمل على ثمانية مباحث، المبحث الأول: المقصد الأعظم من نصب الإمام ورعاية الدين، المبحث الثاني: حفظ الدين بتعليمه ونشره، المبحث الثالث: عناية عمر ﷺ بالأصلين العظيمين القرآن والسنة، المبحث الرابع: حرص عمر ﷺ على سلامة الاعتقاد ورعاية التوحيد، المبحث الخامس: المحافظة على قصد الدين برعاية أركانه، المبحث السادس: حفظ الدين بتطبيق العقوبات الشرعية، وتطهير المجتمع من الرذائل والآفات، والمبحث السابع: حفظ الدين بالجهاد في سبيله. والمبحث الثامن: شروط عمر على أهل الذمة وتحقيق مقصد التمييز.

والفصل الثاني في رعاية النفوس، وهو من أعظم المصالح بعد حفظ الدين، تحقيقًا لمقصد الاستخلاف في الأرض، وإبقاء الإنسان محل التكليف والابتلاء، ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث. المبحث الأول: تحقيق مقصد التكامل وتوفير الغذاء، المبحث الثاني: منع الاحتكار والتدخل للتسعير، المبحث الثالث: حفظ النفوس بحفظ الصحة، المبحث الرابع: حفظ النفوس بتطبيق القصاص ودفع الديات، المبحث الخامس: حفظ النفوس برعاية مقصود الشارع من العقوبات، المبحث السادس: حفظ النفوس بترك التعزير في ساحة الجهاد الحربي.

والفصل الثالث في رعاية العقل، ويشير الباحث إلى أن العقل آلة الفهم ومنبع الإدراك والعلم، به شرف الإنسان وتميز عن الحيوان، وعليه تعلق خطاب التكليف وجعل شرطه ومناطه. فهو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة، لأن العقل هو الكاشف عن مقادير العبودية ومحبوب ا ومكروهه، وهو الدال على الرشد والناهي عن الغي. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول حفظ العقول بمنع المسكرات، وتطبيق عقوبة السكر. المبحث الثاني: حفظ العقل بتنمية مداركه.

والفصل الرابع في رعاية النسل. والمقصود بالنسل ما ينتج عن الزواج من الذرية ورعاية النسل، والعمل على وجوده وتكثيره، وتأهيله لحمل أمانة الاستخلاف، وحفظ النسب وجه من وجوه رعاية الإسلام. وقد أشار الباحث إلى أن الإسلام قد ضبط وجود الذرية عن طريق واحد هو طريق الزواج ورغّب فيه وراعى مقاصده ومنع ما يخل بها. كما عمل

الإسلام على رعاية النسل بعد وجوده بتعهده والقيام بما يصلحه، وتربيته تربية مثمرة وصالحة. وأورد ما جاء عن عمر في هذا المجال في ثلاثة مباحث: الأول عن الزواج، والثاني عن حفظ النسل، والثالث عن رعاية النسل.

والفصل الخامس في رعاية المال، ويشتمل على أربعة مباحث: الأول: وجوه حفظ المال في فقه عمر ﷺ . والثاني: حفظ المال بالتنمية. والثالث: رعاية المال بتحقيق مقصد التداول. والرابع: رعاية عمر لمقصد العدل في الأموال.

والفصل السادس والأخير في رعاية مقاصد العدل، ويعتبر الباحث أن العدل من أهم وأجلّ المقاصد الإسلامية. والعدل يشمل القضاء كما شمل الأموال. وتحدث عن عدل عمر في القضاء. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول: العدل في الإسلام ومنزلة عمر فيه. والمبحث الثاني: العدل في القضاء عند عمر بن الخطاب ﷺ .

رعاية المقاصد في المذهب الحنفي
الحسن السافري

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- شعبة الدراسات الإسلامية- جامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩-٢٠٠٠م.

عدد الصفحات : ٣٥٢ صفحة

الرسالة تتكون من فصل تمهيدي وبابين، ويشير الباحث في المقدمة إلى سبب اختياره لهذا الموضوع، وهو ما يردده بعض العلماء والباحثين من عبارات تفيد كلها أن الذي أولى عناية خاصة للمقاصد ورعاية المصالح المرسلة هو الإمام مالك، وأن باقي الأئمة لم يهتموا بها، أو على الأقل لم يذكروها ضمن أصول مذهبهم.

ويرفض الباحث هذا الادعاء القائل بأن بقية المذاهب أدارت ظهرها للمقاصد، خاصة مذهب الأحناف. وقد سبق وفنّد الإمام القرافي فكرة من زعم أن بقية المذاهب لم تول عنايتها للمصلحة المرسلة. وقال إن جميعهم قد راعوا هذا الأمر بصور مختلفة.

ويرى الباحث أن أبا حنيفة وهو إمام في الرأي والقياس لم يذكر له الباحثون ضمن

أصول مذهبه اعتبار المصلحة المرسلة، في حين أنه من خلال تتبع أصول المذهب الحنفي وفقهه تبين له أن الحنفية لا يختلفون كثيرا عن المالكية في رعاية المقاصد بصفة عامة، والمصلحة المرسلة بصفة خاصة. وهو يعتبر أن توسع الحنفية في الأخذ بالرأي دليل واضح على أنهم أكثر المذاهب فهما لروح التشريع ومقاصدها. فهم وإن لم يبلغوا في ذلك مبلغ المالكية على مستوى النظر والتنظير، فهم في مرتبتهم على مستوى التطبيقات الفقهية.

ويشير الباحث إلى أنه قد التزم البدء بدراسة الجانب النظري في المقاصد عند الحنفية، من خلال ما كتبه الأولون منهم، أو ما كتبه عنه غيرهم من الأصوليين والباحثين قديما وحديثًا. وأن أهم سمة تميز بها المذهب الحنفي في ميدان المقاصد هو محاولة علمائه التنظير لكل ما وجدوه من فروع فقهية مأثورة عن أسلافهم. ثم أتبع ذلك بدراسة المقاصد من خلال بعض فروعهم الفقهية، ليوضح مدى التزامهم بالأصول والقواعد التي ارتضوا الاجتهاد وفقها.

والفصل التمهيدي يلقي نظرة عامة على المقاصد وعلى المذهب الحنفي، فيعرف المقاصد لغة واصطلاحا. ثم تقسيمات المصالح من كونها مقاصد عامة، وخاصة وجزئية، وتقسيمها باعتبار مصدرها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، وتقسيمها من حيث صفتها الضابطة إلى مقاصد حقيقية ومقاصد عرفية.

كما يتناول الباحث في هذا الفصل حاجة المجتهد إلى معرفة المقاصد وأدلة مراعاتها في الشرع، ويرى أن المقاصد بالنسبة للفقيه بمنزلة الروح للجسد، فكما لا يوجد جسد بلا روح، فلا فقه بلا مقاصد، فهي التي تبعث الحياة في شرايينه وتبعث الحيوية فيه ليتلاءم مع كل البيئات التي يحل فيها، ويعالج كافة المشكلات التي تواجه المكلف. وإن إفراغ النصوص من مقصديتها واعتبارها نصوصا جامدة لا حركة فيها ولا حياة، كان مزلة أقدام بعض الدعاة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

ويؤكد الباحث أن فهم المجتهد للشريعة الإسلامية في ضوء مقاصدها تتلخص في فهم مدلولات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستقلال الفقهي. وأن يبحث المجتهد عن سلامة الأدلة التي لاحت من المعارض بعد أن يعمل نظره في معانيها ومدلولاتها، حتى لا يكون هناك ما يقضي عليه بإلغاء، مثل النسخ والتقييد والتخصيص.

ويبين الباحث أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرعاية مصالح العباد العاجلة والآجلة، وهذا ما درج المسلمون على الإقرار به، ولم يختلفوا في ما للشريعة من حكم ومقاصد، وأنها مصدر سعادتهم وتحقيق آمالهم وتخفيف آلامهم، لأنها شريعة ا المنزلة من اللطيف الخبيـر، والعالِم بمصالح العباد ومفاسدهم. وشذ الظاهرية عن إجماع المسلمين على اعتبـار الـشرع للمصالح. مع أن القول باعتبار المقاصد والمصالح هو الذي يشهد لصحته وقبوله أدلة كثيـرة من النصوص العاملة المعللة للشريعة والسنة والإجماع وغيرها من أدلة، ثم تنـاول عـرض رعاية المقاصد في المذاهب الثلاثة: المالكي، الشافعي، الحنبلي، ثم خصص دراسـة مفـصلة عن المذهب الحنفي.

والباب الأول في التعليل المقصدي عند الحنفية، وفي هذا الباب يتناول الباحث كل ما له علاقة بفكرة التعليل عند الحنفية، واعتبر أن القياس باعتباره أهم مـصدر مـن مـصادر التشريع الاجتهادية ترتبط به العلة ارتباطًا وثيقًا، ودرس بعض الأوصاف المعلل بهـا عنـد الحنفية مما لها صلة وثيقة بالمقاصد ومجالات التعليل المقصدي، ففي الفـصل الأول تنـاول الباحث تعريف العلة وأقسامها.

والفصل الثاني عن بعض الأوصاف المعلل بها عند الحنفية ذات الـصلة بالمقاصـد، مثل التعليل بالحكمة، وقدم تطبيقات فقهية في تعليل الأحكام بالحكمة، والتعليل بالعلة القاصرة، والتعليل بالأوصاف المطردة. والفصل الثالث في مجالات التعليل بالمقاصـد فـي المـذهب الحنفي، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول تعليل العبادات بالمقاصد عند الحنفيـة، والثاني تعليل المعاملات بالمقاصد، والثالث القيـاس فـي الحـدود والمقـدرات والكفـارات والرخص.

وفي مجال تعليل العبادات، يشير الباحث إلى أن العبادة تعنـي الخـضوع والتـذلل والطاعة والتوحيد، وفي الاصطلاح الفقهي تعني فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمـا لربه، والعبادة بالمفرد أو الجمع تشمل كل أحكام الشريعة في مجالاتها الثلاثة، وهي العقيـدة والتشريع والأخلاق. وقد اتفق العلماء القائلين بالتعليل على أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحديد مصالح الناس في علاقتهم مـع ربهـم والمـسماة بمـصالح العبادات، أو في علاقتهم مع غيرهم، والمسماة بمـصالح المعـاملات، سـواء أدرك العقـل مصلحتها أو جهلها. إلا أنهم اختلفوا في مدى قدرة العقل على إدراك مصالح العبادات، فقـال

بعضهم بقدرته على ذلك، وقال البعض الآخر بالاستحالة، وفصل البعض فقال بإمكانه إدراك علتها جملة دون تفصيلها، كما اختلفوا في الأصل في العبادات هل هو التعليل أو التعبد.

وتناول الباحث تعليل الطهارة بالمقاصد، وتعليل الصلاة بالمقاصد، وتعليل الصوم بالمقاصد، وتعليل الحج بالمقاصد، ثم انتقل إلى مجال المعاملات، فعرض الجانب النظري في تعليل المعاملات، والجانب التطبيقي. وعرض تعليل الزواج بالمقاصد، وتعليل الجهاد، ثم تناول المعاملات المالية وفلسفتها في المذهب الحنفي. وأشار إلى القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص.

ويعرض الباب الثاني مصادر التشريع ذات الصلة بالمقاصد في المذهب الحنفي، فدرس الاستحسان عند الحنفية في الفصل الأول، وبين معناه وحجيته وأقسامه وتطبيقاته. وجاء الفصل الثاني عن المصالح المرسلة في المذهب الحنفي. وبدأه الباحث بتعريف معنى المصلحة لغة وشرعا، وعرض الآراء المتضاربة في نسبة القول بالمصالح المرسلة إلى الحنفية، وحقيقة رأي الحنفية في رعاية المصالح المرسلة، وقال إن عدم ذكرها ضمن أصولهم لا يدل على إهمالها. وأنهم قد دخلوا ميدان المصالح المرسلة من باب الملائم المرسل المؤثر. وأشار إلى تخصيص النصوص بالمصالح من خلال النصوص القطعية، أو الظنية. وعرض عدة تطبيقات للمصلحة المرسلة في الفقه الحنفي مثل: قتل الجماعة بالواحد، وتصرفات السكران، ورد العين المغصوبة المتغيرة، وإخراج صدقة الفطر بالقيمة.

نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس الهجري إلى القرن الثامن الهجري.

عبد الرحمن يوسف القرضاوي

أطروحة لنيل درجة الماجستير، قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

عدد الصفحات : ٢٢٦ صفحة

أهمية هذه الرسالة تأتي من محاولة الباحث الكشف عن جذور نظرية المقاصد ما بين القرنين الخامس والثامن بغية وضع نظرية المقاصد في مكانها من النسق الفقهي الإسلامي، والتوغل في دراستها عند المذاهب السنية من خلال قراءته لتراث ابن حزم والجويني

والغزالي والآمدي وغيرهم.

وقد جاءت الرسالة في تمهيد يستوعب ثلاثة مباحث: الأول في تحديد مصطلح نظرية المقاصد الشرعية، الثاني: في سبب اختيار الفترة الزمنية من القرن الخـامس إلـى الثـامن، الثالث: التعريف الموجز بابن تيمية.

وتنقسم الرسالة بعد التمهيد إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين. ويضم هذا الباب عشرة فصول، الفصل الأول: مقاصد الشريعة عند ابـن حـزم الظاهري. الفصل الثاني: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني. الفصل الثالث: مقاصد الشريعة عند أبي حامد الغزالي. الفصل الرابع: مقاصد الشريعة عند فخـر الـدين الـرازي. الفصل الخامس: مقاصد الشريعة عند سيف الدين الآمدي. الفصل السادس: مقاصد الـشريعة عند العز بن عبد السلام. الفصل السابع: مقاصد الشريعة عند القرافي. الفصل الثامن: مقاصد الشريعة عند نجم الدين الطوفي. الفصل التاسع: مقاصد الـشريعة عنـد الـشاطبي. الفـصل العاشر: مقاصد الشريعة عند الزركشي.

والباب الثاني: عنوانه مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول: الفصل الأول: موقف ابن تيمية من تقسيمات الأصوليين. الفصل الثـاني: ما هي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الفصل الثالث: طرق معرفة المقاصد الشرعية عند ابن تيمية. الفصل الرابع: أسس المقاصد عند ابن تيمية. ويعتبر هذا الباب بمثابة العمود الفقـري للرسالة وتميز بالعرض الأصولي لا الفقهي لفكر المقاصد.

والباب الثالث: مقررات ونتائج مستخلصة. وهو أقل أبواب الرسالة حجما. ويتكـون من ثلاثة مباحث.

منهج التعليل بالحكمة وأثره فـي قواعد الفقه وأصوله

دراسة أصولية تحليلية

رائد نصري جميل أبو مؤنس

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٤٩٦ صفحة

الرسالة تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب. وتهدف الرسالة إلـى تنـاول منهج التعليل بالحكمة باعتباره أحد المناهج التشريعية في الفقه الإسلامي، باعتباره هو الأصل

العام الذي تنطلق منه فكرة المقاصد والمصالح، ومن ثم شرح حقيقة هـذا المـنهج وأسـسه ومجالاته وعلاقاته بالأصول النقلية في التشريع الإسلامي. والقواعد الحاكمة لهذه العلاقة، كل ذلك من خلال دراسة أصولية نقدية مقارنة. ودراسة أبعاد هذا المنهج في القياس الأصـولي، وهذا كله بعد إجراء دراسة تاريخية استقرائية وصفية تحليليـة لتطـور مـصطلح الحكمـة، باعتباره المصطلح التشريعي الأساسي الذي استند عليه الأصوليون في تحديد ورسـم أبعـاد المصطلحات التشريعية.

وقام الباحث بدراسة تطور مصطلح الحكمـة وعلاقتـه بالمـصطلحات التـشريعية الأخرى، لا سيما: المعاني والمصالح والمقاصد والغرض والباعث والعلة والـسبب والـشرط والمانع، وتحليل هذا التطور وبيان مناهج العلماء في كيفية التعامل مع هذا المصطلح، والتـي على أساسها تشكلت آراءهم في منهج التعليل بالحكمة.

وقد توصلت هذه الرسالة إلى تحديد محاور الخلاف الحقيقية وتجلية آراء العلماء فيها ومن ذلك علاقة الحكمة بالرأي وبالأصول النقلية، وبيان الـرأي فيمـا يعتبـر معارضـة أو تخصيص أو إبطال للأصول النقلية. وتوصي هذه الرسالة باتباع منهج التعليل بالحكمة بما هو منهج يحقق العدالة ويضبط المصالح، ويرسخ صلاحية الشريعة وبما فيه من استمالة للقلـوب وتوحيد للأمة، فكرا وواقعا تشريعيا.

والفصل التمهيدي مدخل إلى معرفة الحكمة، ويتكون من ثلاثة مباحث: الأول الحكمة في اللغة، والثاني الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية. والمبحث الثالث مفهوم الحكمة عند الأصوليين. ويشير الباحث إلى أن مصطلح الحكمة عند الأصوليين قد مر بمراحل عدة تطور فيها مفهومهم لهذا المصطلح بناء على عوامل وأسس ساهمت عندهم في تحديد معالم مصطلح الحكمة وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، ومن ثم موقفهم من التعليـل بهـا أو بغيرهـا مـن المصطلحات. وبرغم ذلك فإن المتأمل لمناهج الأصوليين في تعريفهم للحكمة يلحظ اعتمادهم على عناصر أساسية ساهمت عندهم في تحديد معـالم مـصطلح الحكمـة: العنـصر الأول: المعاني، العنصر الثاني: المصلحة، العنصر الثالث: المقاصدية، العنصر الرابـع: الباعثيـة، العنصر الخامس: الغرض والغاية. ويرى الباحث أن الأليق بمصطلح الحكمة هـو تفـسيرها بالمعنى المناسب المقصود للشارع من شرع الحكم، تحـصيلاً لمـصلحة المكلـف، أو دفعـا للمفسدة عنه.

الباب الأول: منهج التعليل بالحكمة عند الأصوليين، ويشتمل هذا الباب على فـصلين، الفصل الأول: المدخل إلى عرض المنهج. يتناول المبحث الأول من التعليل بالحكمة، مفهومه وحقيقته، فيعرف التعليل في اللغة والاصطلاح، وحقيقة التعليل بالحكمة. والمبحـث الثـاني: يتناول التعليل بالحكمة أغراضه وموضعه. والمبحث الثالث: التعليل عند الأصوليين. فيعرض فكرة التعليل بين القبول والرفض، والتعليل بالحكمة بين الأصالة والاستثناء.

والفصل الثاني في حجية منهج التعليل بالحكمة، ويشير الباحث في هذا الفصل إلى أن لآراء الأصوليين في التعليل بالحكمة مكانه البارز في قضايا أصول الفقه، لا سيما في القياس، وأنهم تعاملوا معها على مستويات متعددة، الاختلاف في التعليل بالحكمة من حيـث المبـدأ، التعليل بالحكمة في القياس، التعليل بالحكمة باعتباره منهجا تشريعيا وقاعـدة أصـولية لهـا أصولها وفروعها بالشريعة ولها تطبيقاتها.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أدلة منهج التعليـل بالحكمـة ومؤيداته. المبحث الثاني: شُبه النافين للتعليل بالحكمة واعتراضاتهم، المبحث الثالث: التعليـل بالحكمة أصل شرعي كلي قطعي، ثم موقف الأصوليين من استدلالات نفاة التعليل بالحكمة.

أما الباب الثاني فعنوانه (حقيقة الخلاف ومنشؤه) ويشير الباحث إلى أن حقيقة الخلاف ومنشؤه، سواء في أصل منهج التعليل بالحكمة، أما في تفصيله عند القائلين به إنما يعود لستة أسباب أساسية، هي محاور الخلاف في المستوى الثاني من مـنهج التعليـل، الـسبب الأول: الاختلاف في المناهج، السبب الثاني: الاختلاف في المقصود من مصطلح الحكمـة وعلاقتـه بالمصطلحات الأخرى، السبب الثالث: الاختلاف في مظان الحكمة. الرابع: الاخـتلاف فـي شروط الحكمة وضوابطها. الخامس: الاختلاف في مسالك الكشف عن الحكمـة. والـسادس: الاختلاف في تحقيق الظن المرجح للمنهج التشريعي المراد تطبيقه. وهذا ما سـيقوم الباحـث بعرضه وتحليله ومناقشته من خلال هذا الباب.

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول: الفصل الأول: اتجاهات الأصوليين فـي حقيقـة مصطلح الحكمة، حيث سيعرض الباحث فيه لسببين أساسيين من أسباب الاخـتلاف، وهمـا: الاختلاف في المناهج وما انبنى عليه من الاختلاف في المقصود من مصطلح الحكمة وعلاقته بباقي المصطلحات. الفصل الثاني: الحكمة ومظانها، حيث سيعرض الباحـث فيـه لحقيقـة

العلاقة بين العلة والسبب والشرط والمانع مع الحكمة. والفصل الثالث: التعليل بالحكمة في القياس الأصولي، حيث سيعرض الباحث لمواقف العلماء ومذاهبهم فيها مع بيان لآرائهم في شروط الحكمة وقوادحها، وتحليل نماذج من آراء الأصوليين في التعليل بالحكمة. وفي هذا الباب يعرض الباحث الأسباب الخمسة الأولى، أما السبب السادس فيخصص له الباب الثالث حيث سيظهر هذا المحور من خلال دراسة أسس منهج التعليل ومقوماته وتحليلها.

ومن شروط الحكمة التي يحددها الباحث: أن تكون الحكمة معتبرة من الشارع كشرط أول. والشرط الثاني أن لا تخالف الحكمة مقصودا قطعيا للشارع. والشرط الثالث: أن لا يكون التعليل بالحكمة مما فيه التعبد المحض. الشرط الرابع والخامس: أن تكون الحكمة ظاهرة ومنضبطة. الشرط السادس أن لا تتأخر الحكمة عن الحكم. الشرط السابع: أن تكون الحكمة مطردة. والشرط الثامن أن تكون متعدية. والتاسع: أن تكون الحكمة كلية عامة لا فردية شخصية. والعاشر: أن تكون الحكمة حقيقية لا متوهمة. والحادي عشر: أن تكون الحكمة جزئية لا إجمالية، ثم يحلل الباحث عدة نماذج من الحكمة عند الأصوليين.

والباب الثالث: أسس منهج التعليل بالحكمة ومقوماته، ويشير الباحث في تمهيد هذا الباب إلى أن دراسة منهج التعليل بالحكمة هو كأي منهج لابد فيه من إبراز معالم نظرية، من حيث الأسس والأركان والمقومات. وأن فكرة التعليل بالحكمة عند الأصوليين تقوم بشكل أساسي على أربعة أسس: الأول: منهج التعامل مع النصوص التشريعية، الثاني: إشكالية كيفية اعتبار الحكمة ما بين الاعتبار النصي والعقلي. الثالث: علاقة الحكمة بالأصول النقلية في التشريع. الرابع: مجالات تطبيق منهجية التعليل بالحكمة.

والفصل الأول في منهج التعامل مع النصوص التشريعية التي حددها الباحث في منهجين: الأول: الالتزام بحرفية النص، والمنهج الثاني: الانفتاح على المعاني والحكم.

والفصل الثاني في كيفية اعتبار الحكمة، فيتناول بيان آراء الأصوليين في مراتب اعتبار الحكمة، واعتبار الحكمة ضرورة تشريعية. ثم مسالك الكشف عن الحكمة، مثل المسلك النصي، والإجماع، وعادة الشرع وطلب المناسبة وطلب الحد، والكشف والإلهام.

والفصل الثالث: الحكمة وعلاقتها بالأصول النقلية في التشريع الإسلامي، ويشير الباحث إلى أن منهج التعليل بالحكمة وإن كانت له أسسه ومقوماته الخاصة به، فإنه ليس

بمعزل عن باقي مناهج التشريع بل له ارتباطاته وعلاقاته التكاملية معهـا، لا سـيما مـنهج النص. وإن من أهم أسس منهج التعليل بالحكمة أساس علاقتها بالأصول النقلية، ولذا فإن من الأهمية دراسة هذا الأساس من خلال المباحث التالية: المبحث الأول: بيـان الآراء الأوليـة للأصوليين في علاقة الحكمة بالأصول النقلية. المبحث الثـاني: الحكمـة أسـاس التـشريع. المبحث الثالث: الخطط التشريعية الحاكمة لعلاقة الحكمة بالأصول النقلية.

والفصل الرابع في مجالات التعليل بالحكمة، ويتناول الباحث في هذا الفصل منـاهج العلماء في تحديد مجالات التعليل عموما وبالحكمة خصوصا، وعرض إشكالية العلاقـة بـين التعبد والتعليل بالنقد والتحليل، وإيضاح المعايير الحقيقية للتميز بين التعبـد والتعليـل. هـذه المعايير التي كانت أبعادها ظاهرة عند العلماء في تحديدهم لمجالات التعليـل، لا سـيما فـي القياس. والفصل الخامس في توازن المناهج. ويتناول فيه مناقشة أدلة الظاهرية، ومبـررات منهج التعليل بالحكمة، وعوامل نشوء القول بالمنع من التعليل بالحكمة.

مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجـــــــلد

مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية

محمد عبد الرحمن علي الدوهان

رسالة تكميلية لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- قسم العدالة الجنائيـة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

عدد الصفحات : ٢٢٦ صفحة

الرسالة تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية. في المقدمـة يـشير الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية قد توسعت في فرض الجزاءات البدنية من منطلق أهـداف العقوبة في الحفاظ على القيم وصيانة الأخلاق والمصلحة، وبذلك تختلـف عـن الاتجاهـات الحديثة في السياسة الجنائية التي تتبنى فكرة منع تلك العقوبات، أو تجعلها محدودة جـدا فـي نطاق الواقع العملي. وعقوبة الجلد قد تكون مقدرة كما في الحـدود، أو مفوضـة كمـا فـي التعزير.

ويبين الباحث سبب اختياره لهذا الموضوع لرد شبهة القائلين بأن عقوبة الجلد عقوبـة

مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، وأن الزمن قد تجاوزها ولا تواكب المدنية الحديثة.

والفصل التمهيدي يعد مدخلاً إلى الدراسة، ويتضمن عرضا لمشكلة الدراسة وأهميتها، التي منها أن دراسة مقاصد الشريعة تبين للباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الـشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي قُررت لأجلها، فنزداد إيمانًا وقناعة وثباتًا أن الكتابة في المقاصد الشرعية، ولا سيما عقوبة الجلد لا تزال قليلة وتحتاج إلى مزيد عنايـة من الباحثين. وأيضا ما يواجه العالم الإسلامي من أعداء يهدفون إلى محاربة الإسلام وإظهاره في صورة مشوهة، ومن ذلك تشكيكهم في مدى فاعلية العقوبات في الإسلام. هذا بالإضـافة إلى إبراز أفضلية هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات البديلة.

والفصل الأول في مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا والقذف وشرب الخمر، ويعرف الباحث معنى العقوبة لغة واصطلاحا. ثم يعرض المبادئ التي يقوم عليها العقاب في الشريعة الإسلامية، حيث تتضمن مجموعة متكاملة من الأحكام التي شرعها ا لعباده لتنظـيم شئون حياتهم. والنظام العقابي جزء من هذه الشريعة، يستمد منها شرعيته وأهدافه ومبرراته، ويستقي من أدلتها أحكامه وغاياته. وإذا كان جوهر العقوبة هو الإيذاء أو الإيلام الذي ينبغـي أن يلحق بالجاني من أجل جريمة اقترفها، فإن مثل هذا الإيلام لا يقصد في ذاته، بل هو مبرر بأهداف سامية تتصل بخصائص التشريع. ويضع الباحث مبادئ رئيسية تحكم طبيعة العقوبـة في الشريعة الإسلامية، من أبرزها: مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ عمومية العقوبة، مبدأ فردية العقوبة.

والفصل الثاني في مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد، ويقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: المبحث الأول مقاصد الشريعة، فيعرف الباحث المقاصـد لغـة واصـطلاحا، ومراتب المقاصد. وأن المقاصد ليست كلها مرتبة واحدة أو درجة متماثلة، بل هـي متفاوتـة الأغراض متباينة المنازل. غير أن ثمة ارتباطًا بينها. فالمقاصد الـضرورية تعتبـر أصـلاً للمقاصد الحاجية والتحسينية، والمبحث الثاني عن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية، فيتناول تعريف الجلد لغة وشرعا، ومشروعية الجلد في الحدود، ومشروعية الجلد في التعازير.

ويعرض المبحث الثالث مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد، فيشير الباحث إلى أن الإسلام قد نظر إلى الجريمة على أنها معول من معاول الهدم يحول بين الإنسان والقيم المثالية التي يسعى إليها في الكون. والعقوبات الشرعية في الإسلام ليست تشريعا أصيلاً وابتدائيا، وليست تأسيسا لمنهج الانتقام والتشفي والتعذيب، وإنما هي أحكام استثنائية موضوعة في ظروف خاصة، ولمعالجة بعض الأحوال الطارئة في حياة الفرد والمجتمع بغرض استدامة صلاح الأمة كافة، واستبقاء سلامتها وأمنها في النفوس والعقول والأعراض والأموال، وتمكين دينها وعقيدتها وتقرير فضائلها وإخلاصها. فالعقوبة الشرعية تهدف إلى رعاية المقاصد الشرعية.

ويؤكد الباحث أن ا ﷻ قد شرع عقوبة الجلد لصيانة المجتمع بأسره، والوصول به إلى قمم الفضيلة وأعلى مراتب الأمان، وفي تقرير العقوبة نظرت الشريعة إلى محاور عدة: إلى الإنسان الذي ارتكب الجرم ظالما نفسه متعديا على غيره، وإلى من وقع عليه أثر الجريمة متضررا حزينا، وإلى المجتمع الذي وقعت فيه فاختل أمنه.

ومن مقاصد الشريعة في هذه العقوبة: الردع والزجر، وإقرار العدالة والمساواة في المجتمع، وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ العقل والنسل، وحفظ نظام المجتمع، وحماية حقوق الإنسان، وتهذيب الجاني وتطهيره، وتحقيق السعادة للعباد في المعاش والمعاد.

والفصل الثالث في موقف القوانين الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول الجلد في القوانين الوضعية قديما وحديثًا. المبحث الثاني الجلد في السجون، المبحث الثالث: موقف المواثيق الدولية من عقوبة الجلد.

والفصل الرابع في تقويم عقوبة الجلد، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد والرد عليها. حيث يثير أعداء الإسلام العديد من الشبهات تجاه عقوبة الجلد، بهدف الكيد لهذه الشريعة ومحاولة النيل منها، وتابعهم في ذلك بعض الكُتاب المسلمين الذين جهلوا مقاصد الشريعة من العقوبات عامة، وعقوبة الجلد الجلد خاصة. ويعرض الباحث في هذا المبحث بعض هذه الشبهات ويرد عليها.

ويتناول المبحث الثاني أفضلية عقوبة الجلد على غيرها من الجزاءات، ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول مميزات عقوبة الجلد، المطلب الثاني عن أفضلية عقوبة الجلد على الغرامة. والمطلب الثالث عن أفضلية عقوبة الجلد على السجن.

مقاصد الشـــــريعة من عقـــوبة القتل قصـــــــاصا

مقارنة مع عقوبة الإعدام فـي القانون الوضعي

علي موانجي سعيد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجـستير فـي قـسم العدالـة الجنائية- تخصص التشريع الجنائي الإسلامي- جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة- الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

عدد الصفحات: ١٧٥ صفحة

الرسالة تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، يشير الباحث في المقدمة إلى أن في مقدمة مصالح العباد تأتي تلك الضروريات التي لا تقوم حياتهم إلا بحفظها وصيانتها. ومـن هذه الضروريات النفس التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين. ويقوم حفظهـا علـى أسـس ثلاثة: الأول حفظ أصل الإنسان وكفالة استمراره. حفظ بقائه ونموه بعد وجوده على الأرض. وأخيرا حفظ حياته وكرامة ذاته. وقد قررت الشريعة أن القصاص هو وحدة العقوبة الزاجرة التي تحفظ للناس حياتهم من اعتداء المعتدين.

وفي التمهيد، يتناول الباحث مشكلة الدراسة وأهميتها في الوقت الحاضـر، وأهـداف الدراسة وتساؤلاتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطة البحث.

والفصل الأول في مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث: الأول تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني في إثبات المقاصد نقلاً وعقلاً، ويرى الباحث أن المطلع على معاني نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، يستخلص منها الكثير من المقاصد الشرعية التي يقصد منها جلب المصالح ودرء المفاسد، ولهذا فإن كثيرا من العلمـاء بعـد اسـتقرائهم لنصوص القرآن والسنة أثبتوا أنها جاءت لأجل مقاصد الناس من جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم.

ويحدد الباحث طرق متعددة للدلالة على إثبات المقاصد عن طريق النقل، مـن هـذه الطرق: الطريقة الأولى أن ا ﷻ ذكر في كتابه العزيز أنه حكيم في أكثر من موضع، وهذا دليل على أن أحكامه ﷻ مشروعة لمقاصد، ولم تشرع عبثًا. الطريقة الثانية: أخبر ا ﷻ في مواضع كثيرة أنه أرحم الراحمين. والرحمة لا تتحقق إلا إذا قصد بها رحمة خلقه، فلو لم تكن

أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما اتصفت بصفة الرحمة. الطريقة الثالثة: إخبار ا تعالى في مواطن كثيرة وفي القرآن الكريم أنه فعل كذا وكذا، وبأي مسلك من مسالك العلة المعروفة وهي طرق لمعرفة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة. الطريقة الرابعة: إخبار ا تعالى عن أهمية كتابه وعظم فوائده والغرض من إنزاله، وهذا الكتاب هو أصل الشريعة وأساسها.

ويعرض الباحث أيضا في هذا الفصل طرق معرفة المقاصد، وهي طرق واضحة ودقيقة يسلكها كل من أراد معرفة المقصود من أحكام الشارع. وهذه الطرق هي: الاستقراء، مجرد الأمر والنهي، الابتدائي والتصريحي، التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد، سكوت الشارع.

والفصل الثاني عن القتل قصاصا، أي القتل الموجب للقصاص، حيث تقتضي الضرورة العلمية تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث: الأول: أنواع القتل وماهيته، صور القتل العمد، الشروط الواجب توافرها في القاتل والمقتول والشروط الواجبة في عملية القتل وآلة القتل. والمبحث الثاني في حق القصاص واستيفاؤه ويتضمن تعريف القصاص لغة واصطلاحا، مشروعية القصاص، حق القصاص وتعلقه، استيفاء حق القصاص وشروطه. مسقطات القصاص.

أما المبحث الثالث فهو في مقاصد الشريعة من العقوبة، وفي هذا المبحث يحلل الباحث قوله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُم الْقِصَاص﴾ ويرى أن هذه الآية جاءت لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس البشرية من التعدي عليها بالقتل دون مسوغ شرعي، لأن الشريعة ما هي إلا طلب لتنفيذ أوامر واجتناب نواهي. وأن القرآن جاء بقصد معالجة العادات الفاسدة التي سادت في الجاهلية من عدم الاقتصاص، ووضع الناس في القصاص حسب المكانة الاجتماعية، فجاءت آيات القصاص لتسوي بين النفوس. وأن من مقاصد الشريعة في القصاص ليس مجرد قتل القاتل، بل إن المقصد أعظم، هو إظهار الخضوع والانقياد لأوامر ا تعالى.

ثم يعرض الباحث مقاصد الشريعة من القصاص في السنة النبوية، فيذكر مجموعة من الأحاديث التي تتناول أمور الدماء وعظم جرم سفكها، وما يترتب على ذلك من أحكام

جاءت مبنية وموضحة لما أُجمل في آيات القصاص. فالآيات في موضوع القصاص جـاءت مجملة. ومن المعلوم شرعا أن السنة تأتي لتفصل المجمل من القرآن، كمـا ورد فـي أمـور العبادات. ومن هنا كان المقصد الشرعي من القصاص في السنة النبوية هو توضـيح جميـع أنواع القتل، وبيان ما يلزم منه القصاص وما لا يلزم.

فالسنة جاءت ووضحت أصنافًا للقتل حسب إرادة القاتل، وحسب الآلة التي قتل بهـا، لأنه لو لم تفصل آيات القصاص، لوقع في بالنا أن كل ما يسمى قـتلاً يـستحق القـصاص. فالمقصد الشرعي من القصاص في السنة هو توضيح ما أجمل في القرآن حتى لا يقع النـاس في الدم الحرام، الذي حرصت الشريعة على الحفاظ عليه، وعدم سفكه بغير حق.

ويعرض الفصل الثالث عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، فيعرف الباحث الإعـدام لغة واصطلاحا، ويقدم خلفية تاريخية حول عقوبة الإعدام، وموقعها في الفقه الجنائي الحديث، ويقارن بين المؤيدين والرافضين لهذه العقوبة. والجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القـانون الوضعي.

ويقدم الفصل الرابع تحليلاً ومقارنة بين مقاصد القانون الوضعي من المعاقبة بالإعدام لدى الدول التي تطبقها وبين مقاصدها في الشريعة من خلال سبعة مباحـث، الأول يتنـاول الأصل والمنشأ، والثاني يقارن بينها من حيث الثبات والتغير، والثالث عن المجالات، والرابع في وسائل التنفيذ، والخامس في التنفيذ بين السرية والعلانية، والسادس عن اختلاف المقاصـد والغايات.

ويؤكد الباحث أن مقاصد الشريعة الإسلامية في القصاص تتحدد بالسعي إلـى حفـظ النفس البشرية من التعدي عليها بالقتل بغير مسوغ شرعي، والسعي إلى استتباب أمن المجتمع ونظامه.

فقه المقاصد فـي نوازل وقضايا المعيار للونشريسي
خالد ميلود عبد القادر سماحي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق- قسم الـشريعة الإسـلامية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- السنة الجامعية ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ٣١١ صفحة

الرسالة تتكون من تمهيد ومدخل إلى فقه التنزيل والنوازل، وبابين. ويحدد الباحث في

التمهيد موضوع البحث، وهو عن قواعد تنزيل أحكام التشريع التي اعتمدها العلماء والمجتهدون في تنزيلهم لأحكام الشريعة عبر فتاويهم وأحكامهم.

والباب التمهيدي مدخل إلى فقه التنزيل والنوازل، ويتكون من فصلين، الفصل الأول مدخل إلى فقه التنزيل، ويشتمل على مباحث تدرس الحاجة الضرورية إلى فقه مقاصد الشريعة، ووظيفة أصول الفقه التي منها حفظ المعاني الكلية للشريعة فهما وتنزيلاً، ويعتبر فقه التنزيل أهم ثمار مقاصد الشريعة، لأنه يفسر النص الشرعي ويحدد نطاق تطبيقه بما يتفق مع مقاصد الشارع منها، ويحقق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها. وإذا عرضت على الفقيه واقعة ليس فيها حكم للشارع فإنه يعطي هذه الواقعة حكما يتفق مع مقاصد الشارع. ويستطيع الفقه أن يزن الأدلة الجزئية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها.

والمبحث الثاني في إصلاحات وتنقيحات الشاطبي في علم أصول الفقه، ويعرض التجديد الذي قدمه الشاطبي لمفهوم أصول الفقه، وتأثر بعض كتابات الأصوليين بإصلاحات الشاطبي. والمبحث الثالث في أصول فقه التنزيل، ويتضمن مبررات التقعيد لمنهجية التنزيل.

والفصل الثاني عن النوازل والدراسات فيها، ويتضمن ثلاثة مباحث. المبحث الأول تعريف النوازل والكتب التي جمعتها. والمقصد من تدوين النوازل وأهميتها للمفتين. حيث تعتبر كتب النوازل من فنون الفقه العملي والتطبيقي، التي هي واسطة بين الفنون التي تعتني بالقواعد الأصولية والأدلة، وبين المسائل والفروع الجزئية. والمبحث الثاني عن تنبه الغربيين مبكرا إلى كتب النوازل وأهميتها، ويشير المبحث الثالث إلى أهم الدراسات العلمية فيها.

والباب الأول عنوانه (كتاب المعيار وقيمته في الفقه والتشريع) ومن أشهر كتب النوازل الموسوعة التي جمعها أبو العباس أحمد الونشريسي (ت ٩١٤هـ) التي سماها «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب) في اثني عشر جزءا، وهو محل هذه الدراسة. وهذا الباب فيه تعريف وتنويه بالكتاب وبقيمته في الفقه والتشريع، وفائدته واعتماد الغرب عليه في دراستهم الاستشراقية، وما يمكن أن تفتح هذه الكتب من نوافذ توسع رحابة الفقه والاجتهاد، وتعريف بأنواع النوازل الواردة فيه وأبوابها، وأيضا تعريف بزمرة الفقهاء فيه الذين يعدون بالعشرات، وما الاجتهادات والنظريات والمدارس الفقهية إلا برجالها. وهذا سيساعد على دراية أكبر بدورات الفقه الإسلامي.

ويتكون الباب الأول من فصلين، الأول يقدم تعريفًا بكتاب المعيـار وبمؤلفـه، وفيـه مبحثان: الأول عن الونشريسي ومؤلفاته. والثاني «معيار» الونشريسي في عيون الغـربيين. والفصل الثاني عن الفتاوى والأحكام في المعيار وفوائدها. وفيه ثلاثة مباحث: الأول منهجيـة الونشريسي مقارنة بالنوازل الأخرى، فهو يعتبر أكبر الكتب التي استوعبت آراء الفقهاء، فمن حيث الحجم يقع في اثني عشرة مجلدا لم يبلغها أي مصنف في هذا الفن، ثم اطلاعه مباشـرة على رسائل بخط أصحابها جعل مدونته تذخر بآراء هؤلاء الذين فات غيره ذكرهم، وجعلـه مؤلفًا متنوعا جدا. وتوجد أسماء لا يوجد لها ذكر في أي كتاب آخر. ومن ناحية المضمون لم تقتصر أحكام النوازل الواردة فيه على أحكام الفتوى المحضة كما هو شأن مـدونات كثيـرة، ولم يقتصر أيضا على نوع الأحكام القضائية، ولكن مزجت كل هذا فـضم أحكـام الفتـوى والقضاء والمشاورين وغيرهم.

والمبحث الثاني عنوانه المفتون والقضاة وأحكامهم. والمبحث الثالث الفكر القـانوني من كتاب المعيار، يتناول هذا المبحث ما يمكن أن تساهم فيه كتب النوازل في إثـراء الفقـه القانوني والتشريعي، وذلك من خلال معرفة مكانة خطتي الفتوى والقـضاء فـي الـشريعة الإسلامية، وأثر قواعدهما في تنمية الفكر القانوني للمسلمين.

والباب الثاني عنوانه (قواعد فقه المقاصد وتطبيقاتها في نوازل المعيار) وفيه ثلاثـة فصول: الفصل الأول فهم المقاصد ودور النوازل فيه. وهذا الفصل محاولة لذكر ما يمكن أن تستثمر فيه كتب النوازل وفتاوى العلماء في شق مهم في أصول الفقه، وهو التعامل مع أدلـة الأحكام ومسائلها إنشاء واحتجاجا، مع إيراد نماذج تطبيقية من كتاب المعيار للونشريسي. ثـم يتناول الباحث الكلام عن فن مقاصد الشريعة التي هي آلة أصول الفقه والاجتهاد، تمهيدا لذكر قواعد فقه التنزيل.

وأسس فقه المقاصد ثلاثة، وهي مقاصد اللسان العربي، وتعليل الـشرع وتـصرفاته، والمكلفون وعوائدهم: أما عن خصائص المقاصد، فمنها ضرورة التوفيـق بـين النـصوص الجزئية وكلياتها في إفادة الحكم الشرعي. وأن هذه الكليات حاكمة على الجزئيات. والمقاصـد الحاكمة على مراتب، الأمر والنهي، يحافظ عليها من ناحيـة الأفـراد وناحيـة الجماعـات. والكليات تنحصر في خمس كليات.

ويحدد الباحث فوائد تعيين المقاصد الخاصة ودورها في عملية تنزيل الأحكـام فـي الفوائد التالية، أنها معان مهمة يحصل بها التعيين بإثبات المقاصد الشرعية، تمييـز الأحكـام المقصودة لذاتها والمرادة تأكيدا وتكميلاً فقط. ولها دور مهم في التنزيل.

ويربط الباحث بين المقاصد والحقوق من طريقين الأول أن يكون حفظ الحقوق مـن أصول الشريعة ولب مقاصد الشارع، والطريق الثاني فقه مقاصد الشارع أو الـشريعة تقـوم على نظرية أن للشارع في كل أمر من أوامره قصدا معينًا بحسب السياق والأسلوب الذي يرد فيه الأمر، ثم يتحدث عن حكمة بناء التشريع على أداء الواجب بدل المطالبة بالحقوق.

والفصل الثاني في قواعد تنزيل الأحكام وتطبيقاتها في المعيار. وتناول أمـرين الأول في قواعد وكيفيات تنزيل الأحكام. وهو ثمرة أصول الفقه كله، وفقه المقاصـد هـو تنزيـل الأحكام في محالها اللائقة بها.

والأمر الثاني في قواعد عامة في فقه المقاصد لا تختص بأي باب فقهي، بل تـصح لأكثر من باب، مع محاولة التقاط تطبيقات لكلا النوعين من القواعـد مـن كتـاب المعيـار للونشريسي ليحصل التأكيد على أن كتب النوازل نافعة لإثراء الفقهين معا.

والفصل الثالث في قواعد المقاصد وتطبيقاتها الخاصة بالأبواب الفقهية، وينقسم هـذا الفصل إلى خمسة مباحث هي: الأمور التعبدية والولايات الدينية من فتوى وغيرها، العادات، والمعاملات، الجنايات، والولايات السلطانية، كالقضاء والحقوق بأنواعها.

مقاصد الشريعة

د. محمد مصطفى الزحيلي

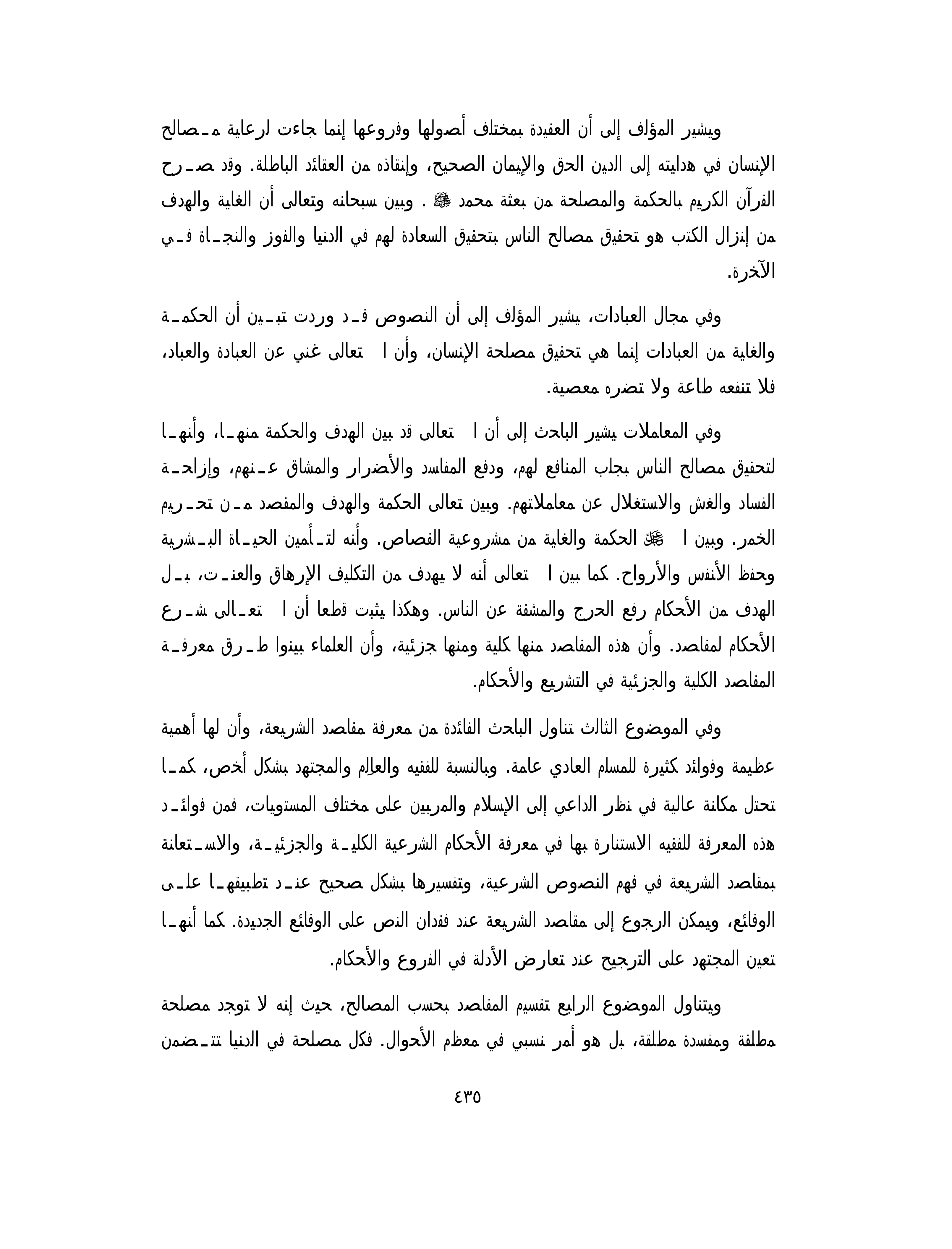
بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، السنة السادسة، العدد السادس، ١٤٠٢-١٤٠٣هـ.

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة

البحث يتضمن ستة موضوعات، الموضوع الأول في تعريف المقاصد لغة وشرعا، ومعنى مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء كما يحددها الباحث هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.

والموضوع الثاني في تحديد مقاصد الشريعة، ويرى المؤلف أن العلماء قد حددوا مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم، وخيرهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى ودفع الفساد والهلاك إن عاجلاً أو آجلاً، في الحاضر والمستقبل. ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضوان ا تعالى في الجنة والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

ويرى المؤلف أن الأحكام الشرعية قد وردت لجلب المصالح للناس، ودفع المضار والمفاسد عنهم. وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معا. والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية. وأن ا تعالى لا يفعل الأشياء عبثًا في الخلق، وأن أكثر النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.



ويشير المؤلف إلى أن العقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق والإيمان الصحيح، وإنقاذه من العقائد الباطلة. وقد صرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ . وبين سبحانه وتعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هو تحقيق مصالح الناس بتحقيق السعادة لهم في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

وفي مجال العبادات، يشير المؤلف إلى أن النصوص قد وردت تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان، وأن ا تعالى غني عن العبادة والعباد، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية.

وفي المعاملات يشير الباحث إلى أن ا تعالى قد بين الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش والاستغلال عن معاملاتهم. وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر. وبين ا ﷻ الحكمة والغاية من مشروعية القصاص. وأنه لتأمين الحياة البشرية وحفظ الأنفس والأرواح. كما بين ا تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق والعنت، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس. وهكذا يثبت قطعا أن ا تعالى شرع الأحكام لمقاصد. وأن هذه المقاصد منها كلية ومنها جزئية، وأن العلماء بينوا طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية في التشريع والأحكام.

وفي الموضوع الثالث تناول الباحث الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة، وأن لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة للمسلم العادي عامة. وبالنسبة للفقيه والعالِم والمجتهد بشكل أخص، كما تحتل مكانة عالية في نظر الداعي إلى الإسلام والمربين على مختلف المستويات، فمن فوائد هذه المعرفة للفقيه الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، والاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، ويمكن الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على الوقائع الجديدة. كما أنها تعين المجتهد على الترجيح عند تعارض الأدلة في الفروع والأحكام.

ويتناول الموضوع الرابع تقسيم المقاصد بحسب المصالح، حيث إنه لا توجد مصلحة مطلقة ومفسدة مطلقة، بل هو أمر نسبي في معظم الأحوال. فكل مصلحة في الدنيا تتضمن

مفسدة. وكل مفسدة في الدنيا تتضمن مصلحة. ولذلك كان الاعتبار للجانب الراجح منهما. وأن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

ويعرض الموضوع الخامس للوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد، وأن منهج التشريع لرعاية مصالح الناس تتم عن طريقين أساسيين، الأول: وضع الأحكام الشرعية التي تؤمن وجود هذه المصالح، والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المصالح وتصونها. والموضوع السادس في ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد، وأنها على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس. ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها. فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية. وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية فيقدم الأهم فالأهم. وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك.

ومن هذه القواعد: تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية. وأنه لا يصح الأخذ بمصلحة حاجية أو تحسينية إذا كان في تطبيقها مساس أو تأثير على حكم ضروري. وأن المصلحة العامة في كل قسم تقدم على المصلحة الخاصة فيه، وأن الأحكام المشروعة لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات، وقدم الباحث في نهاية بحثه سردا لأهم القواعد الفقهية التي وضعها علماء الفقه والأصول لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض.

مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور
د. عبد المجيد النجار

بحث منشور في مجلة (العلوم الإسلامية) الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٧هـ/ مايو ١٩٨٧م.

عدد الصفحات : ٢٧ صفحة

يشير المؤلف في التمهيد إلى أن التشريع الإسلامي بما وضع له من ضوابط لحياة الإنسان يندرج ضمن التدبير الإلهي للكون الذي يتحرك كل ما فيه على أساس من الحكمة والقصد في اتجاه غائي هادف. والحكمة الإلهية تبدو في تدبير الكون عامة، وتبدو كذلك في كل الكائنات بالنظر إلى ذاتها، وهي أيضا تتحقق في كل تشريع من التشريعات الإلهية. فما

من حكم من الأحكام الشرعية إلا وهو منطوٍ على حكمة موصلة إلـى الغايـة مـن الوجـود الإنساني. ومجموع تلك الحكم هي المعبر عنها في الدراسات الفقهيـة الأصـولية بمقاصـد الشريعة.

وتحت عنوان (مبحث المقاصد كما انتهي إليه عند الشاطبي وابـن عاشـور) يـشير الباحث إلى أن البحث في المقاصد ضمن المباحث الأصولية لم يحظ طيلة القرون الأولى من نشأة علم الأصول بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى رغم أهميته وجـلال دوره فـي البناء الفقهي. وظل البحث في المقاصد قاصرا حتى جاء العز بن عبد السلام، وبعده القرافي. وفي القرن الثامن ظهر الشاطبي وأحدث في التأليف في المقاصد الشرعية طفرة ولكنها طفرة يتيمة، وعندما استعاد الفكر الإسلامي شيئًا من قوة الدفع في عصر النهضة ظهر ابن عاشور، ليقوم بالدور الذي انتظره عمل الشاطبي في الموافقات، وهو دور التطوير والتهذيب.

وتحت عنوان (قضية الكشف عن مقاصد الشريعة) يؤكد المؤلف أن من أهم المباحث في مقاصد الشريعة مبحث الكشف عن هذه المقاصد. والسبل التي توصل الفقيه إلـى معرفـة قصد الشارع أصبحت بالغة الأهمية في العمل الفقهي، من حيث أنها تضمن أكثر مـا يمكـن التقدير الصحيح، فيكون بناء الأحكام عليها سديدا.

ويرى الباحث أن الأصوليين القدامى قد بحثوا عن سبل كشف مقاصد الشريعة، إلا أن بحثهم اتصف بالجزئية وارتبط بمبحث مسالك العلة، أما عند الإمامين الشاطبي وابن عاشـور فظهرت محاولة أرقى وأشمل في وضع منهج للكشف عن مقاصد الشريعة، وهـي محاولـة تتناسب في صيغتها التنظيرية الكلية، مع ما ارتفعا به في بحث المقاصد إلى درجـة التنظيـر والتقعيد.

ويتناول المؤلف عرض مقدمات البحث عند الإمامين، ومنها: أ – ثبـوت المقاصـد وحقيقتها. ب- المقاصد بين القطعية والظنية. ج- مقاصد الشريعة بين ظاهر النص وباطنه، ثم يعرض الباحث مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الشاطبي، ويحـددها فـي أربعـة مسالك: المسلك الأول يبين المقصد الإلهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النـصوص. المسلك الثاني هو أن لا يقتصر على مجرد الأمر والنهي، بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي، المسلك الثالث هو أن المقاصد منها الأصلي، ومنها التابع المؤكد له. المـسلك الرابع هو مسلك تُعرف به مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا في الفعل.

ثم يعرض الباحث مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور، والتي حددها بثلاثة طرق: الطريق الأول: هو استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة. الطريق الثاني: هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم. الطريق الثالث: هو الاستخلاص المباشر من السنة النبوية المتواترة.

ثم يعقد الباحث مقارنة بين مسالك الشاطبي ومسالك ابن عاشور، ويبين أن الإمام الشاطبي كان منطلقًا في مسالكه من طبيعة العمل الذي أقدم عليه في التأليف في المقاصد. أما ابن عاشور فإن منطلقه كان الوصول في مقاصد الشريعة إلى تأسيس ما هو كلي عام يكون كفيلاً عندما يتحاكم إليه الفقهاء والأصوليون. وأن يقطع جدلهم ويخفف خلافهم. ففكرة الحد من التشتت الفقهي كانت مسيطرة عليه، ولهذا كانت المسالك التي عينها ابن عاشور من جنس الغرض الذي رامه، والمنهج الذي اتبعه في كتابه. فكانت تنزع منزع التقنين على الكليات المبنية من الجزئيات. ويختم الباحث دراسته بأن ما قدمه الإمامان يعتبر مادة ثرية في الاستكشاف المقاصدي لا غنى لباحث أصولي عنها، كما أنه يعتبر قفزة نوعية في جنس البحوث الأصولية.

مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي

(المهمة لا تزال مطروحة)

صلاح الدين الجورشي

بحث منشور في مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد- بيروت، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة

يشير الباحث في بداية بحثه إلى أن الاهتمام بالشاطبي في الفترة الأخيرة من قِبَل بعض المشتغلين بالدراسات الشرعية، وبقضايا الفكر الإسلامي عموما، له علاقة مباشرة و غير مباشرة بتوسع وامتداد (الحالة الإسلامية) إلى درجة تهديد موازين القوى السياسية في أكثر من قطر إسلامي، وأن الاستنجاد بالشاطبي هو جزء من محاولات إعادة صياغة عقل المسلمين، حتى يكون أقدر على امتلاك وعي تاريخي يؤهله لدخول العصر.

وأن جهودا سابقة بذلت لفهم آليات التفكير الأصولي عند الإمام الشاطبي. فاهتمام كل

من محمد الطاهر بن عاشور (تونس) وعلال الفاسي (المغرب) بإشكالية المقاصد، قـد يعـود أساسا إلى انخراطهما نظريا في المشروع الإصلاحي الذي أسسه رمـوز النهـضة الأوائـل (الأفغاني ومحمد عبده) وبقى ينتظر مزيدا من التقعيد والتأهيل ليثبت تاريخيا، هذا من جهـة. ومن جهة أخرى وعي الشخصيتين بأنهما يهيئان لمرحلة قادمة، ويواجهان مرحلـة تأسـيس الدولة الحديثة في صراع مفتوح مع المشروع الغربي المهيمن.

ويطرح الباحث تساؤلاً: لماذا اختار كلاهما- ابن عاشور والفاسـي- التـأليف فـي مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وهل كانا مضيفين ومتجاوزين للموافقات، أم بقيا ضـمن الخـط السلفي من الناحية الفكرية؟

ويعرف الباحث شخصية ابن عاشور، وأنه رمز علمي كبير اختزن منذ مطلع القـرن والتقائه بأستاذه الشيخ محمد عبده هموم الإصلاح الديني، وقد تباينت في شأنه الآراء عن مدى اعتباره مجددا إسلاميا، لكن اتفق الجميع على اعتبار كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) نقلـة هامة في تفكير الرجل وأكثر مؤلفاته عمقًا.

ويعرض الباحث أهمية كتاب (مقاصد الشريعة) لابن عاشور، ويرى أنهـا محاولـة ضمن البحث في المنهج الذي بدونه ستبقى العملية الاجتهادية مقيدة بحواجز التعصب الفقهـي والمذهبي، وحاول ابن عاشور أن يبين مجال الإضافة التي اعتقد أنه حققها، ويدافع عن علـم أصول الفقه الذي دون بعد قرنين من تدوين الفقه، وهو مختلف نوعيا عن علم المقاصد الذي لا يزال يشكل مهمة مطروحة على الفكر الإسلامي عليه أن ينجزها. ويشير ابن عاشور إلـى أن المهمة المطروحة هي إعادة صوغ علم أصول الفقه بعد نقده وتنقية الأجزاء التي علقـت به، وبهذا ميز بين حلقات التشريع الإسلامي، أي الفقه وأصول الفقه وعلم المقاصـد، وكـان بكتابه مبشرا بوضع أسس العلم الجديد.

ثم ينتقل الباحث إلى عرض دور علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) وأنه إضافة نوعية فتحت آفاقًا جديدة لمن يريد أن يعمل بعده، فهو يشترك مع ابن عاشور في اعتبار أن الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده الشاطبي في الموافقات.

ثم يطرح الباحث سؤالاً بعد هذا الطموح الذي أعلنه الرجلان، هل تمكنا فعلاً من فصل علم المقاصد عن علم الأصول.

ويجيب الباحث أن المؤلفين أكدا على أن شريعة الإسلام جاءت بما فيه صلاح البشر، وأن جميع أحكامها معللة ما عدا التعبدي منها، وأن مقصد الشارع لا يخرج عن أمرين: إما تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة. ويتوسع ابن عاشور ليثبت مدى احتياج الفقيه للمقاصد في كل وجوه تعامله مع النص. وبعد ذلك يختلف المؤلفان في المدخل الذي اختاره كل منهما للموضوع. فالفاسي مال إلى اعتماد المدخل القانوني والفلسفي، ونظر إلى تاريخ الإنسانية نظرة تطورية، وأن العدل العام الإسلامي لا يقبل التبديل، وأما الأحكام الجزئية فقد تتغير بحسب الظروف والاعتبارات الزمانية والمكانية، لأنها غير مقصودة لذاتها، ويرى أن المقاصد لم تُبتكر، بل كانت مستعملة دون أن تُقرأ أو تدون في الصدر الأول، ثم تعرض للقياس، فاتضح له من مراحله أنه لا يمكن أن يتحقق إلا في الأحكام المعقولة المعنى، لهذا لا يصح القياس على التعبديات.

ثم بحث في فصل عن (قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد) ورأى أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهنا يؤيد الفاسي محمد عبده في منع تعدد الزوجات وتوقيف العمل به اعتمادا على هذه القاعدة دفعا للضرر العام.

وقد تناول الفاسي الحديث عن المقاصد ضمن ما سماه (منهاج الحكم في الإسلام) وقرر اجتماعية التفكير الإسلامي، وأن سلطة الأمة مقيدة بالتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية، وتبقى لها سلطة الاجتهاد والشورى والإجماع ومبايعة أهل الحل والعقد، وفي إطار هذا المقصد العام يمكننا أن نبحث عن المقاصد الشرعية في نطاق الدولة الإسلامية.

ويتناول الباحث الإسهام الذي قدمه ابن عاشور، فبعد إثباته احتياج الفقيه للمقاصد بين طرق إثباتها، فالقرآن معظم أدلته ظاهرة، ومع ذلك لم يتفق جميع المجتهدين على الأحكام التي استنبطوها، أما السنة فكلها أخبار آحاد، ولا تفيد القطع والظن القريب منه، فلم يبق إلا ما أسماه بالتأمل والرجوع إلى كلام أساطين العلماء.

وقد حذّر ابن عاشور من مغبة التسرع في التمييز بين ما هو ظنـي وقطعـي فـي المقاصد، ورأى أن من الواجب على العلماء أن تعرف علل التـشريع ومقاصـده ظاهرهـا وخفيها، وبعد تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها يحدد مقاصد أحكام العائلة، ثم ينتقل إلـى التصرفات المالية فيجعل مقاصدها في العناية بمال الأمة وثروتها.

ويسجل الباحث بعض الملاحظات الشكلية على كتابي الفاسي وابن عاشور، فيرى أن ابن عاشور قد بدأ أقل تقيدا بأفكار السلفـ، وخاصةً تجاه أهل السنة والجماعة، حتى نكاد نراه في بعض القضايا أميل إلى الاعتزال رغم مالكيته المستترة، بينما وجد الفاسي أشعريا محافظًا أكثر من اللزوم في بعض المواقف.

الملاحظة الثانية أن ابن عاشور في بحثه قد انتهج نهج الفقهاء الأصوليين فلم يتخـل عن إشكالية المقاصد والتنظير لها في معظم الأبواب، بينما سقط الفاسي في العرض والشرح، ولكنه- كما يرى الباحث- كان أعمق من ابن عاشور عنـدما تنـاول الجوانـب الـسياسية والاجتماعية والاقتصادية من نظرية المقاصد، ثم يبدي الباحـث بعـض الملاحظـات عـن الشيخين، ويرى أنهما بقدر ما وفقا في ضبط بعض المقاصـد الـشرعية نجـدهما- خاصـةً ابن عاشور- قد جانبهما التوفيق في ضرب الأمثلة، فوقعا في تعارض أو تفاوت بين المقصد والوسيلة.

ويشير الباحث في نهاية بحثه إلى أن تأسيس علم المقاصد في أيامنا هذه يتطلب شـيئًا من الإحاطة بثقافة العصر وقيمه، خاصةً في المجالات السياسية والاجتماعيـة والاقتـصادية، لأن مفاهيم الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والدولة والقانون والعدل قـد تغيـرت دلالتهـا ومضامينها بشكل جوهري. فالمقاصد اليوم ليست مجرد تعليل أصولي للأحكـام الـشرعية، وإنما يجب أن تكون معالم لاختيارات حضارية ومجتمعية كبرى تقيد الممارسة التشريعية.

الاجتهاد والتجديد بين المقاصد والقوالب

وائـل مـرزا

بحث منشور في مجلة الإرشاد، الصادرة عن مركز دراسات الثقافة والحـضارة، العـدد رقم (٧)، محرم ١٤٢٠هـ/ مايو ١٩٩٩م.

عدد الصفحات : ٥ صفحات

يتكلم البحث عن دور العقل في إحداث عملية الاجتهاد، تلك العملية التي ترتبط بـالقيم والأصول والمقاصد لا بالقوالب والأشكال، وأن من آفات العقل المسلم الخطيرة ذلك الارتباط بالقوالب التي يحسب أنها حققت المقاصد في زمان معين ومكان معين، حتى أصبح الارتبـاط بالقالب الأثر المتبقي من استحضار المقصد.

ويشير الباحث إلى أن هذا ما دفع الحياة العملية للأمة في أطوار من الجمود، ولم تعد تملك القدرة على استنباط قوالب وأشكال حيوية متجددة تتحقق بها القيم والمقاصد الأصـلية، ومن أمثلته المقدسة، ارتباط الأمة بزي معين للمرأة، لا يحقق غيره- في رأي أصحابه- قيمة (الستر) للمرأة المسلمة، وارتباط مقدس آخر يربط الأمة بشكل معين للنظـام الـسياسي فـي الإسلام، لا يحقق قيم العدل والحرية والشورى.

ويرى الباحث أننا يجب أن نترك الباب مفتوحا أمام قوالب أخـرى تحقـق مقاصـد الإسلام في ستر المرأة، ومقاصد الإسلام في النظام السياسي، ومقاصد الإسلام فـي فريـضة الزكاة. إلا أن عملية الارتباط بالقالب والشكل هي شكل من أشكال الألفـة، وعمليـة ارتبـاط نفسي تتطلب جهدا كبيرا للتخلص منها.

ويبرر الباحث هذا التمسك بالقالب بأمرين: الأول الخوف الذي يصيب البعض من فتح باب العقل والحكمة أمام إبداع قوالب وأشكال جديدة، ولكن هذا الأمر لا يليق اتخـاذه حكمـا عاما لأمة تفهم هذا الدين على أنه جهاد مستمر عبر الزمان والمكان.

الأمر الثاني هو ذلك الخلط النفسي والمنهجي بين العقائد والعبادات من جهة، وبـين المعاملات من جهة أخرى عند التفكير في علاقة القوالب بالمقاصـد، ولكـن عظمـة الـدين وروعته تتجلى في تمييز ذلك التوزيع الرائع لأدوار كل من العقائد والعبادات والمعاملات.

فما قدمه الدين للعقائد والعبادات يقترب من مجموع الآلاف الستة مـن آي القـرآن، وهي ترسم كل ما له علاقة بالعقائد والعبادات، قيما وأشكالاً ومقاصدا وقوالبا، أما المعـاملات فجاءت في (٢٢٨) آية، أي لا تتجاوز الخمسة بالمئة من آي القرآن الحكـيم، فتبـسط القـيم والأصول والمقاصد الكبرى للشريعة فيما يتعلق بالمعاملات التي تشغل جل حيـاة الإنـسان، وتستهلك أغلب وقته على الأرض.

ويطرح الباحث سؤالاً؛ لماذا خُصصت هذه النسبة الضئيلة من آيات القـرآن لجانـب المعاملات في حياة الإنسان، مع أن هذا الجانب يأخذ أكثر حياة الإنسان على الأرض؟ ويجيب أن الحكمة حين تنظر إلى التوزيع لا على أنه خطورة جانب وحقارة جانب، بـل علـى أنـه تحديد دقيق للأدوار في حياة الإنسان. فالقيادة الفكرية والروحية (متمثلة في العقائد والعبادات) وظيفتها هي تمكين الإنسان من أداء دوره متمثلاً في العبادات، والعبـادات تـصيغ الإنـسان وعقله وقلبه ليقوم بدوره في المعاملات.

ومن هنا كانت الأهمية البالغة في أن تكون العقائد والعبادات منظمة متكاملة من القيم والمقاصد والقوالب والأشكال التي لا حاجة للعقل البشري إلى تجديد أو اجتهـاد فيهـا، وأن يكون لكل ما له علاقة بـ (المعاملات) مجموعة من القيم والمقاصد تنبثـق مـن التـصور الأساسي من العقائد.

ويحذرنا الباحث من الإرهاب الفكري المعنوي والمادي، الذي يمكن أن يمارس علـى كل من يتحرك وفق هذا الفهم الأصيل، الذي يسعى إلى تغييـر القوالـب، بغـرض تحقيـق المقاصد والقيم، ولذا ينادي أصحاب الاختصاصات المتنوعة أن ينطلقوا في مجالاتهم لوضـع مقاصد الشريعة وأصولها وقيمها، وليفقهوا هذا المعنى الجديد ويعملوا علـى إبـداع قوالـب مختلفة وأشكال جديدة، تحقق تلك المقاصد والأصول والقيم، ليتحقق وبشكل عملـي شـمول الإسلام وخلود رسالته المعجزة، وصلاحيتها المطلقة لكل زمان ومكان.

الاجتهاد بين أهداف الدين وأحكام الدين
محمد رضا حكيمي

بحث ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة- مقاصد الشريعة، ج (٢-٣)، العددان التاسع والعاشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، قم، وبيروت.

عدد الصفحات : ١١ صفحة   من ص ص: ١٠٥: ١١٤

يشير الباحث في بداية بحثه إلى أننا حينما نناقش موضوع الاجتهاد ينبغـي أن نأخـذ بعين الاعتبار كل الأبعاد والمساحات التي يمتد إليها الاجتهاد. فالاجتهاد رسالة متكاملة، بينما الأطر المحدودة تفرغ الاجتهاد من سمته الرسالية.

ويؤكد الباحث أن مناقشة الاجتهاد من زاوية أهداف الدين من أهم ما يمكن أن يطرح من بحوث. أما النقاش حول الاجتهاد من منظور أحكام الدين فيأتي بعده في الترتيب.ويرى أن أهداف الدين ليست سوى غاياته. وأحكام الدين هي المقدمات اللازمة للوصـول إلـى تلـك الغايات.

ولو أغفل الاجتهاد قضايا الإنسان المعاصر والمسائل الحياتية الراهنة، ألغى في الواقع مبررات وجوده الرئيسية، ففلسفة الاجتهاد هي توجيه مسار الحوادث الواقعـة مـن منظـور الدين. والواقع المعاش يمثل مختلف القضايا الحياتية للإنسان المعاصر.

ويضرب الباحث مثالاً على ذلك؛ بالاقتصاد الحديث، الذي يحاول أن يخفـي سـمته الاستغلالية. وإذا لم يستطع الاجتهاد فضح هذه الظاهرة السلبية وإدانتها، فإنه سيعتبر عـاجزا عن الدفاع عن القيم والأهداف السامية. وإذا عجز الاجتهاد عن القيام بمهامه في هذه الساحة، فقد نقض مبررات وجوده. وإذا لم يتخذ الاجتهاد اليوم موقفًا نبويـا (الوقـوف إلـى جانـب المستضعفين) إزاء الملكيات الهائلة، والتجارة الحرة والأرباح الربوية، فإنـه يلغـي أسـاس وجوده.

ويطرح الباحث سؤالاً آخر: ما هو الاجتهاد الذي تربطه علاقة جوهريـة بتحـولات الحياة البشرية؟ ويجيب إن التشريع الإلهي ليس مجموعة من النصائح والمواعظ وحسب، بـل هو قوانين شاملة تحكم العقائد والسلوكيات الظاهرة والباطنة للإنسان، وهو نظام متكامل فـي السياسة والاجتماع والاقتصاد. وبالتالي فالاجتهاد، لو كان اجتهادا حقيقيا هو المؤهل للإفصاح

عن قدرة الدين على صناعة المجتمع. والمجتهد هو المؤهل لدخول الحياة المعاصرة ليمنحهـا شكلها المناسب ويحدد لها مسارها الصحيح.

المجتهد هو من يشرح للناس أحكام الدين الإسلامي، وأن هذه الأحكام وضعت لهدف معين في سبيل غاية محددة، وعلى المجتهد أن يسير في استنباطاته في اتجـاه قيـام النـاس، وبالتالي عليه الاهتمام الدقيق بمسألتين أساسيتين:

١- أن تكون جميع الأحكام المستنبطة باتجاه تحقيق (ليقوم الناس بالقسط) ولا يكتفـي عـدم معارضتها لهذا الهدف، أو أن لا تكون عقبة في طريقه.

٢- أن يصار إلى استنباط وتقديم كل الأحكام الضرورية لتحقيق هذا الهـدف، والتـي لـم تُستنبط حتى الآن.

وبهذا سيختلف عدد آيات الأحكام، وروايات الأحكام اختلافًا كبيرا، وهذا أحد نواقص الاجتهاد الموجود حاليا، أي أن كثيرا من الآيات والأحاديث التي يمكن، بل يجب، أن تكـون من جملة آيات وأحاديث الأحكام ليست كذلك في الوقت الحاضر.ومثال ذلك آيـات وأحاديـث منع التكاثر، وآيات وأحاديث العدل وضرورته. وكذلك آيات الزكاة الباطنـة. ولـذا ينـادي الباحث بالاهتمام بفلسفة الاجتهاد ومبرراته الأساسية، وتحديده هذه الفلسفة والمبررات.

والمجتهد هو من يقود تحركات وسلوكيات المجتمع الديني. والمجتمـع الـديني هـو المجتمع العامل بأحكام الدين. والمجتهد هو الذي يستنبط أحكام الدين في عصر الغيبة الكبرى. إذن فهو الذي يوجه تحركات المجتمع. ومن ناحية أخرى لابد أن يتحلـى المجتمـع الـديني بالهداية القرآنية.

المصلحة فـي التشريع الإسلامي

يحـيى محمـد

بحث ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة- مقاصد الشريعة، ج (٢-٣)، العددان التاسع والعاشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، قم، وبيروت.

عدد الصفحات : ٣٣ صفحة　　　　من ص ص: ١٤١: ١٧٣

يعتبر الباحث المصلحة إحدى الأصول المرجعية للاجتهاد في تحديد الأحكام لدى عدد من المذاهب الفقهية. والمقصود بها بوجه عام هي كل ما يجلب نفعا ويدفع ضرا. ومـع أن هناك إجماعا بين العلماء في كون الشارع قد راعى مصالح العباد في معاشهم ومعـادهم، إلا أنهم اختلفوا في التشريع لها من قِبَل العقل البشري، أو على ضوء الاجتهاد الناظر إلى مقاصد

الشرع أو حتى القياس.

وقد عرف عن مالك أنه أبرز من قال بها صراحةً، وكان يطلق عليها الاستحسان، ورغم الشهرة في أن المالكية منفردون بها، إلا أن هناك علماء في جميع المذاهب قد أخذوا بها وسميت بالمصلحة المرسلة أو المطلقة، باعتبار أن وظيفتها تتحدد بالقضايا التي لم يرد فيها حكم نص، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، أو أنها مما لم يشهد لها شاهد معين من الشريعة بالاعتبار.

ويذكر الباحث عدة أمثلة على المصالح المرسلة عند الصحابة. كما أن من المعاصرين من ذكر أمثلة أخرى على المصلحة المرسلة لا يمكن عدها. وليس المالكية وحدهم من انفرد بقبول المصلحة والاقتناع بحجيتها. وإنما وافقهم على ذلك الحنابلة، إلا أنهم لم يجعلوها دليلاً مستقلاً، وإنما اعتبروها عائدة إلى ضرب من ضروب القياس. بينما منع العمل بها كل من مذهب الشافعية والظاهرية. في حين أجازت الإمامية الاثنا عشرية الاستناد إليها في حدود قطعية العقل لا غير. أما بخصوص المذهب الحنفي ففيه بعض الالتباس.

ويعقد الباحث مقارنة بين المصلحة والاستحسان. ويرى أن الاستحسان يعبر عن نوع من الترجيح بدليل في مواجهة دليل آخر أقل قوة منه. والاستحسان عبارة عن ترجيح دليل اجتهادي على آخر مثله. والاستحسان عبارة عن استثناء لعموم النص بدليل اجتهادي، والاستحسان عبارة عن استثناء لقاعدة عامة اجتهادية بدليل اجتهادي آخر.

ويحدد الباحث شروط المصلحة، ويرى أن أول شرط أساسي اتفق عليه العلماء هو أن مجال الأخذ بالاستصلاح يجب أن يكون خارج حدود دائرة العبادات، خاصةً تلك التي لا يدرك مغزاها على وجه التحديد، وأن الاجتهاد لدى الصحابة والعلماء في القضايا التي لا نص فيها. ومهما يكن فإن مجال المصلحة المرسلة لدى العلماء ينحصر فعلاً في المعاملات ذاتها. ولكن مع ذلك اختلاف العلماء في سائر الشروط التي حددوا بها حجيتها، فإذا كان الإمامية يوردون شرطًا واحدا هو قطعية العقل بالحكم، فإن الغزالي من الشافعية يزيد على ذلك فيرى أنه لابد من ثلاثة شروط، هي: أن تكون ضرورية، أن تكون كلية لا جزئية، أن تكون قطعية أو شبه قطعية لا ظنية. في حين يذكر الشاطبي شروطًا للمصلحة، وهي: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع. أن تكون عقلانية. أن تكون راجعة إلى حفظ أمر ضروري.

وينتهي الباحث إلى تحديد تصوره الخاص لشروط المصلحة، وهي: أن تكون مصلحة

ذات شأن يعتقد به قوة أو منفعة، أن لا تكون معارضة لمصلحة أخرى أهم منها وأقـوى، أن تكون مما تتسق مع مقاصد الشرع والفطرة الإنسانية. أن تكون مبنية على البحث والاستقصاء ليعرف أنها مصلحة حقيقية، ولو عرضت على العقول لقبلتها.

ثم يتناول الباحث شرعية العمل بالمصلحة. ويشير الباحث إلى أن بعـض المـذاهب الإسلامية وعلى رأسها الشافعية، رفضت الأخذ بالمصلحة لعـدم الـدليل الـشرعي عليهـا. والبعض قد رفضها بسبب التوظيف الذي مارسته السياسة الحاكمة في توجيه الآراء الفقهيـة لصالحها. وعدم وجود الضابط مع كثرة الأهواء خاصةً هوى السياسة. وقد اضـطر بعـض الفقهاء إلى أن يبتعد عن العمل بهذا المبدأ. ويعلق الباحث أن نفس هـذا الإشـكال يمكـن أن ينطبق على القياس أيضا حيث ظهرت الكثير من القياسات التي لا تنسجم مـع المبـدأ الـذي وضع له. والشاطبي عد المصالح مقاصد شرعية تُبتغى وراء أحكـام النـصوص بمختلـف صنوفها وأنواعها، سواء في العبادات أو المعاملات أو الحدود والتقديرات. هكـذا يتبـين أن طريقة الشاطبي في التأسيس تجر ولا شك إلى وجوب الأخذ بالمصلحة، ليس في القضايا غير المنصوص فيها، وإنما حتى في غيرها من القضايا المنصوصة.

ويضرب الباحث عدة أمثلة لمصالح قد يعتبرها البعض غير ضرورية في حين أنهـا غاية في الضرورة، مثال استخدام أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وتداولها، فيـرى الـبعض أن مثل هذه المصلحة ليست قوية على درجة يجوز الاستغناء عنها. لكن إذا نظرنا للأمـر مـن زوايا متعددة نجد أن هذه المصلحة بالغة الأهمية، وإن فقدها يوقعنا بأضرار كبيـرة متباينـة. كذلك التعليم الإلزامي إلى سن محددة كسن الرشد يمكن اعتباره مصلحة كمالية في العـصور الخالية. أما في العصر الحديث فيعتبر ضمن الحاجات الملحة لما له من تأثيره على مـستقبل البلد ومصيره، وكذا بخصوص إنشاء النوادي الثقافية والترفيهية وفتح المكتبات والمؤسـسات العلمية وإنشاء الدساتير، واللوائح التي تنظم حياة الناس وسلوكهم.

ويتناول الباحث موقف الطوفي من المصلحة، وأنه أول من تجرأ على توسعة حجيـة المصلحة وبسطها إلى الحد الذي أجاز من خلالها تغيير حكم ظاهر النص في رسالته المسماة (في رعاية المصلحة)، وذلك من خلال توظيف المنطلقات المعتمدة فـي إثبـات المـصلحة والاستحسان. ويعرض الأدلة التي اعتمدها لإثبات رأيه. وفي النهايـة يقـارن بـين نظريـة

الطوفي والفقه الإمامي في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وأن فكرة المصلحة عند الإمامية أخذت تعيد نفسها في العصر الحديث بصيغة أخرى مقيدة بولاية الأمر. أي بالتشريع الذي يقيمه ولي الأمر في تنظيم الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية.

مقاصد الشريعة في مدرسة أهل البيت

مهدي مهريزي

بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية معاصرة- بيروت، العدد الثالث عشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة

يدور البحث حول الأهداف التي يرمي إليها الفقه الإسلامي، وكيف يمكن تشخيصها، وما هو تأثير هذه الأهداف في عملية الاستنباط والاجتهاد، وكيف يجيب عنها علم المقاصد، وما صورتها التي حددتها مدرسة أهل البيت.

ويشير الباحث إلى ثلاثة مجالات تتداخل في علم المقاصد، وهي: أهداف الدين ومقاصده، ومقاصد الشريعة، وملاكات الأحكام.

المجال الأول: يشمل كل مقاصد الدين، وهو أوسع من إطار الفقه والشريعة؛ وهو فلسفة الدين.

المجال الثاني: هو مقاصد الشريعة أو أهداف الفقه، وهو فلسفة الفقه.

المجال الثالث : هو ملاك الأحكام أو عللها.

ويشير الباحث إلى أن موضوعه يتحدد بالمجال الثاني، وهو مجال مقاصد الشريعة، ولذا يبحث عن أهداف وغايات الفقه الإسلامي وفق مدرسة أهل البيت.

وقبل أن يعرض جوهر موضوعه، يتناول بالإجمال موضوعين آخرين: الأول ضرورة البحث في مقاصد الشريعة، والثاني التاريخ الموجز لهذا الموضوع عند الشيعة والسنة.

بالنسبة للموضوع الأول، وهو ضرورة البحث في مقاصد الشريعة، يشير الباحث إلى أنه من الضروري معرفة أهداف الفقه وغاياته، لتقييم مساره وتوجهاته العامة. كما أن معرفة مقاصد الفقه تفضي إلى تشخيص الحدود العامة للفقه. وتقييم اجتهاد المجتهدين والحكم على بعض الأحاديث والروايات، وفي ضوء المعرفة الدقيقة بمقاصد الشريعة يمكن رفع الكثير من التعارضات في مجال التشريع والتنفيذ في عمل الفقيه. وتقييم السند من خلال تقييم المتن، والتوفر على نظم وقواعد فقهية، وتصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة.

أما عن تاريخ المقاصد، فيشير الباحث إلى أن قضية مقاصد الشريعة طُرحت لأول مرة عند الإمام الجويني، وبعده جاء الغزالي، وعقبه جاء سيف الدين الآمدي، ثم ابن السبكي، وابن تيمية، وبعد ثلاثة قرون من الجهود العلمية كان الشاطبي أول من تناول المقاصد بشكل تفصيلي في كتاب (الموافقات) ثم لم يشهد هذا المجال العلمي من بعده تطورا يذكر حتى شاهد الإمام محمد عبده كتاب الشاطبي فبذل جهودا حثيثة في نشره والترويج له. ثم وصل الدور لابن عاشور، وبعدها ظهرت عدة دراسات عن المقاصد.

هذا عن تطور علم المقاصد عند علماء السنة، ويعرض الباحث عرضا تاريخيا مختصرا لتطور هذا العلم عند علماء الشيعة، فيرى أن المقاصد عند الشيعة ازدهرت منذ أواخر القرن الثالث، وأخذت عنوان (كتاب العلل) وكان من نتاجات فقهاء الإمامية كثير من الكتب، ثم في القرن الرابع الهجري، كما ظهر كتابات حديثة في القرن الثالث عشر أيضا.

ثم ينتقل الباحث إلى تحديد المقاصد عند الإمامية، حيث يعتبرون أن الأحكام مقيدة وتابعة لمجموعة من المصالح التي يريد الشارع تكريسها، ومفاسد يبغي الحد منها، ومن ناحية أخرى يعتقدون بإمكانية اكتشاف الملاكات والمقاصد، ثم يقدم براهين كشف الملاك وإدراك المقاصد في الفقه الشيعي ضمن أربعة جوانب:

١- الأئمة وكشف الملاك، يشير الباحث إلى أن أئمة الدين يركزون على تباين ما وراء الأحكام من علل وأسباب وحكمة، لترغيب الناس في فهم أهداف الشريعة، وهناك آيات كثيرة تحض على التفكر والتعقل، بل إن بعض آيات الأحكام في الكتاب العزيز تتضمن في طياتها فوائد الأحكام وأسبابها، وأن الاستدلال العقلي في إطار نصوص القرآن والسنة يمثل أساس الاجتهاد في الفقه الشيعي.

٢- تنقيح المناط في استنباط الفقهاء، ويقدم الباحث نماذج لاستخدام المناط كدليل كاف لتعميم دائرة الأحكام أو تضييقها، والهدف هو التدليل على اهتمام فقهاء الشيعة بالمناط.

٣- شهادات علماء الشيعة، والباحث يورد تأكيـدات طائفـة مـن علمـاء الـشيعة المعاصرين حول إمكان معرفة الملاك وضرورة الالتفات إلى مداليله، وقد تظهر مشكلة بسبب الاستغراق في المسائل التعبدية، والتعامل مع الفقه بمنطق الأسرار والتعبد المحض ويستـشهد الباحث بأحد علماء الشيعة إلى أن لا تعبد في المعاملات فغايتهـا والمـصلحة منهـا قابلـة للإدراك. وهو لا يرى هذا في العبادات. كما يستشهد برأي عالِم آخـر مـن الفقهـاء الـذين يؤكدون أن ملاكات الأحكام غير العبادية واضحة، وممكنة المعرفة، ولذا يقـول إن الأحكـام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، أي أن ما يقوله الشرع هو ذات ما يقوله العقل، بنظرتـه الواقعية الخالية من أكدار الأوهام. ومن هنا يتأتى التطابق بين العقل والشرع. فأحكام الشرع، سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات، تقوم جميعا على أساس مـن الواقـع، وتحـرس المصالح الواقعية للإنسان لتضمن له السعادة في الدارين.

ولذا يؤكد الباحث على أن الفقيه القدير هو من يدرس القضايا اليومية برؤية واقعيـة، ويتناول المصادر الفقهية في ضوء الرؤية الواقعية، والفقيه هو من يحـيط بجميـع جوانـب الشريعة. وتكون له معرفة واسعة بملاكات الأحكام الفقهية باستثناء أحكام العبادات.

٤- صياغة النظم، يشير المؤلف إلى أن إعادة تشكيل أنظمـة الإسـلام الاقتـصادية والاجتماعية والقضائية على أساس الأحكام الفقهية المختلفة عمليـة غيـر ممكنـة مـن دون المعرفة بالمبادئ الرئيسة والأهداف الأصيلة للإسلام وشريعته، ويشير إلى أن إبعـاد الفقـه الشيعي- في وقت ما- عن الحكومة والدولة كان سببا مهما في عدم الاهتمام بالمقاصد. ويرى أن الفقه الشيعي الحديث بحث في النظام العام للناس بشكل واسع النطاق. وهو عبـارة عـن حركة المصالح وتضاربها في حياة الناس، وهو معنى يتقاطع مع علم المقاصد.

وينتهي الباحث إلى أن تفاعل الفقيه الشيعي مع مشكلات الحياة الحديثة وانفتاح المسلم الشيعي على مشاكل الحياة المعاصرة سيؤدي في النهاية إلى ولوج الفقيه الـشيعي إلـى هـذا المجال من مجالات الاستنباط والاهتمام بهذا البعد الاستنباطي، ومن المهـم جـدا أن تأخـذ المقاصد مكانتها الواقعية في الفقه الإسلامي، سواء الشيعي منه أو الـسني، وتلعـب دورهـا الأساسي في تفعيل الشريعة وإحيائها.

المقاصد الشرعية العليا الحاكمة

طـه جابر العـلواني

بحث منشور في مجلة قضايا إسـلامية معاصـرة- بيـروت، العـدد الثالـث عـشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٤٤ صفحة

يبدأ الباحث بحثه بوضع محددات عامة، ويعرف المقاصد الـشرعية الحاكمـة بأنهـا كليات مطلقة قطعية، تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليتـه وإطلاقـه وقطعيتـه وكونيته وإنشائه للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد.

ثم ينتقل إلى السنة النبوية، ويرى أنه في دائرة بيان السنة النبوية للقرآن المجيد وإطار العلاقة الوثيقة بينهما تبدو علاقة البيان بالمبين بأجلى صورها وأوضحها في بيان السنة الثابتة الصحيحة لهذه المقاصد العليا الحاكمة، فإن السنة والسيرة تبدوان تطبيقًا عمليـا للقـرآن فـي مقاصده العليا الحاكمة.

ويشير الباحث إلى أن المقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية إذا لم تـرد بهـا رسـالات الأنبياء. لأنها تعبير عن وحدة الدين ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات، والمقاصد الحاكمة تستوعب المقاصد الشرعية، والتي وردت عند الأصوليين والذين قصروا دورها على بيان العلة أو الحكمة في الحكم الشرعي. وأن من شأن المقاصد العليا الحاكمة أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات.

ويشبه الباحث المقاصد العليا الحاكمة بالمبادئ الدستورية من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية، وربطها كلها بتلك المقاصد العليا، وأن هذه المقاصد لـن تكون مجرد دليل من الأدلة أو أصلاً من أصول الفقه، بل ستكون المنطلق الأساسـي لإعـادة بناء قواعد أصول الفقه وتجديدها، ولبناء الفقه الأكبر عليها بعد ذلك، وأن تـشغيل منظومـة المقاصد سوف يؤدي إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا، كما سوف يساعد على إطلاق طاقات التجديد والاجتهاد.

ويضيف الباحث إلى الأهداف السابقة أن منظومة المقاصد سوف توجد في أهل الذكر والمعرفة حاسة نقدية لمعايرة أنواع المعارف الإسلامية والإنـسانية والاجتماعيـة، وسـوف تضفي حيوية وفاعلية على خصائص الشريعة لتعمل مع منظومة المقاصد، وأن تخرج هـذه

الخصائص من دائرة الفضائل المجردة إلى دائرة الفاعلية والعمل.

ويحدد الباحث هذه الخصائص التي ستقوم المنظومة المقاصدية بتشغيلها في الخصائص التالية :

أ - ختم النبوة الذي يجعل المرجعية العليا للقرآن والسنة وتراث النبوات بقراءة وفهم بشريين.

ب- حاكمية الكتاب بقراءة وتدبر وفهم بشري.

ج- شريعة المقاصد والقيم والتخفيف والرحمة بديلاً عن شرائع الأغلال والحرج.

د – عالمية الخطاب القرآني بديلاً عن الخطاب الاصطفائي في الرسالات السابقة.

ثم يعرض الباحث للفعل الإنساني وأهمية التفاعل بين الإنسان وعالم الطبيعة، وإن جعل الخالق في الفعل الإنساني قوة تأثير في الحياة محددة. وجعل الإنسان مختارا في توجيه حركته الإنسانية وصياغة نظام حياته، كل ذلك ليكون منسجما مع الخطاب الإلهي.

ويرى الباحث أن المقاصد العليا لابتنائها على الاستقراء التام لآيات الكتاب المحكمة، فإنها مقاصد مطلقة لا يلحقها التشابه كما لا يلحقها التغير والتبديل والنسخ، وهذه المقاصد يمكن أن تساعد على تطوير نظرية معرفية عامة في العلوم الشرعية كلها، وكذلك في علوم العمران.

وعن المنهج وكيفية التصديق عليه بنظرية المقاصد العليا، يشير الباحث إلى أن المنهج العلمي التجريبي ونجاحه في مجال العلوم الطبيعية، لم تستطع العلوم الإنسانية أن تحقق مثله، وبالتالي فنحن بحاجة إلى منهج جديد، منهج للتعامل مع التراث الإنساني. وأن نظرية المقاصد العليا الحاكمة يمكن اعتبارها منطلقًا يشكل النموذج المعرفي، وأن المنهجية التي يجب علينا أن نتبناها هي المنهجية القرآنية، التي علمتنا أن الحاضر والمستقبل يؤسسان على الماضي، وأن آثار الماضي في الحاضر والمستقبل مما لا يمكن تجاهله.

وتحت عنوان المقاصد العليا الحاكمة وفترات الانقطاع والتوقف، يشير الباحث إلى الاسترجاع النقدي المنهجي سيعين على معرفة وتقييم ثم استيعاب وتجاوز آثار فترات الانقطاع في تراثنا وتاريخنا، وأن يتميز منهجنا بأنه مستمد من مرجعيتنا. ويطرح الباحث

تساؤلاً: كيف نستخلص القوانين الموضوعية من القرآن؟ ويجيب: علينا أن نقرأ القرآن قراءتين، قراءة كونية وقراءة لعالم الغيب، بحيث تتحول السنن والمعرفة الغيبية إلى قوانين وضعية، يمكن أن تدرس بشكل موضوعي.

ويحدد الباحث بعض المحددات المنهاجية، منها أنه لا تكليف بما لا يطاق ولا تبعية لشرائع الإصر والأغلال قبلنا، ولا حرج في هذه الرسالة وشريعتها، وأن الأصل حل الطيبات وتحريم الخبائث، والأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار المنع، والأصل في التكليف التشريف لا الإخضاع، والأصل في التشريع ملاحظة المقاصد والتعليل ورعاية المصالح، والأصل في العقود الإرادة الإنسانية الحرة. وهنا تبدو مقاصد الشريعة العليا الحاكمة قضايا أصيلة ثابتة في هذه الشريعة.

ثم يطرح الباحث سؤالاً: لماذا البحث عن مقاصد الشريعة العليا الحاكمة؟ ويجيب بعدة أسباب، منها أن فقهاءنا في عصور الإنتاج الفقهي تغلبوا على أزمة فصام الأجيال، والفصام بين التدين والثقافة بوسائل كثيرة. أما الفقيه المعاصر فقد عجز عن أداء هذا الدور. وأن المسئول الأكبر عن هذه الحالة هو العملية التعليمية التي تنتج هذا الفقيه، وتحتاج هذه العملية إلى إعادة نظر، وأن لا يتردد من لم يجد في نفسه القدرة على الفتوى في شيء من الوقائع أن يقول لا أدري.

ويتناول الباحث المقاصد العليا الحاكمة والمقاصد كما حددها الأصوليون، مثل الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي تلك المقاصد التي وضعت في صيغة الكليات القطعية التي لا تخرج عنها الأحكام، ولكنها لم تأخذ من الاهتمام ما يؤدي إلى بلورتها وإنضاجها، وتحويلها إلى مصدر أساس للحكم الشرعي.

ويتعرض الباحث لنظريتي الحكم والتكليف، وأن عباد ا يملكون حرية التعبير كاملة، فهم يدعون إلى ا على بصيرة، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يناصرون الحق ويشجبون الباطل، ويقدم الباحث المقاصد العليا القرآنية على خطاب التكليف، ويجعلها بمثابة الأصل الذي يتفرع خطاب التكليف عنه ويرتبط به، لأن هذه المقاصد بعمومها وشمولها تستطيع أن تستجيب لحاجات الأفراد والجماعات والأمم على تنوعها وعلى اختلاف أزمانها وأماكنها.

المقاصـد والوسـ ـ ـائل
ريـاض أدهمـي

بحث ضمن مجلة الرشاد- الصادرة عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، العـدد (١١)، ذو الحجة ١٤٢١هـ/ مارس ٢٠٠١م.
عدد الصفحات : ٤ صفحات

محور البحث التمييز بين المقاصد والوسائل، باعتبارها من أهم القضايا المنهجية التي تعين على امتلاك الحس الشرعي العملي، الذي يمكن المسلم على التفرقة بين حرفية شكلية أو نفعية هائمة.

ويعرف الباحث المقاصد على أنها هي المصالح الكلية التي أراد ا أن تتحقـق فـي حياة البشر بما شرع وأخبر ونهى، والمصالح الكلية والمنافع العامة هي مقـصود الـشرائع، وتفاصيل الأحكام هي وسائل تحقيق المصالح.

ويرى الباحث أن الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ويستـشهـد بـرأي (القرافي) أن الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسـد فـي أنفـسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها. غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

ويشير الباحث إلى أن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، بل هي لابد متغيرة، ولو نص القرآن على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة. ولم يفهم أحد أن المرابطة في وجه العدو تكون بالخيل فقط، بل فهم كل من له عقل ويعرف اللغة والشرع أن خيل العصر هـي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

ويشير الباحث إلى أن وضوح هذا الفرق بين المقاصد والوسائل يعين كل مكلف فـي خاصة نفسه على امتلاك البصيرة التي يميز بها مقاصد العبادات من أشكالها، فيحرص علـى المقاصد من تزكية وتهذيب، ولا يتجاهلها لأنه قال بالأشكال والحركات، هذا علـى مـستوى الفرد، أما على صعيد الأمة وتأمين كفايتها، يؤدي الخلط بين المقاصد والوسائل إلى مـصائب لا يعلم مداها إلا ا .

ويشير الباحث إلى بعض الأمثلة التي كانت سببا في تأخر المسلمين لعدم موافقة حكامهم على استخدام الوسائل الحديثة، مثل رفض الحكام العثمانيين استخدام الطباعة لطباعة الحروف العربية لثلاثة قرون. ويؤكد المؤرخون أن تأخر الطباعة في العالم الإسلامي أعطى الشعوب الغربية تفوقًا حاسما لم تستطع الشعوب الإسلامية أن تتخطاه. كذلك عدم استفادتهم من البارود الذي كان يستخدم في الصين، ونُقل عبر العالم الإسلامي إلى أوربا، فاستخدمته في الحروب ضد المسلمين بعد ذلك، مما أفقدهم القدرة على المقاومة والصمود ضد الزاحفين.

ويشير الباحث إلى بقاء معضلة الموازنة بين الضوابط الخلقية والنزعة الإنسانية للمبادئ الإسلامية، وبين مواجهة واقع مفروض يستدعي الإعداد المكافئ، ولكن التاريخ يعلمنا أن كثيرا من دماء المسلمين قد سالت لأن العقل الذي يميز المقاصد عن الوسائل لم يكن متوافرا، وأن الأمة قد تعلمت الدرس، ولكن بعد فوات الأوان.

وينهي الباحث موضوعه بأن فهم التفريق بين المقاصد والوسائل يضع الأمة كلها على طريق إتقان عباداتها ومصالحها ومواقفها، وخاصةً عندما تكون المسألة هي قضية حياة أو موت في وجودها ورسالتها ومركزها بين الأمم.

مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري

بحث منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الحادي والخمسون، السنة الثالثة عشرة، ربيع الآخر، جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/ أغسطس- سبتمبر- أكتوبر ٢٠٠١م.

عدد الصفحات : ٢٧ صفحة

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة. في المقدمة يشير الباحث إلى أنه نظرا لانتشار الشائعات في جميع المجتمعات، وخصوصا المجتمعات المعاصرة، لنشوء وسائل جديدة تساعد في انتشارها، فإن للشرع في بناء الأحكام مقاصد عامة جاء بالمحافظة عليها لمصلحة الخلق، ولا يقتصر مفهوم حماية العرض على محاربة القدح بالفواحش، بل يعم كل حديث وكلام فيه إساءة للآخرين، ووصف لهم بالسوء في نياتهم أو في أعمالهم

وتصرفاتهم.

ويرى الباحث أن لهذا الموضوع أهمية عظيمة تظهر من خلال جوانب معتمدة، منها الآثار السيئة المترتبة على القدح في الآخرين من سوء علاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض، ووقوع الشحناء والتباغض بينهم، ولذلك وجدت في النصوص الشرعية إشارات كثيرة في حفظ اللسان وترتيب الأجر العظيم على ذلك في مقابل ترتيب الإثم على عدم حفظه.

والتمهيد عن ضرورة العرض في الإسلام، يشير فيه الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على مصالح الخلق، وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. والمصالح الضرورية هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة أو فوت آخرة.

والضرورات منها حفظ العرض، واختلف العلماء في منزلة العرض بين باقي الضرورات، فجعل بعض الأصوليين كالسبكي وابن النجار ضرورة العرض في منزلة ضرورة المال، وبعض الأصوليين اكتفى بضرورة النسل والنسب عن ضرورة العرض. ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتقرير حد القذف حفاظًا على ضرورة العرض. كما قررت الشريعة العقوبة التعزيرية في القدح بما دون القذف، حفاظًا على مكملات العرض.

الفصل الأول أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في إثارة الشائعات، وقد حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة، منها محاربة الكذب، ولئن كان الكذب محرما على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من ا ، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثما وأشد حرجا. ولذلك يجب على العبد أن يحذر من إطلاق كلمة تكون سببا في إثارة الشائعة.

المبحث الثاني في ترويج الشائعات، ويشير الباحث إلى أن الشريعة حاربت ترويج الشائعات المضللة من خلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق، وأن الشريعة، وإن أجازت الكلام المباح إلا أنها ترغب في أن يقتصر الكلام على ما يعود بالنفع، وأن في ترويج الشائعات إظهارا للمنكرات.

والمبحث الثالث في تصديق الشائعات، ويرى المؤلف أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت عددا من الإجراءات للحد من تصديق المؤمنين للشائعات، منها العيب على الذين يبادرون

بتصديق الشائعات. ورغبت الشريعة في الإعراض عن استماع اللغو، وأمر ا بالتثبت مـن الشائعات، وعلى هذا المنهج دأب علماء الشريعة في أن المدعي يطالب بالبينـة، وحرصـت على تهيئة المسلمين عند ورود الشائعات على احتمالها والتصرف تجاهها بما يتطلبه الموقف.

الفصل الثاني في حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم القدح في الآخـرين، وفيـه ثلاثة مباحث، المبحث الأول في حكم سب الآخرين، وقد جاءت الشريعة صريحة في تحـريم القدح في الآخرين، وحرمت السخرية بهم، كما جاء النص بـأن مـن سـنة ا الكونيـة أن المستهزئ بغيره يعاقبه ا بأن يبتليه بنفس فعل المستهزأ بـه. وأن الـشريعة تحـرم سـب الآخرين، ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان.

والمبحث الثاني في حكم الغيبة، ويرى المؤلف أن من حرص الشريعة على أعراض الخلق أنها منعت من الحديث في أعراض الغائبين بالقدح فيهم، وذكر مثالبهم ومعائبهم، وليس تحريم القدح في الآخرين مقتصرا على رميهم بما ليس فيهم، بل إن الشريعة الإسلامية تحرم ذكر عيوب الآخرين التي يتصفون بها، ما لم تكن هناك فائدة شرعية، كما رغبت الشريعة في ستر معائب الآخرين، ورغبت في الرد على المتكلمين في أعراض الآخرين قطعا لدابر القدح في الآخرين لغير مصلحة شرعية.

والمبحث الثالث عن حكم القدح في الولاة والعلماء، إذ جاءت النـصوص الـشرعية باحترام طائفتين من الناس، الأولى الولاة، حفاظًا على مبدأ السمع والطاعة. والطائفة الثانيـة علماء الشريعة، فقد رفع ا قدرهم، وأن القدح فيهم يسبب عدم الثقة في إرشادهم وتـوجيههم للناس.

والفصل الثالث في حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها، وفيه ثلاثـة مباحث: المبحث الأول في عقوبة القذف، والقذف هو اتهام الغير بالزنا وهو محـرم بإجمـاع المسلمين، وقد جعل ا للقذف ثلاث عقوبات: الأولى بدنية، والثانية أدبية وهي عـدم قبـول شهادته، والثالثة وصفه بالفسوق.

والمبحث الثاني في عقوبة القدح في الآخرين، وقد نص علماء الأصول على أن مـن وسائل الشريعة للمبالغة في المحافظة على ضرورة العرض وتعزير الـساب بغيـر القـذف،

والمبحث الثالث في العقوبات المترتبة على الشائعات المؤثرة في حفظ الأمن بمفهومه الشامل.

والفصل الرابع في المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وفيه مبحثان: المبحث الأول في جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات، ويرى الباحث أن في هذا العصر قد توصلت البشرية إلى عدد من الوسائل، منها المعلومات الصحيحة، وطرق التحذير من الإشاعات الباطلة، وعدم نشر هذه الوسائل أو الترويج لها.

والمبحث الثاني في طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها، ويرى الباحث أن مما يجب على القائمين على الوسائل الحديثة أن يردوا الأخبار والمعلومات التي يوردونها إلى أهل الاختصاص الموثوق بهم كل في تخصصه، وأن من طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن نشر الإشاعات الكاذبة الاهتمام بإنشاء وسائل وقنوات مماثلة لما أنشأه أهل التمويه بالباطل، بحيث تقوم بنشر الحق ورد الباطل.

نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية
د. أحمد الطيب

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر) عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣)، السنة السادسة والعشرون، شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ- يناير- فبراير – مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.
عدد الصفحات : ٢٨ صفحة   من ص ١٣: ٤٠

يرى الباحث أن الشاطبي قد استطاع أن يصوغ نظرية مكتملة الأركان في فلسفة التشريع وحكمته لم يسبق إليها من قبل. وهذه النظرية- بالغة الدقة- تقوم في أبرز ملامحها على أصلين: الأول: قصد الشارع، والثاني قصد المكلف. ويعني القصد الأول: الأغراض والأهداف التي راعاها الشارع من وراء التكليف. كما يعني المقصد الثاني: موقف المكلف وتصرفاته تجاه ما كلف به من أقوال وأفعال، كضرورة النية في الأعمال وموافقة قصده لقصد الشارع، وبطلان الأفعال التي يخرج فيها قصد المكلف عن قصد الشارع.

وقصد الشارع إلى المصلحة من التكليف، هي ما تشكل- تحديدا- محور هذا البحث، ويشير الباحث إلى أن نظرية المقاصد لدى الشاطبي برغم إحكامها وإتقانها فإن اتساقها

المنطقي مع الأسس الكلامية لقضية التعليل تطرح عدة تساؤلات بحاجة إلى جواب، وفي مقدمة هذه التساؤلات: ما هي الخلفية العقدية أو المذهب الكلامي الذي انطلق منه الشاطبي في تقعيد نظريته وتأصيلها؟ هل كان الشاطبي متمذهبا بالاعتزال ومن ثم كان مشروعا له أن يذهب في نظرية التعليل إلى أبعد مداها وإلى حد إثبات مقاصد للشارع يتغياها في أفعاله وأحكامه؟ أو كان أشعريا نافيا للتعليل؟ وهل استطاع الإمام أن يحافظ على هذه القطيعة بين النظرية وأصولها الكلامية؟

ثم يعرض الباحث قضية التعليل أي «تعليل أفعال ا تعالى» عند أئمة علم الكلام، لكي يحدد أين تقف نظرية المقاصد، وهل لها أصل كلامي تستند إليه أو أنها نظرية أصولية بحتة.

يشير الباحث إلى أن نظرية التعليل لا يمكن دراستها في معزل عن قضية الحسن والقبح، تلك التي يربط بها التعليل وجودا وعدما، ويتوقف القول فيها رفضا وقبولاً على تحرير القول في تفسير الفعل الحسن والفعل القبيح. والمتكلمون قد انقسموا إلى مدرستين متقابلتين: مدرسة القائلين بالتعليل وهم المعتزلة. ومدرسة النافين للتعليل وهم الأشاعرة.

والخطوة الأولى في نظرية المقاصد لا تبدأ إلا من مسلمة «التعليل» وبدونها لا يمكن البدء في المقاصد لا تقسيما ولا تأسيسا. وهي قضية يصفها الشاطبي بأنها «دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادا»، وليس هذا موضع ذلك، وهذا القول يفيد أمرين: الأول أن التعليل يجب أن يكون مسلما في باب المقاصد. الثاني أن التعليل وإن كان مسلما هنا، فإنه في الأصل دعوة قابلة للصحة والفساد، ومن ثم فهي مطلوبة بالبرهان. وأن الشاطبي كان على وعي بأن تأصيله يتفق وتأصيل أئمة المعقول في تراث الإسلام، وأن لكل علم من العلوم مبادئ هي مسلمات في هذا العلم الذي تستخدم فيه.

والشاطبي ينبه إلى ضرورة وضع هذه القاعدة مسلمة في المقاصد، إذ هي في علم الكلام قضية خلافية، ثم يشير الباحث إلى الخلفية الكلامية لنظرية المقاصد. ويرى أن افتراض أن الشاطبي من المعتزلة، لأنه قائل بالتعليل في الأحكام، قد يكون صحيحا لولا وجود بعض الأقوال المتناثرة للإمام الشاطبي يتضح فيها أنه خصم لمذهب الاعتزال. وكذلك في أصل من الأصول التي ترتبط بها نظريته المقاصدية ارتباطًا عضويا، وهو أصل التحسين والتقبيح العقليين. ولكن في المقدمة العاشرة من كتابه «الموافقات» قاعدة تقول إن النقل والعقل

إذا تعاضدا على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل. ومع هذا النص الصريح تسقط كل الاحتمالات التي يمكن أن تنحاز بالشاطبي إلى معسكر المعتزلة.

وينهي الباحث دراسته بالقول إن الشاطبي لم يكن أشعريا بالمعنى الدقيق، ولا معتزليا، ولا ظاهريا، ولم يجر على سنن الفقهاء في القول بالحكمة، ولا تفرد باكتشاف أصل جديد لم يعرفه القدماء، ورغم ذلك استطاع صوغ نظرية في المقاصد لولاها لظل جانب كبير من جماليات الشريعة ومحاسنها رهن الخفاء والاستتار.

مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة
د. طه عبد الرحمن

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)، عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣)، السنة السادسة والعشرون، شوال- ذو القعدة- ذو الحجة سنة ١٤٢٢هـ - المحرم ١٤٢٣هـ- يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٢٥ صفحة من ص ٤١: ٦٤

يحدد الباحث في البداية غرضه من هذه الدراسة وهو أن يبين كيف يمكن أن نجدد علم المقاصد الذي يعد مبحثًا مندرجا في علم أصول الفقه. وأن هذا البيان يأتي في صورة دعاوى أربع: الأولى أن علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي. والثانية أن علم الأخلاق الإسلامي يتكون من نظريات مقصدية ثلاث متمايزة ومتكاملة فيما بينها، والثالثة أن بعض هذه النظريات المقصدية تحتاج إلى وجوه من التصحيح والتقويم. والرابعة أن الأحكام الشرعية تجعل جانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما تجعل جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي.

وتحت عنوان علم المقاصد والأخلاق الإسلامية يبين الباحث مفهوم الأخلاق. وأن علم المقاصد موضوعه الصلاح، أو كيف يكون الإنسان صالحا. وأن اسم «الصلاح» يفضل اسم «الخير»، وأن علم المقاصد علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني. وأنه يتكون من ثلاث نظريات مختلفة تتكامل فيما بينها.

ويتناول الباحث النظريات المقصدية الثلاث بالدراسة، فيعرض معاني لفظ المقـصد، وإنها بمعنى المقصود، أو بمعنى القصد، أو بمعنى الغاية، ثم الأخطاء الناتجة عن الخلط بـين المعاني المقصدية الثلاث. والخلط بين رتب الوسائل والحيل والذرائع. والخلـط بـين العلـة السببية والعلة الغائية، والخلط بين العقلانية التفسيرية والعقلانية التوجيهية.

وتحت عنوان تصحيح نظرية القيم المقصدية، يشير الباحث إلـى أن علـم المقاصـد يتركب من نظريات أخلاقية ثلاث، هي نظرية الأفعال ونظرية النيات ونظريـة القـيم، وأن نظرية القيم أو نظرية المصالح هي الأصل في علم المقاصد، وتحتاج إلـى إدخـال وجـوه التصحيح عليها، لأنه بصحتها تصح النظريتان التاليتان: نظرية النيات ونظرية الأفعال.

ويتناول الباحث الاعتراضات التي أُثيرت على تقسيم القيم الشرعية وترتيبها، حيـث درج الأصوليون على تقسيم القيم إلى ثلاثة أقسام، وترتيبها على ثلاث درجات: أولها: القـيم الضرورية، الثاني: القيم الحاجية، والثالث: القيم التحسينية. ثم يـورد علـى هـذا التقـسيم اعتراضات منهجية مختلفة، عامة وخاصة تدعو إلى المبادرة بوضع تقسيم وترتيب جديـدين لهذه القيم الأخلاقية.

ويقترح الباحث وضع تقسيم جديد للقيم الشرعية، ويضع معالم هذا التقسيم الجديد في أن القيم الحيوية أو قيم النفع والضرر، وهي المعاني الخلقية التي تقـوم بهـا كـل المنـافع والمضار التي تلحق عموما البني الحسية والمادية والبدنية. والقيم العقليـة أو قـيم الحـسن والقبح، وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها المحاسن والمقابح. والقيم التي تندرج تحت هـذه المعاني أكثر من أن تحصى. ومن الأمثلة عليها الأمن والحرية والعمـل والـسلام والثقافـة والحوار. والقيم الروحية أو قيم الخير والشر، وهي المعاني الخلقية التـي تتقـوم بهـا كـل الخيرات والشرور التي تطرأ على عموم القدرات الروحية والمعنوية.

ثم يتناول الباحث خصائص الترتيب الجديد للقيم، الذي هو بمنزلة قلب للترتيب القديم، فبعد أن كانت القيم الضرورية تتبوأ المقام الأول في الترتيب القديم أضحى معظمها ينزل إلى الدرجة الثالثة في الترتيب الجديد، مثل حفظ النفس، وحفظ النسل وحفظ المال. ثـم بعـد أن كانت القيم التحسينية تحتل الدرجة الثالثة في الترتيب القديم أصبحت تتبوأ المقـام الأول فـي الترتيب الجديد.

وتحت عنوان صلة علم الأخلاق بعلم الفقه بين الوسطية والطرفية، يتنـاول الباحـث قضية أن لكل حكم شرعي وجهين اثنين: وجه قانوني ووجه أخلاقي، متى تلازمـا تحققـت الوسطية ومتى افترقا تولدت الطرفية. ثم تناول وجها الحكم الشرعي القـانوني والأخلاقـي، والجمع بين وجهي الحكم الشرعي والوسطية، والتفريق بين وجهي الحكم الشرعي والطرفية. والمقارنة بين الوسطية والطرفية.

وفي ختام البحث يشير الباحث إلى الحاجة إلى تطوير مبحث المقاصد مـن الوجـوه التالية، أولها أن ننظر إليه على أنه علم الأخلاق الإسلامي. الثـاني أن نجعـل لهـذا العلـم الأخلاقي الإسلامي أبوابا ثلاثة أساسية هي: نظرية الأفعال، نظرية النيـات ونظريـة القـيم. الثالث أن ندرج المباحث الأخرى التي شملها الدرس المقصدي التقليدي ضمن هذه الأبـواب الأخلاقية الثلاثة. والرابع أن نقوم بتصحيح بعض الجوانب في هذا الدرس المقصدي التقليدي التي يبدو أنها لم تلتزم بما تقرر من أصول شرعية. والخامس: أن نجتهد في إبراز العلاقـات الدقيقة التي تجمع بين الأخلاق والفقه في الشريعة الإسلامية. والسادس: أن نبـين كيـف أن الوسطية ليست هي التساهل في بعض الأحكام الشرعية، وإنما هي أن نحكم الصلة بين طرف الفقه وطرف الأخلاق، إحكاما يورث سلوكًا متزنًا مرغوبا فيه اجتماعيا.

مقاصد الشريعة وأهداف الأمة

قراءة فـي «الموافقات» للشاطبـي

د. حسن حنفي

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر) - عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٢هـ - المحـرم ١٤٢٣هـــ. يناير - فبراير - مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٣٨ صفحة من ص ٦٥: ١٠٢

يبدأ الباحث دراسته بتحديد موضوع المقاصد، وأنه موضوع يتفق على أهميته ودلالته بين معظم علماء أصول الفقه قديما وحديثًا، بل يتفق عليه السلفيون والعلمانيون، المحـافظون والإصلاحيون. وقد انتسبت إلى هذا الموضوع الحركات الإصلاحية، لا فـرق بـين سـلفي وعلماني.

وأن كتاب الموافقات كتبه الشاطبي قبل سقوط غرناطة بنصف قرن تقريبا محاولة لإحياء الشريعة، وتنبيه المسلمين على المصالح العامة، والتوجه نحو الواقع والدنيا. وبين تتبع نشأة المصطلح وتطوره قبل الشاطبي، وقال إن الشاطبي هو أصولي المقاصد، وقد وردت فكرة الضروريات الخمس أو المصالح العامة قبل الشاطبي دون أن تتبلور في مفهوم المقاصد. وأراد الشاطبي التوحيد بين المالكية والحنفية، بين مالك وأبي حنيفة، أي المصلحة والقياس، الواقع والعقل، وهما مقياسان لفهم الوحي، نظرا للتطابق المبدئي بين الوحي والعقل والواقع.

ويشير الباحث إلى أن لفظ المقاصد لفظ إبداعي أصيل من العقل التشريعي الإسلامي، وهو لفظ قرآني، وقد ورد أيضا في علم الحديث وهو باستمرار في صيغة الجمع مقاصد وليس مقصدا، مما يدل على أن الشريعة لها عدة مقاصد وليس مقصدا واحدا.

وعن منهج القراءة والتأويل يشير الباحث إلى أن المنهج المتبع ليس هو المنهج التاريخي الذي يرصد مفهوم المقاصد في كتب الأصول، ولا المنهج التحليلي الذي يكتفي بتحليل المفهوم وبيان مكانته في نسيج علم الأصول، ولا المنهج الدفاعي الذي يقوم على بيان مكارم الشريعة. والرد على الطاعنين فيها. وإن كان القدماء قد اعتمدوا على الحجج النقلية والحجج العقلية، فإن المحدثين يعتمدون على الحجج العقلية أكثر من الحجج النقلية، لأن الحجة النقلية وحدها دليل ظني، ولا تتحول إلى يقين إلا بالحجة العقلية، وهناك مسائل في المقاصد تعتمد على الدليل العقلي وحده.

والعقل عند القدماء يشمل الحس الخارجي والداخلي والمحسوسات والمجربات والبداهات الوجدانية ومجرى العادات وما تواتر بين البشر، وتراكم الخبرات في الأقوال المأثورة والأمثال العامية حول الحقائق الإنسانية الثابتة عبر العصور.

ثم يتناول الباحث المقاصد في بنية الأصول، وإنها جزء من بنية رباعية يقوم عليها أصول الفقه مع الأحكام. المقاصد هي الغايات والأحكام هي الأفعال. ولا تتحقق الغايات إلا بالأفعال، وتأتي المقاصد في الترتيب بعد الأحكام، وإن كانت من حيث الأهمية تأتي قبلها، أي مقاصد الأفعال الفعل البداية والقصد النهاية، ومع ذلك المقاصد أهم من الأحكام من حيث الكم. وتنقسم المقاصد إلى قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. وتنقسم الأحكام إلى أحكام الوضع وأحكام التكليف.

ويعرض الباحث: المصلحة كأساس التشريع، ويرى أن الشريعة قد وضـعت ابتـداء تمييزا بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفرقت بين المصالح والمفاسـد. ولا تتبـع المصالح والمفاسد أهواء النفوس، بل هي مصالح ومفاسد عامة للجميع. وقد تختلف الأغراض في الأمر الواحد، ومن ثم فإن الإذن بالمصلحة والمنع للمفسدة ليسا على الإطـلاق. والـدليل على المصلحة والمفسدة دليل قطعي طالما أن المصلحة مبدأ قطعي، والظني لا يكـون دلـيلاً على أصل قطعي. والدليل العقلي يقيني مثل الدليل الشرعي، في حين أن الدليل النقلي لا يكون يقينيا بمفرده، ولا يصبح قطعيا إلا بتضافره مع الدليل العقلي. والمصلحة حكم عقلي وشرعي معا. والإجماع دليل قطعي أيضا واستقراء الشريعة دليل قطعي وهو أساس يقين التواتر.

والمقصد الثاني وضع الشريعة للأفهام عن طريق اللغة العربية. فاللغـة أداة تعبيـر وإيصال، والشريعة الإسلامية عربية. وقد جاءت الشريعة أمية، ولا تعني الأمية فقـط عـدم معرفة القراءة والكتابة، ولكنه أيضا الطبيعي قبل حالة التعلم. لذلك تفهـم الـشريعة بطريقـة الأميين الذين نزل الوحي بلسانهم. والمقصد الثالث وضع الشريعة للتكليف، ولا يكون التكليف إلا طبقًا للقدرة وعدم جواز تكليف ما لا يطاق ورفع المشقة. والمشقة تكون علـى التوسـط والاعتدال. وتعني القدرة ورفع الحرج والمشقة بلغة العصر أولوية الواقع على الفكر، والحفاظ على الحياة كأحدى الضروريات الخمس.

والمقصد الرابع الذي يشير إليه الباحث هو وضع الشريعة للامتثال، وتحويلهـا إلـى بناء شعوري للإنسان وهو قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وأن يكـون العمل صحيحا إذا ما روعيت فيه المقاصد الأصلية. وهو أقرب إلى الإخلاص فـي العمـل. ويشير الباحث إلى ضرورة اتباع الأصول الشرعية، وأن الشريعة عامة لكل المكلفين، وهـي تتعلق بعالم الشهادة حيث تقاس المصالح والمفاسد، ولا يعلم عالم الغيب إلا قياسا. وإنها تقـوم على العموم وليس الخصوص، وعلى اطراد قوانين الطبيعة وليس على خرقها. على القاعـدة وليس على الاستثناء.

ثم يختم الباحث دراسته بالحديث عن أهداف الأمة، وأن تطابق مقاصد الـشارع مـع مقاصد المكلف لا يكفي، فا والفرد والأمة ثلاثة أطراف في المقاصد. وهي مقاصد واحـدة. فالحياة مقصد الشريعة الأول وقصد الفرد وهدف الأمة. وعلى هذا جميع القـضايا، والعقـل كضرورة ثابتة بالنسبة للأمة يعني القضاء على الجهل والخرافة والسحر والعلم غير النـافع،

وكل مظاهر اللاعقلانية في حياة الأمة. والعرض هو الكرامة الوطنية، كرامة الإنسان والوطن، حقوق الأفراد والشعوب، والمال يعني الثروة الوطنية والموارد الطبيعية. ولا يكفي رصد مقاصد الشريعة كما رصدها القدماء وبلورها الشاطبي، بل نحتاج إلى ربطها بأهداف الأمة كما يفعل المحدثون.

مقاصد الشرع في الاستثمار- عرض وتحليل
د. قطب مصطفى سانو

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٣٧ صفحة   من ص ١٥٣: ١٨٩

تأتي هذه الدراسة لإبراز أهمية وضرورة الالتفات إلى هذا البعد في الدرس الاقتصادي الإسلامي المعاصر في سائر قضايا المعاملات بشكل عام، وعلى مستوى تكييف وتخريج الأساليب الاستثمارية الحديثة بشكل خاص، لأن الاحتكام إلى مقاصد الشرع في المعاملات عامة، وفي الأساليب الاستثمارية خاصة بعد ضبطها كفيل بأن يضع حدا لكثير من الاختلافات التي يزخر بها واقعنا الاقتصادي الراهن، وأن هذه الدراسة تبغي تسليط الضوء على مدى اهتمام المدونات الفقهية القديمة والدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة لهذا البعد، كما تنتظم تحديدا واضحا للمعنى المراد بمقاصد الاستثمار من المنظور الإسلامي، فضلاً عن تأصيل القول في مقاصد الشرع في الاستثمار، وضرورة توظيفها في تكييف وتخريجات الأساليب الاستثمارية الحديثة.

وتحت عنوان «مقاصد الشرع في الاستثمار في الدرس الاقتصادي الإسلامي». يشير الباحث إلى أن المدونات الفقهية القديمة عنيت بالحديث المفصل عن أحكام الأساليب الاستثمارية التي كانت سائدة من حيث المشروعية وعدمها. وتحدث الفقهاء الأقدمون عن حكم البيع والشراء وحكم شركات الأبدان والأموال، وحكم المضاربة والمرابحة والاستصناع والسلم والمزارعة، وغيرها من الأساليب الاستثمارية المعروفة في عصرنا، وأوسعوا أركان وشروط تلك الأساليب الاستثمارية جانب التفصيل والتحقيق.

وتحت عنوان «تحديد المراد بمقاصد الشرع في الاستثمار» يشير الباحث إلى اختلاف بعض أهل العلم المعاصرين في تعريف علم مقاصد الشريعة العامة وأن الغايـة منهـا هـي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. وإنها عمارة الأرض وحفـظ نظـام العيش فيها، وإصلاح الأرض أي استنباط خيراتها وتدبير المنافع للجميـع. والحفـاظ علـى استدامة تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبـه، وتحقيـق الرفاهيـة الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي.

وتحت عنوان «الحفاظ على استدامة تنمية المال مقصد شرعي معتبر» يرى الباحـث أن التنمية المقصودة للمال في المنظور الإسلامي لا تهدف إلى مجرد تحصيل نماء المال عبر الطرق الاستثمارية فحسب، وإنما تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخـاء الاقتـصادي والاستقرار الأمني والرفاهية الشاملة لكل فرد من أفراد المجتمع.

ويتناول الباحث موضوع الأمر بالضرب في الأرض باعتباره تقريرا لمقصد استدامة تنمية المال، والأمر بإيتاء الزكاة تقريرا لمقصد استدامة تنمية المال. وتحريم الاكتناز تقريـرا لمقصد تنمية المال، وتحريم الربا، وتحريم الإسراف والتبذير والتقتير.

وتحت عنوان الحفاظ على ديمومة تداول المال مقصد شرعي معتبر. يشير الباحـث إلى أن ديمومة تداول المال في حقيقته مقصد امتدادي لمقصد استدامة تنمية المال، وثمة ترابط قوي بينهما، وإذا كانت التنمية المقصودة للمال في المنظور الإسلامي تهدف إلى تحقيق أكبـر قدر ممكن من الرخاء لجميع أفراد المجتمع، فإنه لا تحقيق لهذه التنمية ما لم يغد المال متداولاً ومتقلبا في أيد متعددة يتم من خلاله تحصيل كل فرد نصيبه من الرخاء والرفاهية.

ثم تناول الباحث فرضية إخراج الزكاة للأصناف تقريرا لمقصد ديمومة تداول المال، والأمر بتوزيع الميراث تقرير لمقصد ديمومة تداول المـال، وتحـريم الاحتكـار، وتحـريم الاكتناز، ولهذا فلم تكن ثمة حكمة في تشريع عقود المشاركة والمرابحة والمضاربة وغيرها، فإن الحكمة الأجل تتمثل في رغبة الشارع في الحفاظ على ديمومـة تـداول وتقلـب المـال وتحصيل أكبر عدد من أفراد المجتمع على نمائه وزيادته، مما يحقق لهم جميعا فـي نهايـة المطاف الرخاء الاقتصادي والرفاهة الشاملة.

وتحت عنوان مقاصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، يشير الباحث أن هناك مقصدا أعلى في الاستثمار، وهو تحقيق الرفاهية الشاملة لجميع أفراد المجتمع. بحيـث يـتم

التخلص من الفقر والحاجة والعوز في حياة الأفراد. وأن تتجاوز تنمية المال هذا إلى تحقيـق الرفاهية والسعادة للفرد والجماعة. ولذا سد الإسلام الباب أمام أي أسلوب اسـتثماري يحقـق الرفاهية للفرد دون المجتمع، كما هو الحال في الربا والاحتكار والاكتناز وغيرها. واستهدف من ذلك كله تحقيق هذا المقصد الذي يحقق للمال وظيفته ودوره في تحقيق الرفاهيـة للفـرد والجماعة.

وفي الخاتمة يشير الباحث إلى أنه ثمة حاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية المنهجية حول تأصيل القول في هذا الموضوع الخاص بإيلاء البعد المقاصدي الاعتبـار فـي مجـال الاستثمار، وأن الحكم على الأساليب الاستثمارية الحديثة ينبغي أن ينبثق عن اجتهاد معاصـر قائم على مراعاة مدى تحقق مقاصد الشرع منه، وأنه لابد من الكف عن البحث عـن جـذور قديمة لأساليب استثمار حديثة، وأن الأمل معقود على قيام دراسات مقاصدية يقوم بها أفراد أو مؤسسات يؤمنون بضرورة تفعيل الحياة الاقتصادية المعاصرة بتعاليم الـشرع عـن طريـق الكشف عن الغايات والأسرار والحكم والمعاني المرادة في تشريعاته المالية.

نظرية المقاصد محاولة للتشغيل
عصام أنس الزفتاوي

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحـرم ١٤٢٣هـــ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ١٣ صفحة من ص ١٩١: ٢٠٣

تحاول هذه الورقة تقديم محاولة لتشغيل نظرية المقاصد الكلية في أطر جديدة تضاف إلى الأطر الأصلية التي يتم عادةً تشغيلها فيها من خلال الفروع الفقهية أو الأصولية، وترتكز هذه الورقة على مجموعة من المبادئ: ١- تبني هذه الورقة رؤيتها على مـا اسـتقر عليـه الأصوليون وعلماء الإسلام في تقرير نظرية المقاصـد، ٢- لا تتجـاوز محاولـة التطبيـق والتشغيل إلى دائرة جديدة تضاف إلى الدائرة الفقهية، ٣- أن المجال الأكبر هو محاولة تعميق الفهم والمحاولات الدعوية للتشغيل، ٤- إيثار السلامة أو الوقوف دون الباب الاجتهادي بـل تحديد مجال الاجتهاد فيما ينبغي أن يكون فيه، ٥- التواصل مع الفكـر الإسـلامي وإكمـال البناء، ٦- إعادة البناء مهما بدت سهلة إلا أنها أصعب من حيث عدم تحقق شـروط تكـوين

النظريات الكبرى.

ويؤكد الباحث على قضيتين مهمتين: الأولى ضرورة رؤية نظريـة المقاصـد مـن منظور حضاري. الثانية التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد، والتي يمكن من خلالهـا نقد كثير من الأفكار المطروحة على الساحة.

وتحت عنوان «ترتيب المقاصد رؤية حضارية»، يشير الباحث على أن الترتيب القديم للمقاصد غير وافٍ بمقاصد الأمة الحضارية، مما يوجب معه إعادة طرح ترتيب آخر علـى المستوى أو المنظور الحضاري، ثم تناول نظرية المقاصد وقيمتها النقدية، ونظرية المقاصـد وخطة تصنيف العلوم. وضرب لكل مقصد بعض الأمثلة للعلوم التي يمكن أن تندرج تحته.

١- مقصد الدين يشمل كل علم وعمل يؤدي إلى الحفاظ على الدين، فسيشمل مـن العلـوم: العقيدة- التفسير- الحديث- فقه العبادات- فلسفة الدين الإسلامي- العلوم العسكرية.
٢- مقصد النفس: فقه الجنايات- علم الأخلاق- العلوم الإنسانية- العلوم الطبية.
٣- مقصد العقل: علوم المناهج- العلوم العقلية.
٤- مقصد العرض: فقه الأحوال الشخصية.
٥- مقصد الكون: فقه العمارة والإحياء- العلوم الطبيعية والكونية.
٦- مقصد المال: فقه المعاملات- العلوم الاقتصادية والمالية.

وتحت عنوان اقتراح بمقصد جديد: حفظ الكون. وفيه يدعو الباحث إلى إضافة مقصد سادس إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الكون، ثم تناول نظرية المقاصـد وحقـوق الإنسان، فتكلم عن الحقوق والمقاصد الشرعية في المحافظة على الدين حيث يكفـل الإسـلام للفرد أن يعتنق ما يشاء من عقيدة وأن يمارس عبادته كما يريد. وفي المحافظة على العرض شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة وإعفاف النفس، وأقر حرية كل من الزوجين في اختيـار زوجه. وفي المحافظة على المال، شرع الإسلام حرية العمل وحرية التكسب وحق التملـك. وحظر الإسلام الحصول على المال بطريق غير مشروع، فحرم الربا وحد الـسارق ومنـع الاحتكار فشرع مصادرة المال المحتكر.

وفي المحافظة على النفس كرم ا الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، وأودعـه العقل والحكمة وكفل له الحماية والأمن. فليس لفرد أن يعتدي على حياته أو جسمه، كما أنـه

ليس لسلطة أن تناله بأذى، وسكنه مصون لا تنتهك حرمته. فإذا ما امتهن الإنسان الكرامة الإنسانية وقف المجتمع في وجه حريته وردعه. وفي المحافظة على العقل دعا الإسلام إلى إعمال الفكر وإلى العلم والتدبر، وكفل للفرد حرية التفكير. فإذا ما استبدت الغريزة بالإنسان ونزعت به إلى الشر، كبح الإسلام من جموع الغريزة وقيد من انطلاقها محافظة على العقل، ومنعًا للضرر بنفسه أو الإضرار بغيره.

وفي ضوء ما سبق يقسم الباحث حقوق الإنسان في ضوء المقاصد الشرعية على النحو التالي:

١- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد الدين: حق الاعتقاد وممارسة الشعائر، حق الدعوة والتبليغ، حق اللجوء. حقوق الأقلية الدينية، حق المشاركة في الحياة العامة.

٢- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد النفس: حق الحياة. حق الحرية. حق المساواة. حق الحماية من التعسف والتعذيب. حق الإنسان في حماية خصوصياته. حرية الارتحال والإقامة. حق الإنسان في أن ينال ما يكفيه بما يحفظ له حياته.

٣- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد العقل: حق التربية والتعليم، حق التفكير والتعبير.

٤- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد العرض والشرف: حق حماية العرض والسمعة. حق تكوين الأسرة وحمايتها.

٥- حقوق الإنسان المتعلقة بالمال: الحقوق الاقتصادية والعمالية. حق الإنسان في أن ينال ما يكفيه.

المقاصد الشرعية عند الإمام شريح القاضي

عمرو مصطفى الورداني

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٥٢ صفحة   من ص ٢٠٥: ٢٥٦

هذا البحث فصل من رسالة عن فقه الإمام شريح القاضي تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الشريعة، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

يشير الباحث في المقدمة إلى حقيقة المقاصد، وأن العلاقة التي تربط المقاصد بمناهج الفقهاء المسلمين، والتي منها منهج شريح القاضي الفقهي، علاقة وطيدة، فهي علاقة بين المناهج الفقهية وبين أحد أركانها وهي المقاصد.

ثم يعرف الباحث المقاصد لغة واصطلاحا. ويعرض نشأة الاجتهاد المقاصدي منذ عصر الرسالة، والبحث في مقاصدية الفقه الإسلامي في هذا العصر، المنبنية على أصالة الكتاب والسنة والاجتهاد. ثم تناول الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة والتابعين، ثم أقسام المقاصد عند الأصوليين التي تتعدد لاعتبارات، أهمها تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، وتقسيمها باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وباعتبار الظن والقطع فيها.

ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول وعنوانه (موقف الإمام شريح من المقاصد من حيث الحاجة إليها)، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام هي: المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، المقاصد التحسينية وعرض موقف الإمام شريح القاضي من هذه الأقسام الثلاثة. وقدم نماذج تدل على مراعاة الإمام شريح لمقصد حفظ النفس، مثل القصاص، والتقاط اللقيط، والشهادة في القتل، ونفقة رضاع اليتيم، نفقة المختلعة الحامل، وعرض نماذج تدل على مراعاة الإمام شريح لمقصد حفظ الدين، مثل شهادة من لا يصلي، وكسر الطنبور، وعرض نماذج تدل على مراعاة مقصد العقل مثل إقامة الحد على شراب الخمر، وطلاق السكران، ونماذج حفظ النسب، مثل سكنى المعتدة، والنكاح بغير شهود. وشهادة المرأة الواحدة في الولادة وغيرها.

ثم اقتصر الباحث على عدد من النماذج الدالة على مراعاة الإمام شريح لمقصد حفـظ المال، مثل السلعة تتعيب في يد المتساوم. وحبس الأب بمهر ابنتـه، والمـستودع يـستودع الوديعة بغير إذن أهلها. والمرتهن يبيع الرهن خشية الفساد عليه، وتضمين الصناع، والحجـر على غير الرشيد، والمدين المفلس، ووصية المريض مرض الموت بما يزيد علـى الثلـث. وتصرف الأب في مال ابنته.

والمطلب الثاني عن موقف الإمام شريح القاضي من المقاصد الحاجية، حيـث كـان مراعيا للمقاصد الحاجية بصورة واضحة. وقدم نماذج من فقهه تدل على مراعاته للمقاصـد الحاجية، منها: بيع العطاء، وعقد المضاربة، وعقد الـسلم، وتـضمين الطبيـب والمـداوي، والمسح على الخفين، والشفعة.

والمطلب الثالث عن موقف الإمام شريح القاضي من المقاصد التحسينية، وفقه الإمـام فيه من المسائل والأقضيات والأقوال ما يظهر اهتمامه بالمقاصد التحسينية، مثل رأيـه فـي استثمار وقت الفراغ. وإفشاء السلام، وتركه مواطن التهمة بتسويته بين الخصوم.

والمبحث الثالث يتناول موقف الإمام شريح من المقاصد، من حيث تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وذلك من خلال مطلبين، الأول موقف الإمام من المقاصد الكلية. والثاني موقفه من المقاصد الجزئية.

والمبحث الثالث يعرض موقف الإمام شريح من المقاصد من حيث القطـع والظـن، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول موقفه من المقاصد القطعية، والثاني موقفه من المقاصـد الظنية، والثالث والأخير موقفه من المقاصد الوهمية.

المقاصـد السياسية والشرعية فـي مفهوم الإمامة عند الباقلاني
د. نزار محمد عبد القادر النعيمي

بحث منشور في مجلة (الأحمدية) تصدر من دار البحوث للدراسات الإسـلامية وإحيـاء التراث- دبي، العدد الثاني عشر، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.
عدد الصفحات : ٣١ صفحـة

يتناول البحث دراسة أوضاع الدولتين العباسية والفاطمية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، وتنافسهما في أحقية كل منهما بالإمامة على العالم الإسلامي. ومـن جملـة

الوسائل التي سخرت في هذا التنافس: التنظير السياسي، الذي استهدف التشريع لنظرية تستمد أصولها من الشرع والسوابق التاريخية، في ضوء الواقع التاريخي والتنافس الـسياسي، بمـا يعزز من شرعية وأحقية كل من العباسيين والفاطميين بالإمامة.

وقد اختار الباحث شخصية الإمام الباقلاني، وهو أحد فقهاء القرن الرابـع الهجـري، لأنه تولى الدفاع عن الخلافة العباسية ضد كل التيارات التي هـددت كيانهـا وشـككت فـي شرعيتها، وقد وضع الباقلاني في كتابه (التمهيـد) ملامـح نظريـة سياسـية تقـف بوجـه الأطروحات التي شكلت خطرا على المؤسسة السياسية العباسية، واعتمد منطلقاتها فيما بعـد فقهاء القرن الخامس الهجري في صياغة نظرية دستورية سنية.

ويشير الباحث في المقدمة إلى أن قيادة الأمة بعد وفاة النبي ﷺ ظلت سؤالاً مطروحا للمناقشة، وقد أدى اختلاف المسلمين حول ماهية وشكل النظام السياسي وقيادته إلـى تفـاوت الآراء، ووجهات النظر التي أسفرت عن نفسها حينًا، وخفت حينًا آخر، وأصـبحت للإمامـة المركز الأول في هذا التنظيم، وأصبحت قضية الخلاف الرئيسية، وأفرز الجدل حولهـا عـن أفكار وردود أفعال بلورت نظرية دستورية، اشتقت من التجربة الإسلامية الأولى، وتطورات الواقع السياسي الذي تمر به الأمة، مستهدفة من خطوطها العامة إضفاء الشرعية على النظام السياسي بكل نظمه وتشريعاته.

وتحت عنوان (دوافع التنافس بين الخلافتين العباسية والفاطمية) يشير المؤلف إلى أنه قد حدث تطور جديد في تاريخ الحركة الدينية والسياسية، والتـي اسـتهدفت إقامـة كيانـات سياسية، وعملت الخلافة الفاطمية على إنهاء الخلافة العباسية وإزالة وجودها، مما أدى نشوب صراع بين الخلافتين، استخدمت فيه مختلف الوسائل السياسية والعسكرية، والفكرية. وتـولى الفقهاء الجانب الفكري لما لآرائهم من تأثير فعال في الحياة السياسية. وأولى الفاطميون هـذا الجانب أهمية كبرى، فنشرت المعتقدات الإسماعيلية الفاطميـة للـسيطرة الفكريـة، وبعـدها السيطرة السياسية والعسكرية. وبذل فقهاء الفاطمية جهودا كبيرة لوضع أصول فلسفة الحكـم على أساس من المذهب الإسماعيلي ذاته، وأصبحت الإمامة مركز هذه النظرية.

وفي الطرف الآخر أشار المؤلف إلى وضع الخلافة العباسية التي وقعت تحت سيطرة التسلط البويهي، والذي جردها من كافة صلاحيتها، ثم تغير الوضع واستعادة السلطة العباسية

قوتها وشارك الفقهاء والخطباء والوعاظ وحتى الشعراء في الرد على الدعاوى الفاطمية، متضمنة التشكيك في صلتهم بنسب الرسول ﷺ وآل بيته. وسعت إلى تحقيق هدفين: أ - تجريد الفاطميين من عطف وتأييد الرأي العام الإسلامي، ب – تقويض المرتكزات التي استندوا إليها في إقامة كيانهم السياسي.

وتحت عنوان (موقف الباقلاني من الخلافة العباسية) يبين الباحث أن الإمام الباقلاني كان من جملة الفقهاء الذين اختصوا بالوقوف ضد التيارات التي شكلت تهديدا لاستمرارية حكومة الشرع. ودافع عن شرعية الخلافة العباسية، ووضع عدة مصنفات تناول فيها إمامة المسلمين، وما يتعلق بها من شروط وأحكام، وما يوجب خلع الإمام وسقوط طاعته، وقد عرض الباقلاني لطرق تولية الإمام، واستغرق هذا الموضوع الجزء الأكبر من كتابه (التمهيد)، وكان للرد على المرتكز الأساسي للفكر الإسماعيلي في الإمامة، والتي قامت على النص على الإمام، ورفض فكرة الاختيار. وقد رد عليهم الباقلاني في هذه الأمور.

وتحت عنوان (أهل الاختيار) أشار المؤلف إلى أن الباقلاني حـدد الاختيـار طريقًـا لاختيار الإمام. وألقى عاتق هذه المسئولية على أهل الحل والعقد من المؤمنين. ولكنه لم يحدد ماهية مواصفات أهل الحل والعقد، ولم يحدد عددهم مستهدفًا فتح المجال أمام العـدد كتعبيـر عن الزمان والمكان. ويحتج على ذلك بعدم ورود دليل في الشرع والعقل على تحديد عـدد لا يجوز الزيادة والنقصان عليه، ومتى عقدت الأمة للإمام، فإنها لا تملك سلطة خلعه، مـن دون حدث يوجب خلعه. وبذلك يفرض الباقلاني على الأمة الالتزام بعقدها للإمام الذي بايعته.

وتحت عنوان (وحدة الإمام) يشير المؤلف إلى أن الباقلاني افترض وجود أئمـة فـي بلدان متفرقة، كلهم يصلحون للإمامة، ويرى أن الإمامة لمن سبق العقد له، وعلى البـاقين أن يتنازلوا له، وإلا اعتبروا عصاة يتوجب قتلهم. ورفض الباقلاني ظاهرة تعدد الأئمة، ويراهـا غير شرعية، ويعد كل من يدعو إليها ويقرها آثما باغيا يتوجب حربه وقتله.

وتتحمل الأمة مسئولية القرار في اختيار الإمام، ولكن مفهوم الأمـة عنـد البـاقلاني محصور محدد لا يشتمل على سوادها، ولذلك فإن من يختاره أهل الحق للإمامة يفرض على عموم الأمة التي يتوجب عليهم التسليم بذلك، وإن استلزم الأمر إجبارهم على ذلـك بـالقوى المتاحة.

وطرح الباحث شروط الإمام كما قدمها الباقلاني، والتي وضع في مقدمتها أن يكـون الإمام قرشيا. واستهدف بذلك تعزيز أحقية العباسيين بالإمامة، وأنها الوحيـدة التـي تحظـى بالشرعية، وأن الأنظمة الخلافية الأخرى غير شرعية لمخالفتها أدلة الشرع لافتقادها شـرط القرشية. وأن الإمام منصوب لإقامة الأحكام والحدود والأمور التي شـرعها الرسـول ﷺ . ولذلك لا يتوجب فيه أن يكون معصوما، بل شخصا عاديا، لا يمتلك مؤهلات أو مواصـفات خارقة، بل شخص مكلف بتطبيق الشريعة. وهو في جميع ما يتولاه يعد وكيلاً للأمـة ونائبـا عنها. وبذلك يكون مسئولاً أمام الأمة طالما كانت سياسته مستقاة من أحكام الـشرع، ومتـى أبدى انحرافًا عن الشريعة، فعلى الأمة تقويمه وتنبيهه ثم خلعه.

وتحت عنوان (خلع الإمام) يرى المؤلف أن الباقلاني قد أخذ بفكرة عدم عصمة الإمام للرد على الفكر الإسماعيلي. وجعل الإمام مسئولاً أمام الأمة التي من حقها محاسبته وعزلـه. فهو يجرده من أي حصانة تحميه من الأهواء. كما سعى الباقلاني إلى إيجاد مـا يكفـي مـن الضمانات التي تمكن الإمام من البقاء والاستقرار والاستمرار في منصبه، بعيدا عن تـأثيرات القوى المخالفة من جهة. وفرض هيبته في نفوس الرعية من جهة أخرى. على الرغم من أن الباقلاني قد منح الأمة صلاحية خلع الإمام في الحالات التي حددها ليبقى علـى المعارضـة للفكر الإسماعيلي الذي جعل الإمام فوق السلطات.

مقاصد العقـائد
رياض أدهمي

بحث منشور في مجلة الرشاد، تصدر عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، العدد (١٧) شوال ١٤٢٥هـ/ ديسمبر ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٦ صفحات

البحث محوره مقاصد العقائد، ويعرف الباحث العقائد بأنها هـي مجموعـة الحقـائق الكونية التي تشكل مرجع التصور الذي يمكن الإنسان من التعامل مع الوجود، ومعرفة مكانته ودوره فيه، وتشكل معيار الانتماء إلى جماعة دينية أو منظومة فكرية.

ويشير الباحث إلى أن ا تعالى قد اختار لخطاب عباده أسلوب بيان الحكمة والغايـة والمقصد، والبيان القرآني زاخر باستعمال أسلوب التعليل، وبيان الغاية والمقصد فـي سـياق

آيات العقائد وقضايا الإيمان تماما كعادته في سياق آيات الأحكام العملية، ويطـرح الباحـث سؤالاً: ما السبب الذي صرف العلماء عن التعليل في آيات العقائد والإيمان وأخبار الغيب ؟

ويرى أن العلماء قد استعملوا آلية القياس في الأمور التي تستوعبها النصوص، ولكن في مجال الأحكام العملية من معاملات وعقود ومبادلات، أما الـشعائر والعبـادات فقـد دار الحديث عن أحكامها بمعزل عن التوسع في استعمال آلية القياس، وأن العبادات لا ينظر فيهـا إلا بمعنى الخضوع والامتثال، وشاع استعمال وصف التعبدي في أحكام الشرائع فـي مقابـل الأمور المعقولة في أحكام المعاملات، وإن كان هناك فئة من العلمـاء بحثـت فـي أسـرار العبادات ومعانيها، ولكن ليس من قبيل النظر في المعاني لاكتشاف العلل.

ويرى الباحث أن الخطاب القرآني لم يكن على هذه الصورة، بل خاطب القرآن العقل الإنساني بثقة واحترام، وبه بين أسباب الأمر وعلل النهي وموجبات التشريع وعاقبة الامتثـال في الدنيا والآخرة، حتى وصل العلماء إلى القول بأن تكليف ما لا يعقل هو من تكليف مـا لا يطاق، والذي تنزهت عنه الشريعة.

ويؤكد الباحث أن الإيمان في القرآن هو صنو العقل والفطرة، ولـيس فـي قـضايا الإيمان ما يتعارض مع المعاني الضرورية في العقل الإنساني، فليس في قضايا الإيمـان مـا يتعارض أو يتناقض مع العقل أو يوقعه في الحرج. وأن أول ما نلاحظه في الخطاب القرآني في أمور الغيبيات هو توجهه العملي، فإذا درسنا الخطاب القرآني في عرضه لمفردات قضايا الإيمان بهذه الطريقة نكون بذلك قد حققنا هدف القرآن في ربط الإيمان بالعمل، وربط قـضايا الإيمان بالتوجهات العملية للمؤمنين.

ويستعرض الباحث طرقًا من النمط القرآني في عرض قضايا الإيمان، بمـا يوضـح آثارها وما يريده القرآن من عرضها، وذلك لتأسيس طريقة لفهم الخطـاب القرآنـي، وربـط العقل والقلب بحقائق الوجود بشكل تظهر فيه إمكانية التطهير لعلاقة القلب بالحق، وتبعده عن الخرافة والأباطيل.

ويعرض القرآن قضية غاية الخلق، ويقرر حقيقة المسئولية الفردية، والتعليل هو لبيان غاية الخلق يشكل إطار الفهم للغز الحياة، فيصرف المؤمن وجهده طاقته لإحسان العمل.

ويعرض القرآن قضية الإيمان بالرسل وتصديقهم واتباعهم في إطار بيان الأثر العملي الذي تتركه تعاليم الأنبياء على تزكية الحياة البشرية وحياة الأمم والشعوب، وتطالب الآيـات

الإنسان بالإيمان بالرسل، ليستقيم معيار القسط، ويتم البيان بما تقوم به الحجة. والتعليل في هذا الخطاب واضح يحرض العقل على التفكير والتأمل في علاقة البشر بالهداة من الرسل وتعاليمهم، وما تؤصله في حياة البشر من معيار للحق والعدل.

كما يعرض القرآن قضية الكفر والجحود والشرك، وينفر من التورط فيها، وذلك من مدخل عملي يبين أثر الشرك على النفس الإنسانية، وما يكشفه من عيوبها وهشاشتها ورعوناتها.

كما يشير الباحث إلى إمكان دراسة الآثار السلوكية والإيمان بأسماء الله الحسنى، وأنه منهج تربوي عملي يجعل حياة المؤمن في كل لحظة من حياته محاولة للاستجابة لتجليات هذه الأسماء، وأن تكون هذه الأسماء هي دليله في ساحة العمل. وقد جاءت هذه الأسماء شاملة ومقابلة لحركة الإنسان ليتعلق بها في جميع حياته.

وفي النهاية يتمنى الباحث أن يحل الكلام عن مقاصد العقائد محل الجدل العقيم والسفسطة الفارغة، لتتأكد صلة الإيمان بالعمل، وصلة العقائد بتزكية القلب وتوجيهه إلى الخير.

الشيعة الإمامية والمقاصد الشرعية

فصل في كتاب أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه

آية الله جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق- قم، ط١، ١٤٢٥هـ.

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة

البحث هو فصل في كتاب (أصول الفقه المقارن)، وقبل أن يعرض المؤلف تصوره للمقاصد الشرعية العامة يقدم بعض الأمور، منها أن أفعاله سبحانه تكوينًا وتشريعا معللة بالغايات. ويرد المؤلف على الرأي السائد لدى الأشاعرة، وهو أن أفعال الله سبحانه لا تكون معللة بالأغراض والمقاصد مستدلين بأنه لو كان فعله خاضعا لغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض. ويشير المؤلف إلى أنهم قد خلطوا بين الغرض العائد إلى الفاعل، والغرض المترتب على الفعل ويعرض آراء بعض الأشاعرة الذين خالفوا هذا الاتجاه أمثال أبو المعالي الجويني، وأبو حامد الغزالي، وأبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرناطي

المالكي، والشيخ محمد عبده... وغيرهم.

وتحت عنوان الشيعة الإمامية ومقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أن الشيعة الإمامية عن بكرة أبيهم أكدوا على أن الأحكام الشرعية تابعة للمقاصد والأغراض، فـلا واجـب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه. وقد تحقق عندهم أن للتشريع الإسـلامي نظاما لا تعتريه الفوضى، وهذا الأصل، وإن خالف فيه بعض الأمـة (الأشـاعرة) غيـر أن نظرهم محجوج بكتاب ا وسنة نبيه.

ويدلل المؤلف على ذلك بأنه قد وردت في الذكر الحكيم آيات تتضمن تشريع الأحكام مقرونة بذكر عللها والمصالح التي تترتب عليها أو المفاسد التي تدرأ بها. كما أن هناك آيـات في الذكر الحكيم تشير إلى علل الأحكام لا بصورة واضحة، بل بالكناية والإشارة يقف عليهـا من تدبر الذكر الحكيم.

ثم يستدل المؤلف على هذا أيضا ببعض الروايات التي ذُكرت عن الإمـام علـي ﷺ وعن السيدة فاطمة الزهراء، وعن الإمام الباقر، وعن الإمام الرضا، وعن الأئمة الآخرين.

وتحت عنوان المقاصد العامة غير الاستصلاح، يشير المؤلف إلى أن المقاصد العامة للشريعة غير المصالح المرسلة أو الاستصلاح، فإن مورد الثاني هو إدراك الفقـه منفعـة أو مضرة في موضوع خاص، وهذا بخلاف الأول، فإن الباحث يستكشف مقاصد الشريعة مـن الغور والتأمل في الكتاب العزيز والسنة النبوية و الاستقراء في الفتاوى ويستكشف من الجميع مقاصد الشرع من هذا التحريم أو ذاك الإيجاب.

ويشير المؤلف إلى ما ذكره ابن عاشور من طرق إثبات مقاصد الشريعة التي حددها في ثلاثة طرق: الأول استقراء الأحكام المعروفة عللها باستقراء العلل يحصل العلم بمقاصـد الشريعة بسهولة، الطريق الثاني أدلة القرآن الواضحة الدلالة، الطريق الثالث السنة المتـواترة حيث استخلاص من مشاهدة أفعال رسول ا ﷺ المتعددة أن من مقاصد الشريعة التيسير.

وتحت عنوان «مقاصد الشريعة تدور حول أمور ثلاثة» يشير المؤلف إلى أنه قد يبدو من الكثير أن مقاصد الشريعة تدور حول أمور ثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. أما ما يراه المؤلف هو تقسيمها إلى خمسة أقسام.

ويتحدث المؤلف عن ثمرة التعرف على المقاصد التي تظهر في مقامين: المقام الأول

تقديم أحد المتزاحمين على الآخر من أجل التعرف على المقاصد، فإذا كان هناك تعارض بين حكم ضروري وحكم حاجي فلا شك في تقديم الأول على الثاني. كما إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الحاجي والحكم التحسيني يقدم الأول على الثاني.

وعرض المؤلف التزاحم بين الضروريات والتعرف على الأهم عن طريق آخر غير التعرف على المقاصد. ويشير المؤلف إلى وجود طريق آخر يمكن أن نسلكه لتقديم أحد المتزاحمين على الآخر، إذ إن الأصوليين من الإماميين منحوا بابا باسم التعارض والتزاحم وبيان الفرق بينهما ومرجحات كل منهما، فقالوا بتقديم ما لا بدل له ما له بدل، تقديم المضيق على الموسع، تقديم أحد المتزاحمين على الآخر لأهميته. سبق امتثال أحد الحكمين زمانًا. تقديم الواجب المطلق على الشروط.

وفي الختام يأمل الباحث في الكتابة مستقبلاً عن المقاصد الشرعية عند الإمامية على وجه التفصيل، والمقام الثاني تناول استكشاف الحكم من التعرف على مقاصد الشريعة، وهو يشتمل على قسمين أن يكون الغاية المصطادة من المصادر علة للحكم وسببا تاما. الثاني أن يكون حكمة للحكم بمعنى اشتماله عليها في أغلب الموارد دون جميعها. ثم يختم المؤلف بحثه بتقديم نظرة أخرى إلى مقاصد الشريعة وتقديم أرضية جديدة لبناء القيم العليا في عدة مستويات: الأول: التوحيد والتزكية والعمران، المستوى الثاني: العدل والحرية والمساواة، الثالث: ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية
رياض منصور الخليفي

مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج١٧، ع١، ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٤٦ صفحة ص٣: ٤٩

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، ويهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية، وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية، ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد

الشرعية التي راعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات الماليـة.

ويشير الباحث في المقدمة إلى أن الشريعة الإسلامية لما كانت هي خاتمة الرسـالات، فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها بما يجعلها صالحة للتطبيق، بحيث يكون للشريعة في كل شـأن حكـم يدركـه المجتهدون إما نصا أو استنباطًا.

ويضيف الباحث إلى هذا أن فقه المعاملات المالية، باعتباره نوعا من أنـواع الفقـه الإسلامي، لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصـول المـذكورة التـي تـستمد أصولها من الشريعة عن طريق الاستدلال والاستنباط من خلال ثلاثة علوم، هي: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية. وأن مـشكلات قـد ظهـرت خاصـة بالمعاملات المالية تحتاج إلى تطبيق المقاصد الشرعية عليها. ولذا سعى الباحث إلـى التنبيـه على ملامح العلاقات الاستدلالية بين المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعـاملات الماليـة، كأحد معالم التجديد المهمة في دراسة فقه المعاملات المعاصرة.

ويتناول المبحث الأول (فقه المقاصد الشرعية) من خلال خمسة مطالـب: المطلـب الأول عن إسهامات العلماء في علم المقاصد قديما وحديثًا، حيث قد برزت بعض الإسـهامات في هذا الحقل بين المتقدمين ضمن مباحث التعليل والمناسبة تبعا لدليل القياس، وكذلك دليـل الاستصلاح أو العلل المرسلة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل.

ومن طلائع هذه الإسهامات ما قرره الجويني في كتابه (البرهان)، ثم تابعـه تلميـذه الغزالي، ثم العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم الجوزيـة، ونجـم الـدين الطوفي، ثم الشاطبي. وفي العصر الحديث بدأ علم مقاصد الشريعة يأخذ نصيبا أوفر من حيث التصنيف والتفصيل والدراسة.

ويعرض المطلب الثاني تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحا. أما المطلب الثالث فهو عن أهمية العلم بالمقاصد الشرعية، لما له من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، وتتجلى أهمية علم المقاصد في عدة جوانب، منها أن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايـات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجلها، وأن العلم به يرد شبهات الأحكام إلى ما هو محكم، كما أن من ثمرات هذا العلم تعزيز اليقين والإيمان والتصديق بما جاء به النبي ﷺ . وأن العلم

بالمقاصد سر من أسرار بقاء الشريعة وخلودها، ولهذا العلم أثره الكبير في توجيه أحكام المعاملات المالية للأفراد والهيئات الخاصة.

ويتناول المطلب الرابع تقاسيم المقاصد، وللعلماء في تقسيمها مسالك متعددة، التقسيم الأول باعتبار قوتها في ذاتها، وفيه تتنوع المقاصد إلى ضروريات، وحاجيات وتحسينات ومكملات. وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد حفظ المال. والحاجيات في المعاملات المالية، مثل إباحة البيع ونحوه كالإجارة والمضاربة والمساقاة، والتحسينات مثل بيع النجاسات فإن الطباع السليمة تمنعه وتترفع عنه، أما المكملات فقد تكون مكمل الضروري، أو مكمل الحاجي أو مكمل التحسيني.

والتقسيم الثاني باعتبار مرتبتها في القصد، وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، والمقصد الأصلي قد يكون ضروري عيني أو ضروري كفائي، أما المقاصد التابعة فهي المقصودة بالقصد الثاني لا الأول، والتقسيم الثالث: باعتبار الشمول، وتنقسم إلى مقاصد عامة كلية، وأخرى خاصة جزئية.

ويعرض المطلب الخامس: مسائل في الضروريات، أي الكليات الخمس، المسألة الأولى: هي حفظ العرض، ويتساءل الباحث هل هو مقصد ضروري أم لا؟ المسألة الثانية: وهي عن العمل عند تعارض الضروريات في رتبها، ويشير المؤلف إلى ضرورة تقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس يلي حفظ الدين.

ويتناول المبحث الثاني (أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية) من خلال دراسة علاقة المقاصد بالمعاملات المالية من الجانب التطبيقي، وفقًا لقسمين: القسم الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والقسم الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

ويشير الباحث في القسم الأول إلى أن الغرض من استعراض التقاسيم السابقة إنما هو التمهيد لبيان جملة من المقاصد والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعاته، وما يتصل بتشريع المعاملات المالية، ليكون الباحث في فقه المعاملات على دراية بأثر المقاصد الشرعية على أحكام المعاملات، وليستعين بها على استنباط أحكام المعاملات المالية الحادثة، لا سيما عند ظهور التعارض.

ويؤكد الباحث أن المقصد الضروري في مجالات المعاملات المالية في الشريعة

الإسلامية هو مقصد حفظ المال، وأن هذا يتحقق بأحد طريقين: الطريق الأول: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده، ويعرف بجانب الوجود، الطريق الثاني: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، وعرف بجانب العدم، مثل تحريم الاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعة المال وتبذيره، والإسراف فيه، وغيره من أمور.

ويتناول القسم الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، وهي وإن كانت ترجع في مجموعها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، إلا أن تتبع تلك المقاصد، والنص عليها تفريعا عن أصلها في مجال المعاملات المالية خاصة، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل لهو السبيل الأفضل في تبصير المجتهدين والمفتين بمقاصد الشريعة في مجال المعاملات الإسلامية، واستنباط أحكامها منها.

ويلخص الباحث أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية: المقصد الأول: العدل وضده الظلم. المقصد الثاني: الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان، المقصد الثالث: التداول وضده الكنز، المقصد الرابع: الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابر. المقصد الخامس: التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد.

ويستخلص الباحث من دراسته هذه عدة نتائج منها: أن الحاجة لا زالت قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية، ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية، التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة، وهي جلب المصلحة وتكميلها وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وغيرها من نتائج.

عندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءا من مقاصد شريعتنا

محمد عابد الجابري

بحث منشور في مجلة الجابرية - المغرب، ٢٠٠٤/٣/٢.

عدد الصفحات : ٤ صفحة

يضع الباحث جوهر البحث في الرد على من يحاول أن يختزل الإسلام في بعض الحدود، مثل من يختزل الإسلام في قطع يد السارق الصغير (سارق البيضة والبيضتين) والتغاضي عن السارق الكبير (سارق الأموال، وسارق الحقوق بما فيها حقوق الإنسان،

والحقوق الديمقراطية).

ويطرح الباحث سؤالاً: كيف نطبق الشريعة مع ما حدث ويحدث من تطور وتقدم فاتنا ركبه، فأصبحنا في المؤخرة نعد من الأمم المتخلفة ؟

ويجيب الباحث: إن مشكلتنا مع عصرنا هي أن التغير والتبدل هما أبرز سـماته، وأن المستجدات في مختلف المجالات تتعاقب وتتزاحم. والذي يفرض على المتحضرين المواكبين للتطور مراجعة ما يسنونه لأنفسهم من قوانين أو يتبعونه من شرائع.

ويشير المؤلف إلى أن العالم العربي والإسلامي يعيش العصر الحاضر وسط تـراث متنوع، انحدر إلينا من عصور ماضية، ويغفل عن هذه الحقيقة القائلة بالتطور. ويظل يتساءل ماذا يجب أن نأخذ من تراثنا، وماذا يجب أن نأخذ من قوانين عصرنا ؟

ويرى أن الدعوة إلى تحقيق الأصالة والخصوصية والانخراط في الحداثة سوف تظل تتردد، وستبقى مجرد فكرة إذا لم ترتفع إلى المستوى الذي يجعل منها دعـوة إلـى التكيـف الواعي مع المستجدات، قصد السيطرة عليها.

ويشير الباحث إلى أن إعادة فتح باب الاجتهاد جعل بعض الأصوليين الفقهاء يفكرون في إعادة تأصيل أصول الفقه بناء على مقاصد الشريعة، وانطلقوا من الأصل التالي وهـو أن «الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا» وأن مقاصدها بناء على ذلك لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام، والضروريات حصروها في خمس. وقالوا إن هذه الأمور الخمسة قد ثبتت لديهم بالاستقراء.

ويرى الباحث أن الأمور الخمسة التي حصر فيها فقهاؤنا القـدامى (الـضروريات) كانت وما تزال وستبقى ضرورية بالفعل، غير أن مصالح الناس لم تعد مقصورة عليها، فلابد أن ندرج فيها: الحق في حرية التعبير، وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وتغييرهم، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملبس، والحق في التعليم والعلاج وغير ذلك من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمع المعاصر، كذلك الحاجيات، فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى هناك حاجيات جديدة، مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأمـراض بإعداد ما يكفي من مستشفيات وغيرها. والحاجة إلى ما لابد منه لتنشيط الإبداع الفكري فـي مختلف المجالات العلمية والفنية والنظرية. والحاجيات أكثر من أن تُحـصى أنهـا حاجيـات

التنمية وحاجيات التحرر وحاجيات القوة والمنع إلى آخره.

ويضيف الباحث أيضا أن التحسينيات أيضا تحتاج إلى نظرة جديدة وإضافة جديـدة، منها الحفاظ على سمعة الأمة بتجنب كل ما قد يسيء إليها وإلى قيمها. وضرورة نشر قيمهـا المشرقة وكسب الأنصار والحلفاء لقضاياها المصيرية على كل مستوى.

ويختم الباحث مقاله بأن هناك ضرورات عامة خالدة، ولكن لكل عصر ضـرورياته وحاجياته وتحسينياته. وهكذا فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءا مـن مقاصـد شريعتنا، فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجـددة والمتطورة، بل سنكون أيضا قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها، بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد.

المدخل المقاصدي للخطاب العلماني، دراسة نقدية
د. أحمد إدريس الحاج

بحث منشور في مجلة المسلم المعاصـر، القـاهرة، العـدد (١١٤)، الـسنة التاسـعة والعشرون، رجب، شعبان، رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ٢٠٠٤م.
عدد الصفحات : ٣٢ صفحة

يبدأ الباحث عمله بقضية المقاصدية كما يتداولها الخطاب العلمـاني، حيـث يتـداول العلمانيون في خطابهم مفاهيم متعددة، مثل المقاصد والمصالح والمغزى والجـوهر والـروح والضمير الحديث والضمير الإسلامي، والوجدان الحديث والمنهج والرحمة، وهي كلمات حق يراد بها باطل، لأن بينها مفاهيم إسلامية يراد بها ذر الرماد في العيون، مثل الكلمـات التـي يتداولها العلمانيون أثناء الحديث عن القرآن الكريم، تمهيدا لإقصائه عن الحياة. وعلـى هـذا السبيل تستخدم المقاصد والمصالح والتأويل وعلوم القرآن.

وأشار الباحث إلى أن الجابري أخذ على الأصوليين اهتمامهم الشديد بالمباحث اللغوية والمسائل النحوية، واعتبرهم غفلوا عن المقاصد الشرعية، وأن البديل هو مقاصد الشريعة كما مهد لها ابن حزم ثم ابن رشد ثم ابن خلدون ثم الشاطبي الذي دشن نقلة معرفيـة فـي عـام

المقاصد. وكان للعلمانيين مواقف كثيرة من الإمام الشافعي.

وتحت عنوان (الطوفي ومصلحته) يرى الباحث أن العلمانيين كما أبرزوا الشاطبي ومقاصده إبرازا فكريا، كذلك أبرزوا الطوفي ومصلحته. وتم التأكيد على أن الطوفي من القائلين بتقديم المصلحة على النص في حال تعارضهما. وأن خلاصة رأي الطوفي- كما يذهب الخطاب العلماني- أنه قول بنسخ النصوص وتخصيصها بالمصلحة، لأنه يعتبر المصلحة أقوى وأخص من أدلة الشرع.

ولنفس الغاية التي طُرحت من أجلها قضية المقاصد والمصالح تُطرح قضية المنهج، وهي الرؤية التي صاغها أبو القاسم حاج حمد. ويطرح الباحث تساؤلاً، ما هو هذا المنهج؟ ويشير الباحث إلى أن هذا المنهج الذي يسعى إليه العلمانيون هو القول بنسبية التشريع المنزل، تبعا للحالات التاريخية والأوضاع الاجتماعية المختلفة، فعقوبات مثل القطع والرجم كانت سارية المفعول في ذلك العصر التاريخي بسبب ملاءمتها للأحوال الاجتماعية آنذاك. حيث المجتمعات بدوية بدائية.

ويشير الباحث إلى أن هذا المنهج الخاص بالحاج حمد هو نفسه منهج سعيد العشماوي، وأن الذي أفسد المسلمين هو استبدالهم للقواعد والنصوص والأحكام بالمنهج والروح فتركوا الأصل واستبدلوه بالفرع. والصحيح أن المنهج هو الشريعة. والشريعة هي المنهج، لأن معنى الشريعة في القرآن هو المدخل والسبيل.

ويرى الباحث أن تطبيق الشريعة يعني إعمال الرحمة في كل شيء، والقانون المصري بكل فروعه المدنية والتجارية الآن موافق لشريعة الإيمان وروح القرآن، وهذا ما أشار إليه العشماوي في كتابه «جوهر الإسلام»، وأن ما صرح به في كتابه «أصول الشريعة» أن الربا في الإسلام قد تغير الآن، ولم يعد ثمة نظام للربا، وإنما نظام لحساب الفوائد على الديون، وكذلك نظام الحدود في الإسلام.

ويرى المؤلف أن العلمانيين قد وضعوا بعض الأمور لمصلحتهم، كما وظفوا اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، وصرحوا بأن المقاصد أو المصالح هي الحاكمة على النص القرآني، وأن النص يدور معها وجودا وعدما. أو يوقف أو يعطل إذا حصل تعارض بينهما. وأن الاجتهادات الجريئة صدرت عن عمر في القضايا المستحدثة أبلغ دليل على ذلك.

ويعقب الباحث على الأمثلة التي أوردها العلمانيون بأنها تقوم على التعميم والتلفيق والمغالطة والمجازفة والارتجال. وهي ممارسة لا يخجل منها الخطاب العلماني، ولا يكف عن مزاولتها في أكثر الأحوال. ويعرض عددا من الأمثلة في المقاصد، مثل موقف الشاطبي والسابقين عليه من المقاصد. وما قدمه الشافعي والشاطبي في هذا. وضوابط المقاصد تحول دون العبث العلماني، وأن هناك فارقًا أساسيا بين الإسلاميين والعلمانيين في البحث عن المقاصد، أن الأوليين يبحثون عن مقاصد الشارع قراءة من النص. أما الآخرون فيبحثون عن مقاصد أنفسهم ومرادات عقولهم، وهو فارق أساسي.

ويضيف إلى هذا، أن المقاصد ليست كلمة تقال أو شعارا يرفع، إنما هو مبدأ أصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه، حتى لا تصبح ذريعة يتوسل بها إلى تاريخية النص وإلغائه. فالشاطبي الذي اعتبره العلمانيون مؤسس علم المقاصد وأشادوا به، هو نفسه الذي يحدد هذه الضوابط.

كما يعرض الباحث عدة أمثلة لدعوى العلمانيين، منها ما ذهب إليه البعض أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، فدعا العمال إلى الإفطار حفاظًا على الإنتاج. فهل الصيام حقًا يتعارض مع مصلحة الإنتاج؟ إن الصيام- كما يرى المؤلف- يلغي وجبتين غذائيتين. والصوم يوفر وقت تناولهما. ولماذا لا ننظر إلى الفوائد الروحية والتربوية والسلوكية التي تعود على المواطنين من الصيام. وبالتالي على المصلحة العامة. وغيره من أمثلة مثل الدعوة لإلغاء الحجاب، وإلغاء حكم قطع يد السارق، وغيرها من حدود.

ورأى الباحث أن الضوابط التي تقبل أو ترفض أمرا ما يجب اندراجها ضمن مقاصد الشرع، وحتى لا تتعارض مع الكتاب أو السنة أو القياس ولا تؤدي إلى تفويت مصلحة أهم منها.

بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية- دراسة في فقه مقاصد الشريعة
د. يوسف القرضاوي

بحث منشور ضمن ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن، ٢٠-٢٤ محرم ١٤٢٦هـ/ ١- ٤ مارس ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٨٧ صفحة

يستعرض المؤلف في المقدمة أهمية التفقه في الدين، وأنه أخص من العلم بالدين، لأن العلم بالدين قد يكفي فيه العلم بظاهره، أما الفقه في الدين فلا يتحقق إلا بالعلم ببواطنه وأسراره، وأول ما يشمل هذا العلم العلم بالمقاصد التي جاء بها الدين. وبالتالي يشير المؤلف إلى اعتبار العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها هو لباب الفقه في الدين. ومن وقف عند ظواهر النصوص، ولم يغص في حقائقها، وتعرف على أهدافها وأسرارها، فلا يحسب أنه قد فقه في الدين وعرف حقيقته.

ويؤكد الباحث أنه ليس معنى الاهتمام بأسرار الدين ومقاصد الشريعة، أن نعرض عن النصوص الجزئية المفصلة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، أو أن نقف عند المقاصد الكلية فقط، لأن هذا انحراف مرفوض، واستهانة بنصوص مقدسة لا تصدر عن مؤمن. ولذا فهو يقدم دراسة حول العلاقة بين النصوص الجزئية والمقاصد من خلال ثلاثة اتجاهات لكل منها حسناته، وعليه مآخذ.

وتحت عنوان (بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ثلاثة مدارس) يشير الباحث إلى أن أول ما يجب أن يرتكز عليه فقه الشريعة هو أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشرع الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية.

ويدرس المؤلف ثلاث مدارس في فقه المقاصد، المدرسة الأولى التي تعنى بالنصوص الجزئية وتتشبث بها، وتفهمها فهما حرفيا بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وهؤلاء هم الظاهرية الجدد ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، كما أنكروا القياس، وورثوا هؤلاء الجدد الحرفية والجمود، ولم يرثوا منهم سعة العلم.

المدرسة الثانية، وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة وروح الـدين، تعطيـل النصوص الجزئية للقرآن الكريم والسنة الصحيحة، مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقـة لا صورة. وكل العلمانيين والمتغربين والحداثيين هم أدعياء التجديد، وهم في الواقـع دعـاة التغريب والتبديد، قد أقحموا أنفسهم على الشريعة، ولا يحسن أحدهم أن يقرأ آية من الكتاب أو حديث من السنة.

المدرسة الثالثة، المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئيـة مـن كتـاب ا تعالى، ومن صحيح سنة رسوله ﷺ، ولكنها لا تفقه هذه النـصوص الجزئيـة بمعـزل عـن المقاصد الكلية، بل تفهمها في إطارها، وترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلـى كلياتهـا، والمتغيرات إلى ثوابتها، وهذه هي المدرسة التي ينتمي إليها صاحب هذا البحث، والذي يرى أنها المعبرة بصدق عن حقيقة الإسلام، وأن لهذه المدرسة خصائصها المتميزة، ومرتكزاتهـا البينة، ولهذا كله نتائجه في فقهها وفكرها ونظرتها إلى الواقع.

وتحت عنوان (المدرسة الأولى مدرسة الظاهرية الجدد، فقه النصوص بمعـزل عـن المقاصد) يحددهم الباحث بأنهم فئات شتى، بعضهم يغلب عليه الطابع الديني، وبعضهم يغلـب عليه الطابع السياسي، وإن اشتركوا جميعا في حرفية الفهم. ويؤكد الباحث أنهـم بجمـودهم وتشددهم يضرون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ضررا بليغًا، ويشوهون صـورته المضيئة. كما يبدو ذلك في موقفهم من قضايا المرأة والأسـرة، وقـضايا الثقافـة والتربيـة والاقتصاد والسياسة والإدارة، وخصوصا العلاقات الدولية والعلاقة بغير المسلمين. هـم فـي قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل، وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجـة إليـه. ويريدون منها أن تظل حبيسة البيت، ويعممون ما ورد في نساء النبي علـى جميـع نـساء المسلمين. وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة الانتخابات، وغير هذا من الأفكار.

ويرى المؤلف أن ظاهرية ابن حزم قد أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريتـه، ثـم يتناول سمات هذه المدرسة وخصائصها، ينتقل بعدها إلـى اسـتعراض مرتكـزات مدرسـة الظاهرية الجدد التي تأخذ بظواهر النصوص، وتنكـر تعليـل الأحكـام، ويتهمـون الـرأي ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليلها. وعلى هذا تتشدد في الأحكام. ثـم يعـرض المؤلف نتائج إغفال الظاهرية الجدد لمقاصد الشريعة، ويضرب أمثلة لهذا، مثل إسقاط الثمنية عن النقود الورقية، وإسقاط الزكاة عن أموال التجارة، والإصرار على إخراج زكاة الفطر من

الأطعمة، وتحريم التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني. في حين أن الشريعة قامت على رعاية المصالح، وكان فقه الصحابة ينظر إلى مقاصد الشريعة.

والمدرسة الثانية ويسميها المؤلف (مدرسة المعطلة الجدد، تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد) وهؤلاء الذين اجترؤوا على نصوص الشرع، فردوها بلا مبالاة، وجمدوها بلا أثارة من علم أو هدى، ولهذه المدرسة خصائص منها الجهل بالشريعة والجرأة على القول بغير علم، ومعارضة أركان الإسلام باسم المصالح، والتبعية للغرب. ويصفهم المؤلف بأنهم عبيد الفكر الغربي، يريدون أن يفرضوا علينا فلسفة الغرب في الحياة.

وترتكز هذه المدرسة على عدة أسس، منها إعلاء منطق العقل على منطق الوحي وادعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح، مثل إيقاف حد السرقة عام المجاعة، ويرد المؤلف على هذا الادعاء. والذي يرى أن عمر عطل النصوص القطعية حين تعارضت مع المصلحة في قضيتين، قضية (المؤلفة قلوبهم) وقضية (إيقاف حد السرقة في عام المجاعة)، ويرد المؤلف على هذه الأمور، ويستشهد بتعليق الشيخ الغزالي في ذلك.

وعن المدرسة الثالثة (المدرسة الوسطية) وهي التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، فيصفها الباحث بأنها هي التي تسير على النهج الوسط للأمة الوسط، ويتجلى موقفها في أنها تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحرفية الألفاظ. وتؤمن هذه المدرسة بأن أحكام الشريعة معللة، وأنها كلها وفق الحكمة، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق.

ويشير المؤلف إلى أن تصور وجود مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية هو تصور نظري وافتراضي محض لا وجود له في أرض الواقع، فلا توجد مصلحة حقيقية في إيقاف حدود ا التي أوجبتها النصوص القطعية، ولا في إباحة الخمر والربا، والخلاعة وتعطيل الزكاة، ومنع تعدد الزوجات.

ثم تناول المؤلف سمات هذه المدرسة وخصائصها، ومرتكزاتها، وميز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وتحدث عن خطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو العكس.

تعليل الأحكام والأفعال ومواقف وردود

د. مليكة مخلوفي

مجلة الأحمدية، العدد العشرون، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ.

عدد الصفحات : ٤١ صفحة

البحث يدور حول نظرية الأشاعرة في تعليل الأحكام والأفعال وعلاقة التعليلين ببعضهما، وعرض الآراء المعاصرة التي وجهت نظرية التعليل عند الأشاعرة على خلاف مرادهم، والرد على ذلك، ويتكون البحث من مقدمة ومسألتين.

المسألة الأولى تعليل الأحكام والأفعال، وهو بيان لآراء الأشاعرة في تعليل الأحكام. والمسألة الثانية، سجلت فيه الباحثة مواقف لبعض المعاصرين في التعليل، تتهم الشاطبي بالتضارب في دعوى الإجماع. ونسبة الرازي إلى نفاة التعليل. وناقشت نظرية الأشاعرة في تعليل العبادات وتوجيهها على خلاف المقصود.

تتناول الباحثة في المقدمة التشعب الذي ظهر في نظرية التعليل عند الأشاعرة المتقدمين والمتأخرين، وكثرة أقوالهم ونصوصهم في الموضوع. ولذا سوف تحاول أن تجمع هذا لتبين المسألة الأولى تعليل الأحكام والأفعال من خلال عدة أفكار.

الفكرة الأولى عن تعليل الأحكام الشرعية. حيث قد ذهب جمهور العلماء، وعلى رأسهم الأشاعرة، في بحوثهم الفقهية إلى أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والحكم. وذلك في مبحث (القياس) و(المناسبة) وصلاحيتها دليلاً للعلية.

والفكرة الثانية عن تعليل أفعال ا تعالى، وتعرض المؤلفة رأي الأشاعرة في أن أفعال ا لا تعلل بالحكمة، وهو رأي الأشعري ومن وافقه من الفقهاء أصحاب مالك والشافعي وأحمد. ورأي أبي المعالي في أحد أقواله، خلافًا للمعتزلة والماتريدية الذين يرون أن أفعال ا معللة بمصالح العباد.

وتورد الباحثة حجتهم في القول بالتعليل في أفعال ا يستلزم التسلسل، لأنه إذا فعل ا لعلة تكون تلك العلة حادثة تفتقر إلى علة وذلك باطل وأن من يفعل لعلة فهو ناقص بذاته مستكمل بغيره، وهذا ممتنع على ا ، لذا ينتفى عليه الغرض في أفعاله وأحكامه، إلى غير ذلك من الأدلة التي احتج بها الأشاعرة.

وتتحدث الباحثة عن طبيعة التعليل الذي نفاه الأشاعرة، وتطرح سؤالاً هل قصد الأشاعرة بالنفي نفي التعليل ذاته ومبدأه، أم قصدوا به شيئًا آخر؟ وتجيب أنه من خلال الأدلة التي ساقها الأشاعرة في نفي التعليل نجد أن نفيهم يتعلق بالتعليل الفلسفي الذي تكون العلة فيه موجبة ومؤثرة لذاتها. ورفضوا كل ما من شأنه أن يكون مؤثرا في ا . وكان نفيهم منصبا على اللفظ المستعمل للتعليل، وهو الغرض، الذي لاح من مقولة المعتزلة في وجوب فعل (الأصلح) فلم يقبله الأشاعرة، لأنه يوحي بالنفع والنقص، تجلى ا عن ذلك.

وتشير الباحثة إلى أن العلماء بعد الغزالي قد استفادوا في فهم مراد الأشاعرة، وتبين لهم أنهم لم ينفوا مبدأ التعليل، لذا لم يتردد الكثير من علماء المدارس الأخرى- غير الأشاعرة- من التصريح أن التعليل في الأفعال هو رأي أهل السنة.

وترى الباحثة أن مسألة التعليل في الأفعال قد مرت بعدة مراحل، المرحلة الأولى وهي البداية، استحدثها المتكلمون وقام الخلاف فيها، وهذا الخلاف آل إلى وفاق عند الأشاعرة أنفسهم، حيث تولوا حسمه قبل أن يستدرك عليهم المستدركون. وكان ثبوت تعليل الأفعال والأحكام عندهم بعد درء التناقض الظاهري، ووقوع التصريح منهم بالتعليل في الموضعين بعد زوال المحظور. وأضحت القضية محسومة عندهم بإثبات التعليلين.

وتتناول الباحثة المسألة الثانية التي هي عبارة عن مواقف وردود على بعض الدعاوى، وقد اختارت الرد عليهما، الأولى دعوى أحمد الريسوني في تناقض الإمام الشاطبي في مسألة كون التعليل مسلمة، وتهمة الرازي بنفي التعليل. والموقف الثاني مسألة توجبه كلام بعض أعلام الأشاعرة في مسائل جزئية متصلة بالتعليل، الثالثة تهمة الشاطبي بالاعتزال.

بالنسبة للمسألة الأولى، وهي موقف الريسوني من الشاطبي في التعليل، تبدأ الباحثة في عرض الموقف، وتشير إلى أن أحمد الريسوني قد استغرب من الشاطبي نسبة الرازي إلى نفاة التعليل، ورأى أنه متناقض بهذا مع ما صرح به من أن مسألة التعليل مسلمة ومجمع عليها، وترد الباحثة على هذا بأن كلام الشاطبي حول مسألة التعليل أنها مسلمة ومجمع عليها سليم، ثم إن الشاطبي غير متناقض فيما ادعاه من الإجماع على التعليل.

وأن الشاطبي قد فهم مقصد الرازي ومبتغاه من التعليل، وأن مسألة نفي تعليل الإفعال قد ثبتت عن الرازي، والثابت كما سبق أن الأشاعرة لم يروموا نفي التعليل في الأفعال، إنما

فروا مما يوهم الغرض. وأن الريسوني نفسه قد نقل عن الرازي موقفين مختلفين في التعليل. أحدهما إنكاره التعليل بالمصالح والمفاسد، والثاني ميله في المحصول إلى جوازه.

الموقف الثاني: تهمة الزنجاني وابن السبكي والرد عليها. فقد ذكر الريسوني أن الزنجاني نسب القول بنفي التعليل بالمصالح إلى الإمام الشافعي. كما أنكر الريسوني قول الجمهور أن الأصل في العبادات عدم التعليل. كما نسب الريسوني ابن السبكي إلى منكري التعليل صراحة.

وترد الباحثة على هذه المسألة الثانية بأن ما ادعاه الريسوني ليس له أثر عند الزنجاني. وأن غاية ما في الأمر أن الإمام كان يتكلم وينقل رأي الشافعي في تعليل العبادات. وأن الزنجاني نقل عن جمهور أهل السنة، وعن الشافعي أن الأصل في العبادات عدم التعليل. وهذا لا يفهم منه قولهم بنفي المصالح ثم نسبة الزنجاني إلى الادعاء المحض.

أما ما يتعلق بما اتهم به السبكي، فترى الباحثة أن السبكي ليس منكرا للتعليل كما ادعى الريسوني، وليس كلامه في محاولة توفيقه بين رأي المثبتين للتعليل والنافين له تأكيدا لإنكار التعليل، ولا خروجا عن الموضوع. فقد نفى التعليل في الأفعال بمعنى الغرض تبعا للرازي. ولم ينف حقيقة التعليل الذي قصده المثبتون.

والتهمة الثالثة هي تهمة الشاطبي بالاعتزال، وتنسب الباحثة هذا الرأي إلى الدكتور أحمد الطيب، وهذا أمر استغربته الباحثة مما دفعها للرد عليه. حيث قد تعرض أحمد الطيب لمسألة تعليل الأحكام الشرعية، وعرض أقوال العلماء فيها، كما تعرض إلى تقعيد نظرية التعليل عند الشاطبي، وقاده هذا إلى التساؤل عن الخلفية العقدية للشاطبي. وافترض أنه اعتزاليا، ولكنه سرعان ما نفى ذلك عندما أثبت أن الشاطبي هدم مبدأ التحسين والتقبيح. وترد الباحثة أن الإمام الشاطبي وهو يدافع عن نظرية تعليل الأحكام ذهب إلى أبعد مداها، وقرر أنه هناك ارتباطًا وثيقًا بين تعليل أفعال ا وأحكامه. ولم يكن بهذا معتزليا ولم يخرج عن الأشاعرة.

تَلقّي النص الديني دراسة أصولية مقاصدية
أيمن صالح

بحث ضمن مجلة (إسلامية المعرفة)- العدد (٤٠)، ربيع ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
عدد الصفحات : ٣٢ صفحة من ص ١٥: ٤٦

يهدف هذا البحث لوضع منهج لتلقي النص، وأن يقف على الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي. والخطاب عموما والنص خصوصا يستبطن نوعين من المعاني: المعاني المقصودة والمعاني اللازمة غير المقصودة. ومجموع هذه المعاني يشكل المعنى الكامل للخطاب أو النص.

وأن هناك بحسب الغايات الباعثة أنماط مختلفة لتلقي الخطاب، والنمط المقصود من هذه الأنماط: هو نمط تلقي (المتدبر) وهو الذي يبغي فيه المتلقي الوصول إلى كل المعاني التي يستنبطها الخطاب. وإذا كان الوصول إلى كامل معنى النص هو الغاية الأولى من فعل التلقي المطلوب شرعا، فإن الغاية النهائية لهذا الفعل هي العمل بهذه المعاني المستفادة من النص.

ويعرف الباحث تلقي الخطاب بأنه هو الاستماع إليه إذا كان منطوقًا، أو النظر فيه إذا كان مكتوبا، ووضع منهج لتلقي الخطاب الشرعي (النص) تلقيا صحيحا ومنتجا، هو من المهام التي ينبغي أن يتكفل بها علم أصول الفقه. وأن المعالم الكبرى لـ (المنهج الصحيح لتلقي النص) تتحدد بأمرين؛ أحدهما الأدوات اللازمة لممارسة التلقي، والأمر الثاني الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي سمعا أو نظرا، أو (مقصد التلقي) أو (علة المتلقي).

وعلم أصول الفقه يهتم بالدرجة الأولى بالمحدد الأول لمنهج التلقي، وهو أدوات التلقي بينما يختفي كثيرا المحدد الثاني، وهو غاية التلقي. والسبب فيما نرى هو أن علم أصول الفقه غلبت عليه الصنعة الفقهية، بحيث أصبح ينشد وضع قواعد لتلقي النص لأجل غاية خاصة، هي الوصول إلى الحكم الشرعي العملي لا غير.

وهذه الدراسة تشمل مطلبين، المطلب الأول، وهو بعنوان: المعنى الكامل للخطاب، وفيه يبحث عن إمكانيات الخطاب، أو عن كل المعاني الصحيحة التي من الممكن أن يتحصل عليها من الخطاب. والمطلب الثاني: وهو بعنوان الغاية من تلقي الخطاب عموما والنص

خصوصا، ويبحث فيه بالدرجة الأولى عن الغاية الفعلية القريبة والبعيدة، التي رسمها الشارع لتلقي النص.

ويتناول الباحث تفسير المعنى الكامل للخطاب، والذي هو مجموع المعاني التي يـدل عليها الخطاب، سواء قصد المتكلم الدلالة على آحاد هذه المعاني أم لا، ويتحدث عن المعنـى المقصود للمتكلم والكلام كأي فعل اختياري يصدر من المتكلم إلى المخاطب عن قصد وإرادة بهدف توصيل رسالة تتضمن حاجته أو غرضه إلى المخاطب. والمعنى المقصود ينقسم إلـى قسمين: معنى أصلي ومعنى تابع، وينقسم من حيث وجه دلالة الكلام عليه إلى مـدلول عليـه نطقًا، ومدلول عليه لزوما، أو بالتعبير الأصولي: مدلول عليه بـ (المنطوق) ومدلول عليه بـ (المفهوم).

أما المعنى اللازم غير المقصود. هو المعنى المقابل للمعنى المقصود. وهـو الـذي يمكن للسامع أن يستنتجه من الكلمات المنظومة أو غير المنظومة، ويستدل من خلالها علـى أحداث مر بها الإنسان أو مشاعر يخفيها، وعليه فالفرق بين المعنيين (المقـصود) و(الـلازم غير المقصود) هو أن المعنى المقصود حاضر في الكلام وفي المتكلم معا، أما الـلازم غيـر المقصود فحاضر في الكلام فحسب. والمعنى المقصود باعث نفسي على الكلام ونتيجة ظاهرة له. والمعنى اللازم غير المقصود لا يكون إلا نتيجة فحسب. والمعنـى المقـصود يلاحظـه المتكلم والمتلقي معا، واللازم غير المقصود فيلاحظه المتلقي فحسب.

ويتناوب الباحث الغاية من تلقي الخطاب عموما والنص خصوصا. وأن الأول فيه هو (المتدبر) والثاني الذي ينبغي الوصول إلى جزء المعنى الذي يؤديه الخطاب. وهذا لا يخلـو من ثلاثة أحوال، وحاصل هذه القسمة يولد لدينا ستة أنماط نهائية لتلقي الخطاب، وهي تلقـي (غير المهتم)، وتلقي (المغرض)، وتلقي (المقتصد)، وتلقي (البيـاني)، وتلقـي (المخـتص)، وتلقي (المتدبر).

ثم يعرض الباحث الغاية من تلقي النص خصوصا، حيث أوجب الشارع سبحانه علينا أن نتلقى النص سمعا أو نظرا. وأن الغايات التي رسمها الشارع للمكلف كي يـستهدفها مـن تلقيه للنص الشرعي خصوصا هي قسمان: أولية ونهائية. فالغايات الأولية هي الغايات القريبة التي يجب أن يستهدفها المكلف مباشرة من تلقيه لنص، وهي لا تزيد عن: التعقل، والتفكـر،

والتدبر، والفقه، والوعي، والاستنباط، والإحاطة العلمية والفهم. وهذه الغايات تلتقي في معنى واحد أو غاية كلية واحدة هي: ضرورة التعمق في فهم النص لاستثمار كافة طاقاته واستهلاك كافة دلالاته.

وأما الغايات النهائية للتلقي فهي الغايات المتأخرة، وهي الثمرة الحقيقيـة والختاميـة لفعل التلقي نفسه، وهي على الرغم من كثرتها وتعددها في العبارة الدينية، إلا أنها غالبا مـا تكون من قبيل الغايات المترادفة ذات المدلول الواحد والمسميات المختلفة. أو من قبيل الغايات المتداخلة أو المتعاقبة أو المترادفة. وأن هذه الغايات تظهر أصوليا من حيث هي ضابط نهائي أو بعيد للغاية الأولية، وقد ترتب على هذا الضابط النهائي أن النظر أو التدبر في المتشابه من النصوص وما ليس تحته عمل، أولا يوصل إلى عمل بطريق مباشر أو غير مباشـر، لـيس مقصودا شرعا، بل هو مناقض للقصد الشرعي.

الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالتجديد
رياض أدهمـي

بحث منشور في مجلة الرشاد، الصادرة عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، المغرب، العدد رقم (١٨)، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ/ يونيو ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١٠ صفحات

البحث يتحدث عن دور مقاصد الشريعة فـي معالجـة المـشكلات، ودور المقاصـد كمنهجية ضرورية للخروج من الأزمات والتعامل مع النص الخالد في ضوء المتغيرات فـي حياة الأمة.

ويعرف الباحث الاجتهاد المقاصدي، بأنه يدور حول فكرة أساسـية، وهـي أن هـذه الشريعة خالدة، وأنها الشريعة الخاتمة، فلزم ضرورة أن تكون المعاني التي تعتبرها الشريعة في التشريع هي معان معقولة عامة، تشترك فيها أجيال الأمم والشعوب، وأن الشريعة معقولة، وأحكامها معقولة المعنى، والمفروض أن نكتشف المعـاني مـن خـلال استحـضار شـامل لخصائص الشريعة ومقاصدها.

ويؤكد الباحث على أن المعاني المعقولة التي يتحراها في الشريعة هي المعاني التي لا

تتعلق بالعقائد والعبادات. وهذه الأمور هي التي أطلق عليها الفقهاء اسم الأمور التعبدية، لأنها لا تصلح للقياس والتعليل، فإذا انتقلنا إلى المعاملات والعادات والأمـور العمليـة، فـالمعنى موجود وعلى الناس أن يبحثوا عنه، ويستنبطوه، ثم بعد ذلك ينزلوه في حيـاتهم بمـا يحقـق المعنى ويؤصله.

ويشير الباحث إلى أن الاجتهاد المقاصدي ليس أكثر من محاولـة تحريـر المعنـى المعقول، والربط بينه وبين تزكية الحياة وتأصيل الرحمة، والتجديد هو محاولة تنزيل المعنى المعقول في الواقع بابتكار وسيلة جديدة ودفع المعنى إلى أفق جديد، وأن منهجيـة الاجتهـاد المقاصدي هي منهجية وظيفية، لأن المعاني المطلوبة ليست أمورا مجردة أو نظرية، فالشارع لم يأت بأي نص أو تقرير لحكم إلا لوظيفة عملية.

ويشير الباحث إلى أنه عند الربط بين النصوص ومقاصدها العملية الوظيفية في واقع الأمة، يمكن الرجوع إلى ما ورد عن السلف، وكيف فهموا وطبقوا هذه المعاني، لأن المعاني الشرعية هي معان عامة تتجاوز الزمان والمكان.

ثم يستعرض الباحث بعض الأمثلة في الاجتهاد المقاصدي لتشرح بعض آفاق وكمون فهم المقاصد، منها أن الخليفة الأول أبا بكر ﷺ عندما استبان له الحق في قضية المرتدين لـم يلتفت إلى مشورة أحد، والذين تحدثوا عن الشورى، وقرروا بأنها للإعلام، وأنهـا لا تلـزم الأمير بشيء أخذوا كلام البخاري في سياق حديثه عن الاعتصام بالكتاب والسنة ووضعوه في غير موضعه، وأهملوا الظرف التاريخي المتفرد في تاريخ الإسلام والمسلمين الـذي حمـل الخليفة الأول على أن يقول ما يقول. وأهملوا كذلك الفرق النوعي الهائل بين شخـصية أبـي بكر المشهود له برجحان إيمانه على إيمان الأمة، تلك الفروق المهمة التي أهمل القائلون بهذا الرأي عشرات من النصوص التي تبين أنه ما كان أحد أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ .

المثال الآخر، هو ضياع المعيار الشرعي لمعنى لزوم الجماعة، وأن لها مجموعة من النصوص يصادرها أرباب الجماعات إلى مصلحتهم، لتدعيم ولاء الاتباع لتلك الجماعة، وهنا يستعمل الباحث منهجية الاجتهاد والمقاصدي ليقيم ما يدعيه أرباب الجماعات مـن مرجعيـة والتزام بالنصوص، ويرى أن الجماعة لها ثلاث معاني: الجماعة تطلـق علـى الأميـر ذي السلطان ومن كان في بيعته من المسلمين، المعنى الثاني، الجماعة هي موقف فكري مطـابق

للحق، المعنى الثالث، الجماعة هي دعوة للعمل الجماعي والتعاون على البر والتقوى.

ويرى الباحث أن المعنى الأول هو هدف عملـي يجـب أن تنـصب عليـه جهـود المسلمين، للوصول إلى التمكين في الأرض. والمعنى الثاني يمثل العدة الفكريـة والتـصور الإيماني الذي تنطلق منه. والمعنى الثالث أصل التوجه الجماعي في الحركة والبنـاء. ولـذا فعندما نفهم مصطلح الجماعة بهذا التأصيل المقاصدي نمتلك الدليل للتعامل مـع أطروحـات الجماعات الإسلامية، وتنظيمها من مفهوم مقاصدي.

المثال الثالث الذي يقدمه الباحث هو انفصام العلاقة بين المفهوم الـشرعي للطهـارة وبين معنى النظافة. والناس في حرج بين مبالغات وغلو في معنى الطهارة الشرعية. وبـين إهمال النظافة وخاصة في المستوى الجماعي. وقد أوضح الغزالي المعيار الشرعي فيما يجب من الطهارة، لكن الأمر الآخر، وهو انفصام الطهارة عن النظافة ما يزال بحاجة إلى بعـض المعالجة. فالطهور شطر الإيمان. ولكن الممارسة العملية لهذا لا تدل على هذه النسبة العاليـة من أهمية الطهارة في واقع البيئة والمجتمع، فلابد من مراجعة كيفية تعلـيم النـاس لمفهـوم الطهارة الشرعية، بما يكفل إعادة الارتباط بين الطهارة والنظافة.

ثم تناول الباحث المثال الرابع بتوضيح فكرة الاصطفاء والاختيار، وأنهـا مرتبطـة بالتكليف وليس بالنسب الذي كان سائدا لدى الجاهلية، وكان الافتخار بالآباء وادعاء الفـضل والتمييز بسبب القرابة. وعلماء الأمة الذين احتفلوا بالأنساب لم يفعلوا ذلك لمعنـى جـاهلي، وإنما احتفلوا للمعنى الوظيفي الذي أصلّه الإسلام. وهذه النظرة إلى المنعة هي رؤية مقاصدية لمفهوم النسب.

والمثال الخامس، وهو عن الزكاة فعند التوجه للناس وطلب المساهمة في رفع حاجـة المحتاجين والمتضررين عند وقوع الكارثة، يدعون أن الزكاة الواجبة والمقدرة قـد دفعـت، ويتساءل الباحث: وأين معنى التكافل؟ والواقع يشهد أن المؤسسات الخيرية تعاني، ومؤسسات الإغاثة تعاني، والمؤسسات الدينية تعاني، ولذا فالباحث يعرض موضوع النـصاب وعلاقتـه بالزكاة الواجبة، لتحقيق مقصد الزكاة في المواساة والتكافل، والقيام بالكفايات مـن المـصالح الدينية الضرورية، وقد تتغير قيمة النصاب من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى آخر، إذ لا يمكـن جعل النصاب معنى تعبديا، لا علاقة له بواقع الناس وطريقة حياتهم ومكاسـبهم وأعمـالهم، ولابد من الربط بين مفهوم النصاب، وتحقيق وظيفة التكافل والمواساة، لتحقيق مقصد الشريعة

من الزكاة.

والمثال الأخير الذي يقدمه الباحث هو ما قرره الفقهاء مـن اشـتراط الكفـاءة بـين الزوجين لعقد الزواج، وقد يستشكل المرء أن يكون النسب والانتماء القبلي من جملة الأمـور التي تُطلب فيها الكفاءة، وكأن الإسلام يقر طبقية عنصرية. ويشير الباحث إلى أن ما يفتح لنا باب الفهم أمران: أحدهما النظر إلى مقاصد الزواج، والأمر الآخر النظر إلى طبيعـة عمـل الداعية والمربي مقارنة بعمل الفقيه، فالمربي يذكر الناس بالتوجه الأخلاقي والدين الأصـيل، ويحاول ربطهم بالقمة في الأدب والسلوك، وأن ما يقرره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغي بحال معيار التفاضل الحقيقي (إن أكرمكم عند ا   أتقاكم). فالنظر إلى ما يحقق المقاصد فـي بيئة وعرف اجتماعي سائد هو مفتاح الفهم لمن يستشكل بعض الفتاوى في قـضية الـزواج. ويبقى النظر المقاصدي الكلي هو الأداة المنهجية الأمثل للتعامل مع الـشريعة وأحكامهـا، أو التعامل مع التراث والاستفادة منه على بصيرة.

مقاصد الشريعة فـي استثمار المـال فـي المؤسسات المالية
د. مصطفى دسوقي كسبه

بحث ضمن ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنعقدة بدبي في الفترة من ٢٩ رجب إلى ١ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣ إلى ٥ سبتمبر ٢٠٠٥م، المجلد الثاني.

عدد الصفحات : ٧٤ صفحة

البحث يدور حول مقاصد الشريعة الإسلامية في تنمية واستثمار المال بلغـة علمـاء الاقتصاد، أما بلغة علماء المقاصد، فهو حفظ المال من جانب الوجود، أو الحفظ الإيجابي، أو جلب المنافع. وحفظ المال من جانب العدم أو الحفظ السلبي أو درء المفاسد والمضار.

ويشير المؤلف إلى أن حفظ المال من جانب الوجود، يدخل في دائرة علم الاقتـصاد بفروعه ومستوياته المختلفة، أما حفظ المال من جانب العدم، فيدخل في دائرة علـم القـانون: القانون التجاري والقانون الجنائي.

ويرى المؤلف أن الإرهاصات الأولى لنظرية المقاصد ظهرت عند الإمام الجـويني، وتلميذه لغزالي، وأضاف إليها كل من الإمام العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام شهاب الـدين

القرافي. ولكن الفكر المقاصدي وصل إلى درجة كبيرة من التقدم على يد الشاطبي الذي صاغ نظرية المقاصد، وخصص لها الجزء الثاني من كتابه الموافقات، بالإضافة إلى كتابه الاعتصام، وقد أسهم كل من الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية مساهمات لها أهميتها في المقاصد الشرعية، وتابع الشاطبي في منهجه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ثم الشيخ علال الفاسي، وفي النصف الثاني من القرن العشرين ازداد الاهتمام بالمقاصد الشرعية.

ويشير المؤلف إلى أن البحث دراسة استكشافية، وهو محاولة لتطبيق مفاهيم ومعايير وقواعد المقاصد على تنمية واستثمار المال بصفة عامة، والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة.

ويبني المؤلف بحثه على عدة فرضيات، الفرضية الأولى، أن المقاصد الشرعية جزء من بنية أصول الفقه الإسلامي، وأن الاجتهاد المقاصدي يقوم على أن الأحكام بمقاصدها، والفرضية الثانية، أن حفظ المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية. والفرضية الثالثة، أن حفظ المال من جانب الوجود يدخل في دائرة علم الاقتصاد الإسلامي، وهو العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية التي في جوهرها السلوك الاقتصادي للإنسان في إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها.

والفرضية الرابعة، أن العقيدة الإسلامية العامل الرئيسي في تشكيل سلوك الإنسان المسلم لعمارة الأرض، ومنها العمارة الاقتصادية، والفرضية الخامسة، أن المؤسسات المالية هي المنوط بها تنمية واستثمار المال، ونشاطها يقوم على تحمل المخاطر، وعدم التأكد من نتائج الاستثمار، ومن ثم لا توجد تكلفة مسبقة لرأس المال عدا الزكاة المفروضة. الفرضية السادسة، أن الأسواق ومنها سوق المال يقوم على حرية تداول المال، وفي نفس الوقت العدل في المبادلات وتوزيع عائد الاستثمار، والفرضية السابعة، أن مهمة الإدارة الاقتصادية استخدام السياسات الاقتصادية الشرعية، والتي تحفز على الاستثمار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستقرار النقدي.

ويتكون البحث من مبحث تمهيدي عن مقاصد الشريعة في استثمار المال، وثلاثة مباحث: المبحث التمهيدي يشتمل على مطلبين، الأول: مفاهيم ومرتكزات مقاصد الشريعة،

ويشير المؤلف أن لفظ أو مصطلح المقصد عند علماء المقاصد يساوي العلة والحكمة والمعنى عند علماء الفقه، وأن لفظ المقصد عند الشاطبي وغيره من العلماء يساوي لفظ الغاية عند كل من علال الفاسي والريسوني، أو لفظ الهدف عند يوسف العالِم. وأن مصطلح مقاصد الشريعة أو المقاصد الشرعية أو مقاصد الشرع كلها بمعنى واحد.

ويشير المؤلف إلى اتجاه بعض العلماء، مثل ابن عاشور والريسوني وغيرهما إلى إفراد المقاصد في علم مستقل، إلا أن الأفضل أن تكون المقاصد مبحثًا من مباحث علم أصول الفقه كما فعل الشاطبي، وأن مبحث المقاصد جزء من بنية أصول الفقه والتي تشمل الأحكام والأدلة والمقاصد والاجتهاد وطرق الاجتهاد.

ويدرس هذا المبحث المقاصد الشرعية من حيث حجية المقاصد، وغايات وأهداف المقاصد، وطرق التعرف على المقاصد الشرعية، ومجالات المقاصد، ومستويات تناول المقاصد كلية أو خاصة وجزئية، ثم وسائل تحقيق هذه المقاصد، وطرق وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وأولويات المصالح من حيث الأشخاص عامة أم خاصة، والزمان، والمكان.

ويتعرض المؤلف أيضا إلى درجة توثيق المقاصد، ومسالك وطرق التعرف على المقاصد، ثم مستويات تناول المقاصد أو المصالح، ومجالاتها، ورتبها وغاياتها أو أهداف المقاصد الشرعية، ثم طرق وقواعد الترجيح ما بين المصالح والمفاسد وأولويات المصالح.

ويعرض المؤلف قواعد وضعها العلماء تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مثل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قاعدة تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما، قاعدة المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها. والمطلب الثاني في مقاصد الشريعة في استثمار المال.

والمبحث الأول في المؤسسات المالية، ويشتمل على مطلبين، المطلب الأول المؤسسات المالية في النظم المعاصرة، ويرى المؤلف أن هدف تطوير القطاع المالي في

المجتمعات الإسلامية هو إما تقليد المؤسسات والممارسات في أوروبا وأمريكا الـشمالية، أو الاستجابة العملية للاحتياجات والضغوط القائمة في المجتمعات الإسلامية، والمطلب الثاني عن المؤسسات المالية.

والمبحث الثاني في مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، ويشتمل على أربعة مطالب: الأول: مقاصد الشريعة في تشجيع الادخار، المطلـب الثـاني: مقـصد الشارع في استثمار المال ووسائل تحقيق مقصد الشارع في تنمية واستثمار الأموال، والمطلب الثالث: مقصد الشارع في حرية تداول الأموال، والتي شرعت العديد من الوسائل التي تـنظم عملية التداول، ومنها: الزكاة والصدقات الجارية، ومنها الأوقـاف، والميـراث والوصـية، وتوجيه المدخرات للاستثمار، وتحريم الاكتناز، وحرية الأسواق، وتحريم الاحتكار، وإباحـة البيع، وتحريم التعامل بالربا، وتحريم الميسر والمقامرة، والمطلب الرابع في مقصد الـشارع من تحقيق العدل في تداول الأموال.

والمبحث الثالث في مقاصد الشارع في إدارة السياسات الاقتـصادية، ويـشتمل هـذا المقصد على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في مقصد الشارع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويتطلب الاستقرار الاقتصادي الكلي تجنب الدين الذي لا يمكن تحمله، أو اخـتلال التـوازن المالي خاصة من قِبَل الحكومة. والمطلب الثاني في مقصد الشارع فـي تحقيـق الاسـتقرار النقدي، والقطاع النقدي يساعد لتحقيق الأهداف التالية: العمالة الكاملة، والنمـو الاقتـصادي، واستقرار الأسعار، وتوازن الميزان المالي، وعدالة التوزيع وكفـاءة تخـصيص المـوارد. والمطلب الثالث في مقصد الشارع في تثبيت القوة الشرائية للنقود.

مقصد النسل في الصراع العربي الصهيوني- دراسة أصولية سياسية

د. سامي محمد الصلاحات

بحث منشور ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، العدد (٦٢) السنة (٢٠) شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٥٨ صفحة

هذا البحث ينقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ويدور حول أبعاد القضية الفلسطينية من خلال مقصد النسل أو العرض، إذ أن الصراع السكاني أو الديموغرافي هو أحد أوجه الصراع العربي الصهيوني. وأصبحت المشكلة السكانية ذات دور في تحديد مسار الصراع العربي الصهيوني.

ويشير الباحث في المقدمة إلى عمق النزاع العربي الصهيوني، وأنه نزاع مرتبط بأسس دينية وحضارية، وأن النزاع السكاني صورة من صوره، وله دور بلا شك في مسار هذا الصراع وتحركاته. وأن هذا البحث هو قراءة لهذا النزاع السكاني من نظرة مقاصدية أصولية، مرتبط بالفطرة الأصولية المستمدة استقراء واستنباطًا من النصوص الدينية اليقينية.

ويؤكد الباحث في المقدمة أيضا أن هذه النظرة المقاصدية لطبيعة الصراع العربي الصهيوني، يلزمها النظر بعناية ودقة في فهم أولويات هذا الصراع ومقاصده، لأن إغفال هذا الفقه سيترتب عليه آثار سلبية، كما أن مظاهر الابتعاد عن القراءة المقاصدية للقضية الفلسطينية أو الصراع العربي الصهيوني سيترتب عليه انشغال عموم جماهير الأمة بالشعارات المزيفة، والتبريرات الدائمة، أو ما يطلق عليه بالخطاب التبريري لكل هزيمة أو غفلة عن مواجهة العدو.

ويشير الباحث إلى تأكيد الأصوليين المقاصديين على هذه النظرة في الأحكام العملية: مسائل السياسة والاقتصاد والاجتماع المتعلقة بأعمال المكلفين، وأن لهم مراعاة للنظرة الاستشرافية للأحداث، وأن من أهم الآثار السلبية التي يمكن أن نلمسها في إقصاء القراءة المقاصدية اللبس بين الثابت والمتغير في القضية الفلسطينية، وبين القطعي والظني، كما أن من مستلزمات التغافل عن البحث المقصدي لواقع القضية الفلسطينية لأكثر من نصف قرن: تقديم المصالح الأقل نفعا على المصالح الأكثر نفعا، وهذا واقع في تاريخ النضال الفلسطيني

بشواهد كثيرة.

ويضيف الباحث أن من الآثار السلبية لذلك أن أحكام المقاصد لم تكن أولى من أحكام الوسائل في بعض مراحل تاريخ الصراع العربي، كما يلزم القائمين على أمر الـصراع أن لا يتغافلوا عن التجارب والعادات التي مر بها الصهاينة، لأن معرفة ذلك والتواصل معـه عـن قُرب يجعلنا أكثر دراسة ودراية بإدارة الصراع معه. وأننا ونحـن نخـوض الـصراع مـع الصهاينة يجب أن نؤمن بضرورة اصطحاب المنهج المقاصدي، أو بأهمية القراءة المقاصدية للأحداث.

المبحث الأول وعنوانه (مقصد النسل عند علماء الشريعة) يعرف الباحـث المقاصـد بأنها هي المعاني والأحكام الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخـتص ملاحظتها بالكون في نوع خاص في أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. وهي خلاصة الشريعة، ومراد الخـالق سبحانه، وبها يمكن نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبـع مـصادرها ومواردهـا، واختصاص معاقدها وقواعدها. وإمعان النظر في أصولها وفصولها.

وأن هذه المقاصد بذاتها مصالح للشريعة معتبرة ومقصودة، وكل هذه المصالح القائمة على العدل هي مصالح معتبرة في الشرع، لأن أمر العالم في الشريعة مبني على العدل فـي الدماء والأموال والإبضاع والأنساب والأعراض. وقد اعتبـر الأصـوليون هـذه المقاصـد ضرورية وقطعية وكلية.

ثم يتناول الباحث مقصد النسل، ويعتبره من المقاصد الكلية الضرورية في شـريعتنا الإسلامية. وقد بحثه الأصوليون من طريقين: الأول تحصيل المصلحة في النسل، والثاني دفع المفاسد عنه. وأن هناك طرقًا متعددة خلافًا للزواج، هي محل جلب المفسدة علـى المكلفـين، بسبب عدم التزامهم بالأحكام الشرعية في مقصد النسل.

ويشير المؤلف إلى أن مقصد النسل من المقاصد الضرورية، فيهـا مقـصد أصـلي، ومقاصد تبعية أو ثانوية أو تابعة، فمقصد النسل الأصلي إدامة النسل وعدم اختلاط الأنـساب مع بعضها. ويلي المقصد الأصلي مقاصد تبعية ثانوية مثل طلب المسكن أو التعاون الزوجي. ويجب التنبيه على أن مقصد الشارع الأصلي هو المعتبر والمعيار الصحيح في قبول الأحكام

أو النظر في النوازل. ويتناول الباحث هذا المقصد لكن في إطار سياسي حضاري، سياسي حيث النزاع مع الصهاينة، وهذا الصراع له صور كثيرة منها الصراع السكاني، ولذا فهو يقرأ هذا المقصد، مقصد النسل، ودوره في الوقوف أمام التحديات والمخططات الصهيونية على أرض فلسطين، ليبين أهمية الوجود السكاني العربي في وجه الوجود السكاني الصهيوني. وأن العمل على زيادة عدد العرب والإكثار من سواد المسلمين في أرض فلسطين مقصد شرعي معتبر، مقابل العمل على خفض أعداد الصهاينة بكل الطرق والوسائل المتاحة.

والمبحث الثاني في توصيف الوضع السكاني بين العرب والصهاينة في فلسطين المحتلة، فقد كان العرب قبل الاحتلال الصهيوني أكثر بكثير من عدد اليهود، ولكن الصورة تغيرت بعد الاحتلال والهجرة إلى فلسطين، وفي مدينة القدس هناك صراع سكاني بين السكان المسلمين وبين السكان الغرباء أو المستوطنين، وتسعى الحكومات الصهيونية إلى تدعيم سياستهم على المدينة من خلال خلق أغلبية حاسمة لليهود، لكن مع كل ما فعلته هذه الحكومات، فإن الميزان السكاني في القدس يميل استراتيجيا لصالح العرب، وهم اكثر تشبثًا بمدينتهم. فقد بينت دراسة صهيونية أن أعداد العرب المقدسيين أكثر تشبثًا بالمقارنة مع المستوطنين المستجلبين إليها.

المبحث الثالث في (مقاصد أصلية في الصراع السكاني بين العرب والصهاينة) ويشير الباحث إلى أن البحث المقصدي في شئون القضية الفلسطينية، بحث مهم للغاية، لأنه يستدل على المعطيات والأحداث الجديدة بنظرة أصولية شرعية أصيلة، لاعتبار أن الصراع مع الصهاينة ليس مقتصرا على الفلسطينيين، وإنما هو صراع حضاري بين أمة الإسلام وبين أعداء الحضارة. ولذا يجب أن تكون ضمن الرؤية الكلية للمشروع الإسلامي الحضاري لمقاصد الشريعة الإسلامية، أو فقه المقاصد الشرعية، وهو عنصر أساسي ضمن مفهوم الفقه الحضاري.

ويؤكد الباحث أن قصده من دراسته هذه ضرورة الانتباه والحذر من المخطط الصهيوني في التقليل من القدرة البشرية عند العرب، فهذا وحده ليس مسوغًا لأن نغفل النظرة الموضوعية بضرورة الاهتمام بالتنمية البشرية وفاعليتها في المجتمع العربي، وقدرتها على العطاء والعمران. فهذه ضرورة مقاصدية، كما أن الاستمرار في النسل ضرورة تحريرية، ويرى ضرورة الوقوف بحزم تجاه مصادرة الأراضي العربية أو بيعها للصهاينة، والتصدي

لبناء المستوطنات، لأن ذلك يصب في عدم نجاح المشروع السكاني الصهيوني، والعمل على الإكثار من الذرية المسلمة والتنشئة الصالحة، واحتساب ذلك نصرة للمشروع الإسلامي، وإكثارا للمسلمين، وضرورة عدم إقامة أي مشروع سلام على حساب اللاجئين الفلسطينيين، والوقوف ضد حملات الطرد الجماعي، بالإضافة إلى الاستمرار في المقاومة المسلحة ضد الجيش والمستوطنين، لأن ذلك مدعاة لهروب الصهاينة من الأرض المباركة، وضرورة الدعم المالي العربي والإسلامي لتمكين المسلمين من التمسك بهويتهم، وعدم الذوبان في المجتمع الصهيوني.

التنويط المقاصدي والعلوم الإنسانية

د. عبد الرزاق وورقية

بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد (١١٨)، السنة الثلاثون، رجب- شعبان- رمضان ١٤٢٦هـ/ أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر ٢٠٠٥م.

عدد الصفحات : ٤٣ صفحة   من ص55 : ٩٨

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، في المقدمة يشير الباحث إلى أن خدمة التقارب بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية يقتضي دفع أطروحتين إحداهما: التعارض المفتعل بين الدين والعلم، والثانية وليدة الأولى ومفادها أن الحكم الشرعي في الاستفادة من العلوم الإنسانية هو التحريم. يدلل على الأطروحة الأولى بأدلة نقلية وأخرى عقلية، والأدلة العقلية مفادها أن الدين في نصوص لم يدع أبدا أنه جاء ليحل محل العلوم وينازعها في تخصصاتها.

ويشير المؤلف إلى أن من استندوا إلى ابن رشد لدعم أطروحة الفصل والنزاع بين علوم الشريعة والفلسفة قد مارسوا نوعا من التوهم، وأن ابن رشد قد دعا إلى الفصل، مع أن حقيقة الأمر تخالف ما قالوا. حيث قد انتصر ابن رشد لنظرة التكامل والوصول بدل نظرة الصراع والفصل. أما الأطروحة الثانية المتمثلة في أن الاستفادة من العلوم الإنسانية آيلة إلى التحريم، فمردها غير متزن تجاه طريقة عرض العلوم الإنسانية في العالم الإسلامي. ولرد أطروحة التحريم والتضاد يستلزم التذكير بأن الاعتبار في الأنفس والأمم ورد الأمر به في

كثير من نصوص الشرع، فإن لم يحتمل الوجوب، فأقل ما يحتمل الندب، فلا مدخل هنا إذن.

ويؤكد الباحث في المقدمة أيضا أنه لا فصل بين العلوم الإنسانية والشريعة، وأنه لا تحريم في الاشتغال بالعلوم الإنسانية، وهو ما سوف يثبته في بحثه عن مظاهر التعاون والتواصل بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، ونموذجه الذي اختاره هو علم المقاصد، وبالأخص فيما يتعلق بالتنويط المقاصدي حيث يلتقي الفقيه المجتهد بالخبير من أهل العلوم الإنسانية، ولأجل ذلك أصبح لازما على من رام هذا الاجتهاد الانفتاح على علماء الظاهرة الإنسانية بكل أبعادها.

والمبحث الأول عن (مفهوم التنويط المقاصدي ومستوياته) وهو يشتمل على مطلبين، الأول: مفهوم التنويط المقاصدي من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، والمناط هو ذلك المحل الذي توفرت فيه أسباب وشروط، وانتفت عنه موانع تطبيق الحكم، وأصبح صالحا لأن يناط به الحكم التكليفي. والتنويط في اللغة على وزن التفعيل وهو التعليق والأثقال. أما في الاصطلاح فهو متعلق الحكم، وهو عملية تعليق الحكم بمناط معين، أي البحث في المحل الواقعي لينزل الحكم خادما لمقصده. ثم تحدث الباحث عن مشروعية التنويط المقاصدي، حيث أجمع أهل المقاصد على نقل الإجماع على صحة الاجتهاد في تحقيق المناط ولم يعتبروه قياسا.

ويتناول المطلب الثاني (مستويات التنويط المقاصدي)، ويشير الباحث إلى أن الأوائل لم يميزوا بين مستويات تحقيق المناط. لكن الشاطبي خطا خطوة منهجية معتبرة وميز بين أربعة أنواع: الأول: التحقيق في مناط الأنواع، الثاني: تحقيق مناط الأشخاص، الثالث: تحقيق المناط العام، الرابع: تحقيق المناط الخاص الدقيق، وأضاف الباحث من عنده تحقيق المناط الشخصي.

والمبحث الثاني عن (حاجة التنويط المقاصدي إلى العلوم الإنسانية) ويرى الباحث أن مدار التنويط المقاصدي على الواقعة الإنسانية، لأنها محل الحكم، فالحكم الشرعي عندما ينطق به يتوجه إلى أفعال وأقوال وتصرفات الإنسان المكلف، وعلى هذا يتوقف تنزيل الحكم الشرعي على وقائع المكلفين على احترام ضوابط أساسية يمكن اختصارها في ضابطين: الأول: تصور الواقعة. والثاني: تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديا.

ويشمل هذا المبحث مطلبين، الأول عن تصور الواقعة تصورا صحيحا. والثاني عـن تصنيف الواقعة مقاصديا. يتناول الباحث في المطلب الأول مقدمة في تحديد مصطلح الواقعـة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، حيث كان القدماء قد استعملوا مـصطلح النازلـة فـي الواقعة المستجدة غير المسبوقة، وألّفوا فيها كتبا خاصة بفقه النوازل.

وعرض الباحث حاجة المجتهد المقاصدي إلى الاستفادة من العلوم الإنسانية لمعرفـة الواقع والتفقه فيها. والواقعة هي المحل الذي سينزل عليه الحكـم. ومجتهـدو الأمـة كـانوا لا يحكمون في حادثة من الحوادث حتى يعلموا بها وبكل أبعادها. وقد اعتمدوا في ذلك طرقًـا شتى، ومسالك مختلفة، نذكر منها: الطريق الأول لمعرفة الواقعة لابد من سؤال السائل الـذي طلب الحكم الشرعي من المجتهد، حيث يتأمل السؤال وما ورد فيه من المعلومات ليتكون لدى المجتهد فهم معين للواقعة. الطريق الثاني استجواب أو استنطاق المجتهد المقاصدي للسائل أو لصاحب الواقعة. الطريق الثالث تفحص السؤال الكتابي أو الرسالة الاستفتائية. الطريق الرابع ويختص بالمجال القضائي. الطريق الخامس وهو أعم الطرق السابقة وأضبطها، وهو اعتمـاد تقارير الخبراء والرأي والمعرفة، ولكل مجال مختصون به يرجع إلـيهم لمعرفـة تفاصـيل الوقائع المتعلقة بذلك المجال.

ثم يتناول الباحث التنويط المقاصدي المتعلق بأحوال المكلفين النفسية وعلـم الـنفس، ويشرح أفكار عن قصود المكلفين، والأحوال النفسية الطبيعية، والأحوال المدنية والروحيـة. ويعرض المطلب الثاني من المبحث الثاني تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديا، مع ضرب أمثلة لبعض المتقدمين.

والمبحث الثالث عن (إشكاليات التواصل بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية) ويـشير الباحث إلى وجود عدة إشكاليات تقف حواجز أمام التواصل المطلوب بـين علـم المقاصـد والعلوم الإنسانية، منها مسألة النسبية وشخصية الباحث.

أما عن مسألة النسبية، فهي إشكال مطروح حتى بالنسبة للعلوم الدقيقة. وأمـام هـذه النسبية تحفظ كثير من أهل المقاصد في إخضاع فتواهم وأعمالهم العلمية لأمور غير مـستقرة وغير يقينية وحلاً لهذا الإشكال لابد من تحديد الثابت والمتغير في هذه العلوم مع الاسـتعانة بلغة الأرقام لتقليص مساحة الخطأ الممكن.

وعن مسألة شخصية الباحث، فيرى المؤلف أن مجال العلوم الإنسانية من المجـالات التي يصعب فيها إيجاد مسافة فاصلة بين ذاتية الباحث وموضوع بحثه. وقد تنبه العلماء قديما لبعض الشروط التي تمنع من السقوط في حبائل الأغراض الذاتية، ومنها الـشروط العمليـة، وتضمن أن يكون الباحث متخصصا في موضوع التحقيق وأن يكون عالِما بالموضوع على ما هو عليه. وكذلك الشروط الخلقية الدينية، وهي متمثلة في وصف العدالة، والقسم الثالث مـن الشروط، ويتلخص في شرط التعدد، وهو مختلف فيه. فهناك من اشترط اثنين، وهناك من لم يشترط العدد، بل اكتفى بواحد قياسا على الرواية.

ويرى الباحث أنه إذا ثبتت هذه الأقسام الثلاثة من الشروط، فإن هناك بعض المواضع أجازوا فيها عند الضرورة الاستعانة بخبرة الكافر وتحمل الصبي، أي أنهم قبلوا بتخلف بعض الشروط كالعدالة والبلوغ. وينتهي الباحث إلى أن علم المقاصد كما أسسه المتقدمون كالجويني والغزالي وقعده الشاطبي قد بقى غضا طريا ينتظر الاستثمار، وأصبحت الحاجة ملحـة الآن لربطه بالعلوم الاجتماعية للوفاء بالمقصود، وتنزيل الأحكام على الواقع على بصيرة ويقين.

التجديد من منظور مقاصد الشريعة
د. نور الدين الخادمي

بحث منشور في مجلة المنار الجديد، نشر دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، العدد ٣٣، محرم ١٤٢٧هـ/ يناير ٢٠٠٦م، القاهرة.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة

البحث يدور حول موضوع التجديد في الفكر الإسلامي، باعتباره موضـوعا قـديما جديدا في ذات الوقت. ويشير المؤلف أنه قد يسترعي الانتباه من الوهلة الأولى للتجديـد فـي الإسلام كونه معاملة نوازل العصر بمنظومة الشرع، أي معالجة ما ظهر فـي العـصر مـن حوادث مختلفة ومتنوعة بحسب أصول الشرع وقواعده ومقاصده، وأنه يعني الاجتهـاد فـي الفهم الصحيح للقديم، والتصور السليم للجديد، وحسن تنزيل القديم على الجديد.

ويرى المؤلف أن هذا يتحقق بمنهجية الاجتهاد الشرعي الصحيح المنصوص عليـه، كما يتحقق بأعمال مقاصد الشريعة، محتوى ومنهجا، لما لهذه المقاصد من أهمية كبيرة ودور

فعال في معالجة قضايا الحياة المختلفة، والاجتهاد فيها بمراعاة الغايات الشرعية.

ويشير الباحث إلى أن دراسته سوف تتطرق إلى تناول مسألة التجديد من منظور المقاصد الشرعية الكبرى والصغرى، العامة والخاصة، وذلك بإبراز مرجعية ومشروعية هذه المقاصد في قيام التجديد الإسلامي، وتفعيله في عصرنا الحالي، وفي سائر العصور والأزمنة الأخرى.

ويؤكد الباحث على أن التجديد ينبغي أن يكون مدروسا في ضوء كل المقاصد الشرعية، المقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية، وأن لا يقتصر درسه على نوع واحد منها، كما ينبغي أن يكون مدروسا في ضوء مشتملات المقاصد ومتعلقاتها، وما تمثله من حقيقة وماهية، وما تستلزمه من آليات وكيفيات.

ويعرف الباحث حقيقة التجديد، بأنه عبارة لغوية معروفة، وعبارة اصطلاحية تعارف عليها أصحاب الفكر والفقه في الثقافة الإسلامية، ولذلك فهي كثيرا ما ترد مقرونة بالفكر الإسلامي وبالثقافة الإسلامية، وبالاجتهاد والإصلاح والتغير والتطوير، وأن معاني التجديد تتعلق بالتحديث والاجتهاد في الأمور العظيمة، وفي الأمور التي لا عهد للإنسان بها، وفي الأمور التي تكون فيها الحظوظ والمنافع، وكأن التجديد بهذه المعاني يفضي إلى مزاولة النشاط الذهني والنفسي والميداني المتصدي للأمور العظام، وأما التجديد في اصطلاح العلماء المسلمين فهو الاجتهاد في الأمور المستجدة ومعالجتها وتنزيل الخطاب الإسلامي عليها، وإيجاد الحلول الشرعية لها.

ويفسر الباحث المقصود بـ (تجديد الدين) ويشير إلى أن مقصوده تقديم الدين الإسلامي كما أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ أيام نزول الرسالة. ومن مقتضيات هذا التجديد إرجاع الفهم والتطبيق الإسلاميين إلى الأصول والمصادر الشرعية المعتبرة، ونفي ما علق بالدين من زوائد وبإحلال وبدع وحيل وأساطير. ولا ينبغي فهم أن تجديد الدين معناه استبدال الإسلام بدين آخر، أو تغيير بعض الأحكام القطعية، أو إحداث أمور في الفهم أو التطبيق مخالفة للدين وقواعده ومقاصده.

وإنه إذا كان يراد بالتجديد التغيير والتبديل، فإنه لا يجوز التعبير بتجديد الدين، إذ أن

المحتمل أن يصرف هذا إلى دعوى تبديل الأصول والقواطع، وتعديل الثوابت والروابط. وينتهي الباحث إلى أن التجديد أمر علمي وشرعي له مدلوله ومضمونه وضوابطه ومجالاته ورجالاته.

ثم يتناول مشروعية التجديد، فيرى أن التجديد الإسلامي للواقع بضوابطه وشروطه أمر مشروع وجائز، وقد يرقى إلى درجة اللزوم والوجوب، وقد توالى العلماء على بيان المراد بتجديد الدين، وأن الوقائع الدالة على التجديد أكثر من أن تُحصى، ومن ذلك ظهور المجددين من أعلام الفقه والفكر الإسلاميين على مر عصور تاريخ المسلمين، وقيام المؤسسات الإسلامية المعاصرة التي نهضت بمشروع التجديد والاجتهاد، فالتجديد في الدين الإسلامي حقيقة شرعية وضرورة حياتية وحاجة إنسانية.

ثم يتحدث الباحث عن حقيقة مقاصد الشريعة، وأنها هي غايات التشريع الإسلامي، وأهدافه وأسراره وحكمه، وهي أنواع، مقاصد عامة تشمل أغلب أو كل الأبواب الفقهية، ومقاصد خاصة تخص فقها معينًا أو صنفًا من عدة أحكام تشترك في مقصد معين، وتتجمع هذه المقاصد في مقصد عام كلي وشامل لكل أنواع المقاصد ومراتبها، وهذا المقصد هو جلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا والآخرة.

وتتعلق بمقاصد الشريعة مسائل ومباحث علمية تشكل بمجموعها ما أصبح يصطلح عليه بعلم المقاصد أو فنها ونظريتها ومنظومتها. ومن هذه المسائل: وسائل المقاصد، وأدلة إثباتها، وأنواعها، وحجيتها، والحاجة إليها، وتطبيقها على مشكلات الواقع المعاصر، والتعارض والترجيح بينها.

ويرى الباحث أن مقاصد الشريعة في العصر الحالي تتزايد العناية بها على صعد كثيرة، ولعل من أبرز ذلك اعتبارها أمرا مهما في القيام بالأداء الاجتهادي والإفتائي، وأن التجديد من منظور مقاصد الشريعة هو التجديد المبني على المقاصد، أو هو التجديد الواقع ضمن دائرة المقاصد.

ويعرف الباحث التجديد من منظور مقاصد الشريعة بأنه إرجاع التجديد إلى المقاصد الشرعية الصحيحة، كما عرفها السلف زمن نزول الرسالة، وكما قررها الخلف على مر العصور، وإرجاع التجديد إلى مراعاة منظومة الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية المقررة في

زمن الإسلام الأول، ونفي ما يضيع حقيقة المقاصد وينفي عنها طابعها المتوازن المعتدل.

وعن أسباب التجديد من منظور مقاصد الشريعة، فيراها الباحث في صلاحية الشرع وقدراته على التوجيه والتأثير في الواقع والحياة، وضرورة المواكبة والمسايرة لروح العصر وتطوراته، وتأكيد صحة النصوص النبوية للتجديد في كل عصر.

ويتناول الباحث مجالات التجديد من منظور مقاصد الشريعة، وأنها تشمل التجديد في مجالات عدة، كالمجال التعليمي، والمجال الإفتائي والاجتهادي، والمجال الدعوي، والمجال القضائي وغير ذلك. وهو هنا يتناول بعض هذه المجالات، ومنها مجال الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وهي تشمل نوعين: النوع الأول: النوازل الفقهية الخاصة، ومن أمثلتها: المجال الطبي والعلاجي في: التلقيح الصناعي، والتداوي بالمستخلصات الخمرية، والبصمة الوراثية.

وفي المجال المالي والاقتصادي: البيع بالتقسيط، والإيجار المنتهي بالتمليك، وفي المجال المعلوماتي والاتصالي: الإفتاء عبر الفضائيات، والتجارة الإلكترونية.

النوع الثاني: النوازل الإسلامية العامة، ومن أمثلتها العولمة والديمقراطية والتنظيم السياسي والحقوقي والاجتماعي، والمسلمون في الغرب وما يتعلق بهذا من مواطنة وتجنس واندماج وتغيير البرامج الدراسية وغير ذلك.

ثم يتحدث الباحث عن تجديد محتوى الخطاب الديني، وشروطه، وضوابط التجديد من منظور مقاصد الشريعة، ومستلزمات التجديد المبني على مقاصد الشريعة، وجماعية التجديد المبني على المقاصد. ومؤسسات التجديد المبني على المقاصد، وإعلامية التجديد، وكل ذلك بشروطه وضوابطه.

مقاصد الشريعة الإسلامية

د. محمود بلال مهـران

مؤسسة التشريع الإسلامي، سلسلة الموسوعات الإسلامية المتخصصة، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة

البحث يشتمل على تمهيد وأربعة فروع، يتناول الباحث في التمهيد أن كل شـريعة أو تشريع، سواء كان سماويا أو وضعيا، لابد له من مقاصد يهدف إلى تحقيقها، وغايات يرمـي إلى الوصول إليها. والشريعة الإسلامية لها مقاصد وغايات تهدف إليها، وهي تحقيق مـصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وأن المقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها واضحة من خلال النصوص التشريعية في كتاب ا تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فما من فعل أمر به الشارع إلا وكـان فيـه النفع، وما نهى عنه إلا وكان فيه الخير والمصلحة.

ويدلل الباحث على هذا بالتعليلات المقترنة بالتشريعات الإلهيـة، وبالتكليفـات التـي تضمنتها النصوص الآمرة بطاعة، أو الناهية عن معصية، مثل: ما جاء في تعليـل إرسـال الرسل، وفي تعليل تشريع الطهارة، وفي تعليل فرض الصلاة، وفي تشريع الـصيام، وفـي تشريع الحج، وفي تشريع الجهاد، وفي تشريع القصاص، وفي تعليل تحريم الأطعمة الضارة، وفي تعليل تحريم الزنا، وفي تعليل تحريم الزواج بمطلقة الأب أو أرملته، وفي تعليل النهـي عن البخل والإسراف، وفي تعليل النهي عن الخيلاء، والتعالي على الناس، وفي تعليل الأمـر بالتثبت قبل اتخاذ موقف عند سماع الأخبار، وفي تعليل النهي عن السخرية من الغير، وفـي تعليل النهي عن كثير من الظن وعن التجسس وعن الغيبة، وفي تعليل نهي الرسول ﷺ عـن أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وحين حدد ﷺ الوصية بالثلث كحد أقصى، علل ﷺ ذلك بقوله للموصي: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

ويقسم المؤلف المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، والمصالح والغايـات التي يهدف إليها، إلى مقاصد عامة للشريعة الإسلامية، يمكن حصرها فـي ثلاثـة مقاصـد، تتفاوت في أهميتها تبعا لحاجة الناس وأهميتها بالنسبة لهـم، وهـي المقاصـد الـضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

ويتناول الباحث الحديث عن هذه الأنواع الثلاثة في ثلاثة فروع، وفـي فـرع رابـع يتحدث عن ترتيب هذه المقاصد، وكيفية إزالة التعارض بينها إن وجد.

الفرع الأول: في المقاصد الضرورية، وتأتي المقاصد الضرورية فـي القمـة مـن المقاصد العامة الإسلامية، والمراد بها المصالح التي تقوم عليها حياة الناس، ولا غنـى لهـم عنها، بحيث لو اختلفت أو تعطلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم، واضطربت أحـوالهم، وانتشر الفساد، وعمت الفوضى جميع أمورهم.

وهذه الأمور الخمسة أو المقاصد الخمسة التي حصر فيها الضروريات هي: الـدين، والنفس والنسل، والعقل والمال.

أما الدين فإيجاده يكون بالإيمان با تعالى وملائكته وكتبه ورسـله واليـوم الآخـر، وما فيه، والنطق بالشهادتين وإقامة العبادات والتكاليف الشرعية من صلاة وصـيام وزكـاة وحـج.

وأما النفس والنسل، فقد شرع الإسلام لإيجادهما الزواج للتناسل والتوالـد، وإنـشاء الأسر التي تقوم العلاقة بين أفرادها على السكن والمودة والرحمة، ولحفظ النفس والنسل حرم الإسلام الزنا، وحرم تناول الأطعمة والمشروبات الضارة، وشرع تناول الأطعمة والمشروبات المفيدة والنافعة من غير إسراف، وحرم قتل النفس التي حرم ا إلا بالحق، وحرم قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، وأعطى الإسلام للإنسان الحق في الدفع عن نفسه حماية لها إذا حصل اعتداء عليه.

وأما العقل فقد شرع الإسلام لحفظه كل ما يؤدي إلى زيادة نشاطه، وأداء وظيفته على الوجه الأكمل، وذلك بالتفكير السليم والمنطق الموصل إلى ما ينفع الإنسان ويزيـد نـشاطه، وكذلك بالقراءة النافعة المفيدة المحددة لنشاطه، والتي تمد الفكر والذاكرة بما يحتاج إليه مـن المعلومات والمعارف النافعة، كما شرع الإسلام لحفظ العقل تحريم كل ما يؤدي إلى إفساده أو إضعاف نشاطه.

وأما المال، فقد شرع الإسلام لإيجاده وجـود الـسعي لكـسبه بـالطرق والوسـائل المشروعة، وحرم سبحانه كسب المال بالطرق غير المشروعة، وشرع الإسلام لحفظ المال أن يقوم صاحبه بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة، ونهى الإسلام عن التبـذير والإسـراف، وحرم التعدي عليه بالسرقة أو الغصب.

الفرع الثاني في المقاصد الحاجية أو الحاجيات، وهي المصالح والأمور التي تخفف عن الناس أعباء وتبعات التكليف، وترفع الحرج والمشقة عنهم، وتيسر لهم طرق المعاملات وتبادل المصالح والحاجات. وهذه المقاصد الحاجية تجري في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات. فأما العبادات، فهي تظهر في إباحة التيمم عند عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله بسبب المرض ونحوه، وأما المعاملات، فالمقاصد الحاجية فيها تظهر في إباحة الطلاق عند الحاجة إليه، وأما العادات فالمقاصد الحاجية فيها تظهر في إباحة الصيد في البر والبحر، وأكل ميتة البحر، والتمتع بالطيبات من الرزق. وأما العقوبات فالمقاصد الحاجية فيها تظهر فيما جعله الشارع لولي المقتول من العفو عن القصاص في مقابل الدية أو بدون مقابل.

الفرع الثالث في المقاصد التحسينية أو التحسينيات، وهي المصالح أو الأمور التي تحسن بها حياة الناس وتكتمل، ولا يختل نظام الحياة لفقدها أو اختلالها، كما هو الحال في فقد الضروريات، ولا يلحقهم الحرج والمشقة كما في حال فقد الحاجيات، وتجري المقاصد الحاجية في العبادات، والمعاملات، والعادات والجنايات.

ففي العبادات، نجد المقاصد التحسينية في تشريع الطهارات والأمر بإزالة النجاسات وستر العورات وغيرها. وفي المعاملات نجد التحسينيات في منع بيع فضل الماء والكلأ، ونهي المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، وفي العادات نجد التحسينيات في تشريع آداب الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف والتقتير في المطعومات والمشروبات، وفي الجنايات نجد التحسينيات في النهي عند الخروج للجهاد عن قتل النساء والصبيان وكبار السن والرهبان.

الفرع الرابع في ترتيب هذه المقاصد، وكيفية إزالة التعارض بينها، هذه المقاصد الثلاثة مرتبة ترتيبا تنازليا، حيث يأتي في مقدمتها وفي أعلاها المقاصد الضرورية الخمسة، يأتي بعدها في الترتيب المقاصد الحاجية، لأن حياة الناس لا تنعدم بانعدامها، ومن هنا كانت الحاجيات في درجة تالية للضروريات، وأخيرا تأتي التحسينيات لأن الحياة بدونها لا تنعدم ولا يختل نظامها، بل هي محاسن زائدة على أصل المقاصد.

وعلى هذا فإن الأحكام المشروعة لإيجاد المقاصد الضرورية وحفظها هي أهم الأحكام، وفي مقدمتها. تليها الأحكام المشروعة لتوفير المقاصد الحاجية وصيانتها، وأخيرا تأتي الأحكام المشروعة لتوفير المقاصد التحسينية. وإذا كانت المقاصد الثلاثة- الضرورية

والحاجية والتحسينية- تتفاوت فيا بينها قوةً وضعفًا، فإن المقاصد الضرورية الخمسة تتفـاوت أيضا فيما بينها لأنها ليست جميعها في درجة أو مرتبة واحدة.

المجتمع فـي ضوء الشريعة الإسلامية- المقاصد والوسائل
إدريس حمـادي

بحث منشور في مجلة الجابرية- المغرب، عدد (٥).

عدد الصفحات : ١٧ صفحة

يذكر الباحث في بداية البحث أن الشريعة الإسلامية عبارة عن أحكام تكليفية وأخـرى وضعية. وأن هذه الأحكام لا تنفك عن مقاصدها التي من أجلها شرعت، وكان على الفقهـاء البحث في تحديد المقصد الشرعي من كل حكم، وفي المقصد الشرعي من أحكام كل باب من أبواب الفقه.

وأن من الفقهاء من رأى أن المقصد الشرعي يتحدد في سعادة البشرية دنيا وآخـرة، ورآه آخرون في وحدة البشرية أو على الأصح في وحدة الأمة الإسلامية. كما رأى آخـرون أن المقاصد لا تخرج عن تحقيق المصالح البشرية دنيا وآخرة، مستدلاً على ذلك بأن الفقهـاء أجمعين قرروا أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية وأنه لا حق جاء به الإسـلام إلا فيه مصلحة لبني الإسلام. وقد ضبطت هذه المصالح في المحافظة على الأصول الخمسة، وزاد بعضهم أصلاً سادسا وهو المحافظة على العرض.

هذا عن المقاصد، أما الوسائل المفضية إليها، فيقول المؤلف إن الشريعة لمـا كانـت عبارة عن أحكام تكليفية وأخرى وضعية. كانت هذه الأحكام والمقاصد عبارة عن خطاب ا المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، بات على الفقهاء النظر إلى الإنسان الذي تنضاف إليه هذه الأحكام. فالإنسان هو الذي يرتقي بالأفعال.

ويطرح الباحث إشكالاً: هو كيف يرتقي الإنسان بنفسه، ويسمو بأفعاله ليحقـق ذلـك المجتمع النظيف؟ ويجيب بأن أهم ما يميز النفس الإنسانية وجود ثلاث قدرات: قدرة الفكـر، قدرة الإرادة، قدرة الاستطاعة. وكل عمل اختياري لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة، فإن الاهتمام بهذه القدرات يعتبر بلا شك ارتقاء بالنفس الإنسانية، وهذه حقيقة أولى.

ويذكر الباحث حقيقة ثانية أن الذي يتولى عملية ارتقاء الإنسان هو الإنسان نفسه كفرد

ومجتمع. ولكن ما هي وسائله التي حددتها الشريعة الإسلامية لهذا الارتقاء فكريـا وإراديـا وعمليا ؟

يجيب الباحث أن الجانب الفكري يتم بوقايته أولاً من كل مـا مـن شـأنه أن يفـسد استعداداته الفطرية والمكتسبة، أو يعرقل نموها الطبيعي أو المكتسب وعـن طريـق الـتعلم والمدارسة، مدارسة الخطاب الشرعي تعرف مقاصد الشرع الذي يجب أن يأخذ طريقه إلـى التحقق في عقل الإنسان وقلبه.

أما عن جانب الإرادة، فإن الارتقاء بها يتم من طريقين: طريق الفكر وطريق العمل، باعتبارها صفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل. العلم يتقدمه لأنه أصله وشروطه، والعمـل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه. وعن طريق التدرج يتم الاكتساب، وقد برز هذا القانون السلوكي من خلال القاعدة الكلية، وهي: من الإسلام إلى الإحسان مرورا بالإيمان. فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم.

ويشير الباحث إلى أن عملية الارتقاء إذا تمت لا يحل لمن احتل منزلة عليا أن ينـزل إلى ما دونها حتى ولو كانت أول منزلة في الدين.

وأما الارتقاء بقدرة الفعل لدى الإنسان، فالباحث وضحه بعد أن عرف مفهوم القـدرة أولاً ثم مفهوم الفعل ثانيا، ويشير إلى أن هناك من قسم الفعل إلى ثلاثة ضـروب: نفـساني، وهو الأفكار والعلوم، وما ينسب إلى أفعال القلوب، وما ينسب إلى أفعال البدن وهي الحركات التي يفعلها الإنسان.

ثم يطرح الباحث سؤالاً: كيف تتم عملية الارتقاء بقدرة الفعل لدى الإنـسان؟ ويـشير إلى أن الارتقاء قد يتداخل فيه الفعل البدني بالفعل الإنساني، وقد يتداخل الفعل العلمي بالفعـل البدني. والارتقاء يتم بالانتقال من ممارسة الفعل ظاهرا إلى ممارسته عن إيمـان واقتنـاع، بمعنى ممارسة الفعل بدنيا ووجدانيا (الإخلاص)، وبذلك ينتقل المباشـر للفعـل مـن درجـة الإسلام إلى درجة الإيمان أو الإحسان.

والارتقاء كذلك يتم بالتعود على الفعل وممارسته، وذلك بالمحافظـة علـى ركنـين: الأول: منهما دعائم الإسلام الخمس، والثاني: اجتناب الكبائر. ومن جهة أخرى يكون بالقصد والإخلاص في العمل. إذ بالقصد يصبح كل عمل صادر عن الإنسان عبادة.

ويرى الباحث أننا إذا استطعنا أن نرتقي بنفس الإنسان ونزكيها فكرا وإرادة وعمـلاً،

نكون قد حققنا بدون شك مجتمعا فاضلاً، يمكن أن نطلق عليه المجتمع الإسلامي أو المجتمـع الإحساني.

الأصل التقصيدي للنظرية النقـدية عند علال الفاسي
إسماعيل الحسـني

بحث منشور في مجلة الجابرية- المغرب، العدد ١٩.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة

البحث يدور حول ضرورة أن يتجه الفكر الحر إلى مقاصد مسايرة للتطور، وينضبط بمقاييس موافقة للعقل، تحدد الأولى وجهته المقاصدية في المستقبل، وتكـشف الثانيـة عـن معياريته العلمية في التفكير.

ويشتمل البحث على مطلبين، المطلب الأول: مقصد التفكير، والمطلب الثاني: مقـصد الحرية.

يشير الباحث في المطلب الأول إلى أن التقصيد مركوز في كل فكـر إنـساني، وأن النشاط التقصيدي يتظافر على تشكيل خطابه ثلاثة عناصر: المضمون الخطابي، المـضمون الغرضي، والمضمون الإرادي، وكلها تنتظم في مبدأ المقصدية. ويمكن انطلاقًا من هذا النظر حصر المقصد التفكيري لخطاب النقد الذاتي في مقصدين أحدهما عملي يهمين علـى مـسائل الفكر، والثاني علمي تهدف النخبة المجتمعية إلى تحقيقه.

ويتناول الباحث شرحا للمقصد العملي الذي يتشكل بالبحث عن النظرية، ويتحصل في تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض وإصلاحها. وهذا مقصد يؤسس مجال التفكيـر فـي نظرية النقد الذاتي، سواء في مسائلها الفكرية أو في انشغالاتها العملية.

وينتقل الباحث إلى الحديث عن التأسيس المقاصدي لمسائل الفكر، ويتساءل هل العمل يؤدي للغاية ممثلة في عمارة الأرض؟ ويرى أن هذا السؤال المقاصدي هو الـذي يتعـين أن يحكم التفكير المغربي، لأن التفكير المغربي تفكير إسلامي، والتفكير في الدين الإسلامي لمـا كان قائما على التساوي في الأخوة الإنسانية يؤدي بالناظر فيه إلى الإيمان بالعقل مـن غيـر تحفظ. والتفكير العقلاني يحمل المفكرين المسلمين، ومنهم المغاربة على الثورة على كل فساد

مجتمعي، كما أن المقصد العملي يحملهم على التحرر من الطغيان.

ويعرض الباحث التأسيس المقاصدي لانشغالات التنظيم. ويرى أن المقصود من الجهاز الإداري هو تحقيق المصلحة العامة التي هي الأساس الأخلاق لكل أنواع السلط والحزب، ويتجه القضاء إلى تحقيق أصل العدل. كما يقوم النظام الاقتصادي على أصل التآخي الإنساني حتى يتحرر الإنسان من الاستعباد المالي.

أما المقصد العلمي، فدوره يتمثل في توجيه النخبة من مفكري الرأي العام المجتمعي توجيها يستمد قيمته العلمية من مقومات المجتمع المغربي، ويحدد المهام التوجيهية للمقصد العلمي في: تعميم الفكر بين المجتمع المغربي، وتكوين الفكر الحر، وعدم التسامح في المواجهة الفكرية مع الفاسد من الخلقيات، والخاطئ من النظريات.

وعن مقاييس المقصد العلمي، يحدد الباحث أنها تستمد أهميتها في نظر علال الفاسي من افتقار المجتمع المغربي لأرستقراطيته بالمعنى الصحيح. ويحصر أهم مقاييس التفكير الأرستقراطية في: مقياس المصلحة المجتمعية. ومقياس الثورة الفكرية، بالإضافة إلى العقلانية والشمولية.

والمطلب الثاني مقصد الحرية، ويقتضي الطرح المقاصدي للحرية أمرين: موقف فلسفي والتزام نخبوي. ويرى الباحث أن الموقف الفلسفي من الحرية موقف صعب وحرج ودقيق، ويتعرض للاعتبار المقاصدي للموقف من الحرية، والبعد المجتمعي في الاعتبار المقاصدي للحرية.

ويشير الباحث إلى ضرورة أن تتحمل النخبة المفكرة مسئولية التمكين لمبدأ التفكير الحر في المجتمع، ويميز علال الفاسي بين مظهرين متلازمين في تلك المسئولية، أحدهما عملي والآخر علمي. الأول يهتم بحق الاختلاف والنقد، والتحمل الواقعي لتبعات الفكر الحر. والآخر هو تعميم التفكير الحر في قضايا المجتمع المغربي.

المنهج الفقهي فـي التعامل مع النص والواقع

من خلال كتاب «الموافقات» للشاطبـي

إدريس حمـادي

بحث منشور في مجلة الجابرية - المغرب، العدد ٤٥.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة

يبدأ الباحث عمله متسائلاً: هل حقيقة أن للفقيه منهجا غير المـنهج الأصـولي فـي استنباط الأحكام الشرعية من الخطاب الشرعي؟ وإذا كان له منهج خاص بـه، فـأي معنـى وظيفي يبقى للمنهج الأصولي؟ ومن هو الفقيه؟ ومن هو الأصـولي؟

ويجيب الباحث أن الفقيه هو المجتهد الذي ينتج الفروع من أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا أو يدونها ويحفظها. أما الأصولي فهو من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، لأنه منسوب إلى الأصولي.

ويطرح الباحث سؤالاً آخر: هل من فرق بين الأصولي والفقيه حتى يكون لكل منهما منهج خاص يعتمد عليه في مزاولة عمله الاجتهادي؟ ويجيب عن هذا بتلمس الفروق الدقيقـة بين العلمين: علم أصول الفقه وعلم الفقه من جهة، وموضوع كل منهما من جهة أخـرى.

ويرى الباحث أن بينهما مشتركات، أول هذه المشتركات، أن الفقيه لا يكون فقيها حتى يكون عارفًا بقواعد أصول الفقه. وأن الفقه مدلول أصول الفقه. وأصول الفقه أدلته. ثانيها: أن موضوع أصول الفقه كله ثلاثة أجزاء: الأدلة والاستدلال، والترجيح، وصفة المستدل، وهـو باب المجتهد والمقلد والمفتي والمستفتي. كما أن موضوع الفقه الأفعـال. ومـن الأصـوليين والفقهاء من ذكر أن موضوع كل منهما مشترك.

أما عن المفترق. فيشير الباحث إلى أمرين: الأول أن الفقه فـي الأصـول مقـصود بالقصد الثاني. بينما المقصود بالقصد الأول في علم الفقه هو الأحكام الـشرعية. والمقـصود بالقصد الثاني هو الأدلة. وأن التركيز في علم أصول الفقه يقع على الإجمال فـي المعرفـة بالأدلة وبالأحكام، لأن علم أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجـوه دلالتهـا على الأحكام. بينما الفقه يقع التركيز فيه على المعرفة التفصيلية.

الأمر الثاني: إن اجتهاد الأصولي يتجه نحو تعميم الحكم الشرعي، بحيث لا يخـتص

به بعض دون بعض من المكلفين، بينما اجتهاد الفقه يتجه نحو التخصيص، حتى ولـو كـان النص عاما.

انطلاقًا من المشترك والمفترق بينهما يرى الباحث أن للفقيه المجتهـد منهجـا عامـا يشترك فيه مع الأصولي، ومنهجا خاصا ينفرد به. ومن ثم يتوجب لتشخيص المنهج الفقهـي الحديث عن كل منهما.

ويذكر الباحث أن المنهج العام الذي هو عبارة عن القواعد الأصولية يجب أن يكـون مشتقًا من المادة المدروسة. والمادة المدروسة في كل من الفقه والأصول هي الأدلة من جهة، والأفعال أو الأحكام الشرعية المتعلقة بها من جهة أخرى. وهذا يعني أن لـه بعـدين: الأول مرتبط بالآلة المثمرة للأحكام، وآخر بكون الفكر مرتبطًا بالأحكام الشرعية.

أما المنهج الخاص، فهو المنهج الذي ينفرد به الفقيه، فيشير الباحث إلى أن نظر الفقه في استنباط الأحكام الشرعية يتجه اتجاهين: اتجاها نحو الأدلـة، واتجاهـا نحـو الواقـع أو المخاطب وأفعاله باعتباره مقصد الخطاب.

وبالنسبة للفرع الأول، يذكر الشاطبي أن للغة العربية نظران: أحدهما من جهة كونها ألفاظ وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الأدلة الأصلية، والثاني من جهـة كونهـا ألفاظًا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة. وفي ظل الدلالة الأصـلية والدلالة التابعة يرسم الشاطبي ملامح المنهج الواجب اتباعه في فهم الخطاب.

هذا بالنسبة للفرع الأول المتعلق بمستويات دلالة الخطاب من جهة المعاني اللغويـة، أما بالنسبة للفرع الثاني المتعلق بالمخاطب أو بفعله فيرى الشاطبي أنه يـتم علـى وجهـين: الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

ثم يتحدث الباحث عن مجال الاجتهاد الفقهي وطريقته، ويرى أن الشاطبي قـد فـرع الحديث فيه إلى فرعين، فرع يتعلق النظر فيه بما تقتضيه الألفاظ من أحكام، وفـرع يتعلـق النظر فيه بما تقتضيه المعاني الشرعية (العلل) من مجال يتعلق بها الحكم، وهو الـدائر بـين الأصول والفروع. وينتهي إلى أن الفقيه لا يكون فقيها حتى يكون عالِما بقواعد أصول الفقه. وأن الأصولي لا يكون أصوليا حتى يكون عارفًا بالفقه. وأن موضوع كل من الفقه والأصول مشترك. وأن الفكر في علم أصول الفقه يتجه نحو التعميم والإجمال. بينما الفقه يتجـه نحـو التخصيص. ومن هنا يكون المنهج الفقهي غير المنهج الأصولي.

الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب

د. محمد المدني بوساق

بحث منشور ضمن الندوة العلمية عن (تطور أنظمة العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث- الرياض، ٣-١٤٢٧/٥/٤هـ ـــــــــــــــــــــــــــــــ / ٣٠-٢٠٠٦/٥/٣١م.

عدد الصفحات : ٤٠ صفحة

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في المقدمة يشير الباحث إلى أن مصادر العلوم كلها ترجع إلى أصلين عظيمين، هما فعل ا وكلام ا ، الأول نشأ عنه علم التسخير، وعن الثاني نشأ علم التسيير، والعقل أداة لاكتشاف العلوم واستنباطها من مصادرها، فهو في حالة التسخير يكتشف كل نافع ومفيد في حياته وبقائه، وفي حالة التسيير يعرف فقه العلاقات والعيش المشترك من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات وقوانين دستورية واقتصادية ودولية وتجارية وغيرها مما لابد منه لحفظ الحياة واستمرارها.

ويشير المؤلف في المقدمة أيضا إلى الإعجاز التشريعي الذي أرسى الثوابت التي تحفظ النوع الإنساني، وتحقق له أعلى مستويات السعادة الممكنة، وبعد وضع الثوابت نبه إلى إرجاع المتغيرات والمستجدات إلى المصادر والقواعد التي تمثل المنهج الذي يساعد العقل البشري على الوصول إلى الأصوب، وجلب أقصى ما يمكن من المصالح ودرء المفاسد الواقعة أو المتوقعة في كل زمان ومكان. والاجتهاد، أو ما نسميه اليوم بالبحث العلمي أوجبه الإسلام على الأمة، وأمر بتأهيل من يقدر عليه.

ويرى المؤلف أن دائرة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل جميع النصوص التي تكون دلالتها على معانيها ظنية وليست قطعية. وقد اتسع دور المقاصد في تحقيق الاجتهاد لكونها ترسم للمجتهد الأهداف المطلوبة، وترشده إلى الغايات والحالات التي لا تعارض قطعيات الشريعة، وهذا الأصل في الاجتهاد يتسع ويشمل جميع مجالات السياسة الشرعية بما فيها حفظ المقاصد الكلية. وضمن السياسات الجنائية يتحدد حماية الكليات الخمس التي تمثل المصالح الكبرى والمقاصد العظمى من الجريمة الإرهابية التي تهددها جميعا

بالإخلال والإهدار.

والمبحث الأول عنوانه (التعريف بالاجتهاد المقاصدي) ويبين الباحث أن المراد بالاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وأن الاجتهاد هو البحث العلمي ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، والمجتهد إذا بذل طاقته وحسنت نيته لا يحرم الأجر أبدا، ولا إثم عليه، وإن أخطأ في اجتهاده، وعليه فإن لكل مجتهد نصيبا من الأجر.

ثم يعرف الباحث مقاصد الشريعة، ويذكر تعريف بعض العلماء والباحثين المعاصرين، ويناقش تعريفاتهم، ويختار منها التعريف القائل إنها (هي الأهداف التي قصد الشارع تحصيلها بالتشريع ابتداء وابتناء بملاحظة المناسب والملائم).

ثم يتعرض الباحث لأقسام مقاصد الشريعة، التي تنقسم بحسب مداها وشمولها إلى مقصد عام، وهو مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ومقاصد كلية مثل الضرورات الخمس التي تعني حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومقاصد خاصة وهي تلك المصالح المدرجة ضمن المصالح الكلية، ومقاصد جزئية وهي المعاني والحكم المستهدفة في التشريع من الأحكام الفرعية.

وتنقسم المقاصد أيضا بحسب قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات أو الكماليات. ويشترط للاعتداد بالمقاصد الشروط الآتية: ١- ألا يكون المقصد ملغيا، ٢- أن يكون المقصد ثابتًا، ٣- أن يكون المقصد ظاهرا بحيث لا يلتبس تشخيصه وتحديده، ٤- أن يكون المقصد منضبطًا، ٥- أن يكون المقصد مطردا، لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ثم يطرح الباحث تساؤلاً عن كيفية حفظ المصالح والمقاصد؟ وأجاب أنه لكي تقوم المصالح الضرورية وغيرها لابد من اعتماد نوعين من السياسة الشرعية، النوع الأول، أسماه سياسة البناء والتنمية، ويسميه علماء الأصول: حفظ المقاصد من جهة الوجود. النوع الثاني: حفظ المقاصد والمصالح عن طريق التشريع الجنائي بخاصة، والسياسة الجنائية بعامة، أي عن طريق الحماية والرقابة والمنع، وهو ما يسميه علماء الأصول حفظ المقاصد من جانب

العدم.

ويؤكد الباحث على وجوب مراعاة ترتيب المقاصد عند النظر في المصالح، فالضروريات تأتي في المرتبة الأولى، تليها المقاصد الحاجية ثم المقاصد التحسينية. ويراعى في الضروريات الخمس ترتيبها بحسب حفظ الدين، ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المصالح، كما عرض الباحث أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

والمبحث الثاني في التعريف بالجريمة الإرهابية، وبيان خطورتها على المقاصد الكلية، وفيه مطلبان: المطلب الأول في التعريف بالجريمة الإرهابية، والمطلب الثاني عن أخطار الإرهاب على المقاصد الكلية. وتظهر خطورة الإرهاب كذلك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والنفسية، وهو من الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة ويحل بدلها القلق والخوف، وبالتالي تفشي الأمراض النفسية. كما أن خطر الإرهاب الذي يتستر خلف الدين يعد هدما للدين وتنفيرا منه داخل معتنقيه.

ويتناول المبحث الثالث (دور الاجتهاد المقاصدي في تطوير أنظمة العدالة الخاصة بمكافحة الإرهاب) ويشير الباحث إلى خطورة الجرائم الإرهابية على مقاصد الشريعة، والتي تهدد أصول المصالح داخل الأمة. ولذا يوجب تنبيه القادة والعلماء وأهل الشأن كي يحملوا هذا الخطر على محمل الجد والنظر في أسبابه الحقيقية، لأن معرفة العلة وسبب الداء نصف الدواء، وهذا ما تقتضيه مقاصد الشريعة.

ولذا ينادي الباحث بضرورة تكوين باحثين مجتهدين متخصصين يجمعون بين الأسس والمنطلقات للمقاصد الثابتة، ومعرفة مقتضيات العصر وعلومه، وأيضا تعيين لجنة دائمة متفرغة من المتخصصين لمتابعة التجديد والتطوير، وإعداد مشاريع الأنظمة المتصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى المراجعة الشاملة بمنظور مقاصدي لجميع الأنظمة التي لها صلة بالجرائم الإرهابية بما يحفظ المقاصد الكلية بأنواعها. وأن يشمل التطوير والتجديد جميع أنظمة العدالة، وألا يقتصر التطوير على الناحية الموضوعية في الأنظمة، وأن يشمل تطوير أنظمة العدالة الجنائية وقواعد العفو عن التائبين، ثم يقدم بعض الاجتهادات المقاصدية المعاصرة في مواجهة الإرهاب.

مشروع الموسوعة المقاصدية
د. نور الدين مختار الخادمي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ١ : ١٧

البحث يتكون من مقدمة ومبحثين. يشير الباحث في المقدمة إلى أن الكتابة الموسوعية المقاصدية تتفرع عن الكتابة المقاصدية بوجه عام. والكتابة المقاصدية تتفـرع عـن دراسـة المقاصد والعناية بها على مستويات كثيرة. كمستوى البحث والتأليف والتحقيق والنشر. ومـن هنا تكتسب الكتابتان الأهمية البالغة في الفهم والتصور، وفي التنزيل والتفعيـل. وأن أهميـة الكتابتين تسهم إلى درجة عظمى وقصوى في تفعيل الأداء الإسلامي. ويعد العمل المقاصـدي الموسوعي الشامل من ضروب هذه العناية.

والمبحث الأول يبين واقع دراسة المقاصد في العصر الحالي وآفاقها في المستقبل.

والمبحث الثاني يبين حقيقة الكتابة الموسوعية في المقاصد باعتبار كونها إحدى صور دراسة المقاصد وتدوينها في الواقع المعاصر وفي المستقبل المنظور.

وعن واقع دراسة المقاصد في العصر الحالي يتحدد تسجيل عدة مـستويات لدراسـة المقاصد، وهي مستوى إفراد المقاصد بالدراسة أو دمجها في دراسات أخرى. مستوى الحيـز الزمني المخصص للدراسة المقاصدية. مستوى الدراسة التقليدية والدراسة التجديدية للمقاصد. مستوى الدراسة الفردية والجماعية للمقاصد. كما يشير المؤلف إلى آفـاق دراسـة المقاصـد ومقتضياتها والكتابة في المقاصد وضروبها.

والمبحث الثاني: حقيقة الموسوعة المقاصدية، فيعرفها الباحث ويحـدد المـراد بهـا، ومبررات وأسباب وجودها. والسعي إليها ومستلزماتها ومنهجيتها، وآلية البـدء بالمـشروع، والمحتوى الإجمالي المطلق للموسوعة المقاصدية، وأن تشمل محاورها عدة مواد منها: المادة

الأساسية للمقاصد. المادة المتعلقة بالمقاصد من مصطلحات ووسائل وقضايا. المقاصد عبـر التاريخ. مكتبة وإعلام المقاصد. ثم المقاصد في العصر الحالي. وآفاق المقاصد في المستقبل.

تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة
د. عبد المجيد النجار

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٩ صفحة ص ١٨ : ٤٦

البحث يتكون من تمهيد ومبحثين. في التمهيد يشير الباحث إلى أن للعلم بمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في الاجتهاد الفقهي، إذ أن هذا العلم يساعد كثيرا على بناء الحكم الشرعي المناسب للمقصد المعلوم. ذلك لأن الأحكام الشرعية قد تكون مستفادة من نصوص الوحي بصفة ظنية، يحتمل فيها النص أكثر من وجه من وجوه الأحكام. وقد تكون مستفادة بالتقدير في ما لا نص فيه، وفقًا للتوجيهات الدينية العامة، وفي كل هذه الحالات إذا ما علم المقصد الشرعي، فيكون هو الموجه الأساسي في بناء الحكم، ولذا كان للعلم بالمقاصد الشرعية أهمية بالغة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع. وكان لهذا العلم دوره الهام في سبيل صياغة الأحكام وتطبيقها بما تتحقق به مقاصدها، وتفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركب، لا يتحقق إلا بتحقق جملة من العناصر، وذلك لأن النظر الفقهي ينبغي أن يبنى على العلم بمقاصد الشريعة، وأنواعها ومراتبها بصيغة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها بحسب ما تتطلبه مقتضيات الواقع وملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد.

والمبحث الأول: التحقيق في ذات المقاصد. ودرس ذات المقاصد يتم من جهتين: الجهة الأولى دراسة تحقيقية للمقاصد بغاية تحديد درجاتها وتنسيبها إلى أنواعها. والجهة الثانية دراسة تحقيقية في أولوية المقاصد وتحديد درجاتها.

والمبحث الثاني: التحقيق في مآلات المقاصد. ويشير الباحث إلى أن تحديد المقاصد الشرعية والموازنة بينها من أجل بناء الأحكام عليها لا ينبغي أن يتم فقط على أساس تلك الرابطة النظرية بين الحكم ومقصوده، وإنما ينبغي على الفقيه أيضا وهو يعالج النوازل بتحديد المقاصد التي تعالجها وترتيب الأحكام، أن يستكشف المآل الذي سيؤول إليه الحكم الشرعي الذي قرره باغيا به تحقيق مقصده.

التمايز وأشكال التفاعل مع الواقع المقاصـدي
د. إسماعيل الحسـني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة ص ٤٧ : ٦١

يقع البحث في خمس عشرة صفحة. ويتكون من مقدمة وعـدة موضـوعات. يـرى الباحث في المقدمة أن الجفاء يحكم علاقة أحكام الفقه بما تجري عليه حياة معظم المسلمين من الاحتكام إلى قوانين وضعية. وأن القرآن الكريم قد أرشدنا إلى ضرورة نقد ذواتنـا كخطـوة ضرورية في أي عمل أو أي نظر. والدرس الذي يرغب الباحث الإشـارة إليـه هـو درس التفاعل الإيجابي كمقصد شرعي، وأصل من الأصول النقدية في الإسلام.

وليس مقصد التفاعل الإيجابي مجرد اعتبار بدروس الماضي مـن أجـل الحاضـر واستشراف المستقبل، بل هو بالإضافة إلى ذلك جهد أخلاقي في تحويل الصبر على الآلام إلى رضى لا يتضمن التسليم بها، بل يتضمن أيضا ذكاء وحذقًا ومهارة في معالجتها.

ويتناول في الموضوع الأول التفاعل مع الواقع ويرى الباحث أن كثير مـن الأحكـام التي هي مستمدة من الشريعة الإسلامية لم تعد مواكبة ومنظمة لما طرأ ويطرأ على كثير من مجالات التعامل الاجتماعي والاقتصادي، فانسحبت أمام النظم القانونية الأجنبية. ثـم تنـاول الباحث التفاعل السلبي الذي له صورتان، أحدهما تفاعل إنكاري، والثاني تفاعل انهزامي.

أما التفاعل الإيجابي فهوالرسوخ في الفهم العلمي ووضع خطة محكمة، وتقديم أوعية مضبوطة لكل عمل لكيفية التعامل مع واقع الجفاء بين أحكام الفقه الموروثة وأحكام القـانون الدستوري، وذلك من خلال الوعي العلمي ومعرفة الواقع.

ويتناول الباحث موضوعا ثالثًا عن المقاصد والتفاعل الإيجابي، الذي يرى أنه لا يكفي

أن نخلع سمت الدين على القوانين التي ورثناها من المرحلة الاستعمارية. وإنما الجمع المتآلف بين ما ينبغي أن تجري عليه حياة الناس حتى تتسق مع الشريعة وأحكامها، وأن يكون المعيار الأصلي الذي نحتكم إليه في هذا الاجتهاد هو مقاصد الشريعة.

المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية

د. محمد بن نصر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة ص ٦٢ : ٧٥

البحث يتكون من مقدمة وعدة موضوعات. يشير الباحث في المقدمة إلى أن الدعوة إلى تفعيل فكرة المقاصد الشرعية تعتبر من العناوين الكبيرة التي يشترك في رفعها عدد كبير من المفكرين، ممن اختلفت مرجعياتهم الفكرية والأسس الفلسفية التي ينطلقون منها، ولكن غالبيتهم لا يفصحون عن مقاصدهم من هذه الدعوة. ولذا وجب رسم حدود النظر في المقاصد، وتبين مقاصد أصحاب المقاصد. أو تحرير الفكرة من ملابساتها الأيديولوجية.

وتناول الباحث المقاصد من الفكرة إلى النظرية، ثم الإطار المعرفي والتاريخي للسؤال المقاصدي، وأن الدعوة إلى إعادة الاعتبار لنظرية المقاصد ليست دعوة جديدة، فقد صاحبت محاولات إحياء الفكرة الإسلامية منذ انطلاقها في دورتها الثانية. بدأ الشيخ محمد عبده بهذا البحث الأصولي، وأوصى به تلميذه عبد ا دراز، وقام محمد الطاهر ابن عاشور بتدريسه لطلابه.

وانتقلت الفكرة من المستوى النظري إلى المستوى العلمي والتربوي إلى المستوى القانوني والشرعي.

ومهما كانت متانة أسسها النظرية، فيرى الباحث أن النظرية تفقد فاعليتها لأنها غالبا

ما توظف في غير مجالها، ولأهداف غير تلك التي وضعت من أجلها، لأنه في حال تعارض أهداف أصحاب المقاصد فإن أول ما يضيع هو المقاصد نفسها.

ويتحدث الباحث عن غياب الفضاء الاستراتيجي الحيوي، وأنه ضـروري لإصـلاح الفكر على أن تتوفر فيه ثلاثة شروط مجتمعة: وضوح القضية، وضـوح المـنهج، ونوعيـة الفكر. وهذه الشروط الثلاثة محكومة بالاستراتيجية العامة التي تتحرك في إطارها.

حول علم المقاصد الشرعية

وعلاقته بالعلوم الإسلامية الأخرى وبعض أمثلته التطبيقية

الشيخ محمد علي التسخيري

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٠ صفحات ص ٧٦ : ٨٥

يبدأ الباحث بحثه بتعريف علم المقاصد، وأنه علم يرتبط بالتـشريع، ويتحـدث عـن غاياته العامة، وأهداف العلم، والفرق بينه وبين علم الأصول، وعلاقته بعلم الفقه. ثـم يـذكر شيئًا عن تاريخ هذا العلم، وأن أول من كتب عنه في القرنين الثالث والرابع الهجـريين كـان الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب «علل الشرائع والأحكام»، وكتاب «إثبات العلة» للحكيم الترمذي. ثم جاء بعدهما إمام الحرمين فطرح الموضوع في كتابه (البرهان في أصول الفقه) وتلاه الغزالي في «المستصفى»، والآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» وغيرهم.

ثم تناول الباحث أنواع المقاصد، وقسمها إلى عامة وخاصة. وأما المقاصد الخاصـة فهي تدخل في إطار المقاصد العامة، ولكنها تختص بأبواب خاصة منهـا: مقاصـد النظـام العبادي، ومقاصد النظام التربوي، ومقاصد النظام الاجتماعي، ومقاصد النظام الاقتـصادي، وغير ذلك.

ثم طرح الباحث مثالاً تطبيقيا حديثًا في المجال الاقتصادي، وهو عن واجبات الدولـة في مجال الدخل الفردي. وأن أحاديث «لا ضرر ولا ضرار» تشكل أساسا لقاعدة كبرى فـي مجال الأحكام، وتفسح المجال لتدخل الدولة لحماية الحقوق، ومنع الملكيـة مـن الإضـرار

بمصالح الأفراد من الآخرين، أو الاعتداء على حقوق الأفراد. أو الفرار مـن أداء الوظـائف الاجتماعية الكبرى عبر النصوص التي تفرض الزكاة والضرائب المالية الأخـرى، وتحـرم الامتناع عنها.

ويرى الباحث أن هناك أساسين رئيسيين تقوم عليهمـا سياسـة الدولـة الإسـلامية الاقتصادية، هما: التكافل والتعادل. والتكافل يشمل التكافل الفـردي والتكافـل الاجتمـاعي. والأساس الثاني وهو العدل، وبه تتكامل السياسة الاقتصادية للدولة، وبدونه لن تتحقـق هـذه السياسة.

الوظيفة المقاصدية: مشروعياتها وغايتها

معـتز الخطـيب

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٨٦ : ١٠٥

البحث يتكون من مقدمة وعدة موضوعات. يبدأ الباحث مقدمته بالحديث عـن مـنهج البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية استثمارها في الصناعة الفقهيـة. وأن جـوهر الفكر المقاصدي يقوم على المصلحة، وأن هذه الشريعة الإسلامية إنما شيدت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل. وأن الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق.

ويشير الباحث إلى أن الفكرة المقاصدية نشأت ابتداء كجزء من باب القياس عند تقسيم الأصوليين للعلة بحسب قصد الشارع، وأنها ضروريات وحاجيات وتحسينيات. ومن ثم كانت المقاصد لا تتجاوز- في الاعتبار- كونها مبحثًا من مباحث أصول الفقه، ثم توسع القول بهـا إلى حد اعتبارها شرطًا للمجتهد الواجب إحاطته بمقاصد الشرع، وصولاً إلـى القـول بعلـم المقاصد.

ويرى الباحث ضرورة الاهتمام بمسألتين: الأولى تتمثل في تحديد مصطلح المقاصـد ومدلوله، وعلاقته بمفاهيم العلة والحكمة والمغزى ومراد الشارع وأسرار الشريعة، وغيرهـا

من مفاهيم. والثانية قضية تحديد الوظيفة المقاصدية نفسها. هل هي قاصرة فقط على دور الكشف عن أسرار الشريعة وحكمها؟ أم هو دور منتج للأحكام يمثل أحد مصادر الشريعة التي يتم الاحتكام إليها والصدور عنها.

ثم يطرح الباحث تساؤلاً عن مشروعية المقاصد. ويعقبه بتناول عدة مسائل، مثل جمود الفقيه، وعلاقة المقاصد بعلم أصول الفقه، وقصور القياس الفقهي، والبحث عن اليقين، وتضييق الخلاف، والمقاصد والدور الإصلاحي. وينتهي الباحث إلى أن المنحى الفقهي المقاصدي يشكل مدخلاً مهما لتجديد الفقه الإسلامي، ومد سلطانه على الحياة المعاصرة لمواكبة تطوراتها.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة في بنية التشكل المعرفي لعلم المقاصد
د. بدران بن الحسن

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة ص ١٠٦ : ١٢١

يتكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث. في التمهيد يشير الباحث إلى أن أنظار الكثير من العلماء اتجهت إلى الطرح المقاصدي في الفكر الإسلامي، واعتبروه أطروحة بديلة قد تساهم في حل الأزمة المعرفية التي تعيشها منهجية الاجتهاد الأصولي الحديثة.

وتحاول هذه الدراسة أن تحلل نظرية المقاصد عند الشاطبي من الزاوية التي يمكن من خلالها أن يحدد إلى أي مدى يمكن اعتبارها منهجية، تستطيع أن تنقذ الاجتهاد الأصولي وتطبيقاته في المجتمع الإسلامي المعاصر.

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسم الباحث بحثه إلى أربعة مباحث: في الأول بين فيه مفهوم المقاصد، وفي المبحث الثاني تطرق إلى الجذور المعرفية للمقاصد وعوامل نشأتها التي حصرها في بعدين؛ الأصولي والاجتماعي. أما المبحث الثالث فقد حاول تحليل النظام الداخلي

للنظرية، وبيان المفاهيم الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لفهمها. وأما المبحث الرابع فقد حاول أن يبين القيمة المعرفية للمقاصد. وكيفية مساهمة نظرية المقاصد فـي حـل الأزمـة المعرفية في علم الأصول خصوصا، وفي حقل المعرفة عموما. وأن يصل إلى نتيجة تركيبية، تجعل نظرية المقاصد نظرية جزئية في المعرفة تخص علم أصول الفقه، ونظريـة أخلاقيـة عامة يمكن إدراجها في مختلف العلوم، مع إبقاء إمكانيـة الاسـتفادة الجزئيـة مـن بعـض مضامينها العلمية التي تخص فلسفة المعرفة بصفة عامة.

النظر المقاصدي وأولوياته الراهنـة
د. محمـد رفيـع
بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.
عدد الصفحات : ٢٠ صفحة　　　　　　ص ١٢٢ : ١٤١

يرى الباحث أن المتتبع لمسيرة الأمة الإسلامية التاريخي منذ انفراط عقـد وحـدتها السياسية والثقافية، وما تلا ذلك من نكبات إلى الآن، يدرك طبيعة أزمات الأمة الآن. وحجـم التحديات الحضارية التي تواجه مستقبلها. وأن على الحركة الاجتهادية المعاصرة أن تستوعب تناقضات ما بالأمة لتحديد مداخل المعالجة، ورسم أفق التمكين. وأن توضع ضوابط لتوجهات الحركة الاجتهادية حتى لا تنفلت تحت إكراهات الواقع ورهانات المستقبل، لضمان أصالة فكر الأمة وقيمها في مسيرتها التجديدية نحو أفق التمكين، وسط أهوال الحرب المعلنة الآن علـى القيم وعلى الخصوصات الثقافية للشعوب والأمم.

وهو يتناول هذا من خلال عدة محاور، المحور الأول: النظر المقاصدي نحو صياغة قواعد تفعيله، ويتناول مفهوم النظر المقاصدي وقيمته. وكليات النظر المقاصدي من شـورى وعدل وإحسان. ويعرض ضوابط النظر المقاصدي التي ترتبط بشرطين: الـشرط التربـوي والشرط العلمي.

والمحور الثاني عن أولويات النظر المقاصدي على مستوى المـنهج، للجمـع بـين: التكليف الفردي والجماعي، الجمع بين المعرفة العقلية والمعرفة الشرعية، والجمع بين العلـم والإيمان، والجمع بين العلم والعمل، والجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي.

والمحور الثالث: عن أولويات النظر المقاصدي على مستوى الموضوع، وهو يعـالج إشكالية العلاقة الشرعية الدستورية بين الدعوة والدولة، مـن خـلال المـستوى التأصـيلي والمستوى التاريخي النقدي والمستوى التنظيري. ويتحدث عن وحدة الأمة الإسلامية باعتباره مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة.

التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي
د. أحمد بو عـود

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٩ صفحة ص ١٤٢ : ١٦٠

يشير الباحث في التمهيد إلى أنه مع انتشار الصحوة الإسلامية عرف الفكر الإسلامي نموا وتقدما. وبدأت مجالات الاجتهاد والتجديد في مختلف مناحي الحياة المعاصرة، ولجميـع مجالات التدين فرديا وجماعيا. وبدأت تتوالى الكتابات وتتنوع مجالات التجديد والاجتهاد. وأن أهم ما يميز الفكر الإسلامي المعاصر اليوم تلك الصحوة المقاصدية التي عرفها، نظرا لكثـرة الكتابات والأبحاث في موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية. إلا أن الفكر الإسلامي لم يكتـسب بعد صفة المقصدية، بل إن العمل الإسلامي نفسه لم يكتسب هذه الصفة. والباحث يتناول فـي دراسته كيفية أن يجعل من فقه المقاصد سلوكًا يطبع العمل الإسلامي عامة، وسلوك الأفـراد خاصة، وذلك ببيان أن الإنسان أمام مقصدين، مقصد عدلي أو استخلافي ترمي إليه تكـاليف تهتم أساسا بعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض، أو مع أجهزة الحكم قوامها العدل بجميع صوره. والمقصد الثاني إحساني تقصد إليه تكاليف تهتم بالأساس بعلاقة الإنسان بربه.

وهو يقسم هذه الدراسة إلى عناصر متعددة، تتنـاول وظـائف مقاصـد الـشريعة، وعناصر مقاصد الشريعة بين العاجل والآجل. وعنصر العدل والإحسان هما المقصد الشرعي من وضع الشريعة. وأخيرا نحو صياغة مقصدية تؤهل للسلوك المقاصدي.

وينادي الباحث بضرورة الانتقال بمقاصد الشريعة من كونها أداة للاجتهـاد يمتلكهـا العلماء والمجتهدون إلى سلوك يطبع تصرفات كل متدين له يـصبو نحـو تحقيـق غـايتين: الأولى: تحقيق الصلة بالخالق ﷻ من أجل رضاه... غايـة إحـسانية. والثانيـة: المـشاركة الجماعية في البناء الاستخلافي الذي ندب إليه الإنسان بتكليف الشرع... غاية عدلية.

قراءة فـي التحديات المعاصرة التـي تواجه الفقه المقاصدي

د. رقيـة طه العـلواني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة ص ١٦١ : ١٧٦

البحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث. في التمهيد تشير الباحثـة إلـى أن الاهتمـام المقاصدي في العصر الحاضر لا يزال في مراحله المبكرة التي تستدعي المزيد من الدراسات المتخصصة في مختلف فروع العلم ومحاوره، إلا أن هذا الاهتمام بدأت تصاحبه في الآونـة الأخيرة تحديات حقيقية، اتخذت أشكالاً متعددة، بعضها انتهج منهج التقاط مصطلح المقاصدية لإسقاطها على أفكاره المسبقة ومقاصده الجاهزة، وبعض آخر أقام حول المقاصد ركاما هائلاً من الشكوك والاتهامات، وبعض ثالث أهمل البحث في المقاصد عموما. وهذه الدراسة محاولة لإلقاء الضوء على أبرز هذه التحـديات.

والدراسة تعرض أبرز هذه التحديات المتمثلة في اختراق أصحاب القراءات الجديـدة للتوجه المقاصدي، وإبراز الخلل المنهجي في هذه الدعوى، سواء ما يتعلق ابتـداء بطبيعـة المفهوم المقاصدي لديهم، أو ما يتعلق بتوظيفهم آليات غير علمية ولا شرعية عند محـاولتهم

تنزيل المقاصد. وتطرح الدراسة تحديا ثالثًا ينبثق من دراسة مسحية سريعة لموقع الدراسـات المقاصدية في الكليات والأقسام الإسلامية في منطقة الخليج العربي تحديدا، وما أسفرت عنـه من بيان ضعف عام وتأخر ملحوظ فيها.

وتوظف الدراسة منهجية المقارنة مع ما حدث في ساحات الفكر اليهودي المعاصـر من تقمص للتوجه المقاصدي في قراءة النصوص الشرعية في محاولة لتأويلها بشكل يتوافـق مع توجهات العصرنة وما بعدها. كما تقدم الدراسة تصورا لكيفية مواجهة هـذه التحـديات. وذلك من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول اختراق أصحاب القـراءات الجديـدة للتوجـه المقاصدي. المبحث الثاني يتناول التحديات التي تلاقيها هذه الدراسات المقاصدية من هجـوم متزايد على التوجهات المقاصدية. والمبحث الثالـث مقتـرح منهجـي لمواجهـة التحـديات المعاصرة.

متى يلجأ الناس إلـى المقاصد ؟

د. رامـي ليـلى

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة ص ١٧٧ : ١٩٠

يشير الباحث في التمهيد إلى أنه قد ثبت من خلال تاريخ البشرية أن النشاط الفكـري لأي مجتمع ما يعكس بالضرورة الأوضاع السائدة فيه. وأن الأمر نفسه ينطبق علـى العـالم الإسلامي. فالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ساهمت في توجيه النـشاط الفكري الإسلامي. والباحث يريد أن يقف عند الأسباب والظروف التي جعلت العلماء يلجئون إلى الاهتمام بالمقاصد والتأليف فيها. وأن هناك تشابها بين الظروف التي دفعت العلماء إلـى اللجوء إلى علم المقاصد، والظروف المعاصرة التي تدفعنا نحو اللجوء إلـى علـم المقاصـد أيضا.

ويعرف الباحث المقاصد لغة واصطلاحا. ويتحدث عن أقسامها ومراتبها. ويسأل عن متى لجأ العلماء إلى علم المقاصد؟ ويجيب بأن ظروف عصر الانحطاط تدفع الفقيه إلى إبداء نشاط تأويلي زائد لتلك النصوص الشرعية. وهذا ما حدث في عصر الجويني والشاطبي وابن عاشور وغيرهم.

ثم يطرح الباحث تساؤلاً: لماذا نلجأ اليوم إلى المقاصد؟ ويجيب بـسبب مـا آل إليـه العالم الإسلامي من مظاهر ضعف وانحلال انتشرت في شـتى مجـالات الحيـاة. ويعـيش المسلمون اليوم في ظروف جعلتهم في منزلة بين المنزلتين، لا هم مسلمين يعيشون أحـرارا في ظل هذا الدين الحنيف، ولا هم كبارا يعيشون في ظل التمدن الغربي بما فيه مـن فـساد. وأصبح للواقع سلطة على النص، سواء كانت ثابتًا أو متغيرا. وعليه أصبح الواقع حاكما على النص، وعليه أصبح البحث في المقاصد مهما للمحافظة على الثوابت التي لا تحتمل أكثر من تأويل، وإعادة النظر في الواقع الفاسد.

من حفظ الضرورات إلـى تنمية الأمة: أثر رؤية العالم على تصور المقاصد الشرعية
د. جاسـر عـودة

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ١٩١ : ٢٠٨

يشير الباحث في التمهيد إلى أن هذه الدراسة محاولة لتحليل أثر رؤية العالم في ذهن المجتهدين المقاصديين على استقرائهم للمقاصد، ونحتهم لمصطلحاتهم، وذلك بهدف فهم آليات التجديد والإبداع في هذا العلم، والاستفادة منها في البحث الجديد وفي الواقع المعاصر. ويرى الباحث أن العالِم المجتهد حين يستقرأ نصوص الشريعة منتهيا إلى مقصد بعينه قصد الـشارع تعالى، إنما يعبر بهذا المقصد عن تفاعل في تصورات ذهنه بين نصوص الشريعة ورؤيته هو للعالم الذي يعاصره. ويرى الباحث أيضا أن تطور مصطلحات المقاصد في تصورات العلماء لا يتنافى مع كون المقصد مستقرا مقصودا للشارع، لأنه تعالى قصد إلى مصلحة الخلق حسب

واقعهم.

وتبدأ الدراسة بمبحث عن تعريف رؤية العالم وأثرها في التصورات الذهنية، ثم يحال بإيجاز تطور بعض المصطلحات المقاصدية في خمسة مباحث: من حفظ النـسل إلـى بنـاء الأسرة، ومن حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية، ومن حفظ النفس والعرض إلى حفظ حقـوق الإنسان، ومن حفظ العقل إلى نماء الملكات العقلية والفكرية. ومن حفظ الـدين إلـى كفالـة الحريات الدينية.

ثم يجيب الباحث بالنفي عن التساؤلين التاليين: هل للمقاصد المتصورة حد معلـوم أو هيكل نمطي محدود؟ وهل تجديد المقاصد يعني علمنة الإسلام؟ ويناقش البحث قـضية ظنيـة المقاصد التي هي نتيجة لظنية الاستقراء.

وينتهي الباحث إلى أن الرؤى المقاصدية التي استعرضها في بحثه صـاغت مفـاهيم مثل: بناء الأسرة، والتنمية الاقتصادية، وحفظ الكرامة البـشرية، ونمـاء الملكـات العقليـة والفكرية، والعمران والتزكية، وكفالة الحرية الدينية، والسماحة والتيسير، والعدل، والحريـة، والإصلاح الاجتماعي والسياسي، وحقوق المرأة، والدعوة إلى عالم إنساني متعـاون، وكلهـا مقاصد شرعية تساهم في تنمية الأمة، وتصبح تنمية الأمة ضرورة شرعية لها أولوية علـى مرتبتي الحاجات والتحسينيات.

كليات الشريعة حقيقتها، أهميتها للمجتهد، علاقتها بالأدلة الجزئية

د. أحمد بن عبد ا محمد الضويحي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٤٨ صفحة ص ٢٠٩ : ٢٥٦

يشير الباحث في المقدمة إلى أن هذه الدراسة تتعلق بعلم من أعظم علـوم الـشريعة، وهو علم المقاصد، هذا العلم الذي لقي عناية فائقة من علماء الإسلام وخصوصا علماء أصول الفقه. وأنه يسعى من خلال بحثه هذا إلى بيان حقائق الأصول الكلية، والقواعد العامـة التـي تسمى اصطلاحا بـ «كليات الشريعة» ومدى أهميتها للمجتهد، وعلاقتها بالأدلة الجزئية.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول حقيقة كليات الـشريعة، ويتـضمن خمسة مطالب: الأول: التعريف بالكليات. المطلب الثاني: أقسام الكليـات. المطلـب الثالـث: ترتيب الكليات. المطلب الرابع: طرق إثباتها. المطلب الخامس: خصائصها.

والمبحث الثاني عن أهميتها للمجتهد. ويتضمن مطلبين: المطلب الأول اشتراطها فـي الاجتهاد، والمطلب الثاني مقدار ما يشترط منها في الاجتهاد. والمبحث الثالث علاقتها بالأدلة الجزئية، ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أهمية الموازنة بين الكليات والأدلة الجزئية، المطلب الثاني: المنهج الصحيح في النظر في الكليات والجزئيات، المطلـب الثالـث: أهميـة الموازنة بينهما في النوازل.

وانتهى الباحث إلى أن كليات الشريعة هي الأصول العامة المتضمنة للمعاني والحكـم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتنقسم كليات الشريعة إلى قـسمين: الأول: الكليات الخمس الضرورية. وهي حفظ الدين والنفس، والعقل والمال والنسل. والثـاني الكليات الأخرى وأهمها: حفظ العرض ورفع الحـرج، ودفـع الـضرر ورفعـه، والعـدل، والمساواة، والحرية، والائتلاف، وأن هذه الكليات تثبت بالاستقراء أو بالنص من خلال معرفة مقاصد الشريعة. وأنها تتميز بكونها قطعية عامة، أبدية محكمة، معصومة من التنـاقض. وأن العلم بها من الشروط الأساسية في الاجتهاد.

مقصد التيسير وطبيعة التكليف بين الأصل والاستثناء
د. البشير صوالحي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ٢٥٧ : ٢٧٤

يشير الباحث في التمهيد إلى أن قصد الشارع التيسير ابتداء عندما وضـع الـشريعة للتكليف. فالأصل في التكاليف الشرعية اليسر وعدم التكلف. وعلى هذا جاءت عموم التكاليف في الأحوال العادية. وأن الشارع لم يقصد المشقة في التكليف، وإنما قصد التيسير في ذلك.

ويعرف الباحث مفهوم التيسير لغة ثم اصطلاحا، وأنه يعني السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد به، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. إلا أن مفهوم التيسير أخذ معان متعددة في علم المقاصد على توافق بين علماء هذا الفن باعتباره مقصدا شرعيا كليا. ثم يعرف معنى المشقة لغةً واصطلاحا. ويتناول أوجه التكليف بالشاق. وأسباب قصد التيسير ابتداء في التكليف. وأن الحرج مرفوع في الشريعة. ويظهر ذلك في أسباب قصد التيسير في المأمورات، وقصد التيسير في المنهيات.

وينتهي إلى أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال. وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص. ولا حد محدود. ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، وترك كل مكاف على ما يجد من يسر أو مشقة. وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي.

مقصد التيسير وطبيعة التكليف بين الأصل والاستثناء

د. نعمان جغيم

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٠ صفحة ص ٢٧٥ : ٢٨٤

يشير الباحث في المدخل إلى أن الاهتمام بالبحث في مقاصد الشريعة عاد إلى الظهور منذ مطلع القرن الماضي. وأنها ظهرت مع نشر كتاب الموافقات للشاطبي والتعليق عليه. ومع ظهور محمد الطاهر بن عاشور ومؤلفه مقاصد الشريعة الإسلامية، ودعوته إلى تأسيس علم خاص بالمقاصد. وكذلك وضع علال الفاسي كتابا في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، وظهرت بعد ذلك دراسات عدة حول مقاصد الشريعة. وهذا البحث هو عرض لواقع وآفاق العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، عرضا للاتجاهات الحديثة، وتحليلاً لنموذج الشاطبي في كتابه الموافقات.

ثم يتناول خيارات العلاقة بين المقاصد وعلم الأصول، وأنها لا تخرج عن ثلاثة،

أولها جعل مقاصد الشريعة قسما من أقسام علم أصول الفقه. والثاني إعادة صياغة علم أصول الفقه بشكل يستوعب مباحث المقاصد. والثالث: الفصل التام بينهما بحيـث تـصبح مقاصـد الشريعة علما مستقلاً يضاف إلى العلوم الشرعية الأخرى.

والباحث مع الدعوة الصريحة التي أطلقها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى تأسيس علم خاص، يطلق عليه مقاصد الشريعة، ويعنى ببيان حكمـة الـشريعة العامـة ومقاصـدها الخاصة. ويطمح ابن عاشور إلى أن يحقق علم المقاصد ثلاثة أمور: أن تصبح قواعده أدلـة ضرورية. أن تصبح تلك القواعد الفيصل بين المذاهب على اختلافها. أن تكون نبراسا يهتدي به المتفقهون في الدين.

ويتناول الباحث عمل الشاطبي في الموافقات، وأنه استكمل النقص في علـم أصـول الفقه الذي كان يهتم بوضع قواعد ذات صلة باللغة العربية، وأضاف إليها الشاطبي ضـرورة العلم بأسرار الشريعة ومقاصدها. فأكمل ذلك النقص بعلم الأصـول. ولـذا فهـو يعتقـد أن الشاطبي بعمله هذا لم يؤسس علما جديدا للمقاصد. وإنما إعادة تأسيس لعلـم الأصـول. وأن أصوله تقوم على دعامتين أساسيتين: أولاهما مقاصد الـشريعة التـي تمثـل روح التـشريع الإسلامي وفلسفته. وثانيهما: الاستقراء بوصفه المنهج الأمثل لتحصيل القواعد العامة والأدلـة الكلية التي تبلغ مرتبة اليقين أو تقترب منه.

استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق
د. غالية بو هدة

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٢٨٥ : ٣٠٦

تشير الباحثة في المقدمة إلى أنه على الرغم من اتفاق علمـاء التـشريع علـى دور مقاصد الشريعة في توجيه آليات الاستنباط وتفعيلها، وعلى أهميتها كأصول وقواعد في تحقيق الاجتهاد الفقهي المصلحي. ورغم وجود بعض الدراسات التي عنيت ببيـان جـوه علاقتهـا المصدرية والوظيفية بغيرها من علوم الشريعة؛ إلا أن الدراسات عزت إن لم تكن أجحفت في

التحقيق العلمي الدقيق لما ورد في أقوال بعض علماء المقاصد من فكرة تدعو إلى استقلالية مقاصد الشريعة كعلم قائم بذاته عن أصول الفقه. مما دفع البعض إلى رفض دعوة الاستقلالية، لما فيها من ضرر بكل من علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

وتعرض الباحثة قضية إمكان استقلالية المقاصد الشرعية عن أصول الفقه في ضوء اعتبارات عدة: أولاً: مدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، في ضوء عموم أدبيات علماء الاجتهاد في معرض اشتراط العلم بمقاصد الشريعة، كآلية في صحة الاجتهاد، وفي معرض اشتراط تعضيد أصول الفقه في بعض مباحثه، لإثبات مقاصد الشريعة. وفي معرض اشتراط أهمية المقاصد كمعيار في إثبات صحة الأصول من جهة، وسلامة تنزيلها في حل القضايا المستجدة والنوازل العارضة من جهة أخرى، في معرض عدها من أصول الفقه.

والاعتبار الثاني عن مدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في ضوء أسباب دعوة الاستقلالية عند الشيخ ابن عاشور، ثم مدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في ضوء مدلول نص الدعوة إليها. ومدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في ضوء حاجة مباحث علم أصول الفقه إلى التطوير استنادا إلى مقاصد الشريعة.

القصد ومدى تأثيره في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع

د. أسماء أكلي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ٣٠٧ : ٣٣٢

تشير الباحثة في التمهيد إلى أن أفعال المكلفين لما كانت لا تخلو من مقاصد ودوافع متباينة، طلب الشارع الحكيم من المكلف أن يجعل قصد التقرب ودوافع الامتثال على رأس هذه المقاصد. ومن ثم فإنه لا يكفي أن يؤدي المكلف المأمورات الشرعية لتبرأ ذمته، وإنما هو مسئول عن شكل أعماله، وصياغتها التي تأتي بعد نيته في تقريرها. ومن هنا جاء هذا

البحث ليتناول قضية تأثير القصد والنية في أداء الواجبات، وترك المنهيات وأثرها في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع من التكليف.

وتضع الباحثة تعريفًا لمقاصد المكلفين لغة واصطلاحا، ومقاصد المكلفين ومدى تأثيرها في تحديد حكم الأفعال من خلال أثرها في الامتثال وأثرها في الامتناع. ثم تعرض ضوابط توافق مقاصد المكلفين مع مقاصد الشارع.

وتطرح الباحثة سؤالاً عن كيفية تحقيق التوافق بين قصد المكلف وقصد الشارع، ومقاصد الكثير من الأحكام والتكاليف غير معروفة؟ وتجيب عنها من خلال إجابة الشاطبي عن هذا السؤال في المسألة الثامنة من مسائل مقاصد المكلف حيث وضع أمام المكلف ثلاثة مراتب، كلها مشروعة: أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه، غير أنه ينبغي أن يخلي عمله هذا عن قصد التعبد، أن يقصد مجرد امتثال الأمر بدون أن يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة، لأن الذي لا يعلم لا يكمل أجره، أن يقصد مجرد امتثال الأمر فهم المصلحة أو لم يفهم فهذا أكمل وأسلم.

ثم تحدد الباحثة الضوابط التي تحقق التوافق بين مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع في عدم مناقضة قصد الشارع، وهي عدم القصد في إيجاد المانع، عدم القصد إلى إيجاد الشرط.

مقصد الشريعة أدوات لفهم الظواهر الاجتماعية (رؤية خلدونية)

د. الجيلاني بن توهامي مفتاح

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة   ص ٣٣٣ : ٣٥٢

يبدأ الباحث الحديث عن الإطار العام لبحثه معتبرا أن ابن خلدون عند كثير من المتخصصين الغربيين والعرب والمسلمين يعتبر أبا العلوم الاجتماعية ومؤسسها، وأنه تم إهمال الفكر المقاصدي الخلدوني، وهذا الإهمال لم يقتصر على الباحثين في المجالات

الاجتماعية وحدهم، بل نجده كذلك عند الباحثين في المجالات الشرعية، حيث يغفلون ذكر ابن خلدون وإسهاماته الرائدة في هذا المجال، ولعل هذا الإهمال يعـود إلـى اخـتلاف مجـالهم الشرعي عن مجال ابن خلدون الاجتماعي.

ويحدد الباحث أهداف البحث في هدفين: أولاً: التعريف بفكر ابن خلدون المقاصـدي. ثانيا: بيان دور المقاصد باعتبارها أدوات تفسير للظواهر الاجتماعية. ويحدد شـروط قيـام المجتمع عند ابن خلدون في ضرورات أربع هي: ضرورة تحصيل القوت والغذاء اللـذين لا قوام للحياة إلا بهما. ضرورة الدفع عن النفس وحمايتها من الأخطار. ضرورة السكن لحماية الأبدان، ودفع أذى الحر والبرد عنها. ضرورة الملك الذي يزع البشر بعضهم عـن بعـض، ويكبح ما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم. والضرورات الثلاث الأولى هـي أصـل الصناعات التي هي مادة التطور. أما الضرورة الرابعة فهي الروح الموجهة لكـل الأعمـال والصناعات.

وقد حاول ابن خلدون دراسة العمران دراسة واقعية، والتمييز بين عناصره الطبيعيـة الذاتية اللازمة، التي تمثل قوانين عامة له، والتي تمثل المقاصد أهم عناصرها. وتبين وضوح أهمية المقاصد وقدرتها على تفسير الظواهر الاجتماعية والتعاطي معها في بعدها الموضوعي الكوني.

السياق وأثره فـي فهم مقاصد الشارع

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٨ صفحة ص ٣٥٣ : ٣٨٠

يتكون البحث من تمهيد وأربعة محاور. يرى الباحث في التمهيد أن الباحثين القـدامى والمحدثين قد تصدوا لدراسة المقاصد، فبينوا معناها الاصطلاحي، وكشفوا النقاب عن سـبل

استخراجها واستقرائها والاستفادة منها، وأشاروا إلى وسائل عدة تمهد للباحثين طرق التوصل إليها. من خلال النصوص وعللها واستقراء تصرفات الشريعة وصاحبها. بيد أن الوسائل التي أتوا على ذكرها تأخذ منحى واسعا. وعلى الرغم من إجماع الباحثين على أن دلالة السياق من المعايير الأساسية لفهم المقاصد وتفسيرها، فإننا لا نجد من أبرز هذا المجال وأعطاه حقه من الدرس. وفي هذا البحث سيتم جذب النظر إلى تلك العلاقة التفسيرية بـين نظريتـي الـسياق والمقاصد، وذلك من خلال الوقوف على معاني المصطلحين، ومجالات تداخلهما، لبيـان مـا للأدوات والأشراط السياقية والأحكام التصورية الأصولية للدلالة السياقية من أثر علـى فهـم المقاصد ودورها في تجلية النص.

والمحاور الأساسية هي:

المحور الأول: وقفة عند مصطلحي السياق والمقاصد.

المحور الثاني: دور السياق وأشراط إفادته على درك المقاصد من الخطاب.

المحور الثالث: التصور الأصولي لأحكام السياق وأثره في فهم المقاصد وتفسيرها.

المحور الرابع: تصورات ختامية في الصلة بين السياق والمقاصد.

توظيف الخطأ باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة فـي التوجه التربوي

د. جمـال أحمد بادي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة ص ٣٨١ : ٣٩٤

يشير الباحث في التمهيد إلى أن من المفاهيم الخاطئة التي شـاعت فـي المجتمعـات الإسلامية المعاصرة تضخيم الخطأ، ولو كان غير مقصود. والنظر إلى الخطأ على أنه ظاهرة ممقوتة لا تقبل بأي حال كان، ونتج عن هذا أمراض نفسية واجتماعية كثيـرة، منهـا عقـدة الخوف من الوقوع في الخطأ الذي تسبب في الإحجام عن الإبداع الفكري والعلمـي، ومنهـا التهيب من المسئولية، ومنها فقدان الثقة بالذات، ومنها طمس روح المبادرة، ومنهـا ظهـور

اتجاهات دعوية معاصرة تعتمد تصيد أخطاء العلماء والـدعاة ونقـدها ونـشرها كأسـلوب دعوي.. وفي المقابل وعند تدقيق النظر في أسلوب القرآن والسنة في التعاطي مـع أخطـاء الناس نجد أن توظيف الخطأ في التوجيه التربوي هو الأساس دائما، حتى إن كثـرة النمـاذج وتعدد الأمثلة تؤسس لما يمكن اعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة.

ويحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية: ما أهم النماذج القرآنية والنبويـة فـي التعاطي مع الخطأ؟ كيف يتم استثمار الوقائع والأحداث المختلفة التي أخطأ أصحابها لتوجيـه سلوكهم؟ وما آثار إعمال ذلك المنهج التربوي الفريد على نفسية وسلوك من وقع في الخطـأ؟ وهل يمكن عد هذا الأسلوب مقصدا من مقاصد الشريعة؟ وكيف يمكن نمذجة تلـك الأمثلـة، لتكون نبراسا تربويا هاديا لإصلاح المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟

وينهي الباحث ورقته بأنه باستعراض النماذج القرآنيـة والحديثيـة العديـدة يلاحـظ توظيف الخطأ كمقصد من مقاصد التشريع في التوجيه التربوي. وأن إبراز هذا الجانب المهم في تراثنا بقصد الإفادة منه في توجيه المجتمع المعاصر سيقدم عونًـا للمـربين فـي القيـام برسالتهم نحو الأجيال الصاعدة لتنشئتها تنشئة سليمة، تمكنها من تجاوز الكثير مـن العقبـات والتحديات التربوية المعاصرة.

التوظيف التفسيري لدرس المقاصد. تمييز القيد المعتبر من غيـر المعتبـر فـي الـنص الشرعي نموذجا

د. صالح قادر الزنكي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٣٩٥ : ٤١٦

يبين الباحث في التمهيد أن بحثه سيقوم بدراسة مسألة من المسائل الأصولية التي دار حولها نقاش طويل بين الأصوليين، وهي مسألة القيد المعتبر في فهم النص. فإن ثمة عبارات وألفاظًا لم يلتفت إليها بعض الأصوليين في فهم الخطاب الـشرعي. وعـدوها مـن الألفـاظ الهامشية في النص، وعطلوا طاقاتها الدلالية، بينما عدها آخرون منهم ألفاظًا محورية، فربطوا بها الحكم الشرعي، واستفادوا من طاقتها الدلالية كافة من غير هدر. ويحاول البحث توظيـف

مقاصد التشريع في حسم الخلاف الدائر في المسألة قيد الدراسة، ويرفع الستار عما يـضطلع به درس المقاصد من دور فعال في إنقاذ كثير من المسائل الأصولية المختلف فيها.

والموضوع الذي تكلم فيه الأصوليون عن القيد بنوعيه، المعتبر وغير المعتبر، هـو موضوع طرق استنباط الحكم الشرعي من نصوص الشريعة منطوقًا ومفهوما. وبالذات أثنـاء حديثهم عن مفهوم المخالفة. والقيد عند جمهور الأصوليين لا يصلح لإناطة الحكم بـه إلا إذا كان معتبرا، وليس كل قيد وارد في النص يعد معتبرا، ولذا وضعت شروط اعتبـار القيـد، منها: أن لا يعارض العمل بالقيد حكما منطوقًا به. أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالـب من الأحوال. أن لا يكون القيد واردا للتشنيع على تصرف معمول بـه فـي المجتمـع، أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب من الأحوال. أن لا يكون القيد واردا لتعظيم شأن المقيد به. أن لا يكون القيد واردا لزيادة الامتنان. أن لا يكون القيد واردا على وجه التبعية لشيء آخر.

وينتهي إلى أنه لابد من تحديد فلسفة التشريع في ورود القيد في النصوص الشرعية، وعلى أساسها وأساس ما عليه التشريع من عادات في التكليف يتم الاعتراف بالقيـد أو عـدم الاعتراف به. وليكن للمعاني التي تمثل مقاصد التشريع العليا الأثر الفاعل في تقرير قيد مـن القيود. وفي إلغائه كلما ناقض مفاهيم العدل والحق والمصلحة المعتبرة أو تصارع مع عادات الشارع.

حاجة الأمة فـي مقاصد الشريعة الإسلامية
أحمد بن محمد حمود اليماني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٢ صفحة ص ٤١٧ : ٤٤٨

يشير الباحث في البداية إلى سبب اختياره لهذا الموضوع، إنه محاولة في بيان مـدى ما تتمتع به العلوم الإسلامية من حرية الفكر ومساحة التعبير، وحضارة الحوار، خاصة فـي ظل الظروف الراهنة التي أصبح ينظر فيها إلى الإسلام بمنظار قاتم، يحاول من خلاله أعداء

الأمة الإسلامية اختراق صفوفها وتمزيقها من الداخل.

ويشير الباحث إلى أهم الدراسات السابقة في موضوع مقاصد الـشريعة. وأن بحثـه يركز على مدى العلاقة بين علم المقاصد وعلم الأصول، كما يبين مدى أهمية هذا العلم فـي فهم واقع الأمة، ومدى احتياجها إليه في حياتها وواقعها الاجتماعي والثقافي.

وينتهي الباحث بعد استعراض أهمية علم المقاصد إلى أن المقاصد هي روح الشريعة، وثمرة التكليف، وينبغي على كل مسلم أن يعي هذه المقاصد حتى يظهر أثرهـا فـي نفـسه، وعلى محيط مجتمعه، فتتحقق بذلك الغاية من شرع الأحكام وإنزال التكاليف. وأن المـسلم إذا حقق المقاصد خرج من دائرة الأنا إلى عالم الاجتماع والتكافل والمـشاركة. وأن المحافظـة على كيان الإنسان وإنسانيته وكرامته من أهم مقاصد الشرع، والإنسان المسلم مكرم عند ا . وأنه تعالى خبير بعباده، وعلم أن لهم مصالح ومنافع، فشرع جملة من أعماله لتحقيـق هـذه المصالح.

والمصالح قد تكون حقيقية وقد تكون متوهمة، ولا تكـون حقيقيـة إلا إذا اعتبرهـا الشرع، ويصح إطلاق لفظ المقاصد على أحد أمرين: إما تحقيق مصالح الخلق، وإما المصالح نفسها. وأن هناك علاقة وثيقة بين المقصد الذي هو الحكمة من التشريع، وبين العلة التي هي مناط الحكم الشرعي في باب القياس. وأن المجتمع بأسره بحاجة إلى إعادة النظر فـي علـم المقاصد، فهو علم يحتاجه الفقيه والعامي، العالِم والمتعلم. وإذا أدرك المجتهد هذه العلاقة تبين له مدى حاجة المجتمع إلى تحقيق مصالحه، فيسعى إلى تحصيلها، وإلى دفع المفاسـد عنـه، والخلاصة فإن الأمة بحاجة إلى إمعان النظر في مقاصد شريعتها والتأمل في حكمة الخالق.

مقاصد الشريعة إطارا ووسيلة للإصلاح

والتجديد فـي المجتمعات الإسلامية

د. أمين حسين عمر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٥ صفحة **ص ٤٤٩ : ٤٧٣**

يطرح الباحث في دراسته سؤالاً: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ ويرى أن أحـد أسباب معالجة هذا التأخر يكون عن كيفية استخدام مقاصد الشريعة الإسلامية إطارا ووسـيلة لإصلاح المجتمعات الإسلامية. وأن يكون للمقاصد دورا مركزيا في رسم خارطة الطريـق، وتوجيه وسائل الإصلاح والتجديد للمجتمعات الإسلامية.

ويشير الباحث إلى أن المقصد من الوجود والخلق، والمقصد من الحياة والممات، هو الذي يشكل لحمة وسداة العقيدة الإسلامية، أي الرؤية الإسلامية للكـون والحيـاة والمعـاش والمعاد. وأن الشريعة إنما هي الطريقة التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدارين.

ثم يتناول الباحث الحديث عن المقاصد كمنهج للإصلاح، فهناك مقصد عـام، وهـو عمارة الأرض وحفظ نظام العيش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها. والمقاصد الخاصة، هي تلك المقاصد التي ترمي الشريعة تحقيقها في جانب محدد من جوانبها، أو فـي جوانب متقاربة أو متجانسة. ثم يعرض أقسام المقاصد. واستحالة التكليـف بمـا لا يطـاق. وقاعدة التخفيف عن الرعية ورفع الحرج عنهم. ومقصد دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

وعن كيفية معرفة مقاصد الشارع، يشير الباحث إلى أن أصل الأصول في معرفتهـا هو القرآن الكريم، ثم السنة المطهرة من بعده. ثم موافقة الخبر الوارد في الكتاب والسنة هـو ما يجب أن يكون مقصود كل مكلف في نظره واجتهاده. ويتحدث عن تعليل الأحكام لمعرفـة المقاصد، وأن الجمهور من الفقهاء قد اجتمعوا على اعتماد التعليل في الأمور غير التعبدية.

ثم عرض الباحث دور المقاصد كوسيلة لتجديد الفكر الإسلامي المعاصر. وأن الناس في زماننا قد انقسموا إلى قسمين كبيرين: افتتن بعضهم بما يرونه من تقدم الحضارة الغربيـة فحسبوا أن ذلك ناتج من إقصاء دور الشرع. والقسم الآخر جامدون على ما ورثوا من تراث فقهي، وهذا الاتجاه هو السبب الأساسي الذي حال دون صعود العالم الإسلامي إلـى مـدارج الحضارة. ولذا وجب النظر إلى المقاصد وبيان دورها في التجديد والإصلاح لتحقيق الفاعلية الحضارية، وتحقيق الحرية والأمان، والتنمية الـشاملة والمـستدامة، وإصـلاح المؤسـسات الإسلامية.

تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية
د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة ص ٤٧٤ : ٤٨٧

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث. يشير الباحث في المقدمة إلى أن مقاصد الإسلام الكبرى تحث وترغب في جمع الكلمة، وتوحيد الصف، ونبذ الخلاف والتنازع، وهذا ظاهر من تأمل شعائر هذا الدين وفرائضه وتشريعاته. ومن هنا هدف الباحث في السعي إلى التقارب والتوحد، تبصرة لأولي الألباب، وإضاءة للطريق.

المبحث الأول: عن أحوال الأمة الإسلامية اليوم بعد ظهور التنازع والاختلاف بين كثير من الدول الإسلامية، بعد نزوح الاستعمار عنها. وضعف التعاون بين الأمة الإسلامية من حيث الحكومات والدول. ووجود منظمات ورابطات إسلامية لتجميع الأمة وتوحيد صفوفها، ومن أبرز هذه المنظمات والرابطات: رابطة العالم الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة العواصم الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية.

ومن معالم أحوال العالم الإسلامي اليوم، غلبة الشعارات الجاهلية والجانبية من قومية ووطنية وحزبية. بروز الاتجاه الكبير إلى التنازع والفرقة في الأمة الإسلامية كلما طال الزمن. الاختلاف الحاصل بين الجماعات الإسلامية.

المبحث الثاني: وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية، وأن من أعظم المقاصد الشرعية الحرص على الجماعة والوحدة، والبعد عن الخلاف، وأن يراعي أغلب الفقهاء هذا المقصد عند الحديث عن المسائل الفقهية الخلافية، وأن المقاصد تراعي وحدة الصف واجتماع أهله وعدم تفرقهم. والاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، وتميز هذه الأمة بالوحدة الاتفاق، وأن الإجماع ومسائله من مواطن وحدة الأمة الإسلامية.

والمبحث الثالث: عن قواعد وأصول تحقيق وحدة المسلمين وفق المقاصد الـشرعية، ومن أهم هذه القواعد، أن الجماعة رحمة وبركة، والفرقة عذاب، وإيثار الجماعة على إتمـام بعض الشعائر، وأن الأصل في الخليقة الاتفاق، وأنهم كانوا أمة واحدة، وأن الاختلاف سـنّة ربانية يجب على المسلمين التطاوع لا الاختلاف. والتطاوع هو النزول عن الرأي والرجـوع عنه إلى الرأي الآخر وهو نوع من أنواع التواضع في الخلق.

مقاصد التشريع فـي القرآن الكريم ودورها فـي توحيد الأمة الإسلامية
د. إحسان موسى حسن الربيعي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة ص ٤٨٨ : ٥٠٢

يشير الباحث إلى أن المتتبع لحال الأمة الإسلامية اليوم يجد أن اختلاف مذاهبها قـائم على عدة أمور: الأمر الأول: هو فهم النصوص الشرعية المستوحاة مـن القـرآن والـسنة واجتهاد الفقهاء. الأمر الثاني: الاختلاف في بعض الفروع التي تتعلق بأمور لا علاقـة لهـا بأصول الدين الثابتة والتي يتفق عليها المسلمون جميعا. الأمر الثالث: وهو التعصب المذهبي الذي يتبناه بعض من أتباع المذاهب الإسلامية. إضافة إلى أمور أخرى جعلت الخـلاف بـين المسلمين خلافًا تفريقيا شق صف الأمة الإسلامية حتى أصبحت فريسة سهلة لكل أعدائها. ولو فكر المسلمون بما جاء في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات موحدة لتحقيق مقاصد الشارع لوجدوا أن ما جاء به هو سبيل وحدتهم وسبيل عزتهم أمام أعدائهم.

والمبحث الأول في معنى المقاصد ومنهج القرآن الكريم في التشريع ومقاصده، يـرى الباحث أن قراءة سريعة في القرآن الكريم لا يمكن أن نفهم منها أهدافه أو نـدرك مقاصـده. ولذلك فلابد من قراءته قراءة واعية متدبرة كي نفهم أهدافـه ومقاصـده. وأهـداف القـرآن

الأساسية ثلاثة: الأول: أن القرآن يريد منا معرفة الخالق ثم عبادته. الثاني: أنه يطلب منـا أن نزكي أنفسنا من كل سوء. والثالث: أنه يطلب منا ترك الخطايا والجـرائم. وهـذه الأهـداف الثلاثة هي المقاصد العظمى للقرآن الكريم. وتحت هذه المقاصد تدخل مقاصد أخرى. فمعرفة ا تعالى هي أساس الخير والصلاح، وتحته يدخل التوحيد والعقائد. وفي تـشريع العبـادات مقاصد سامية عظيمة تحقق للخلق رفعتهم واستقامتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

والمحور الثاني عن أثر مقاصد التشريع القرآني في وحدة الأمة، لأن مقاصد المشرع تجلت في مقاصد التشريع القرآني التي تضمن حفظ الضروريات، فكانت مقاصـده مـصدرا موحدا للأمة، وعلى الأمة الإسلامية أن تنبذ كل من يريد تمزيقها وتفريقها تحت أي عنـوان من العناوين.

أثر مقاصد الشريعة فـي تعميق الوعي الحضـاري

د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٥٠٣: ٥٢٤

يشير الباحث في التمهيد إلى أن أهم منحى لرفع مستوى الوعي الحضاري لدى مسلم اليوم تأهيل ثقته بدينه كعلاج لكل أزمات المجتمع والحياة، هو بالعودة إلى مقاصد التـشريع، وإعادة قراءة الأحكام الفقهية من خلال هذه المقاصد، ويشتمل البحث على أربعة محاور.

المحور الأول تمهيد حول مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها. ومقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع. ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين أن العلة تلك هي مقصد الشارع ومدار أحكامه.

والمحور الثاني: المقصود بالوعي الحضاري. يشير الباحث إلى أن المجتمعات فـي مسيرتها التاريخية إنما تتطور، ولا تنهار الأمم أحيانًا إلا بسبب غيـاب أو انحـراف معنـى

الوجود الإنساني، وهذا هو سر الحضارة عند قيامها أو انهيارها. ومن أجل تكييف هذا القصد وبيان أهمية الوعي الحضاري يجدر بنا أن نسقطه على واقع أزماتنا الراهنة من جراء ذلـك التطرف الفكري، والوعي الحضاري الشامل لحاجات الإنسان والمجتمع، فهو رهان المستقبل للأمة الإسلامية.

والمحور الثالث في الوعي المقاصدي وأثره في بنية العقل المسلم الذي يقـوم بعـدة أمور، منها: أن مقاصد الشريعة هي الرابط الجامع لكل فروع التشريع في جميـع المنـاحي العبادية والعادية والاجتماعية والقضائية وغيرها. اعتبار المقاصد الـشرعية كقـضايا كليـة تضبط الفهم، وترسخ الأهداف الحقيقية من الوجود الإنساني، والكيفية التي بها يعيش المـسلم ويتعامل. إن الفطرة السليمة نزاعة لتلمس القوى الكبرى في الكون لتـدين لهـا بالخـضوع والطاعة. والفطرة هي الموجهة للإنسان وهي السمة الرئيسية للدين.

والمحور الربع في مشروع الوعي الحضاري في إطار المقاصد، فهي بيان المقصود بالوعي الحضاري في هذا المشروع، ودواعيه، ومنطلقاته العامة وآليـات تنفيـذه، والآثـار المتوقعة لنجاح المشروع.

الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية
د. إبراهيم أحمد مهنا

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ٥٢٥ : ٥٤١

يشير الباحث إلى أن الإسلام دين عالمي جاء للناس كافة، ومن هنا فهو يتحرك علـى مستوى الإنسانية جمعاء. وإذا تأملنا في بعض مقاصد الشريعة الغراء سنجد بكـل وضـوح اهتمام الإسلام ورعايته للقيم والمبادئ التي تظهر وتعزز الأبعاد الإنسانية للإسلام. ويتكـون البحث من أربعة مقاصد.

المقصد الأول تكريم الإنسان، والأبعاد الإنسانية المستفادة من هذا المقصد أن الإسلام

يحترم الإنسان كإنسان، باعتباره مخلوقًا مكرما من ا تعالى بغض النظر عن دينه أو عرقـه أو لونه، الإقرار بكرامة الإنسان كإنسان يهذب النفس تجاه الآخر في جميع الأحوال، النهـي عن المثلة، والمثلة في القتيل التنكيل به. وحسن معاملة الأسرى. فالأسير إنـسان ينبغـي أن يكرم ولا يمتهن. والنهي عن سب الإنسان وشتمه ابتداء.

المقصد الثاني: المساواة، والأبعاد الإنسانية من هذا المقـصد تمنـع الفخـر بالأبـاء والأجداد، والإقرار بمبدأ لمساواة بين النـاس، واسـتواء النـاس أمـام القـانون، واسـتواء المتخاصمين في التقاضي، واستواء المسلمين والذميين في الانتفاع من بيت المال، وتولية أهل الذمة مناصب حكومية.

المقصد الثالث: العدل. والأبعاد الإنسانية المستفادة من هذا المقصد، وجوب العدل مع جميع الناس، بغض النظر عن دينهم وانتماءاتهم، التعامل مع الناس باعتبار ما يملكـون مـن مواهب وقدرات، وأن تتناسب العقوبة مع الجريمة، وشمول العدالة، والعناية بالشهادة.

المقصد الرابع: الحرية، والأبعاد الإنسانية المستفادة من هذا المقصد تتـضمن تكفـل الإسلام بحرية الاعتقاد والتفكير. احترام مبدأ الاجتهاد وتقدير أهله. وجوب الشورى. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثقافة المقاصـدية وأثرها فـي التعايش السلمي
د. عمر بن صالح بن عمر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة   ص ٥٤٢ : ٥٦٧

يشير الباحث إلى أن مقاصد الشريعة شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما متناميـا فـي الأوساط العلمية الإسلامية، مما مكنها من تكوين عقلية مقاصدية معتبرة. ولا يعني الاهتمـام بالمقاصد ونشر الثقافة المقاصدية تهميش أساسيات العبادات والمعاملات، ولكنها تعني ضـبط حركة الفقه والاجتهاد بموازين دقيقة وثابتة. وأن إشكالية هذه الدراسة تكمن في كيف يمكـن

تفعيل المقاصد الشرعية لتحقيق التعايش السلمي بين الناس في عصر تشابكت فيه العلاقـات بين الشعوب الإسلامية وغيرها، مع ما تفرزه هذه العلاقات من تحديات ومهام ينبغـي علـى المسلم أن يطوعها لما فيه صلاحه، وصلاح أمته، وصلاح البشرية قاطبة.

وأهداف الدراسة تتمثل في التعرف على جملـة مـن المـصطلحات مثـل: الثقافـة المقاصدية، والتعايش السلمي، والسماحة، والمساواة... وغيرها. وأن يدرك المسلم مدى أهمية المقاصد الشرعية عموما. ويدرك أيضا دور المقاصد الشرعية في تحقيق التعايش السلمي بين الشعوب وأن يعمل على تفعيل المقاصد الشرعية في حياتنا اليومية. وأن يدعو غيره إلى تفعيل دور المقاصد، ويسهم في نشر الثقافة المقاصدية لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب.

ويشتمل البحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في الثقافة المقاصـدية، وأهميتهـا، ومدى الحاجة إليها، وتعريف مفهوم الثقافة المقاصدية، وأنواع المقاصد الشرعية وحدود علاقة هذه المقاصد بالتعايش السلمي. والمطلب الثاني عن التعايش السلمي وأدلة مشروعية الـسلام، وطرح أسسه وتوضيح آثاره. والمطلب الثالث عن محاور الثقافة المقاصدية الداعمة للتعـايش السلمي، وذلك بنشر ثقافة التعارف، ونشر ثقافة التعاون، وثقافة التسامح، وثقافة المساواة.

مقاصد الشريعة وأثرها فـي الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة
د. عبد ا الزير

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج١، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٣ صفحة ص ٥٦٨ : ٥٩٠

يشير الباحث في التمهيد إلى أن هذا الدين القويم قد أبان للإنسان الكثير من مقاصـد تشريعاته وأحكامه، حتى يتسنى له تلقي هذه الأحكام والتشريعات بالقبول والرضـا، ويـدعو إليها بكل وسيلة، ويجاهد للمحافظة عليها. ويشتمل البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المقاصد وحقيقتها في الإسلام، وحقيقة المقاصـد هـو جلـب

المصالح للعباد في الحال والمآل، ودرء المفاسد والشر والأذى عنهم ما أمكن، وتغليب أعظم المصلحتين، ودفع أكبر المضرتين. والمبحث الثاني: أهمية دراسة مقاصد الشريعة، ويشير الباحث إلى أن معرفة مقاصد الشريعة أمر مهم وضروري، لأن فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح يتم من خلال معرفتها. وأن الفقيه والأصولي يستطيع من خلال معرفته لمقاصد الشريعة في حكم من الأحكام أن يعرف متى يجب تنفيذ الحكم ومتى يستساغ تجميده. كما أن بمعرفة المقاصد يمكن تقدير التعزيزات حسب ما تقتضيه المصلحة. ويمكن استنباط الأحكام من أدلتها التي تحقق الإقناع والقبول، وأن تعطي المسلم المناعة التامة في مواجهة الشبهات التي تقام اليوم ضد الإسلام عن طريق الغزو الفكري والعقدي، وأن ترتب الأولويات بالنسبة للداعية في الدعوة إلى ا ، وفهم النصوص ومعرفة دلالتها، وتعين المجتهد والأصولي والفقيه على معرفة الأحكام التي لم ينص عليها. وأن يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام.

والمبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تطوير التشريع والإصلاح. والمبحث الرابع: مقاصد الشريعة والوحدة الإسلامية.

الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٥٩١ : ٦١٠

يشير الباحث إلى أن المقاصد الشرعية من أهم المهمات العلمية والمقاصد الدينية، ونحن اليوم في أشد الحاجة إلى تفعيل هذا العلم لما يستجد من المسائل وما يتجدد من النوازل التي تحير كل فقيه، وهذا البحث محاولة للجمع بين النظرية المقاصدية والتطبيق العملي، ليكون المفتي على بينة من فقه الواقع، فينزل الأحكام من غير إهمال للعلل الشرعية والحكم العقلية، لكيلا يظن أن الشريعة بعيدة عن العقل، لأن صحيح المنقول لا يناقض صريح المعقول.

ويعرف الباحث الفتوى بأنها الإخبار بالحكم الشرعي، والجـواب عمـا يـشكل مـن المسائل الشرعية. والمفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث. وهو الـذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، وتنزيلهـا علـى الوقائع والقضايا الحادثة.

ولابد للمفتي من إدراك المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية في هذه الملة، لتكـون فتواه قائمة على تحقيق هذه المقاصد. وأجل المقاصد هي: تحقيق العبودية تعالى، تحقيـق الاستخلاف في الأرض. المحافظة على الكليات. رفع الحرج عن الأمـة.

وعلى المفتي أن يكون مدركًا غاية الإدراك لمقاصد الـشريعة ومراميهـا وعللهـا، وحِكمها حتى ينزل الحكم الشرعي على الحادثة من واقع النص ومدرك الحكم ومقصده، لـئلا يكون شرع ا تعالى الذي تعبد به عبادة بعيدا عن حال الناس وواقعهم، لذلك كان من شروط المفتي أن يعرف أحوال الناس وأعرافهم، ولا يجريهم على عرفه وحاله. فإن الشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل ورحمة ومـصالح. واختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافًا في أصل الخطاب. وإنمـا هـو اخـتلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان. ومن هنا حدد الباحث شروط تغيير الفتوى.

المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجا

د. عبد العظيم أبو زيد

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ١ : ١٦

يشير الباحث إلى وجود نزعة بين الناس تدعو إلى إعادة قراءة أحكـام الـشريعة أو بعضها بحسب مقتضى المصالح الإنسانية، لأن أحكام الشريعة وجدت فـي الأصـل لجلـب المصالح لبني البشر، فلا مانع من تبني المصالح إن وجدت ولو عارضت نصا بعينه. وهـذه النزعة تتعاظم مع فشل المسلمين اليوم في حل مشاكلهم. وقد تجلت ثمرتها واقعا ملموسا فـي

الدعوة إلى إعادة النظر في كثير من معاملات النـاس، ولا سـيما الماديـة منهـا، كفوائـد المصارف. ويطرح الباحث سؤالاً عن: حقيقة منزلة المصالح الإنسانية من الأحكام الشرعية، وأي مدى يبلغه دور تلك المصالح في التشريع، وهل تقوى المصلحة على معارضـة الـنص وتخصيصه، وهل حقًا يمكن تسويغ فوائد المصارف بمقتضى المصلحة؟

ويجيب الباحث أن ا سبحانه وتعالى قد راعى مصالح العباد في أحكامه. ومـصلحة العباد في تلك الأحكام باقية إلى يوم الدين. فحرمة الربا قليله وكثيره فيها مـصلحة للإنـسان أبدا. وكثيرا من أهل الشأن والاختصاص في الاقتـصاد يقـررون كثيـرا مـن الأضـرار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الربا بكل أنواعه ومقاديره.

ويوصي الباحث دارسي الشريعة بالكف عن محاولة تسويغ المعاملات غير الـشرعية عن شرعة الإسلام بمحاولة إلباسها اللبوس الإسلامي، بتخريجها على نحو متكلـف ممجـوج على بعض أصول الشريعة، وبضرورة عمل الاقتصاديين المسلمين على تطوير نظام اقتصاد إسلامي منطلق من جوهر الإسلام وفكره، لا من الفكر الاقتصادي الغربـي. وهـذا العمـل يتطلب جهودا فقهية إسلامية مشتركة، أي عمل قوم جمعوا إلى جانب الدراية في الفقه، العلـم الدقيق بالاقتصاد في النظرية والتطبيق.

مقاصد الشريعة الإسلامية فـي المعاملات المالية عند ابن تيمية
د. إبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة ص ١٧ : ٣١

يشير الباحث في المقدمة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر من أهم العلماء الـذين أبرزوا علم المقاصد في الفتوى، وبناء المسائل الفقهية عليها، وأسـهم فـي الأسـس العامـة والمبادئ الكلية لعلم المقاصد، وأثرى علم المقاصد بكثرة التطبيقات عليها، فهـو لا يفتـأ أن

يذكر المقصود من الآية كذا، ومن الحديث كذا، ومن الحكم كذا. والبحث يكشف عـن بعـض ملامح فقه ابن تيمية القائم على فهم المقاصد الشرعية، ومن ثم التطبيـق عليهـا فـي بـاب المعاملات المالية.

ويشتمل البحث على مبحثين: المبحث الأول: أهمية المقاصد عند ابن تيمية، وفي هذا المبحث يشير الباحث إلى أن المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي ينبغي على الفقيه إدراكهـا والإلمام بها. فهي تعينه على فهم الأحكام الشرعية فهما صحيحا يتوافق مـع روح الـشريعة، ويتناغم مع غاياتها وأهدافها، مما يعود على الفقه بالارتقاء والسمو دون أن يصادم أو يخالف النصوص الشرعية. وقد بنى ابن تيمية اجتهاده مدللاً ومستقرئًا ومستنبطًا لحكم ا تعالى من خلال ربط الأحكام بمقاصدها ومعانيها، فأصبح فقهه أكثر واقعية ومسايرة للحوادث والوقائع، وأكثر فهما وعمقًا للنصوص الشرعية.

والمبحث الثاني عن المقاصد الشرعية في المعاملات المالية عند ابن تيميـة، فيـرى الباحث أن ابن تيمية قد اعتنى بالمقاصد المالية عناية فائقة وتجلى هذا الاهتمـام فـي فقهـه الاقتصادي، وبناء الأحكام الشرعية عليه. ويدلل على ذلك بعدة مطالب: الأول فهـم الأدلـة الشرعية على ضوء مقاصد الشارع من المصالح وحاجات الناس. المطلب الثـاني: التـرجيح بين الآراء المتعارضة من خلال رعاية المصالح وحاجات الناس. المطلب الثالـث: دراسـة الواقع وفق ما يتطلب ذلك من رعاية مصالح الناس وحاجاتهم.

أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية

د. وائل محمد عبيات

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٣٢ : ٥٣

يشير الباحث إلى محاولته إلقاء الضوء في هذه الدراسة على مقاصد الشريعة وأهميتها عموما بالنسبة للمجتهد، وخصوصا في مجال الاستثمار، حتى يمكن تفعيل وتطـوير الآليـات المالية والمصرفية بحيث تحقق غاية الشريعة.

وقد قسم البحث إلى مطالب، فكان المطلب الأول في تعريف مقاصد الشريعة وبيـان أقسامها. والمطلب الثاني في أهمية مقاصد الشريعة. والمطلب الثالث في أهمية الاستثمار. أما المطلب الرابع فكان في تطوير الآليات المالية والمصرفية وفقًا للرؤية المقاصدية، فبين فيـه مقاصد الشارع في الأموال ورواجها، والأهمية الاقتصادية للصيغ المستحدثة، كمـا تعـرض لبعض الصيغ الاستثمارية، كالمشاركة المتناقصة والاستصناع والسلم وكيفية استحداثها بنـاء على مقاصد الشريعة، وبين الدور الذي تلعبه في تحقيق مقاصد الشريعة.

وانتهى الباحث إلى أن المقاصد غايات وأسرار وحكم ومعان كامنة في الأحكام، قصد الشارع توخيها وتحقيقها لمصلحة الخلق والكون، وتبرز أهمية الاستثمار فـي كونـه يحقـق مقاصد الشريعة لعمارة الأرض وازدهارها. والمقصد الشرعي في الأموال حفظها ورواجهـا والعدل فيها. والرواج معناه هو دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من النـاس بوجـه حـق. وتطوير الآليات المالية والمصرفية للتخفيف من حدة الفقر والبطالة وتنمية أمـوال الأوقـاف والدولة.

وتعتبر المشاركة المتناقصة من أفضل ما طرحته البنوك الإسـلامية مـن أسـاليب تمويلية، وينبغي أن تتجه الاسـتثمارات إلـى تحقيـق الـضروريات أولاً، ثـم الحاجيـات والتحسينيات، بمعنى أن تتجه لتحقيق الأمن الغذائي أولاً. وينبغي دراسة آثـار المـشروعات ودورها في خدمة المجتمعات وتحقيق عمارة الأرض وعـدم جـواز تمويـل المـشروعات المحرمة، لأنها مناقضة لمقاصد الشريعة وتحقق الفساد في الأرض.

عملية التصكيك ودورها فـي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد إبراهيم نقاشي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٣ صفحة ص ٥٤ : ٧٦

في المقدمة يشير الباحث إلى أن عملية التصكيك قامت على فكـرة بيـع القـروض والدين. وكان أول ظهور لها في عالم المال والاقتصاد في الولايـات المتحـدة عـام ١٩٧٠ وقامت بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري. وإذا كان منشأ عملية

التصكيك هو العالم الغربي، فإن الإسلام لا يمانع من الاستفادة من ابتكارات غير المسلمين إذا كانت تلك المبتكرات لا تصطدم مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.

وقد أدرك علماء الاقتصاد الإسلامي أهمية التـصكيك ودوره التمـويلي فـي بنـاء المشروعات التنموية والاستثمارية ذات النفع العـام والخـاص، فقامـت مراكـز البحـوث الاقتصادية الإسلامية، والمجامع الفقهية بتحوير وتهذيب عمليـة التـصكيك بعـد دراسـتها وإخضاعها لضوابط الشرع، فوجدوا أنها لا تتعارض مع قواعد المعاملات المالية الإسـلامية ومبادئها، فأفتوا بإباحتها وممارستها كأداة من أدوات التمويل. وبناء علـى تلـك الدراسـات والفتاوى الشرعية قامت عدة دول إسلامية بتطبيق نظام التصكيك كوسيلة من وسائل التمويل.

وتتألف هذه الدراسة من ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول تعريف التصكيك وأنواع الصكوك ومميزات التمويل بالتصكيك. أما المبحث الثاني فيعالج دور التصكيك فـي تحقيـق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. بينما يتناول المبحث الثالث دور عملية التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة العامة.

وينتهي الباحث إلى تقرير القول بأن التصكيك هو عبارة عن سلسلة من العقود التـي يتم من خلالها وضع أصول موجودة في الحال أو توجد في المستقبل دارة للدخل كـضمان أو أساس مقابل إصدار الصكوك، ودور عملية التصكيك في تحقيق مقاصد الـشريعة الإسـلامية الخاصة بالتصرفات المالية المتمثلة في الاستثمار والرواج، وأوضحت الدراسـة دور عمليـة التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة العامة المعروفة بالكليات أو الضروريات الخمس.

البُعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الـصادرة عـن لجنـة الأوراق المالية الماليزية

د. أسمادي محمد نعيم

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ٧٧ : ٩٤

البحث يهدف إلى دراسة المعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة

الأوراق الماليزية، ومعرفة مدى انطباقها مع مقاصد الشرع. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة إلى إصدارين للجنة الأوراق الماليزية وقد تبين له من خلال هذه الدراسة بعض المخالفات من هذه الأوراق للمعايير الشرعية الإسلامية ومقاصدها.

وانتهى إلى أن التركيز من قِبَل مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق الماليزية لتعيين حكم التعامل مع أي شركة منصب في تحديد النشاط التجاري أساسي له. ولم يأخذ المجلس بعين الاعتبار قضية رأس مال الشركة هل مصدره ربوي أم لا؟ واتجه المجلس إلى عدم المبالاة في قضية مصدر رأس مال الشركة تحقيقًا بناء على الترغيب في تشجيع المسلمين المشاركين في الشركات التجارية، وأن مقاصد الشرع في تشجيع مشاركة المسلمين في الاقتصاد أمر ثابت، لأن المال من أسباب القوة، ومع ذلك يجب أن تجرى المشاركة وفق ما حدده الشرع. إذا كان موضوع نشاطها محرما فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين، كما تحرم أرباحها. ويجوز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة بشراء أسهمها، ولو أنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، ومع ذلك يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم.

مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة المطهرة:

العلاقات الأسرية أنموذجا

د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٧ صفحة   ص ٩٥ : ١٢١

يشير الباحث في المقدمة إلى أن السنة النبوية تعد المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب ا تعالى لبيان المقاصد والغايات الشرعية. وذلك من خلال تقريرها للمقاصد الواردة في القرآن الكريم وتأكيدها لها، أو من خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به. وقد اشتمل البحث

على سبعة مباحث وتمهيد. خصص الباحث التمهيد للتعريف بالألفاظ الواردة في بحثه، مثـل تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح، تعريف السنة في اللغة والاصطلاح، مفهوم الأسـرة وأهميتها، حيث أنها اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليه هـذا الكيان فبصلاح الأساس يصلح البناء.

والمبحث الأول في تنظيم العلاقة بين الجنسين وضبطها وحصرها في الزواج. وقـد اهتمت السنة النبوية بتحقيق هذا المقصد من خلال وسائل متعددة وصور متنوعة تهدف إلـى تحقيق ضبط العلاقة بين الجنسين بالحث على الزواج والترغيب فيـه، وتحـريم العلاقـات الجنسية غير الشرعية. والمبحث الثاني حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها مـن الفوضـى والاختلاط، وقد أكدت السنة النبوية على الزواج الشرعي، وحرمت العلاقات غير الـشرعية، ومنعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بهذا المقصد. والمبحث الثالث تحقيـق الـسكن والمودة بين الزوجين عن طريق الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وسـن آداب عند الجماع بين الزوجين. والمبحث الرابع حفظ التدين في الأسرة، فعمل إلى الدعوة لاختيار المرأة ذات الدين، وتقديم ذلك على المال والنسب والحسب والجمال، وأمر الوالـدين بتنـشئة الأولاد على العقيدة الصحيحة السليمة.

والمبحث الخامس حفظ النسل وتكثيره، حيث رغّب النبي ﷺ في الزواج، وحث على نكاح المرأة الولود، وفي ذلك دعوة إلى الإنجاب وتكثير الذرية. والمبحـث الـسادس تنظـيم الجانب المالي للأسرة، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد وجود صداق عند الزواج، ووجـوب الإنفاق على الزوجة والأولاد، ووجوب النفقة على الأقارب. والمبحث السابع تنظيم الجانـب المؤسسي للأسرة، وتنظيم العلاقات بين أفرادها من حيث الحقوق والواجبات.

تأخر الزواج عند الشباب والشابات فـي ضوء

مقاصد الشريعة، دلالة لغوية فقهية من خلال القرآن

د. ميك ووء محمود ، د. صوفي مان الأمـة

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦

رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٩ صفحة ص ١٢٢ : ١٤٠

يشير الباحثان في المقدمة إلى أنه قد عرف في التاريخ أن القدامى المسلمين في كثير من بلدان الإسلام كانوا يتزوجون مبكرين، وينجبون الأولاد والبنات الكثيرين، وقد تزوج النبي ﷺ وعمره خمس وعشرون سنة، وهو قدوة حسنة لمن كان يرجو ا واليوم الآخر، وكانوا يتزوجون بمهر بخس حتى خاتم من حديد. ولكنهم يعيشون في أمن وسلامة، يربون أولادهم بالدين والدنيا. أما الواقع المعاصر فيشهد تأخر الشباب والشابات في الزواج بدعاوى مصالح اقتصادية، ومن أجل تجهيز أساس الحياة الزوجية الجديدة المطلوبة قبل الزواج.

وأن هذا التأخر قد يكون فيه بعض النفع ولكن ضرره أكثر، وأن خير علاج لهذه المسألة، وخاصةً في هذا العصر هو التبكير في الزواج، وليس التأخير فيه. فالتبكير أصلح لمقصود الشارع من التأخير.

والحلول التي يقترحها الباحثان في ضوء المقاصد، ضرورة ترك الغلاء في المهور، وضرورة تبكير الزواج رحمة للمؤمنات، وضرورة إيجاد برامج ومواعظ دينية لأولياء الأمور.

دور الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية تأصيلاً وتطبيقًا

د. أم نائل بركاني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ١٤١ : ١٥٨

تتناول الباحثة في هذه الدراسة دور الاجتهاد المقاصدي في التأصيل لموضوع السياسة الشرعية، باعتبار أنه من المواضيع التي تجلت فيها مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل عصر، ومراعاتها للتغيرات التي تمس المجتمعات الإسلامية. والاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية من جهة التأصيل يكون بفهم النصوص الجزئية، واستنباط

الأحكام الكلية المبنية على مراعاة كليات الشريعة ومقاصدها. أما من جهة التطبيق فالاجتهـاد المقاصدي في السياسة الشرعية يعد منهجا يضبط كيفية تنزيل الأحكام على الواقـع، وذلـك بالموازنة بين المصالح فيما بينها وبين المفاسد فيما بينها، والموازنة بين المصالح والمفاسـد، بحيث تتحقق ثمرة هذه الموازنة، وهي تحديد وضبط الأولويات، لأن السياسة الـشرعية فـي معناها الخاص هي منهج في التعامل مع الواقع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، بحيث يقوم على هذه الوظيفة أُولي الأمر من أجل تحقيق مصالح الناس مـع إقامـة العـدل وتحقيـق الأمـن والاستقرار. وتبين الباحثة العلاقة بين المقاصد والسياسة الشرعية، وكذلك تبـين مرتكـزات الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية على المستويين النظري والتطبيقي.

وتنتهي الباحثة إلى القول بأن للمقاصد دورا كبيرا في الاجتهاد في السياسة الـشرعية من الجانبين التأصيلي والتنزيلي، ولعل أهم باب في الفقه يتجلى فيه العمل والاعتمـاد علـى المقاصد بشكل كبير في الاجتهاد استنباطًا للأحكام وتطبيقًا لها بمراعـاة الزمـان والأحـوال والتطور، هو باب السياسة الشرعية والتوفيق في استنباط الأحكام وحسن تنزيلها لأنهـا تعـد صمام الأمان للاجتهاد.

علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية

د. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ١٥٩ : ١٨٤

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث، في المقدمة يشير الباحث إلـى أن لمقاصـد الشريعة ارتباطًا وثيقًا وعلاقة متينة بشتى العلوم الإسلامية. وخاصة علم الـسياسة الـشرعية الذي يبحث في الأحكام والتصرفات التي يساس بها الناس في كل شئون الحياة علـى أسـاس المصلحة الراجحة، ووفق مبادئ الشريعة وقواعدها العامة. وأن مقاصد الشريعة هي الميـدان الذي يستطيع الحكام والعلماء من خلاله أن ينظموا حياة الناس في جميع جوانبها دون خروج عن تعاليم الإسلام. بل إن تفعيل مقاصد الشريعة على الوجه الذي قصد الشارع له أثره الفاعل

في منع اتساع دائرة الخلاف، وجعل المجتمع يسير على سنن واحدة، ولكن هذا يتوقف علـى صحة معرفة أسرار التشريع وأصوله.

المبحث الأول التعريف بمقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية، وينتهي الباحث إلى أن السياسة الشرعية هي تدبير شئون الدولة وفق أحكام الشريعة ومقاصدها العامة، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص. المبحث الثاني أوجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلـم الـسياسة الشرعية، ويمكن إجمال هذه العلاقة في النقاط التالية: أن مقاصد الشريعة هي هدف الـسياسة وقبلتها وغايتها والروح التي تسري فيها. أن مقاصد الشريعة تمثل ضابطًا للأحكام الـسياسية بحيث تبقى دائما تحت مظلة الشريعة. تمثل السياسة الشرعية دورا هامـا فـي بيـان يـسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح الخلق وصلاحها لكل عصر ومصر. للسياسة الشرعية أثر قوي في وحدة الأمة، وتضييق دائرة الخلاف من خلال ضبط عملية الإفتاء. وجمع الناس في المسائل العامة على قول واحد. تمثل السياسة الشرعية طريقًا ومنهجا سويا فـي تنزيـل مقاصد الشريعة على الواقع ومراعاة الظروف المتغيرة والموازنة بـين المـصالح والمفاسـد المتزاحمة والمتعارضة.

ويقدم المبحث الثالث تطبيقات في فقه السياسة الشرعية في المجال السياسي، مثل سن الأنظمة واللوائح. وفي المجال الاقتصادي مثل إثبات حقوق الملكية الفكرية، وفرض وظـائف مالية. وتطبيقات في المجال الاجتماعي، مثل توثيق عقود الزواج، وتحديد المهور.

المقاصد الشرعية فـي السنة النبوية فـي إصلاح الحكام
د. محمد عصري زين العابدين

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة **ص ١٨٥ : ١٩٨**

هذا البحث يتكلم عن مقاصد الشرع التي تكمن في الأحاديث النبوية، المـذكور فيهـا

الأخلاق، والآداب المقررة على الرعية في تعاملهم مع حاكمهم، وتنظيم العلاقة بين هذين الطرفين. ويؤكد الباحث أهمية دراسته لوقتنا الراهن بسبب ظهور بعض الغُلاة المخالفين للتعاليم النبوية في طريقة إصلاح دولتهم.

ويتناول الباحث علاقة آداب التعامل مع الحاكم بالمقاصد الشرعية، والآداب الشرعية في التعامل مع الحاكم ومقاصدها، ومن هذه الآداب النبوية: أن يكون المسلم مطيعا لحاكمه، وإن خالف اجتهاده وهواه، ألا يطيعه في معصية الله. أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. ألا يخرج على حاكمه المسلم بسبب معصيته. أن يتعاون معه في إقامة الدين، وإن كان فاسقًا ظالما. أن تكون مناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة. وألا يشوه نصيحته الحكيمة بالشتم والسب. ألا يصدق بكذب الحاكم، وألا يعينه على الظلم.

ومن خلال ما قدمه الباحث من الآداب في التعامل مع الحاكم المسلم المستنبطة من السنة المطهرة، يبين أن لها مقاصدها الشرعية التي لا يتوصل إليها بغيرها. وأن موافقة هذه الآداب تحقيقًا للهدف النبيل، وهو إصلاح الحاكم والابتعاد عن المفسدة والفوضى في المجتمع المسلم، والعكس وهو عدم اتباع تعاليم هذه الآداب قد يؤدي إلى تمزق شمل المجتمع وتحزب وحدته.

مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي
د. حسن إبراهيم الهنداوي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٨ صفحة **ص ١٩٩ : ٢٣٦**

يشير الباحث في المقدمة إلى أن دراسة التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقاصدية ضرورة، لكي تبرز حكمه وعلله المنوطة به لإثبات خلاف ما أثبته المرجفون في الغرب والشرق. وإثبات أن الجزء المتعلق بالجنايات صالح للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل، كما كان صالحا كل الصلاحية في الماضي. وإننا في حاجة اليوم إلى الانتباه إلى

هذا الجانب الجنائي في الفقه الإسلامي.

ويشتمل البحث على مبحثين، الأول يتناول فلسفة العقوبـة فـي التـشريع الجنـائي ومغزاها، ويتم ذلك ببيان مقصد الشريعة من العقوبات. والثاني يتعرض لأثر التشريع الجنائي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها. وفضلاً عن ذلك يعرض الباحـث بعـضا مـن المـسائل الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بينها وبين القوانين الوضعية المعاصرة.

المبحث الأول: فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها. يرى الباحـث أن هـذه الدراسة تستخدم فقه الجنايات بالمعنى العام، بحيث تشمل كل أنواع الجرائم التي رتبت عليهـا الشريعة عقوبة مقدرة أو غير مقدرة، سواء كانت الجناية على البدن أو المال أو غيرها. ومن سمات هذه الفلسفة أن العقوبة رحمة وليست نكاية، والعقوبة أذى يلحق بدن الجاني دون مالـه في الغالب، وإن العقوبة مبنية على المساواة.

والمبحث الثاني: أثر التشريع الجنائي في حفظ مقاصد الـشارع وحمايتهـا. ويؤكـد الباحث في هذا المبحث أن نظام العقوبات في الإسلام يعد جزءا مهما من الشريعة، لـه أثـر كبير في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها، بل لا يمكن أن تطبق الشريعة كاملة بـدون تطبيـق نظام الجنايات وإيقاع العقوبات كما حددته الشريعة الإسلامية، وبيان أثر التشريع فـي حفـظ مقاصد الشريعة وحماية نظام المجتمع الإسلامي وانتظام سيره. فتحدث عن أثر العقوبة فـي دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، والعقوبات التعزيرية تعزز حفظ مقاصد الشريعة.

فقه مقاصد الشريعة فـي الحكم على وسائل التطور العلمي

د. مؤمن أحمد شويدح

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٠ صفحة ص ٢٣٧ : ٢٦٦

يتناول البحث موضوعا هاما وهو كيفية الحكم على الوسائل المستخدمة في التطورات العلمية والتقدمية المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة. ويبدأ البحث برسم الـصورة العامـة،

وبيان موقف الشريعة من النوازل والقضايا المستجدة المعاصرة، وكيفية التصدي لهـا وفـق خطوات تدريجية تأصيلية، خاصة وأن هذه المستجدات هي نتاج لعمليـات اسـتخدم خلالهـا وسائل شتى أوصلتنا إلى هذه الأمور، فكان لابد من الحكم على هذه الوسائل والتي لم يرد فيها نص أو إجماع أو اجتهاد سابق. فكان البحث فيها من خلال المصادر التبعية. ولعل أهمها في هذا المجال قاعدتي الاستصلاح وسد الذرائع. وذلك من خلال الموازنة بين الوسائل المختلفـة لكل من المصالح والمفاسد، ثم الحديث عن سد الذرائع والحكم مـن خلالهـا علـى وسـائل التطورات العلمية في ضوء الميزان الاستصلاحي المستمد بالكلية من مقاصد الشريعة.

ويشير الباحث في المقدمة إلى أن الفترة الأخيرة قد شهدت تطورات مذهلة وقفـزات سريعة في مجال العلم التقدمي بأنواعه المتعددة. مما ولد قضايا مستجدة توصل إليها بوسـائل شتى، لم يرد فيها نص أو إجماع أو اجتهاد، ولعل آخرها استخدام ما يسمى بالهندسة الوراثية كوسيلة من وسائل التحسين والتغيير في جميع مجالات الحياة، واستطاعت الشريعة الإسلامية أن تستجيب لكل ما هو واقع مستجد على مر العصور، والحكم على أي وسيلة مؤدية إلى أمر مستجد. وكذلك وضع الضوابط الدقيقة التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

والبحث يشتمل على ثلاثة مباحـث: المبحـث الأول موقـف الـشريعة الإسـلامية ومقاصدها من القضايا والوسائل المستجدة. المبحث الثاني: دور الاستصلاح في الموازنة بين وسائل المصالح، ووسائل المفاسد. والمبحث الثالث: سد الذرائع والحكم على وسائل التطـور في ضوء الميزان الاستصلاحي.

مقاصد الشريعة الإسلامية بين الأصالة والتجديد
د. خالد الدوغان

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٢٦٧ : ٢٨٨

يشير الباحث في المقدمة إلى أن الشريعة الإسلامية فقه حي متطور، يلبـي حاجـات

المجتمع الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والفقه الذي يلبي كل الحاجات، بما فيه القواعد المتسمة بالمرونة الرامية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في المجتمعات، لا يزال ولن يزال في كامل حيويته ونشاطه.

ويتناول الباحث عدة موضوعات منها: مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة، وتنظيم هذه الفطرة، وأصالة مقاصد الشريعة، وتأثر النظم الوضعية بالشريعة الإسلامية، ثم ذكـر جملـة سريعة لخصائص الشريعة.

وتناول الباحث مقاصد الشريعة ومراعاتها للتطور، وأن الأحكام الشرعية منهـا هـو أحكام قطعية لا مجال فيها للاجتهاد. وأحكام غير قطعية فيها مجال للاجتهاد، ويمكن تبـديلها وتغيرها، أما عن أسباب تطور مقاصد الشريعة، فللتطور دواع، أهمها العرف وتغير الزمـان والمكان.

وتكلم عن بعض الأمور التي ظهرت وكان لها دورها على الفقه ومقاصد الـشريعة، مثل تطور الوسائل الخادمة للتراث الفقهي من طباعة الكتب وظهور الموسوعات، وتخـزين كتب الفقه والأصول على برامج خاصة (أقراص ليزر)، مما أتاح اقتناء عـدد كبيـر منهـا، ودور الإنترنت وأثره على مقاصد الشريعة، ووسائل الإعلام، وأثرها على مقاصد الشريعة.

وينتهي الباحث إلى أن فقهنا الإسلامي قد برز في الساحة لأنه أوجد أحكاما للمـسائل المستجدة، تراعي مقتضيات الوقت وحاجة المجتمع، ومهما توصل العلم في مجالاته المختلفة في الطب والاقتصاد أو الهندسة، فهذه الوسائل الخادمة للتراث الشرعي تغطي هذا الفن الجديد مبرزة فتاوى العلماء واجتهاداتهم في المجامع والملتقيات والمؤتمرات الشرعية.

أثر البلاغة العربية فـي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية
د. عبد الرازق عبد الرحمن السعدي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٨ صفحة   ص ٢٨٩ : ٣١٦

يشير الباحث إلى أن القرآن قانون سماوي للبشرية تتبعه الأحاديث النبوية، وأن لكـل قانون لغته، فمن البداهة أن يكون إتقان اللغة أمرا حتميا للوصول إلى فهم مقاصـد الـشريعة وأهدافها. وإلا فإن الجهل بلغة أي قانون يعني عدم الانتفاع به، وأن اندثار لغته يتبعه ضياعه وإبعاده عن حيز التطبيق. وإذا كانت لغة الكتاب والسنة هي العربية الصحيحة الفصحى، وأن مقاصد الشريعة مبنية عليها فإن تحقيقها متوقف على الإحاطة بعلوم اللغة العربية وحل رموز اللغة ومعرفة أسرارها واستيضاح معاني مفرداتها ومركباتها واكتشاف عمقها الدلالي. وبذلك يكون فهم اللغة العربية وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة في العقيدة والعمل والأخلاق.

ويتناول الباحث علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية، ويعرض بعـض المباحـث البلاغية التي لها أثر في علم أصول الفقه عموما، ومقاصد الشريعة خصوصا، ممـا يبـرهن على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والبلاغة العربية. فيتكلم عن صيغ الأمـر والنهـي، وصيغ الخبر التي يراد بها الإنشاء. والقول الحقيقي والمجاز، وأحوال المسند والمـسند إليـه ومتعلقاتهما. والفصل والوصل والإيجاز والإطناب والتشبيه، والتشبيه المقلوب أو المـنعكس، والاستعارة والمقابلة وغيرها.

وينهي بحثه بأن معظم العلماء الذين بحثوا في مقاصد الشريعة قديما وحديثًا قد أغفلوا علاقة المقاصد باللغة العربية عموما، وبالبلاغة خصوصا، وأن هذا البحث غاية في الأهميـة لأنه سيخرج كنوزا عظيمة لمقاصد الشريعة من خلال القواعد البلاغية الكامنة في النصوص الدينية.

أهمية اللغة العربية فـي إدراك مقاصد الشريعة

د. أبو سعيد محمد عبد المجيد ، و د. عبد المجيد أبو سعيد

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ٣١٧ : ٣٤٢

يشير الباحث في المقدمة إلى أن معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، بل لابد من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة. وأن للأساليب العربية دورا مهما في فهم هذه المعاني واستنباط الأحكام وتوضيح المقاصد، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة ودورها الفعال، لأن مقاصد الشريعة وغاياتها تتمثل في نصوص الكتاب والسنة في أغلب الأحيان.

ويرى الباحثان أن ا تعالى هو الشارع الذي أنزل القرآن الكريم لكي يبين أحكام الإسلام، ووظيفته وغايته ومقصده وهدفه، لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مضرة عنه. وهذا القرآن معجزة إلهية أدبية، والإعجاز البياني هو أعظم وجوه الإعجاز وأهمها. ويرى العلماء أن الحكمة في جعل ا تعالى اللغة العربية لغة التشريع الإسلامي ومقاصده، هي أن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها في الألفاظ وأكثرها تأدية للمعاني. وتمثل اللغة العربية الوسيلة لفهم الإسلام، وهي شرط أساسي لازم للتفقه في شريعته، وإدراك مقاصده العليا، واستنباط الأحكام الفرعية العملية.

وأن من أهم الشروط اللازمة للمفسر والمحدث والأصولي والفقيه المجتهد للفهم الصحيح للإسلام ولحسن فهم مقاصده، أن يكون متقنا للغة العربية وفروعها وتطبيقاتها. وأن يعرف العلوم التي تتعلق باللغة العربية، من أوجه اللغة وصرفها ونحوها وبلاغتها. ويجب على من يريد أن يفهم مقاصد النصوص الدينية أن يعرف الأوجه الإعرابية، وأن يراعي أساليب اللغة من حيث المجاز والتشبيه وطرق الدلالة. ولذا ينادي البحث بضرورة نشر لغة القرآن، باعتبارها لغة مقاصد الشريعة والتشريع الإسلامي.

مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف

د. فريدة زوزو

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦

رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٣٦١ : ٣٨٠

تهدف الدراسة إلى اعتماد النظر المقاصدي في معالجة قضايا البيئة والأمن البيئـي، بغرض استخلاص أوجه الرعاية والحفظ من جانبي الوجود والعدم، وإثبات أن رعاية البيئـة والحفاظ عليها من المقاصد التي يرنو الشارع إلى تحقيقها. وقد درج الباحثون في الـسنوات الماضية على البحث في مقاصد الشريعة على اعتبار أنها تختص بالأحكام الفقهيـة خاصـة بالنظر إلى الكليات الخمس، وترى الباحثة أنها بالرجوع إلـى الأحكـام العقائديـة والفقهيـة والآداب والأخلاق. فإنه من الممكن تفعيل دور المقاصد الشرعية لمعالجة القضايا المعاصـرة الفقهية منها والاجتماعية والاقتصادية، وقضايا البيئة والأمن البيئي باعتبار أنها من المـسائل الملحة في العقدين الأخيرين.

وتتناول الإطار العام لتحديد أهمية رعاية البيئة من خلال القرآن والسنة، وتـرى أن الاستخلاف معناه أن الإنسان وصي على هذه البيئة وليس مالكًا لها، وأنـه مـستخلف علـى إدارتها واستثمارها وإعمارها أمين عليها. ويقتضي واجب الاستخلاف الحفظ بأمانة، وعـدم التصرف فيما لديه من أمانات.

وتعرض الباحثة مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود، أي الطرق والكيفيات الكفيلـة باستمرارية مقومات وعناصر البيئة على أداء وظائفها الكونية، وحفظها من جانب العـدم أي الطرق التي نحافظ بها على البيئة حتى لا يلحقها الفساد والضرر وتفويـت منافعهـا. ومـن مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود: الحث على الزراعة والغـرس. الاهتمـام بالغابـات والمراعي والدعوة إلى التشجير. ومن جانب العدم مكافحة تلوث البيئـة، الـدعوة لتنظيـف المحيط وحق الناس في بيئة نظيفة، اتباع الطرق المثلى لتصريف المياه المـستعملة ونفايـات المصانع. حماية الموارد الحيوانية من الاستنزاف والانقراض الأمني البيئي، سـن القـوانين والتشريعات البيئية الرادعة، الوعي بأهمية التربية البيئية وعلاقتها بالاستخلاف.

مقاصد الشريعة الإسلامية فـي مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها

د. محمد عبد القادر الفقي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة

بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٦ صفحة ص ٣٩١ : ٤١٦

يهدف البحث إلى تأصيل موضوع حماية البيئة ومعالجة قضاياه من خلال منظور إسلامي، استنادا إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية من المقاصد الشرعية حين حثت على رعاية البيئة، وأمرت بالمحافظة عليها، ونهت عن الإفساد فيها.

ويشير الباحث إلى نطاق رعاية البيئة في الإسلام، ويعرفها بأن المقصود منها المدى الذي تمتد إليه هذه الرعاية، وهو يتحدد من زاويتين: الأولى تتعلق بنوعية المصالح محل الحماية. والثانية تتصل بنوعية المساس المحظور. والبيئة المقصودة بحماية التشريع الإسلامي هي البيئة الطبيعية (الهواء والماء والتربة والأحياء) والبيئة المشيدة (كالإنشاءات المدنية والسدود).

والمقصود العام لرعاية البيئة والمحافظة عليها في الشريعة هو توفير الحياة الآمنة للإنسان، وتوفير حاجاته المعيشية وغيرها، وحماية مصالحه الاقتصادية، بالإضافة إلى حماية حقوق سائر الأحياء والمخلوقات الأخرى التي هي مسخرة لخدمته وعدم الإضرار بها، أو منعها حقها في الوجود والتكاثر والتمتع بأرزاقها. وترتبط الأحكام التي جاءت بها الشريعة في مجال رعاية البيئة وحمايتها بالمصالح. وتحقيق المقاصد المتعلقة برعاية البيئة وتغيرها زمانيا ومكانيا. وترتيب المصالح البيئية.

ويحدد مقاصد الشريعة في تدبير وقاية البيئة من الفساد ودفع الضرر والمحافظة على سلامة الأرض، وتحقيق التنمية المستدامة وعمارة الأرض، والمحافظة على التنوع الحيوي، ومساعدة الإنسان على التدبر في الكون، والتعرف من خلال ذلك على حقائقه. وتحقيق الأمن البيئي، والمحافظة على استمرارية خلافة الإنسان في الأرض إلى يوم القيامة. وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. والمحافظة على التوازن البيئي. وهناك قواعد فقهية يمكن استخدامها للمحافظة على البيئة، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قاعدة الموازنة بين المصالح. ما جاز بعذر بطل بزواله. ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي: الإمام ابن تيمية نموذجا

د. خالد بن منصور الدريس

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٤ صفحة ص ٤١٧ : ٤٤٠

يهدف البحث إلى إبراز جوانب التأصيل النظري لقضية فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة، وتسليط الضوء على جملة من الأحاديث النبوية التي فهمها ابن تيمية فهمـا مقاصديا. وتحديد الملامح العامة التي راعاها ابن تيمية في فقهه المقاصدي للأحاديث النبوية.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث: المبحث الأول: التأصيل النظـري لأهمية فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد. المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية للفهم المقاصـدي للحديث النبوي عند ابن تيمية. المبحث الثالث: الملامح العامة لفهم الحديث مقاصديا عند ابـن تيمية.

وينهي الباحث بحثه من أنه لابد من التأكيد على أن فهم الحديث النبوي فـي ضـوء مقاصد الشريعة ليس أمرا هينًا، بل هو في غاية الدقة، ولا يجب أن يترك لعبث العابثين، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الذين تعمقوا في فهم نصوص الكتاب والسنة، وأحاطوا بها كما وكيفًا، ودرسوا مقاصد التشريع الإسلامي دراسة تحقيق وتـدقيق، وميـزوا بـين أولويـات الأحكام، وعرفوا فقه الموازنات حق المعرفة.

التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج فـي باب الحج، دراسة أصولية مقاصدية
د. هاني أحمد عبد الشكور

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٠ صفحة   ص ٤٥١ : ٤٨٠

يتناول البحث باب الحج باعتباره بابا عظيما من أبواب الفقه الإسلامي، اختلفت فيه الفتاوى وتنوعت إلى بابين: إفراط لا يراعي حال المستفتين وواقع الفتوى ومقاصد الشرع في الباب، وما بين تفريط لم يلق بالاً بالأدلة الشرعية الجزئية في الباب. فجمود على النصوص دون النظر إلى روح الشريعة ومقاصدها في الأول وتمسك بالروح دون إعمال النصوص الشرعية في الثاني.

والمستقرئ للمسائل الواردة في باب الحج يجدها تدور حول المقاصد والمصالح الشرعية التي ذكرها العلماء. ومن هذه المصالح الشرعية الكلية التي جاءت بها الشريعة في جميع أحكامها وأمرت بها في هذا الباب بشكل خاص: مقصد التيسير ورفع الحرج.

فمع أن الحج أحد أبواب العبادات التي جاءت الشريعة بالتيسير فيها بشكل عام، كما في إباحة التيمم في باب الطهارة، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر في باب الصلاة، وعدم وجوب الزكاة في جميع الأموال في باب الزكاة، وسقوط فرض الصوم عن الكبير الذي لا يطيقه في باب الصوم. إلا أننا نجد في هذا المقصد- التيسير ورفع الحرج- ظاهرا ظهورا بينًا في باب الحج بشكل خاص، وهذا ما يسعى الباحث من خلال بحثه إلى بيانه وتوضيحه وتأصيله تأصيلاً شرعيا.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد في التعريف بالاصطلاحات، ومبحثين، المبحث الأول في أن التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة. وفيه يتناول الباحث أقسام المقاصد وطرق معرفتها، والتيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة الإسلامية، وأهداف الشارع من هذا المقصد. والمبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي في نسك الحج. ومنها النية وجوانب التيسير فيها، سعة الزمان والمكان، التخيير، الإنابة في أداء بعض المناسك. سقوط الواجب. سقوط الترتيب. الجمع بين عبادتين في وقت واحد ونسك واحد. إباحة التجارة فيه والسياحة.

المقاصد الأصلية التي في القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور
د. رضوان جمال الأطرش

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٢ صفحة ص٥٢٩ : ٥٦٠

يشتمل البحث على خمسة مباحث. المبحث الأول: التعريف بابن عاشور وفكرة المقاصد عنده. الذي اشتهر بمنهجه الأصولي التجديدي، والذي اتبع فيه خطى الشاطبي، واعتمد فيه على علم المقاصد بديلاً منهجيا لقضايا الاجتهاد خلفًا للمنهج التقليدي القائم على النظر في الجزئيات، دون مراعاة الكليات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

المبحث الثاني: ضرورة الكشف عن فوائد المقاصد لخدمة الأمة. ولهذه الدراسة فوائد كثيرة، منها إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة. تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه لى فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

المبحث الثالث: الأدوات التي يجب أن يتسلح بها المفسر في العملية التفسيرية التي تشتمل على الإخلاص وصحة الاعتقاد، والسلامة من البدع وتعظيم القرآن والتوبة والإنابة إلى ا ، وتوخي الحذر في البعد عن الهوى والشطط. والمبحث الرابع عن العلوم الضرورية للمفسر. ثم يتناول المبحث الخامس دور ابن عاشور في فهم مقاصد القرآن الأصلية.

وينتهي الباحث إلى أن ابن عاشور ظاهرة جديدة وفريدة في عالم التفسير، وذلك لتميزه بخصائص منهجية وفكرية قلما توافرت في تفسير آخر في عصره الحديث، حيث جمع بين القديم والحديث بصورة بارعة. وتفسير ابن عاشور جمع بين كافة المناهج التي قام عليها التفسير، فقد جمع بين مدرسة التفسير بالمأثور ومدرسة التفسير بالرأي. وحاول أن يضع خطة إصلاحية لعلم التفسير، وذلك من باب المقاصد الأصلية للقرآن، ومن خلال التعامل مع النصوص بنظرة كونية شاملة لا تقتصر على الألفاظ والكلمات. بل من خلال الوحدة الموضوعية لمعرفة أغراضها.

الوضع الراهن لدراسة المقاصد فـي كليات الشريعة فـي الجامعات الأردنية عامة وفـي كليات الشريعة فـي الجامعة الأردنية خاصة.

د. عبد ا علي محمود الصيفي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسـلامي وأصـوله وتحـديات القـرن الحـادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصـرة، ج٢، المنعقـدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٤٨ صفحة   ص ٥٦١ : ٦٠٨

ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين. المبحث الأول: واقع دراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعة الأردنية، ويقدم الباحث في هذا المبحث عرضا تحليليا لواقـع تـدريس المواد المتعلقة بالمقاصد الشرعية في الجامعات الأردنية، وقد اختار من هذه الجامعات نماذج لأهم الجامعات من حيث قدمها وتنوع المستويات الدراسية فيها، ما بين مرحلة البكـالوريوس والدراسات العليا- ماجستير ودكتوراه.

ويتناول الباحث في المبحث الثاني واقع تدريس المقاصد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في مراحل الدراسة الثلاث، بالإضافة إلى الدراسات العليا وأبحاث الهيئة التدريـسية، وينتهي الباحث إلى افتقار خطط البكالوريوس إلى مواد المقاصد الشرعية المباشرة، ولم يجـد سوى مادة واحدة تتكلم عن المقاصد في جامعة مؤتة. واهتمام القائمين على خطط الدراسـات العليا، وخصوصا الماجستير، بطرح مادة تحت مسمى مقاصد الشريعة، ولكنها كانت اختيارية للطلبة إلا في قسم واحد. احتواء الخطط في مرحلة الماجستير على مـواد كثيـرة مرتبطـة بالمقاصد، وفي هذه إشارة إلى أن القائمين على الخطط قد أولوا موضوع المقاصد الاهتمـام في هذه المرحلة عن غيرها من المراحل. واحتواء مواد الدكتوراه على جملـة مـن المـواد المرتبطة بالمقاصد.

ولذا يوصي الباحث بالاهتمام بمادة المقاصد في مرحلة البكالوريوس والدكتوراه مـن حيث طرح مواد باسمها. وجعل مادة المقاصد مادة إجبارية على جميـع تخصـصات الفقـه

والقضاء في مرحلة الماجستير، والنظر في محتويات مواد المقاصد، ومحاولة طرح موضوعات عميقة فيها جدة في موضوع المقاصد، وعدم الاكتفاء باجترار ما تكلم به السابقون دون إضافة جديد لهذا الفن.

انعكاسات الفكر الأصولي على تخطيط مناهج التعليم الجامعي، دراسة في أهمية تدريس مقاصد الشريعة بالجامعات

د. أبو بكر محمد أحمد محمد إبراهيم

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣١ صفحة ص ٦٠٩ : ٦٣٩

يناقش الباحث في ورقته محورية أطروحة المقاصد في الفكر الأصولي المعاصر، وانعكاسات هذا الفكر على محاولات إصلاح التعليم الجامعي، التي استهدفت تفعيل الجامعات في خدمة قضايا الأمة، وتطوير معرفة إسلامية تلبي حاجاتها العملية. وبشكل خاص يناقش الباحث موقع مقاصد الشريعة في قضية إعداد الأطر والكوادر العلمية في مجالات الدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية على نحو تكون فيه قادرة على استلهام مرجعيتها الفكرية، والتأمل في إشارات النصوص وإيحاءاتها وفق الضوابط الإسلامية في النظر والاجتهاد التي تقتضي الاستفادة من تراكم الفقه والتجربة الإنسانية، ومقارنة العلوم المستجدة بعقلية أصولية علمية ناقدة.

ويطرح الباحث مجموعة من التساؤلات حول تدريس المقاصد، من حيث: ما أهمية تدريس المقاصد؟ وهل الأهمية واحدة بالنسبة للمتخصص في العلم الشرعي والعلم الاجتماعي؟ وما أهميتها بالنسبة لدارسي العلوم التطبيقية، وهل العناية بتدريس المقاصد في الجامعات جاء انعكاسا لتحول فكري عام؟ وهل واقع تدريسها يعكس وعيا كافيا بالأبعاد المنهجية التي يتطلبها تخطيط المناهج بالجامعات؟

أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية

د. جاسم علي سالم الشامسي ، و د. حسن محمد المرزوقي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة ص ٦٦٢ : ٦٩٧

يتناول البحث موضوع المقاصد الشرعية في المعاملات، حيث تهدف العقود الأخيرة نشأة عدد من المؤسسات المالية وعدد كبير من المصارف، وإنشاء البنوك التقليدية لعدد من الفروع تقتصر نشاطها على التعامل وفق الأحكام الشرعية.

ويتحدث الباحثان في المطلب الأول عن ضوابط إنشاء المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، التي يجب عليها: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني ما انفردت به المصارف الإسلامية دون غيرها تطبيقًا لهذا القانون. والمطلب الثالث: تطبيقات المعاملات الإسلامية المطورة وفقًا للمستجدات.

ويضرب الباحثان أمثلة ونماذج لهذه المعاملات في عقد المضاربة وبيع المرابحة، والحق المعنوي أو الملكية الفكرية.

دراسة الظاهرة السياسية من منظور إسلامي

(النموذج المقاصدي: حالة بحثية)

د. سيف الدين عبد الفتاح

لم يطبع. بحث بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، فبراير ٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ١٣٥ صفحة

يشير الباحث في المقدمة إلى أنه يقصد من بحثه هذا تقديم مؤشرات أولية لبعض الإمكانات المنهجية التي تحملها منظورات إسلامية مبثوثة في الكثير من المؤلفات. ودوره هو

ربط جملة من الملاحظات الأولية في مجال الظاهرة السياسية.

من هذه الملاحظات ضرورة التمييز بين مستويين لمنهج النظر، أحدهما يـشير إلـى الظاهرة السياسية، ومنظور إسلامي يحاول الاقتراب من تجلياتها، وثانيهما الظاهرة الإسلامية ومنظورات سياسية حولها.

الملاحظة الثانية أن الظاهرة السياسية وتعقدها وتراكبها يفرض علينا أن نحاول تقديم رؤى منهجية تتطور وتتراكم بحيث تحدث تقدما في سياق المنهاجية وتطبيقاتها.

الملاحظة الثالثة أن الظاهرة المعقدة والمتراكبة تتطلب عناصر تحليلية تـتلاءم مـع تراكبها وتعقدها.

الرابعة أن نشأة علم السياسة في العالم العربي موصول بتكويناته الغربية ومفـصول عن بيئته لأسباب كثيرة بعضها معرفي وبعضها واقعي.

الخامسة: وجود أزمات في علم السياسة المعرفية، وهي أزمات استمرت وتفاعلـت، وأشارت من كل طريق إلى الاستجابات التي لم تكن على مستوى الظواهر وتعقدها.

السادسة والأخيرة تشير إلى العولمة كظاهرة وعملية، وقد أثرت على إدراك الظاهرة السياسية وعلى مجالات العلوم السياسية المختلفة.

ويعرف الباحث معنى السياسة، وأنها تقتضي تفكيرا يستطيع الارتقاء إلـى مـستوى تعقيد المسألة السياسية ذاتها، لأن مفهوم السياسة من الشمول لكافة مناحي الحياة الحـضارية، وذلك هو مناط تعقيده وتحديه في آن واحد، وأن السياسة كممارسة ظل ضمن تكوين ذاكـرة تاريخية للمفهوم بدقة بعيدة عن القيمة، وظل التعريف وصفيا دون أن يـشير إلـى الأهـداف الكبرى للسياسي، أن السياسة ضربان أحدهما سياسة الإنسان نفسه وبدنه، والثاني سياسة غيره من رعيته وأهل بلده. ولا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه.

ويتناول الباحث مقاصد الشريعة الكلية وعملية الاجتهاد، فيقول إن كل شريعة ترمـي بأحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم، إذ أثبت بالأدلة القطعية أن ا لا يفعل الأشـياء عبثًا، وكان اهتمام المجتهدين بها، لفهم هذه المقاصد على كمالها، والتمكن من الاستنباط بنـاء على فهمه فيها. وأن الفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن ذلك من اللوازم للمجتهـد

حتى ينضبط اجتهاده ويستوفي فيه بذلك غاية الوسع.

كما يؤكد الباحث على أن معرفة مقاصد الشريعة وتحريهـا مقدمـة لازمـة لعمليـة الاجتهاد، ولا يصح لمجتهد أن يقوم بها دون ذلك، لأنها تعينه على تمام فقه الحكم والواقعـة والتنزيل، كما أنها تحقق المقصود الكلي في ربط حركة الاجتهاد بالمقصود الأساسـي، وهـو التوحيد، وتحقيق مطلق العبودية ، وتحقيق ما نسميه حفظ الأمة وكيانها وهويتها من خـلال الكليات الخمس. ومن هنا كانت مقاصد الشريعة في قلب عملية القيم.

وتحت عنوان (مدخل النموذج المقاصدي، منهج تحليلي للظاهرة الاجتماعية والسياسية والدولية) يشير المؤلف إلى أن النهج المقاصدي يؤدي بالعقل إلى البحث في قضايا غاية فـي الأهمية طالها الكثير من الإغفال والإهمال، قضايا مثـل المـصلحة، الغايـات والمقاصـد، الصلاحية، درء المفاسد، العلل والأسباب والحكم، الغايات الآمنة وراء كل حكم شـرعي. وأن المنهج المقاصدي يشتمل على عناصر غاية في الأهمية تحقق أصول تعامل معرفي ومنهجي أهمها: الصلاحية البحثية، والفاعلية المنهجية، والقدرات العلمية، واللياقة المنهجية والأصـول التنظيمية، وغيرها.

ويرى الباحث أن هذا النهج العام يفيد في تطبيقات عـدة فـي الدراسـات الـسياسية والدولية، مثل تأصيل نظرية حقوق الإنسان، تقويم الحركة العقلية في النظام الدولي وسياسته، أولويات الحركة الداخلية وصنع السياسات، أولويات الحركة الخارجية والمواقـف الدوليـة، أولويات السياسة الثقافية والعلمية، وزن المواقف التي تتبنى رؤيـة إسـلامية فـي المجـال السياسي. وزن الفتاوى المختلفة سواء تعلق الأمر بالتاريخ السياسي أو الفتاوى الـسياسية أو الفتاوى المعاصرة، تقويم عناصر السياسات المختلفة.

وتحت عنوان النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان، يتنـاول الباحـث الـرؤى الغربية وحقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية، ويرى أن من مقاصد الشريعة العامـة تأسـيس رؤية كلية لحقوق الإنسان، وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاما تكفل صيانته وحفظه، وكفل حفظ الـضروريات كلهـا بـأن أبـاح المحظورات للضروريات، وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات، واقتضت حكمة الشريعة ما أراده من حفظ هذه المراتب الثلاث أن توجد من الأحكام التي تعتبر مكملـة لها في تحقيق المقاصد.

وأن هذه النظرية لحقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق عدة معان، منها التلازم بين الحق والواجب في الأداء والرؤية، التلازم بين حقوق الذات الإنسانية وحقوق الغير، التلازم بين نهج التفكير في مسألة الحقوق الفردية والجماعية، التلازم بين الحقوق المختلفة ضمن المجالات المتنوعة والمتعددة، عناصر تحريك الحقوق في إطار قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وتحت عنوان (النموذج المقاصدي وبناء ميزان المصالح) يشير الباحث إلى أن المصلحة والمصالح فكرة بنيانية ضمن نسق الشريعة، وأن المصلحة ليست بنيانية فقط، بل هي فكرة مضبوطة لا يطاولها الغموض الذي تتسم به الفكرة الوضعية في المصلحة (المصالح الفردية- الصالح العام- المصلحة القومية) وأن هذه الأفكار على أهميتها لم تعط الاهتمام الكافي في التأصيل والوضوح والضبط.

وتحت عنوان (المنهج المقاصدي: الفتوى نموذجا) يشير المؤلف إلى اعتبار الفتوى واحدا من أهم مصادر دراسة التراث السياسي الإسلامي عامة. والتراث السياسي المتعلق بالتعامل الدولي والعلاقات الدولية على وجه الخصوص. وتحليل هذه الفتاوى من الأمور التي يمكن أن تحرك عناصر أجندة بحثية متكاملة تستخدم مناهج ومداخل ومقارنات مختلفة، مثل نماذج فتاوى حرب الخليج، وقبلها فتاوى الصراع العربي الإسرائيلي.

ثم يتناول الباحث مستقبل التحديات في العالم الإسلامي رؤية تقويمية في سياق وصف الواقع ورؤية من خلال المدخل السنني والمدخل المقصدي، ويتكلم عن حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل وحفظ المال، وأن هذه العناصر لا يزال النموذج المقاصدي يدلي بدلوه فيها.